

# الفتاوى الحراقية

شيخ الإسلام ابن تيمية

تشمل هذا الكتاب على مائة سالة في مختلف علوم الرّباعية

# الفتاوى الحراقية

شيخ الإسلام ابن تيمية

تشمل هذا الكتاب على مائة سالة في مختلف علوم الرّباعية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فيه من فتاوى ورسائل الشيخ الإمام؛ العالم العامل؛ الرباني الورع؛ المجتهد الناقد؛ العجيز البحر؛ الحجة الأوحد؛ الفهامة العلامة؛ سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، وسلطان الفقهاء والوعاظ؛ حامل لواء الإسلام؛ القائم بمعضلاته؛ الكاشف عن مشكلاته؛ القائم لمُراغميء وعذاته.

شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.

تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان وأبقى ذكره على مر الأزمان بمنته وكرمه. أمين، أمين.

حرر في بغداد \* ١٣٢٠

---

\* إن هذا التاريخ لا يدل على أن هذه الفتوى كتبت متأخرة. بل إن جمعها كان في هذا التاريخ، وانظر ما جاء في مقدمة الشيخ زهير. [التصحيح].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْيَمِينِ وَأَعْنَانِ يَا كَرِيمُ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أبا عبد** : فهذا جزء فيه من فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته. المسمى بـ:

**«الفتاوى العراقية»**

١ - مسألة: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين<sup>(١)</sup>:

في مسجد بيت المقدس، وقد جعل فيه الأئمة، كلُّ منهم يصلِّي في موضع منه، فإذا صلَّى أحدُ منهم في وقت صلاة الآخر، هل يدخل في النهي فيكره له ذلك أم لا؟ وهل هذا بدعة مكروه أم لا؟ وأي الأئمة أحق بالصلاحة بلا كراهة؟ وهل تبطل صلاة الإمام الذي صلَّى بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو يكره؟ وهل يصح قول من قال: إن كلَّ بُشَيْةٍ فيه لَمَّا اختَصَّتْ بإمامٍ صارت كالمسجد المستقل؟

فأجاب الشيخ تقي الدين وقال:

الحمد لله. صلاةُ إمامين في وقت واحد في المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة، لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريق الجماعات وتقليلها، والسنة اتحاد الجماعة وكثرتها، ولو كان مثل هذا مشروعًا، لكان يشرع في صلاة الخوف، أن يصلِّي الناس عدة أئمة، لكن السنة جاءت بصلاتهم خلف إمام

---

١ يحسن أن يلاحظ بأن المصطلح أن تكون الصلاة والتسلیم للأنبياء، وتكون لغيرهم تبعاً لهم. والترضي للصحابۃ رضي الله عنهم جميعاً، والترجم لسواعم [التصحیح].

واحد، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكثير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلام إمامه، وتختلف الصف الثاني عن متابعة الإمام، فهذا كلها جاءت به السنة ليصلوا جميعاً خلف إمام واحد.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب، هل يصلى فيه جماعة من فاته الجمعة، أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، على النزاع المشهور بين الأئمة، لأنه لم يكن ترتب في المسجد إلا إمام واحد، وفي هذه الأزمة قد ترتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يصلى واحد بعد واحد، ليكون من فاته الجمعة مع الأول، صلى مع الثاني، ولأن إقامة جماعة بعد الجمعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاته الجمعة:

﴿أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ﴾<sup>(١)</sup> ولأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلى فيه الناس، فأقام الصلاة وصلى فيه جماعة أخرى<sup>(٢)</sup>.

١ أخرجه الإمام أحمد في «المسندة» (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صُلى فيه) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وإسناده صحيح، كما عند أحمد وأبي داود.

وروى نحوه من حديث أبي أمامة رض، عند أحمد (٢٥٤/٥، ٢٦٩) لكن إسناده ضعيف، والعمدة في هذا حديث أبي سعيد الخدري السابق، والله أعلم.

٢ ذكره البخاري في «صحيحه» في ترجمة الباب (١٥٨/١) بصيغة الجزم، فقال: وجاء أنس إلى مسجد قد صُلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة .اه. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٩): وصله أبو يعلى في «مسنده» [٤٣٥٥] من طريق الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجدبني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فامر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه.

وآخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي ([٣/٧٠]) من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد، نحوه، وقال: مسجدبني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فرجعت إلى «مصنف ابن أبي شيبة» فوجدته هناك (٢/٣٢١) كما قال الحافظ بإسنادين صحيحين، والله الحمد.

فاما إماما اثنين في وقت واحد في مسجد واحد، فهذا لا يعرف أحد من السلف فعله، وكلما كان أقرب إلى السنة وأبعد عن البدعة، فهو أولى بالاتباع، والذي أحدث الصلاة مع غيره، هو أحق بالنهي ممن كان يصلّي وحده، والله أعلم.

٢ - مسألة: وسئل الشيخ رحمة الله عليه، عن رجل يشتري القمح في زمان الصيف من الجندي وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرى الجندي الشّرّى من عندهم صدقة مما عليهم من الديون، وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيمسك يده عن بيعه، حتى يكثر طالبه، فهل هذا محتكر أم لا؟ ولا بد أن يرى في قلبه حب للغلاء، فهل يأثم بذلك أم لا؟ وهل ترك ذلك خير أم لا؟ .

١/٢ ) وعن رجل رأى في المنام أنه يجامع، ولم تدركه اللذة الكبرى والإزال؛ إلا بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رحمة الله عن ذلك وقال:

الحمد لله. أما ما ذكر من اشتراء القمح وخزنه، فتركه خير من فعله، فإنه يورثه محبة ارتفاع السعر، وأن يجمع المال من غموم المسلمين قال أحمد:

(إن مالاً جمع من غموم المسلمين، لمال سوء). ولكن هذا عند طائفة من العلماء، إذا كان من البلاد الكثيرة القمح، الرخيصة السعر، إذا لم يضر ذلك أهلها، لا يحرم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخزنه يضر أهل المكان، فإن هذا احتكار محروم، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٢)</sup>. ومن قال بتحريم هذا الاحتياط، أخذ بعموم هذا الحديث، فقوله متوجه.

١ جعلنا هذا الرقم الفرعى للقسم الثاني من المسألة [التصحيح].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٣، ٤٥٤) (١٥٧٣٩ - ١٥٧٤٢) و(٤٠٠/٦) (٢٧٢٣٧)، ومسلم (٢٧٢٣٨)، ومسند (١٢٢٧، ١٢٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذى ( أبواب البيوع ) (باب ما جاء في الاحتياط)، وابن ماجه (٢١٥٤) عن عمر بن عبد الله رض.

١٢) فصل : وأما إذا رأى في منامه أنه يجامع ، ولم ينزل حتى استيقظ فخرج منه الماء بغير اختياره ، فإن هذا لا يفطر ، كما لا يفطر إذا أُنْزَل في منامه ، لأن الماء خرج منه بغير اختياره ، وإذا خرج منه المنى بغير سعي منه ولا عمل ، لم يفطر ، كما لو ذر عه القيء ، فخرج منه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر .

وإنما يفطر من استمنى واستقاء ، ولهذا لو غلبه الفكر حتى أُنْزَل ، لم يفسد صومه باتفاق الأئمة ، بخلاف ما إذا استدعى الفكر حتى أُنْزَل ، ففي فساد صومه قولان للعلماء :

أحدهما : يفسد ، وهو مذهب مالك وأحمد في أحد القولين ، اختياره أبو حفص وابن عقيل .

والآخر : لا يفطر ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى ، والقول الآخر من مذهب أحمد ، اختياره القاضي أبو يعلى ، وطائفة .

وأما إذا كرر النظر حتى أُنْزَل ، فإنه يفسد صومه في مذهب مالك وأحمد ، بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعى ، فإنهما لا يريان الفطر إلا أن ينزل بمباشرة كالقبلة ونحوها ، والله تعالى أعلم .



---

١] جعلنا هذا الرقم الفرعى للقسم الثاني من الجواب حيث سُئل عن مسائلتين لا رابط بينهما [التصحيح] .

٣- مسألة: سأله رجل من الشعراء على لسان يهودي، للشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية في أبيات شعر، وعدتها ثمانية أبيات فقال<sup>(١)</sup> [من الطويل]:

تَحْيَّرَ، دُلُوه بِأَوْضَعْ حَجَّةٍ  
وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي، فَمَا وَجَهَ حِيلَتِي؟  
دَخْولِي سَبِيلٌ؟ بَيْنُوا لِي قَضِيتِي  
فَهَلْ أَنَا رَاضٍ بِالذِّي فِيهِ شَقْوَتِي  
فَرِبْيَ لا يَرْضى بِشَوْئِ شَكَيْتِي  
فَقَدْ حَرُثُ، دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حِيرَتِي  
فَهَلْ أَنَا عَاصِ بِاتِّبَاعِ الْمَشِيشَةِ؟  
فِبَاهَةِ فَاشْفَوْا بِالْبَرَاهِينِ عِلْتِي

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثَوَاهَ [من الطويل]:

مُخَاصِّمُ رَبِّ الْعَرْشِ<sup>(٢)</sup> بَارِي الْبَرِّيَّةِ  
قَدِيمَابِهِ إِبْلِيسُ أَصْلُ الْبَلِّيَّةِ  
عَلَى أَمِ رَأْسِ هَاوِيَّا فِي الْحَفِيرَةِ  
إِلَى النَّارِ طُرِّا، مُعْشَرُ الْقَدَرِيَّةِ  
بِهِ اللَّهُ، أَوْ مَارُوا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ  
هُوَ الْخَوْضُ فِي فَعْلِ الإِلَهِ بَعْلَةً  
فَصَارُوا عَلَى نَوْعِ مِنِ الْجَاهِلَيَّةِ

أَيَا عُلَمَاءُ الدِّينِ ذَمَّيْ دِينَكُمْ  
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي - بِزَعْمِكُمْ -  
دُعَانِي، وَسَدَ الْبَابَ عَنِّي، فَهَلْ إِلَى  
قَضَى بِضَلَالِي، ثُمَّ قَالَ: ارْضُ بِالْقَضَا  
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضِيِّ - يَا قَوْمَ - رَاضِيَا  
فَهَلْ لِي رَضَا؟ مَا لِيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي؟  
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفَّرَ مِنِّي مُشَيَّثَةَ  
وَهَلْ لِيْ اختِيَارُ أَنْ أَخَالِفَ حَكْمَهُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثَوَاهَ

سُؤَالُكَ - يَا هَذَا - سُؤَالُ مَعَانِدِ  
فَهَذَا سُؤَالٌ، خَاصَّمُ الْمَلَأَ الْأَعْلَى  
وَمَنْ يُكُّ خَصِّمًا لِلْمَهِيمَنِ يَرْجِعُ  
وَيُذْعَى خَصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ  
سَوَاءْ نَفْوَهُ، أَوْ سَعَوْا لِيْخَاصِمُوا  
وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ  
[فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا حَكْمَةَ لَهُ]

**١** قال الشوكاني في «البدر الطالع» (٧١/١) عن جواب شيخ الإسلام هذا في أبيات عندما جاءه السؤال في أبيات، فقال: «فوقف ابن تيمية على هذه الأبيات، فتنى إحدى رجليه على الأخرى، وأجاب في مجلسه قبل أن يقوم بمائة وتسعة عشر بيتاً، أولها:

سُؤَالُكَ يَا هَذَا سُؤَالُ مَعَانِدِ...». قلت: وهي عندنا هنا، مائة وأربعة وعشرون بيتاً.

**٢** كانت هذه القصيدة كثيرة الخطأ في الأصل، وقمنا بمراجعةتها على نسخة أستاذنا الشيخ زهير الشاويش. والذي أورد الأبيات هو ابن السكاكيني الرافضي، وفي القصيدة من مسائل الاعتزال الكثير [التصحيح].

**٣** في نسخة (الخلق).

ذوي مِلَّةٍ قدسيَّةٍ نبويةٍ  
وجاء دروسُ الْبَيْنَاتِ بفترةٍ<sup>(١)</sup>  
مشيئَةُ رَبِّ الْخَلْقِ باريَ الْخَلْقِ  
لها من صفاتٍ واجبَاتٍ قديمةٍ  
لوازِم ذاتِ الله قاضِيَ الْقَضِيَّةِ  
بها حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعُ رَحْمَةٍ  
مِنَ الْمُنْكَرِي آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ  
لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ  
لِهِ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ اِنْتِقَاصِ بِشَرْكَةِ  
يَكُونُ وَمَا لَا، لَا يَكُونُ بِحِيلَةِ  
يَعْمَلُ فَلَا تَخْصِيصٌ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ  
بِقَدْرَتِهِ كَانَتْ وَمَحْضُ الْمُشَيَّةِ  
لِهِ الْحَمْدُ حَمْدًا يَعْتَلِي كُلَّ مَدْحَةٍ  
وَمِنْ حِكْمَةِ فَوْقِ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ  
مِنَ الْحِكْمَمِ الْعُلِيَا وَكُلَّ عَجِيبَةِ  
وَخَلْقِ إِبْرَامٍ لِحِكْمَمِ الْمُشَيَّةِ  
وَنَثَبَتْ مَا فِي ذَاكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ  
أَتَوْهُ وَكَرُؤُوا رَاجِعِينَ بِحَيْرَةٍ  
وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْخَلْقِ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ  
وَذَا عَسْرٍ فِي نَظَمِ هَذِي الْقَصِيدَةِ  
لِأَوْصَافِ مَوْلَانَا إِلَهِ الْكَرِيمَةِ

وَإِنْ مَبَادِي الشَّرِّ فِي كُلِّ أَمَّةٍ  
بِخَوْضِهِمْ فِي ذَلِكَمْ، صَارَ شَرِكَهُمْ  
فَإِنْ جَمِيعُ الْخَلْقِ أَوْجَبَ فَعْلَهُ  
وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا  
مُشَيَّتَهُ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ قَدْرَهُ  
وَابْدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبَدِّعَاتِهِ  
وَلَسْنَا إِذَا قَلَّنَا جَرَتْ بِمُشَيَّةِ  
بَلِ الْحَقِّ أَنَّ الْحِكْمَةَ لَهُ وَحْدَهُ  
هُوَ الْمَلِكُ الْمُعَبُودُ فِي كُلِّ حَالَةٍ  
فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا إِلَهُ فِإِنَّهُ  
وَقَدْرَتِهِ لَا نَقْصٌ فِيهَا وَخَلْقُهُ  
أَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلُّهَا  
وَمَالِكُّنَا فِي كُلِّ مَا قَدْ أَرَادَهُ  
فَكُمْ لَهُ فِي الْخَلْقِ<sup>(٢)</sup> مِنْ نِعْمَةٍ سَرَّتْ  
أَمْوَارًا يَحْارِبُ الْعُقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى  
فَنَؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ بِقَدْرَةِ  
فَنَشَبَتْ هَذَا كُلُّهُ لِإِلَهِنَا  
وَهَذَا مَقَامُ طَالِمَا دَنَتِ الْأَلَى  
وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ وَتَبْيَانُ غُورِهِ<sup>(٣)</sup>  
هُوَ الْمَطْلُبُ الْأَقْصَى لِوَرَادِ بَحْرِهِ  
لِحَاجَتِهِ دَوْمًا<sup>(٤)</sup> بِيَانِ مَحْقُوقِ

١ ما بين الحاصلتين [ ] زيادة من نسخة «العقود الدرية»، وقد جعلنا جميع الإضافات من «العقود الدرية» وغيرها بين [ ] ولم ننشر إليها [ التصحيح ].

٢ في الأصل: (فَإِنْ لَهُ مِنَ الْخَلْقِ... ) والوزن لا يستقيم.

٣ في الأصل: (بَتْبَيْنِ غُورِهِ).

٤ في الأصل: (لِحَاجَتِهِ إِلَى...) والوزن لا يستقيم.

وأفعاله في كل هذى الخلية  
والهامة للخلق أفضل نعمة  
بيان شفاء للنفوس السقيمة  
يقول: فلِمْ قد كان في الأزلية؟  
وتحريمُه قد جاء في كل شرعة  
له نوع عقل: أنه بإرادة  
أو القول بالتجويز رَمْيَةُ حِيرَةٍ  
بما قبله من عِلْمٍ موجَبَةٍ  
وإصدارها عن حِكْمَةِ محض المُشَيَّةِ  
أَزَلَّ<sup>(١)</sup> عقولَ الخلق في قعر حفرة

وأسماوه الحسنى وأحكام دينه  
وهذا بحمد الله قد بان ظاهراً  
وقد قيل في هذا وخط كتابه  
فقولك: لِمْ قد شاء؟ مثل سؤال من  
وذاك سؤال يُبْطِل العُقْلَ وَجَهَةَ  
وفي الكون تخصيص كثير يَدْلِي مَنْ  
وإصداره عن واحد بعد واحد  
ولا ريب في تعليق كل مسبَبٍ  
بل الشأن في الأسباب، أسباب ما ترى  
وقولك: لِمْ شاء الإله؟ هو الذي

\* \* \*

لنفع، وربُّ مُبْدِعٍ للمَضَرَّةِ  
أوائلَهُمْ في شَبَهَةِ الْمَثَنَوِيَّةِ

فإنَّ المجوس القاتلين بخالقِ  
سُؤالِهِمْ عن عِلْمِ الشَّرِّ أَوْقَعُتُ

\* \* \*

يقولون بالفعل القديم بعلة<sup>(٢)</sup>  
فلم يجدوا ذاكم فضلوا بِضَلَّةٍ  
ذوي مِلَّةٍ قُذْسَيَّةٍ نبويةٍ  
وجاء دروس الْبَيِّنَاتِ بِفَتَّرةٍ  
من العذر مردود لدى كل فِطْرَةٍ  
عليك، وترميهم بكل مذمَّةٍ  
وَتُبَغْضُ من ناواك من كل فِرْزَقَةٍ  
كحالك، يا هذا، بأرجح حجة

وإن ملاحيد الفلاسفة الأولى  
بغوا عِلْمَةً في الكون بعد انعدامه  
وإن مبادي الشر في كل أمة  
بخوضهم في ذاكم، صار شركهم  
ويكشفك نقضاً: أن ما قد سأله  
فأنت تعيب الطاعنين جميعهم  
وَتَنْجِلُ مَنْ وَالاَكْ صَفَوْ مُوَدَّةَ  
وَحَالِهِمْ في كل قول وفُغْلَةٍ

[١] هكذا في «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، وفي الأصل: (يضل عقول...).

[٢] فيه الرد على متهمي ابن تيمية [بالقول بقدم العالم] من سخفاء العقول، وفاسدي النقول، والمحرفين للأصول [التصحيح].

وكل غُويٌّ خارج عن مَحْجَة  
على الناس في نفس، ومال، ومحرمة  
ولا سارقٍ مالاً لصاحب فاقه  
ولا ناكِحٍ فرجاً على وجه غِيَة  
ولا مفسدٍ في الأرض من كل وجهه  
ولا قاذفٍ للمحصنات بزنية  
ولا حاكم للعالمين بريشة  
ولا تأخذنَ ذات مجرمة بعقوبة  
على رיהם، من كل جاء بفرية  
برِفْرِم فساد النوع، ثم الرياسة  
فأغرق في اليم انتقاماً بغصة  
وآخر طاغٍ كافر بنبوة  
وقوم لنوح، ثم أصحاب الأئكة  
من الأنبياء مستجيباً للشريعة  
ونالوا من العاصي بلية العقوبة  
ولحظة عين، أو تحرك شَغرة  
وكل حراك، بل وكل سكينة  
كما أنت فيما قد أتيت بحجة

\* \* \*

فعال الردي طرداً لهذى المقيسة  
عن الناس طرداً عند كل قبيحة؟  
وترک الورى الإنصاف بين الرعية  
ولا يُغَقَّبُ عادٍ بمثل الجريمة  
قبول لقول التَّذلِل: ما وجه حيلتي؟

❶ في الأصل: (ساير...) ولا يستقيم معه الوزن، [وهو من أخطاء النسخ].

وهبك كَفَفتَ اللَّوم عن كل كافر  
فيلزمك الإعراض عن كل ظالم  
فلا تغضبنَ يوماً على سالفِ دمًا  
ولا شاتِم عرضاً مصوناً، وإن علا  
ولا قاطعٍ للناس نَهَج سبيلاً لهم  
ولا شاهدٍ بالزور إفكاً وفُرْيَة  
ولا مُهلكٍ للحَرَث والثَّنَل عاماً  
وكُفٌّ لسان اللوم عن كل مفسد  
وسَهَل سبيلاً الكاذبين عمداً  
إن قصدوا إضلال من تستجيب لهم  
وجادل عن الملعون، فرعون، إذ طغى  
وكل كَفُور مشرك بِإِلَهِه  
كعاد، ونمروذ، وقوم لصالح  
وخاصم لموسى، ثم سائر<sup>(١)</sup> من أتى  
على كونهم قد جاهدوا الناس إذ بغوا  
وala فكل الخلق في كل لفظة  
وبطشة كَفٌّ، أو تخطي قُدَيْمَة  
هم تحت أقدار الإله وحكمه

وهبك رفعت اللوم عن كل فاعل  
فهل يُمْكَنْ رفع الملام جميعه  
وتترك عقوبات الذين قد اعتدوا  
فلا يُضْمَنَّ نفس ومال بمثله  
وهل في عقول الناس، أو في طبائعهم

صبي، ومجنون، وكل بهيمة:  
وفيما يشاء الله أكمل حكمة  
يُظنَّ بخلق الفعل، ثم العقوبة؟  
عن الفعل - فعل العبد - عبد الطبيعة  
وكلُّ بتقديرِ رب المشيئة  
وتعذيب نارٍ، مثل جرعةٍ غُصة  
يعاقبُ، إما بالقضاء، أو بشرعية؟  
كذلك في الأخرى بلا مثوىٍ  
بتقدير عقبى الذنب إلا بتوبة  
عواقب أفعال العباد الخبيثة  
تجاب من الجاني ورب شفاعة  
بتقديره الأشياء طرأ بعلة  
عليَّ كقول الذِّئب: هذى طبعتي  
كذا طبعه، أم هل يقال لعثرة؟  
طبعته فعل الشرور الشنيعة؟

ويكفيك نقضاً، ما بجسم ابن آدم  
من الألم المقصيٍّ من غير حيلة  
إذا كان في هذا له حكمة، فما  
فكيف ومن هذا عذاب مولد  
كاكل سُمٌّ، أوجب الموت أكله  
فكفرك يا هذا، كسمُّ أكلته  
ألاست ترى في هذه الدارِ مَنْ جَنَّى  
ولا عذر للجاني بتقدير خالق  
وتقدير رب الخلق للذنب موجب  
وما كان من جنس المتاب لرفعه  
كخيرٍ به تمحي الذنوب، ودعوة  
وتقديره للفعل يجلب نعمة  
وقول خليف الشر: إني مُقدَّرٌ  
فهل ينفعنْ عذر الملوم، بأنه  
أم الذنب والتعذيب أو كُدُّ للذي

\* \* \*

ينجيك من نار الإله العظيمة  
مریداً لأن يهديك نحو الحقيقة  
ولا تعص من يدعو لأقوم رئعة<sup>(١)</sup>  
وعُج عن سبيل الأمة الغضبية  
ولا تعرض عن فكرة مستقيمة  
وزن ما عليه الناس بالمعدلية  
تُبَشِّرُ مَنْ جاء الورى بالحنيفة

فإن كنت ترجو أن تجاب بما عسى  
فدونك ربُّ الخلق، فاقصده ضارعاً  
وذلُّ قياد النفس للحق، واسمعنْ  
وَدَعْ دين ذي العادات، لا تُشَبِّهْ  
وما بان من حق فلا تتركنه  
ومن ضل عن حق فلا تَقْفُونَه  
هنا لك تبدو طالعاتٌ من الهدى

[١] في الأصل: (لأقوام ربيعة).

ودين رسول الله خير البرية  
به جاءت الرسل الكرام السجية  
حوى كلَّ خير في عموم الرسالة  
عدا عنه في الأخرى بأقبح جنحة<sup>(١)</sup>

بِوَلَةٍ إِبْرَاهِيمَ، ذَاكَ إِمَامُنَا  
فَلَا يَقْبُلُ الرَّحْمَنُ دِيْنًا سِوَى الَّذِي  
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَاطِرُ الْخَاتِمُ الَّذِي  
وَأَخْبَرَ عَنْ رَبِّ الْعَبَادِ بِأَنَّ مَنْ

\* \* \*

وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ فَعْلُ الرِّبُوبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>  
عَدَا عَنْهُ، بَلْ يُجْزِي بِلَا وَجْهَ حَجَةٍ  
يُزِيدُ عَذَابًا، كَاحْتِجاجٍ مَرِيضَةٍ

هَذِي دَلَالَاتُ الْعَبَادِ لِحَائِرٍ  
وَفَقْدُ الْهَدِيَّ عِنْدَ الْوَرَى لَا يُقْبِلُ مَنْ  
وَحْجَةٌ مَحْتَاجٌ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ

\* \* \*

أَمْرَنَا بِأَنْ نَرْضُى بِمَثْلِ الْمُصِيبَةِ  
وَمَا كَانَ مِنْ مُؤْذِنٍ بِدُونِ جُرْيَةٍ  
فَلَا تُرْتَضِي، مَسْخُوطَةٌ لِمَشِيشَةٍ  
رَضَا بِفَعْلِ الْمُعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ  
فَلَا نَصٌّ يَأْتِي فِي رَضَاهَا بِطَاعَةٍ  
وَلَا نَرْتَضِي الْمَقْضِي أَقْبَحُ خَصْلَةٍ  
إِلَيْهِ مَا فِينَا فَيَلْقَى بِسُخْطَةٍ  
لِمَخْلُوقَةِ لِيْسَ<sup>(٣)</sup> كَفَعْلِ الْغَرِيزَةِ  
وَنُسْخَطَ مِنْ وَجْهِ اِكتِسَابِ بِحِيلَةٍ  
لِمَا أَمْرَ الْمَوْلَى، وَإِنْ بِمَشِيشَةٍ  
بِأَنْ عَبَادِيَّ فِي نَعِيمٍ وَجَنَّةٍ  
بِلِ الْبَئْثَمِ فِي الْآلَامِ أَيْضًا وَنَعْمَةٍ

وَأَمَّا رَضَانَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا  
كَسْقَمُ، وَفَقْرُ، ثُمَّ ذُلُّ وَغَرِيبةٌ  
فَأَمَّا الْأَفَاعِيَّلُ التِّي كَرِهَتْ لَنَا  
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أُولَى الْعِلْمِ: لَا  
فِيْإِنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ لَمْ يَرْضَهَا لَنَا  
وَقَالَ فَرِيقٌ: تُرْتَضِي لِقَضَائِهِ  
وَقَالَ فَرِيقٌ: يُرْتَضِي بِإِضَافَةٍ  
كَمَا أَنَّهَا لِلرَّبِّ خَلْقٌ، وَأَنَّهَا  
فَنْرَضَى مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلْقُهُ  
وَمُعَصِّيَةُ الْعَبْدِ الْمَكْلُفُ تَرْكُهُ  
فِيْإِنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ حَقًّا مَقَالُهُ  
كَمَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ هَكَذَا

١ في الأصل: (باقب خيبة).

٢ في الأصل: (الربوبية).

٣ في نسخة: (كسب) ولها وجه مقبول.

من الفروق بعلم ثم أيند ورحمة  
يُقدّره نحو العذاب بعزّة<sup>(١)</sup>  
بأعمال صدق في رجاء وخشية  
يسوق أولي التنعم نحو السعادة

\* \* \*

أوامره فيه بتيسير صنعة  
بأمر ولا نهي بتيسير<sup>(٢)</sup> شفوة  
ولكنه مختار حسن، وسوءة  
ولكنه شاء بخلق الإرادة  
بها صار مختار الهدى والضلاله  
كقولك: هل اختار ترك المشيئة؟  
 ولو نلّت هذا الترك فزت بتوبية  
على ما يشاء الله من ذي المشيئة  
معانٍ، إذا انحلّت بفهم غريزة  
ولله ربُّ الخلق أكملُ مدحتي  
على المصطفى المختار خير البرية<sup>(٣)</sup>

وحكمة العليا اقتضت ما اقتضت  
يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي  
ويهدي أولي التنعم نحو نعيمهم  
وأمر إله الخلق بيئن ما به

فمن كان من أهل السعادة أثّرت  
فمن كان من أهل الشقاوة لم يتألّ  
ولا مخرج للعبد عما به قضى  
فليس بمحبّور عديم إرادة  
ومن أعجب الأشياء: خلق مشيئة  
فقولك: هل اختار تركاً لحكمة؟  
واختار أن لا اختار فعل ضلاله  
وذا ممكّن، لكنه متوقف  
فدونك فافهم قد أجبت الذي به من  
أشارت إلى أصل تشير إلى الهدى  
وصلى إله الخلق جلّ جلاله



١ في الأصل: (عبرة).

٢ في نسخة: (بتقدير).

٣ هذا البيت مضاد من كتاب «العقود الدرية».

٤ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، رحمهم الله تعالى أجمعين، في سورة الأنعام هل أنزلت على النبي ﷺ جملة واحدة أم آيات متفرقة متتابعة؟ وقد وجد في كتاب «الوسط» في تفسير القرآن العظيم لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخفاف، ثنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر، ثنا إبراهيم بن شريك الأستدي، ثنا أحمد بن يونس، أبنا سلام بن سليم المدائني، أبنا هارون بن كثير بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة، وتبعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل»، أفتونا مأجورين.

فأجاب الشيخ أحمد ابن تيمية جزاء الله خيراً وعن سائر العلماء:  
الحمد لله. قد ذكر عن طائفة من السلف أنها نزلت جملة واحدة<sup>(١)</sup>،

١ من ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك يجذرون حولها بالتسبيح) وذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٢/٣) وقال: أخرجه أبو عبيد وابن الصريفي في «فضائلهما» وابن المنذر والطبراني وابن مردويه. وهو من روایة علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران، ويوسف هذا لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وابن جدعان وإن كان قد ضعفه الحافظ فإن ضعفه بسبب سوء حفظه، كما قال ابن خزيمة. انظر ترجمته في «الميزان»، «تهذيب التهذيب»، لذا قال الذهبي في «تلخيصه على المستدرك» (٤/٥٠٦): هو صالح الحديث.

قلت: فمثله حديثه حسن عند المتابعتين والشواهد، والله أعلم.

ومن شواهد ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٤، برقم ٤٤٩، ٤٥٠) - وعزاه السيوطي (٢/٣) لابن مردويه أيضاً - من طريق الليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وليث وشهر وإن كان فيهما ضعف لكنهما غير متهمين فيصلح حديثهما هذا شاهداً إن شاء الله.

وللحديث شواهد أخرى ذكر بعضها ابن كثير في «التفسير» (٢/١٢٢)، والسيوطى في تفسيره «الدر المنشور» (٢/٢، ٣)، فراجعها هناك، وهي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد المذكور عن النبي ﷺ موضوع، والأحاديث التي يرويها الثعلبي والواحدي بهذا الإسناد موضوعة، وبكل حال فلا يقرأ في شهر رمضان إلا كما تقرأ في غيره، لا تقرأ جملة واحدة دون غيرها كما يفعله بعض الناس، يقرؤونها وحدها في الركعة الثانية فإن ذلك بدعة غير مستحبة باتفاق العلماء، والله أعلم.

٥ - مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل كسب جارية من ملطية<sup>(١)</sup> وباعها، ثم اشتري بثمنها جارية، فتبين أنها مسلمة وأبواها مسلمان<sup>(٢)</sup>، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: بل يجب عليه الخمس، الذي أمر الله به ورسوله يصرف إلى مستحقه، والله تعالى أعلم.



١ جزيرة في البحر المتوسط [التصحيح].

٢ في الأصل: (أبواها مسلمين).

٦ - مسألة: وسئل رحمة الله تعالى أيضاً عن أقوام يؤخرن صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فيكون لهم أشغال؛ كالزرع والحرث [والجناية وخدمة أستاذ] وغير ذلك، من الأشغال، ويؤخرن صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب، أو تكون عليهم الجناية حتى يغسلوا، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك أم لا؟ وما يجب على هؤلاء إذا فعلوا ذلك؟

فأجاب رحمة الله تعالى:

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار، لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة، ولا غير ذلك، ولا لجناية ولا نجاسة، ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك، بل المسلمون كلهم متყون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلِّي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال، وليس للملك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها. ومتى أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب، فإن تاب والتزم أن يصلِّي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلِّي إلا بعد غروب الشمس، لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:  
«من فاته صلاة العصر فكانما وُتر أهله وماليه»<sup>(١)</sup>. وفي «ال الصحيح» عنه ﷺ أنه قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٨، ١٣، ٤٨، ٢٧، ٥٤، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٣٤، ١٤٥)، والبخاري (١٣٨/١) ومسلم (٤٣٥/١، ٤٣٦)، وأبو داود (٤١٤)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢٠)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)، والنسائي (١/٢٣٨، ٢٥٥)، وابن ماجه (٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(١)</sup>.

وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: (إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهر لا يقبله بالليل)<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ كان آخر صلاة العصر يوم الخندق، لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاتها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَّ» [البقرة: ٢٣٨]. وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أن:

«الصلاحة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٣)</sup>. فلذلك قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في

**١** أخرجه الإمام أحمد (٥٣٥٠ / ٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١)، والبخاري (١٤٣٨ / ١)، والنمساني (٢٣٦ / ١)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة الأسالمي رض.

**٢** ذكر هذه الوصية صاحب كتاب «كتنز العمال» (٥/٦٧٨ - ٦٨٠) برقم (١٤١٨٠)، (٣٥٧١٧) وعزها لابن عساكر في تاريخه. وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٩) (برقم ٩١٤) عن زيد. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سبط. وانظر كذلك «منتخب كنز العمال» (٤/٣٦٣).

**٣** أخرجه الترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر) وفي (تفسير سورة البقرة) عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقال الترمذى: حديث صحيح. وأخرجه أيضاً مسلم من الطريق نفسه بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

والحديث أخرجه باللفظ الأول الإمام أحمد (٥١٣ / ٢٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر) [وفي (تفسير سورة البقرة)] من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: والحسن وإن كان قد سمع من سمرة على ما هو الصحيح والمقرر في كتب الرجال، إلا أنه مدلس، فلا يكفي إثبات سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من معرفة سماعه لهذا الحديث منه، وهذا معاذم أجدده في شيء من طرقه، فإنه قد عننه فيها جميعاً، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً لا بأس به، والله أعلم. وفي الباب أحاديث أخرى ثبتت كون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، منها حديث علي رض في غزوة الأحزاب، وهو في «المسند» و«الصحابيين».

المشهور عنه. وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلِّي بعد الوقت<sup>(١)</sup>.

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد، لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك، فلا يجُوزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى:

**﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾** [الماعون].

قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلامها في الوقت. فتأخيرها عن الوقت حرام، باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار، وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام رمضان إلى شوال، فمن قال: أصلِي الظهر والعصر بالليل، فهو - باتفاق العلماء -

**١** قال ابن كثير في «التفسير» (٢٩٥/١): (وقال البخاري: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، وقال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرموا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول).

وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تُشَّرَّعَ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم يصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره **﴿صَلَةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، لَعْزَرُ الْمُحَارِبَةِ إِلَى غَيْوَبَةِ الشَّمْسِ، وَبِقُولِهِ إِلَّا تَعْجِيلُ السَّيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ، فَصَلَوَا، وَقَالُوا: لَمْ يَرِدْ مَنْ كَمَ الْعَصْرِ إِلَّا تَعْجِيلُ السَّيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ، فَصَلَوَا، وَقَالُوا: لَمْ يَرِدْ مَنْ رَسُولُ اللهِ إِلَّا تَعْجِيلُ السَّيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَصُلْ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ فِي بَنِي قَرِيبَةِ، فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى اخْتِيَارِ الْبَخَارِيِّ لِهَذَا الْقَوْلِ. وَالْجَمَهُورُ عَلَى خَلَافَهُ وَيَقُولُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخُوفَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَوَرَدَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ، لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ مَصْرَحًا بِهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَكْحُولٌ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالْبَخَارِيُّ، فَيَجِيئُونَ بِأَنَّ مَشْرُوعَةَ صَلَاةِ الْخُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَنَافِي جُوازُ ذَلِكَ، لَأَنَّ هَذَا حَالٌ نَادِرٌ خَاصٌّ، فَيُجَوَّزُ فِيهِ مُثْلُ مَا قَلَّا، بَدْلِيلٍ صَنِيعٍ الصَّحَابَةِ زَمْنَ عُمْرٍ فِي فَتْحِ «تُشَّرَّعَ»، وَقَدْ اشْتَهَرَ وَلَمْ يَنْكُرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى.**

قلت: والذي نقله عن البخاري هو في «الصحيح» (٢٢٧/١).

بمنزلة من قال: أفطر في شهر رمضان وأصوم شوال.

وإنما يعذر بالتأخير، النائم والناسي، كما قال النبي ﷺ:

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفاره لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجناية ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلّي في الوقت بحسب حاله. فإن كان محدثاً، وقد عُدِم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلّي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، لمرض أو برد. وكذلك إذا كان عليه نجاسة، ولا يقدر أن يزيلها، يصلّي في الوقت بحسب حاله. وكذلك العريان يصلّي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلّي بعد الوقت في ثيابه. وهكذا المريض، يصلّي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

فالمريض - باتفاق العلماء - يصلّي في الوقت قاعداً، أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلّي بعد خروج الوقت قائماً.

وهذا كلّه لأنّ فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أنّ صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته.

ولكنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين. وكذلك يجوز الجمع بين صلاته المغرب والعشاء،

١ [سياقي تخرجه (٢/٧٩٤)].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري (٤١/٢)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، وابن ماجه (١٢٢٣) من حديث عمراً بن حصين رضي الله عنه.

وبيـن الظـهـر والـعـصـر - عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاء - لـلـشـغـلـ وـالـمـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ. فـأـمـاـ تـأـخـيرـ صـلـاةـ النـهـارـ إـلـىـ الـلـيـلـ، وـتـأـخـيرـ صـلـاةـ الـلـيـلـ إـلـىـ النـهـارـ، فـلـاـ يـجـوزـ، لـاـ لـمـرـضـ وـلـاـ لـسـفـرـ وـلـاـ لـشـغـلـ وـلـاـ صـنـاعـةـ، بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، بـلـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ مـنـ الـكـبـائـرـ) <sup>(١)</sup>.

لـكـنـ الـمـسـافـرـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ، بـلـ الرـكـعـتـانـ تـجـزـئـ الـمـسـافـرـ فـيـ سـفـرـ الـقـصـرـ، بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ. وـمـنـ قـالـ: إـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ أـنـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ قـالـ: إـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـكـلـاهـمـاـ ضـالـ مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ، يـسـتـابـ قـائـلـهـ، فـإـنـ تـابـ وـلـاـ قـتـلـ.

وـالـمـسـلـمـونـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ صـلـىـ الـرـبـاعـيـةـ رـكـعـتـيـنـ وـالـفـجـرـ رـكـعـتـيـنـ وـالـمـغـرـبـ ثـلـاثـاـ، وـأـفـطـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـضـاهـ: أـجـزـأـهـ ذـلـكـ. وـأـمـاـ لـوـ صـامـ فـيـ السـفـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ، أـوـ صـلـىـ أـرـبـعـاـ، فـفـيـهـ نـزـاعـ مـشـهـورـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، مـنـهـمـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـجـزـئـهـ ذـلـكـ، فـالـمـرـيـضـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الصـومـ، بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الـصـلـاةـ، بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ، وـالـمـسـافـرـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الصـيـامـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الـصـلـاةـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ.

وـهـذـاـ مـاـ يـبـيـنـ أـنـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـصـلـاةـ فـيـ وـقـتـهـ، أـوـكـدـ مـنـ الصـومـ فـيـ وـقـتـهـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

---

أـخـرـجـهـ اـبـيـ حـاتـمـ - انـظـرـ «ـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ» (٤٨٤/١) -، وـالـبـيـهـقـيـ (١٦٩/٣) عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـعـدـوـيـ قـالـ: قـرـئـ عـلـيـنـاـ كـتـابـ عـمـرـ: مـنـ الـكـبـائـرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ - يـعـنيـ بـغـيـرـ عـذـرـ - وـالـفـرـارـ مـنـ الـزـحـفـ وـالـنـهـيـةـ. قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

قـلـتـ: وـهـوـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وـقـدـ روـيـ هـذـاـ أـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـفـعـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (أـبـوـبـ الـصـلـاةـ) (بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ)، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ - كـمـاـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ - وـالـبـيـهـقـيـ (١٦٩/٣) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ إـلـاـ أـنـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، فـيـهـ حـنـشـ الرـحـبـيـ وـاسـمـهـ حـسـنـ بـنـ قـيـسـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيبـ»: مـتـرـوـكـ، وـقـالـ التـرمـذـيـ: ضـعـيفـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ. وـذـكـرـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـعـيـزانـ» هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـنـاكـيرـهـ.

﴿فَلَمَّا مَرَأُوهُمْ خَلَفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]. قال طائفة من السلف: (إضاعتتها: تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً)<sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«سيكون بعدي أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم  
اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»:

رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها!؟»، قلت: فماذا تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»<sup>(٢)</sup>. وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ستكون عليكم أمراء تشغلكم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: أصلى معهم؟ قال: «نعم، إن شئت، واجعلوها تطوعاً» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. ورواه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها!؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل

---

[١] العبارة بين القوسين غير مستقيمة، ولعله قد سقط منها بعض الكلمات، فإنها مذكورة في موضع آخر من هذا الكتاب باللفظ الآتي (قال بعض السلف: إضاعتتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً). انظر صفحة (١/٧٣) وانظر الفرق بين العبارتين.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/١٦٩)، ومسلم (١/٤٤٨، ٤٤٩)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)، والنمساني (٢/٧٥) و(٢/١٣)، وابن ماجه (١٢٥٦) بالفاظ متقاربة.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣١٤، ٣١٥)، [وابنه عبد الله في «زياداته على المسند»] (٣٢٩)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).

صلاتك معهم نافلة»<sup>(١)</sup>.

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً: مثل أن تنكسر بهم السفينة، أو يسلب القطاع ثيابه، فإنه يصلி في الوقت عرياناً، وإن كان يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت. والمسافر إذا عدم الماء صلى بالتييم في الوقت، باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت. وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء، يتيمم ويصلி، ولا إعادة عليه، باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديداً، فخاف إذا اغتسل أن يمرض، فإنه يتيمم، ويصلி في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلٍي بعد الوقت بااغتسال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسئه بشرتك فإن ذلك خير»<sup>(٢)</sup>.

وكل ما يباح بالوضوء يباح بالتييم، فإذا تيمم لصلاة فريضة، قرأ القرآن

---

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤، ٣٧٩/١)، ومسلم (١/٣٧٩) وأبو داود (٤٣٢)، والنسائي (٨٤، ٧٦/٢)، وابن ماجه (١٢٥٥).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)، والنسائي (١٧١/١) من حديث أبي ذر رض، وقال الترمذى: حديث حسن. كذا وجدته في نسختي، لكن قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وكذا قال محدث الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - في «المتنقى» (٤٦٦): رواه أحمد والترمذى وصححه. اه. [وكذا في «تحفة الأشراف» ٩/١٨١] ونقل الشوكانى في «النيل» (١/٣٢٦) تصحيح الحديث عن أبي حاتم، ومداره على عمرو بن بجادان، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله، وكذا أشار الذهبي في «الميزان» إلى جهة حاله، وقال ابن القطان مثل ذلك، لكن نقل الشوكانى في «النيل» (١/٣٢٦) عن الحافظ أنه قال: وغفل ابن القطان فقال: إنه مجہول.

قلت: فلا معنى لقول الحافظ - رحمه الله في «التقريب»: لا يعرف حاله، فإنه قد رد ذلك بنفسه - إن صبح ما نقله عنه الشوكانى [وهو صحيح عنه بلا ريب فهو في «التلخيص» ١/١٥٤] - وجهالة حال عمرو هذا قد عرفها العجلی وابن حبان - مع التحفظ في ذلك، فالعجلی وابن حبان معروfan بالتساهل - (...). انظر «تهذیب التهذیب» (٧/٨) - والله أعلم. والحديث ذكر شطره الأول البخاري في «صحيحه» (١/٨٨) معلقاً في ترجمة الباب.

داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنباً. ومن امتنع عن الصلاة بالتييم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التييم إنما أُبِيع لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلٍ»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»<sup>(٢)</sup>.

وقد تنازع العلماء: هل يتيم قبل الوقت؟ وهل يتيم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يوجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

إذا كان عليه نجاسة، وليس عنده ما يزيلها به، صلى في المسجد<sup>(٣)</sup> الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يشعب دماً، ولم يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت<sup>(٤)</sup>. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل: يصلى

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٣)، ومسلم (١/٣٧١) عن حذيفة رض (..) [لكن التفضيل الثالث هو غير هذا، وإنما حل الغنائم في أحاديث أخرى، وينظر (٢/٧٥٦) تعلق (٢)].

**[٢]** [الأقرب إليه حيث أبي أمامة عند أحمد (٥/٢٤٨)، والبيهقي (١/٢١٢) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٢)].

**[٣]** في الأصل: (مسجد).

**[٤]** نقول: الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رض حين صلى وجرحه يشعب دماً لا يدل على المطلوب، فإن دماء الجروح ليست نجسة على الصحيح، وفعل عمر نفسه يدل على هذا. وقال الحسن البصري: أدركنا الناس وهم يصلون بجراحاتهم، وحديث الرجلين اللذين ياتا يحرسان فضرب أحدهما وبقي يصلى وجرحه يشعب دماً وهو لم يصل فرضاً بل نافلة، أخرجه مسلم [لم يروه مسلم، بل علقه البخاري في (باب: من لم يَرِ الوضوء إلا من =

عرياناً. وقيل: يصلٰي فيه ويُعيد. وقيل: يصلٰي فيه ولا يُعيد. وهو أصح أقوال العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلٰي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلٰي بلا طمأنينة، فعليه أن يُعيد الصلاة، كما أمر النبي ﷺ من صلٰى ولم يطمئن، أن يُعيد الصلاة، وقال:

«ارجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(١)</sup>. وكذلك من نسي الطهارة وصلٰى بلا وضوء، فعليه أن يُعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ، وترك لمعة من قدمه لم يمسها الماء، أن يُعيد الوضوء والصلاحة<sup>(٢)</sup>.

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته، فقد قال تعالى:

**﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلٰى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

= المخرجين) من (كتاب: الوضوء)، ورواه الإمام أحمد (٣٤٣/٣، ٣٥٩)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، واحتج به الألباني في « تمام المنة» (ص ٥١). ثم إن لشيخ الإسلام رحمة الله رأياً آخر بطهارة الدم.

انظر «مجموعة الفتاوى» (٢٢٨/٢١)، وانظر كذلك (مسألة - ٣٤) من هذا الكتاب.

**١** راجع حديث المسيء صلاته (٧٥/١١) تع (١).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥) من طريق بقية: ثنا بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وعنده أحمد: أمره أن يُعيد الوضوء فقط. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات وبقية صدوق حسن الحديث إلا إذا عنعن، وقد صرخ بالتحذير هنا - كما في رواية أحمد - وأما جهالة الصحابي فلا تضر لثبوت عدالتهم جميعاً. ونقل الشوكاني في «النيل» (٢١١/١) عن الحافظ أنه قال: قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ فقال: نعم . اه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٦٦٦) عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. وإن ساده صحيح لولا عنونة أبي الزبير، فهو مدلس، لكن يشهد له الحديث السابق، والله أعلم.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨)، والبخاري (١٤٢/٨)، ومسلم (٩٧٥/٢) و(٤/١٨٣٠)، والنسائي (١١٠/٥)، وابن ماجه (١، ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن كان مستيقظاً في أول الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم، باتفاق العلماء. وكذلك إذا كان البرد شديداً، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم، والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانوا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهم يصليان في الوقت بالتيمم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت في الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء، خير من الصلاة في الوقت بالتيمم، فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين من مذهب مالك. وقال في القول الآخر: بل يتيم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس، كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل. والصحيح هنا قول الجمهور: لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»<sup>(١)</sup>. فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه. إذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس، ولم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها عن وقتها في حقه، بخلاف من استيقظ في أول الوقت، فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسي صلاة فذكرها، فإنه

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢١) تعلق (١)، وسيأتي تخرجه (٧٩٤/٢).

يغتسل حينئذ ويصلّي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس - كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خير<sup>(١)</sup> - فإنه يصلّي بالطهارة الكاملة، وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنباً، فإنه يدخل الحمام ويغتسل، وإن أخرها إلى فوت الزوال، ولا يصلّي هنا بالتيّم، ويستحب له أن ينتقل من المكان الذي نام فيه - كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه من المكان الذي ناموا فيه، وقال:

«هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»<sup>(٢)</sup> - وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلّى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟ قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله، فإن الله سمي فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال تعالى في الجمعة:

**﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة: ١٠] وقال تعالى في الحج:

**﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ تَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾** [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين لا يفعلان إلا في الوقت. والقضاء في اللغة هو: إكمال الشيء وإتمامه **﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾** [فصلت: ١٢] أي: أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملة، فقد قضاهما وإن فعلها في وقتها. وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لو اعتقاد بقاء وقتها فنواها أداء، ثم تبين له أنه صلاتها بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقاد خروج الوقت، فنواها قضاء، ثم تبين له بقاء الوقت، أجزاءه صلاته. فكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزاءه صلاته، سواء نوها أداء أو قضاء، فالجمعة تصح سواء أنها أداء أو قضاء، إذا أراد القضاء المذكور في

**١** أخرجه مسلم (٤٧١/١)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٦)، والإمام مالك (٢٤)، والترمذى (تفسير سورة طه)، وابن ماجه (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رض، وهو عند الإمام مالك عن سعيد بن المسيب - يعني مرسلأ.

**٢** تقدم ذكره وتخرجه في الحاشية السابقة.

القرآن. والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه، فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاحة فيه، وإن كانا قد صلوا بعد خروج الوقت المشرع لغيرهما. فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت. لكن يصلى بحسب حاله، مما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز سقط عنه.

ولكن يجوز للعذر الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء. فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي وأحمد ويجوز للمسافر النازل عند الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه. وهو قول مالك.

وفعل الصلاة في وقتها، أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج<sup>(١)</sup>،

---

[١] قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١٣٣/١): (فصل: ولم يكن من هديه عليه السلام الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضاً). قلت: وقد نقل الشيخ الألباني كلام ابن القيم هذا في «الأحاديث الصحيحة» (٢٦٥/١) واستغرب أن يقول ابن القيم مثل هذا حيث ظنه معارضأ لما جاء من أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد جمع نازلاً في غزوة تبوك - كما أخرجه الإمام مالك عن معاذ رضي الله عنه - وظنه كذلك معارضأ لكلام شيخه ابن تيمية، حيث أثبت الجمع للمسافر نازلاً، كما سيأتي. وكنت قد ثبتت ذلك هنا كذلك أولاً، ثم نبهني بعض مشايخنا الأفاضل أن لا تعارض بين كلام ابن القيم وشيخه، لأن الذي نفاه ابن القيم لم يثبتته شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن ابن القيم نفى أن يكون من (هديه)، والهدي هو السنة الثابتة التي لا تتغير، فقد نفى ابن القيم أن تكون طريقة النبي صلوات الله عليه وسلم التي استمر عليها إلى الممات الجمع راكباً أو حال نزوله، وهذا صحيح. وأما الذي أثبته شيخ الإسلام فغير هذا، فقد أثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما كان يفعل الجمع (حين الحاجة) فقط، سواء كان نازلاً أو راكباً، بل سواء كان مسافراً أو مقيناً، وحمل حديث معاذ في تبوك على الحاجة. ثم إن شيخ الإسلام قد صرخ بما يوافق كلام ابن القيم، وذلك في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/٢٦) في معرض كلامه على هذه المسألة، حيث قال فيه: (وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر) وهذا كقول ابن القيم: (لم يكن من هديه) ثم صرخ شيخ الإسلام أن الجمع إنما يفعل =

بخلاف القصر، فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء، فلو صلى المسافر أربع فهل تجزئ صلاته؟ على قولين. والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلی ركعتين، ولم يصل في السفر أربعًا قط ولا أبو بكر ولا عمر.

فأما الجمع فإنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي، كما جمع بعرفة ومزدلفة، فكان يجمع في غزوہ تبوك أحياناً، إذا كان ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى العصر، ثم صلاهما جمیعاً، وهذا ثابت في «الصحيح». وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روى أنه كان يصلی الظهر والعصر جمیعاً كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في «السنن»، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليهما في وقتها.

فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة. ومن سوی من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر. فـأین هذا من هذا؟!

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين، مذهب الإمام أحمد رحمة الله، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغف، لما روي في ذلك<sup>(۱)</sup>. وقال

---

= للحاجة، سواء كان في السفر أو في الحضر. وقال أيضاً في الموضوع نفسه: (وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنّه مسافر فلا يجمع، كما أنه لا يصلی على الراحلة، ولا يصلی بالتييم، ولا يأكل الميتة، وهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر). وسيأتي نحو هذا لشيخ الإسلام في مسألتنا هذه بعد أسطر قليلة. وبهذا يتبيّن أن ما قاله الإمام ابن القيم رحمة الله هو عين ما قاله شيخ الإسلام رحمة الله وهو أيضاً نفس ما ذهب إليه الشيخ الألباني، وهو قبل ذلك الموافق لأحاديث رسول الله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

<sup>(۱)</sup> أخرج الإمام أحمد (۲۲۳/۱)، (۳۴۹، ۲۸۳، ۳۵۴) والبخاري (۱۴۰/۱)، ومسلم (۴۸۹/۱)، والإمام مالك (۳۲۷)، وأبو داود (۱۲۱۰، ۱۲۱۱)، والترمذى (أبواب الصلاة)=

القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع.

ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض.

ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم.

ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك.

ويجوز للمرضى أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد.

وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله. وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذي يدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسائل في مواضعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

= (باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين)، والنسائي (١/٢٩٠) عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) وفي رواية: (جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته).

٧ - مسألة: المجامع الناسي في رمضان، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:  
أحدها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والآخرين.

والثاني: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالث: عليه الأمان، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه، فإنه قد ثبت في دلالة الكتاب والسنة أنه من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعل الإثم، فلا يكون عليه الإثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، وإنما تبطل العبادات إذا لم يفعل العبد ما أمر به، أو فعل ما حُظر عليه. وَطَرَدَ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات، لا ناسياً ولا مخطئاً، لا الجماع ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي، وذكر ذلك رواية عن الإمام أحمد، وابن عقيل في كتاب «الفصول»، وأبو الخطاب في «الانتصار» ادعى أن المجامع حل بما هو، ومبني الأمر على ذلك. وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المخالف من جنس ما يجب ضمان المخالف بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم، ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب مثل دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ، بنص القرآن وإجماع المسلمين.

١/٧ - فصل: في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة، منها قولهم أنه:

(نهى عن بيع وشرط)، فإن هذا حديث باطل وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة. ومنها قولهم أنه:

(نهى عن قفيز الطحان<sup>(١)</sup>)، وهذا أيضاً باطل. ومنها حديث محلل

## السباق:

«من أدخل فرساً بين فرسين» فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله. هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهرى عن الزهرى عن سعيد. وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهرى، وأنه لا يحتاج بما ينفرد به<sup>(٢)</sup>، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق. وقد روی عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يجعلون بينهم محللاً. والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً. ثم منهم من قال: بالمحلل يخرج من شبه القمار. وليس الأمر كما قالوه بل المحلل يراد المحاصرة. وفي المحلل ظلم، لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يُعطِ، وغيره إذا سبق أعطى فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام على هذا ميسوط في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> راجع بشأن هذا الحديث الصفحة (٣٩١) مع (٢).

**٢** قلت: سفيان بن حسين الواسطي هذا ضعيف في الزهري، كما قال شيخ الإسلام، حيث قال الحافظ في «التفريغ»: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، وللاستزادة راجع ترجمته في «الميزان» (٢/١٦٥)، و «تهذيب التهذيب» (٤/١٠٧).

أما بالنسبة للحديث فقد أخرجه من طريق سفيان بن حسين - بالإسناد المذكور - الإمام أحمد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، ولفظه: «من أدخل فرساناً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». وأما قول شيخ الإسلام: (وأهل العلم بال الحديث يعرفون أن هذا ليس من النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني) فأبو داود هو صاحب «السنن»، وقوله في «سننه» برقم (٢٥٨٠) حيث قال: رواه معمر وشعيّب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا .اه. يعني أن الأصح هو أنه ليس من قول النبي ﷺ، بل موقوفاً على بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب كما قال شيخ الإسلام - وهو ما يعرف بالمحضون حيث إنه قول أحد التابعين، أما الموقف فهو قول الصحابي، كما في علوم المصطلح - والله أعلم.

٨ - مسألة: في النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها: هل تفتقر إلى نطق اللسان مثل قول القائل: نويت أصوم نويت أصلي. هل هو واجب أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، نية الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، والصلاه والصيام والزكاه والكافارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمه المسلمين، بل النية محلها القلب دون اللسان، باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطًا خلاف ما نوى في قلبه، فالاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعى خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه، وكان سبب غلطه أن الشافعى قال: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها، وأراد الشافعى بذلك التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنسبة، فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنسبة سرًا أم لا؟ على قولين:

فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونها أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمتة أن يتلفظ بالنسبة، ولا علم بذلك واحداً من المسلمين، فلو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يحمله النبي ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>، مع أن الأمة مبتلة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال. بل التلفظ بالنسبة نقص في العقل والدين:

---

١ أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧) بإسناد صحيح عن أبي ذر رض قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا هو يذكرنا منه علماء، قال: فقال رض: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعده من النار إلا وقد بين لكم».

أما في الدين فلأنه بدعة.

وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فقال: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، أمضغها ثم أبلغها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: (نويت أصلبي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت، أربع ركعات في جماعة، أداء الله تعالى)، فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية تبليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم به أنه تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكرييرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي أن يؤدب تأديباً يمنعه عن التعبد بالبدع وأذى الناس برفع صوته، لأنه قد جاء الحديث:

«أيها الناس كلكم ينادي ربه، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة»<sup>(١)</sup>.  
فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة، بل يقول: (نويت أصلبي، أصلبي فريضة كذا وكذا، في وقت كذا وكذا...) من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ؟ والله أعلم.

٩ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، بل التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة، باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، ولكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه خلفه يسمع بالتكبير.

وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. والله تعالى أعلم.

---

١ سألني تخرجه في الصفحة (٥٢) تع (١).

١٠ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره: ما الذي يجب في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الكلب تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحداها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

وإن ولغ في اللبن ونحوه، فمنهم من يقول: يؤكل ذلك، كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فاما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، كما تقدم، والله تعالى أعلم.



١١ - مسألة: ومنها مسألة في القراءة خلف الإمام:  
فإن للعلماء في ذلك نزاعاً واضطراباً مع عموم الحاجة إلى ذلك.

وأصول الأقوال فيه ثلاثة: طرفان، ووسط. فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث هو قول أكثر السلف: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنسنت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول محمد بن الحسن. وعلى هذا القول:

فهل القراءة حال مخافطة الإمام بالفاتحة واجبة على المأمور أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد: أشهرهما: أنها مستحبة وهو قول الأكثري: كمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما. والثاني: أنها واجبة، كما هو قول الشافعي في القديم.

والاستماع حال جهر الإمام: هل هو أيضاً واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكرروحة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين حكاهما أبو عبد الله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد.

ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين

في مذهب أحمد، لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً<sup>١٢</sup>.

والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافته، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون مستمعاً لا قارئاً.

وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: إنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو قول ابن حزم.  
والثاني: مستحبة، وهو قول الأوزاعي واللith بن سعد و اختيار جدي أبي البركات.

ولا سبيل إلى الاحتياط بالخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل، بل يتبع في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي.

[وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها؛ فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال: صحت صلاته، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاتها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين، وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل

١ أخرج الإمام أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنمسائي (١٨٩/٢، ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» ومعنى قمن: أي جدير وحقيق.

شيء مثله إلى اصفار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، و هو هؤلاء، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد -

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن - والله الحمد - القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

- ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفقت الأمة على جوازه أن يهل متعمتاً يحرم بعمره ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدي، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسوق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف -

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصيمه، أو كان يسمع همامة الإمام ولا يفقه ما يقول: فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

والظاهر أنه يقرأ: لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السمع، فقراءاته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين. على أنه في حال الجهر يستمع، وأنه في حال المخافته يقرأ.

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإن تعالى قال: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾** وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر. ثم يقول: قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾** لفظ عام، فإما أن يختص القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو بعدهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: إنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتى

به و يجب عليه متابعته؛ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديررين فالآية دالة على أمر المأمور بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمعنى حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والأية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن والفاتحة ألم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، و (هي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها)<sup>(١)</sup>، فيمتنع أن يكون المراد بالأية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنّة أمرت المؤمن بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها. فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأمور أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأمور مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ . وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلو لا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنّة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحيثئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

و ثبت أنه في هذه الحال «قراءة الإمام له قراءة»، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك الحديث

[١] [سيأتي تخریجه في الصفحة (٤٩٧) من هذا الجزء].

المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا الحديث روی مرسلاً، ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جمahir أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربع، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبيّن أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففي «صحيحة مسلم» عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور. لكن بعض الرواية زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة. لا تخالف المزید، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في «صحيحة». فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأمور، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به مالا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح - يعني «إذا قرأ فأنصتوا» - قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لا تضعه هنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
 انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل:  
 نعم يا رسول الله! قال: «إنني أقول ما لي أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن  
 القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا  
 ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي، والترمذى،  
 وقال: حديث حسن. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول:  
 قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وروى عن البخارى نحو ذلك، فقال  
 في (الكتنى) من «التاريخ»: وقال أبو صالح: حدثني الليث حدثني يوسف عن  
 ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة  
 يقول: صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد  
 معي؟»؟ قلنا: نعم، قال: «إنني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن  
 القراءة فيما جهر فيه الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى  
 الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة،  
 والصحيح أنه قول الزهري. وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل  
 على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من  
 أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا  
 كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة  
 الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم  
 يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا  
 يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر؟ فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل  
 مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري قيل:  
 ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول.  
 وحکي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال،  
 وابن أبيه عمر، وسالم بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في «موظنه» عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام). وروى

أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم في «صحيحه» عن عطاء بن يسار أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأله ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام. وكذلك البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح في الآخرين، قال: ولم يصح، وخالفه عبيد الله بن أبي رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن أبي رافع، مولى بنى هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

وأيضاً في إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأمور بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنّة. فثبتت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأمور في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأمور، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأمور عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة

ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمورون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في «الصحيح» سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي «السنن»: أنه كان له سكتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلات سكتات أو أربع فقد قال قوله: «**وَلَا الصَّالِحُ**» لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: «**وَلَا الصَّالِحُ**» من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكتة؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركتنا من أصحابنا يقرأ عقب السكتة عند رؤوس الآي. فإذا قال الإمام: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» وإذا قال: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» قال: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» وهذا لم يقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكتة الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكتة في الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة. وقيل فيها: سكتتان، وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ذكر ذلك لعمran بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة، رواه أحمد. واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن.

في رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر. وسكتة إذا فرغ من **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ**» وأحمد رجع الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأمور، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة

الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهم والداعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفتها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهم والداعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءاته، وهو بمثابة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزعه عنه الشريعة، ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً» فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

## فصل

وإذا كان المأموم مأموماً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يستغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعدى. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاثة روایات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذه، فإنه لا يسمعهما.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعد حال الجهر، وهذا أصح، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يستغله عما أمر به بشيء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أَحْمَدَ: فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالٍ سَكُوتِ الْإِمَامِ، هَلْ يَشْتَغِلُ بِالْاسْتَفْتَاحِ، أَوِ الْاسْتِعَاذَةِ، أَوِ بِأَحْدَهُمَا، أَوْ لَا يَشْتَغِلُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ لِكُونِهَا مُخْتَلِفًا فِي وِجْوبِهَا. وَأَمَّا فِي حَالِ الْجَهْرِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ الْإِنْصَاتِ، وَالْمُعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا النِّزَاعُ هُوَ فِي حَالِ الْجَهْرِ، لِمَا تَقْدِيمُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْمُخَافَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ، وَاسْتَفْتَاحُهُ حَالٌ سَكُوتِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَأَبْيِ حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَعْتَاضُ عَنْهَا بِالْاسْتِمْاعِ، بِخَلَافِ الْاسْتَفْتَاحِ.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي: إن القراءة حال المخافته أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه، قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط.

وعلى هذا ففي حال المخافته هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذه إذا لم يقرأ؟ على روایتين.

والصواب: أن الاستعاذه لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذه وقرأ، وإلا أنسٌ.

## فصل

وأما «الفصل الثاني» وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافته الإمام، وسكته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلحي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلحي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنتين، أما إني لا أقول: (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، ولا م حرف، وميم حرف» قال الترمذى: حديث صحيح.

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثة» أي: غير تمام فقيل لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿أَتَخْرُجُ أَنْتَ مِنْ حَمْدِنِي﴾ قال الله: أثني على عبدي، فإذا قال: ﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الْدِينِ﴾ قال: مجدهي عبدي، - وقال مرة: فوض إلى عبدي - فإذا قال: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كَمَا نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضاللـين ﴿ي﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأله».

وروى مسلم في «صحيحة» عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبع اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» - أو أيكم القارئ؟ - قال رجل: أنا، قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجينها» رواه مسلم. فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينهه ولا

غيره عن القراءة، لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» أي نازعنها. كما قال في الحديث الآخر: «إنني أقول ما لي أنازع القرآن».

وفي «المسندي» عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم علي القرآن» فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون من قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون من أسمع غيره، وهذا مكره لما فيه من المنازعه لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافته الإمام. فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه، ولهذا قال: «أيكم القارئ؟». أي القارئ الذي نازعني، لم يرد بذلك القارئ في نفسه، فإن هذا لا ينزع، ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الانصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارئ هنا لم يتعذر عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جمياً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاة. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاة، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَجَّمُونَ﴾** وقال: **﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّفَّارِ﴾** وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتفصيص. ك قوله: **﴿وَسَيَّغْ حِمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْبِ﴾** و قوله: **﴿وَأَقِيرَ الْصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ﴾**

وَرُلْفًا مِنَ الْتِلِّ ﴿١﴾ ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأموماً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموماً بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموماً بذكر ربه في نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذَكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ أَتَيْتَكَ مِنَ الدُّنْيَا ذِكْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١١٤﴾﴾ وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ تُخَدِّثُ إِلَّا سَمَعْتُهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١١٥﴾﴾.

وأيضاً: فالسكتوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموماً به، بل يفتح باب الوسوسه، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكتوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه مسلم في «صححه»، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلماني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» فقال: يا رسول الله! هذا الله، فما لي، قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني» فلما قام قال: هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

والذين أوجبوا القراءة في الجهر: احتجوا بالحديث الذي في «السنن» عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحيْن»، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يوم

بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.  
وأيضاً: فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وبسطوا القول  
فيها، وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة،  
وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي:  
كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات  
المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباهيين، قول من ينهى عن القراءة خلف  
الإمام، حتى في صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر  
الإمام، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛  
بل يوجب ذلك، كما ي قوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا فحججه  
ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها، مثل  
كونه<sup>(١)</sup>.




---

[١] [من الصفحة (٣٨) إلى الصفحة (٥٠) زيادة من «مجموع الفتاوى»].

١٢ - مسألة: سئل عنها الشيخ تقى الدين نظماً فأجاب أيضاً نظماً [من البسيط]:

آتاه ذو العرش مالاً حج واعتمرا  
الحج أفضل أم إيثاره الفقرا  
له ما الذي له يا سادتي ظهرا؟<sup>(١)</sup>  
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

ماذا تقولون أهل العلم في رجل  
فهزه الشوق نحو المصطفى، أترروا  
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم  
فأفتوا فديتكم عبداً يحبكم  
فأجاب رحمة الله تعالى [من البسيط]:

نفل التصدق والإعطاء للفقرا  
والأم أسبق في البر الذي ذكرا  
هو المقدم فيما يمنع الضررا  
وأمه قد كفاهما من برا البشراء  
وليس مفتياً معدوداً من الشعراء  
١٣ - مسألة: ومن كان معه ختمة فله أن يحملها بين قمامشة وفي خرجه  
وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي، وإن كان القماش

نقول فيه بأن الحج أفضل من  
والحج عن والديه فيه برهما  
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذا  
كما إذا كان محتاجاً إلى صلة  
هذا جوابك يا هذا موازنة  
فوقها أو تحتها.

١٤ - مسألة: وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء،  
 فهي مكرروحة مبتدعة، كما نص على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي  
وغيرهم من الأئمة.

١٥ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في من يكون مسافراً في رمضان ولم يصبه  
جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له: الصيام، أم الإفطار؟ وأيضاً فيمن  
يقرأ القرآن عند قوم يصلون، فهل يكره ذلك لأجل تشويشه عليهم صلاتهم أم  
لا؟

---

١ الوزن غير مستقيم في الشطر الثاني، لعل البيت: (ما الذي يقتضي يا سادتي  
الكبراء).

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، المسافر يفطر، باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه من الصوم مشقة، والفطر أفضل له، وإن صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وليس لأحد أن يجهر بالقراءة حيث يؤذى غيره كالمصلين، فقد نهى النبي ﷺ عن جهر المصلين بعضهم على بعض، وقال:

«يا أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر ببعضكم على بعض في القراءة»<sup>(١)</sup> فكيف يجهر من ليس في الصلاة؟!

١٦ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة: إذا كان الإنسان على غير ظهور وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به أو يرفعه من مكان إلى مكان: هل يكره ذلك؟

وإذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته أم لا؟

**الجواب:** إذا حمل الإنسان المصحف بأكمامه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه، ولا يختن أحد بعد الموت، والله أعلم.

١٧ - مسألة: في الحجامة، القائلون بأن الحجامة تُفطر اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه يفطر المحجوم دون الحاجم، فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخرقى، فإنه ذكر في المفترات إذا احتجم، ولم يذكر إذا حجم. ولكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرتين، والنص دال على الإفطار، فلا سبيل إلى تركه ولو لم نعقل علته.

والثاني: أنه يفطر به، والمحجوم الذي يُحجّم ويخرج منه دم ولا يفطر بالانفصال ونحوه مما لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي وأصحابه، وهذا الذي ذكره صاحب «المحرر».

**[١]** أخرج الإمام أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود (١٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري رض، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم متاج ربه فلا يؤذين ببعضكم بعضاً، ولا يرعن ببعضكم على بعض بالقراءة - أو قال - في الصلاة» وإنستاده صحيح.

ثم على هذا القول، فالتشريع في الآذان، هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون:

فكان بعضهم يقول: التشريع من الحجامة، وهذا كما كان ي قوله شيخنا أبو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فإنه ليس منهم من خص التشريع بذكره، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكره كما ذكروا الفصاد، فعلم أن التشريع كان عندهم من نوع الحجامة. قال شيخنا أبو محمد: وهذا هو الصواب.

ومنهم من قال: التشريع ليس من الحجامة، بل هو أضعف من الفصاد، فإذا قيل: الفصاد يفطر، احتمل التشريع وجهين. وهذا هو قول أبي عبد الله بن حمدان.

والأول أصح، لأن التشريع نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق، بل تكون في الرأس والعنق واللقفا وغير ذلك، ومن فرق بينهما، قال: الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتصه الحاجم فلا يدخل في لفظ: (الحاجم)، وكذلك لا يدخل في لفظ: (المحجوم). فيقال: بل هو داخل في لفظ: (المحجوم) وإن لم يدخل في لفظ: (الحاجم)، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه، ليس بينهما فرق أصلاً. وقد يقال: الشارط حاجم أيضاً، لكن لا يفطر، لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد، ولم يكونوا يشرطون، أما لفظ: (المحجوم) فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه، لأن المعنى المدلول عليه بلفظ: (المحجوم) يتناول ذلك كله، بخلاف المعنى المقصود بلفظ: (الحاجم). أو يقال: وإن شمله لفظ: (الحاجم) لكن الحاجم الممتص أقوى. لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه، هذا على ما نصرناه.

ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضاً، وهذا قول من يجعل اللفظ يتناولهما ويجعل الحكم بعيداً.

وهؤلاء الذين قالوا: يفطر بالحجم دون الفصاد، قالوا: هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه، فلا يقاس به.

ولهذا قال بعض هؤلاء قولًا ثالثاً قاله ابن عقيل: وهو أن يفطر الممحوم بنفس شرط الجلد وإن لم يخرج الدم، قال: لأن هذا يسمى حجامة. وهذا أضعف الأقوال.

والرابع: وهو الصواب، واختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العامل، وذكره المذهب وغيره -: وهو أنه يفطر بالحجامة والقصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في القصاد شرعاً وعقلاً ولغة، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناه من القصاد وغيره، ولكن الأرض الحارة تجذب الحرارة [فيها] دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق، هرباً من البرد، فإن شبيه شيء منجذب إليه، كما تسخن الأهداب في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم القصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. وقد بينا أن الفطر بالحجامة - في غير هذا الموضوع - على وفق القياس والأصول<sup>(١)</sup>، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض

[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالة القياس» (فصل الوضوء من الحجامة) (ص ٢٧): وأما الحجامة فإنما اعتقاد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقاد أن الفطر مما خرج لا مما دخل، وهو لاء أشكال عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس. وأما من تدبر أصول الشرع ومقداره فإنه رأى الشارع لقا أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الرصاص، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود عليه السلام، وكان من العدل لا يخرج من الإنسان ما به قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذلك دم الاستحاضة، فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصل، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناست الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس، والأظهر أنه لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحساء، ولكن يفطر بالسعوط لقوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمة». اهـ.

والاستقاء والاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد استخراج الدم أفترر به، كما يفترر بأي وجه استقاء: سواء جذب القيء بدخول يده، أو بشم ما يقينه، أو بوضع يده تحت بطنه واستخراج القيء فتلك طرق استخراج القيء، وهذه طرق إخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا أو هذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو متشرة، علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدرى يؤمن بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيئاً من الدم في ريقه إلى باطنه وهو لا يدرى. والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادة الدم، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم بهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يتيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدرى، كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدرى.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منفي فيه فلا يفطر الشارط.

وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة - بل يمص غيره، أو يأخذ الدم بطريق آخر - لم يفطر. والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد وإن كان اللفظ عاماً، وإن كان قصده شخصاً بعينه؛ ثبت الحكم في سائر النوع للقاعدة الشرعية<sup>(١)</sup> من أن: (ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع)، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلحظة ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

<sup>(١)</sup> في الأصل: (للعادة الشرعية) وهو خطأ.

١٨ - مسألة: سئل رحمة الله عن رجلين تخاصما فقال أحدهما للأخر: أنت جاهل، فقال الآخر: الجاهل جدك، فادعى الثاني الشرف ولم يعلم القائل - حال قوله ذلك - شرفه، فتعلق به الشريف وقال: شتمت جدي وطلب رفعه للمالكي وتکفیره بذلك. فهل يحل تکفیره؟ وهل إذا علم شرفه يتناول اللفظ أب الأب أم أعلى الآباء؟ وهل للشريف أن يتطاول على الناس بشرفه؟ وهل كلهم علماء لم يكن فيهم جاهلاً؟

فأجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، لا يحل تکفیر المسلم بمثل ذلك، ومن يعرف إيمانه لا يقصد بمثل هذا اللفظ رسول الله ﷺ، فمن ادعى على معروف بالخير والدين، أنه يقصد بذلك رسول الله ﷺ، فإنه يعزز هذا المفترى على أهل الخير، كما لو ادعى على أحدهم أنه سرق ماله أو قطع الطريق عليه، ونحو ذلك من دعاوى التهم التي تعلم براءة المتهم فيها، فإنه يعزز كما في أظهر<sup>(١)</sup> قوله العلماء. ومن يفترى على أهل الخير بمثل ذلك، سواء كان المتكلم بهذا يعلم أن المخاطب شريف أو لم يعلم، لا يحمل ذلك على أن مراده النبي ﷺ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على ذلك، مثل أن يكون القائل معروفاً بالنفاق والاستهزاء بالرسالة والقرآن ودين الإسلام ونحو ذلك، فمتى ظهرت هذه الكلمة فمن هو معروف بالنفاق، كان ذلك قرينة تقوي إرادته النبي ﷺ، فيحبس حيتند المتهم، ويكشف عن أحواله، فيعاقب إما بالقتل وإما بما دونه، لثلا يجترئ أهل النفاق والزنادقة على انتهاك حرمة الرسالة.

والجد المطلق يتناول أب الأب وقد يتناول من هذا من هو أعلى منه بقرينة. وفي الأشراف العالم والجاهل والبر والفاجر والصادق والكافر، وتجب عليهم طاعة الله ورسوله كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم، فإن في «الصحيحين» أن امرأة كانت ذات شرف سرقت على عهد النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فشق ذلك على أهلها

١ في الأصل: (فما في أظهر).

وقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ فكلمه فيها أسامة، فغضب النبي ﷺ وقال:

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

وليس لأحد أن يعتدي على أحد، سواء كان شريفاً أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال: يا كلب، يا خنزير، كان له أن يقول: يا كلب يا خنزير، ولو قال له: لعنك الله، كان له أن يقول: لعنك الله، وإن ضربه بغير حق ضربه كما ضربه، وإن أخذ ماله بغير حق أخذ منه ماله بقدر ما أخذ من ماله، فإن المسلمين متتفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف، في الدماء ونحوها، ولو قذف الشريف رجلاً محسناً أقيم عليه حد القذف، كما يقام على غيره. وليس لأحد أن يسب من لم يسبه مثل أن يسب أباء أو غيره، سواء كان شريفاً أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يعتدي على غيره<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٣)</sup>. ومن سب من لم يسبه من الأشراف وغيره عزراً، ولا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي من

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/١٦٢)، والبخاري (٤/٢١٣) و(٥/٩٧) و(٨/١٦)، ومسلم (٣/١٣١٥)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحد)، والنسائي (٨/٧٥ - ٧٢)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٢] في الأصل: (يعتدي غيره).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦)، والبخاري (٧/٦٩)، ومسلم (٩٢/١)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في عقوبة الوالدين) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظ البخاري وأبي داود: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...».

الأنبياء، فمن سب نبياً وجب قتله<sup>(١)</sup>، وفي الرافضة الذين يسبون الصحابة تفصيل ونزاع، والله أعلم.

١٩ - مسألة: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن قوم لهم عيون ما عليها زروع، فجاءه رجل فحقن الماء وأحدث عليه سداً وطاحوناً فتضرر أرباب العيون فهل لهم إزالة ما أحدثه؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إن كان قوم يستحقون الانتفاع بتلك العين وقد أحدث ما يزيل بعض المنفعة التي يستحقونها بغير إذن منهم فلهم إزالة ما أحدثه من الضرر حتى يعود حقهم كما كان، والله أعلم.

٢٠ - مسألة: وسئل أيضاً: رجل باع قمحاً بشمن مؤجل فلما حلَّ الأجل لم يكن عند المدين إلا قمح، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟

فأجاب رحمة الله تعالى: نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك رباً عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراريم فالأفضل للغريم أخذ القمح، والله أعلم.

٢١ - مسألة: وسئل رحمة الله عن رجل خطب ابنة رجل فركن إليه، ثم خطبها آخر فرغب عن الأول، ورکن إلى الثاني، فهل للثاني تزوجها وهل يكون ملعوناً؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إذا كانت المرأة ووليهما قد ردَّا الخطاب الأول وامتنعا من تزويجه جاز لغيره أن يخطبها، والنبي ﷺ إنما نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد. فمتى ردَّ الأول جازت الخطبة لغيره، باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

[١] راجع في شأن هذه المسألة كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عصام الحرستاني، تحرير محمد الزغلي، طبع المكتب الإسلامي.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٢/١٥٣)، والبخاري (٦/١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وكان يقول: «لا تلقوا البيوع، ولا بيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب الأول أو

## مسائل وردت من الصلت<sup>(١)</sup>:

٢٢ - مسألة: في الكلب إذا ولغ في دست لبن أو طعام أو شراب هل يحل أكله أم بيعه أم لا؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إذا كان فيه أثر الولوغ كثيراً وجهه وجاز أكله، في أحد قولي العلماء.

٢٣ - مسألة: في الفأرة إذا وقعت في سمن أو زيت، وهو مائع هل يحل أكله أو بيعه أم لا؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إذا لم يتغير ثلثاً وما قرب منها ويؤكل المائع ويباع في أظهر قولي العلماء، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - مسألة: في رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمها وبنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يخلو بها ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك، والله أعلم.

٢٥ - مسألة في التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن والرواتب والفرضة وأن يقتصر عليه إلى حين الحدث أم لا؟

الجواب: نعم يجوز له - في أظهر قولي العلماء - أن يصلى بالتيمم، كما

---

= يأذن في خطب» والحديث أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) و (١١٥٤/٣) بلفظ: «ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

١ هي مدينة أردنية تشرف على الغور بين طريق عمان والقدس وتكتب أيضاً: (السلط)  
[التصحيح].

٢ أخرج أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٧/١٧٨) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «إإن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ولشيخ الإسلام كلام حول هذا اللفظ من الحديث عند المسألة رقم (٦٩)، ويأتي أيضاً - إن شاء الله - في حاشيته، التحقيقُ وبيان الحق بإذن الله، فليراجع.

يصلّي بالوضوء، فيصلّي به الفرض والنفل ويتيّم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء.

٢٦ - مسألة: وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاحة ولم يصل: فماذا يجب عليه؟

الجواب: من لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قتل. والله أعلم.

٢٧ - مسألة: وسئل أيضاً فيمن يصلّي الفرض خلف من يصلّي تفلاً.

الجواب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢٨ - مسألة: وسئل أيضاً عن الماء إذا غمس الرجل فيه يده: هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب: لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً.

٢٩ - مسألة: وسئل أيضاً عن صلاة التراويح هل تجوز قبل العشاء أم لا؟

الجواب: الشَّيْءُ في التراويح أن تصلي بعد عشاء الآخرة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٣٠ - مسألة: وسئل أيضاً عن الرجل يمس المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا؟

الجواب: إن توضأ من ذلك فحسن<sup>(٢)</sup>، وإن صلّى ولم يتوضأ صحت صلاته، في أظهر قولي العلماء.

١ صلاة التراويح سنة راتبة تابعة لصلاة العشاء، فلا تصلى قبل العشاء الآخرة الذي يدخل وقتها بمعقب الشفق الأحمر، كما جاء ذلك في حديث إماماً جبريل له عليه السلام. انظر كتاب «صلاة التراويح» للشيخ الألباني، طبع المكتب الإسلامي. [التصحيح].

٢ وال صحيح الثابت أن المس والقبلة لا ينقضان الوضوء، لثبوت الأدلة الصحيحة في ذلك، لأنه عليه السلام كان يقبل عائشة ثم يصلّي ولا يتوضأ. [التصحيح].

٣١ - مسألة: وسئل عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ بعده ولا قبله وصلى بالغسل: فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: نعم إذا اغتسل للجنابة أجزأته الصلاة بذلك الغسل وإن لم ينوه عند جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

٣٢ - مسألة: وسئل أيضاً عن الرجل لا يواظب على السنن والرواتب.

الجواب: من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه، ورُدَّت بذلك شهادته، في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما.

٣٣ - مسألة: وسئل أيضاً في من يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ثم أراد أن يفعله.

الجواب: يجوز أن يفعل ما حلف عليه ويکفر عن يمينه والله أعلم.

٣٤ - مسألة: وسئل أيضاً في الرعاف: هل ينقض الوضوء أم لا؟

الجواب: إن توضأ منه فهو أفضل<sup>(١)</sup>، ولا يجب عليه، في أظهر قولي العلماء، والله أعلم.

٣٥ - مسألة: مسألة أيضاً في الفصاد<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

الجواب: إن أمكنه الفصاد بالليل أخره، وإن احتاج إليه لمرض افتقد عليه القضاء، في أحد قولي العلماء. والله أعلم.

٣٦ - مسألة: وسئل أيضاً في سفر يوم في رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

[١] الوضوء من الرعاف لم يثبت لها دليل قائم، فقد ثبت عن عمر أنه صلى وجرحه يشعب دماً، كما هو عند الطيالسي وعند الشيخين (أن صحابياً صلى فأصابه سهم فأكمل صلاته والدم يتقاطر منه). وقد خرُج في الصفحة (٢٥) تع (٤). [التصحيح].

[٢] تقدم الكلام على ذلك في الصفحة (٥٢).

**الجواب:** هذا فيه نزاع بين العلماء. والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد مسيرة بريد، ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

**٣٧ - مسألة:** وسئل أيضاً عن رجل معه مال من حرام وحلال: فهل يجوز أن يأكل من عيشه أم لا؟

**الجواب:** إن عرف الحرام بعيشه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف بعيشه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان ترك الأكل ورعاً. والله أعلم.

**٣٨ - مسألة:** أيضاً في رجل باع متاعاً لإنسان تاجر وكسب عليه وقسط عليه الثمن، والمديون يطلب السفر ولم يقم له كافلاً، فهل لصاحب الدين أن يمنعه من السفر أم لا؟

**الجواب:** إن كان حالاً وهو قادر على وفاته فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه، وكذلك إن كان مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل، وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ففيه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

**٣٩ - مسألة:** وسئل أيضاً عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يبني له قصر في الجنة ويغرس له أغراض باسمه، ثم يعمل ذنوياً يستوجب بها النار، فإذا دخل النار: كيف يكون اسمه أنه في الجنة، وهو في النار؟!

**فأجاب:** إن تاب من ذنبه توبية نصوحاً فإن الله يغفر له ولا يحرمه ما كان وعده، بل يعطيه ذلك.

وإن لم يتبع وزنت حسناته وسيئاته، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب. وما أعد له من الثواب يحيط حينئذ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار ثم عمل بعدها حسنات: تذهب السيئات. والله أعلم.

**٤٠ - مسألة:** في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب:** إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بفرض ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء مقدار، وهذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، ولأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة بمثل لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمى لا مهر المثل، فإنما إذا أوجبنا فيه مهر المثل أوجبنا ما يستحقه نظيرها<sup>(١)</sup> في النكاح الصحيح، أولى مما يستحقه غيرها في النكاح الصحيح فإنه على التقديرتين قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرتين يكون قد اعتبر فاسدتها بصحيحها، وعلى الآخر اعتبر فاسدتها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل، ومن قال: إن ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز والله أعلم.

**٤١ - مسألة:** في رجل فاتته صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت: فهل يصلي الفاتحة قبل أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر، باتفاق الأئمة. ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

---

<sup>١</sup> الضمير في (نظيرها) يعود على المرأة.

والثاني: لا يعید المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعی، والقول الآخر في مذهب أحمد.

والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلی الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. والله تعالى أعلم.

٤٢ - مسألة: في رجل خص بعض بناته فجهزها وملکها بنحو مثیي ألف درهم، وخص بعضهم بوقف بعض ماله عليه، فهل لذرية الواقف فسخ ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، بل يجب عليه العدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد:

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال:

«لا تشهدني على جور» وأمره أن يرد التفضيل بين أولاده<sup>(١)</sup>، وإذا مات ولم يعدل فإنه يرد جوره، في أظهر قولي العلماء، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر في مال سعد بن عبادة<sup>(٢)</sup> ولسانر - الأولاد المظلومين طلب حقهم وفسخ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٦ - ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٥)، والبخاري (٣/١٣٤)، ومسلم (٣/١٢٤٤ - ١٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٤٢ - ٣٥٤٤)، والنسائي (٦/٢٥٨ - ٢٦٢) من حديث النعمان بن بشير رض. ومن حديث جابر رض أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٦)، ومسلم (٣/١٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

[٢] أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٨) عن ابن سيرين: (أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبي بكر فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة - أو كما قال - من أجله، فانتطلق بنا إلى قيس بن سعد لنكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصبي له). وإن ساده صحيح لولا أن ابن سيرين لم يدرك أبي بكر وعمر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٦٤٩٩) عن عطاء نحوه، وهو مرسل أيضاً. وأخرج نحوه (١٦٥٠٠) عن ذكوان أبي صالح السمان، وهو أيضاً مرسل.

وهؤلاء المرسلون الثلاثة، ابن سيرين وعطاء وأبو صالح من طبقة واحدة ومتقاربون في وفياتهم، أقدمهم أبو صالح، ويسبب تقاربهم بمحض أن يكونوا قد أخذوا هذا الأثر من رجل واحد، والله أعلم.

التخصيص الذي فيه ظلمهم وإعانتهم على إيصال حقهم إليهم من القرب التي يثاب فاعلها، والله تعالى أعلم.

٤٣ - مسألة: في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: هل هي هذه القبور التي يزورها الناس اليوم، مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس ويسوع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق<sup>(١)</sup>? وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

الجواب: الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ. وقبر الخليل عليه السلام فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف. وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكونية، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة: إنه قبر هود. والله أعلم.

٤٤ - مسألة: في أكل لحم الضبع والثعلب وسنور البر وابن آوى وجلودها، وهل يحل لبس جلود الجميع وأكل لحم الجميع أم البعض، وهل تطهر جلودها بالدجاج؟

الجواب: أما لحم الضبع فإنه مباح عند مالك والشافعي وأحمد، وجلده يطهر بالدجاج في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصح قولي العلماء، وهذا إذا دبغ بعد موته وأما إذا ذكي ودبغ كان طاهراً<sup>(٢)</sup> في مذاهب الأئمة.

وأما سنور البر والثعلب ففي حلهما قولان، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما: يحل ويكون جلده طاهراً إذا ذكي، وهذا مذهب مالك والشافعي، وعلى هذا القول؛ فإذا مات ودبغ كان طاهراً في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك.

---

١ وليس قبر زكريا عليه السلام بمسجد دمشق. [التصحيح].

٢ في الأصل: (كان طاهراً) بالرفع وهو خطأ.

والقول الثاني: أنهم محرمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعلى هذا إذا ذكرى كان جلده طاهراً عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلده يظهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة، ووجه في مذهب أحمد، وظاهر مذهب أنه لا يظهر.

وأما ابن آوى فإنه حرام عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجلده يظهر بالدباغ، وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنه قد روي عن النبي ﷺ في «السنن» من وجوه:

(أنه نهى عن جلود السباع)، كما ثبت أنه حرام لحمها<sup>(١)</sup> فما ثبت أنه من السباع كالثئر وابن آوى وابن عرس فلا يحل لحمه ولا يلبس الفراء من جلده،

---

١ أما النهي عن جلود السباع، فقد أخرج الإمام أحمد (٥/٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (أبواب اللباس) (باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)، والنمساني (٧/١٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهدلى عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع). وإسناده جيد إلا أن الترمذى قال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .اهـ.

ثم رواه الترمذى من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ، وقال: هذا أصح. قلت: لأن شعبة أحفظ وأتقن من ابن أبي عروبة، ثم إن ابن أبي عروبة قد اخترط، كما في «التقريب». فعلى هذا يكون الصحيح أن الحديث مرسل. ثم تبين لي أنه من روایة يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك عن ابن أبي عروبة، وكلاهما قد سمع منه قبل الاختلط، كما في «التهذيب»، فيكون بذلك وصل الحديث صحيحاً إن شاء الله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٣١)، والنمساني (٧/١٧٧) من حديث المقدام بن معذ يكرب (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها). وفي إسناده بقية بن الوليد، قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قلت: وقد عنعنه في الإسناد أعلىه، لكن قال صاحب «عون المعبد»: إن بقية بن الوليد قد صرخ بالتحديث في «مسند أحمد»، لكنني بحثت عنه في «المسند» فلم أجده [إنما أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣١، ١٣٢) أصل الحديث دون موضع الشاهد]، والله أعلم.

وأما تحريم لحمها، فقد روى أبو ثعلبة الخشنى (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع). أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٣، ١٩٤)، والبخاري (٦/٢٣٠) و(٧/٣٣)، ومسلم (٣/١٥٣٣)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والإمام مالك (١٠٦٩)، والترمذى (أبواب الصيد) (باب في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب)، والنمساني (٧/٢٠٠، ٢٠٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢).

وما لم يكن من السباع المحرمة كالضبع فإنه يؤكل لحمه ويلبس جلده، وأما الثعلب وسنور البر ففيه نزاع، والله أعلم.

#### ٤٥ - مسألة: في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟

الجواب: أما لحم الخيل فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة، وهو مذهب الثورى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة<sup>(١)</sup>، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن جابر:

(أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحوم الخيل)<sup>(٢)</sup> وثبت في «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

(نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلنا لحمها)<sup>(٣)</sup>. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرم لحم الخيل في حديث صحيح<sup>(٤)</sup>، والقرآن لا يدل على تحريمه فإن قوله:

**١** المقصد بالعبادلة أربع من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وليس ابن مسعود منهم لتقدم موته.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٣٥٦/٣، ٣٦٢، ٣٨٥)، والبخاري (٧٨/٥) و(٦/٢٢٩)، ومسلم (١٥٤١/٣)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذى (أبواب الأطعمة) (باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)، والنسائي (٧/٢٠١) بهذا اللفظ. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣١٩١) بلفظ مقارب.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٢٩، ٣٤٦، ٣٥٣)، والبخاري (٦/٢٢٩)، ومسلم (٣/١٥٤١)، والنسائي (٧/٢٣١)، وابن ماجه (٣١٩٠).

**٤** أخرج الإمام أحمد (٤/٨٩، ٩٠)، وأبو داود (٣٧٩٠، ٣٨٠٦)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رض، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير). وفي لفظ لأحمد وأبى داود أن ذلك كان في خيبر، وقد شهدتها خالد بن الوليد. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى في «السنن» (٤/٢٨٧، ٢٨٨) وقال: هذا حديث ضعيف.

**﴿وَلَفِيلَ وَالْيَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَكَبُّرُهَا﴾** [النحل: ٨] امتنَ الله بها على عباده بما يقصد منها في العادة، ولم يرد بذلك تحريم أكلها<sup>(١)</sup> بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الْحُمُر يوم خيبر حتى نهاهم النبي ﷺ، والآية مكية، فلو كان فيها دليل على التحريم كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك.

= قلت: وقد نقل المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٧٧/٣) عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. وقال الشوكاني في «النيل» (٢٨٠/٨): شاذ منكر. وهو الحق، فإن متنه وسنته كليهما معلوم، أما متنه ف فيه أن خالداً قد شهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح. وأما إسناده ف فيه صالح بن يحيى بن المقدام، قال الحافظ في «التقريب»: لين، ونقل في «التهذيب» عن البخاري أنه قال: فيه نظر. وقد بين السخاوي في «فتح المغيث» (٣٧٢/١) أن البخاري يستعمل هذا الاصطلاح في من تركوا حديثه، فعلى هذا فلا يحتاج بحديثه. وأما أبوه يحيى بن المقدام بن معد يكرب فقد قال في «التقريب»: مستور، وهو اصطلاح فيما لم يوثق ولم يعرف.

فتبيين بهذا أن حديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج به أبداً. هذا وقد قال الشوكاني في «النيل» (٢٨٠/٨): ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل، لم يتهم لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما.

- قلت: وقد مر (٦٧/١) مع (٢، ٣) - مع أنه قد ضعف حديث خالد، أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. انتهى. واستدل القائلون بالتحريم أيضاً بحديث رواه الطحاوي [في «مشكل الآثار» ٤/١٦٥] وابن حزم [في «المحلى» ٧/٤٠٨ - معلقاً] كما في «النيل» (٢٧٩/٨) - من رواية عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر بإسناده من حديث جابر. قال الطحاوي: أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمارة، قال الحافظ: لا سيما في يحيى بن أبي كثیر. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. فهو حديث ضعيف لا حجة فيه، وراجع التفصيل في الكلام عليه في «نيل الأوطار» (٢٧٩/٨).

□ يعني أنهم استدلوا على تحريم لحومها بهذه الآية، وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يَعِن العلة في خلقها بوساطة لام التعليل، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، وبأن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم. فجواب شيخ الإسلام بأن الله تعالى إنما امتن بها على عباده بما يقصد منها في العادة، وهو أغلب المنافع، وأما قولهم بأن لام التعليل تبين العلة في خلقها، فهو من جنس ما ثبت في «الصحابيين» وغيرهما في حديث البقرة التي تكلمت ومخاطبت راكبها وقالت: إنما لم نخلق لهذا وإنما خلقنا للحرث. فهذا أصرح في أسلوب الحصر لاستكماله (إنما) مع اللام، ومع هذا فلم يستدل به أحد على تحريم أكلها، ثم إن القائل بالتحريم للأية يلزم القول بتحريم حمل الأنفال عليها، ولا قائل به.

وأما الذين نَهَا عنْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ - فَقَلِيلٌ عَنْهُ كُرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ،  
وَقَلِيلٌ كُرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ<sup>(١)</sup>.

وأما ألبانها فإذا كانت لا تسكر فهي مباحة كل حمانها، وإن كانت مسكرة  
فهي حرام<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم، ولمسلم:  
«كل مسکر خمر وكل خمر حرام»<sup>(٣)</sup>، وتحريم كل مسکر هو مذهب عامة

١ وذلك على عادة الحنفية في التفريق بين ما كان دليلاً ظنياً وما كان دليلاً قطعياً، فما  
كان تحريمه ثابتاً بدليل ظني - كخبر الأحاداد - أطلقوا عليه لفظ: (كراهة تحريم)، وأما ما كان  
تحريمه ثابتاً بدليل قطعي - كنصوص القرآن - أطلقوا عليه لفظ: (المحرم)، وهو ما يقابلان  
(المحرم) عند الجمھور، لا فرق بينهما. أما (كراهة التنزيه) فهي تقابل (المکروه) عند  
الجمھور، وهذا يشبه الخلاف بين (الفرض) و(الواجب) عند الحنفية والجمھور، فعند  
الجمھور لا فرق بينهما، والله أعلم.

٢ أخرج الدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٨) عن جابر رضي الله عنه، قال: سافرنا - يعني مع  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.  
قلت: وإسناده ضعيف، فإن فيه شريك القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق  
يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاـء بالكوفـة . اهـ. وشيخـه محمدـ بنـ بكـيرـ الحـضرـميـ،  
قالـ فيـ «ـالتـقـرـيـبـ»: صـدـوقـ يـخـطـئـ. لـكـنـ إـسـنـادـ لـأـبـاسـ بـهـ فـيـ الشـوـاهـدـ، كـمـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ  
الـسـابـقـةـ فـيـ شـأـنـ لـحـومـ الـخـيلـ.

٣ هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ - أعني: «وكل خمر حرام» - الإمام أحمد (٢٩/٢)،  
ومسلم (١٥٨٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
وجاء الحديث بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام» عن عائشة رضي الله عنها، عند  
الإمام أحمد (٦/٣٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٦)، والبخاري (٦٦/١) و (٦/١٤٢)، ومسلم (٣/  
١٥٨٥، ١٥٨٦)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والإمام مالك (١٥٣٨)، والترمذى (أبواب الأشربة)  
(باب ما جاء كل مسکر حرام)، والنسائي (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

وجاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «كل مسکر حرام» أخرجه الإمام  
أحمد (٤/٤١٦، ٤١٧)، والبخاري (٥/١٠٨) و (٧/١٠١) و (٨/١١٤)، ومسلم (٣/  
١٥٨٦)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٢٩٨/٨، ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٣٩١).  
وأيضاً بلفظ: «كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام» من حديث ابن عمر رضي الله  
عنـهـماـ، أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (٢/٢٦، ١٦، ٣١، ٢٩، ٩٨، ١٠٥، ١٣٤، ١٣٧)، وـمـسـلمـ (٣/  
١٥٨٧، ١٥٨٨)، وأـبـوـ دـاـدـ (٣٦٧٩)، وـالـتـرـمـذـىـ (ـأـبـوـابـ الـأـشـرـبـةـ)ـ (ـبـابـ ماـ جـاءـ فـيـ شـارـبـ  
الـخـمـرـ)، وـالـنـسـائـىـ (ـ٢ـ٩ـ٦ـ/ـ٨ـ، ٢٩٧ـ).

[وانظر كتاب «الأشربة» من مسائل الإمام أحمد، طبع المكتب الإسلامي].

ال المسلمين كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة، ويجوز للرجل أن يأكل لحمها ويشرب لبنها إذا لم يكن مسكوناً، كما يجوز أكل اللحم باللبن مطلقاً، ولم يحرم أكل اللحم باللبن إلا اليهود الذين حرموا طيبات أحلت لهم بظلمهم وذنبهم، والله تعالى أعلم.

٤٦ - مسألة: في من مات وخلف بنتاً وأخاً لأم وابن عم.

الجواب: للبنت النصف والباقي لابن العم ولا شيء للأخ من الأم باتفاق أئمة المسلمين، وما وصى به ينفذ منه الثلث - ثلث التركة - والباقي للورثة<sup>(١)</sup>.

٤٧ - مسألة: في رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام.

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه، والحال هذه، ولو قيل له: قل: إن شاء الله، ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

١ للبنت النصف لأن الله تعالى يقول: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١] والباقي لابن العم لأنه أقرب وأولى الذكور، لقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر» - أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس - وأما الأخ لأم فلا شيء له لأنه لا يرث إلا من الكلاالة، وهي انعدام الوالد والولد على مذهب الجمهور، والله أعلم.

٢ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الفرقان بين الحق والباطل» (ص ٣٣) ما نصه: (ولو قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله، ففيه نزاع مشهور. وقد رجحنا التفصيل، وهو أن الكلام يراد به شيئاً، يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد منع إيقاعه تارة. فإن كان مراده: أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء الله، مثل قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق فيقع، وإن كان قد علق لثلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا، لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن يطلق، وقول من قال: المشيئة تنجزة؟، ليس كما قال، بل نحن نعلم قطعاً أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة، بأن يطلقها الزوج أو من يقوم مقامه من ولی أو وكيل، فإذا لم يوجد تطليق لم يقع طلاق قط، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، وقصد حقيقة التعليق، لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن، وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وتحقيقاً، فهذا يقع به الطلاق). اهـ.

٤٨ - مسألة: وسئل أيضاً عن قوم متسبين إلى المشايخ يتّبعونهم عن قطع الطريق وقتل النفس والسرقة، وألزموهم بالصلاوة لكنهم يصلون صلاة عادة البدية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟ ومع هذا شعارهم الرقص وكشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحبات، ثم غلب على قلوبهم حب الشيوخ، حتى كلما عشر أحدهم أو دهمه أمر استغاث بشيخه، ويُسجدون لهم مرة في غيابهم ومرة في حضورهم، فتارة يصادف السجود إلى القبلة وتارة إلى غيرها - حيث كان شيخه - ويزعمون أن هذا الله، ومنهم من يأخذ أولاد الناس سواء كان برضاء الوالدين أو بغير رضاهما، وربما كان ولد الرجل معيناً للوالدين على السعي في الحلال، فيأخذه ويعملمه الدروزة<sup>(١)</sup>، وينذرون للموتى، ومنهم من يواخي النساء، فإذا نهي عن ذلك قال: لو حصل لي أمك وأختك وأخيفهما، فإذا قيل: لا تنظر إلى أجنبية، قال: انظر عشرين نظرة، ويحلفون بالمشايخ، وإذا نهوا عن شيء من ذلك قال: أنت شرعي. فهل المنكر عليهم مأجور أم لا؟ وهل اتخاذ الخرقة على المشايخ له أصل في الشرع أم لا؟ وهل انتساب كل طائفة إلى شيخ معين يثاب عليه أم لا؟ وهل التارك له آثم أم لا؟

ويقولون: إن الله تعالى يرضا لرضا المشايخ وينقض لغضبهما، ويستندون إلى قوله صلى الله عليه وسلم:

«المرء مع من أحب»<sup>(٢)</sup>.

و «أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٣)</sup>. فهل ذلك دليل لهم أم هو شيء آخر؟ ومن هذه حالته هل يجوز دفع الزكاة إليه أم لا؟ وما المشروع في زيارة القبور؟

ومن المشايخ من يرسل من جهته من يطلب الزكاة ممن ينتمي إليهم،

١ في هامش الأصل (الدروزة: أي الشحاذة). [وس يأتي في الصفحة ٨٤]

٢ س يأتي تخريرجه في الصفحة ٩٧ تع (١).

٣ س يأتي تخريرجه كذلك الصفحة ٩٧ تع (٣).

وقد يعلم المعطي حاجة الآخذ وقد لا يعلم، ويدع جاره مع علمه بحاجته، وقد يكون ذا رحم فأيما أفضل؟ وهل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة فقد قال الله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ٥ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ٦  
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ٧ ﴿[الماعون] وقال الله تعالى:

﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا ﴾ ٨  
[مريم] فقد ذم الله سبحانه وتعالى في كتابه الذين يصلون، إذا سهووا عن الصلاة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثاني: ألا يكمل واجباتها، من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك، كما ثبت في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ قال:

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق» ثلاث مرات «يرقب حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup> فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين: التأخير وقلة ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى  
يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٩ ﴿[النساء] وقال تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧، ١٠٣/٣)، ومسلم (٤٣٤/١)، والترمذى (أبواب المواقف) (باب ما جاء في تعجيل العصر)، والنسائي (٢٥٤/١) من حديث أنس بن مالك رض، بلفظ: «تلك صلاة المنافق»؟ - لفظة واحدة بدون تكرار - وفي لفظ لأحمد: «ألا أخبركم بصلوة المنافق» لكن أخرجه بتكرار لفظة: «تلك صلاة المنافقين...» بالجمع ثلاث مرات، كل من أحمد (٤١٣، ١٨٥، ١٤٩/٣)، وأبو داود (٤١٣)، والإمام مالك (٥١٤) عن أنس أيضاً.

﴿إِنَّ الظَّفَرِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى :  
 ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [٥٩]

[مريم] فقد قال بعض السلف :

إضاعتتها: تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها. قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»<sup>(١)</sup> وقال:

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup> وفي الحديث:

«إن العبد إذا أكمل الصلاة صعدت ولها برهان كبرهان الشمس»، وتقول له: حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يكملها فإنها تلف - كما يلف الثوب - ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني»<sup>(٣)</sup> وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٣٨٩، ٣٧٠)، ومسلم (١/٨٨)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة) من حديث جابر بن عبد الله رض، بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». وأخرجه - بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» - أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة)، وابن ماجه (١٠٧٨) عن جابر أيضاً.

تنبيه: لم أجده هذا الحديث في «سنن النسائي» لكنني وجدت في حاشيته (٢٣٢/١) إشارة إلى أن النسائي قد أخرج هذا الحديث في نسخة أخرى بلفظ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة رض، بلفظ النسائي: «إن العهد...»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: ومداره على حسين بن واقد، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، فإسناده لا يقل عن مرتبة الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

**٣** أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزار - «مجمع الزوائد» (١٢٢/٢) - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتى ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثم أضيعها بها إلى السماء =

«إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها»<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها).

وقوله: «وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ» : الذين يستغلون عن إقامة الصلاة - كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ - بنوع من أنواع الشهوات، كالرقص والغناء وأمثال ذلك. وفي «الصحيحين»:

أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال:

«وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصل، ثم أتاه فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثة، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلماني ما يجزئني في الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،

---

= ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء. وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم الرکوع والسجود والقراءة، قالت: ضيعك الله كما ضيعتني، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق، ثم يضرب بها وجه صاحبها» قال الهيثمي: وفي الأحوص بن حكيم، وثقة ابن المديني والعجلبي وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون . اهـ.

قلت: الأحوص هذا ضعيف الحفظ، وكان عابداً كما في «التفريغ». كما أن قوله: (بقية رجاله موثقون) لا يعني أنهم ثقات، بل أن فيهم كلاماً، وقد وثتهم البعض. وأخرج نحو هذا الحديث الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٣٠٢/١) - عن أنس رضي الله عنه، وقال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . اهـ.

**١** أخرج الإمام أحمد (٤/٣١٩، ٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦) عن عمارة بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليصلِي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعة، ثلاثة، نصفها». وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الذهبي في «الميزان»: متوسط في الحفظ. لكن الحديث صحيح فله طريق أخرى عند الإمام أحمد، رجالها ثقات غير عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال الحافظ في «التفريغ»: مقبول.

ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup> وفي «السنن» عنه عليه السلام أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>.

ونهى عن نقر كنقر الغراب<sup>(٣)</sup>. ورأى حذيفة رجلاً يصلّي، لا يتم الركوع

**١** هذا هو حديث المسيء صلاته، وقد أخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري /١٨٤، ١٩٢، ١٣٢، ٢٢٦) و(٧/٢٩٨)، ومسلم (٢٩٨/١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في وصف الصلاة) وكذلك (أبواب الآداب والاستدانا) (باب كيف رد السلام) - مختصرًا - والنمساني (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رض. وجاء أيضًا من حديث رفاعة بن رافع رض، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٧/٨٦١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في وصف الصلاة)، والنمساني (٢/١٩٣) (٢/٣٥٩، ٦٠)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وقد رواه أبو داود من طرق أخرى صحيحة.

فائدة: نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٩٥/٢) عن ابن أبي شيبة أنه قال: إن هذا الرجل المسيء صلاته هو خلاد بن رافع، والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، والنمساني (٢/٢١٤، ١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري رض، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد أيضًا (٤/٢٣)، وابن ماجه (٨٧١) من حديث علي بن شيبان رض، بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وإسناده صحيح أيضًا.

**٣** أخرج الإمام أحمد في «المسندة» (٣/٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنمساني (٢/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل رض قال: (سمعت رسول الله صل ينهى عن ثلات: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير). وفي إسناده تميم بن محمود، قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين، ونقل في «التهذيب» عن البخاري أنه قال: في حديثه نظر.

وقد تقدم (٦٨/٦٨) تع (١) قول السخاوي: إن البخاري يقول هذا فيمن تركوا حديثه. لكن له شاهد باللفظ نفسه من حديث سلمة الأنصاري، والد عبد الحميد أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٧) لكن في إسناده عبد الحميد بن سلمة المذكور، قال في «التقريب»: مجهول. لكن النهي عن نقر الغراب ثابت في حديث أبي عبد الله الأشعري رض، ذكره الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي صل» (ص ١٣٥) وعزاه لأبي يعلى في «مسنده» والبيهقي والطبراني وابن خزيمة في «صححه» وغيرهم، وقال: إسناده حسن.

والسجود، فقال: لو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها مهداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو قال: لو مات هذا. رواه ابن خزيمة في «صحيحة»<sup>(١)</sup>.

فصل: وأما كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات فليس هذا من شعار أحد من الصالحين، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا شيوخ المسلمين، لا المتقدمين ولا المتأخرین، ولا الشيخ أحمد بن الرفاعي ولا غيره، وإنما ابتدع هذا بعد موت الشيخ أحمد بمدة طويلة، ابتدعه طائفة انتسبت إليه، فخالفوا طريق المرسلين، وخرجوا عن حقائق الدين، وفارقوا طريق عباد الله الصالحين. وهم نوعان: أهل حال إبليسي، وأهل محال بهتاني.

فاما أهل الأحوال منهم: فهم قوم اقترنت بهم الشياطين كما يقترنون بإخوانهم، فإذا حضروا سماع المكاء والتصدية أخذهم الحال فيزيدون ويرغون، كما يفعله المتصروع، ويتكلمون بكلام لا يفهمونه هم ولا الحاضرون، وهي شياطينهم تتكلم على أستتهم عند غيبة عقولهم، كما يتكلم الجن على لسان المتصروع، ولهم مشابهون في الهند من عباد الأصنام، ومشابهون بال المغرب يسمى أحدهم (المصلي)، وهؤلاء الذين في المغرب من جنس الزط، الذين لا خلاق لهم، فإذا كان لبعض الناس متصروع أو نحوه أعطاهم شيئاً فيجيئون فيضربون لهم بالدف والملاهي، ويحرقون ويوقدون ناراً عظيمة مؤججة، ويضعون فيها الحديد العظيم حتى يبقى أعظم من الجمر، وينصبون رماحاً فيها أسيثة، ثم يصعد أحدهم، يقعد فوق أسنة الرماح قدام الناس، ويأخذ ذلك الحديد المحمى ويمره على يديه، وأنواع ذلك. ويرى الناس حجارة يرمى بها ولا يرون من رمى بها، وذلك من شياطينهم الذين يصعدون بهم فوق الرمح، وهم الذين يباشرون النار، وأولئك قد لا يشعرون بذلك، كالتصروع الذي يضرب ضرباً وجيعاً وهو لا يحس بذلك، لأن الضرب يقع على الجن، فهكذا حال أهل الأحوال الشيطانية، ولهذا كلما كان الرجل أشبه بالجن والشياطين كان حاله أقوى، ولا يأتיהם الحال

---

[١] وأخرج هذا الأثر أيضاً الإمام أحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (١٠٢/١، ١٩٧) عن أبي وائل قال: رأى حذيفة رجلاً..

إلا عند مؤذن الشيطان وقراءته، فمؤذنه المزمار، وقراءته الغناة. ولا يأتيهم الحال عند الصلاة والذكر والدعاء القراءة، فلا لهذه الأحوال فائدة، لا في الدين ولا في الدنيا، ولو كانت أحوالهم من جنس عباد الله الصالحين وأولياء الله المتقيين، وكانت تحصل عند ما أمر الله به من العبادات الدينية، ولكن فيها فائدة في الدين والدنيا، كتكثير الطعام والشراب عند الفاقات، واستنزال المطر عند الحاجات، والنصر على الأعداء عند المخافات، وهؤلاء أهل الأحوال الشيطانية بالعكس، يمحقون البركات، ويقوّون المخافات، ويأكلون أموال الناس بالباطل، لا يأمرن بمعرفة ولا ينهون عن منكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل هم مع من أطعهم وأطعمهم وعظمهم، وإن كان تتربياً، بل يرجحون التتر على المسلمين، ويكونون من أعوانهم وخفرائهم الملائجين. ومنهم من يستعين على الحال بأنواع من السحر والشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله.

وأما أهل المحال منهم: فهم يصنعون أدوية كحجر الطلق ودهن الضفادع وقشور النارنج ونحو ذلك، يمشون بها على النار ويمسكون نوعاً من الحيات يأخذونها بصنعة، ويقدمون على أكلها بفجور، وما يصنعونه من السكر واللاذن<sup>(١)</sup> وماء الورد وماء الزعفران والدم، وكل ذلك حيل وشعودة يعرفها الخبرير بهذه الأمور.

ومنهم من تأتيه الشياطين كذلك، وهو أهل المحال الشيطاني.

فصل: وأما ما ذكروا من غلوهم في الشيوخ: فيجب أن يعلم أن الشيوخ الصالحين الذين يقتدى بهم في الدين هم المتبعون لطريق الأنبياء والمرسلين، كالسابقين الأولين «مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ» [التوبه: ١٠٠]، ومن له في الأمة لسان صدق، وطريقة هؤلاء دعوة الخلق إلى الله تعالى وإلى طاعته وطاعة رسوله، واتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ، والمقصود أن يكون «الَّذِينَ كَلَمَ اللَّهُ» [الأنفال: ٣٩]، وتكون الكلمة «أَلَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ» [التوبه: ٤٠]، فإن الله تعالى يقول:

١ اللاذن: جنس جبنة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتينجي يعلك ويستعمل عطراً ودواء. «المعجم الوسيط».

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾٥٦ ﴿مَا أُرِيدُ بِهِمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾٥٧ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُوْزِ الْمَتَّيْنِ ﴾٥٨﴾ [الذاريات] والرسل أمرتخلق ألا يعبدوا إلا الله، وأن يخلصوا له الدين فلا يخافون غيره، ولا يرجون سواه، ولا يدعون إلا إياه. قال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾٦١﴾ [الجن]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَغْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ ﴾٦٢﴾ [النور] فجعل الطاعة لله ولرسوله، وجعل الخشية والتقوى لله وحده. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا مَاتَهُمْ أَلَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾٦٣﴾ [التوبه] فالإيتاء لله والرسول ﴿وَمَا أَنْتُمْ أَرْسَلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾٦٤﴾ [الحشر: ٧] والحلال ما حلله رسوله الله ﷺ، والحرام ما حرم، والدين ما شرعه، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته، ومن لم يقر بما جاء به باطنًا وظاهرًا فهو كافر مخلد في النار.

وخير الشيوخ الصالحين وأولياء الله المتقيين أتبعهم له، وأقربهم وأعرفهم بدينه إلى دينه، وأطوعهم لأمره، كأبي بكر وعمرو وعثمان وعلي، وسائر التابعين بمحاسن، وأما الحسب، فللله وحده، ولهذا ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَقَنْ أَلَوْكِيلُ﴾، ولم يقولوا: ورسوله، كما قال تعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَلَا خَشُوتُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَقَنْ أَلَوْكِيلُ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٦٥﴾ [الأنساف] أي إن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين، فهو وحده يكفيهم، فإنه سبحانه له الملك وله الحمد وهو كاف عبده، كما قال تعالى:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وقال تعالى:

**﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ . . .﴾**  
 الآية [البقرة: ١٨٦]. وروي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، هل ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>، فهو سبحانه سميع قريب مجتب رحيم، (وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها)<sup>(٢)</sup>، وهو يعلم من أحوال العباد ما لا يعلمه غيره، ويقدر على قضاء حوانجهم التي لا يقدر عليها غيره، ويرحمهم رحمة لا يرحمها بها غيره.

والشيوخ الذين يقتدى بهم، يدلون عليه ويرشدون إليه، بمنزلة الأئمة في الصلاة، يصلون ويصللي الناس خلفهم، بمنزلة الدليل الذي للحجاج، هو يدلهم على البيت، وهو وهم جميعاً يحجون إليه، ليس لهم من الإلهية نصيب، بل من جعل لهم شيئاً من ذلك فهو من جنس النصارى المشركين، الذين قال الله تعالى في حقهم:

**﴿أَنْجَذَوْا أَغْبَارَهُمْ وَرَبَّكَنَّهُمْ أَزْبَابًا قَنْ دُوبِ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [التوبه: ٣١]. وقد قال نوح عليه السلام:

**﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾** [هود: ٣١] وهكذا أمر الله محمداً ﷺ أن يقول فليس لأحد أن يدعو شيخاً ميتاً أو غائباً، بل ولا يدعو ميتاً ولا غائباً، لا من الأنبياء ولا من غيرهم، فلا يقول لأحدهم: يا سيدي فلان! أنا في حسبك، أو في جوارك، ولا يقول: بك أستغيث وبك أستجير، ولا يقول إذا عشر: يا فلان، ولا يقول: محمد! وعلي!

**١** أخرجه الإمام ابن جرير في «التفسير» (٢/١٥٨)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (١/٢١٨)، والسيوطى في «الدر المنشور» (١/١٩٤) أيضاً: لابن أبي حاتم وابن مردوه وأبى الشيخ الأصفهانى، والبغوى في «معجممه» من طريق الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أن أعرابياً قال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم... الحديث. والصلت بن حكيم المذكور، قال عنه الحافظ في «اللسان»: مجهول.

قلت: وذكر السيوطى في «الدر» (١/١٩٤) نحو ما سبق عن ابن جريج وغيره، والله أعلم.

**٢** [اقتباس معنى حديث سيأتي تخرجه (٢/١٠٠٣) تتع (١)].

ولا أنت نفيسة! ولا سيدك الشيخ أحمد! ولا الشيخ عدي! ولا الشيخ عبد القادر! ولا غير ذلك، ولا نحو ذلك مما فيه دعاء الميت والغائب ومسألته والاستغاثة به والاستئصال به، بل ذلك من أفعال المشركين وعبادات الضالين.

ومن المعلوم أن سيد الخلق محمد ﷺ، وقد ثبت في «صحيح البخاري»: (أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل بعم نبينا فاسقنا. فيسوقون)<sup>(١)</sup>. فكانوا في حياة النبي ﷺ يتuwسلون بدعائه وشفاعته لهم، كما يتuwسل به الناس يوم القيمة ويستشفعون به إلى ربهم فإذا ذن الله له في الشفاعة فيشفع لهم، ألا ترى الله يقول:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا يُذْنِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرَكَاءِ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾٢﴿وَلَا نَنْفَعُ الْشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ]. فبين سبحانه أن المخلوقات كلها ليس لأحد منها شيء في الملك ولا له ﴿شريك﴾ فيه ولا له ﴿ظهير﴾ أي معين الله تعالى كما تعان الملوك، وبين أن الشفاعة عنده لا تنفع ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾.

وإذا كان يوم القيمة يجيء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى، فيطلبون الشفاعة منهم، فلا يشفع لهم أحد من هؤلاء الذين هم سادة الخلق، حتى يأتيوا محمداً ﷺ، فيأتي ربهم فيحمده بمحامد، ويسجد له، فإذا أذن له في الشفاعة شفع لهم<sup>(٢)</sup>. وهذه حال هؤلاء الذين هم أفضل الخلق فكيف غيرهم.

١ أخرجه البخاري (١٦/٢) و(٤/٢٠٩) عن أنس بن مالك رض.

٢ كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة:

عن أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٢٢٥/٥)، ومسلم (١/١٨٤)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب ما جاء في الشفاعة).  
ومن حديث أنس رض، أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٦، ٢٤٤، ٢٤٧)، والبخاري (٥/١٤٧) و(٧/٢٠٣) و(٨/١٨٣، ١٧٢)، ومسلم (١/١٨٠)، وابن ماجه (٤٣١٢).

فلما مات النبي ﷺ لم يكونوا يدعونه ولا يستغيثون به ولا يطلبون منه شيئاً، لا عند قبره ولا بعيداً من قبره، بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره، لكن يصلون عليه ويسلمون عليه ويطهرون أمره ويتبعون شريعته ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين، فإنما قال:

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد»، فقولوا:  
عبد الله ورسوله<sup>(١)</sup> وقال:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٢)</sup> وقال:

«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٣)</sup>  
وقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٥)، والبخاري (٤/١٤٢) عن عمر بن الخطاب رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٦) عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، ولعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وإن سببه حسن، رجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير حفظه بأخرة. وقال الذهبي في «الميزان»: غيره أقوى منه.  
وله شاهد من مسلم عطاء بن يسار، أخرجه الإمام مالك (٤١٤) باللفظ المذكور أعلاه، وإن سببه صحيح إلى عطاء، أي مسلم. لكن نقل السيوطي في «تنوير الحالك» (١/١٨٦) عن ابن عبد البر قوله: إن البزار قد أخرجه من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وهو ثقة كما قال الحافظ - بنفس إسناد مالك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء، فالحديث صحيح، لأن زيادة الثقة - كعمر بن محمد - مقبولة.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رض، وإن سببه لا يقل عن مرتبة الحسن، فرواته ثقات مشاهير، غير عبد الله بن نافع الصائغ، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. وقال البخاري: في حفظه شيء. ثم تبين لي أن الحديث لا يقصر عن درجة الصحة إن شاء الله، لأمررين اثنين:  
أولهما: لشواهده مثل حديث علي بن الحسين، عند أبي يعلى وغيره.

والامر الثاني: أن الحديث عند أبي داود رواه أحمد بن صالح المصري عن عبد الله بن نافع الصائغ، وقال: قرأت على عبد الله بن نافع، يعني أنه قرأ في كتابه ولم يسمع من حفظه، وقد تقدم قول الحافظ: إنه ثقة صحيح الكتاب، وإن وهمه بسبب سوء حفظه، وهو مستبعد هنا. والله أعلم.

«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا<sup>(١)</sup>.  
وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال:

«أجعلتني الله نداء؟! قل: ما شاء الله وحده»<sup>(٢)</sup> وقال:

«لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»<sup>(٣)</sup> وفي «المستند»:

أن معاذ بن جبل سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: يا رسول الله رأيهم في الشام يسجدون لأساقفهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «يا معاذ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»<sup>(٤)</sup> وقال: «يا معاذ أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟» قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ٨٠، ١٤٦، ١٢١، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٥)، والبخاري (٢/٩١، ١٠٦) و(٤/١٤٤) و(٥/١٣٩)، ومسلم (١/٣٧٦، ٣٧٧)، والنسائي (٤١/٤) و(٤/٩٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، بلفظ: «أجعلتني مع الله عدلاً! بل ما شاء الله وحده» وإنسانه حسن، رجاله ثقات غير الأجلح بن عبد الله الكندي، قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق شيعي. وأما لفظ: «أجعلتني الله نداء!» فهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٤/٩٩)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٨/١٠٥) بنفس الإسناد السابق.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥/٧٢)، وابن ماجه (٢/٢١١٨) من حديث الطفيلي بن سخبرة ، وهو أخو عائشة لأمها في قصة رؤياه، وقال فيه رسول الله : «لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد» وإنسانه صحيح، لكنه روى بالإسناد نفسه من حديث حذيفة ، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٩٣)، وابن ماجه (١/٢١١٨)، وفيه: «فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» لكن الصواب أنه من حديث الطفيلي كما مر أولاً، وكما بينه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (١/٢١٦ - ٢١٤) لاجتماع ثلاثة من الحفاظ على ذلك، وهم: حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة. والله أعلم.

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٨١)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وإنسانه حسن، رجاله ثقات غير القاسم بن عوف الشيباني، قال في «التفريغ»: صدوق يغرب.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل نفسه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٢٧، ٢٢٨) وفي إسناده الأعمش، وهو مدلس وقد عنعنه، وبباقي رجاله ثقات رجال «الصحيحين».

لا، قال: «فإنه لا يصلح السجود إلا لله»<sup>(١)</sup> أو كما قال فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حيّاً ولا ميتاً، ولا لقبره، فكيف يجوز السجود لغيره؟ بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(٢)</sup> فقد نهى عن الصلاة إليها كما نهى عن اتخاذها مساجد، ولهذا لما أدخلوا حجرته في المسجد لما وسعوه جعلوا مؤخرها مسنيماً منحرفاً عن سمت القبلة لثلا يصلي أحد إلى الحجرة النبوية، فما الظن بالسجود إلى جهة غيره كائناً من كان؟

وأما قول القائل: هذا السجود لله، فإن كان كاذباً في ذلك فكفى بالكذب خزيأ، وإن كان صادقاً في ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع: وهو السجود في الصلاة أو سجود التلاوة أو سجود الشكر على أحد قوله العلماء. وأما السجود عقب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدين بعد الوتر، غلط لم يفعله أحد من السلف، ولا استحبه أحد من الأئمة، ولكن هؤلاء بلغهم حديث

**١** لم أجده هذا الحديث عن معاذ رض، لكن أخرجه باللفظ المذكور أعلاه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد رض، ولعل شيخ الإسلام خلطه بحديث آخر عند الإمام أحمد (٥/٢٣٥) - بأسناد صحيح - عن معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رض يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله رض يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ، إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري» فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله رض، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «إن أولى الناس بي المتقوين، من كانوا وحيث كانوا». وأخرجه بلفظ آخر، وليس فيه ذكر النهي عن السجود. والله أعلم.

أما بالنسبة لحديث قيس بن سعد، فإن في إسناده شريكاً القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاـء بالـكوفـة .اهـ. وقال الألبـانـي في «الـصـحـيـحةـ» (٢/٢٠٦): حديثـ حـسـنـ فـيـ الشـوـاهـدـ. ولـمـ أـجـدـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ شـاهـداـ. واللهـ أـعـلـمـ.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣٥)، ومسلم (٢/٦٦٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذـي (أبوابـ الجنـائزـ) (بابـ ماـ جاءـ فـيـ كـراـعـيـةـ الـوطـءـ عـلـىـ الـقـبـورـ وـالـجـلوـسـ عـلـيـهـ)، والنـسـائـيـ (٢/٦٧) من حديث أبي مرثـدـ الغـنوـيـ رض.

رواه أبو موسى المدائني<sup>(١)</sup> في «الوظائف»، أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدين بعد الوتر، ففعلوها كذلك، وهذا الحديث الذي رواه مسلم في «صححه» أنه كان يصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس<sup>(٢)</sup>، ولم يداوم على ذلك، فسميت الركعتان سجدين، كما في أحاديث آخر، فهذا هو أصل ذلك، والكلام في هاتين الركعتين مذكور في غير هذا الموضوع. وأما السجستان فلا أصل لهما ولا للسجود المجرد بلا سبب، وقالوا: هو بدعة، فكيف بالسجود إلى جهة مخلوق من غير مراعاة شروط الصلاة؟ وهذا يشابه من يسجد للشّرق في الكنيسة مع النصارى ويقول: الله، أو يسجد مع اليهود إلى الصخرة ويقول: الله، بل سجود النصارى واليهود لله وإن كان إلى غير قبلة المسلمين خير من السجود لغير الله، بل هذا بمنزلة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها، ويُسجد لبعض الكواكب والأصنام ويقول: الله.

فصل: وأما إفساد الأولاد بحيث يعلمون الشحادة، ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرجونه مولهاً، مكشفو الشعر، دائراً في الناس، فهذا يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد، ولا سيما إن دخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات. ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله كما قال النبي ﷺ:

«مرؤهم بالصلوة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٣)</sup>.

**١** [تحرفت في الأصول إلى: (الذى)!].

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٤)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/٢٠٠، ٢٢١)، وابن ماجه (١١٩١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كما هو معروف عند أهل الحديث -. لا يقل عن مرتبة الحسن، غير أن في إسناده إليه أبو حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

فصل: وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو للمقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواء كان النذر نفقة أو دهناً أو غير ذلك، وهو شبه من ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام، وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>. وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله. وأما إذا كان النذر لغير الله، فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة. ومن تصدق بالمنذور على أهل الفقر والدين فأجره على رب العالمين.

وأصل عقد النذر منهي عنه كما ثبت في «ال صحيح» عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل»<sup>(٢)</sup>. لكن إذا نذر فعليه الوفاء به بما كان طاعة لله، كالصلاحة والصدقة والصيام والحج دون ما لم يكن طاعة لله تعالى.

فصل: فاما مواхاة الرجال للنساء الأجانب والخلوة بهن ونظره إلى الزينة

---

= وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود (٤٩٤) والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وعبد الملك بن الربيع صدوق كما قال الذهبي في «الميزان». فهو يصلح لتقوية الإسناد الأول. والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤)، والبخاري (٧/٢٣٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والإمام مالك (١٠٢٤)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية)، والنسائي (٧/١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٦١)، والبخاري (٧/٢١٣، ٢٢٢)، ومسلم (٣/١٢٦١)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه: «إنما يستخرج به من اللثيم». وفي لفظ لمسلم والنسائي: «إنما يستخرج به من الشحيح» وانظر أيضاً الجزء الثاني الصفحة (٧٠١).

الباطنة فيهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين. قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِعْمَةً قَاتَلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَأَنَّا أَمْرَنَا بِهَا فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>١</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup> وقال:

«إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحفوف؟ قال: «الحفوف: الموت»<sup>(٢)</sup> ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد.

فصل: وأما الحلف بغير الله تعالى من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم يتنازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة، والجمهور على أنه لا ينعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٣)</sup> وقال:

---

١ أخرج الإمام أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (٩٧٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم» يعني ليس فيه: «فإن ثالثهما الشيطان».

وأخرجه باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذني (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض. وقال الترمذني: حديث حسن صحيح غريب. قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ١٤٩، ١٥٣)، والبخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (٤/١٧١)، والترمذني (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات) من حديث عقبة بن عامر رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٧، ١١، ٩٨، ١٤٢)، والبخاري (٣/١٦٢) و(٤/٢٣٥) و(٧/٩٨، ٢٢١) و(٨/١٧٠)، ومسلم (٣/١٢٦٧) وأبو داود (٣٢٤٩)، والإمام مالك (١٠٣١)، والترمذني (أبواب النذور والأيمان) (باب في كراهة الحلف بغير الله) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup>. فمن حلف بشيخه أو بتربيته أو بحياته أو حقه على الله، أو بالملوك أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بالكعبة، أو أبيه أو تربة أبيه، أو نحو ذلك: كان منهاً عن ذلك، ولم تتعقد يمينه باتفاق المسلمين.

فصل: وأما قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، فكلام صحيح، فإن أراد بذلك أن الشرع لا أتباعه، أو لا يجب علي اتباعه، وأنا خارج عن اتباعه، فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس ثلاث معان: الشرع المنزلي، والشرع المسؤول، والشرع المبدل.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢، ٦٩، ٨٧، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب ٨) من حديث ابن عمر أيضاً. وفي لفظ لأحمد، وهو لفظ الترمذى، «فقد كفر أو أشرك» وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: ورجالة ثقافت، غير أنه من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر، وقد قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر .اه. ويشهد لذلك طريق أحمد (٦٩/٢، ٧٦، ١٢٥) إذ قال سعد بن عبيدة: كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعًا فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: احلف بالکعبه؟ فقال: لا،.. وذكر الحديث.

وقد سماه في طريق آخر (٦٩/٢) بأنه محمد الكندي. ولم يتبين لي أي محمد هذا، فقد بحثت عنه في فصل: (الألقاب) و(المبهمات) في كل من «التهذيب» و«تعجيل المتنفع» و«الميزان» فلم أجده، لذلك لم يكن لي بد من البحث عنه فيمن اسمه (محمد)، فقمت بهذا البحث في الكتب السابقة، فحصل لي من اسمه محمد ولقبه الكندي ثمانية رجال، ستة منهم ما بين الطبقة الخامسة والطبقة الحادية عشرة، فغير ممكن أن يروي أحدهم عن ابن عمر - كما هو واضح -. بقي لياثنان:

الأول: محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من الطبقة الثانية ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: مقبول، مات سنة سبع وستين، وقال في «التهذيب» له رواية عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة. فهذا يوضح بأنه يمكن أن يكون هو نفسه.

أما الثاني: فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٨٣٥٧) وقال: محمد الكندي، عن علي .اه. ولم يتكلم عليه بأي شيء. والقلب إلى الأول أميل، فإن يكن هو، فهذا من فضل الله وحده، وإن يكن غير ذلك، فهو من قصور نفسي. ونسأل الله التوفيق.

هذا وقد أخرج الحديث أيضًا الإمام أحمد (٤٧/١) من طريق سعد بن عبيدة أيضًا، لكن جعله من حديث عمر بن الخطاب رض. والله أعلم.

فاما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعاً له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه، أو جوز لأحد الخروج عنه، فإنه يستتاب، فإن تاب ولا قتل.

وأما الشرع المؤول: فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل: فهو الأحاديث المكذوبة والتفسير المقلوبة والبدع المضلة، التي أدخلت في الشرع وليس منه، والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه. وأما حكم الحكم، فإن الحكم يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وحكم الحكم قد يكون من هذا الشرع وقد يكون من هذا الشرع، ومع هذا فحكم الحكم لا يحيط الأشياء عن حقائقها، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>. فهذا قول إمام الحكم وسيد ولد آدم. وقال صلى الله عليه وسلم:

«إذا اجتهد الحكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>  
وقال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠)، والبخاري (٣/١٠١، ١٦٢، ٦٢، ١١٢، ١١٦، ١١٧)، ومسلم (٣/١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٣)، والإمام مالك (١٣٩٧)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذ)، والنسائي (٨/٢٢٣، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أحمد (٢/٣٣٢)، وابن ماجه (٢٢١٨).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٨، ٢٠٤)، والبخاري (٨/١٥٧)، ومسلم (٣/١٣٤٢)، وأبو داود (٣٥٧٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

ومن خرج عن الشرع الذي بعث الله به محمداً ﷺ ظاناً أنه متبع للحقيقة، فإنه مضاه للمشركين المكذبين للرسل، ولفظ (الحقيقة) يقال على: حقيقة كونية، وحقيقة بدعاية، وحقيقة شرعية.

فالحقيقة الكونية: مضمونها الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ﴿الله خلق كل شئٍ﴾ [الرعد: ١٦، ...] وربه ومليكه، وهذا مما يجب أن يؤمن به، ولا يجوز أن يحتج به، بل الله علينا ﴿الْحِجَةُ الْبَلْفَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر عن المعااصي فعذرها غير مقبول.

وأما الحقيقة البداعية: فهي سلوك طريق غير الله سبحانه وتعالى، مما يقع في قلب العبد من الذوق والوجود والمحبة والهوى، من غير اتباع الكتاب والسنة، كطريق النصارى، فهو لاء تارة يعبدون غير الله، وتارة يعبدون بغير أمر الله، كالنصارى المشركين الذين ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَكْتُهُمْ أَرْبَابًا مَّنْ دُورِتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ أَبْنَتْ مَزِيزَمْ﴾ [التوبه: ٣١] وابتدعوا الرهبانية فـ﴿أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَتْنَا﴾ [آل عمران: ١٥١] و﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] أما دين الإسلام فكما قال الله تعالى:

﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَهَا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَهَا﴾ [الكهف]. وقال تعالى:

﴿إِنَّبْلُوكْمَ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [مود: ٧، ...]. [قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه]. قيل للفضيل بن عياض: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم

١ أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة رض. وإنستاده لا يأس به، إن شاء الله، رجاله ثقات، غير خلف بن خليفة وهو صدوق لكنه اختلط في آخرة، كما قال الحافظ في «الترغيب».

يقبل<sup>(١)</sup> حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

**وأما الحقيقة الدينية:** فهي تحقيق ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ: مثل الإخلاص لله، والتوكيل على الله، والخوف من الله، والشكر لله، والصبر لحكم الله، والحب لله ورسوله، والبغض في الله ورسوله، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله. فهذه حقائق أهل الإيمان وطريق أهل العرفان.

**فصل:** والأمر بالمعروف وهو الحق الذي بعث الله به رسوله، والنهي عن المنكر وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور، وهو من أعظم الواجبات وأفضل الطاعات، بل هو طريق أئمة الدين ومشايخه الذين يقتدي بهم فيه، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] وهذه الآية بها استدل المستدل على الشيوخ الذين يقتدي بهم في الدين، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين ولا من يقتدي به.

**فصل:** وأما لبس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ للمریدین، فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرین يلبسونها المریدین، ولكن طائفة من المتأخرین رأوا

١ إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً، فإنه يشبه عمل جهاد العباد الذين لا اتباع لهم لسنة النبي ﷺ. وأما إذا كان العمل صواباً، ولم يكن خالصاً، فإنه يشبه عمل المنافقين. والله الموفق.

٢ أخرجه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» (ص ١١٨) عن الحسن البصري، وروجاه ثقات، إلا أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ذلك واستحبوه. وقد استدل بعضهم بأن النبي ﷺ أليس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً وقال لها:

«هذا سنا»<sup>(١)</sup> والـ«سَنَا» بلسان الحبشة: الحسن، وكانت قد ولدت بأرض الحبشة، فلهذا خاطبها بذلك اللسان. واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ فسألها إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال:

«أردت أن تكون كفناً لي»<sup>(٢)</sup>. وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه، فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطاءه إياه ما ينفعه، وأخذ ثوب من النبي ﷺ على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة، وليس هذا كإلباس ثوب أو قلنوسة على وجه المتابعة والاقتداء، ولكن يشبه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه، كأنها شعار أو علامة على الولاية أو الكرامة، ولهذا يسمونها تشريفاً. وهذا ونحوه غايتها أن يجعل من جنس المباحثات، فإن افترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك.

وأما انتساب الطائفة إلى شيخ معين فلا ريب أن الناس يحتاجون إلى من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون، وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه، وكذلك له من يعلمه الدين الظاهر والباطن، ولا يتعمّن ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتمي إلى شيخ معين، بل كل من أفاد غيره إفادة دينية فهو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وأثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة، فسلف الأمة شيوخ لخلفها، قرناً بعد قرن، وليس لأحد أن ينتمي إلى شيخ، يوالي على متابعته ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦٥)، و[البخاري (٤/٢٤٥) و(٧/٤٢، ٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٤)] عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣٣)، والبخاري (٢/٧٨) و(٣/١٣) و(٧/٤٠)، وابن ماجه (٣٥٥٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدمه الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله. قال الله تعالى:

**﴿بَتَّأْيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاهُ شَعْبَانَا وَبَأْيَلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَمُكُمْ﴾** [الحجرات: ۱۳] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا فضل لعربي على أعجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أسود على أبيض، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى»<sup>(۱)</sup>.

فصل: وأما قول القائل: (أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة)، فهي بدعة منكرة، من جهة أنه جعل نفسه لغير الله، ومن جهة أن قوله: (شيخك في الدنيا والآخرة) كلام لا حقيقة له، فإنه إن أراد أنه يكون معه في الجنة، فهذا إلى الله لا إليه، وإن أراد أنه يشفع له، فلا يشفع أحد لأحد إلا بإذن الله تعالى، إن أذن له يشفع فيه، وإن لم يشفع. وليس بقوله: (أنت شيخي في الآخرة) يصير شافعاً له، هذا إن كان الشيخ ممن له شفاعة، فقد تقدم أن سيد المرسلين والخلق لا يشفع حتى يأذن الله سبحانه وتعالى له في الشفاعة بعد امتناع غيره منها، وكم من مدح للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقول القائل: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به)، فهو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من **﴿حَسَبُكُمْ جَهَنَّمَ﴾** كما قال تعالى:

**﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَسَبُكُمْ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾** [الأنياء] ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٥) من طريق أبي نصرة العبدلي قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق...، فذكره، وفيه: «ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»، وإسناده صحيح - كما قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الضراط المستقيم» (ص ١٤٤) - وجهة الصحابي لا تضر.

«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملائكة ذكرته في ملائكة خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(١)</sup>.

ومن أمكنته تحصيل الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك، بل يكره له. وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان والذين يعلمونه ويعظبوه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه، فإنه يفعل الأصلح لدینه، وهذا لا يكون في الغالب إلا لتغريبه، وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده. فأما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والاختلاف، إلى الفرق والاختلاف، أو الذي فيه سلوك طريق الابتداع ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

**فصل: وأما قول القائل:** (إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم) فهذا الحكم ليس هو لجميع المشايخ، ولا يختص بالمشايخ، بل كل من كان موافقاً لله: يرضى ما يرضاه الله، ويغضط ما يغضطه الله، كان الله يرضى لرضاه ويغضب لغضبه، من المشايخ وغيرهم، ومن لم يكن كذلك من المشايخ لم يكن من أهل هذه الصفة. ومنه قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٥١/٢، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٤)، والبخاري (١٧١/٨، ٢١٢)، ومسلم (٤/٤، ٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢١٠٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٣١)، وابن ماجه (٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١٢٢/٣، ١٢٧، ١٣٠، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٨٣)، والبخاري (٢١٢/٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٥٥، ١٦٩)، ومسلم (٤/٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٢١). وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٠/٣).

قد جرى بينه وبين صهيب وخباب وبلال وغيرهم كلام في أبي سفيان بن حرب فإنه مر بهم فقالوا: ما أخذت السيف من عدو الله مأخذها فقال: أتقولون هذا لكبير قريش؟ ودخل على النبي ﷺ فأخبره فقال:

«الulk أغضبتم يا أبا بكر، لئن كنت أغضبتم لقد أغضبت ربك» أو كما قال. قال: فخرج عليهم أبو بكر الصديق فقال لهم: يا إخواني أغضبتم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أبا بكر<sup>(١)</sup>. فهو لاء كان غضبهم الله، وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله تبارك وتعالى: من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقارب إلي بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، ويصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فيبي يسمع، وبه يبصر، وبه يبطش، وبه يمشي، ولئن سألني لأعطيه، ولئن استعاذني لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساعته، ولا بد له منه»<sup>(٢)</sup> فهذا المؤمن الذي تقرب إلى الله تعالى بالنواقل بعد الفرائض،

١ أخرجه الإمام أحمد (٦٤/٥)، ومسلم (٤/١٩٤٧) من حديث أبي هبيرة، عائذ بن عمرو.

٢ الحديث أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٧): (هذا الحديث تفرد به البخاري دون بقية أصحاب الكتب، وهو من غرائب «الصحيحة»، وقد روى هذا الحديث من وجوه آخر لا تخلو كلها من مقال). وقال الألباني عن إسناده: (وهذا إسناد ضعيف، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدتها العلماء على البخاري رحمة الله تعالى). وللذهبى نحو هذا الكلام في «الميزان».

لكن الحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحابتين» سوى شيخ الطبراني، هارون بن كامل وليس له ترجمة.

والحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وتكلم عليها الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/١٩١ - ١٩٣) ثم قال: (وخلاله القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها: إما لشدة ضعفها، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة وحديث أنس بطريقيه، فإنهما إذا ضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها =

أحبه الله لأنّه فعل ما أحبه الله، والجزاء من جنس العمل، قال الله تعالى:

= وارتقى إلى درجة الصحة إن شاء الله). قلت: وليس في رواية البخاري قوله: «فبِي يسمع، وبِي يبصر، وبِي يبطش، وبِي يمشي».

[وقال الألباني: ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلًا عن الطوفي ولم يعزها لأحد].

و حول معنى التردد المذكور في الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية - «المجموع» (١٨٩) (١٢٩): (هذا حديث شريف، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء. وقد رد هذا الكلام طائفه، وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، فإنما يتزدّد من لا يعلم عاقب الأمور، والله أعلم بالعاقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة التردد. والتحقيق أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة ولا أفعص ولا أحسن ببيان منه، فإذا كان كذلك كان المتخلّق والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدبًا، بل يجب تأدبيه وتعزيره. ويجب أن يصان كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتزدّد منا، وإن كان تردد في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، فإنه لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا، فإن الله ﴿لَيْسَ كُمْثِلُهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ثم هذا باطل على إطلاقه، فإن الواحد يتزدّد: تارة لعدم العلم بالعاقب، وتارة لـما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيزيد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجهه ويكره من وجهه) - ثم ضرب أمثلة حول ذلك ثم قال -: (ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في الحديث، فإنه قال: «لا يزال عبدي يتقارب إلى التناول حتى أحبه» فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق محبًا له، يتقارب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في التناول التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبيين، بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزيداد من محاب محبوبه، والله سبحانه قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده ولا بد منه، فالرب مرید لموته لما سبق به قضاوته، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجهه، مكرههاً له من وجهه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجهه، مكرههاً من وجهه، وإن كان لا بد من تراجع أحد الجانبيين، كما ترجع إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مسأة عبده. وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مسأته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مسأته).

وقال رحمة الله أيضًا (٥٨/١٠): (في بين سبحانه أنه يتزدّد لأن التردد تعارض إرادتين، فهو سبحانه يحب ما يحب عبده، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: «أنا أكره مسأته» وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمى ذلك ترددًا، ثم بين أنه لا بد من وقوع ذلك).

**﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾** [المائدة: ١١٩، ...]. وفي الحقيقة، فالعبد الذي يرضى الله لرضاه ويغضب لغضبه، هو يرضى لرضا الله ويغضب لغضب الله، لكن هذان مثلان، فمن أحب ما أحب الله، وأبغض ما أبغض الله، ورضي ما رضيه الله، وغضب لما يغضب الله، كان الله محبًا لما أحب مبغضًا لما أبغضه، لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام، بل لا بد لأكمل الخلق أن يغضب أحياناً كغضب البشر، ويرضى كرضا البشر، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. وقول النبي ﷺ لأبي بكر: «لئن كنت أغضبتمهم لقد أغضبت ربكم» في قضية معينة لكون غضبه لأجل أبي سفيان وهم كانوا يغضبون الله، وإنما أبو بكر أفضل من ذلك.

وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطاعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وليس أحد معصوماً إلا رسول الله ﷺ، وهذا في الشيخ الذي ثبتت معرفته

**١** هذا حديث صحيح، بل هو متواتر كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «الصحيح» (١٢٣/١)، فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢، ٣١٦ - ٣١٧، ٣٩٠، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦)، والبخاري (١٥٧/٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٩ - ٢٠٠٧) من حديث أبي هريرة رض.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣٣/٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رض.

وعن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٤/٢٠٠٧). وهو عند مسلم (٤/٤، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) عن أنس رض.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٥، ٤٣٧، ٤٣٩)، وأبو داود (٤٦٥٩) عن سلمان الفارسي رض، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

وأخرجه (٥/٥) من حديث أبي السوار عن خاله رض - وله صحبة -.

وكذا أخرجه (٤٥٤/٥) من حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة رض، بإسناد حسن. هذا ما وقع لي من طرق هذا الحديث المتواتر، والله أعلم.

بالدين وعلمه به. وأما من كان مبتدعًا بدعة ظاهرة، أو فاجراً فجوراً ظاهراً، فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به، لكن إن أمر هو أو غيره بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعة الله ورسوله، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد في كل حال، ولو كان الأمر بها كائناً من كان.

فصل: وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

«المرء مع من أحب»<sup>(١)</sup> فهو من أصح الأحاديث، وقال أنس:

فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحةً بهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن يحشرني الله معهم وإن لم أعمل مثل أعمالهم<sup>(٢)</sup>. وكذلك قوله:

«أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٣)</sup> لكن هذا بحيث أن

❶ هذا من أصح الأحاديث كما قال شيخ الإسلام، ولا يبعد أن يكون متواتراً. والله أعلم. فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٥)، والبخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٤/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رض. وهو عندهم على التوالي (١/٣٩٢، ١١٢/٧)، (٤/٤) (٢٠٣٤)، (١١٣، ١١٢)، (٢٠٣٤/٣) عن ابن مسعود رض.

وآخرجه أحمد (٣/١٠٤، ١١٠، ١٥٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٦٨) و(٤/٢٣٩، ٢٤١)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب المرء مع من أحب) من حديث أنس وصفوان بن عسال رضي الله عنهما، على التوالي.

وهو عند الإمام أحمد (٣/٣٣٦، ٣٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رض، بلفظ: «العبد مع من أحب».

❷ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٤، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٨) مع حديثه المشار إليه [في الحاشية السابقة]. وجاء قوله أيضاً بعد حديث آخر في قول النبي ﷺ للأعرابي: «أنت مع من أحببت» أخرجه أحمد (٣/١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ١٩٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٨). والبخاري (٧/١٢٢)، ومسلم (٤/٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

❸ رواه الإمام أحمد (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»، ورجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك .اه. وقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابن أبي شيبة [«المصنف» ١١/٤١]، وهو في كتابه «الإيمان» (١١٠ - من طبعتنا)، والبيهقي في «شعب الإيمان» [١٤/١٤]، وقال: حديث حسن. قلت: وهو كذلك بشواهده وطرقه، كما فعل الألباني في «الصحيحة» (٩٩٨)، [١٧٢٨]، والله أعلم.

يحب المرء، ما يحبه إلا الله، ومن يحب الله فيحب أنبياء الله كلهم، لأن الله يحبهم، ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله والله يحبهم، كالذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وغيرهم من أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، فمن شهد النبي ﷺ له بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم: لا نشهد له بالجنة، ولا نشهد أن الله يحبه. وقال طائفة: بل من استفاض بين الناس إيمانه وتقواه واتفق المسلمون على الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعرف الكرخي وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم وغيرهم، شهدنا له بالجنة، لأن في «ال الصحيح»:

أن النبي ﷺ مُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت، وجبت»، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت»، قالوا: يا رسول الله، ما قولك وجبت، وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار»، قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ»<sup>(١)</sup>.

وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة في هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك، بل قد يكون فيهم المنافق والفاقد، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقيين، وعباد الله الصالحين، وحزب الله المفلحين. كما أن غير المشايخ فيهم هؤلاء، وهؤلاء في الجنة، والتجار وال فلاحون وغيرهم من الأصناف وإذا كان كذلك

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (١٧٩/٣)، (١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥)، والبخاري (١٠٠/٢) و(١٤٨/٣)، ومسلم (٦٥٥/٢)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)، والنسائي (٤/٥٠)، وابن ماجه (١٤٩١) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢٦١/٢)، (٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٤/٥٠)، وابن ماجه (١٤٩٢)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن طلب أن يحضر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالاً، بل عليه أن يأخذ بما يعلم، فيطلب أن يحضره الله مع نبيه والصالحين من عباده، كما قال تعالى:

﴿وَإِن تَظْهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِئْرِيلُ وَصَلِيلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]

وقال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ يُقْرِبُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]

وعلى هذا فمن أحب شيئاً مخالفًا للشريعة وكان معه، فإذا دخل الشيخ النار كان معه، ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنّة أهل الضلال والجهالة، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلال والجهالة، وأما من كان من أولياء الله المتقيين - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم - فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان، وأعظم حسنات المتقيين.

ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذي يحبه الله ورسوله، أثابه الله على محبة ما يحبه الله ورسوله، وإن لم تعلم حقيقة باطنه، فإن الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله، لكن كثيراً من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق، قال تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ اللَّهَ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٧]

قال بعض السلف<sup>(١)</sup>:

ادعى قوم على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية. فمحبة الله ورسوله وعباده المتقيين تقضي فعل محبوباته وترك مكروهاته، والناس يتفضلون في هذا تفاضلاً عظيماً، فمن كان أعظم نصيباً من ذلك، كان أعظم درجة عند الله.

وأما من أحب شخصاً لهواه، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة

١ عزاه في «الدر» للحسن وعبد بن منصور ويعيني بن أبي كثير وابن جريج، رواه عنهم الطبرى وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذى كلٌّ عن بعضهم. [التصحيح].

تقوم له به، أو لمال يتأكل به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء، فهذه ليست محبة الله، بل هي محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هي التي توقع أصحابها في «**الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيَانُ**» [الحجرات: ٧] وما أكثر من يدعى حب مشايخ الله، ولو كان يحبهم الله لأطاع الله الذي أحبهم لأجله، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير، وكيف يحب شخصاً لله من لا يكون محبأ لله؟ وكيف يكون محبأ لله من يكون معرضأ عن رسول الله ﷺ وسبيل الله؟ وما أكثر من يحب شيئاً أو ملوكاً أو غيرهم فيتخدرون أنداداً يحبهم كحب الله. والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهر، فأهل الشرك يتخدرون «**أَنَّدَادًا يُحِبُّوْهُمْ كَعُبْتِ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًا لِّلَّهِ**» [البقرة: ١٦٥]. وأهل الإيمان يحبون الله، وذلك لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله، ومن أحب الله أحب ما يحبه الله، ومن أحبه الله أحب الله، فمحبوب المحبوب محبوب، ومحبوب الله يحب الله، فمن أحب الله أحبه الله، فيحبه من أحبه الله. وأما أهل الشرك فيتخدرون أنداداً وشففاء يدعونهم من دون الله، قال الله تعالى:

**﴿وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَجَّنَكُمْ مَا حَوَّلْنَكُمْ وَرَأَءَاهُ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِي كُمْ شُرَكُوكُمْ لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾** [الأنعام] وقال الله تعالى:

**﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٢﴾** ، **إِنَّمَا يَخْدُلُ مِنْ دُونِهِ إِلَيْهِ إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ يُضِيرُ لَا تُغَيِّرُ عَيْنَ شَفَعَتْهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَذُونَ ٢٣﴾** إِنَّمَا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٢٤﴾ إِنَّمَا يَأْمُثُ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ ٢٥﴾ [إيس] وقال الله تعالى:

**﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخْافُونَ أَنْ يُحَسِّرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَيْ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَنْقَذُونَ ٥١﴾** [الأنعام] وقال الله تعالى:

**﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيَّنِي بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ٧٩﴾** وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا لِلْكَوْكَةَ وَالَّتِيَّنَ أَزْبَابًا أَيَّامَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا كُنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٨٠﴾ [آل عمران].

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون ﴿الَّذِينَ كَلَمْ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩] وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»<sup>(١)</sup> فالدين واحد وإن تفرقت الشريعة والمنهج، قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [٢٥] [الأنبياء] وقال تعالى:

﴿وَتَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ﴾ [٤٥] [الزخرف] وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ﴾ [النحل] ومن حين بعث الله محمداً ﷺ، ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذي بعثه به، فإن دعوته عامة لجميع الخلق، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»<sup>(٢)</sup> وقال الله تعالى:

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِقَاتِلِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِيدَ وَالْإِيجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظَّيْكَتِ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٣١٩، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١)، والبخاري (٤/١٤٢)، ومسلم (٤/١٨٣٧)، وأبو داود (٤٦٧٥) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص ... والأنبياء إخوة لعللات، أمها لهم شتى ودينه واحد، وفي لفظ: «أولاد علات».

قلت: وأولاد العلات - بفتح العين وتشديد اللام - هم أولاد الرجل الواحد من نسوة شتى.

[٢] أخرجه مسلم (١/١٣٤) عن أبي هريرة رض. وذكره الألباني في «الصحيحة» (١٥٧) وعزاه لابن منه في «التوحيد» (١/٤٤) عن أبي هريرة أيضاً بإسنادين صحيحين: أحدهما على شرط الشيفيين، والآخر على شرط مسلم، والله أعلم.

وَبِحَرْمٍ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِضْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ  
مَأْمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٥٧  
قُلْ يَكَانُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَمْ يَلْكُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُعْلِمُ وَيَعْلَمُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَنْجَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَكَلَّمَنِيهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ١٥٨ [الأعراف] فعلى الخلق كلهم اتباع  
محمد ﷺ، فلا يعبدون إلا الله، ويعبدونه بشرعه محمد ﷺ لا بغيرها، قال  
الله تعالى :

«ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَشْيَعْ أَمْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
١٥٩ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَقْلَامَهُ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ  
الْعِزَّةِ ١٦٠ [الجاثية] ويجتمعون على ذلك ولا يتفرقون، كما ثبت في  
«ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال :

«إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه **﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** [النساء: ٣٦]، وأن تعتصموا **﴿بِحَمْبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣]، وأن  
تناصحوا من **وَلَاَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**<sup>(١)</sup> وعبادة الله تتضمن كمال محبة الله، وكمال  
الذل لله، وأصل الدين وقادته تتضمن أن يكون الله هو المعبود الذي تحبه  
القلوب وتخشاه، ولا يكون لها إله سواه، والإله ما تألهه القلوب بالمحبة  
والتعظيم والرجاء والخوف والإجلال والإعظام ونحو ذلك.

والله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو، فيخلو القلب عن  
محبة ما سواه بمحبته، وعن خوف ما سواه بخشيته، وعن رجاء ما سواه  
برجائه، وعن سؤال ما سواه بسؤاله، وعن العمل لما سواه بالعمل له، وعن

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢، ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧)، ومسلم (٣/١٤٠)، والإمام مالك  
(١٨١٧) عن أبي هريرة رض، وليس عند مسلم «وأن تناصحوا من **وَلَاَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**». وفيه  
تمة، وهي: «ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وهذه التمة جاءت أيضاً  
من حديث المغيرة بن شعبة رض، عند الإمام أحمد (٤/٤، ٢٤٦ - ٢٤٩، ٢٥١)،  
والبخاري (٢/١٣١) و (٣/٨٧) و (٧/٧٠، ١٨٤) و (٨/١٤٣)، ومسلم (٣/١٤١).

الاستعانة بما سواه بالاستعانة به، ولهذا كان وسط الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الْتَّغْرِيرُ الْتَّجْزِيرُ﴾، قال: أثني على عبدي، وإذا قال: ﴿مَنْلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدهي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، وإذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأله»<sup>(١)</sup> فوسط السورة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالدين ألا يعبد إلا الله، ولا يستعين إلا إياه، والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله، كما قال تعالى:

﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلِئَكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفْ عَنِ عِبَادَتِهِ وَسَتَكِفُرُ فَسِيرَتُهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَبِوَقْيَهُمْ أَجُورُهُمْ وَرِزْدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكَفُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُوْنَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِئَلَا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء] فالحب لغير الله - كحب النصارى للمسيح، وحب اليهود لموسى، وحب الرافضة لعلي، وحب الغلاة لشيوخهم، وأئمتهم - مثل من يوالى شيخاً أو إماماً وينفر عن نظيره، وهما متقاريان أو متساويان في الرتبة، فهذا من جنس حال أهل الكتاب الذين آمنوا بعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم، وحال أهل العصبية من المتسببين إلى فقه أو زهد؛ الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون بعض وإنما المؤمن يوالى جميع أهل الإيمان، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْفٍ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٢، ٢٨٥، ٤٦٠)، ومسلم (٢٩٦/١، ٢٩٧)، وأبو داود (٨٢١)، والإمام مالك (١٨٥)، والترمذى (تفسير سورة الفاتحة)، والنسائي (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رض.

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>» وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد «الواحد» إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام: «لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً<sup>(٣)</sup>.

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله أن أبي بكر رضي الله عنه كان يحب النبي ﷺ مخلصاً لله، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله، فتقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه:

**﴿وَسَيُجْنِبُهَا الْأَقْلَى ﴾١٧ ﴿الَّذِي يُؤْقِنُ مَالَهُ يَتَرَكَّزُ ﴾١٨ وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْنَطُ  
تُجْزَى ﴾١٩ ﴿إِلَّا أَيْغَاهُ وَجَهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾٢٠ ﴿وَلَسَوْفَ يَرَضَى ﴾٤٤ [الليل] وأما أبو طالب  
فلم يتقبل الله عمله بل أدخله النار لأنه كان مشركاً عاملاً لغير الله، وأبو بكر لم  
يطلب أجره وجزاءه من الخلق، لا من النبي ﷺ ولا من غيره، بل آمن به وأحبه**

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩)، والبخاري (١/١٢٣) و(٣/٩٨)، ومسلم (٤/١٩٩٩)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)، والنمساني (٥/٧٩) عن أبي موسى الأشعري رض. قوله: «وشبك بي أصابعه» هو للبخاري فقط.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٥)، والبخاري (٧/٧٧)، ومسلم (٤/١٩٩٩، ٢٠٠٠) من حديث التعمان بن بشير رض. ولفظ البخاري: «ترى المؤمنين في توادهم..» الحديث.

**٣** هذا الحديث له ألفاظ أخرى، وفيه زيادات. فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٠، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٣)، والبخاري (٧/٨٨)، ومسلم (٤/١٩٨٣)، وأبو داود (٤٩١٠)، والإمام مالك (١٦٤٠)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الحسد) من حديث أنس رض، وفيه أيضاً: «ولا تبغضوا ولا تحاسدوا».

ومن حديث أبي هريرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣١٢)، والبخاري (٦/١٣٧، ٨٨/٧)، والبخاري (٦/٥٣٩)، ومسلم (٤/٥٠١، ٥١٢، ٥١٧، ١٩٨٦، ١٩٨٥)، والإمام مالك (١٦٤١). وفيه أيضاً: «ولا تحسدوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا».

**٤** [ينظر تخریجه الصفحة (٢/٦٧٠) تعلق (١)].

وكلاه وأعانه بنفسه وماله متقربياً بذلك إلى الله وطالباً الأجر من الله. والرسول مبلغ عن الله أمره ونفيه ووعده ووعيده، قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد].

والله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويختبر ويعرف ويعز ويذل، وهو سبحانه مسبب الأسباب، و «رب كل شيء ومليكه». والأسباب التي يفعلها العباد منها ما أمر الله به وأباحه، فهذا يسلك، ومنها ما نهى عنه نهياً خالصاً أو كان من البدع التي لم يأذن الله بها، فهذا لا يسلك، قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ إِنْتَالَ ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا بِنِعْمَةٍ وَمَا لَهُ مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُ مِنْ شَفَاعَةٍ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سباء]. بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم، فبين أن المخلوقين «لَا يَمْلِكُونَ إِنْتَالَ ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ»، ثم بين أنه لا شركة لهم، ثم بين أن لا عون له ولا «ظَهِيرٍ»، لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق، كما يقول بعضهم: إذا كان لك حاجة استوح الشیخ فلان فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده: يا شیخ! يقضي حاجتك. وهذا غلط لا يحل فعله، وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحياناً، فذلك شيطان تمثل له، كما وقع مثل هذا لعدد كثیر. ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشیخ عدی وغيره:

(كل رزق لا يجيء على يد شیخ لا أريده). والعجب من ذي عقل سليم يستوحى من هو ميت، يستغيث به، ولا يستغىث بـ «الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ» [الفرقان: ٥٨]، ويقوى الوهم عنده أنه لو لا استغاثته بالشیخ الميت لما قضيت حاجته، فهذا حرام فعله، فيقول أحدهم:

(إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه، فهكذا يتولى إليه بالشیوخ). وهذا كلام أهل الشرك والضلال؛ فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته، ولا يقدر على قضائها وحده، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل له بسبب ذلك،

والله أعلم بكل شيء، ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، [هود: ...]. فالأسباب منه وإليه، وما من سبب من الأسباب إلا دائرة موقوفة على أسباب أخرى، وله معارضات، فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلاً فلا تحرق السمندل<sup>(١)</sup>، وإذا شاء الله منع أثرها، كما فعل بإبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره، ولا مانع لها، بل ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وهو سبحانه (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)<sup>(٢)</sup>، يحسن إليهم ويرحمهم ويكشف ضرهم مع غناه عنهم وافتقارهم إليه ﴿لَيْسَ كَعَيْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْحَسِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فنفي الرب هذا كله فلم يبق إلا الشفاعة فقال:

﴿٢٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ﴾ [سبأ] وقال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ٢٥٥] فهو الذي يأذن في الشفاعة، وهو الذي يقبلها، فالجميع منه وحده، وكلما كان الرجل أعظم إخلاصاً لله كانت شفاعة الرسول أقرب إليه، قال له أبو هريرة:

من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله»<sup>(٣)</sup>. وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى، ويتعلقون بفلان، فهو لاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من دون الله تعالى، قال الله تعالى:

﴿وَمَنِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً قُلْ أَوْلَئِكَ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٤٣] قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] وقال:

**١** السمندل: طائر بالهند لا يحرق بالنار فيما زعموا. «المعجم الوسيط».

**٢** [اقتباس معنى حديث مخرج (١٠٠٣/٢) تعر (١)].

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٣)، والبخاري (١/٣٣) و (٧/٢٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه».

﴿فَلِمَنْ دُعَا مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُونَ كَثَرٌ أَصْرَرُ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا  
 ٥٦﴾ أَفَلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغَوْنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ  
 وَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء] قال طائفة من السلف:  
 كان أقوام يدعون المسيح والعزيز والملائكة، فبین تعالی أن هؤلاء الأنبياء  
 والملائكة عباده، كما أن هؤلاء عباده، وهؤلاء لا يتقربون إلى الله، وهؤلاء  
 يتقربون إلى الله، وهؤلاء لا يرجون رحمة الله، وهؤلاء يرجون رحمة الله،  
 وهؤلاء لا يخافون عذاب الله، وهؤلاء يخافون عذاب الله، فالمرشكون اتخذوا  
 مع ﴿أَللّٰهُ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُ كَحْبَرَ اللّٰهِ﴾ [آل عمرة: ١٦٥]، واتخذوهم شفعاء يشفعون  
 لهم عند الله، وفيهم محبة لهم وإشراك بهم، وفيهم من جنس ما في النصارى  
 من حب المسيح وإشراك به، والمؤمنون ﴿أَشَدُّ حُبًا لِّلّٰهِ﴾ [آل عمرة: ١٦٥] فلا  
 يعبدون إلا الله وحده، ولا يجعلون معه شيئاً يحبونه كحبه، لا أنبياءه ولا  
 غيرهم، بل أحبوا ما أحبه بمحبتهם لله، وأخلصوا دينهم الله وعلموا أن أحداً لا  
 يشفع لهم إلا بإذن الله، فأحبوا عبد الله ورسوله محمدًا ﷺ لحب الله، وعلموا  
 أنه عبد الله المبلغ عن الله، فأطاعوه فيما أمر وصدقوه فيما أخبر، ولم يرجوا  
 إلا الله، ولم يخافوا إلا الله، ولم يسألوا إلا الله وشفاعته لمن يشفع له هو  
 بإذن الله، فلا ينفع رجاؤنا للشفاعة ولا مخافتتنا له، وإنما ينفع توحيدنا وإخلاصنا  
 له وتوكلنا عليه، فهو الذي يأذن للشفاعة.

فعلى المسلم أن يفرق بين محبة المؤمنين ودينهم، وبين محبة النصارى  
 والمرشكين ودينهم، ويتبع أهل التوحيد والإيمان، ويخرج عن مشابهة المرشكين  
 وعبدة الصليبان. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب  
 إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع  
 في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»<sup>(١)</sup>. وقال تعالی:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/٣)، (١١٤)، (١٧٢)، (١٧٤)، (٢٣٠)، (٢٤٨)، (٢٧٥)، (٢٧٨)،  
 (٢٨٨)، والبخاري (٩/١)، (١١) و(٧/٨٣) و(٨/٥٦)، ومسلم (٦٦/١)، والترمذى (أبواب  
 الإيمان) (باب ١١)، والنسائي (٨/٩٤ - ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣) من طرق عن أنس بن  
 مالك وبالفاظ متقاربة.

﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ مَآبَاً لِّكُمْ وَإِنْتُمْ كُمْ وَأَذْوَانَكُمْ وَأَعْشِرَكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْرَقْتُمُوهَا وَبَخِرَةٌ تَخْسُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ قَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ﴾  
[التوبه] وقال الله تعالى :

﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْفَى اللَّهُ بِعَوْنَاهُ وَجِبْرِيلَهُ أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِنَّمَ وَلَا يَخْافُونَ لَوْمَةً لَّا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقُلْ أَللَّهُ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَابْنُهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة] وهذا باب واسع ودين الإسلام مبني على هذا الأصل، والقرآن يدور عليه .

فصل : وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرجى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ، من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ، واستتابته ، فكيف يعان على ذلك ؟! وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه ، فهذا لا يجوز دفعها إليه ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه ، بل لا تعطى إلا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانة ، فيؤديها إليهم ، كما قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها ، وهو يعلم حاجة آخر ، فاعطاء من يعلم حاجته أولى ، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقة أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة .

فصل : وأما زيارة القبور فهي على وجهين : شرعية ، وبدعية . فالشرعية مثل الصلاة على الجنازة ، فالمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته ، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع ويزور شهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا :

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا

أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم<sup>(١)</sup>. وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم، كالصلوة على النبي ﷺ، كما في «الصحيح» أنه قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> وقال:

«ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وأما الزيارة البدعية: فهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستغاثة به وطلب الحاجات عنده، فيصلون عند قبره ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ بباب الشرك، ففي «الصحيح» أنه قال في مرض موته:

---

**١** أخرج الإمام أحمد (٢٠٠/٢، ٣٧٥، ٤٠٨)، مسلم (١٢١٨/١)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والإمام مالك (٥٧)، والنسائي (٩٤/١)، وابن ماجه (٤٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرج نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، الإمام أحمد (٦/٧١، ٧٦، ١١١)، ومسلم (٢٢١، ٦٦٩/٢، ٦٧١)، والنسائي (٩٤، ٩٣/٤)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وفيه إضافة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين»، وفي رواية لأحمد (٦/٧١، ٧٦)، وهي رواية ابن ماجه - قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

وهو أيضاً من حديث بريدة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٣٥٣، ٣٦٠)، ومسلم (٢/٢٧١)، والنسائي (٤/٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) بزيادة: «نسأله لنا ولكم العافية»، وفي رواية أحمد والنسائي قوله أيضاً: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (١/٢٨٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ٣)، والنسائي (٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ، «ما من أحد...» وإن سأله حسن، رجاله ثقات غير حميد بن زياد - أبي صخر - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا<sup>(١)</sup>، قالت عائشة: ولو لا ذاك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال قبل أن يموت بخمس:

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله والإحسان إلى خلق الله تعالى، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها، والثانية: من جنس الإشراك بالله والظلم في حق الله وحق عباده، ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُنَّهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]<sup>(٣)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٤)</sup> وقد قال الله تعالى:

﴿وَقَاتُلُوا لَا نَذْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا أمثالهم، فكان هذا أول عبادة الأوثان. وهذا

١ تقدم الحديث في الصفحة ٨٢ تع (١).

٢ أخرجه مسلم (١/٣٧٧) عن جندب بن عبد الله رض، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ﴿اللَّهُ إِلَهَيْهِ خَلِيلًا﴾ [النساء]. ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤٢٤، ٤٤٤)، والبخاري (١٤/١) و(٤/١١٢)، (١٣٧) و(٥/١٩٣) و(٦/٢٠) و(٨/٤٨)، ومسلم (١/١١٤)، والترمذى (تفسير سورة الأنعام) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

٤ تقدم تحريرجه في الصفحة (٨١) تع (٢).

من جنس دين النصارى. ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر نبي ولا غيره، بل كره الأئمة وقف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة، لم يفعله الصحابة ولا التابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون. وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتك، ثم ينصرف. وهذا قد نص عليه مالك وغيره من الأئمة. ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبيين ولا الملائكة ولا غيرهم. وقد أصاب المسلمين جدب وشدة وكانوا يدعون الله ويستسقون، ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وهل تنصرؤن وترزقون إلا بضعفائهم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»<sup>(١)</sup>، ولم يكونوا قط يقصدون الدعاء عند قبر نبي ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحاجات منه، ولا الإقسام على الله، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان وفلان، بل كل هذا من البدع المحدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٢)</sup> وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طبقات الأمة.

١ [سيأتي تخرجه (٢/٨٧٢) ت الع (٣، ٢)].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٣، ٢٣٣)، ومسلم (٤/١٩٦٤، ١٩٦٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في القرن الثالث) و(أبواب الشهادات) (حديث ٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٤، ٢٢٤)، ومسلم (٤/١٩٦٢، ١٩٦٣)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحابه)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

فصل: وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا يصح، لا من رجل ولا من امرأة، بل قد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup> ولكن يجوز التطوع جالساً، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت ب أصحابها، فإن النبي كان يصلى على دابته قبل أي جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، وكذلك إذا رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل، يصلى على راحلته، والله أعلم.




---

= وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٧٩، ٢٢٨/٢، ٤١٠)، ومسلم (٤/١٩٦٤).

ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧). وهو في «المستند» أيضاً (٥/٣٥٠، ٣٥٧) عن بريدة الأسلي رضي الله عنه.

١ تقدم تخريرجه في الصفحة (٢١) تع (٢).

٤٩ - مسألة: أيضاً سئل عن رجلين اختلفا، فقال أحدهما: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا أعلم وأفقه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الآخر: بل علي بن أبي طالب أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، فـأـيـ القـولـينـ أـصـوبـ؟ـ وهـلـ هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ -ـ وهـمـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

«أقضاكـمـ عـلـيـ»ـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ «أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـاـبـهـاـ»ـ -ـ صـحـيـحـانـ،ـ وـإـذـاـ كـانـاـ صـحـيـحـيـنـ،ـ فـهـلـ فـيـهـمـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـ أـعـلـمـ وـأـفـقـهـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـيـنـ؟ـ وـإـذـاـ دـعـىـ مـذـعـ أـنـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـعـلـمـ وـأـفـقـهـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـيـنـ -ـ يـكـونـ مـحـقاـ أوـ مـخـطـنـاـ.

الجواب: الحمد لله. لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين أن علياً أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، بل ولا من أبي بكر وحده، ومدعى الإجماع على ذلك من أجهل الناس أو أكذبهم، بل ذكر غير واحد من العلماء، إجماع العلماء على أن أبا بكر الصديق أعلم من علي، منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد أئمة السنة من أصحاب الشافعي، ذكر في كتابه «تقويم الأدلة على الإمام» إجماع علماء السنة على أن أبا بكر أعلم من علي، وما علمت أحداً من الأئمة المشهورين ينزع في ذلك، وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضور النبي ﷺ يفتى ويأمر وينهى ويقضي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جميعاً ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، والنبي ﷺ ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقوله، ولم تكن هذه المرتبة لغيره، وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في المشورة أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضور الرسول عليه الصلاة والسلام، علىسائر أصحابه مثل قصة مشاورته في أسرى بدر، فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر، وكذلك غير ذلك. وقد روی في الحديث أنه قال لهما:

«إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكم»<sup>(١)</sup> ولهذا كان قولهما حجة في أحد قولـيـ العلماءـ، وهو إحدى الروايتين عنـ أـحمدـ، وهذا بخلاف قولـ عـثمانـ وـعليـ. وفي «الـسنـنـ» عنهـ أنهـ قالـ:

«اقتدوا بالـلـذـينـ منـ بـعـديـ، أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»<sup>(٢)</sup> ولمـ يجعلـ هذاـ لـغـيرـهـماـ، بل ثـبـتـ عنهـ أنهـ قالـ:

«علـيـكـمـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ الـمـهـدـيـيـنـ مـنـ بـعـديـ، تـمـسـكـوـ بـهـاـ وـعـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ، وـإـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، فـإـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»<sup>(٣)</sup> فأـمـرـ

[١] أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (٤/٢٢٧) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـامـ عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ غـنـمـ الـأـشـعـرـيـ هـشـهـ، أـنـ النـبـيـ هـشـهـ قـالـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: «لـوـ اجـتـمـعـتـمـاـ فـيـ مـشـوـرـةـ مـاـ خـالـفـتـكـمـاـ». وـشـهـرـ بـنـ حـوشـبـ صـدـوقـ كـثـيرـ الـإـرـسـالـ وـالـأـوـهـامـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ»، وـنـقـلـ التـرـمـذـيـ فـيـ «الـجـامـعـ» (أـبـابـ الـاستـذـانـ) (بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـسـلـيمـ عـلـيـ النـسـاءـ) عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـحـدـيـثـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـامـ عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ. ثـمـ قـالـ التـرـمـذـيـ: قـالـ مـحـمـدـ - يـعـنيـ الـبـخـارـيـ -: شـهـرـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ، وـقـوـىـ أـمـرـهـ. فـالـحـدـيـثـ بـهـذـاـ حـسـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

[٢] أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، وـالـتـرـمـذـيـ (فـضـائـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـعـمـرـ) - وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ -، وـفـيـ (مـنـاقـبـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٩٧) عـنـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ هـشـهـ. وـإـسـنـادـ حـسـنـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ فـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ وـهـوـ ثـقـةـ فـقـيـهـ، لـكـنـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ، كـمـاـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ» وـلـوـ لـذـكـ لـجـزـمـتـ بـصـحـةـ إـسـنـادـهـ. وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ، فـيـهاـ سـالـمـ الـمـرـادـيـ، وـهـوـ مـقـبـولـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ.

[٣] [وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ هـشـهـ، أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (مـنـاقـبـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)، لـكـنـ إـسـنـادـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـشـواـهدـ، فـيـهـ ضـعـيفـ وـمـتـرـوـكـانـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـنـسـ وـابـنـ عـمـرـ، يـنـظـرـانـ فـيـ «الـصـحـيـحةـ» (١٢٣٣)].

[٤] أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (٤/١٢٦، ١٢٧)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٦٠٧)، وـالـتـرـمـذـيـ (أـبـابـ الـعـلـمـ) (بـابـ الـأـخـذـ بـالـسـنـةـ وـاجـتـنـابـ الـبـدـعـةـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٤ - ٤٢) عـنـ الـعـرـيـاضـ بـنـ سـارـيـهـ هـشـهـ، وـلـفـظـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ: «فـإـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. قـلـتـ: وـرـجـالـهـ إـسـنـادـ ثـقـاتـ، غـيـرـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـمـروـ السـلـمـيـ، قـالـ الـحـافـظـ: مـقـبـولـ. وـتـابـعـهـ فـيـ روـايـتـهـ عـنـ الـعـرـيـاضـ حـجـرـ بـنـ حـجـرـ، كـمـاـ عـنـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ، وـتـابـعـهـمـاـ أـيـضاـ أـبـيـ بـلـالـ، كـمـاـ عـنـ أـحـمـدـ، وـابـنـ أـبـيـ بـلـالـ وـحـجـرـ بـنـ حـجـرـ كـلـاـهـمـاـ مـقـبـولـ، كـمـاـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ».

وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـمـطـاعـ قـالـ: سـمعـتـ =

باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول الأئمة الأربع، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه لل المسلمين فوق مرتبة المتبوع<sup>(١)</sup> فيما سنه فقط، وفي « صحيح مسلم » أن أصحاب النبي ﷺ كانوا معه في سفر فقال:

« إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا »<sup>(٢)</sup> وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يفتى من كتاب الله، فإن لم يجد فيه فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي، وابن عباس حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم في زمانه، وهو يفتى بقول أبي بكر وعمر مقدماً لقولهما على قول غيرهما من الصحابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

« اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »<sup>(٣)</sup> وأيضاً فأبو بكر وعمر كان اختصاصهما بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما، وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً

---

= العرياض بن سارية يقول: ...، وذكر الحديث. ورجاله ثقات، غير أن الحافظ قد نقل في « التقريب » - وكذا الذهبي في « الميزان » - عن دحيم أنه قال: إن رواية يحيى هذا عن العرياض مرسلة.

قلت: وهذا مما لم يتبعن لي، فإنه قد قال - كما ترى في هذا الإسناد -: سمعت العرياض يقول. وهذا صريح في اللقاء والتلقي عنه مباشرة، والله أعلم. وبالجملة: فالحديث بمجموع هذه الطرق لا يقل عن مرتبة الحسن - إن لم يكن صحيحاً - إن شاء الله.

١ في الأصل: (فوق سنة المتبوع).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٩٨)، ومسلم (١/٤٧٢) من حديث أبي قتادة الأنباري



٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) باللفظ المذكور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن. وأخرجه الإمام أحمد (١/٢٦٩)، والبخاري (٤/٢١٧)، والترمذى (مناقب عبد الله بن العباس)، وابن ماجه (١٦٦) عن ابن عباس أيضاً، بلفظ: « اللهم علمه الحكمة »، ولفظ أحمد: « اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل »، وزاد ابن ماجه: ... تأويل الكتاب ». وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/٣٥٩) والبخاري (١/٢٧) و(٤/٢١٧) بلفظ: « اللهم علمه الكتاب ». وأيضاً بلفظ: « اللهم فقهه » أخرجه البخاري (١/٤٥)، ومسلم (٤/١٩٢٧) وزاد البخاري: ... في الدين ».

فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال:

«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» وأن أبو بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي الله عشرة، وأن أبو بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبسك عن أضيفاك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبووا حتى تجيء، عرضوا عليهم العشاء فغلبواهم..، وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> وفي رواية: (كان يتحدث إلى

[١] [هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠) وأخرجه الإمام أحمد (١/٢٦، ٣٤)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: ولعل سبب تحسينه للحديث دون تصحيحة - مع كون رجاله ثقates رجال «الصحيح» - ما ذكره الشوكاني في «النيل» (١/٤١٧) بقوله: وإنما قصر به عن التصحیح: الانقطاع الذي فيه بين علقة وعمر .اه. وعلقة هذا هو ابن قيس النخعي، وذكر له الحافظ في «التهذيب» رواية عن عمر ولم يذكر الانقطاع، ولم أجده إلا للشوكاني، والله أعلم. لكن عقب الترمذى على الحديث بأنه روى من طريق أخرى عن علقة عن رجل من جعفي - يقال له: قيس أو ابن قيس - عن عمر عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة، وقد أخرجهها الإمام أحمد (١/٢٥، ٢٦) من طريقين:

الأول: عن إبراهيم عن علقة قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ..، وذكر الحديث. والثاني: عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر ﷺ. والثاني منهما صحيح الإسناد، وفيها: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر ﷺ الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين..، فصح بهذا الحديث. والله الحمد.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٧ - ١٩٩)، والبخاري (١/١٤٩) و(٤/١٧٢)، ومسلم (٣/١٦٢٧، ١٦٢٨).

النبي ﷺ إلى الليل). وفي سفر الهجرة لم يصحب غير أبي بكر، ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره، وقال:

«إن أَمِنَ النَّاسُ عَلَيْنَا فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كَنْتُ مُتَخَذِّاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَّا تَخْذَنِتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا». وهذا من أصح الأحاديث المستفيضة في «الصحاب» من وجوه كثيرة<sup>(١)</sup> وفي «الصحيحين» عن أبي الدرداء قال:

كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم، وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأتيتك، فقال: «يغفر الله لك»، ثلثاً، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، وغضب حتى أشفق أبو بكر، فقال: أنا كنت أظلم يا رسول الله، مررتين، فقال النبي ﷺ: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه ومالي، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟» فما أؤدي بعدها. قال

١ أخرجه الإمام أحمد (١٨/٣)، والبخاري (١٢٠/١) و (٤/١٩١)، ومسلم (٤/١٨٥٤)، والترمذى (مناقب أبي بكر الصديق)، من حديث أبي سعيد الخدري . وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/٣٥٩، ٢٧٠، ٤٢٠)، والبخاري (١٢٠/١) و (٤/١٩١) و (٧/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن حديث ابن مسعود ، عند الإمام أحمد (١/٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٣)، ومسلم (٤/١٨٥٥، ١٨٥٦)، والترمذى (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٣).

ومن حديث أبي المعلى ، أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٧٨) و (٤/٤٧٨)، والترمذى في الباب نفسه.

وعنه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ مقارب، وهو عند أحمد (٢/٣٦٦، ٢٥٣)، وابن ماجه (٩٤) لكنه بلفظ مختصر.

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما [وينظر (١١٠/١) تع (٢)].

وإنما ذكرت هذه الطرق تحقيقاً لقول شيخ الإسلام: (من وجوه كثيرة).

البخاري : (غامر: سبق بالخير)<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره فتكلّفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت فإذا هو علي، وترحم على عمر وقال: ما خلقت أحداً أحب إليّ ألا ألقى الله عز وجل بعمله منك، وايم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كنت كثيراً ما أسمع النبي ﷺ، يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت أرجو أو أظن أن يجعلك الله معهما<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحيحين» وغيرهما؛ أنه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فقال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت عدو الله، إن الذين عدتم لآحياء، وقد بقي لك ما يسألك، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> فهذا أمير الكفار في تلك الحال إنما سأله عن

[١] هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري، يعني ليس هو في كلا «الصحيحين» كما قال شيخ الإسلام رحمة الله، وقد أخرجه البخاري (٤/١٩٢) و(٥/١٩٧).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١١٢، ١٠٩)، والبخاري (٤/١٩٧)، ومسلم (٤/١٨٥٩)، وابن ماجه (٩٨).

[٣] الحديث أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٩٣)، والبخاري (٤/٢٧) و(٥/٣٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وليس هو عند مسلم. وأخرج نحوه الإمام أحمد (١/٢٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن، وهو من مرسلات ابن عباس.

وأخرج نحوه أحمد أيضاً (١/٤٦٣) من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده جيد لو لا أنه مرسلاً بين الشعبي وابن مسعود، هذا وللإمام ابن القيم رحمة الله في «الزاد» (٢/٩٤) تعقيباً على ما في الحديث إلينك نصه: (وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيروا، من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفت في عضده، ما =

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر دون غيرهم لعلمه بأنهم رؤوس المسلمين النبي وزيراه. ولهذا سأله الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي ﷺ في حياته فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. وكثرة الاختصاص والصحبة، مع كمال المودة والاختلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك من غيرهما. وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم. أما الصديق فإنه - مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم - لم يحفظ له قول يخالف نصاً، هذا يدل على غاية البراعة. وأما غيره فحفظ له أقوال كثيرة خالفت النص، لكون تلك النصوص لم تبلغهم، والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة علي، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها، فإن قول عمر هو الذي وافق النص دون القول الآخر، وكذلك مسألة الحرام، قول عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«قد كان في الأمم قبلكم مُحدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمرا»<sup>(١)</sup> وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت حتى لرأي الرئي يخرج من

= ليس في جوابه حين سأله عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأله إهانة له وتصغيراً لشأنه، فلما متته نفسه موتهم وظن أنهم قد قتلوا وحصل له بذلك من الكبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانة له وتحقير وإذلال، ولم يكن هذا مخالفأ لقول النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأله: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. وبكل حال فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٢)، و البخاري (٤/٢٠٠) من حديث أبي هريرة . وهو عند الإمام أحمد (٦/٥٥)، ومسلم (٤/١٨٦٤)، والترمذى (مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر» فقالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(١)</sup> وفي الترمذى وغيره أنه قال:

«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»<sup>(٢)</sup> وأيضاً: فإن الصديق استخلفه النبي ﷺ على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وإقامة المناسبات التي ليس في مسائل العبادات أشمل منها، وأقام المناسبات قبل أن يحج النبي ﷺ، فنادى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد إلى المشركين، فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور، فأمر أبا بكر على علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وكان على ممن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٨٣، ١٣٠، ١٠٨)، والبخاري (١/٢٩) و(٤/١٩٨) و(٨/٧٤، ٧٩، ٨١)، ومسلم (٤/١٨٥٩)، والترمذى (أبواب الرؤيا) (باب ٨) في (مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢ أخرج الإمام أحمد (٤/١٥٤)، والترمذى (مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدينبي لكان عمر». وإن سناه حسن، كما قال الألبانى في «الصحيح» (٣٢٧).

هذا هو لفظ الحديث عند الترمذى وفي «المسندة»، وليس كما ذكره شيخ الإسلام، والفرق واضح بين اللفظين، والعجب من شيخ الإسلام - رحمة الله - كيف عدل عن اللفظ الصحيح إلى خلافه، فقد روى الحديث بلفظ: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» - أي باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام - عن بلال رضي الله عنه، رواه ابن عدي، وفي إسناده وضاع كذاب، وقد ذكر هذا الحديث بعض من صنف في الموضوعات في كتبهم تلك وعدوه منها. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٢٠)، «اللآلئ المصنوعة» للسيوطى (١/٣٠٢)، «الفوائد المجموعية» للشوكانى (ص ٣٣٦).

وله طريق آخر عن عقبة بن عامر، ذكره السيوطى والشوكانى، وانظر كذلك «ميزان الاعتدال» (٢/٥١٩)، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحرانى، وهو متزوك. وله طرق أخرى ذكرها السيوطى، لا تخلو من متزوك أو كذاب. فيبقى بهذا أن اللفظ الصحيح هو الذي ذكرناه أولاً، أي «لو كان بعدينبي لكان عمر» دون اللفظ الآخر، والله أعلم.

٣ قصة حج أبى بكر بالناس سنة تسع للهجرة ولحاق علي رضي الله عنه به، مروية من عدة طرق، فقد أخرجها الإمام أحمد (٢/٢٩٩)، والبخاري (١/٩٧) و(٢/١٦٤) و(٥/١١٥)، (٢/٢٠٣)، ومسلم (٢/٩٨٢)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/٢٣٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤٠/١٠) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجها الإمام أحمد (١/٧٩)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في كراهة =

في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك لأبي بكر، وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف فيها علياً على المدينة، ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال إلا منافق أو معدور أو مذنب، فللحقة علي فقال: أتخلقني مع النساء والصبيان، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»<sup>(١)</sup>، بين بذلك أن استخلاف علي على المدينة لا يقتضي نقص المرتبة فإن موسى قد استخلف هارون، وكان النبي ﷺ دائماً يستخلف رجالاً، لكن كان يكون بها رجال، وعام تبوك خرج النبي ﷺ بجميع المسلمين ولم يأذن لأحد في التخلف عن الغزوة، لأن العدو كان شديداً، والسفر بعيداً، وفيها أنزل الله سورة براءة. وكتاب أبي بكر في الصدقات أصحها وأوجزها، ولهذا عمل به عامة الفقهاء، وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل بذلك على أنه أعلم بالسنة الناسخة. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فالصحابة في زمان أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسألة إلا فصلها بينهم أبو بكر وارتفاع النزاع، فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها إلا ارتفاع النزاع بينهم

= الطواف عرياناً) وفي (تفسير سورة التوبة)، وابن حجر (٤١/١٠) عن زيد بن أثيم - أو يشيع - عن علي عليهما السلام، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجها أحمد أيضاً (٣/١) من نفس طريق زيد بن يشيع، لكن جعله من حديث أبي بكر عليهما السلام. وفي الباب أحاديث أخرى، لكن ليس في أي منها قول أبي بكر لعلي: «امير أو مأمور؟» بل هي رواية مرسلة عن محمد بن علي بن الحسين بن علي - وهو أبو جعفر الباقر - أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٩٠) - ومن طريقه أيضاً أخرجها ابن حجر (٤١/١٠).

وروى النسائي (٥/٤٧) عن جابر عليهما السلام هذه القصة، وفيها قال أبو بكر لعلي: (امير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول..) ورجاله ثقates غير أن فيه أبا الزبير، وهو مدلس وقد عننته عن جابر.

١ أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٠، ١٧٧، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥)، والبخاري (٤/٢٠٨)، ومسلم (٤/١٨٧٠، ١٨٧١)، والترمذى (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وابن ماجه (١١٥، ١٢١) عن سعد بن أبي وقاص عليهما السلام.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣٢/٣) من حديث أبي سعيد الخدري عليهما السلام.

٢ [جزء من حديث تقدم تخريرجه في الصفحة (١١٧) ت الع (١)].

بسبيه، كتنازعهم في وفاته بِكَفْرِهِ وَمَدْفُنِهِ<sup>(١)</sup>، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة وقتال مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبار، بل كان خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم يعلمهم ويقومهم وبين لهم ما تزول به الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون، وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله، فصاروا يتنازعون في بعض المسائل - كما تنازعوا في الجد والإخوة، وفي الحرام، وفي طلاق الثلاث، وغير ذلك من المسائل المعروفة ما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر، وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعلياً في كثير من أقوالهم، ولم يعرف عنهم أنهم خالفوا أبي بكر في شيء مما كان يفتني به ويقضي، وهذا يدل على غاية العلم، وقام مقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام الإسلام فلم يخل بشيء منه، بل أدخل الناس من الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم، وكثرة الخاذلين، فكميل به من علمهم ودينه ما لا يقاومه فيه أحد، حتى قام الدين كما كان، وكانوا يسمون أبي بكر خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بعد هذا سموا عمر وغيره أمير المؤمنين. قال السهيلي وغيره من العلماء: ظهر من قوله:

**﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾** [التوبه: ٢٣] في أبي بكر في اللفظ كما ظهر في المعنى، فكانوا يقولون: محمد رسول الله وأبو بكر خليفة رسول الله، ثم

**١** قصة تنازع الصحابة رضوان الله عليهم في مدفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجها ابن إسحاق في «السيرة»، وعنه رواها ابن هشام في «سيرته» (٤/٣١٤)، وأخرجها من طريق ابن إسحاق، ابن ماجه (١٦٢٨)، لكن إسنادها ضعيف، فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندة. انظر ترجمته في «التهذيب» (٢/٣٤١)، «الميزان» (١/٥٣٧).

وهذه القصة أخرجها الترمذى أيضاً من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها (أبواب الجنائز) (باب ٣٢) وقال: حديث غريب.

قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال الحافظ في «الترىب»: ضعيف.

وأخيراً ذكر هذه القصة الإمام أحمد في «مسنده» (١/٧) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي . . . ، وهو عبد العزيز بن جريج المكي، قال في «الترىب»: لين. وبهذا يتبيّن أن هذا الحديث ليس له وجه صحيح، والله أعلم، بخلاف تحسين السيوطي - رحمه الله - له في «الجامع الصغير».

انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته، فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله. وأيضاً فعلي بن أبي طالب تعلم من أبي بكر بعض السنة، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يتعلم من علي بن أبي طالب؛ كما في الحديث المشهور الذي في «السنة» - حديث صلاة التوبية - عن علي قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حدثاً ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، فإذا حدثني غيره استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلّي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له»<sup>(١)</sup>.

ومما يبين لك هذا أن أئمة علماء الكوفة الذين صحبوها عمر وعلياً، كعلقمة والأسود وشريح القاضي وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي، وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم ظهر وأشهر من أن يذكر، وإنما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته. وكل شيعة علي الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقه ولا علم ولا غيرهما بل كل شيعته الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان علي ينكر عليه ويذمه مع قتلهم في عهد علي وخمولهم: كانوا ثلاثة طوائف:

طائفة غلت فيه كالتي ادعت فيه الإلهية، وهؤلاء حرقهم علي بالنار<sup>(٢)</sup>.

وطائفة كانت تسب أبا بكر، وكان رأسهم عبد الله بن سباء، فلما بلغ علياً ذلك طلب قتله فهرب منه.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر قال: لا يبلغني عن أحد منكم أنه

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٠، ٩، ١٠)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)، وفي (تفسير سورة آل عمران)، وابن ماجه (١٣٩٥) وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: هو كم قال رحمة الله، فرجاله ثقات غير أسماء بن الحكم الفزارى، وهو صدوق كما في «التقريب».

٢ انظر الصفحة (٥٢٨) تع (٢) من هذا الجزء.

فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى<sup>(١)</sup>. وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجهاً أو أكثر أنه قال على منبر الكوفة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره من روایة رجال همدان خاصة - التي يقول فيها علي:

ولو كنت بوابةً على باب جنة لقلت لهمدان: ادخلني بسلام - من روایة سفيان الثوري عن منذر الثوري - وكلاهما من همدان - رواه البخاري عن محمد بن كثير قال: ثنا سفيان الثوري حدثنا جامع بن شداد ثنا أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي:

(يا أبى من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: يا بني أوما تعرف؟ فقلت: لا، فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر)<sup>(٣)</sup>. وهذا ي قوله لابنه الذي لا يتقيه، ولخاصته، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما. والمتواضع لا يجوز له أن يتقدم بعقوبة كل من قال الحق، ولا يجوز أن نسميه مفترياً، ورأس الفضائل العلم، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه. قال تعالى:

---

**١** ذكره - باللفاظ متقاربة - علاء الدين الهندي في «كتنز العمال» (كتنز العمال، ٣٦١٠٣، ٣٦١٠٢، ٣٦١٤٣، ٣٦١٤٥، ٣٦١٥٧) من طرق عن علي عليه السلام، وعزاه لعديدين، منهم: ابن أبي عاصم [في «السنة» (١٢١٩)] وابن شاهين واللالكاني وابن عساكر وابن منه في «تاريخ أصحابهان» والخطيب في «تلخيص المتشابه» [ص ٣٥٣] وغيرهم، ولم يتع لي الرجوع إلى تلك المواضع فاكتفيت بالإشارة إليها، والuhدة على صاحب «الكتنز».

**٢** منها ما أخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله (١١٠/١، ١١٤) من طرق عن أبي حمزة عن علي، وعن عبد خير عن علي.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه (١٠٦) عن عبد الله بن سلمة عن علي. وعزاه لابن أبي عاصم [١٢٠٥ - ١٢٠٩، ١٢١٤] وابن شاهين واللالكاني - جميعاً في «السنة» - وابن عساكر أيضاً وغيرهم. وقد علق الذهبي عليه بأنه متواتر عن علي.

**٣** أخرج البخاري (٤/١٩٥)، وأبو داود (٤٦٢٩) عن محمد بن الحنفية - وهو محمد بن علي بن أبي طالب، وينسب إلى أمه وهي من بني حنيفة - قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام? قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيته أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

**﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩] والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء في ذلك كثير.

وأما قوله:

«أقضاكم علي» فلم يروه أحد من أهل كتب السنة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد ولا غيره، بأسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب<sup>(١)</sup> ولكن قال عمر بن الخطاب: (أبتي أقرؤنا وعلى أقضانا)<sup>(٢)</sup> وهذا قاله بعد موت أبي بكر، والذي في الترمذى وغيره أن النبي ﷺ قال:

«أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» وليس فيه ذكر علي<sup>(٣)</sup> والحديث الذي فيه ذكر علي - مع ضعفه - فيه: أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض، فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم بالحلال والحرام، أوسع علمًا من الأعلم بالقضاء، لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر، مع جواز أن يكون الباطن بخلافه، كما قال النبي ﷺ:

---

**١** قلت: بل هو ثابت بسند صحيح عن أنس عن النبي ﷺ، عند ابن ماجه - كما سيأتي بعد هامشين من هذا - فغفر الله لشيخ الإسلام.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٥)، والبخاري (١٤٩/٥) و(٦/١٠٣) عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأقضانا علي، وإننا لندع من قول أبي، وذاك أن أبي يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: **﴿فَمَا تَنَسَّخَ مِنْ مَا أَنزَلْنَا وَمَا تُنَزِّلُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّا نَحْنُ مَنْ نَزَّلُ وَمَا نَنْسَخُ﴾** [البقرة: ١٠٦].

**٣** أخرج الإمام أحمد (٣/٢٨١، ١٨٤)، والترمذى (أبواب الفضائل) (باب ١٠٣)، وابن ماجه (١٥٤) عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أرحم أمتي بأبيه أبو بكر، وأشدهم في دين الله - وفي رواية: في أمر الله - عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، إلا وإن لكل أمة أميناً وإن أميناً هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وإسناده عند أحمد وابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، رجال «الصحيحين». وعند ابن ماجه - بذلك الإسناد الصحيح - زيادة، وهي قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» وهو الزيادة التي نبهنا على صحتها قبل هامشين من هذا، يعكس قول شيخ الإسلام بعدم وجود ذكر لعلي فيه.

«إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحرى بحاجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup> فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه لا يحل الحرام، بل يخرُّ على المسلم أن يأخذ بقضاءه ما قضى له به من حق الغير. وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن، فكان الأعلم به أعلم بالدين. وأيضاً فالقضاء نوعان:

أحدهما: الحكم عند تجاحد الخصمين، مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه، فيحكم فيه بالبينة، ونحوها.

والثاني: ما لا يتتجاذدان فيه - يتصادقان - ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما، كتنازعهما في قسم فريضة أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحق كل من الشريكين ونحو ذلك، فهذا الباب هو من باب الحلال والحرام، فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى حكم عند التجاحد، وذلك إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان. فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر. وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد مجموع ما قضى النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام الذي هو قوام دين الإسلام؟ يحتاج إليه الخاص والعام. وقوله:

«أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله: «أقضاكم علي» لو كان مما يحتاج به، وإذا كان ذلك أصح إسناداً، وأظهر دلالة، علم أن المحتاج بذلك على أن علياً أعلم من معاذ بن جبل جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل؟ مع

[١] [تقدم تخريرجه في الصفحة (٨٨) تع (١)].

أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم ويحسنه بعضهم<sup>(١)</sup>، وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف.

وأما حديث: «أنا مدينة العلم» فأضعف وأوهى، ولهذا يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذى قد رواه. ولهذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وبين أنه موضوع من سائر طرقه، والكذب يعرف من نفس متنه ولا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحد، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون متنافية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس، أو أكثرهم، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. وهذا الحديث إنما هو افتراء زنديق أو جاهل ظنه مدحًا، وهو طريق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة. ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي رضي الله عنه، أما أهل المدينة ومكة فالامر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة، فهو لاء لم يكونوا يرون عن علي إلا شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة علي. وكان أفقه أهل المدينة وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئاً قليلاً، إلا من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل، وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه، ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما روی عن علي، وشريح وغيره من أكابر

[١] قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (برقم ١٢٢٤) بعد أن ذكر الحديث ورواته وتكلم على إسناده: وقد أعمل الحديث بعلة غريبة، فقال الحافظ في «الفتح» بعد ما عزاه للترمذى وابن حبان: وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: (إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم). اهـ.

التابعين إنما تفقهوا على معاذ، ولما قدم علي الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك، وعلى وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره. فإذا كان علم الإسلام انتشر في مداشر الإسلام بالحجاج والشام واليمن وال العراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص علي بتبلیغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه. فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لأبي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلي، وأما الخاص فإن ابن عباس كان أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلى أعلم منهما؛ كما أن أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضاً، فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بعض العلم الخاص.

وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة، فكله باطل، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قيل له:

(هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ فقال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمأ يؤتى الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحفة) وكان فيها عقول الديات - أي أسنان الإبل التي تجب فيها الديمة - وفيها فكاك الأسير، وفيها لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ:

(هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس؟) فنفى ذلك<sup>(١)</sup>

١ والحديث أخرجه الترمذى في (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (باب ٧)، بلفظ: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»، وقال الترمذى: حديث غريب منكر.

قلت: وإسناده واه جداً، فيه محمد بن عمر بن الرومي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وفيه أيضاً إسماعيل بن موسى الفزارى، وشريك القاضى، وكلاهما ضعيف الحفظ، ومتهمان بالتشيع، فمثلكما لا يحتاج بهما في شيء من فضائل علي. هذا وقد حكم ابن الجوزى على هذا الحديث بالوضع، وكذلك حكم عليه الذهبى، وقال في ترجمة ابن الرومى المذکور أعلاه من «الميزان» (٦٦٨/٣): *فما أدرى من وضعه؟*

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً في «مستدركه» (١٢٦/٣) من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح ثنا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، ولفظه: «أنا مدينة =

إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصه بعلم فقد كذب عليه، وما ي قوله بعض الجهال: إنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين، من أقبح الكذب البارد، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب علي شيئاً، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر، ولم يرو هذا أحد من أهل العلم. وكذلك ما يذكر أنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبي بكر وعمر وغيرهما، فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم، الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى، كالذين يعتقدون إلهيته ونبوته، وأنه كان أعلم من النبي ﷺ، وأنه كان معلماً للنبي ﷺ في الباطن، ونحو هذه المقالات التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

= العلم وعلى بابها، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الصلت ثقة مأمون .اه.  
قلت: وهذا وهم عجيب منه، وقد بيته الذهبي في «تلخيصه» فقال عقب قول الحاكم:  
صحيح الإسناد: (قلت: بل موضوع) وقال عقب قوله: وأبو الصلت ثقة مأمون: (قلت: لا  
والله لا ثقة ولا مأمون) فجزاه الله خيراً.

وأخرج الحاكم أيضاً (١٢٧/٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان عن جابر رضي الله عنه، باللفظ السابق وزاد فيه ... . فمن أراد العلم فليأت الباب» صححه الحاكم، وقد غلط، فقال الذهبي: أحمد - يعني ابن عبد الله بن يزيد - دجال كذاب .اه. فلا تفتر بعد هذا بتصحیح الحاکم. وقد قال الذهبي، عقب هذه الأحاديث: العجب من الحاکم وجرأته في تصحيحة هذا وأمثاله من البواطيل .اه.

ثم وجدت الحديث بلفظ: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» أيضاً، نقله الذهبي في «الميزان» (١٥٣/٢) عن ابن عدي من روایة أحمد بن حفص السعدي - وهو شیخ ابن عدي - عن أبي الفتح، بأسناده إلى ابن عباس، ثم قال الذهبي: (قلت: لعله اختلقه السعدي) .اه.

وذكر هذا الحديث أيضاً برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» في ترجمة الحسن بن عثمان (ص ١٣٥) باللفظ نفسه وأنه من روایة الحسن بن عثمان عن محمود بن خراش، وذكر قول ابن عدي عن الحسن هذا بأنه كان يضع الحديث. وكذا نقل في «الميزان» أن ابن عدي كذبه.

هذا وإن حديثاً بمثل هذا اللفظ لا يحتاج - كما قال شیخ الإسلام - إلى النظر في إسناده، بل هو واضح على متنه أنه موضوع - كما بيته شیخ الإسلام في الأسطر أعلاه - وهي إحدى الشواهد على معرفة الحديث الموضوع كما هو مقرر في علم المصطلح، والله أعلم.

٥٠ - مسألة: وسئل أيضاً رحمة الله تعالى عن قول الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في آخر «عقيدته»: (وأن خير القرنين الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي)، فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر؟ وتفضيل عمر على عثمان؟ وعثمان على علي؟ فإذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة على من يفضل المفضول على الفاضل أم لا؟ بينما لنا ذلك بياناً مبسوطاً مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، أما تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان على فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة. وحکى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال:

(ما أدركت أحداً من أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر)، وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفي «صحيح البخاري» عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه علي بن أبي طالب:

(يا أبا! من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: يابني أو ما تعرف؟ قلت: لا، قال: أبو بكر؟ قلت: ثم من؟ قال: عمر)<sup>(١)</sup> ويروى هذا عن

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (١/٧٩)، والبخاري (١/٣٦) و(٤/٣٠) و(٨/٤٥)، والترمذى (أبواب الديات) (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)، والنسائى (٨/٢٣) من طريق أبي جحيفة قال: (قلت لعلي بن أبي طالب...). وأخرجه أحمد أيضاً (١/١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٣/١٥٦٧) من طريق أبي الطفیل قال: (سئل علي...).

ومن طريق أبي حسان عن علي، أو أبي حسان عن الأشتر عن علي، أخرجه الإمام أحمد (١/١١٩)، والنسائى (٨/٢٤).

علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجهًا، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة، بل قال: (لا أؤتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حَدَّ المفترى)<sup>(١)</sup>، فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضي الله تعالى عنه ثمانين سوطاً، وكان سفيان يقول: (من فضل علياً على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين، وما أرى أن يصعد له إلى الله عمل وهو مقيم على ذلك). وفي الترمذى وغيره روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبئين والمرسلين»<sup>(٢)</sup> وقد استفاض في «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ من غير وجه، من حديث أبي سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي ﷺ قال:

«لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»<sup>(٣)</sup> يعني نفسه. وفي «ال الصحيح» أنه قال على المنبر: «إن أَمَّنَ النَّاسُ عَلَيْ فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكَرَ، وَلَوْ كَنْتُ مَتَخْدِنَاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَّا تَخْدَنْتُ أَبَا بَكَرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا سَدَتْ إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكَرَ»<sup>(٤)</sup>. وهذا صريح في أنه

= وأخيراً أخرجه الإمام أحمد (١٥١/١) من طريق الحارث بن سويد عنه. فهذا ثابت كما ترى عن علي عليه السلام من عدة طرق.

١ تقدم تخریج آثار علي هذه في الصفحة (١٢٤) تع (١) و (٢).

٢ أخرجه [عبد الله بن] الإمام أحمد [في زوائدۀ على «المسندة»] (٨٠/١)، والترمذى (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٥) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، وفي إسناده مقال، غير أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك عليه السلام، أخرجه الترمذى في الباب نفسه.

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً (١٠٠) من حديث أبي جحيفة عليه السلام، وإسناده أقوى أسانيد هذا الحديث، وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله.

٣ تقدمت هذه الأحاديث بلفاظها المختلفة وبطرقتها في الصفحتين (١١٠) تع (٢) و (١١٧) تع (١).

٤ أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (١٠٩/٧)، كلاهما في فضائل أبي بكر، وفي غير هذين الموضعين، ورواوه غيرهما.

لم يكن عنده من أهل الأرض من يستحق المخاللة - لو كانت ممكناً من المخلوقين - إلا أبو بكر، فعلم أنه لم يكن عنده أفضل منه ولا أحب إليه منه. وكذلك في «الصحيح» أنه قال لعائشة:

«ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي»، ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup> وفي «الصحيح» عنه: أن امرأة قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجده، كأنها تعني الموت قال: «فأتي أبا بكر»<sup>(٢)</sup> وفي «السنن» عنه أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>. وفي «الصحيح» عنه أنه كان في سفر فقال: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٤)</sup> وفي «السنن» عنه أنه قال:

«رأيت كأني وضعت في كفة والأمة في كفة فرجحت بالأمة، ثم وضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة فرجح أبو بكر، ووضع عمر في كفة والأمة في كفة فرجح عمر»<sup>(٥)</sup> وفي «الصحيح» أنه:

❶ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ٤٧، ١٠٦، ١٤٤)، والبخاري (٧/٨) و(٨/٨)، ومسلم (٤/١٨٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٣٢٢)، وأبو داود (٤٦٦٠، ٤٦٦١) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، وإسناده حسن، غير أن العبرة والمحاجة تكفي بحديث عائشة رضي الله عنها.

❷ أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٢، ٨٣)، والبخاري (٤/١٩١) و(٨/١٢٧)، ومسلم (٤/١٨٥٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

❸ ❹ تقدم تخريرهما في الصفحة (١١٤) تع (٢) و ١١٥ تع (٢).

❺ أخرج الإمام أحمد (٥/٤٤، ٥٠)، وأبو داود (٤٦٣٤، ٤٦٣٥)، والترمذى (أبواب الرؤيا) (باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلوا) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كان ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

قلت: وفي إسناده - عند أبي داود والترمذى - الحسن البصري، وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنده. لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وابن جدعان وإن كان الحافظ قد ضعفه، فذلك بسبب سوء حفظه كما بينه ابن خزيمة، لذا فإن حديثه يتقوى إذا جاء من طريق أخرى - كما هو =

كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل، فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: «اجلس يا أبو بكر يغفر الله لك»، فنندم عمر فجاء إلى منزل أبي بكر فلم يجده فجاء إلى النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: «أيها الناس إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟ فما أؤذى بعدها»<sup>(١)</sup> وقد تواتر في «ال الصحيح» و«السنن» أن النبي ﷺ لما مرض قال:

«مرروا أبي بكر فليصل بالناس»، مرتين أو ثلاثة، حتى قال: «إنك لأنtern

= الحال هنا - وكذا قال الألباني في «الصحيح» (١/٨٧): هو حسن الحديث عند المتابعة. وقال أيضاً (٢/٦٢٢): حديثه جيد في الشواهد . اهـ. فالحديث بهذين الطريقين لا يقل عن مرتبة الحسن إن شاء الله. لكن لفظه مغاير للذى ذكره شيخ الإسلام. وقد ذكرت هذا لقوله: (في «السنن»). بخلاف اللفظ المذكور، فلم أجده في «السنن» بل في «مستند الإمام أحمد» (٢/٧٦) من طريق عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر به، وفيه تتمة: «ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رقعت». وعبيد الله بن مروان ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» ولم يعلق عليه سوى قوله: ذكره ابن حبان في الثقات - وتوثيقه لا يقبله المحققون إذا انفرد به، بل يصرحون بجهالة من يوثقه، كما بيته الألباني في مقدمته لـ «صحيح الترغيب والترهيب».

هذا وقد وقع في ترجمة عبيد الله هذا في «التعجيل»: أنه روى عن عائشة، وروى عنه بدر بن عثمان، ورواية بدر عنه ثابتة في هذا الإسناد، أما روايته عن عائشة ففيها نظر، فإن الذي في «المستند» عن أبي عائشة كما مر أعلاه وليس عن عائشة، والله أعلم. وقد بحثت عن من كنيته أبو عائشة في «التهذيب» و«التعجيل» و«الميزان» فلم أجده إلا أبي عائشة جليس أبي هريرة، وهو من الطبقة الثانية، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: غير معروف. قلت: فإما أن يكون عبيد الله بن مروان هذا رواه عن عائشة رضي الله عنها، كما وقع في «التعجيل» أو هو وهم، والصواب روايته عن أبي عائشة كما في «المستند»، والله أعلم.

هذا مقدار ما توصلت إليه، وأستغفر الله من التقصير.

ثم وجدت للحديث طريقاً آخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥/٢٥٩) عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد - وهو الألهانى - عن القاسم عنه، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: علي بن يزيد فمن دونه، والله أعلم.

١ [تقدّم تخرّيجه في الصفحة (١١٨) تع(١)].

صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلني بالناس»<sup>(١)</sup> فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد في تقديمها في الإمامة علىسائر الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلى وغيرهم مما يبين للأمة تقدمه عنده على غيره، وفي «ال الصحيح» أن جنازة عمر لما وضعت جاء علي بن أبي طالب يتخلل الصفوف، ثم قال: (لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»)<sup>(٢)</sup> فهذا يبين ملازمتهما للنبي ﷺ في مدخله ومخرجه وذهابه. ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له: يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، منزلتهم منه في حياته كمنزلتهم منه بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك. وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته، ومؤازرتهم له على أمره، ومباطنتهم، مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالماً بأحوال النبي ﷺ وأقواله وأفعاله وسيرته مع الصحابة، ولهذا لم يتنازع

**١** أخرجه الإمام أحمد ٩٦/٦، ١٥٩، ٢١٠، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٧٠، والبخاري ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤ - ١٧٦ (١٢٢) و(٤/٤) و(١٤٥)، ومسلم ٣١٤ - ٣١١/١، والإمام مالك ٤١٢، والترمذى (أبواب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، والنسائي ٨٤/٢، وابن ماجه ١٢٣٢، ١٢٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرج نحوه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الإمام أحمد ٤١٢/٤، ٤١٣، والبخاري ١٦٥/١ و(٤/١٢٢)، ومسلم ٣١٦/١. وعن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد ٢٠٢/٣، والبخاري ١٦٦/١، ومسلم ٣١٣/١. (٣١٤).

وهو عند البخاري ١٦٦/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعن ابن عباس رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد ٢٣١/١، وابن ماجه ١٢٣٥. وعن العباس رضي الله عنه، أخرجه أحمد ٢٠٩/١. وجاء أيضاً عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، عند أحمد ٣٦١/٥. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عند النسائي ٧٤/٢. وعن سالم بن عبيد رضي الله عنه، عند ابن ماجه ١٢٣٤... وقد استرسلت في ذكر طرقه هذه - دون الاستقصاء - تحقيقاً لقول شيخ الإسلام: (وقد تواتر في «ال صحيح» و«السنن»).

**٢** [تقديم تحريره في الصفحة ١١٨) تع (٢)].

في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته وأخلاقه، وإنما ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي ﷺ، وإن كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك، أو من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة تناقض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم فتوقف في الأمر أو رجع غير أبي بكر.

وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها، كالاحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه وخروج أهل الكبائر من النار، والاحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤبة وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعية وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المُخْصَن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينزعونها فيها أهل البدع.

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد والتي لم تبلغ هذا المبلغ في توادر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين وفي القسامه والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ.

وأما عثمان وعلى فهنه دون تلك فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع، فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة رجحوا علياً على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء من أئمة الإسلام، حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم علياً على عثمان، هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين مما رويايان عن أحمد. وقد قال أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني: (من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار). وأيوب هذا إمام أهل السنة وإمام أهل البصرة،

روى عنه مالك في «الموطأ»، وكان لا يروي عن أهل العراق، وروي أنه سئل عن الرواية عنه فقال: (ما حدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه). وذكره أبو حنيفة فقال: (لقد رأيته قعد مقعداً في مسجد رسول الله ﷺ، ما ذكرته إلا أقشعر جسمي). والحججة لهذا ما أخرجاه في «الصحيحيين» وغيرهما عن ابن عمر أنه قال: (كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ، كنا نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وفي بعض الطرق: (يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره)<sup>(١)</sup> وأيضاً فقد ثبت بالنقل الصحيح في «صحيح البخاري» وغير البخاري: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو أحد العشرة

**١** أخرجه البخاري (٤/٢٠٣) وأبو داود (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)، وليس هو في «صحيح مسلم».

وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٤)، والترمذني (مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) بلفظ: (كنا نعد ورسول الله ﷺ حبي، وأصحابه متواترون، أبو بكر وعمر وعثمان، ثم نسكت)، أما قوله: (يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره) فهو عند الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢) بلفظ: (يسمع ذلك...).

أما بشأن تفضيل علي عليه السلام على باقي الصحابة بعد عثمان - كما هو مذهب جمهور أهل السنة - فقد أخرج ابن الجوزي - بإسناده - في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٦٦ - ١٧١) عن أبي بكر أحمد بن محمد البرذعي التميمي بشأن رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد في أمر الفتنة، وفيها قال الإمام أحمد: كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان، ونسكت عن علي حتى صلح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل .اهـ.

قلت: والحديث الذي في «المسندي» ليس فيه أفضلية علي بعد عثمان، وهو كذلك عند البخاري وأبي داود والترمذني - كما مر أعلاه -. لكن وجدت [الشيخ عبد القادر] بدران الدمشقي قد قال في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨) بشأن هذا الحديث في أفضلية علي بعد عثمان ما نصه: (وأما الحديث الذي أشار إليه الإمام فلانى كشفت عليه في «المسندي» فلم أجده، ولست أدرى هل هو فيه، فزاغ عنه البصر أم هو مفقود منه؟ وكذلك فتشت عليه في الكتب الستة فلم أجده، لكنني وجدت أن الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر الدمشقي رواه في ترجمة أبي بكر الصديق عليه السلام من «تاريخه الكبير» عن ابن عمر قال: (كنا نقول ورسول الله حبي: أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكره) وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفضل بينهم) وحيث إن الإمام أشرط إلى صحة هذا الحديث تركنا الكلام عليه اكتفاء بتوثيق إمام المحدثين). انتهى كلام [الشيخ عبد القادر] بدران، والله أعلم.

المشهود لهم بالجنة، وكان من بني عدي قبيلة عمر، وقال عن ابنه عبد الله: يحضركم عبد الله وليس له في الأمر شيء، ووصى أن يصلني صهيب بعد موته حتى يتلقوا على واحد، فلما توفي عمر واجتمعوا على المنبر، قال طلحة: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان، وقال الزبير: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي، وقال سعد: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف، فخرج ثلاثة ويقي ثلاثة، فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف: يخرج منا واحد ويولى واحد، فسكت عثمان وعلي فقال عبد الرحمن: أنا أخرج، وروي أنه قال: عليه عهد الله وميثاقه أن يولي أفضلهما. ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمهات المؤمنين، ويشاور أمراء الأنصار، فإنهم كانوا في المدينة، حجوا مع عمر وشهدوا موته، حتى قال عبد الرحمن بن عوف: إن لي ثلاثة ما أغتنمْتُ بِنَوْمٍ، فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان: عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلون، ولئن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن، قال: نعم، وقال لعلي: عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلون، ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن، قال: نعم، فقال: إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان. فباعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضا واختيار، من غير رغبة أعطاهما إياها، ولا رهبة خوفهم بها. وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علي، فلهذا قال أبوبكر وأحمد بن حنبل والدارقطني:

(من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار) فإنه إن لم يكن عثمان هو أحق بالتقديم - وقد قدموه - كانوا: إما جاهلين بفضلهم، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني، ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم، ولو زعم زاعم أنهم قدموه عثمان لضفن كان في نفس بعضهم على علي، وأن أهل الضفن كانوا ذوي شوكة ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء، فقد نسبهم إلى العجز عن القيام بالحق وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق، هذا وهم في أعز ما كانوا وأقوى ما كانوا. فإنه حين مات عمر كان الإسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع والاتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط، وكان عمر أعز أهل الإيمان، وأذل أهل الكفر والنفاق إلى حد بلغ في القوة والظهور مبلغاً لا

يُخفي على من له أدنى معرفة بالأمور، فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل **﴿خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾** [آل عمران: ١١٠] على خلاف ما شهد الله به لهم، وهذا هو أصل مذهب الرافضة، فإن الذي ابتدع الرفض كان يهودياً أظهر الإسلام نفاقاً، ودست إلى الجهل دسائس يقدح بها أهل الإيمان، ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزنادقة، فإنه يكون الرجل واقفاً، ثم يصير مفضلاً، ثم يصير سباباً، ثم يصير غالباً، ثم يصير جاحداً معطلاً، ولهذا انضمت إلى الرافضة أئمة الزنادقة من الإسماعيلية والنصيرية، وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية، وأمثالهم من طوائف الزنادقة والنفاق، فإن القدر في خير القرون الذين صحروا الرسول ﷺ قدح في الرسول عليه الصلاة والسلام، كما قال مالك وغيره من أئمة العلم:

هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله ﷺ إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان له أصحاب صالحون. وأيضاً فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والإسلام وشرائع النبي ﷺ، وهم الذين نقلوا فضائل علي وغيره، فالقدر فيهم يوجب ألا يوثق بما نقلوه من الدين، وحيثند فلا تثبت فضيلة لا لعلي ولا لغيره، والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين ولا دنيا منصورة، فإنه لو طلب منهم الناصبي الذي يبغض علياً ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم، أن يثبتوا إيمان علي وفضله لم يقدروا على ذلك، بل تغلبهم الخوارج، فإن فضائل علي إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة، فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم، فإذا طعنوا في بعض الخلفاء بما يفترون عليه من أنهم طلبوا الرياسة وقاتلوا على ذلك، كان طعن الخوارج في علي بمثل ذلك وأضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال، ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة. والقرآن قد أثنى على الصحابة في غير موضع كقوله تعالى:

**﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيُوا عَنْهُمْ﴾** [التوبه: ١٠٠] قوله تعالى:

**﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَفْظَلُهُمْ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُشْتَقِ﴾** [الحديد: ١٠] قوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْأَتْوَرِ لَمَّا  
وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرَعَ أَخْرَجَ سَطْعَهُ فَازَرَهُ فَأَسْتَقْنَاطَ فَأَسْتَوَى عَلَى شَوْقِهِ يُعَجِّبُ الْزَرَاعَ  
لِيَغْيِطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ  
فَأَزَلَّ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحَمَّا قَرِيبًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح] وقد ثبت في «صحيح مسلم»  
عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»<sup>(١)</sup> وفي «الصحابيين» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

«لا تسبووا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup> وقد ثبت عنه في «ال الصحيح» من غير وجه أن قال:  
«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون، فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة، ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠/٣)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذى ( أبواب المناقب ) باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة عن جابر ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو عند مسلم (١٩٤٢/٤) عن جابر قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها».

٢ أخرجه الإمام أحمد (١١/٣، ٥٤)، والبخارى (٤/١٩٥)، ومسلم (٤/١٩٦٧، ١٩٦٨)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذى ( أبواب المناقب ) (باب في من سب أصحاب النبي ﷺ) من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٧)، وابن ماجه (١٦١) من حديث أبي هريرة .

٣ راجع الصفحة (١١١) تعلق (٢).

٥١ - مسألة: في رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد من يكره الصلاة خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا؟ وإذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة، فهل يأثم بذلك أم لا؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصح الفاتحة، وفي البلد من هو أفقه منه وأقرأ منه؟

الجواب: الحمد لله، أما كونه لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي، واللحن الذي لا يحيل المعنى، لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها، ولو قرأ: (عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ). أو قرأ: (الصراط أو السراط أو الزراط) بهذه قراءات مشهورة. ولو قرأ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)<sup>(١)</sup> أو قرأ: (رب العالمين). أو قرأ: (نِسْتَعِين) بالكسر ونحو ذلك ل كانت قراءات قد روی بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، ولو قرأ: (رب العالمين) بالضم أو قرأ: (ملك يوم<sup>(٢)</sup> الدين) بالفتح لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة<sup>(٣)</sup>. وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلي خلفه، فإن النبي ﷺ قال:

«لا يؤمن الرجل في سلطانه»<sup>(٤)</sup> وإن كان متظاهراً بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه أيضاً ولم يترك الجماعة، ولكن إن أمكن أن يصلي الجماعة وراء غير الفاسق فعل ذلك، فإذا لم يمكن أن يفعل إلا خلفه صليت، ولا يترك الجماعة، ومن أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف

[١] لعل شيخ الإسلام يقصد هاتين القراءتين كما شكلناهما إذ هما أشهر القراءات فوق القراءات العشر وبقيت قراءتا «الْحَمْدُ لِلَّهِ» كما في «النشر في القراءات العشر» لابن الجوزي ٤٧ - ٤٨. [التصحيح].

[٢] هنا يحتمل أن تكون «ملك يوم» أو «مالك يوم». [التصحيح].

[٣] قال ابن الجوزي في «النشر» ٤٨/١: «وعن أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري «رب العالمين» بالرفع والنصب، وحكاه عن العرب، ووجهه أن النعوت إذا تابت وكثرت جازت المخالفة بينها فینصب بعضها بإضمار فعل ويرفع بعضها بإضمار مبتدأ، ولا يجوز أن ترجع إلى الجر بعدما انصرف عنه إلى الرفع والنصب. [التصحيح].

[٤] هو جزء من حديث يأتي تخریجه (٢/٨٦٦) تبع (٢). [التصحيح].

للكتاب والسنّة ولما كان عليه سلف الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٢ - مسألة: في رجل له زرع ونخل فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

الجواب: نعم تصح الوصية فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup>، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الرابع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم، والله أعلم.

٥٣ - مسألة: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد رحمة الله أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولو مات مات عاصيًّا، ولو ترك السؤال فمات لم يمت عاصيًّا، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جداً نحو بضعة عشر حديثاً في الصاحب والسنّة، وفي سؤال الناس مفاسد الذل والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله عز وجل، وظلم في حق ربه بالشرك به، وظلم للخلق بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس:

«إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله»<sup>(٢)</sup>.

٥٤ - مسألة: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، لكن قيل: يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره إلا عند الوطء، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٥٥ - مسألة: في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يقيم فيه عشر

[١] قصة هذه الوصية أخرجها البخاري في «صحيحة» (٥٢/٤) عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في حديث طويل.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذى (أبواب صفة القيامة) (باب ٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأوله: «احفظ الله يحفظك».

[٣] بالنسبة للنظر إلى الفرج ليس هنالك دليل ثابت بكرامة ذلك عند الجماع أو غيره من امرأته ول الحديث: «افعلوا كل شيء واتق الحيبة والدبر». [ال الصحيح].

ليال أو أكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع أو يتم؟  
الجواب: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب،  
والجمع إذا احتاج إليه.

وإذا كان المسافر نازلاً، فالسنة أن يقصر الصلاة ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدرى كم يقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علم أنه يقيم خمساً أو عشراً أو خمسة عشر، ففيه قولان للعلماء، أظهرها أن يقصر أيضاً والله أعلم.



٥٦ - مسألة: قال المجد في الوديعة: وإذا قال: أذنت [لي] في دفعها إلى فلان وقد فعلت قُبِل قوله فيهما. وقال في الوكالة: ومن وكل في قضاء دين لم يؤمر بإشهاد فقضاه بحضور الموكيل ولم يشهد فأنكر الغريم لم يضمن، وإن قضاه في غيبته ضمن، وعنده لا يضمن كالوكيل في الإيداع. وقال في الضمان: وإذا أدعى القضاء وأنكره الآخران فلا رجوع له، فإن صدقه رب الحق وحده فوجهان، وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضوره أو بإشهاده، وإن فلا، وقيل: لا يرجع فيما مضى بحضوره، فمتى أمر رجلاً بدفع ألف إلى فلان فدفعها فأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بإشهاده ولم يشهد ضمن، وإن لم يأمره بإشهاد فالقول قوله، قال أبو الخطاب وغيره: ومعلوم أنه لم يُرد القول قوله على المدفوع إليه، فثبتت أنه أراد في حق الأمر. قلت: هذا صريح في الرواية الأولى. وقال الخرقى في الوكالة: ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببيبة. قلت: وهذا يوافق الثانية أنه لعدم الإشهاد، فيكون لعدم التفريط، كما هي الرواية، وكذلك قال القاضي وغيره. ويحتمل أن لا يقبل قوله في ذلك إلا ببيبة أنه فعل، ولو صدقه لم يقبل والله أعلم. هذا القول قول الخرقى، فيكون الخرقى إنما تكلم في قبول قوله على الأمر، قلت: فهذا الذي ذكره المجد في الوديعة، يوافق ما ذكره أبو محمد عموم كلام الخرقى، وإن النزاع في الموضعين فإنه قد يتكرر قضاء الدين، أما إذا صدقه في القضاء فيفرق بين أن يفرط أو لا يفرط، وحيثند لا تختلف مسألة الخرقى ومسألة مهئا في قضاء الدين، ونحوه من نقل الملك، وعلى هذه الرواية التي نقلها الخرقى قد يفرق الأصحاب بين الوفاء وبين الإيداع، كما ذكر المجد. وقال الشيخ أبو محمد: وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد، فقال أصحابنا: لا يضمن إذا أنكر المودع، قال: وكلام الخرقى بعمومه يقتضي أن لا يقبل قوله على الأمر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، لأن الوديعة لا تثبت إلا ببيبة، فهي كالدين، وقال أصحابنا: لا يصح القياس على الدين، لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك، فلافائدة هنا في الاستئناف، بخلاف الدين، فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع، فقال:

لم يدفعه، فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكله فيه، فكان القول قوله فيه. قلت: هذا يخالف ظاهر قول الخرقى على الاحتمال الثاني، وهو أشبه بقوله، وما ذكروه من تعليل الأصحاب ففي دعوى الرد إذا كان الدفع ببينة روایة عن أحمد، كقول مالك وفي دعوى التلفين<sup>(١)</sup> بين ماله روایتان، وقال أبو الخطاب في الوکالة: وإن وكله في قضاة دین فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فأنکر الغريم ضمن الوکيل، قال المجد: بهذا قال مالك والشافعی. وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يضمن، وهو ظاهر كلام أحمد في روایة الميمونی. قال: وهذا الذي اختاره أبو الخطاب هنا ينافق ما اختاره في كتاب الرهن. وصرح القاضی وابن عقیل في كتاب الوکالة بأن المسألة على روایتين وقال أبو الخطاب في الوديعة وإن قضاه بحضور الموكل فأنکر الغريم، لم يضمن بهذا قال: وللشافعی وجہان أحدهما كذلك والثانی يضمن. وقال أبو الخطاب في الوديعة: وكذلك إن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فقال المالک: ما أمرتك، فالقول قول الموعظ نص عليه.

قال المجد: بهذا قال ابن أبي لیلی، ولهذا قال مالک والثوری وعبد الله بن الحسن والشافعی واسحاق وأصحاب الرأی والأوزاعی: لا يقبل قوله في ذلك وهو ضامن، ووافقوا على أنه إذا وافقه على الإذن، فإن القول قوله في الدفع، إلا الأوزاعی، فإنه قال: لا يقبل قوله بدون بینة، ويضمن.

قلت: هذا الذي محل وفاق، فنقل الطحاوی ما ينافي ما ذكره هو وأبو محمد من عموم كلام الخرقى، فإنه قال هنا: وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقى، فجعل الأمر بدفع الوديعة كالامر بدفع الدين، وهذه المسألة هي بعينها الأمر بدفع الوديعة، ومسألة أبي محمد، مسألة الكتاب من التوکيل في الإيداع، والوکيل في الإيداع هو أمر بدفع الوديعة إلى مطلق أو معین، لكن قد يقال: إنه في التوکيل في الإيداع لم يعيّن الموعظ بخلافه هنا، وهذا فرق غير سديد<sup>(٢)</sup> كالأمر بقضاء الدين المطلق أو معین فهذا شيء، وشيء

١) كذا في الأصل. [ولعل اللفظة هكذا: «التألف»].

٢) في الأصل (عن سوید).

آخر وهو أنه إذا كان منصوصاً أَحْمَدْ أَنَّه يَقْبِلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِذْنِ فِي الدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، فَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَبْولِ قَوْلِهِ فِي مُجَرَّدِ الدَّفْعِ، وَمَسَأَةُ الْخَرْقِيِّ هِيَ فِي مُجَرَّدِ الدَّفْعِ وَقَوْلِهِ: أَدْفَعُهَا إِلَى فَلَانَ، يَتَناولُ مَا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ وَالْإِيَّادَعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُوافِقُ لِهِ لِرَوَايَةِ مَهْنَا وَمُخَالَفَةُ ظَاهِرَةُ لِنَقْلِ الْخَرْقِيِّ، لَا سِيمَا إِذَا حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَعَلَى مَا نَقْلَهُ الْخَرْقِيِّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ هُنَا بِالْإِذْنِ، كَقَوْلِ الْجَمْهُورِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَكَلَامُ الْخَرْقِيِّ يَتَناولُ ذَلِكَ بَلْ وَلَا فِي الدَّفْعِ أَيْضًاً.

فصل: وأما مسألة الضمان فقال أبو الخطاب: وإذا ادعى الضامن قضاء الحق ولا بينة له، فأنكر المضمون له، حلف وطالب من شاء منها، فإن طالب المضمون عنه فأخذ منه، لم يكن للضامن الرجوع عليه، سواء صدقه في قضاء الدين أو كذبه، لأنه أذن له في قضاء مبرئ ولم يوجد، وقال المجد: هذه المسألة فيما إذا قضاه في غيبة المضمون عنه وإذنه له مطلق، وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين، والثاني أنه يرجع عليه إذا صدقه، اختاره أبو إسحاق، فعلى هذا إن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه قضى عنه، ثم وجدت القاضي قد ذكر في «التعليق» مثل ما ذكرته، وأن قول الْخَرْقِيِّ هو في الوديعة، وأن الخلاف في قبول قوله بحيث لو صدقه لم يضمن، فقال في مسألة: إذا قبض وديعة ببينة ثم ادعى ردها قبل منه، نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إلى دراهمي، قال: قد دفعتها إليك، يصدق، فإن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان، فيبينة، فقال أَحْمَدْ: في كلا الأمرين يصدق، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يقبل منه إلا ببينة.

وقد روى أبو الخطاب عن أَحْمَدْ مثل مذهب مالك فقال: قلت لأبي عبد الله: إذا كانت وديعة تريده ببينة؟ قال: نعم، إذا كان قد أَشَهَدَ عَلَيْهِ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ حَتَّى تَقُمْ بِبَيْنَةً. قلت: هذه الرواية صريحة بمثل مذهب مالك، أما الأولى فإنها فيها عموم، ومقصودها فيها عموم فرق سفيان وتسويه أَحْمَدْ بين الصورتين، بين الدفع إليه والدفع إلى فلان، وقول أَحْمَدْ: يصدق، قد يقال: إنه لا ينافي

قول من يضمن، لتفريطيه لا لكتبه، ثم قال القاضي: وجه الأول أن المودع أمن في أمثال هذا، ويحفظ الشيء لمصلحة صاحبه ومنفعته، لا لمنفعة نفسه وحظه، فيجب أن يكون القول قوله في الرد، وإن شئت قلت: أمانة مجردة، وكان القول قوله في ردها، دليلاً إذا قبض بغير بينة.

قلت: الأول: كلام مرسل لا أصل له يشهد له، والثاني: قياس في صورة الفرق من غير إلغاء الفارق، قال: ولا يلزم على هذا المرتهن إذا ادعى رد الرهن أنه لا يقبل قوله، وإن كان أمانة لأنه ممسك للشيء ليستوفي الحق من نفسه لنفسه، فإذا ادعى الرد لم يقبل منه، قال: واحتج المخالف بأن فائدة الإشهاد عليه لا يقبل قوله في الرد، فإذا أولناه لم تكن له فائدة.

والجواب: أن فائدته لا يمكن جحد الوديعة، فإن قبول دعوى ذلك بمنزلة جحدها، قيل: ليس كذلك لأنه لو جحد ثم ادعى الرد لم يقبل منه. نص عليه في رواية أبي طالب. وفي مسألتنا لو أقر بالوديعة وادعى الرد قبل منه، ثم قال القاضي: مسألة: فإن أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بينة، فالقول قول المودع، نص عليه في رواية ابن منصور في المسألة التي قبلها.

قلت: نص أحمد أنه يصدق في الإذن في الدفع، وفي الدفع أيضاً، قال: وقال أيضاً في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل ألف درهم فدفعها وأنكر المدفوع له أنه قبضها: فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، وإن كان لم يأمره بالإشهاد، فالقول قوله، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: لا يقبل قوله في الدفع، وعلموا الخلاف في الوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ولا بينة، فأنكر الصبي ذلك، فالقول قول الوصي، وعندهما: لا يقبل قوله إلا ببينة، وهو اختيار الخرق ذكره في الوكيل. دليلنا أنه إذا ادعى تسليم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه فكان القول قوله، دليلاً لو ادعى تسليمها إلى المالك فإن القول قوله، كذلك ههنا إلى أن قال: واحتج المخالف بأن المالك لم يأمره بإطلاقها على المالك، لأنه قد يجحد، فلا يمكن المالك أن يقيم عليه بينة، ولا يقبل الدافع لأنه ليس بأمين في حقه، فكان مفرطاً في ذلك يلزم الضمان بتعديه.

قلت: هذه الحجة مضمونها أنه متعد، لا أنه غير مقبول القول كما تقدم، وهذا خلاف ما صدر به المسألة، ثم قال: واحتج بأنه ادعى التسليم إلى من لم يأتمنه بالحفظ، فهو كما لو ادعى تسليمها إلى أجنبي، والجواب أن الأجنبي لو صدقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه، ضمن كذلك إذا لم يصدقه، وفي مسألتنا لو صدقه أنه سلم إليه لم يضمن إذا ادعى التسليم وله فيه حق، وأما إذا كان بحضور المضمون عنه رجع ولم يكن مفرطاً بترك الإشهاد عندنا في الصحيح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومن أصحابه من قال: هو كالغيبة فلا يرون<sup>(١)</sup> تفريطه بالحضور فيصير لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه.

وكذلك ذكر ابن عقيل والقاضي أنه لا يرجع، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، لأن هذا القضاء لا يترك في الظاهر بخلاف المشهود به، قلت:

فهذا كما في «المحرر»، وفيه الفرق بين مسألة الضمان، والثاني ذكر الوجهين في القضاء في الحضور في مسألة الضمان دون مسألة الوكالة، وكذلك ذكر أبو محمد في «المغني» مثل ما ذكر المجد في كتابيه، وعلى هذا فالفرق أن يقال: إذا وكله في القضاء ولم يأمره بالإشهاد، فقد فعل ما أمره به من غير تفريط، وأما في الضمان فهو لم يأمر الضامن بالوفاء، ولكن الوفاء وجب على الضامن بحكم الضمان، فلو أذن له في الضمان فالموجب للوفاء الضمان دون الإذن، لا سيما على ظاهر المذهب للضامن الرجوع وإن ضمن بغير إذن، وكذلك من أدى عن غيره واجباً عليه، كفداء الأسير، وإذا كان الوفاء حصل هنا بإذن الشارع وإيجابه، فالمتصرف عن غيره بحكم الشرع مأمور بأن يتصرف بحسب المصلحة، بحكم التصرف بالوكالة أنه سمع الأمر ولهذا لو أذن له فيما فيه ضرر عليه وفعله لم يضمن، كما لو أمره أن يبيعه بدون ثمن المثل، لشأن قدره أو بيته من غريم غير مليء ونحو ذلك، بخلاف من تصرف بحكم المصلحة كالولي، وأيضاً من يريد أن يرجع بما قضاه عنه فهو مطالب بالبذل كالقرض، لأن وفاء المال إقراض للمدين، بخلاف الوكيل، فإنه لا يرجع بشيء،

---

١ في الأصل: «فلا يروا...» وهو خطأ.

وبهذا يظهر الوجه المذكور فيما إذا كان الوفاء بحضورته في الضمان دون الوكالة، لأن الوكيل يفعل عن الموكل، فسكته رضى بذلك، والضامن يوافي عن نفسه ما وجب عليه، وهو مقرض للدين، ومقصود هذا القرض براءة ذمته من الدين.

فصل: الذي يكره من شراء الأرض الخراجية إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحياناً يقطعون بعضها لبعض المجاهدين إقطاع تملك لا إقطاع استغلال، كإقطاع الموات، فهذا الابتياع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغرفة لتكون منفعة دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلماً لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين وبنى في مني ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأييد، فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو لاه إياها بلا ثمن، وكما لو ورثها، فإن الإرث مجمع عليه أن الوارث أحق بها بالخرج، وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخرج قد قيل: إنه بيع بالثمن المقسط الدائم، كما ي قوله بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقول أصحابنا والمالكية والشافعية، فكلا القولين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجرات، فالتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع، ومن الإجارة، ويشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطرار أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذوع نحو ذلك بعرض ناجز، فإنه يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبداً، وكذلك وضع الخراج ولو كان إجارة محضة.

وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين، ولو أكروها لكان ينبغي إكراء المساكن أيضاً، لأنها لل المسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين<sup>(١)</sup>، فإن كري الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان على المشهور عندهم، ولا يستحق الآخذون ما في الخراج من الشجر القائم من النخيل

---

١ في الأصل: «للMuslimين».

والأعناب وغيرها، كمن استأجر أرضاً فيها غراس فلكان دفعها مساقاة ومزارعة، كما فعل المنصور أو المهدي في أرض السواد أنفع للمسلمين اقتداء بالنبي ﷺ في أرض خيبر، فإنه لا فرق، إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، إلا فيجوز للمالك أن يؤاجر، ويجوز لرب الأرض الموقفة أن يعامل مساقاة ومزارعة، وأما بيعها فلو كان كذلك لباع المساكن أيضاً، ولا يقع يكون بشمن مؤبد إلى يوم القيمة، فالتأريخ أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره، فإن النبي ﷺ قال:

«منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إزدتها ودينارها»<sup>(١)</sup> واتفق الصحابة مع عمر على فعله بوضع ذلك فإن أصل الخراج في قوله:

**﴿مَنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾** [الحشر: ٧] فإن هذا فرق بين العقار والمتقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها، وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخارج، وعاوضه في ذلك عوضاً، لم يكن في ذلك ضرر أصلاً، فلا وجه لمنعه لأنه لو قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرج بهذه المعاوضات عن أن يكون وقفاً، بل مستحق أهل الوقف باق كما كان، وببيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف، وهذا لا يزول، بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكريتك هذه بما علي من الخارج، وبالزيادة التي تعجلها لي، ولهذا انتقل إلى ورثة من هي في يده، والوقف لا يباع ولا يوهب فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان، والهبة مثله، وكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعاً أو إجارة، ولهذا جوز أحمد رحمه الله إصداق الأرض الخاجية، وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثمناً، فهذا ينبغي تأمله. يبقى إذا أخذه المسلم فقد يكره لما فيه من الصغار، ولما فيه من الاستغلال عن الجهد بالحراثة، فهو

---

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٢)، ومسلم (٤/٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٠٣٥) عن أبي هريرة رض.

مانع<sup>(١)</sup> آخر غير كونه وقفأً يختلف باختلاف المصالح والأوقات، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خير لقلة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها فكذلك الأرض الخارجية إذا كثر المسلمون، كان استيلاؤهم عليها بالخارج أنسع لهم من أن يقروا فقراء محاويج، والكافر يستغلون الأرض بالخارج اليسير، فإنهم كانوا زمن عمر قليلاً وأهل الذمة كثيراً. وقد انعكس الأمر فكما أن النبي ﷺ عاملهم على خير ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة واكتفاء المسلمين بالمسلمين، فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخارجية وتضرروا ببقائهما في أيدي أهل الذمة؟ فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي ويقوم مقامه فيها، فإن كان المؤدي أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين وعماراتها، وإن كان ثمناً فهو أحق باشتراطها، وإن كان عوضاً ثالثاً فهو أحق به أيضاً، ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية من الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤدياً لخارجها ويسقط عنه جزية رأسه، فكيف يقاس هذا بهذا، وإذا جاز أن يبقى بيده بعد إسلامه فما المانع أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغاراً، لم يجامع الإسلام كجزية الرأس، ولا يقال: هي كالرق يمنع الإسلام ابتداء ولا يمنع دوامه، لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم لم نعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس لا نمكّنهم من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها، فهي نوع من الرق لثبتتها بغير اختيار المسترق وأما الخارج فإنما ثبتت بمعنى الخارج و اختياره، ولو لم يقبل الأرض ما لم يدفعها إليه بمنزلة المساقاة والمزارعة التي عامل النبي ﷺ بها أهل خير، سواء كان هناك العوض جزءاً من الزرع، وهنا العوض مسمى معلوم، وهناك لا يستحق شيئاً إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع، فنظيره أن العامل في المزارعة، يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استخرج، وأن المضارب يدفع المال مضاربة، لكن هذا يتوقف على

---

١ في الأصل: «فهو موانع».

إذن المالك لتعيين المستحق، وبالجملة فالموانع من غير جزية كونها وقفاً ينظر فيها العاقبة، أما جهة الوقف يتوجه كونها مانعاً على أصول الشريعة أبداً، وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن jihad، فهذا قائم في جميع الأراضين عشرتها وخارجيتها، وذلك شيء آخر، ونظير هذا الغلط ما عللوا به أرض مكة.

فصل: ونظير ذلك مكة، فإنه لا ريب فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحاً، فاستقر ملك أصحابها عليه ليجوز لهم ما يجوز فيسائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما يقوله الشافعي، فقوله ضعيف لوجوه كثيرة من المنقولات وأيضاً فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا لحاجة كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين، وأيضاً فإن النبي ﷺ جعل في العام المقبل لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر وإلا جعله محارباً يستبيح دمه وماليه، ولو كان قد فتحها صلحاً لم يجز ذلك. وأيضاً فإنه قد استباح قتل جماعة سماهم، لكن فتحها عنوة وأئمن من ترك القتال منهم على نفسه وماليه إلا نفراً استثناه، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبله فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب، والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن، كالهدنة، وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان، والمقصود واحد، فإن قوله:

«ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(١)</sup> كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن، ولهذا سماهم الطلقاء، بأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم، فقالت الحنفية: لما فتحها عنوة لم يقسمها بل أقرها في يد أهلها صار هذا أصلاً في أرض العنوة أنه لا يجوز إقرارها في يد أهلها، قالوا هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها لكونها فتحت عنوة،

---

<sup>(١)</sup> رواه جمع، منهم أبو هريرة عند مسلم (١٤٠٦ / ٣) و (١٤٠٨). [التصحيح].

ولم تقسم كسائر أرض العنة، وربما قالوا: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب عليهم. وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله مع إجرائه لقياسه، وهذا التعليل ضعيف لوجهه:

أحدها: أن أرض العنة يجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسن ما فيها أن لا يجوز إجارتها، بل يجوز بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والأثار والقياس، وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنة إنما تمنع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا تمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها، ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا تمنع فيها أرض العنة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمنا أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الرابع: وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، فقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم فلم يفعل، ولو كانت كسائر العنة لكان قد أعادها إلى أصحابها، لأن الأرض إن كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذناها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها، ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحکام غيرها من العنة لغنم المنقول والذرية، بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين كما قال تعالى:

﴿سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥] فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه لأنهم سبقوا إلى المباح، كمن سبق إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق، وأما الفاضل عليهم بذلوا لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيته في رباط أو مدرسة أو نحو

ذلك، له اختصاص بسكناه، وليس له المعاوضة عليه، أو من يبني بيته في خانات السبيل أو في دور الرباط التي تكون في الشغور ونحو ذلك، كما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرقات أو للتعليم أو التعبد ونحو ذلك، فإذا قال: البناء لي، قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك التأليف أو الأبعاض مما ليس لك، لا يجوز لك أن تعاوض عنه، وما هو لك فقد اعتضت عنه بتقديمك في الانتفاع بالعرصة، أو لأن المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، ويجب عليهم قسمها فيهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم، مقابلة الإحسان بالإحسان، فصاحب الهدي له أن يأكل منه مثلاً حيث يجوز، ويعطي من شاء ولا يعتاض منه، وكذلك صاحب المتزل، يسكنه ويسكنه ولا يعتاض عنه، وهذا المعنى الذي قد ذكرناه هو السبب الموجب لإيقانها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلاً، لأن للمقيمين بمكة حقاً، وعليهم حقاً، ليست لغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة متناسباً لمنع إجارتها كما ذكرناه للاحقة بسائر أرض العنة، فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على نفوسهم وأموالهم كذلك، قيل: نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماليه، لما فيه من الانتفاع بترك قتاله، وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا<sup>(١)</sup> المن على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا يجوز ذلك قبل الأسر للمصلحة؟ كيف أرباب على ماليه؟ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه وماليه، لأنه لم يتم القهر، فاما أهل مكة كان قبل القهر، ودخلها قهراً، ولهذا التجوز تظهر الشبهة التي أدخلت كل من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ويدفع إليهم الأرض مخارجة، فالذين حاربوا بمكة أو هربوا ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمن، ولهذا سماهم الطلقاء، وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها والله أعلم.

---

١ في الأصل: «جوزنا».

٥٧ - مسألة: أيما أولى معالجة: ما يكرهه الله من قلبك، مثل الحسد والحدق والغل والكبر والرياء والسمعة، ورؤيه<sup>(١)</sup> الأعمال وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبيثه، أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام، وأنواع القربات من التواطل والمندوبيات، مع وجود تلك الأمور في قلبه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: جواب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى. الحمد لله، من ذلك ما هو عليه أوجب، وإن الأوجب أفضل وزيادة، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»، ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواطل حتى أحبه»<sup>(٢)</sup> والأعمال الظاهرة لا تكون صالحة مقبولة إلا بتوسط عمل القلب، فإن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإذا خبث الملك خبث جنوده، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها الجسد كله، وإذا فسدت فسد لها الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(٣)</sup> وكذلك أعمال القلب لا بد أن تؤثر في عمل الجسد، وإذا كان المقدم هو الأوجب [سواء] سمي باطنًا أو ظاهرًا، فقد يكون ما يسمى باطنًا أوجب، مثل ترك الحسد والكرياء، فإنه أوجب عليه من نواطل الصيام، وقد يكون ما سمي ظاهرًا أفضل، مثل قيام الليل فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها، وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر، والصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتورث الخشوع ونحو ذلك من الآثار العظيمة، هي أفضل الأعمال والصدقة، والله تعالى أعلم.

١ رؤيه: من الرياء.

٢ أخرجه البخاري (٧/١٩٠) عن أبي هريرة رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٧٠، ٢٧٤)، والبخاري (١٩/١)، ومسلم (٣/١٢١٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رض، وأوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين ..».

٥٨ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله أجمعين في مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها<sup>(١)</sup> ورأسها وأكارعها مكساً، ثم يضع ذلك ويبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع عن شراء ذلك وأكله من أهل المدينة وغيرهم، وليس يباع في المدينة رؤوس وأكارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه ألم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجابشيخ الإسلام نقي الدين رحمه الله تعالى: هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك، وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البائع. وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم، فوجب صرفه في مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم، فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمتنزلة من اشتري المغصوب المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه حتى يقال: إنه فعل محظماً يفسق بالإصرار عليه، وفي المنع من شرائها إضرار بالناس وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم، والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء، أو بنظرير ماله، والتورع عن هذه من التورع عن الشبهات، ولا يحكم بأنها حرام محض. ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محظماً لا تأويل فيه، فإن طائفه من الفقهاء أفتوا طائفه من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف، كما فعل ذلك أبو المعالي الجوني في كتابه «غياث الأمم» وكما ذكر ذلك بعض الحنفية، وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، فإن كان يعتقد المشتري أن ذلك العقد حرام كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنها، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن،

---

١ [السقوط من الذبيحة: ما يرمي به القصاب، كالكرش والكبش والقوائم].

وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(ولوهم بيعها وخذلوا أثمانها). وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة، فبلغ ذلك عمر، فأنكر ذلك وقال : (ولوهم بيعها وخذلوا أثمانها). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وهو مذهب الأئمة. وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة، فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها لافتاء بعض الناس له بذلك، أو لاعتقاده أن أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان لا يعتقد جواز أصل هذا القبض، وعلى هذا فمن اعتقاد أن لولاة الأمور فيما فعلوه تأويلاً سائغاً، جاز له أن يشتري ما فعلوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبضولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى أن الجهاد وجب على الناس بأموالهم وأن ما أخذلوا من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه وصرفه في الجهاد ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد.

إذا كان قبضولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه، والمشتري لا يظلم صاحبه، فإنه اشترى بماله ممن قبضه قبضاً يعتقد جوازه، وما كان على هذا الوجه فشراؤه حلال على أصح القولين، وليس من الشبهات. فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها، وإن كانت

١ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤) عن سعيد بن غفلة قال : (بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثة، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك، قال : فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)، وإسناده صحيح. وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) عن ابن عباس، وفي الإسناد من لم يسم.

محرمة في دين الإسلام فلأن<sup>(١)</sup> يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه وإن كنا نراه محرماً بطريق الأولى والأخرى، فإن الكافر تأويله المخالف للدين الإسلام باطل قطعاً، بخلاف تأويل المسلمين، ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد قبضوا أموالاً يعتقدون جوازها، كالربا وثمن الخمر والخنزير لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام، ولم يحرم لقوله تعالى :

﴿أَتَقْوِا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْإِنْزَالِ﴾ [آل عمران: ٢٧٨] فأمرهم بترك ما بقي في الذم، ولم يحرم عليهم ما قبضوه، وهكذا من كان قد عامل معاملات دنيوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمين، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه من تلك المعاملات على الصحيح.

والوجه الثاني: أن ما قبضه الملوك ظلماً محضاً: إذا اختلط بمال بيت المال وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلماً ولم يعرف صاحبه: صرف في المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه: لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال: يجري مجرى الإتلاف، وصاحبها يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط: جاز له ذلك في أصح الأقوال. والله تعالى أعلم.



١ في الأصل: «فلا يجوز» والصواب ما أثبتناه.

٥٩ - مسألة: مسألة في الحلاج هل قتله الشرع مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم الشرع أم لا؟ وهل إذا قال قاتل: إنه قتل مظلوماً وإن الذي قاله الحلاج حق، فهل هو مصيبة أم مخطيء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: جواب شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: بل قتل ظالماً غير مظلوم، وقتل على الزندقة التي يعرف حاله، وإن الذي قاله كفراً باطننا وظاهراً يوجب قتله باتفاق أهل الإسلام، علمائهم وفقهائهم<sup>(١)</sup>، فإن أصر على خلاف ذلك عوقب عقوبة مردعة، ولا يتصر للحلاج إلا جاهل بحاله، أو منافق عدو لله ورسوله. والله أعلم.

وأخبار الحلاج مذكورة في كتب المصنفين كأبي بكر الخطيب وأبي الفرج ابن الجوزي وسبطه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أن جمهور المشايخ أخرجوه عن الطريق، وكان ساحراً، وله مصنف في السحر، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.



١ في الأصل: «وفقراهم» وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ لمعرفة المزيد من أخبار الحلاج وكفرياته وضلالاته، راجع «البداية والنهاية» - للعلامة ابن كثير (١٣٥/١١)، و«تاريخ بغداد» - للخطيب البغدادي (١٢١/٨)، و«ال عبر» - للحافظ للذهبي (١٢٠/٢).

٦٠ - المسألة الحموية<sup>(١)</sup>: جواب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام العالم الرباني والعبد النوراني أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته ورضوانه بمنه وكرمه.

**«المسألة الحموية في آيات الصفات»**

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين أحسن الله إليهم أجمعين في آيات الصفات كقوله تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، ...] قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] إلى غير ذلك من آيات الصفات، وأحاديث الصفات، أيضاً كقوله ﷺ:

«[إن] قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»<sup>(٢)</sup> قوله:

«يضع الجبار قدمه في النار»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك، وما قالت العلماء فيه؟

١ [لعل نسخة المحقق هي من «الحموية الصغرى» ولإفادة القارئ أضفنا بين معاوقيتين زيادات النسخ المشهورة والمعروفة بـ «الحموية الكبرى»].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤٥/٤، ١٦٨، ١٧٣)، ومسلم (٤/٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وجاء نحوه عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣١٥، ١١٢/٣، ٢٥٧)، والترمذى (أبواب القدر) (باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو كذلك.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٣٠٢/٦، ٣١٥) والترمذى (أبواب الدعوات) باب (٩٥) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد حسن الترمذى، وهو كذلك في الشواهد.

وأخرج نحوه - بإسناد صحيح - عن التواس بن سمعان رضي الله عنه، الإمام أحمد (٤/١٨٢)، وابن ماجه (١٩٩).

وهو في «المسندة» أيضاً (٢٥١/٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١٣٤/٣، ١٤١، ٢٣٤)، والبخارى (٤٧/٦) و(٧/٢٢٥) و(٨/٢٢٥)، ومسلم (٤/٢١٨٧، ٢١٨٨)، والترمذى (تفسير سورة ق) عن أنس رضي الله عنه.

وابسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قولنا فيها ما قاله الله ورسوله ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُؤْتَحَسِّنُ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهما، وهذا هو الواجب على جميع الخلف في هذا الباب وفي غيره، فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليخرج ﴿النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَوْمَئِنَ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه ﴿يَوْمَئِنَهُ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب] وأمره أن يقول:

﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو مَلِي اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلى الله وإلى سبيله بإذنه على بصيرة، وقد أخبر الله بأنه أكمل له ولأمته دينهم، وأتم عليهم نعمته، محال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك باب الإيمان والعلم بالله ملتبساً مشتبهاً ولم يميز ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه. فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهدایة وأفضل وأوجب ما اكتسبت القلوب وحصلت النفوس وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول ﷺ وأفضل خلق<sup>(١)</sup> الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً؟

---

= وأيضاً أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/٢، ٣٧٤، ٥٠٧)، والبخاري (٤٨/٦) و(١٨٦/٨)، ومسلم (٤/٤، ٢١٨٦، ٢١٨٧) عن أبي هريرة رض. وهو عند الترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) وعند أحمد أيضاً (٣٦٨/٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وإسناده جيد.

١ في الأصل: «الخلق».

ومن المحال أيضاً أن يكون النبي ﷺ قد عَلِمَ أُمّته كل شيء حتى  
الخراء<sup>(١)</sup> وقال:

«تركتكم على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا  
هالك»<sup>(٢)</sup> وقال فيما صَحَ عنْه أيضًا:

«ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُ  
لَهُمْ، وَيَنْهَا مِنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup> وقال أبو ذر:

(توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه  
علمًا)<sup>(٤)</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(قام فينا رسول الله ﷺ [مقاماً] فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة  
منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسى ذلك من نسيه). رواه  
البخاري<sup>(٥)</sup>.

[١] معنى حديث في «صحيف مسلم» (١/٢٢٤). [التصحيح].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرياض بن سارية  
طهـ. ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو مقبول كما في  
«التفريغ». وقد صحح إسناد هذا الحديث الألباني، كما في «الصحيحة» (٩٣٧).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٩١، ١٦١)، ومسلم (٣/١٤٧٣)، والنسائي (٧/١٥٣)،  
وابن ماجه (٣٩٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٦٢) بلفظ: (تركنا رسول الله ﷺ...). وفي إسناده  
من لم يسم. وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٦٤٧) بإسناد صحيح.

[٥] أخرجه البخاري (٤/٧٣) عن عمر طهـ. وجاء نحوه عن حذيفة طهـ، أخرجه  
الإمام أحمد (٥/٣٨٩، ٤٠١، ٢١١)، والبخاري (٧/٢١١)، ومسلم (٤/٢٢١٧)، وأبو داود  
(٤٢٤٠)، وأيضاً أخرج نحوه الإمام أحمد (٥/٣٤١)، ومسلم (٤/٢٢١٧) من حديث أبي  
زيد عمرو بن خطب طهـ.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/١٩) والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه  
بما هو كائن إلى يوم القيمة) عن أبي سعيد الخدري طهـ، وفي إسناده علي بن زيد بن  
جدعان وهو ضعيف، كما في «التفريغ» وأخيراً هو عند الإمام أحمد (٤/٢٥٤) عن  
المغيرة بن شعبة طهـ.

ومحال [مع هذا]، مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت، أن يترك تعليمهم ما يقولونه بالستتهم و[يعتقدونه] بقلوبهم، في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعرف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب.

بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهם من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع ذلك من رسول الله ﷺ على غاية التمام؟ ثم إذا كان قد وقع منه فمن المحال أن [يكون] خير أمته وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائد़ين [فيه] أو ناقصين عنه.

ثم من المحال أيضاً أن تكون القرون الفاضلة القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كانوا غير عالمين [به] و[غير] قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقىض الحق وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع. أما الأول: فلأن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة، يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه، أعني بيان ما ينبغي اعتقاده، لا معرفة كيفية الرب وصفاته، وليس النقوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر، فهذا<sup>(١)</sup> أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضى الذي هو من أقوى المقتضيات، [أن] يختلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم، هذا لا يكاد يقع في أبد الخلق<sup>(٢)</sup> وأشدُّهم إعراضًا عن الله وأعظمهم إكبارًا على طلب الدنيا والغفلة عن ذكر الله، فكيف يقع في أولئك؟ وأما كونهم كانوا<sup>(٣)</sup> معتقدين فيه غير الحق أو قائلين فهذا لا يعتقد مسلم ولا عاقل عرف حال القوم.

ثم الكلام في هذا الباب [عنهم] أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى وأضعافها، يعرف ذلك من طلبه وتبعه. ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم

١ في الأصل: «في هذا أمر معلوم».

٢ في الأصل: «أبد الخلق».

٣ حذفت: «فيه» لاستقامة الكلام.

من السالفين<sup>(١)</sup>، كما قد ي قوله بعض الأغياء التالفين ممن لم يعرف قدر السلف، [بل] ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين [به] حقيقة المعرفة المأمور بها، من أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحکم، وإن كانت هذه العبارة إذا صدرت من بعض العلماء قد يعني بها معنى صحيحاً، فإن هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بلفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم:

**﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّاً أَمَانَةً﴾** [البقرة: ٧٨] وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المتصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها إخوانهم من الكافرين، فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر، وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى، بقوا متربدين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى، وهي التي يسمونها طريقة السلف، وبين صرف المعنى إلى معانٍ بنوع تكلف، وهي التي يسمونها طريقة الخلف. فصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والكفر بالسمع، فإن النفي إنما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات وهي شبهات، والسمع حرفوا فيه الكلام عن مواضعه، فلما انبني أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين [الكافريتين] كانت النتيجة أستجهال السابقين [الأولين] واستبدالهم واعتقاد أنّهم كانوا فيها أميين بمنزلة الصالحين من العامة، لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا للدقيق العلم الإلهي<sup>(٢)</sup>، وأن الخلف الفضلاء حازوا

---

١ في الأصل: «السائلين».

٢ في الأصل: «الدقيق العلم الإلهي».

قصب السبق في هذا كله. ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية [الجهالة بل في غاية] الضلال، كيف يكون هؤلاء المتأخرن لا سيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين<sup>(١)</sup> الذين كثُر في باب الدين اضطرابهم، وغلوظ عن معرفة الله حجابهم، وأخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم حيث يقول:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها  
وسيرت طرفي بين تلك المعالم  
فلم أر إلا واسعاً كف حائر  
على ذقن أو قارعاً سن نادم  
وأقروا على نفوسهم بما قالوه متمثلين [به] أو منشئين [له] فيما صنفوه  
من كتبهم مثل قول بعض رؤسائهم:

(نهاية إقادم العقول عقال  
وأرواحنا في وحشة من جسومنا  
ولم نكتسب من بحثنا طول عمرنا  
وأكثر سعي العالمين ضلال  
وحاصل دنيانا أذى ووبال  
سوى أن جمعنا فيه قيل وقال  
[لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا  
تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْقَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] واقرأ في  
النفي: ﴿لَا يَسْكُنُ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ٦]  
ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفي).]

ويقول الآخر منهم: (لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام  
وعلومهم، وخضت في الذي نهوا عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته  
فالويل لفلان،وها أنا أموت على عقيدة أمري).

ويقول الآخر منهم: (أكثر الناس شكا عند الموت أصحاب الكلام).

ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حققت عليهم الأمر لم يوجد  
عندهم من حقيقة العلم بالله وحالص المعرفة به خبر، ولا وقعوا من ذلك على

---

١ «الرسائل الكبرى»، ج ١. وفي الأصل «المتأممين».

عين ولا أثر، كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبودون الحيارى المتهدكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته، وأحکم في باب ذاته وأياته من السابقين الأولين ﴿مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: 100] من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى، الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما بربوا به على سائر أتباع الأنبياء - [فضلًا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم] - وأحاطوا من حقائق المعارف ويواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحبابها<sup>(۱)</sup> من يطلب المقابلة. ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة - لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وأياته - من هؤلاء الأصغر بالنسبة إليهم؟ أم كيف يكون أفراد المتكلفة وأتباع الهند والميونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم، أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان؟

وإنما قدّمت هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده، عرف طريق الهدى أين هو من هذا الباب وغيره، وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرین بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البيانات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين، والتماسهم [علم] معرفة الله من لم يعرف الله، بإقراره على نفسه، وبشهادة الأمة على ذلك، وبدللات كثيرة.

وليس غرضي واحداً معيناً وإنما أصنف نوع هؤلاء [ونوع هؤلاء]. وإذا كان كذلك، فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله ﷺ من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة، مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى [هو العلي الأعلى وهو] فوق كل شيء وهو على كل شيء وأنه فوق العرش وأنه فوق السماء مثل قوله تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ [فاطر: ۱۰].

---

[۱] في الأصل: «لا يستحب».

﴿إِنَّ مُتَوَكِّلَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] قوله تعالى:

﴿أَمْنَمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ فَإِذَا هُوَ تَمُورُ ١٦١ أَمْنَمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ﴾ [الملك] قوله تعالى:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] قوله تعالى:

﴿تَنْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] قوله تعالى:

﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرِجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]. ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ فَوْهُمْ﴾ [النحل: ٥٠] قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع<sup>(١)</sup> ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ٢٦﴾ [طه] ﴿يَنْهَمِنُ أَبْنَ لِ صَرَحاً لَعَلَيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ٤٢﴾ أَسْبَبَ أَسْمَوْتَ فَأَطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَلِيَقِ لَأَطْنَمْ كَلَذِبًا﴾ [غافر] ﴿تَزِيلُ مَنْ حَكِيمٌ حَمِيدٌ ٤٣﴾ [فصلت] ﴿مَنْزَلٌ مَنْ رَيْكَ﴾ [الأنعام: ١١٤] إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى إلا بكلفة.

وفي الأحاديث الصلاح والحسان ما لا يحصى [إلا بكلفة]، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، ونزول الملائكة من عند ربهم، وصعودها إليه، قوله في الملائكة الذين يتعاقبون فيكم بالليل والنهار:

«فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم»<sup>(٢)</sup> وفي «الصحيح» من حديث الخوارج:

«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»<sup>(٣)</sup> وفي حديث الرقية الذي رواه أبو داود وغيره:

١ (الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤) وكانت في نسخة المحقق «سبعة مواضع» وهو غلط وهو على الصواب في عدة نسخ منها «العقود الدرية».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٥٧/٢، ٤٨٦، ٣١٢)، والبخاري (١٣٩/١) و(٨/١٧٧)، مسلم (٤٣٩/١)، والإمام مالك (٤١١)، والنسائي (١/٢٤٠) عن أبي هريرة رض.

٣ أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣/٤)، والبخاري (١١٠/٥)، ومسلم (٧٤٢/٢) عن أبي سعيد الخدري رض.

«ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطاياانا أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»<sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا اشتكي أحد منكم أو اشتكي أخي له من إخوانه فليقل ربنا الله الذي في السماء» وذكره. قوله في حديث الأوعال:

«والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه»<sup>(٢)</sup> [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما] قوله [في الحديث الصحيح للجارية «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». قوله في الحديث الصحيح:

«إن الله لما خلق الخلق كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي» قوله في حديث قبض الروح:

١ أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، وكلاهما صحابي، رضي الله عنهما. وفي إسناده زيادة بن محمد، [وتصحفت في المطبوع إلى زياد] قال الحافظ: منكر الحديث. وقال الذهبي في «الميزان»: وقد انفرد بحديث الرقية - يعني هذا - والحديث قد أخرجه الإمام أحمد (٢١/٦) لكن عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ ولم يذكر أبي الدرداء، وفي إسناده من لم يسم.

٢ حديث الأوعال هذا أخرجه الإمام أحمد (٢٠٦/١)، وأبو داود (٤٧٢٣ - ٤٧٢٥)، والترمذى (تفسير سورة الحاقة)، وابن ماجه (١٩٣) من حديث العباس بن عبد المطلب رض، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وهو عند أبي داود من ثلاثة طرق، وعند أحمد طريق رابعة لكنه ضعيف لا تقوى طرقه هذه على الانتهاءض به، وقد تكلم على الحديث غير واحد من الأئمة وبينوا ضعفه، كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والذهبى، ومن المتأخرین الألبانی - انظر مثلاً «الضعيفة» (١/٣٣) [و «السنة» لابن أبي عاصم (٥٧٧)] - لكنه ليس الدليل اليتيم لأهل السنة في علو الله تبارك وتعالى، كما شاغب عليه الكوثري وتلامذته، وليس هذا موضع الرد عليه، ويكتفى في ذلك ما قاله شيخ الإسلام في هذه الرسالة من إثبات صفة العلو لله تبارك وتعالى، وأنه فوق كل شيء وأنه فوق السماوات، فجزاه الله خيراً.

«حتى يعرج... بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل»<sup>(١)</sup>. وقول عبد الله بن رواحة الذي أنسده النبي ﷺ وأقره عليه:

شهدت بـأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا وأن العرش فوق السماء طاف فوق العرش رب العالمينا وقول أمية بن أبي الصلت الثقفي - الذي أنسد للنبي ﷺ [هو وغيره من شعره] فاستحسنه وقال:

«آمن شعره وكفر قلبه»<sup>(٢)</sup> - [حيث قال]:

رجداً الله فهو للمجد أهل  
رينا في السماء أمسى كبيراً  
بالبناء الأعلى الذي سبق النا  
س وسوى فوق السماء سريراً  
شرجعاً<sup>(٣)</sup> ما يناله بصر العي  
من ثُرى دونه الملائكة صوراً<sup>(٤)</sup>  
[وقوله في الحديث الذي في «السنن»].

«إن الله حبيبي كريم يستحبني من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرأ». وقوله في الحديث:

١ جاء ذلك في حديث قبض الروح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٢). وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.  
وأخرج نحوه من حديث قبض الروح عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٦/١٣٩) - (٤٠) بأسناد صحيح أيضاً.

٢ أخرج الإمام أحمد (٤/٣٨٨ - ٣٩٠)، ومسلم (٤/١٧٦٧)، وابن ماجه (٣٧٥٨)  
عن الشريذ بن سعيد الثقفي رضي الله عنه قال: ردت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً فقال: «هل معاك من شعر  
أمية بن أبي الصلت شيئاً؟» قلت: نعم، قال: «اهيه» فأنسدته بيتأ فقال: «اهيه» ثم أنسدته بيتأ  
فقال: «اهيه» حتى أنسدته مائة بيت... وفي لفظ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فلقد كان يسلم من  
شعره».

وأخرج الإمام أحمد (٢/٢٤٨، ٣٩٣، ٤٧٠)، والبخاري (٤/٢٣٦) و(٧/١٠٧)،  
ومسلم (٤/١٧٦٨)، وابن ماجه (٣٧٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
... وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

٣ الشرجع: الطويل.

٤ الصور: جمع أصور، المائل العنق.

«يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب»].

إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله، مما هو من أبلغ التواترات اللفظية والمعنوية، التي تورث علماً يقينياً من أبلغ العلوم الضرورية، أن الرسول المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين أن الله سبحانه على العرش، وأنه فوق السماء، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام، إلا من اجتالته<sup>(١)</sup> الشياطين عن فطرته.

ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألفاً.

ثم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة و[لا من] التابعين [لهم بإحسان]، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف، حرف واحد يخالف ذلك، لا نصاً ولا ظاهراً، ولم يقل أحد منهم قط: إن الله ليس في السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه [بذاته] في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا أنه [لا] داخل العالم ولا خارجه، ولا [أنه لا] متصل ولا منفصل، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها، بل قد ثبت في «الصحيح» عن جابر [بن عبد الله]:

أن النبي ﷺ لما خطب خطبه العظيمة يوم عرفات في أعظم مجمع حضرة رسول الله ﷺ، جعل يقول: «ألا هل بلغت؟»، فيقولون: نعم، فيرفع أصبعه نحو السماء ينكتها إليهم ويقول: «اللهم اشهد»، غير مرة<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك كثيرة، فلإن كان الحق ما ي قوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة في الكتاب والسنة، من هذه العبارات ونحوها، دون ما يفهم من الكتاب والسنة، إما نصاً وإما ظاهراً، فكيف يجوز على الله ثم على رسوله، ثم على خير الأمة أنهم

١ في الأصل: «اجتالت».

٢ جاء ذلك في وصف حجة النبي ﷺ عن جابر ﷺ، أخرجه مسلم (٨٩٠/٢)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤). هذا وقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (٧٧/٢): وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً.

يتكلمون دائمًا بما هو إما نص وإما ظاهر في خلاف الحق؟ ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به قط ولا يدلون عليه لا نصاً ولا ظاهراً حتى يجيء أنباط الفرس والروم، وفروخ اليهود والنصارى وال فلاسفة، يبيّنون للأمة العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكلف أو كل فاضل أن يعتقدا، لأن كل ما يقوله هؤلاء المتكلمون المتكلفون، هو الاعتقاد الواجب، وهم في ذلك أحيلوا في معرفته على مجرد عقولهم، وأن يدفعوا بمقتضى<sup>(١)</sup> قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً. لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي لهم وأنفع على هذا التقدير، بل كان وجود الكتاب والسنة ضررًا محضًا في أصل الدين، فإن حقيقة الأمر على ما يقوله هؤلاء أنكم يا عشر العباد لا تطلبوا معرفة الله عز وجل وما يستحقه من الصفات نفيًا وإثباتًا، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من طريق سلف الأمة، ولكن انظروا أنتم، مما وجدتموه مستحقة له من الصفات فصفوه به، سواء كان موجوداً في الكتاب والسنة أو لم يكن، وما لم تجده مستحقة له في عقولكم فلا تصفوه به.

ثم [هم] هنا فريقان، أكثرهم يقولون: ما لم تثبته عقولكم فأنفوه، ومنهم من يقول: بل توقفوا فيه، وما نفاه قياس عقولكم - الذي أنتم فيه مختلفون وممضطربون اختلافاً أكثر من جميع اختلاف من على وجه الأرض - فأنفوه، وإليه عند التنازع فارجعوا، فإنه الحق الذي تعبدتم به، وما كان مذكوراً في الكتاب والسنة - مما يخالف قياسكم هذا أو يثبت ما لم تدركه عقولكم على طريقة أكثرهم - فاعلموا أنني امتحنتكم بتنزيله، لا لتأخذوا الهدى منه، لكن لتجتهدوا في تحريرجه على شواذ اللغة ووحشى الألفاظ وغرائب الكلام، أو أن تسكتوا عنه مفوضين علمه إلى الله مع نفي دلالته على شيء من الصفات.

هذه حقيقة الأمر على رأي هؤلاء المتكلمين، وهذا الكلام قد رأيته صرح معناه طائفة منهم، وهو لازم لجماعتهم لزوماً لا محيد عنه، ومضمونه أن كتاب الله لا يهتدى به في معرفة الله، وأن رسول الله ﷺ معزول عن التعليم

---

<sup>١</sup> في الأصل: «المقتضى».

والإخبار بصفات من أرسله، وأن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، بل إلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية، وإلى مثل ما يتحاكم إليه من لا يؤمن بالأنبياء، كالبراهمة وال فلاسفة، وهم المشركون والمجوس وبعض الصابئين، وإن كان هذا الرد لا يزيد الأمر إلا شدة، ولا يرتفع به الخلاف، إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم وقد أمروا أن يكفروا بهم. وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله تعالى:

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ رُبُّوهُنَّ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّلْغَوْتِ وَقَدْ أُمِرُّوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُعْصِمُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٤٦﴾** **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ شَدُودًا ٤٧﴾** **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُّعِيشَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَكُمْ يَخْلُقُونَ يَأْتُوكُمْ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِخْسَنَا وَتَوْفِيقًا ٤٨﴾** [النساء] فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول - والدعاء إليه بعد وفاته [هو] الدعاء إلى سنته - أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إننا قصدنا الإحسان عملاً وعملاً بهذه الطريق التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية. ثم عامة هذه الشبهات التي يسمونها دلائل إنما تقلدوا أكثرها عن طاغوت من طواغيت المشركين والصابئين، أو بعض ورثتهم الذين أمروا أن يكفروا بهم مثل فلان وفلان، أو من قال كقولهم لتشابه قلوبهم، قال الله تعالى:

**﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ٤٩﴾** [النساء].

**﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا أُوْتَوْهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ هُمُ الْبَيِّنُونَ بَعْدَمَا يَتَّهِمُونَ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ٥٠﴾** [البقرة] ولازم هذه المقالة أن لا يكون الكتاب هدى للناس ولا بياناً ولا شفاء لما في الصدور، ولا نوراً ولا مرداً عند التنازع، لأننا نعلم بالاضطرار أن ما يقول هؤلاء المتكلمون: إنه الحق الذي يجب اعتقاده لم يدل عليه الكتاب والسنة، لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما غاية المتحذلق أن يستنتاج هذا من قوله:

**﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾** [الإخلاص] **﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾**

[مريم: ٦٥] وبالاضطرار يعلم كل عاقل أن من دل الخلق على أن الله ليس على العرش، ولا فوق السماوات، ونحو ذلك بقوله: **﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾** فقد أبعد الت الجمعة، وهو إما ملغز، وإما مدلس، لم يخاطبهم بلسان عربي مبين. ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيراً لهم في أصل دينهم، لأن مردّهم قبل الرسالة وبعدها واحد، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالاً، يا سبحان الله! كيف لم يقل الرسول يوماً من الدهر، ولا أحد من سلف الأمة: هذه الآيات والأحاديث لا تعتقدوا ما دلت عليه، ولكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم، واعتقدوا كذا وكذا فإنه الحق؟! وما خالفه ظاهره فلا تعتقدوا ظاهره، وانظروا فيها، فما وافق قياس عقولكم فاعتقدوه، وما لا يوافق [فتوقفوا فيه أو] انفوه. ثم الرسول ﷺ قد أخبر بأن أمهه ستفترق على ثلات وسبعين فرقة<sup>(١)</sup> فقد علم ما سيكون، ثم قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله»<sup>(٢)</sup> وروي عنه أنه قال في صفة الفرقة الناجية:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٣٢/٢)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه (٣٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإننا ننساه حسن، كما قال الألبانى في «الصحيحه» (٢٠٣).

وجاء نحوه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/٤)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وفيه زيادة: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» وإننا ننساه حسن، رجاله ثقات غير أزهر بن عبد الله الحراري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

ونحوه أيضاً عن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٥، ١٢٠/٣)، وإننا ننساه حسن في الشواهد كما قال الألبانى - «الصحيحه» (٣٦٠/١) - وفيها: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن الترمذى، وسيأتيان بعد هامشين. ومن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) وإننا ننساه جيد، وفيه: «واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعه».

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق، مع تلك الزيادة صحيح مشهور لا شك في ذلك.

**٢** جاء ذلك في خطبة حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه، عند مسلم (٨٩٠/٢)، وأبي داود =

«هي من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup> فهلا قال: من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو] بظاهر القرآن في باب الاعتقاد فهو ضال، وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة [في هذه المقالة]، وإن كان قد نبغ [أصلها] في أواخر عصر التابعين، ثم أصل هذه المقالة - مقالة المعطل للصفات - إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام - أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة وإن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك - أول ما ظهرت هذه المقالة من جعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان - وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه، وقد قيل: إن] الجعد أخذ مقالته من أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم، وأخذها طالوت من لبيد بن أعصم اليهودي الساحر، الذي سحر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وكان الجعد هذا - فيما قيل - من أرض حران، وكان

= (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤). [وفي الباب عن زيد بن أرقم عند مسلم (٤/١٨٧٣)، وعن ابن عباس وعن أبي هريرة، رواهما الحاكم (٩٣/١)، وأصل حديث ابن عباس في الصحبيين دون موضع الشاهد، وفي الباب أيضاً عن أنس عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/٦٨)، وتتنظر بقية أحاديث الباب في «الصحيحة» (١٧٦١)] وهو في «موطأ الإمام مالك تعليقاً» (١٦١٩)، وفيه: «كتاب الله وسنة نبيه»، والله أعلم.

**[١]** جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما المشار إليه قبل هامشين، وأوله: «ليأتين على أمتى علىبني إسرائيل حذو النعل بالنعل...» الحديث، أخرجه الترمذى (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وفي سنته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما في «التقريب». وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لشهاده الماضية في افتراق الأمة، لكن ليس فيها قوله: «ما أنا عليه وأصحابي».

وجاءت هذه اللفظة أيضاً في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» [٢/٢٦٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٢٤)] وفي إسناده عبد الله بن سفيان الواسطي - أو المدني - قال العقيلي: (لا يتتابع على حديثه). وتتنظر «الصحيحة» (٢٠٤) والله أعلم.

**[٢]** قصة لبيد بن الأعصم وسحره للنبي ﷺ صحيحة ثابتة عند أهل العلم والحديث، فقد أخرجها الإمام أحمد (٦/٥٠، ٥٧، ٦٣، ٩٦)، والبخاري (٤/٦٨، ٩١) و(٧/٢٨) -

فيهم خلق كثير من الصابئة وال فلاسفة، بقايا أهل دين النمرود والكنعانيين الذين صنف بعض المتأخرین في سحرهم، والنمرود هو ملك الصابئة [الكلذانیین المشرکین]، كما أن كسری ملك الفرس [والمجوس]، وفرعون ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة، [وبطليموس ملك اليونان وقيصر ملك الروم]، فهو اسم جنس لا اسم علم. فكانت الصابئة إلا قليلاً منهم إذ ذاك على الشرك، وعلماؤهم هم الفلاسفة، وإن كان الصابئي قد لا يكون مشركاً بل مؤمناً بالله واليوم الآخر. كما قال الله تعالى:

**﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ مَاءْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَعَمِلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [٢٦]  
[البقرة] وقال:

**﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالصَّابِرَى مَنْ مَاءْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

= ٣٠ ، ٨٨ ، ١٦٤ ) ، ومسلم (٤ / ١٧١٩ - ١٧٢١ ) ، وابن ماجه (٣٥٤٥) عن عائشة رضي الله عنها .

ومن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤ / ٣٦٧)، والنسائي (٧ / ١١٣). وقد طعنت فيه المعتزلة وغيرهم من طوائف أهل البدع من أهل الكلام وغيرهم، وقالوا: لا يجوز على الأنبياء أن يسحروا، ولو جاز ذلك لجاز أن يجتازوا، واستدل بعضهم بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الظَّالَمِينَ﴾**.

والحديث ثابت آخرجه صاحبا «الصحيح» كما مر، ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم، أما أبدانهم فإنهم يتلون فيها، وال술ور الذي أصابه كان مرضًا من الأمراض عارضاً، شفاء الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب، فإن المرض يجوز على الأنبياء. وأما الاستدلال بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الظَّالَمِينَ﴾** فنحن نجيب عليه بما أجاب الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث قال: [في «بدائع الفوائد» (٢٢٦ / ٢)] (فإنه سبحانه كما يحييهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته، وليتأسى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم، إذا أوذوا من الناس فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم، ولتمتلئ صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة، فيمحقهم بسبب بغيهم وعدوانهم، فيتعجل تطهير الأرض منهم، فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم، وله الحكمة البالغة والنعمة السابقة لا إله غيره، ولا رب سواه]. انتهى.

وراجع تفصيل هذه المسألة أكثر في [«بدائع الفوائد» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٦)].

الآخر وَعِمَلَ صَنْلِحًا فَلَا حَقُّ عَلَيْهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٦٩ [المائدة] لكن كثيراً منهم أو أكثرهم كانوا كفاراً أو مشركين، كما أن كثيراً من اليهود والنصارى بدلوا أو حرفو أو صاروا كفاراً أو مشركين، فأولئك الصابئون الذين كانوا إذ ذاك كانوا كفاراً أو مشركين، وكانوا يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل، ومذهب النفاة من هؤلاء في الرب سبحانه أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منها، وهم الذين بعث إبراهيم الخليل إليهم. فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة<sup>(١)</sup> الفلاسفة، وكذلك أبو نصر الفارابي، دخل حران وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فسلفته، وأخذها الجهم أيضاً - فيما ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره - من الشمئذية بعض فلاسفة الهند، وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات. فهذه أسانيد الجهمية ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين، والفلسفه الضالين الذين هم إما من الصابئين أو من المشركين . ثم لما عربت الكتب الرومية واليونانية في حدود المئة الثانية، زاد البلاء مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشياهم، ولما كان في حدود المئة الثالثة، انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غيث المريسي وطبقته، وكلام الأئمة مثل: مالك وسفيان بن عيينة وابن المبارك وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق والفضيل بن عياض وبشر الحافي وغيرهم في بشر المريسي هذا أكثر<sup>(٢)</sup> في ذمه وتضليله . وهذه التأويلات الموجودة<sup>(٣)</sup> اليوم بأيدي الناس - مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب «التأويلات»، وذكرها أبو عبد الله

١ الصابئة: أهل ملة مأخوذة من خليط من ديانة الزبور كما يدعون وقسم من الإنجيل، ثم صبوا إلى المجوسية وهم يعتقدون: أن الكواكب السبعة مدبرة كما يعتقد أصحاب النجوم، ومذهبهم مداره على التعصب للروحانيين وبالجملة فهم أهل ديانة ضالة حادث عن منهاجها في اتباع سنن الحق ونهج الأنبياء إلى الزيف والانحلال والأباطيل.

انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (٥/٢) و «البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان» ص (٥٩) تأليف: عباس بن منصور السكسيحي الحنبلي. [التصحيح].

٢ هكذا في الأصل، وفي «الرسائل الكبرى»: «كثير».

٣ في الأصل: «المأخذة».

محمد بن عمر الرازى فى كتابه الذى سماه «تأسيس التقديس» ويوجد كثير<sup>(١)</sup> منها فى كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الججتائى وعبد الجبار بن أحمد الهمدانى وأبى الحسين البصري وأبى الوفاء بن عقيل وأبى حامد الغزالى وغيرهم - هي بعضها التأويلات التي ذكرها بشر المريسى في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً، ولهم كلام حسن في أشياء، وإنما بيّنت أن عين تأويلاتهم في عين تأويلات المريسى، ويدل على ذلك كتاب «الرد» الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمى أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري صنف كتاباً وسماه بعض «رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسى بكلام يقتضي أن المريسى أقعد بها، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرین الذين اتصلت إليهم من جهة وجهة غيره، ثم رد ذلك عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبيّن له ظهور الحجة لطريقهم وضعف حجة من خالفهم. ثم إذا رأى الأئمة أئمة الهدى قد أجمعوا على ذم المريسيّة، وأكثرهم كفروهم أو ضللواهم، وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرین هو مذهب المريسيّة تبيّن له الهدى لمن يريد الله هدايته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والفتوى لا تحتمل البسط في مثل هذا الباب، وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور، والعاقل يسير فينظر، وكلام السلف موجود في هذا الباب في كتب كثيرة لا يمكن أن نذكر هنا إلا قليلاً منها، مثل كتاب «السنن» للالكتائي، «والإبانة» لابن بطة، «والشنة» لأبى ذر الهروي، و«الأصول» لأبى عمر الطلمنكى، وكلام لأبى عمر بن عبد البر، و«الأسماء والصفات» للبيهقي، وقبل ذلك «السنة» للطبراني ولأبى الشيخ الأصبهانى، وقبل ذلك «السنة» للخلال، و«التوحيد» لابن خزيمة، وكلام لأبى العباس بن سريح، و«الرد على الجهمية» لجماعة، و«السنة» لحنبل وللمروزى ولأبى داود السجستانى ولابن أبى شيبة و«السنة» لأبى بكر بن أبى عاصم، وكتاب «الرد على الجهمية»

---

١ في الأصل: «كثيراً».

لعبد الله بن محمد الجعفي، شيخ البخاري، وكتاب «خلق الأفعال» لأبي عبد الله البخاري، وكتاب «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وكلام ابن عباس عبد العزيز المكي، صاحب «الخنيدة في الرد على الجهمية» وكلام نعيم بن حماد الخزاعي وكلام غيره وكلام الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى، وأسحاق بن راهويه ويحيى بن سعيد ويحيى بن يحيى النيسابوري وأمثالهم قبله: لعبد الله بن المبارك وأمثاله، وأشياء كثيرة.

وعندنا من الدلائل السمعية والعلقية ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وأنا أعلم أن المتكلمين النفاوة لهم شبكات موجودة ولكن لا يمكن ذكرها في الفتوى، فمن نظر فيها وأراد إثبات ما ذكروه من الشبهة فإنه ليسير، فإذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل، مأخوذاً عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود، فكيف تطيب نفس مؤمن بل نفس عاقل أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين، ويدع سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؟

فصل: ثم القول الشامل في جميع هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، وبما وصفه به السابقون الأولون، لا يتجاوز القرآن والحديث [قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث]. ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكليف ولا تمثيل. ونعلم أن ما وصف به الله من ذلك فهو حق، ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، [لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق في بيان العلم، وأفصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد]. وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في أفعاله، فكما [نتيقن] أن الله سبحانه له ذات حقيقة، ولهم أفعال حقيقة، فكذلك له صفات حقيقة، وهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ لا في ذاته، ولا في صفاتاته، ولا في أفعاله، فكل ما أوجب نقاوماً أو حدوثاً فإن الله تعالى منزه عنه حقيقة.

فإنَّه سبحانه المستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، وممتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه، واستلزم الحدوث سابقة العدم لافتقار المحدث<sup>(١)</sup> إلى محدث، ولو جوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى. ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه<sup>(٢)</sup>، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيعطيلون أسماءه الحسنى وصفاته العلا، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون في أسماء الله وأياته. وكل واحد من فريقي التعطيل والتمثيل فهو جامع بين التعطيل والتمثيل. أما المعطلون فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللازم بالمخلوقات، ثم شرعوا في نفي تلك المفاهيم، فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل، مثلوا أولاً وعطلوا آخرًا، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته، بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم، وتعطيل لما يستحقه [هو سبحانه] من الأسماء والصفات اللاحقة بالله سبحانه وتعالى، فإنه إذا قال القائل: لو كان الله فوق العرش للزم إما أن يكون سبحانه أكبر من العرش أو أصغر أو مساوياً - [وكل ذلك من المحال] - ونحو ذلك من الكلام، فإنه لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان، وهذا الكلام اللازم تابع لهذا المفهوم، أما استواء يليق بجلال الله وبخضص به فلا يلزم شيء من اللوازم الباطلة التي يجب نفيها [كما يلزم من سائر الأجسام]، وصار هذا مثل قول الممثل: إذا كان للعالم صانع، فاما أن يكون جوهراً أو يكون عرضاً، وكلاهما محال، إذ لا يعقل وجود موجود إلا هذان، قوله: إذا كان مستوياً على العرش فهو مماثل لاستواء الإنسان على سرير أو على الفلك، إذ لا يعلم الاستواء إلا هكذا، فإن كليهما مثل، وكليهما عطل حقيقة ما وصف الله به نفسه. وامتاز الأول بتعطيل كل مسمى للاستواء الحقيقي، وامتاز الثاني بإثبات استواء هو من خصائص المخلوقين.

والقول الفاصل: هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله تعالى مستو على

<sup>١</sup> في الأصل: «والافتقار المحدث».

<sup>٢</sup> في الأصل: «الصفات خلقه».

عرشه، استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء علیم، وعلى كل شيء قادر، وأنه سميع بصير، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي كعلم المخلوقين وقدرتهم، فكذلك هو سبحانه وتعالى فوق العرش، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق وملزوماتها. وأعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من النقل الصحيح، ما يوجب مخالفة لطريق السلف أصلاً، لكن هذا الموضوع لا يتسع للجواب على الشبهات الواردة على الحق، فمن كان في قلبه شبهة وأحب حلها فذلك سهل يسير.

ثم المخالفون للكتاب والسنّة وسلف الأمة - من المتأولين لهذا الباب - **﴿فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾** [ف]، فإن من ينكر الرؤية يزعم أن العقل يحيطها، وأنه مضطرب فيها إلى التأويل، ومن يحيط أن الله علماً وقدرة، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك، يقول: إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي في الجنة يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطرب إلى التأويل. ومن زعم أن الله ليس فوق العرش، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطرب إلى التأويل. ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيطه العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز<sup>(۱)</sup> أو أوجب ما يدعى الآخر أن العقل أحاله. يا ليت شعري! بأي عقل يوزن الكتاب والسنّة؟ فرحم الله الإمام مالك بن أنس حيث قال: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجذل هذا، وكل من هؤلاء مخصوص بما خصم به الآخر، وهو من وجوه أحدها: بيان أن العقل لا يحيط بذلك.

**والثاني:** أن النصوص الواردة لا تتحمل التأويل.

**الثالث:** أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول ﷺ جاء بها بالاضطرار، كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم [شهر] رمضان، فالتأويل الذي يحيطها عن

---

١ في الأصل: «جواز...».

هذا بمتزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلوة وسائر ما جاءت به النبوات.

الرابع: أن نبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملًا إلى غير ذلك من الوجوه. على أن الأساطير من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا فالواجب تلقي [علم] ذلك من النبوات، ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها، والألفاظ من نقل مذهبهم بحسب ما يحتمله هذا الموضوع ما يعلم به مذهبهم. ومن المعلوم على ما هو عليه، ومن المعلوم للمؤمنين أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأنه بين للناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر. [والإيمان بالله واليوم الآخر] يتضمن الإيمان بالمبدأ والمعاد، وهو الإيمان بالخلق والبعث، كما جمع بينهما في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]

وقال تعالى:

﴿مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَתُمْ إِلَّا كَنَّتِينَ وَاحِدَةٌ﴾ [لقمان]

وقال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم]

وقد بين الله تعالى على لسان رسوله من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، ما هدى الله به عباده وكشف به مراده. ومعلوم للمؤمنين أن رسول الله ﷺ أعلم من غيره بذلك، وأنصح من غيره للأمة، وأفصح من غيره عبادة وبياناً، بل هو أعلم الخلق بذلك، وأنصح الخلق للأمة وأفصحهم، فقد اجتمع في حقه ﷺ كمال العلم والقدرة والإرادة. ومعلوم أن المتكلم [أو الفاعل] إذا كمل علمه وقدرته وإرادته كمل كلامه و فعله، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه، وإما من عجزه عن بيان علمه، وإنما لعدم إرادته البيان، والرسول ﷺ هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين، والغاية في قدرته على البلاغ المبين، ومع وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المراد، فعلم قطعاً أن ما بينه من أمر الإيمان بالله

والى يوم الآخر حصل به مراده من البيان، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلك أكمل العلوم، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بهذا منه، أو أكمل بياناً منه، أو أحقر على هدي الخلق منه، فهو من الملحدين لا من المؤمنين. والصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيل السلف، هم في هذا الباب على الاستقامة.

وأما المنحرفون عن طريقهم فهم ثلات طوائف: أهل التخييل، وأهل التأويل، وأهل التجهيل.

أهل التخييل: هم المتكلمون ومن سلك سبيلهم من متكلم ومتصوف [ومتفقه]، فإنهم يقولون: إن ما ذكره الرسول ﷺ في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخيل للحقائق لينتفع بها الجمهوّر، لا أنه بين به الحق، ولا هدى به الخلق، ولا أوضح [به] الحقائق. ثم هم على قسمين: منهم من يقول: إن الرسول ﷺ لم يعلم الحقائق على ما هي [عليه]، ويقول: إن من الفلاسفة [الإلهية] من علمها، وكذلك من الأشخاص الذين يسمونهم أولياء من علمها، ويزعمون أن من الفلاسفة أو الأولياء من هو أعلم بالله واليوم الآخر من المرسلين، وهذه مقالة غلة الملحدين من الفلاسفة والباطنية - باطنية الشيعة وباطنية الصوفية - ومنهم من يقول: بل الرسول ﷺ علمها لكن لم يبينها وإنما تكلم بما ينافيها وأراد من الخلق فَهُمْ ما ينافيها، لأن مصلحة الخلق في هذه الاعتقادات التي لا تطابق الحق<sup>(١)</sup> ويقول هؤلاء: يجب على الرسول ﷺ أن يدعو الناس إلى اعتقاد التجسيم مع أنه باطل، وإلى اعتقاد معاد الأبدان مع أنه باطل، ويخبرهم بأن أهل الجنة يأكلون ويسربون مع أن ذلك باطل، [قالوا]: لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريقة التي تتضمن الكذب لمصلحة العباد. وهذا قول هؤلاء في نصوص الإيمان بالله واليوم الآخر. وأما الأعمال فمنهم من يقرها، ومنهم من يجريها هذا المجرى ويقول: إنما يؤمر بها بعض الناس دون بعض، ويؤمر بها العامة دون الخاصة، وهذه مقالة الملاحدة والإسماعيلية ونحوهم.

١ في الأصل: «الخلق».

وأما أهل التأويل فيقولون: إن النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول ﷺ أن يعتقد الناس الباطل، ولكن قصد بها معاني ولم يبين [لهم] تلك المعاني ولا دلهم عليها، ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم، ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها، ومقصوده امتحانهم وتكليفهم وإتعاب أذهانهم وعقولهم في أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه ويعرفوا الحق من غير جهته، وهذا قول المتكلمة والجهمية والمعتزلة ومن دخل معهم في شيء من ذلك. والذين قصدنا الرد عليهم في هذه الفتيا هم هؤلاء إذ كان نفور الناس [عن] الأولين مشهوراً، بخلاف هؤلاء فإنهم تظاهروا بنصر السنة في مواضع كثيرة، وهم في الحقيقة لا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا. لكن أولئك الملاحدة ألمزموهم في [النصوص] نصوص المعاد نظير ما ادعوه في نصوص الصفات فقالوا [لهم]: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بمعاد الأبدان، وقد علمنا فساد الشبه المانعة منه. وأهل السنة يقولون] لهم: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بإثبات الصفات، ونصوص الصفات في الكتب الإلهية أكثر وأعظم من نصوص المعاد. ويقولون لهم: معلوم أن مشركي العرب وغيرهم كانوا ينكرون المعاد، وقد أنكروه على الرسول ﷺ وناظروه عليه، بخلاف الصفات فإنه لم ينكر منها شيئاً أحد من العرب، فعلم أن إقرار العقول بالصفات أعظم من إقرارها بالمعاد، وأن إنكار المعاد أعظم من إنكار الصفات، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما أخبر به من الصفات ليس كما أخبر به، وما أخبر به من المعاد هو على ما أخبر به، وأيضاً فقد علم أنه ﷺ قد ذم أهل الكتاب على ما حرفوه وبدلواه، ومعلوم أن التوراة مملوءة من ذكر الصفات، فلو كان هذا مما حرف أو بدل لكان إنكار ذلك عليهم أولى، فكيف وكانوا كلما ذكروا بين يديه الصفات يضحك تعجباً [منهم] وتصديقاً [لها] ولم يعبهم قط بما تعيب النساء لأهل الإثبات، مثل لفظ التجسيم والتشبيه ونحو ذلك، بل عابهم بقولهم:

**﴿وَيَدُ اللَّهِ مَغْتَلَةٌ﴾** [المائدة: ٦٤] وقولهم:

**﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَّةُ﴾** [آل عمران: ١٨١] وقولهم: «استراح لما خلق

السماءات والأرض»<sup>(١)</sup> فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَيَّرَةِ أَيَّامِهِ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [فَ] والتوراة مملوئة من الصفات المطابقة للصفات المذكورة في القرآن والحديث، وليس فيها تصريح بالمعاد كما في القرآن، فإذا جاز أن يتأنى الصفات التي اتفق عليها الكتابان، فتأويل المعاد الذي انفرد به أحدهما أولى، والثاني مما يعلم بالاضطرار أنه باطل من دين الرسول ﷺ فال الأول أولى بالبطلان.

وأما الصنف الثالث وهو أهل التجهيل فهم كثير من المنتسبين إلى السنة وأتباع السلف، يقولون: إن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معاني ما أنزل الله من آيات الصفات، ولا جبريل يعرف معاني الآيات، ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك، وكذلك قولهم في أحاديث الصفات أن معناها لا يعلمه إلا الله، مع أن الرسول ﷺ تكلم بها ابتداءً، فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه، وهؤلاء يظنون أنهم تبعوا قوله تعالى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإن وقف أكثر السلف على قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ» هو وقف صحيح، لكن لم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره، وبين التأويل الذي انفرد الله بعلمه، وظنوا أن التأويل [المذكور] في كلام الله هو التأويل المذكور في كلام المتأخرین، وغلطوا في ذلك، فإن لفظ التأويل يراد به ثلاثة معانٍ:

فالتأويل في اصطلاح كثير من المتأخرین: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب بذلك، فلا يكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلاً على اصطلاح هؤلاء، وظنوا أن مراد الله تعالى بلفظ التأويل ذلك، وأن للنصوص تأويلاً مخالفاً لمدلولها لا يعلمه إلا الله، ولا يعلمه المتأولون. ثم كثير من هؤلاء يقولون: تجري على ظاهرها، وظاهرها يراد مع قولهم: إن لها تأويلاً بهذا المعنى لا يعلمه إلا الله، وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربع وغيرهم.

---

١ ذكر ابن كثير في «التفسير» (٤/٢٢٩) عن قتادة قال: «قالت اليهود...».

**والمعنى الثاني:** [أن] التأويل: هو تفسير الكلام، سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه، وهذا هو معنى التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم. وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم، [وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٢٧]] كما نقل [ذلك] عن ابن عباس ومجاده ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن إسحاق وابن قتيبة وغيرهم، وكلا القولين حق باعتبار قد بسطناه في موضع آخر<sup>(١)</sup> ولهذا

**١** قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الإكيليل في المتشابه والتأويل» ضمن «مجموعة الرسائل الكبرى» (١٩ - ٢٧/٢): (فإن التأويل في عرف المتأخرین من المتفقہة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم، هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتربن به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، فإذا قال أحد منهم: هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل، والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات، إذا صفت بعضهم في إبطال التأويل أو ذم التأويل، أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تؤول، وقال الآخر: بل يجب تأويلها، وقال الثالث: بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة، أو يصلح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع).

وأما التأويل في لفظ السلف، فله معنیان:

أحدھما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو متراداً، وهذا والله أعلم هو الذي عنه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله، ومحمد بن جرير الطبری يقول في «تفسيره»: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في الآية ونحو ذلك ومراده التفسير.

والمعنى الثاني في لفظ السلف، وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به، وبين هذا المعنى والذي قبله بون، فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللغوي وال رسمي، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلة، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها، وهذا الوضع والعرف. الثالث: هو لغة القرآن التي نزل فيها وقد قدمنا التبيين في ذلك، ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف:

«وَكَذَلِكَ يَعْبَدُكَ رَبُّكَ وَيُعْلِمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُنْتَهِ فِيمَتَمَّ عَيْنَكَ».

وقوله: «وَدَخَلَ مَعَهُ أَتْيَجَنَ فَتَسْكَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَيْقَ أَغْيَرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَيْقَ =

نقل عن ابن عباس هذا وهذا، وكلاهما حق.

والمعنى الثالث: أن التأويل هو الحقيقة التي يقول الكلام إليها وإن وافقت ظاهره. فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة نفسها، لا ما يتصور من معانٍها في الأذهان. ويعبر عنه باللسان. وهذا هو التأويل في لغة القرآن كما قال تعالى عن يوسف أنه قال:

﴿يَنَّابَتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُّبَّيْنَ مِنْ قَبْلٍ فَدَّ جَعَلَهَا رَقِّ حَقَّاً﴾ [يوسف: ١٠٠] وقال تعالى:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُمْ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُمْ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلٍ فَدَّ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] وقال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَقْوَ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْنَاكُمْ الْأَخْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله. وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك بن أنس وغيره: الاستواء معلوم والكيف مجهول. فالاستواء معلوم بعلم معناه، ويفسر، ويترجم بلغة آخرين، [وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم]، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وقد روي عن ابن عباس - ما ذكره عبد الرزاق وغيره في تفسيرهم عنه - أنه قال: (تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها،

---

= أعني فوق رأسى خبرًا تأمل الطير منه ينثنا تأويلاً إنا نزلك من المحسنين ﴿٢٧﴾ قال لا يأتِكُمْ طعاماً ثرِقاً نهْ إِلَّا بِتَائِكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ﴿٢٨﴾ وقول الملا:

﴿أَشْفَقْتُ أَخْلَنِي وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَنِ يَعْلَمِنَ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمْ بِمَا يَتَّكِمُ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلْنَاهُ ﴿٢٩﴾ وقول يوسف لما دخل عليه أهل مصر و﴿مَا أَوْتَ إِلَيْهِ أَبْوَيْهِ وَقَالَ أَدْخُلُوا مَصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَمِنْنَ وَرَقَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْمَرْشِ وَخَرُوا لَهُ شَجَدَ وَقَالَ يَنَّابَتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُبَّيْنَ مِنْ قَبْلٍ فَدَّ جَعَلَهَا رَقِّ حَقَّاً﴾ فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا العnam، هي نفس مدلولها التي تزول إليه). انتهى.

وتفسیر لا يعذر أحد بجهالته، وتفسیر يعلمه العلماء، وتفسیر لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب<sup>(١)</sup> وهذا كما قال [تعالى]:

﴿فَلَا تَعْلَمُ قَسْطًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فَرَّةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾  
[السجدة] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقول الله تعالى: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»<sup>(٢)</sup> وكذلك علم وقت الساعة ونحو ذلك، فهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله وإن كنا نفهم معاني ما خطوبنا به، ونفهم من الكلام ما قصد إفهامنا إياه كما قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَاهَا ﴾  
[محمد] وقال:

﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾  
[المؤمنون: ٦٨] فأمر بتدبر القرآن كله لا بتدبر بعضه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: (فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً)<sup>(٣)</sup> وقال مجاهد: (عرضت المصحف على ابن

١ أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٣٤) - انظر كذلك تفسير ابن كثير (١/٦، ٦/٣٤) - عن أبي الزناد قال: قال ابن عباس: ...، وليس فيه: (من ادعى علمه فهو كاذب). وفي سنته مؤمل بن إسماعيل البصري، قال في «الترقيب»: صدوق سبع الحفظ. كما أنه منقطع بين أبي الزناد وابن عباس، فإن في «التهذيب» في ترجمة أبي الزناد: روى عن أنس مرسلاً وعن ابن عمر ولم يره... وكلاهما قد مات بعد ابن عباس، والله أعلم.

وقد روي هذا القول في حديث مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفيه قوله: «ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» أخرجه ابن جرير (١/٣٤)، لكن إسناده لا يصح، فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب، كما في «الترقيب»، كما أن فيه أبا صالح مولى أم هانئ، وهو ضعيف مدلس، كما قال الحافظ.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣١٣، ٤٢٨، ٤٦٦، ٤٩٥)، والبخاري (٦/٢١) و(٨/١٩٧)، ومسلم (٤/٢١٧٤، ٢١٧٥)، والترمذى (تفسير سورة السجدة)، و(تفسير سورة الواقعة)، وابن ماجه (٤٣٢٨) من حديث أبي هريرة رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٥/٤١٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط، كما في «الترقيب» وسماع ابن فضيل - وهو الراوي عنه هنا -

عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية أسأله عنها). وقال الشعبي: (ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها). وقال مسروق: (ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه).

وهذا باب واسع قد بسط في موضعه، والمقصود هنا التنبيه على [أصول] المقالات الفاسدة التي أوجبت الضلالة في باب العلم والإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، وأن من جعل الرسول غير عالم بمعنى القرآن الذي أنزل إليه ولا جبريل، جعله غير عالم بالسمعيات، ولم يجعل القرآن هدى ولا بياناً للناس. ثم هؤلاء ينكرون العقليات في هذا الباب بالكلية، فلا يجعلون عند الرسول وأمه في باب معرفة الله لا علوماً عقلية ولا سمعية، وهم قد شاركوا في هذا الملاحدة من وجوه متعددة، وهم مخطتون فيما نسبوه إلى رسول الله ﷺ وإلى السلف من الجهل، كما أخطأ في ذلك أهل التحريف والتأويلات الفاسدة وسائر أصناف الملاحدة. ونحن نذكر [من] ألفاظ السلف بأعيانها، وألفاظ من نقل مذهبهم إلى غير ذلك من الوجوه، بحسب ما يحتمله هذا الموضع، ما يعلم به مذهبهم. روى أبو بكر البهقي في «الأسماء والصفات» بإسناد صحيح عن الأوزاعي قال:

(كنا نحن والتابعون متوافرون<sup>(١)</sup> نقول: إن الله تعالى ذكره<sup>(٢)</sup> فوق العرش،

= منه بعد الاحتفاظ. انظر «تهذيب التهذيب».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن نحوه، كما في «الكتنز» (٢٣٢/١).

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦٧٢/٦) بزيادة: «فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث القرآن بعدها قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز هنها، ووضع يده على الحلق».

وقال في «الكتنز» أيضاً (٢٣٢/١):

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود عليه السلام قال: (كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما فيه، فقيل لشريك: من العمل؟ قال: نعم). قلت: قول ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً البهقي في «السنن» (٣/١١٩ - ١٢٠) وفي سنته عطاء بن السائب، وقد تقدم ذكره أعلاه، وفيه أيضاً شريك القاضي، وقد تقدم حاله في صفحة (١٢٨) حاشية (١). والله أعلم.

١ في الأصل: «متوافرون».

٢ في الأصل: «إن الله ذكره...».

ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته). وقد حكى الأوزاعي - وهو أحد الأئمة الأربع في عصر تابعي التابعين، الذين هم: مالك، إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، واللبيث إمام أهل مصر، والثوري إمام أهل العراق - حكى شهادة القول في زمان التابعين بالإيمان بأن الله تعالى فوق العرش، وبصفاته السمعية، وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه والنافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف كان بخلاف هذا. وروى أبو بكر الخلال في كتابه «السنة» عن الأوزاعي قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث، فقالا: أمروها كما جاءت. وروي أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري واللبيث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت. وفي رواية فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف. فقولهم: أمروها كما جاءت، رد على المعطلة، وقولهم: بلا كيف، رد على الممثلة. والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم، والأربعة الباقيون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين<sup>(١)</sup>، ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما. وروى أبو القاسم الأزرجي بإسناده عن مطرّف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده ستة، الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تغييرها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٌ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله<sup>(٢)</sup> تعالى ما تولى وأصلاحه جهنم وساعته مصيرأ. وروى الخلال بإسناد كلهم أئمة[ثقة]، عن سفيان بن عيينة قال: سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] - : كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ [المبين]، علينا التصديق. وهذا الكلام قد روي عن مالك بن أنس تلميذ

١. وهنا تكرر قول الإمام الأوزاعي المتقدم في كل الأصول. [التصحيح].

٢. في الأصل: «ولاه الله...».

ربعة بن أبي عبد الرحمن من غير وجه، منها ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البهقي عن يحيى بن يحيى قال: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبي عبد الله ﴿أَلرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾<sup>١</sup> كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرضاء<sup>(١)</sup> ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا. ثم أمر به أن يخرج. فقول ربعة ومالك - الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، [والإيمان به واجب] موافق لقول الباقيين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية، إذ لم يفهم من اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات، وأيضاً فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج [إلى] أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف. وأيضاً، قولهم: أمروها كما جاءت، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معانٍ، فلو كانت دلالتها متنافية لكان الواجب أن يقال: أمروا ألفاظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، وأمروا ألفاظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا يكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول. وروى [الأثرم في «السنة» و] أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة» [وأبو عمرو الطرمني وغيرهم] بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - وهو أحد أئمة المدينة الثلاثة الذين هم مالك [بن أنس] وابن الماجشون وابن أبي ذئب - وقد سئل فيما جحدت به الجهمية: أما بعد، فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية ومن خالفها في صفة الرب العظيم،

---

١ الرضاء: العرق الكثير يغسل الجلد.

الذى فاقت عظمته الوصف والتدبر، وكلت الألسن عن تفسير صفتة، وانحصرت العقول دون معرفة قدرته، ورددت عظمته العقول فلم تجد مساغاً، فرجعت خائنة وهي حسيرة، وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق بالتقدير، وإنما يقال: كيف؟ لمن لم يكن مرة ثم كان، فأما الذي لا يحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل، فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، وكيف يعرف قدر من لم يبدأ ومن لا يموت<sup>(١)</sup> ولا يبلى؟ وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف، أو يحد قدره واصف، على أنه الحق المبين لا حق أحق منه، ولا شيء أبین منه، الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفتة، عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه، لا يكاد يراه صغراً يحول ويزول، ولا يرى له سمع ولا بصر لما يتقلب به، ويحتال من عقله أضل بك وأخفى عليك، مما ظهر من سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، وحالهم، وسيد السادة وربهم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

اعرف - رحمك الله - غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها إذا لم تعرف قدر ما وصف، فما تكلفك علم ما لم يصف؟ هل تستدل بذلك على شيء من طاعته، أو تنجر به عن شيء من معصيته؟ فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتتكلفاً فقد **﴿أَسْتَهْوَتُهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَعْلَمَ بِهِ مَا يَرَىٰ﴾** [الأنعام: ٧١]، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف به الرب وسمى من نفسه بأنه قال: لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا، فعمي عن البين بالخفي، بجحد ما سمي الرب من نفسه بصمت الرب عما لم يسم [منها]، فلم يزل يملئ له الشيطان حتى جحد قول الله عز وجل: **﴿وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾** [القيامة: ٢٢]، فقال: لا يراه أحد يوم القيمة، فجحد والله أفضل كرامة الله، التي أكرم بها أولياءه يوم القيمة، **﴿النَّاظِرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ مَقْعُدٌ صَدِيقٌ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْنَدِرٍ﴾** [القمر: ٥٥]، قد قضى أنهم لا يموتون، فهم بالنظرية إليه ينضرون... إلى أن قال: وإنما جحد رؤية الله يوم القيمة إقامة للحججة الضالة المضلة، لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيمة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين، وكان له

---

**١** في الأصل: «لم يموت...».

جاحداً. وقال المسلمين: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، قال: «إإنكم ترون ربكم يومئذ كذلك»<sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تمتلي النار حتى يضع الجبار قدمه فيها، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض»<sup>(٢)</sup> وقال ثابت بن قيس:

«لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة»<sup>(٣)</sup> وقال فيما بلغنا: «إن الله ليضحك من أزلكم»<sup>(٤)</sup> وقنوطكم وسرعة إجابتكم» وقال له رجل من العرب: إن ربنا ليضحك؟ قال: «نعم»، قال: لا نعدم من رب يضحك خيراً<sup>(٥)</sup> في أشباه هذا مما لا تحصيه، وقال تعالى:

❶ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٥، ٢٨٣، ٣٦٨، ٥٣٤)، والبخاري (٧/٢٠٥) و(٨/١٧٩)، ومسلم (١/١٦٤) و(٤/٢٢٧٩)، وأبو داود (٤٧٣٠)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، وابن ماجه (١٧٨) من حديث أبي هريرة رض. وجاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رض، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦)، والبخاري (٥/١٧٩) و(٨/١٨١)، ومسلم (١/١٦٧)، وابن ماجه (١٧٩).

❷ تقدم الحديث في صفحة (١٥٩) حاشية (٣).

❸ أخرج البخاري (٤/٥٩) و(٦/٢٢٦) عن أبي هريرة رض، في قصة الضيف الذي أتى النبي صل، وفيه أن رجلاً من الأنصار هو الذي أضافه، وقال في آخره: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكم».

والحديث عند مسلم (٣/١٦٢٤)، والترمذى (تفسيرة سورة الحشر) عن أبي هريرة أيضاً، لكن ليس فيه:

«ضحك الله...». ووقع عند مسلم تسميته أبا طلحة. [وأما قصة ثابت فهي قصة أخرى تجدها في «الدر المنشور» عند تفسير سورة الحشر الآية (٩) من مرسل أبي المتوكل الناجي ولكن بلفظ: «... لقد عجب»].

❹ [الأَزْلُ: الضيق والشدة، كأنه أراد: من شدة يأسكم وقنوطكم. «النهاية» (١/٤٦)].

❺ أخرجه الإمام أحمد (٤/١١، ١٢)، وابن ماجه (١٨١) عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله صل:

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

﴿وَاصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨] وقال تعالى:

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْقَنٍ ﴾ [طه: ٣٩] وقال تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾ [ص: ٦] وقال تعالى:

﴿وَالْأَرْضُ جَيِّعاً قَبَضْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِنِي سُبْحَانَهُمْ وَعَزَّلَنِي عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧] [الزمر] فوالله ما دلهم على عظم ما وصفه من نفسه وما تحيط به قبضته إلا صغر نظيرها، فهم عندهم أن ذلك الذي ألقى في روعهم، وخلق على معرفته قلوبهم، فما وصف الله تعالى من نفسه فسماه على لسان نبيه ﷺ سميـناه كما سـماه، ولم تتكلـف عن وصفـه ما سـواه، لا هـذا ولا هـذا، ولا نـجـحد ما وـصـفـ، ولا نـتـكـلـفـ مـعـرـفـةـ ما لـمـ يـصـفـ<sup>(١)</sup>.

اعلم - رحمك الله - أن العصمة في الدين أن تنتهي في الدين حيث انتهى بك، ولا تجاوز ما قد حد لك، فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر، مما بسطت عليه المعرفة، وسكنـتـ إـلـيـهـ الأـفـئـةـ، وـذـكـرـ أـصـلـهـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـالـسـنـةـ، وـتـوـارـثـتـ عـلـمـهـ الـأـمـةـ، فـلـاـ تـخـافـنـ فـيـ ذـكـرـهـ، وـصـفـتـهـ مـنـ رـبـكـ ما وـصـفـ نـفـسـهـ غـبـنـاـ<sup>(٢)</sup> وـلـاـ تـكـلـفـ بـمـاـ وـصـفـ لـكـ مـنـ ذـكـرـ قـدـراـ. وـمـاـ أـنـكـرـتـهـ نـفـسـكـ وـلـمـ تـجـدـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ رـبـكـ، وـلـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ نـبـيـكـ، مـنـ ذـكـرـ صـفـةـ

---

= «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره» قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك الله عز وجل؟ قال: «نعم» قلت: لن نعدم من رب يضحك خيراً. ورجال إسناده ثقات غير وكيع بن حدس - أو عدس - وهو مقبول، كما في «التقريب» فارجو أن يكون إسناده حسناً إن شاء الله.

وأما قوله: «وقرب غيره» فالغير - بالغين - بمعنى تغيير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، والضمير هنا في هذا الحديث عائد إلى الله تبارك وتعالى.

١ في الأصل: «ولا تتكلـفـ مـعـرـفـةـ ماـ لـمـ يـصـفـ كـرـهـ» وـلـاـ معـنـىـ لـكـلـمـةـ كـرـهـ هـنـاـ.

٢ في «مجموعة الرسائل»: «غيـاـ».

ربك، فلا تتكلف علمه بعقلك، ولا تصفه بلسانك، واصمت عنه كما صمت  
الرب عنه من نفسه، فإن تكلفك معرفة ما لم يصف من نفسه، وإنكارك ما  
وصف منها، فكما أعظمت ما جحده الجاحدون مما وصف من نفسه، فكذلك  
أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها، فقد والله عز المسلمين  
الذين يعرفون المعروف [، ويعرفتهم يعرف]، وينكرون المنكر، وينكارهم  
ينكر، يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه، وما يبلغهم مثله عن  
نبيه ﷺ، فما مرض من ذكر هذا وتسميته قلب مسلم، ولا تتكلفوا صفة قدره،  
ولا تسمية غيره من الرب مؤمن، وما ذكر عن النبي ﷺ أنه سماه من صفة ربه  
تعالى، فهو بمنزلة ما سمي وما وصف الرب تعالى من نفسه، والراسخون في  
العلم، الواقفون حيث انتهى علمهم، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه،  
التاركون لما ترك من ذكرها، لا ينكرون صفة ما سمي منها جحداً، ولا يتتكلفون  
وصفه بما لم يسم تعمقاً، لأن الحق تَرُكَ ما تَرَكَ وتسمية ما سمي، ومن يتبع  
﴿غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُ مَا تَوَلَّ وَتُضْلِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].  
وهب الله لنا ولكم حكماً وألحقنا بالصالحين.

وهذا كله كلام ابن الماجشون الإمام فتدبره وانظر كيف أثبتت الصفات،  
ونفى علم الكيفية، موافقاً لغيره من الأئمة؟ وكيف أنكر على نفاه الصفات؟ بأنه  
يلزمه [من] إثباتها [كذا وكذا] كما تقوله الجهمية أنه يلزم أن يكون جسماً أو  
عرضياً فيكون محدثاً.

وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة، الذي رووه  
بالإسناد عن أبي مطیع الحكم بن عبد الله [البلخي] قال: سألت أبي حنيفة عن  
الفقه الأكبر، فقال: لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف أحداً [به] من الإيمان،  
وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك،  
وما أخطأك لم يكن ليصييك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ،  
ولا توال أحداً دون أحد، وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله تعالى. قال أبو  
حنیفة: الفقه [الأكبر] في الدين خير من الفقه في العلم، ولأن يفقه الرجل كيف  
يعبد ربه، خير له من أن يجمع العلم الكثير. قال أبو مطیع: قلت: أخبرني عن

أفضل الفقه، قال: تعلم الرجل الإيمان والشريعة والسنن والحدود واختلاف الأئمة - وذكر مسائل الإيمان، ثم ذكر مسائل القدر والرد على القدرية بكلام حسن، وليس هذا موضعه - ثم قال: قلت: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس، فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا، قلت: ولم، وقد أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة؟ قال: [هو] كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال الحرام، قال - وذكر الكلام في قتال الخوارج والبغاة إلى أن قال - قال أبو حنيفة عمن قال: لا أعرف رببي في السماء أم في الأرض: فقد كفر لأن الله يقول:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾** [طه] وعرشه فوق سبع سماوات، قلت: فإن قال: إنه على العرش [استوى]، ولكنه يقول: لا أدرى العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر، لأنه أنكر أن يكون في السماء، لأنه تعالى في أعلى عليين، وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وفي لفظ: سالت أبي حنيفة عمن يقول: لا أعرف رببي في السماء أم في الأرض؟ قال: قد كفر، لأن الله يقول:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾** وعرشه فوق سبع سماوات، قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري، العرش في الأرض أو في السماء؟ قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول: لا أعرف رببي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي، الذي يقول: [ليس في السماء، أو] ليس في السماء ولا في الأرض؟ واحتج على كفره بقوله تعالى:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾** وقال: وعرشه فوق سبع سماوات، وبين بهذا أن قوله: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾** يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش، ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال: الله على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض، قال: لأنه أنكر أنه في السماء، لأن الله في أعلى

عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء، واحتج على ذلك بأن الله في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية، فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى<sup>(١)</sup> لا من أسفل. وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

روى هذا اللفظ بالإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي ياسناده في «الفاروق».

وروى أيضاً هو وابن أبي حاتم، أن هشام بن عبيد الله الرazi صاحب محمد بن الحسن قاضي الري حبس رجلاً في التجهم، فتاب، فجيء به إلى هشام ليطلقه، فقال: الحمد لله على التوبة، وامتحنه هشام فقال: أشهد أن الله على عرشه باطن من خلقه؟ فقال: أشهد أن الله على عرشه ولا أدرى ما باطن من خلقه، فقال: ردوه إلى الحبس فإنه لم يتبع.

وروى أيضاً عن يحيى بن معاذ الرazi أنه قال: إن الله على العرش باطن من خلقه، وقد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل، وهالك مرتاب، يمزح الله بخلقه، ويخلط منه الذات بالأقدار والأنتان.

وروى أيضاً عن ابن المديني: لما سئل ما قول أهل الجماعة؟ قال: **يؤمنون بالرؤيا والكلام**، وأن الله فوق السماوات **﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾** [٥] [طه]، فسئل عن قوله:

**﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْهُمْ﴾** [المجادلة: ٧] فقال: اقرأ ما قبلها: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّكَنَاءِ وَالْأَرْضِ﴾**.

وروى أيضاً عن أبي عيسى الترمذى قال: هو على العرش<sup>(٢)</sup> كما

[١] في الأصل: «يدعى أعلى لا من أسفل».

[٢] في الأصل: «هو العرش».

وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان.

وروى عن أبي زرعة الرازي عن تفسير قوله:

﴿الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] فقال: تفسيره كما يقرأ، هو على العرش، وعلمه في كل مكان، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله.

وروى أبو القاسم اللالكاني الحافظ الطبرى صاحب أبي حامد الإسفرايني في كتابه المشهور في أصول السنة بأسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم ينفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما جاء في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهنم فقد فارق الجماعة، لأنه وصفه بصفة لا شيء. ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالباً أو دائماً. [وقوله: من غير تفسير، أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات].

وروى البيهقي وغيره بأسانيد صحيحة عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: هذه الأحاديث التي يقول فيها: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»، وأن جهنم لا تمتلىء حتى يضع ربك فيها قدمه)، و(الكرسي موضع القدمين)، وهذه الأحاديث في الرؤية هي، عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنها إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها، وما أدركنا أحداً يفسرها. وأبو عبيد أحد الأئمة الأربع الذين هم الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وله من المعرفة باللغة والفقه والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه الفتنة والأهواء، فقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها، [أي تفسير الجهمية].

وروى اللالكائي والبيهقي عن عبد الله بن المبارك أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أكره الصفة، عنى صفة الرب عز وجل، فقال له عبد الله بن المبارك: وأنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرونا عليه، ونحو هذا، أراد ابن المبارك: إننا نكره أن نبتدئ بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار.

وروى عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، باطن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية: إنه هنا في الأرض. وهكذا قال الإمام أحمد وغيره.

وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام: سمعت حماد بن زيد، وذكر هؤلاء الجهمية فقال: إنما يحاولون أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وروى ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» عن سعيد بن عامر الضبعي أعلم أهل البصرة علمًا ودينًا، من شيوخ [الإمام] أحمد أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم أشر قولًا من اليهود والنصارى، وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله تعالى على العرش، وقالوا لهم: ليس على شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل: إن الله فوق سماواته على عرشه، باطن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإن ضربت عنقه، ثم ألقى على مذبلة ثلاثة يتاذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. [ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح].

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن عباد بن العوام الواسطي إمام [أهل]

---

<sup>١</sup> في الأصل: «عبد الرحمن بن أحمد» وليس للإمام أحمد ولد بهذا الاسم، لكن عبد الله هذا يكتفى بأبي عبد الرحمن.

واسط من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد قال: كلمت بشرأ المريسي وأصحاب  
بشر، فرأيت آخر كلامهم يتنهى أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور أنه قال: ليس في أصحاب  
الأهواء شر من أصحاب جهنم، يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء شيء،  
أرى والله أن لا ينأحروا، ولا يوارثوا.

وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» عن  
عبد الرحمن بن مهدي قال: أصحاب جهنم يريدون أن يقولوا: إن الله لم يكلم  
موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش،  
أرى أن يستابوا، فإن تابوا وإن قتلوا.

وعن الأصممي قال: قدمت امرأة جهنم فنزلت بالدバاغين، فقال رجل  
عندها: إن الله على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصممي:  
كافرة بهذه المقالة.

وعن عاصم بن علي بن عاصم - شيخ أحمد والبخاري وطبقتهما - قال:  
نظرت جهmicia فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء رباً.

وروى الإمام أحمد قال: أخبرنا سُرِيج بن النعمان قال: سمعت  
عبد الله بن نافع الصائغ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الله في السماء،  
وعلمه في كل مكان، [لا يخلو من علمه مكان].

ومن كتاب «الفقه الأكبر» المتواتر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمن  
يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أم في الأرض؟ فقال: قد كفر، لأن الله عز  
وجل يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] ولكن يقول: لا أدرِّي  
العرش في السماء أم في الأرض فقال: هو كافر، لأنه في أعلى عليين، وإن  
يدعى من أعلى لا من أسفل.

وقال الشافعي رضي الله عنه: خلافة أبي بكر الصديق رحمه الله تعالى حق  
قضاء الله في سمائه، وجمع عليه قلوب عباده.

وفي «الصحيح» عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات»<sup>(١)</sup> هذا مثل قول الشافعي.

وقصة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه مشهورة في استتابته لبشر المرisi حتى هرب منه لما أنكر الصفات وأظهر قول جهم، قد ذكرها ابن أبي حاتم وغيره<sup>(٢)</sup>.

[وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين<sup>(٣)</sup> الإمام المشهور من أئمة المالكية في كتابه الذي صنفه في «أصول السنة» قال فيه:

### باب الإيمان بالعرش

قال: ومن قول أهل السنة أن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء كما أخبر عن نفسه في قوله: «أَرْجَنْ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴿٦﴾» [طه] وقوله: «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ» الآية [الحديد: ٤]. فسبحان من بعد، وقرب بعلمه فسمع النجوى. وذكر حديث أبي رزين العقيلي: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: «في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء. ثم خلق عرشه على الماء» قال محمد: العماء السحاب الكثيف المطبق فيما ذكره الخليل. وذكر آثاراً آخر ثم قال:

### باب الإيمان بالكرسي

قال محمد بن عبد الله<sup>(٤)</sup>: ومن قول أهل السنة أن الكرسي بين يدي العرش، وأنه موضع القدمين. ثم ذكر حديث أنس الذي فيه التجلی يوم الجمعة

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٢٦/٣)، والبخاري (٨/١٧٦)، والترمذی (تفسير سورة الأحزاب)، والنسائي (٦/٨٠) عن أنس رض.

٢ [وتتجدها في «مختصر العلو» للذهبي باختصار وتخریج الألبانی وطبع المکتب الإسلامي برقم (١٥٨)].

٣ [محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري الألبانی الغرناطي المتوفى سنة (٣٩٩)].

في الآخرة وفيه: «فإذا كان يوم الجمعة هبط من علیین علی كرسیه ثم يحلف الكرسي علی منابر من ذهب مکللة بالجواهر، ثم يجيء النبيون فيجلسون علیها». وذكر ما ذكره يحيى بن سلام صاحب التفسير المشهور: حدثني العلاء بن هلال عن عمار الذهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض لموضع القدمين. ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه). وذكر من حديث أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن زر عن ابن مسعود قال: (ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسة عام، وبين كل سماء وسماء خمسة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسة عام، وبين الكرسي والماء خمسة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه).

ثم قال في «باب الإيمان بالحجب» قال: ومن قول أهل السنة: إن الله باين من خلقه، يتحجب عنهم بالحجب، فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، **﴿كَبُّرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِلَّا كَذِبًا﴾** [الكهف]. وذكر آثاراً في الحجب.

ثم قال في «باب الإيمان بالنزول» قال: ومن قول أهل السنة: أن الله ينزل إلى سماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً. وذكر الحديث من طريق مالك وغيره - إلى أن قال - وأخبرني وهب عن ابن وضاح عن الزهرى عن ابن عباد قال: ومن أدركت من المشايخ - مالك وسفيان وفضيل بن عياض وعيسى بن المبارك ووكيع - كانوا يقولون: إن النزول حق، قال ابن وضاح: وسألت يوسف بن عدي عن النزول قال: نعم أؤمن به، ولا أحد فيه حداً. وسألت عنه ابن معين فقال: نعم، أقر به ولا أحد فيه حداً.

قال محمد<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث يبين أن الله عز وجل على العرش في السماء دون الأرض، وهو أيضاً بين في كتاب الله وفي غير حديث عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: **﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مَنْ أَنْشَأَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾** [السجدة: ٤] وقال تعالى: **﴿مَأْمَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ فَلَمَّا هُوَ تَمُورُ ١٦﴾**

[١] [أي محمد بن عبد الله بن أبي زمرين في كتاب «أصول السنة»].

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴿الملك﴾، وقال تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكِلَمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ۱۰]، وقال: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنعام: ۱۸] وقال تعالى: «يَعِسَقُ إِلَيْهِ مُتَوَقِّيَكَ وَرَافِعُكَ إِلَيْهِ﴾ [آل عمران: ۵۵] وقال: «بِكَ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ۱۵۸].

وذكر<sup>(۱)</sup> من طريق مالك قول النبي ﷺ للجارية «أين الله؟ قلت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «فأعتقها». قال: والأحاديث مثل هذا كثيرة جداً. فسبحان من علمه بما في السماء كعلمه بما في الأرض، لا إله إلا هو العلي العظيم.

وقال<sup>(۱)</sup> قبل ذلك في الإيمان بصفات الله تعالى قال: واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماء، والعجز عما لم يدع إليه إيماناً، وإنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه، وقد قال وهو أصدق القائلين: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ۸۸]، وقال: «فَقُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ بِتِبَيَّنِ وَبِنِكُمْ» [الأنعام: ۱۹] وقال: «وَيَحِدِّرُكُمُ اللَّهُ تَفْسِيرُهُ» [آل عمران: ۳۰]، وقال: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» [ص: ۷۲]، وقال: «فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» [الطور: ۴۸] وقال: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْتُولَةٌ عُلِّتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ» [المائدة: ۶۴] وقال: «وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْقَنِي» [طه: ۳۹]، وقال: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» الآية، [الزمر: ۶۷] وقال: «إِنَّقِي مَعَكُمَا أَسْمَعَ وَأَرَى» [طه: ۴۶]، وقال: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلَّمِي» [النساء: ۱۱۴] وقال تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية [النور: ۳۵]، وقال: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ» الآية [البقرة: ۲۵۵] وقال: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ» [الحديد: ۳]، ومثل هذا في القرآن كثير، فهو تبارك وتعالى نور السماوات والأرض كما أخبر عن نفسه، وله وجه ونفس وغير ذلك مما وصف به نفسه، ويسمع ويرى ويتكلّم، هو الأول لا شيء قبله، والآخر الباقي إلى غير نهاية، ولا شيء بعده،

<sup>١</sup> [أبي محمد بن عبد الله بن أبي زمین في كتاب «أصول السنة»].

والظاهر العالى فوق كل شيء، والباطن بطن علمه بخلقه فقال: ﴿وَهُوَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا﴾ [البقرة: ٣٩] قيوم حي لا تأخذه ستة ولا نوم.

وذكر<sup>(١)</sup> أحاديث الصفات، ثم قال: فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه، ووصفه بها نبيه، وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لم تره العيون فتحده كيف هو؟ ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وكلام الأئمة في هذا الباب أطول وأكثر من أن تسع هذه الفتيا عشرة. وكذلك كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره أبو سليمان الخطابي في رسالته المشهورة في الغنية عن الكلام وأهله قال: فأما ما سالت عنه من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاهما قوم فأبطلوا ما أثبتته الله، وحققتها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه [والجافي] والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع [على] الكلام في الذات، ويحتمي ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاتة، إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: يد وسمع وبصر وما أشبهها، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة، ولا معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي وبالأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات لل فعل، ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها، لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات. هذا كله كلام الخطابي.

١ المصدر السابق.

٢ [من (ص ١٩٩) إلى (ص ٢٠٢) سقط من مخطوطة المحقق]

وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ في رسالة له<sup>(١)</sup>، أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك.

وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى [عددهم]، مثل أبي بكر الإسماعيلي، والإمام يحيى بن عمار السجزي، وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنباري<sup>(٢)</sup> الهروي [صاحب «منازل السائرين» و«ذم الكلام» وهو أشهر من أن يوصف]، وأبي عثمان الصابوني شيخ الإسلام، وأبي عمر بن عبد البر النمري إمام المغرب وغيرهم.

وقال أبو نعيم الأصبهاني صاحب «الحلية» في عقيدة له، قال في أولها: طريقتنا طريقة المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال: فمما اعتقاده أن الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في العرش واستواء الله، يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، وأن الله باين من خلقه، والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستوٍ على عرشه في سمااته من دون أرضه وخلقه.

[وقال الحافظ أبو نعيم في كتابه: «محجة الواثقين، ومدرجة الوامقين» تأليفه: وأجمعوا أن الله فوق سماواته، عال على عرشه، مستو عليه، لا مستول عليه كما تقول الجهمية: إنه بكل مكان خلافاً لما نزل في كتابه ﴿إِنَّمَا مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] له العرش المستوي عليه والكرسي الذي وسع السماوات والأرض. وهو قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكرسيه جسم، والأرضون السبع والسماءوات السبع عند الكرسي كحلقة في أرض فلاة، وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية، بل يوضع كرسيه يوم القيمة لفصل القضاء بين خلقه كما قاله النبي ﷺ، وأنه تعالى وتقديس يجيء يوم القيمة لفصل القضاء بين عباده والملائكة صفاً صفاً كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً

١ [نقل الألباني جلها في «مختصر العلو» (ص ٤٧) من الطبعة الثانية، طبعة المكتب الإسلامي].

٢ في الأصل: «الأنصار...».

صَفَّا ﴿٢٢﴾ [الفجر] وزاد النبي ﷺ: وأنه تعالى وتقديس يحيىء يوم القيمة لفصل القضاء بين عباده فيغفر لمن يشاء من مذنبى الموحدين، ويعذب من يشاء، كما قال تعالى: «يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ» [آل عمران: ١٢٩]<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العارف عمر بن أحمد الأصبهاني شيخ الصوفية في حدود المائة الرابعة في بلاده، قال: أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر بلا كيف، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتاخرين، قال فيها: وإن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وإنه عز وجل [مستو على عرشه] باثن من خلقه، والخلق منه باثنون، بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة، لأن الفرد البائن من الخلق، الواحد الغني عن الخلق، وإن الله عز وجل سميع بصير [عليهم خير]، يتكلم ويرضى ويسخط [ويضحك] ويعجب ويتجلى لعباده يوم القيمة ضاحكاً، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر، ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال وسائر الصفوة من العارفين على هذا، اهـ.

[وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا إبراهيم بن العhardt - يعني العبادي - حدثنا الليث بن يحيى قال: سمعت إبراهيم بن الأشعث - قال أبو بكر: هو صاحب الفضيل - قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ليس لنا أن نتوهم في الله كيف هو؟ لأن الله تعالى وصف نفسه فابلغ فقال: «فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ أَكْبَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُؤْلَدُ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٤﴾】 فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه. وكل هذا النزول والضحك وهذه المباهة وهذا الاطلاع، كما يشاء أن ينزل، وكما يشاء أن يباهي، وكما يشاء أن

١ [هذه الفقرة سقطت من مخطوطة المحقق].

يضحك، وكما يشاء أن يطلع، فليس لنا أن نتوهם كيف وكيف؟ فإذا قال الجهمي : أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل : بل أؤمن برب يفعل ما يشاء.

ونقل هذا عن الفضيل جماعة، منهم البخاري في «أفعال العباد».

ونقله شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> بإسناده في كتابه «الفاروق»؛ فقال : حدثنا يحيى بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا حرمي بن علي البخاري وهانئ بن النضر عن الفضيل.

وقال عمرو بن عثمان المكي<sup>(٢)</sup> في كتابه الذي سماه «التعرف بأحوال العباد والمتعبدين» قال : باب ما يجيء به الشيطان للتابعين، وذكر أنه يوقعهم في القنوط، ثم في الغرور وطول الأمل، ثم في التوحيد فقال : من أعظم ما يوسم في التوحيد بالتشكيك، أو في صفات الرب بالتمثيل والتشبيه أو بالجحد لها والتعطيل، فقال بعد ذكر حديث الوسوسة : واعلم رحمك الله أن كل ما توهمه قلبك، أو سنج في مجاري فكرك، أو خطر في معارضات قلبك، من حسن أو براء أو ضياء أو إشراق أو جمال، أو شبح مائل، أو شخص متمثل، فالله تعالى بغير ذلك، بل هو تعالى أعظم وأجل وأكبر. ألا تسمع لقوله : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] وقوله : «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدًا» [١] أي لا شبيه ولا نظير ولا مساوي ولا مثل. أو لم تعلم أنه لما تجلى للجبل تدكك لعظم هيبيته وشامخ سلطانه، فكما لا يتجلى لشيء إلا اندك، كذلك لا يتوهمه أحد إلا هلك، فرد - بما بين الله في كتابه من نفسه عن نفسه - التشبيه والمثل والنظير والكافر. فإن اعتصمت بها وامتنعت منه أتاك من قبل التعطيل لصفات الرب تعالى وتقدس في كتابه وسنة رسوله ﷺ فقال لك : إذا كان موصوفاً بكلدا أو وصفته أوجب له التشبيه، فأكذبه، لأنه اللعين إنما يريد أن يستزلك ويعويك ويدخلك في صفات الملحدين الزائغين الجاحدين لصفة الرب تعالى. واعلم

١ [هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهرمي الحنبلي المتوفي سنة ٤٨١].

٢ [من نظرة الجنيد، كبير القدر، عده صاحب شذرات الذهب في وفيات سنة ٢٩٧ هـ وقال : شيخ الصوفية، صاحب التصانيف في الطريق].

رحمك الله تعالى أن الله تعالى واحد لا كالآحاد، فرد صمد، ﴿لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ .

إلى أن قال: خلصت له الأسماء السننية فكانت واقعة في قديم الأزل بصدق الحقائق، لم يستحدث تعالى صفة كان منها خلياً، ولا اسمًا كان منه برياً، تبارك وتعالى فكان هادياً سيهدي، وحالقاً سيخلق، ورازقاً سيرزق، وغافراً سيعذر، وفاعلاً سيفعل، ولم يحدث له الاستواء إلا وقد كان في صفتة أنه سيكون ذلك الفعل، فهو يسمى به في جملة فعله، كذلك قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾ [الفجر] بمعنى أنه سيجيء، فلم يستحدث الاسم بالمجيء وتختلف الفعل لوقت المجيء، فهو جاء سيجيء، ويكون المجيء منه موجوداً بصفة لا تلحظه الكيفية ولا التشبيه، لأن ذلك فعل الربوبية، فيستحضر العقل، وتنقطع النفس عند إرادة الدخول في تحصيل كيفية المعبد، فلا تذهب في أحد الجانبين: لا معطل، ولا مشبه، وارض الله بما رضي به لنفسه، وقف عند خبره لنفسه مسلماً مستسلماً مصدقاً، بلا مباحثة التنفي، ولا مناسبة التنفي.

إلى أن قال<sup>(١)</sup>: فهو تبارك وتعالى القائل: أنا الله لا الشجرة، الجائي قبل أن يكون جائياً لا أمره، المتجلّي لأوليائه في المعاد فتبپس به وجوههم وتفلح به على الجاحدين حجتهم، المستوي على عرشه بعظمة جلاله فوق كل مكان، تبارك وتعالى الذي كلام موسى تكليماً، وأراه من آياته، فسمع موسى كلام الله لأنه قربه نجياً، تقدس أن يكون كلامه مخلوقاً أو محدثاً أو مربوباً، الوارث بخلقـه لخلقـه، السميع لأصواتهم، الناظر بعينه إلى أجسامهم، يداه مبوسطتان وهما غير نعمته، خلقـ آدم ونفعـ فيه من روحـه، وهو أمرـه. تعالى وتقـدـسـ أن يحلـ بـجـسـمـ، أو يـماـزـجـ بـجـسـمـ، أو يـلاـصـقـ بـهـ، تعالى عن ذلك عـلـوـاـ كـبـيراـ. الشـائـيـ لـهـ المـشـيـثـ، العـالـمـ لـهـ الـعـلـمـ، الـبـاسـطـ يـدـيـهـ بـالـرـحـمـةـ، النـازـلـ كـلـ لـيـلـةـ إـلـىـ

---

١ [أبي عمرو بن عثمان المكي].

سماء الدنيا ليتقرّب إلىه خلقه بالعبادة، وليرغبوا إليه بالوسيلة. القريب في قربه من حبل الوريد، البعيد في علوه من كل مكان بعيد. ولا يشبه الناس.

إلى أن قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكِلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] القائل: ﴿أَمْنِتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هُوَ تَمُورُ ﴿١١﴾ أَمْ أَمْنِتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك] تعالى وتقى أن يكون في الأرض كما هو في السماء، جل عن ذلك علوًّا كبيرًا. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي في كتابه المسمى «فهم القرآن»، قال في كلامه على الناسخ والمنسوخ وأن النسخ لا يجوز في الأخبار، قال: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء، إلى أن قال: وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة علينا أن يخبر بذلك أنها دنية سفلية، فيصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعد أن أخبر أنه عالم بالغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان، ولا يسمع الأصوات، ولا قدرة له، ولا يتكلّم، ولا كلام كان منه.

وأنه تحت الأرض لا على العرش، جل وعلا عن ذلك. فإذا عرفت ذلك واستيقنته علمت ما يجوز عليه النسخ وما لا يجوز. فإن تلوت آية في ظاهر تلاوتها تحسب أنها ناسخة لبعض أخباره كقوله عن فرعون: فلما ﴿أَذْرَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ مَا مَنَّتْ﴾<sup>(١)</sup> الآيات، وقال: ﴿حَتَّىٰ نَفَرَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١] وقال: قد تأول قوم أن الله عنى أن ينجيه بيده من النار لأنه آمن عند الغرق، وقال: إنما ذكر الله أن قوم فرعون يدخلون النار دونه، وقال: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ الْتَّارِ﴾ [هود: ٩٨]، وقال: ﴿وَحَاقَ بِيَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup> [غافر] ولم يقل بفرعون، قال: وهكذا الكذب على الله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَخْذَهُ اللَّهُ تَكَالَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَئِ﴾<sup>(٣)</sup> [النازعات] وكذلك قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [العنكبوت: ٣]

<sup>(١)</sup> [الأيات هي: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ مَا مَنَّتْ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَانَتْ يَهُ بِنَوَّا إِسْرَئِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> مَالِكٌ وقد عصيتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ<sup>(٥)</sup> فَالْيَوْمَ تُنَجِّيكَ بِمَاَنَّكَ لِكُوْنَكَ مَاءَبَّةً وَإِنَّ كَيْرًا مِنَ النَّاسِ عَنِ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ لَعَنِّيْلُوكَ<sup>(٦)</sup> ﴿٦﴾ [يونس].]]

فأقر التلاوة على استثناف العلم من الله عز وجل عن أن يستأنف علماً بشيء، لأنه من ليس له علم بما يريد أن يصنعه لم يقدر أن يصنعه، نجده ضرورة. قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَسِيرُ﴾ [الملك: ١٦] قال: وإنما قوله ﴿حَقَّ نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] إنما يريد حتى نراه فيكون معلوماً موجوداً، لأنه لا جائز أن يكون يعلم الشيء معدوماً من قبل أن يكون ويعلمه موجوداً كان قد كان، فيعلم في وقت واحد معدوماً موجوداً وإن لم يكن، وهذا محال؟.

وذكر - أي الحارث المحاسبي - كلاماً في هذا في الإرادة، إلى أن قال: وكذلك قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] ليس معناه أن يحدث له سمعاً، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم. وقد ذهب قوم من أهل السنة أن الله استماعاً في ذاته فذهبوا إلى أن ما يحدث من لهم علم سمع لما كان من قول، لأن المخلوق إذا سمع حدث له عقد فهم عما أدركه أذنه من الصوت، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبية: ١٠٥] لا يحدث بصراً محدثاً في ذاته، وإنما يحدث الشيء فيراه مكوناً كما لم يزل يعلم قبل كونه إلى أن قال: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوَّقَ عِبَادَهُ﴾ [الأنعام: ١٨ و ٦١] وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿إِنَّمِنْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَرُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] وقال: ﴿تَنْزَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقال لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّلٌ عَلَيْكَ وَرَافِعٌ إِلَيْكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ فَوَّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيْكَ مَرْجِعُكُمْ فَأَخْسِمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] وقال ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ٢٠٦] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ١٦] وذكر الآلهة أن لو كان آلهة لابتعوا إلى ذي العرش سبيلاً حيث هو فقال: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعْدُهُ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأْتُمُوهُ إِلَيْ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] أي طلبوه. وقال: ﴿سَيَجِعُ أَسْمَهُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: فلن ينسخ ذلك لهذا أبداً. كذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي

١ [أي المحاسبي].

السَّمَاءَ إِلَهٌ وَّفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» [الزخرف: ٨٤] قوله: «وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [١٦] قاله: «وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهَرَكُمْ» [الأنعام: ٣] قوله: «مَا يَكُونُ مِنْ نَبْغَوْنَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَسِئَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْفَقَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ مَا يَتَشَهَّدُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [المجادلة: ٧] فليس هذا بناصح لهذا، ولا هذا ضد ذلك.

واعلم أن هذه الآيات ليس معناها أن الله أراد الكون بذاته فيكون في أسفل الأشياء أو ينتقل فيها لانتقالها ويتبعض فيها على أقدارها، ويزول عنها عند فنائها، جل وعز عن ذلك. وقد نزع بذلك بعض أهل الضلال فزعموا أن الله في كل مكان بنفسه كائناً كما هو على العرش لا فرقان بين ذلك، ثم أحالوا في النفي بعد تثبيت ما يجوز عليه في قوله ما نفوه، لأن كل من يثبت شيئاً في المعنى ثم نفاه بالقول لم يغن عنه نفيه بلسانه، واحتجوا بهذه الآيات أن الله تعالى في كل شيء بنفسه كائناً، ثم نفوا معنى ما أثبتوا فقالوا: لا كالشيء في الشيء.

قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: لنا قوله: «حَنَّ فَلَمْ» و«وَسَرَى اللَّهُ»، «إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ» فإنما معناه حتى يكون الموجود فيعلمه موجوداً ويسمعه مسموعاً ويبصره مبصرأً، لا على استحداث علم ولا سمع ولا بصر. وأما قوله «وَإِذَا أَرَدْنَا» إذا جاء وقت كون المراد فيه، وإن قوله: «عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»؛ «وَهُوَ الْفَاعِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ» الآية، «أَئِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ»، «إِذَا لَأْبَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا» فهذا وغيره مثل قوله: «تَسْرُّعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»، «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَرُ الْطَّيِّبُ» هذا منقطع يوجب أنه فوق العرش فوق الأشياء كلها منزه عن الدخول في خلقه لا يخفى عليه منهم خافية، لأنه أبان في هذه الآيات أنه أراد أنه بنفسه فوق عباده لأنه قال: «أَئِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ» يعني فوق العرش، والعرش على السماء، لأن من قد كان فوق كل شيء على السماء في السماء، وقد قال مثل ذلك في قوله: «فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ» [التوبه: ٢] يعني

[١] [أي المحاسب].

على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها، وكذلك قوله: «يَتَّهُونَ فِي الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٦] يعني على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها، وكذلك قوله: «وَلَا صِلَاتُكُمْ فِي مُجْدِعِ النَّحْلِ» [طه: ٧١] يعني فوقها عليها، وقال: «إِنَّمَنْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» ثم فصل فقال: «أَنَّ يَعْصِيَ يُكُمُ الْأَرْضَ» ولم يصل، فلم يكن لذلك معنى إذا فصل قوله: «مَنْ فِي السَّمَاءِ» ثم استأنف التخويف بالخشف، إلا أنه على عرشه فوق السماء، وقال تعالى: «يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ» [السجدة: ٥] وقال: «تَنْجُونَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [المعارج: ٤] فبين عروج الأمر وعروج الملائكة، ثم وصف وقت صعودها بالارتفاع صاعدة إليه فقال: «فَفِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً» فقال صعودها إليه، وفصله من قوله: «إِلَيْهِ» كقول القائل: أصعد إلى فلان في ليلة أو يوم، وذلك أنه في العلو، وأن صعودك إليه في يوم، فإذا صعدوا إلى العرش فقد صعدوا إلى الله عز وجل، وإن كانوا لم يروه ولم يساووه في الارتفاع في علوه، فإنهم صعدوا من الأرض ورجعوا بالأمر إلى العلو، قال تعالى: «بِلَ رَفْعَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ» [النساء: ١٥٨] ولم يقل: «عندَه»، وقال فرعون: «يَتَهَمَّنُ أَبْنَ لِي صَرْحًا لَعَلَيْهِ أَتَلْعَنُ الْأَسْبَابَ» <sup>٣٦</sup> أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَّا إِنَّهُ مُوسَى» [غافر] ثم استأنف الكلام فقال: «وَلَفِي لَأَظْنَهُ كَذِبًا» فيما قال لي: إن إلهه فوق السموات، وبين الله سبحانه وتعالى أن فرعون ظن بموسى أنه كاذب فيما قال، وعمد لطلبه، حيث قاله مع الظن بموسى أنه كاذب، ولو أن موسى قال: إنه في كل مكان بذاته لطلبه في بيته أو في بدنـه أو حشه، فتعالى الله عن ذلك، ولم يجهد نفسه ببيان الصـرح.

قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: وأما الآي التي يزعمون أنها قد وصلها ولم يقطعها: كما قطع الكلام الذي أراد به أنه على عرشه فقال: «إِنَّمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» فأخبر بالعلم، ثم أخبر أنه مع كل مناج، ثم ختم الآية بالعلم بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَفَاعَةٍ عَلَيْهِ» <sup>٧</sup> [المجادلة] فبدأ بالعلم وختم بالعلم،

[١] [أي المحاسبي].

فبين أنه أراد أنه يعلمهم حيث كانوا، لا يخفون عليه ولا تخفي عليه مناجاتهم، ولو اجتمع القوم في أسفل، وناظر إليهم في العلو، فقال: إني لم أزل أراكم وأعلم مناجاتكم، لكان صادقاً، ﴿وَلَهُ الْعَلْلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] أن يشبهه الخلق، فإن أبوا إلا ظاهر التلاوة وقالوا: هذا منكم دعوى، خرجوا عن قولهم في ظاهر التلاوة، لأن من هو مع الاثنين فأكثر هو معهم لا فيهم ومن كان مع شيء خلا جسمه. وهذا خروج من قولهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [آل عمران: ٦٦] لأن ما قرب من شيء ليس هو في شيء، ففي ظاهر التلاوة على دعواهم أنه ليس في حبل الوريد، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] لم يقل في السماء ثم قطع - كما قال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٦] ثم قطع فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْفِي فِيمَا فِي الْأَرْضِ﴾، - فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ يعني إلى أهل السماء وإلى أهل الأرض وذلك موجود في اللغة، تقول: فلان أمير في خراسان، وأمير في بلخ، وأمير في سمرقند، وإنما هو في موضع واحد ويختفي عليه ما وراءه، فكيف العالي فوق الأشياء لا يختفي عليه شيء، من الأشياء يدبره، فهو إلى فيما إذ كان مدبراً لهما، وهو على عرشه فوق كل شيء، تعالى عن الأشياء والأمثال. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف<sup>(١)</sup> في كتابه الذي سماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» قال في آخر خطبته: فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل ومعرفته أسمائه وصفاته وقضائه قولًا واحدًا وشرعًا ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك حتى قال: «عليكم بستي» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> وحديث «لعن الله من أحدث حدثاً». قال: فكانت كلمة

<sup>١</sup> [الشيرازي شيخ إقليم فارس، صاحب الأحوال والمعالم، المتمسك بالكتاب والسنّة، الفقيه على مذهب الشافعي. كان من أولاد الأمراء فتزهد: توفي في رمضان سنة (٣٧١). اهـ من شذرات الذهب].

<sup>٢</sup> [يعني حديث العرياض بن سارية: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، =

الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف - وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم، إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف - فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن، لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفراً. والله المنة.

ثم إنني قائل - وبإله أقول -: إنه لما اختلفوا في أحكام التوحيد، وذكر الأسماء والصفات، على خلاف منهج المتقدمين من الصحابة والتابعين، فخاضن في ذلك من لم يعرفوا بعلم الآثار، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار، وصار معولهم على أحكام هوى حسن النفس المستخرجة من سوء الظن به، على مخالفه السنة، والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم فيها ما وافق النفوس، فتأولوا على ما وافق هواهم، وصححوا بذلك مذهبهم: احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين، وأخذ المؤمنين، ومنهاج الأولين، خوفاً من الواقع في جملة أقوايلهم التي حذر رسول الله ﷺ أمنه ومنع المستجيبين له حتى حذرهم.

ثم ذكر أبو عبد الله<sup>(١)</sup> خروج النبي ﷺ وهم يتنازعون في القدر وغضبه، وحديث «لا ألفين أحدكم»<sup>(٢)</sup>، وحديث «ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة» وأن الناجية مما كان عليه هو وأصحابه. ثم قال: فلزم الأمة قاطبة معرفة ما كان عليه الصحابة، ولم يكن الوصول إليه إلا من جهة التابعين لهم بإحسان،

= فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومضلات الفتنة فإن كل بدعة ضلاله» قال في الترغيب والترهيب في باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو في «صحيح الترغيب» (٣٤)].

**١** [يعنى ابن خفيف].

**٢** [يعنى حديث أبي رافع مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي في «دلائل النبوة» وصحح الألبانى إسناده في التعليق على «المشكاة» (١٦٢)].

المعروفين بنقل الأخبار، ممن لا يقبل المذاهب المحدثة، فيتصل ذلك قرناً بعد قرن ممن عرفوا بالعدالة والأمانة، الحافظين على الأمة ما لهم وما عليهم من إثبات السنة... إلى أن قال:

فأول ما نبتدئ به ما أوردنا هذه المسألة من أجلها: ذكر أسماء الله عز وجل في كتابه، وما بين يَسِّرَ من صفاته في سنته، وما وصف به عز وجل مما سنذكر قول القائلين بذلك، مما لا يجوز لنا في ذلك أن نرده إلى أحكام عقولنا بطلب الكيفية بذلك، وما قد أمرنا بالاستسلام له... إلى أن قال:

ثم إن الله تعرف إلينا - بعد إثبات الوحدانية والإقرار بالألوهية - أن ذكر تعالى في كتابه بعد التحقيق بما بدأ من أسمائه وصفاته وأكده عليه السلام بقوله، فقبلوا منه كقولهم لأوائل التوحيد من ظاهر قوله لا إله إلا الله... إلى أن قال: بإثبات نفسه بالتفصيل من المجمل فقال لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١] طه]. وقال: ﴿وَيُعَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] ولصحة ذلك واستقرار ما جاء به المسيح عليه السلام فقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال عز وجل: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وأكده عليه السلام صحة إثبات ذلك في سنته فقال: «يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، وقال: «كتب كتاباً بيده على نفسه: إن رحمتي غلت غضبي»، وقال: «سبحان الله رضا نفسه»، وقال في محاجة آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله واصطنعك لنفسه»، فقد صرخ بظاهر قوله أنه أثبت لنفسه نفسها وأثبت له الرسول ذلك، فعلى من صدق الله ورسوله اعتقاد ما أخبر به عن نفسه، ويكون ذلك مبنياً على ظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ثم قال: فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام بنقل العدل عن العدل حتى يتصل به يَسِّرَ، وإن مما قضى الله علينا في كتابه ووصف به نفسه ووردت السنة بصحة ذلك أن قال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] ثم قال عقیب ذلك: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾، وبذلك دعاه يَسِّرَ: «أنت نور السماوات والأرض». ثم ذكر حديث أبي موسى «حجابه النور - أو

النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وقال: «سبحات وجهه» جلاله ونوره - نقله عن الخليل وأبي عبيد. وقال عبد الله بن مسعود: «نُورُ السَّمَاوَاتِ» نور وجهه.

ثم قال<sup>(١)</sup>: (ومما ورد به النص أنه حي وذكر قوله تعالى: ﴿أَلَّا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والحديث «يا حي يا قيوم برحمتك أستغث». قال<sup>(٢)</sup>: ومما تعرف الله إلى عباده أن وصف نفسه أن له وجهًا موصوفاً بالجلال والإكرام، فأثبتت لنفسه وجهها). وذكر الآيات ثم ذكر حديث أبي موسى المتقدم، فقال: (في هذا الحديث من أوصاف الله عز وجل «لا ينام» موافق لظاهر الكتاب ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأن له وجهًا موصوفاً بالأنوار، وأن له بصراً، كما علمنا في كتابه أنه سميع بصير). ثم ذكر الأحاديث في إثبات الوجه وفي إثبات السمع والبصر والآيات الدالة على ذلك، ثم قال<sup>(٣)</sup>: (ثم إن الله تعالى تعرف إلى عباده المؤمنين أن قال: له يدان قد بسطهما بالرحمة). وذكر الأحاديث في ذلك، ثم ذكر شعر أمية بن أبي الصلت، ثم ذكر حديث «يلقى في النار ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [٢٥٦] حتى يضع فيها رجله» وهي رواية البخاري، وفي رواية أخرى «يضع عليها قدمه»، ثم ما رواه مسلم البطين عن ابن عباس: أن الكرسي موضع القدمين وأن العرش لا يقدر قدره إلا الله. وذكر قول مسلم البطين نفسه وقول السدي وقول وهب بن منبه وأبي مالك، وبعضهم يقول: «موضع قدميه»، وبعضهم يقول: «واضع رجليه عليه».

ثم قال<sup>(٤)</sup>: (فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة موافقة لقول النبي ﷺ متداولة في الأقوال ومحفوظة في الصدور، ولا ينكر خلف عن السلف ولا ينكر عليهم أحد من نظرائهم، نقلتها الخاصة وال العامة، مدونة في كتبهم، إلى أن حدث في آخر الأمة من قلل الله عددهم ممن حذرنا رسول الله ﷺ عن مجالستهم ومكالمتهم وأمرنا أن لا نعود مرضاهم ولا نشيع

جنائزهم، فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضربوها بالتشبيه، وعمدوا إلى الأخبار فعملوا في دفعها إلى أحكام المقايس وكفر المتقدمين، وأنكروا على الصحابة والتابعين، ورددوا على الأئمة الراشدين، فضلوا وأضلوا عن سوء السبيل).

ثم ذكر<sup>(١)</sup> المؤثر عن ابن عباس وجوابه لنجدية الحروري، ثم حديث الصورة<sup>(٢)</sup> وذكر أنه صنف فيه كتاباً مفرداً واختلاف الناس في تأويله، ثم قال<sup>(١)</sup>: (وسنذكر أصول السنة وما ورد من الاختلاف فيما نعتقد فيما خالفنَا فيه أهل الزيف وما وافقنا فيه أصحاب الحديث من المثبتة إن شاء الله).

ثم ذكر الخلاف في الإمامة واحتج عليها، وذكر اتفاق المهاجرين والأنصار على تقديم الصديق وأنه أفضل الأمة ثم قال<sup>(١)</sup>: (وكان الاختلاف في خلق الأفعال: هل هي مقدرة أم لا؟) قال: (وقولنا فيها أن أفعال العباد مقدرة معلومة) وذكر إثبات القدر، ثم ذكر الخلاف في أهل الكبائر، ومسألة الأسماء والأحكام، وقال: (قولنا فيها أنهم مؤمنون على الإطلاق، وأمرهم إلى الله؛ إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم)، قال: أصل الإيمان موهبة يتولد منها أفعال العباد، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال) وذكر الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه وقال: (قولنا أنه يزيد وينقص) وقال: (ثم كان الاختلاف في القرآن مخلوقاً وغير مخلوق، فقولنا وقول أئمتنا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه صفة الله، منه بدأ قولًا وإليه يعود حكمًا) ثم ذكر الخلاف في الرؤية وقال: (قولنا وقول أئمتنا فيما نعتقد أن الله يرى في القيمة) وذكر الحجة.

ثم قال<sup>(١)</sup>: (اعلم رحمك الله أني ذكرت أحكام الاختلاف على ما ورد في ترتيب المحدثين في كل الأزمنة، وقد بدأت أن أذكر أحكام الجمل من العقود فأقول: ونعتقد أن الله عز وجل له عرش، وهو على عرشه، فوق سبع سماواته، بكل أسمائه وصفاته كما قال: ﴿أَرَجَحُنَا عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه] ﴿يُبَرِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] ولا نقول: إنه في الأرض كما هو

١ [أبي ابن خيف].

٢ [حديث «خلق الله آدم على صورته»].

في السماء على عرشه، لأنه عالم بما يجري على عباده ثم يرجع إليه) إلى أن قال: (ونعتقد أن الله تعالى خلق الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان للبقاء لا للفناء) إلى أن قال: (ونعتقد أن النبي ﷺ عرج بنفسه إلى سدرة المنتهى) إلى أن قال: «ونعتقد أن الله قبض قبضتين فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار. ونعتقد أن للرسول ﷺ حوضاً، ونعتقد أنه أول شافع وأول مشفع) وذكر الصراط والميزان والموت، وأن المقتول قتل بأجله واستوفى رزقه، إلى أن قال: (ومما نعتقد أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الآخر فيحيط يده فيقول: «ألا هل من سائل...؟» الحديث<sup>(١)</sup>) وليلة النصف من شعبان وعشية عرفة) وذكر الحديث في ذلك. قال<sup>(٢)</sup>: (ونعتقد أن الله تعالى كلام موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأن الخلة غير الفقر، لا كما قال أهل البدع. ونعتقد أن الله تعالى خص محمداً ﷺ بالرؤبة، واتخذه خليلاً كما اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. ونعتقد أن الله تعالى اختص بفتح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَرَّبَتْ يَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ يَأْتِي أَرْضَ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [القمان: ٣٤]). ونعتقد أن المسح على الخفين ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. ونعتقد الصبر على السلطان من قريش على ما كان من جور أو عدل ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد، والجهاد معهم ماض إلى يوم القيمة. والصلاحة في الجماعة حيث ينادي لها واجب إذا لم يكن عذر أو مانع. والتراويح سنة. ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر، والشهادة والبراءة بدعة، والصلاحة على من مات من أهل القبلة سنة، ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً حتى يكون الله ينزلهم. والمراء والجدال في الدين بدعة. ونعتقد أن ما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ أمرهم إلى الله، ونترحم على عائشة ونترضى عنها. والقول في اللفظ والملفوظ وكذلك في الاسم والسمى بدعة. والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة).

(واعلم أنني ذكرت اعتقاد أهل السنة على ظاهر ما ورد عن الصحابة

١ [وهو في صحيح البخاري، في مواضع].

٢ [أبي ابن خيف].

والتابعين مجملًا من غير استقصاء، إذ تقدم القول من مشايخنا المعروفين من أهل الإبانة والديانة، إلا أنني أحببت أن أذكر عقود أصحابنا المتتصوفة فيما أحدهته طائفة نسبوا إليهم ما قد تخرصوا من القول بما نزه الله تعالى المذهب وأهله من ذلك) إلى أن قال<sup>(١)</sup>: (وقرأت لمحمد بن جرير الطبرى في كتاب سماه «التبصیر» كتب بذلك إلى أهل طبرستان في اختلاف عندهم، وسألوه أن يصنف لهم ما يعتقده ويذهب إليه، فذكر في كتابه اختلاف القائلين برأية الله تعالى، فذكر عن طائفة إثبات الرؤية في الدنيا والآخرة، ونسب هذه المقالة إلى الصوفية قاطبة لم يخص طائفة، وبين أن ذلك على جهة منه بأقوال المخلصين منهم، وكان من نسب إليه ذلك القول بعد أن ادعى على الطائفة ابن أخت عبد الواحد بن زيد<sup>(٢)</sup> - والله أعلم بمحله عند المخلصين فكيف بابن أخته، وليس إذا أحدث الزاغ في نحلته قولًا نسب إلى الجملة، كذلك في الفقهاء والمحدثين ليس من أحدث قولًا في الفقه - وليس فيه حديث يناسب ذلك - ينسب بذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين).

(واعلم أن لفظ الصوفية وعلومهم تختلف، فيطلقون ألفاظهم على موضوعات لهم ومرمزات وإشارات تجري فيما بينهم، فمن لم يدخلهم على التحقيق ونازل ما هم عليه رجع عنهم وهو خاسع وحسير).

ثم ذكر<sup>(١)</sup> إطلاقهم لفظ الرؤية بالتقيد فقال: (كثيراً ما يقولون: رأيت الله يقول) وذكر عن جعفر بن محمد قوله - لما سئل: هل رأيت الله حين عبادته؟ - قال: رأيت الله ثم عبادته: فقال السائل: كيف رأيته؟ فقال: لم تره الأ بصار بتحديد الأعيان، ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان. ثم قال: (وإنه تعالى يرى في الآخرة كما أخبر في كتابه وذكره رسوله ﷺ، هذا قولنا وقول أئمتنا، دون الجهال من أهل الغباوة فينا. وإن مما نعتقد أن الله حرم على المؤمنين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وذكر ذلك في حجة الوداع، فمن زعم أنه يبلغ مع الله إلى

١ [ابن خيف].

٢ [البصري الزاهد شيخ الصوفية كان من أدرك الحسن البصري وأخذ عنه، له ترجمة في «الميزان» و«السانه» فيها جرحه وتعديلها].

درجة يبيح الحق له ما حظر على المؤمنين - إلا المضطر على حال يلزم إحياء للنفس لو بلغ العبد ما بلغ من العلم والعبادات - فذلك كفر بالله، وقاتل ذلك قائل بالإباحة، وهم المنسليخون من الديانة).

(وإن مما نعتقده ترك إطلاق تسمية العشق على الله تعالى). وبين أن ذلك لا يجوز لاشتقاقه ولعدم ورود الشرع به، وقال: (أدنى ما فيه أنه بدعة وضلالة. وفيما نص الله من ذكر المحبة كفاية. وأن مما نعتقده أن الله لا يحل في المرئيات، وأنه المنفرد بكمال أسمائه وصفاته، وبائن من خلقه، مستو على عرشه، وأن القرآن كلامه غير مخلوق حيث ما تلي ودرس وحفظ. ونعتقد أن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ نبينا محمداً ﷺ خليلاً وحبيباً، والخلة لهم منه على خلاف ما قاله المعتزلة أن الخلة الفقر والحاجة) إلى أن قال: (والخلة والمحبة صفتان لله هو موصوف بهما، ولا تدخل أوصافه تحت التكليف والتشبيه، وصفات الخلق من المحبة والخلة جائز عليها الكيف، فاما صفاتي تعالى فمعلومة في العلم، موجودة في التعريف، قد انتفى عنها التشبيه، فالإيمان به واجب، واسم الكيفية عن ذلك ساقط).

(ومما نعتقد: أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرم الله الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مبتدع، إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء، إنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارات، فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيمة. وإن مما نعتقد أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيمة. والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقل في موضع ويكثر في موضع لا أنه مفهود من الأرض. ومما نعتقد أنا إذا رأينا من ظاهره جميل لا نتهمه في مكسبه وماليه وطعامه، وجائز أن يؤكل طعامه، والمعاملة في تجارتة، فليس علينا الكشف عما قاله، فإن سأل سائل على سبيل الاحتياط جاز، إلا من داخل الظلمة، ومن ينزع عن الظلم وأخذ الأموال بالباطل ومعه غير ذلك فالسؤال والتوكى، كما سأل الصديق

غلامه، فإن كان معه من المال سوى ذلك مما هو خارج عن الأموال فاختلطوا فلا يطلق عليه اسم الحلال والحرام إلا أنه مشتبه، فمن سأله استبراً لدینه كما فعل الصديق، وأجاز ابن مسعود وسلمان الأكل منه وعليه التبعة، والناس طبقات والدين الحنفية السمححة).

(وإن مما نعتقد أن العبد ما دامت أحكام الدار جارية عليه فلا يسقط عنه الخوف والرجاء، وكل من ادعى الأمان فهو جاهل بالله وبما أخبر به عن نفسه ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْثَرٌ اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقد أفردت كشف عورات من قال بذلك. ونعتقد أن العبودية لا تسقط عن العبد ما عقل وعلم ما له وما عليه [فيبقى] على أحكام القوة والاستطاعة، إذ لم يسقط الله ذلك عن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومن زعم أنه قد خرج عن رق العبودية إلى فضاء الحرية بإسقاط العبودية والخروج إلى أحكام الأحادية المَسْدِيَّة بعلاقة الآخريّة فهو كافر لا محالة، إلا من اعتراه علة أو رقة فصار معتوهاً أو مجنوناً أو مبرسماً وقد اختلط عقله، أو لحقه غشية ارتفع عنه بها أحكام العقل وذهب عنه التمييز والمعرفة، فذلك خارج عن الملة مفارق للشريعة، ومن زعم الإشراف على الخلق يعلم مقاماتهم ومقدارهم عند الله - بغير الوحي المنزّل من قول رسول الله ﷺ - فهو خارج عن الملة. ومن ادعى أنه يعرف مآل الخلق ومنقلبهم، وعلى ماذا يموتون عليه ويختتم لهم، بغير الوحي من قول الله وقول رسوله: ﴿فَقَدْ بَأَءَ يَضَّبِّرُ مِنْ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. والفراسة حق على أصول ما ذكرناه، وليس ذلك مما رسمناه في شيء، ومن زعم أن صفاته تعالى بصفاته - ويشير في ذلك إلى غير آية العظمة والتوفيق والهدایة - وأشار إلى صفاته عز وجل القديمة فهو حلولي قائل باللاهوتية والالتحام، وذلك كفر لا محالة).

(ونعتقد أن الأرواح كلها مخلوقة، ومن قال: إنها غير مخلوقة، فقد ضاهى قول النصارى النسطورية في المسيح، وذلك كفر بالله العظيم. ومن قال: إن شيئاً من صفات الله حالٌ في العبد، أو قال بالتبعيض على الله فقد كفر). (والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولا حالٌ في مخلوق، وإنه - كيما تلي وقرئ وحفظ - فهو صفة الله عز وجل، وليس الدرس من المدروس، ولا التلاوة

من المحتل، لأنه عز وجل بجميع صفاته وأسمائه غير مخلوق، ومن قال بغير ذلك فهو كافر).

ونعتقد أن القراءة الملحدة بدعة وضلاله، وأن القصائد بدعة، ومبرها على قسمين: فالحسن من ذلك من ذكر آلاء الله ونعماته، وإظهار نعم الصالحين وصفة المتقين، فذلك جائز، وتركه والاشغال بذكر الله والقرآن والعلم أولى به. وما جرى على وصف المرئيات ونعت المخلوقات فاستماع ذلك على الله كفر، واستماع الغناء والرباعيات على الله كفر، والرقص بالإيقاع ونعت الرقاصين على أحكام الدين فسق، وعلى أحكام التواجد والغناء لهو ولعب، وحرام على كل من يسمع القصائد والرباعيات الملحدة الجائبي بين أهل الأطائع على أحكام الذكر إلا لمن تقدم له العلم بأحكام التوحيد، ومعرفة أسمائه وصفاته، وما يضاف إلى الله تعالى من ذلك، وما لا يليق به عز وجل مما هو متزه عنه، فيكون استماعه كما قال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِذُونَ أَخْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر]، وكل من جهل ذلك وقصد استماعه على الله غير تفصيله فهو كافر لا محالة، فكل من جمع القول وأصغى بالإضافة إلى الله فغير جائز، إلا لمن عرف بما وصفت من ذكر الله ونعماته، وما هو موصوف به عز وجل مما ليس للمخلوقين فيه نعم ولا وصف، بل ترك ذلك أولى وأح祸ط. والأصل في ذلك أنها بدعة، والفتنة فيها غير مأمونة على استماع الغناء، والرباعيات بدعة، وذلك مما أنكره المطibli (الشافعي) ومالك والثوري ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ والاقتداء بهم أولى من الاقتداء بمن لا يعرفون في الدين ولا لهم قدم عند المخلصين. وبلغني أنه قيل لبشر بن الحارث<sup>(١)</sup>: إن أصحابك قد أحدثوا شيئاً يقال له القصائد، قال: مثل أيس؟ قال: مثل قوله اصبر يا نفس حتى تسكنني دار الجليل. فقال: حسن، وأين يكون هؤلاء الذين يستمعون ذلك؟ قال: قلت: ببغداد. فقال: كذبوا، والله الذي لا إله غيره لا يسكن ببغداد من يستمع ذلك).

[١] [المعروف بالحافي أحد رجال الطريقة المتوفى سنة ٢٢٦هـ].

(قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: ومما نقول وهو قول أئمتنا: إن الفقير إذا احتاج وصبر ولم يتکفف إلى وقت يفتح الله له كان أعلى، فمن عجز عن الصبر كان السؤال أولى به، على قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله...» الحديث<sup>(٢)</sup>. ونقول: إن ترك المکاسب غير جائز إلا بشرائط موسومة من التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس. ومن جعل السؤال حرفة وهو صحيح فهو مذموم في الحقيقة خارج<sup>(٣)</sup>. ونقول: إن المستمع إلى الغناء والملاهي فإن ذلك كما قال عليه السلام: «الغناء ينبع النفاق في القلب» وإن لم يکفر فهو فسق لا محالة. والذي نختار قول أئمتنا: إن ترك المرأة في الدين والكلام في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، ومن زعم أن الرسول ﷺ واسطة يؤدي، وأن المرسل إليهم أفضل، فهو كافر بالله. ومن قال بإسقاط الوسائل على الجملة فقد كفر. اه<sup>(٤)</sup>][<sup>(٥)</sup>].

ومن متأخرיהם الإمام أبو محمد عبد القادر [بن] أبي صالح الجيلاني قال في كتاب «الغنية»: أما معرفة الصانع بالأيات والدلائل على وجه الاختصار، فهو أن يعرف ويتيقن أن الله تعالى واحد أحد، إلى أن قال: وهو بجهة العلو مستوي على العرش، محظوظ على الملك، محظوظ علمه بالأشياء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ يَدِirُ الْأَمْرِ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةً مِّنَ تَعْدِيفِهِ﴾ [فاطر] ولا يجوز وصفه بأنه في [كل] مكان، بل يقال: إنه في السماء على العرش كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [٥] [طه] وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استوى بالذات على العرش،

١ [أي ابن خيف].

٢ [تمامه]: «فيأتي بحزمة من خطب على ظهره فيبيعها فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع من «صحيحة».

٣ [أي عن طريقة الصالحين].

٤ [أي انتهى كلام ابن خيف].

٥ [من (ص ٢٠٤) إلى (ص ٢٢١) سقط من مخطوطه المحقق].

قال: وكونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل علىنبي أرسل، بلا  
كيف. وذكر كلاماً طويلاً لا يحتمله هذا الموضع، وذكر في سائر الصفات  
نحو هذا.

ولو ذكرت ما قاله العلماء في ذلك لطال [الكتاب] جداً.

قال أبو عمر بن عبد البر: رويانا عن مالك بن أنس وسفيان الثوري  
وسفيان بن عيينة والأوزاعي ومعمر بن راشد في أحاديث الصفات أنهم كلهم  
قالوا: أمروها كما جاءت. قال أبو عمر: ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات،  
أو جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم ولم  
يكن له أصل فيما جاء عنهم، فهو بدعة وضلاله.

وقال في شرح «الموطأ» لما تكلم على شرح حديث النزول، قال: هذا  
حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في  
صحته، وهو منقول عن طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي ﷺ، وفيه  
دليل على أن الله في السماء على العرش [استوى] من فوق سبع سماوات، كما  
قال الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله في كل مكان  
بذاته المقدسة، قال: والدليل على صحة قول أهل الحق قول الله تعالى، وذكر  
بعض الآيات، إلى أن قال: وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن  
يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم  
مسلم.

وقال أبو عمر بن عبد البر أيضاً: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين  
حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله تعالى:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: 7]: هو على  
العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك من يُحتج بقوله.

قال أبو عمر أيضاً: أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها  
في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم  
لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع

الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعم أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافون للمعبد لا مثبتون، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهم أئمة الجماعة. هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب.

وفي عصره الحافظ أبو بكر البيهقي مع توليه المتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وذبه عنهم قال في كتاب «الأسماء والصفات»: باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين لا من حيث العارفة لورود خبر الصادق به، قال الله تعالى:

﴿يَعْلَمُ لِمَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَّىٰ﴾ [ص: ٧٥] وقال تعالى: ﴿بَلْ  
يَدَاهُ مَبْشُوتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وذكر الأحاديث الصحاح في هذا الباب مثل قوله في غير حديث في حديث الشفاعة:

«يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده»<sup>(١)</sup> ومثل قوله في الحديث المتفق عليه:

«أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك الألواح بيده» وفي لفظ:  
«وكتب لك التوراة بيده»<sup>(٢)</sup> ومثل ما في «صحيح مسلم» [أنه سبحانه] غرس  
كرامة أوليائه في جنة عدن بيده.<sup>(٣)</sup> ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:

«تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة، يتکفوها الجبار بيده كما يتکفا  
أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة»<sup>(٤)</sup> وذكر أحاديث مثل قوله:

١ تقدم حديث الشفاعة في الصفحة (٨٠) حاشية (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢)، والبخاري (٢١٤/٧)، ومسلم (٤/٢٠٤٣)، وأبو داود (٤٧٠١)، وأبي ماجه (٨٠) من حديث أبي هريرة رض. وللحديث ألفاظ أخرى وعند غير المذكورين أيضاً، لكن ليس فيها قوله: «وخط لك التوراة بيده» فلم أذكرها.

٣ أخرجه مسلم (١٧٦/١) عن المغيرة بن شعبة رض يرفعه إلى النبي صل. ولفظه:  
... غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها...» الحديث.

٤ أخرجه البخاري (٧/١٩٤)، ومسلم (٤/٢١٥١) عن أبي سعيد الخدري رض.

«ببدي الأمر»<sup>(١)</sup> «والخير في يديك»<sup>(٢)</sup> «والذي نفس محمد بيده»<sup>(٣)</sup>.  
و«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء  
الليل»<sup>(٤)</sup> قوله:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٦/٤١) و(٨/١٩٧)، وأبو داود  
(٥٢٧٤) عن أبي هريرة رض. ولفظه: «يؤذني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، ببدي الأمر  
أقلب الليل والنهر».

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/١)، ومسلم (١٥٣٤/١)، وأبو داود (٧٦٠، ٧٦١)،  
والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٣٢)، والنسائي (٢/١٣٠) عن علي بن أبي طالب رض،  
بلفظ: «والخير كله في يديك».

٣ هذا اللفظ متواتر عن النبي صل في أحاديث كثيرة، فمنها على سبيل المثال لا  
الحصر، حديث أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٤٣٦/٢)، والبخاري (٥/٢٢٧)، ومسلم (١٨٦/١)،  
والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب ما جاء في الشفاعة).  
و الحديث أبي طلحة رض عند الإمام أحمد (٤/٢٩)، والبخاري (٤/٥)، ومسلم (٤/٢٢٠٤).  
ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي معاً رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد  
(٤/١١٥، ١١٦)، والبخاري (٣/١٧٦) و(٧/٢١٨) و(٨/٢٤)، ومسلم (٣/١٣٢٥)، وأبو  
داود (٤٤٤٥)، والإمام مالك (١٤٩٧)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجم  
على الثيب)، والنسائي (٨/٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).  
ومن حديث ابن مسعود رض، أخرجه الإمام أحمد (١/٤٣٧، ٣٨٦)، والبخاري (٧/  
١٩٥، ٢٢١)، ومسلم (١/١٠٠)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في كم صف  
أهل الجنة)، وابن ماجه (٤٢٨٣).

ومن حديث أبي ذر رض، عند مسلم (٤/١٧٩٨)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب  
ما جاء في صفة أواني الحوض).

ومن حديث أنس رض، عند الإمام أحمد (٣/١٨٧، ٢٠٥)، ومسلم (٤/١٩٤٩).  
ومن حديث أبي سعيد الخدري رض، عند الإمام أحمد (٣/٨٤)، والترمذى (أبواب الفتنة)  
(باب ما جاء في كلام السبع)، وإسناده صحيح.

وبعض هذه الأحاديث بلفظ: «والذي نفس بيده» وبعضها بلفظ: «والذي نفس محمد  
بيده»، وفي أحاديث أخرى بلفظ: «والذي نفس أبي القاسم بيده».  
وللمزيد من الأحاديث يراجع «صحیح البخاری» (كتاب الأيمان والندور) (باب كيف  
كانت يمين النبي صل) (٧/٢٢١ - ٢١٧)، وكذلك سنن أبي داود (٣/٢٢٦)، وسنن ابن ماجه  
(١/٦٧٦).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٤، ٣٩٥)، ومسلم (٤/٢١١٣) عن أبي موسى  
الأشعرى رض.

«المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»<sup>(١)</sup> قوله:

«يطوي الله السماوات يوم القيمة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ وأين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»<sup>(٢)</sup> قوله:

«يمين الله ملائى لا يغيبها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القسط، يخضن ويرفع»<sup>(٣)</sup> وكل هذه الأحاديث في «الصحيح». وذكر أيضاً قوله:

«إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة»<sup>(٤)</sup> حديث:

«إن الله لما خلق آدم مسح على ظهره بيده فاستخرج منه ذريته»<sup>(٥)</sup> إلى

١ أخرجه الإمام أحمد (١٥٩، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣)، ومسلم (٣/٣)، والنسائي (٨/٢٢١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٤/٢)، والبخاري (٢٣/٦) و(١٩٤/٧) و(٨/١٦٦)، ومسلم (٤/٤)، وابن ماجه (١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مختصر. وهو باللفظ المذكور أعلاه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٧٢)، ومسلم (٤/٤، ٢١٤٩، ٢١٤٨)، وأبي داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨، ٤٢٧٥)، وهو عند البخاري تعليقاً (١٩٣/٧).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٢، ٥٠٠)، والبخاري (٥/٢١٣) و(٨/١٧٣، ١٧٥)، ومسلم (٢/٦٩١، ٦٩٠)، والترمذى (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ أخرجه الترمذى (تفسير سورة الناس) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وأراه كما قال، فرجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو صدوق بهم، كما في «التقريب»، والله أعلم.

٥ جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (تفسير سورة الأعراف)، وقال: حديث حسن صحيح. وعzaه ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٦٣) للحاكم في «مستدركه» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال. ووردت هذه =

أحاديث آخر ذكرها من هذا النوع. ثم قال البيهقي: أما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات والأخبار في هذا الباب. وكذلك قال في الاستواء على العرش وسائر الصفات الخبرية، مع أنه يحكي قول بعض المتأخرین.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال التأويل»: لا يجوز رد هذه الأخبار، ولا التشاغل بتأويلها، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله لا تشبه [صفات] سائر الموصوفين بها من سائر الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها، ولكن على ما رُوي عن الإمام أحمد وسائر الأئمة. وذكر بعض كلام الزهرى ومكحول ومالك والشورى والأوزاعي واللثى وحماد بن زيد وحمداد بن سلمة و[سفيان] بن عبيدة والفضيل بن عياض ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأسود بن سالم وأسحاق بن راهويه وأبى عبيد ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهم في هذا الباب، وفي حكاية الفاظهم طول إلى أن قال:

ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً، لكانوا إليه أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة.

وقال أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلم صاحب الطريقة المنسوبة إليه [في الكلام] في كتابه الذي صنفه في «اختلاف المصلين ومقالات الإسلاميين»، وذكر فرق الخوارج والروافض والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، ثم قال: مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث: جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاء عن الله مما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردون من ذلك شيئاً، وأن الله واحد أحد فرد صمد لا إله

---

= اللفظة في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٤/١)، والإمام مالك (١٦١٨)، وأبى داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤) - من طريقين -، والترمذى (تفسير سورة الأعراف)، وابن جرير (٧٢/٩) - من ثلاثة طرق - وفي تلك الأسانيد مقال.

ووردت أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢٥١/١)، (٣٧١، ٢٩٩) وفي إسناده ابن جدعان وهو ضعيف.

غيره، لم يتخذ ﴿صَنْجَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن]، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ مَأْتِيَةٌ لَا رَبَّ فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [الحج] وأن الله على عرشه كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ [طه]، وأن له يديين بلا كيف كما قال:

﴿خَلَقْتُ إِيَّاهُ﴾ [ص: ٥٧]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْشُوتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأن له عينين بلا كيف كما قال:

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وأن له وجهاً كما قال:

﴿وَرَبَّنِي وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ﴾ [الرحمن]، وأن أسماء الله لا يقال: إنها غير الله، كما قالت المعتزلة والخوارج، وأقرروا أن الله علماً كما قال:

﴿أَنْزَلَنِي بِعِلْمِي﴾ [النساء: ١٦٦]، وكما قال: ﴿وَمَا تَحِيلُّ مِنْ أُنْقَاضٍ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِي﴾ [فاطر: ١١] وأثبتوا السمع والبصر، ولا ينفون ذلك عنه عز وجل كما نفته المعتزلة. وأثبتوا لله القوة كما قال:

﴿أَوَلَئِرَبْ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ يَنْتَهِمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]. وذكر مذهبهم في القدر إلى أن قال: ويقولون: [إن] القرآن كلام الله غير مخلوق، والكلام في اللفظ والوقف، من قال: باللفظ أو الوقف، فهو مبتدع عندهم، لا يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال: غير مخلوق. ويقررون أن الله يُرى بالأبصار يوم القيمة كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون ولا يره الكافرون، لأنهم عن الله محجوبون، قال الله تعالى:

﴿كَلَّا لِأَنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِرُ لَتَجْهِيْبُونَ﴾ [المطففين]. وذكر قولهم في الإسلام والإيمان والحوض والشفاعة وأشياء إلى أن قال: ويقولون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق [ولا غير مخلوق]<sup>(١)</sup>، ولا يشهدون على أحد من أهل الكبار بالنار إلى أن قال: وينكرون الجدل والمراء في الدين والخصومة [في القدر]<sup>(٢)</sup> والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل

١ [زيادة من «مقالات الإسلاميين» (ص ٢٩٣ و ٢٩٤) بتحقيق ريترا].

ويتنازعون فيه من دينهم، ويسلمون للروايات الصحيحة ولما جاءت به الآثار التي جاءت بها الثقات عدلاً عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، لا يقولون: كيف، ولا لم؟ لأن ذلك بدعة [عنه] إلى أن قال: وئرون أن الله يجيء يوم القيمة كما قال تعالى.

﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً﴾ [الفجر]. وأن الله يقرب من خلقه كيف

شاء كما قال:

﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ٥٠] إلى أن قال: ويرون مجانية كل داع إلى بدعة والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر في الفقه، مع الاستكانة والتواضع وحسن الخلق، وبذل المعروف وكف الأذى وترك الغيبة والنميمة والسعایة، وتفقد المأكل والمشرب. قال: فهذه جملة ما يؤمرون به ويستسلمون إليه ويرونه، وبكل ما ذكرناه من قولهم، نقول وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله وهو المستعان.

وقال الأشعري أيضاً في اختلاف أهل القبلة في العرش، فقال: قال أهل السنة وأصحاب الحديث: [إن الله] ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء، وإنه استوى على العرش كما قال: ﴿أَرَجَنْ عَلَى الْمَرْسَى أَسْتَوَى﴾ [طه] ولا نقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا كيف، وإن له وجهاً كما قال:

﴿وَبَقَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] وإن له يدين كما قال: ﴿لِمَا خَلَقْتَ يَدَنِي﴾ [ص] وإن له عينين كما قال: ﴿تَغْرِي بِأَعْيُنَنَا﴾ [القمر: ١٤] وإنه يجيء يوم القيمة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً﴾ [الفجر] وإنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup> ولم يقولوا شيئاً إلا ما

<sup>١</sup> جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣٨٣، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢١) والبخاري (٤٧/٢) و(٤٩/٧) و(١٩٧)، ومسلم (٥٢١/١، ٥٢٢)، والإمام مالك (٤٩٨)، وأبي داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب في نزول رب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) وأبواب الدعوات) (باب ٨٠)، وأبي ماجه (١٣٦٦).

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً رضي الله عنهم، أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٣، ٤٣، ٩٤)، ومسلم (٥٢٣/١).

وتجده في الكتاب<sup>(١)</sup> أو جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على العرش بمعنى استولى وذكر مقالات أخرى.

وقال أيضاً أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه «الإبانة في أصول الدين» - وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه - فقال:

فصل: في إبانة أهل الحق والسنة، فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فَعَرِّفُونَا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكلام ربنا وبسنة نبينا محمد ﷺ تسليماً كثيراً، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول [به] أبو عبد الله أحمد بن حنبل نصر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف [قوله] مخالفون لأن الإمام الفاضل والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح [به] المنهاج، وقمع به بدعة المبدعين وزيف

---

= ومن حديث رفاعة الجهنمي رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦ - ٤٥٦٠) وإن شاهد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.

ومن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٦)، وإن شاهد صحيح أيضاً، رجاله ثقات رجال مسلم.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠) وإن شاهد حسن.

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد أيضاً (١/٣٨٨، ٤٠٣، ٤٤٦ - ٤٤٧) وإن شاهد لا يأس به في الشواهد، والله أعلم.

ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الإمام أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (باب التزول) (ص ٢٨٥ من كتاب عقائد السلف) وفي وإن شاهد مقال.

وبالجملة فأحاديث التزول متواترة تفيد القطع، والله أعلم.

١ [من النسخ الأخرى وكذا «مقالات الإسلاميين» (ص ٢١١)].

الزائرين وشك الشاكين، فرحمه الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفخم، وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاؤوا به من عند الله، وبما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً. وأن الله لا إله إلا هو واحد أحد فرد صمد، لم يتخذ **﴿مَنْجَةً وَلَا ولَدًا﴾** [الجن]، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله **﴿بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِتُظْهِرَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [التوبه: ٣٣...، وأن الجنة حق وأن النار حق، **﴿وَلَنَّ السَّاعَةَ مَاتَيْهُ لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبُورِ﴾** [الحج]، وأن الله مستوٍ على عرشه كما قال:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْسَى أَسْتَوَى﴾** [طه] وأنه له وجهأً كما قال: **﴿وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾** [الرحمن] وأن له يدين بلا كيف كما قال: **﴿خَلَقْتَنِي بِمَا يَدَاهُ مَبْشُوكَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾** [المائدة] وأن له عينين بلا كيف كما قال: **﴿تَجْرِي بِأَعْيُنَا﴾** [القمر: ١٤] وأن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالاً. وذكر نحواً مما ذكر في الفرق إلى أن قال: ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان وليس كل إسلام إيماناً، وندين بأن الله يقلب القلوب بين أصحابين من أصحاب الله عز وجل<sup>(١)</sup>، وأنه يضع السماوات على أصبع والأرضين على أصبع كما جاءت الرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. إلى أن قال: وإن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وئسلم بالروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول الله ﷺ التي رواها الثقات عدلاً عن عدل حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ. إلى أن قال: ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا، وأن الرب عز وجل يقول:

١ تقدم الحديث في صفحة (١٥٩) حاشية (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٢٩/١)، والبخاري (٣٣/٦) و(١٧٤/٨)، وMuslim (٢٠٢، ١٨٧، ١٧٤، ٤٢٩)، ومسلم (٢١٤٧، ٢١٤٨)، والترمذى (تفسير سورة الزمر) من حديث عبد الله بن مسعود رض قال: جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع، والماء والشرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾** [الأعراف: ٩١...].

«هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» وسائل ما نقلوه وأثبتوه خلافاً لما قال أهل الزَّيغ والتضليل. ونعود فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن [لنا] به، ولا نقول على الله ما لم نعلم، ونقول: إن الله يجيء يوم القيمة، كما قال:

**﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾** [الفجر] وإن الله يقرب من عباده كيف يشاء كما قال:

**﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾** [ق] وكما قال:

**﴿فَتَمَّ دَنَا فَنَدَكَ** ٨ **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** ٩ **﴾[النجم]** إلى أن قال: وسنحتاج لما ذكرناه من قولنا، وما بقي مما لم نذكره باباً باباً. ثم تكلم على أن الله يرى، واستدل على ذلك، ثم تكلم على أن القرآن غير مخلوق واستدل على ذلك، ثم تكلم على من وقف في القرآن وقال: لا أقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق، ورد عليه، ثم قال في باب ذكر الاستواء على العرش فقال: إن قال قائل: ما يقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن الله مستوي على عرشه كما قال:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾** ٥ [طه] وقد قال تعالى:

**﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُمْ** ١٠ [فاطر: ١٠] وقال تعالى:

**﴿وَبَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ** ١٥٨ [النساء: ١٥٨] وقال:

**﴿وَيُدِيرُ الْأَمْرَ وَنَسَمَةٌ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْنِي إِلَيْهِ** ٥ [السجدة: ٥] وقال تعالى حكاية عن فرعون:

**﴿يَهْمَنُ أَبِنَ لِي صَرْحًا لَعِلَّ أَتَلْعَنُ الْأَسْبَابَ** ٢٣ **أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ** موسى **وَلَقِي لَأَظْهَمَ كَيْدِيًا** ٢٤ [غافر] كذب موسى في قوله: إن الله فوق السموات، وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْبِئَ إِلَكُمْ الْأَرْضَ** ١٦ [الملك: ١٦] فالسموات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السموات قال تعالى:

﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٧] لأنَّه مسْتَوٍ على عرشه الذي هو فوق السماوات، وكلَّ ما علا فهو سماء، فالعرش أعلى السماوات، وليس إذا قال: **﴿أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾** يعني جميع السماء، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات، ألا ترى أنَّ الله عز وجل ذكر السماوات فقال تعالى: **﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾** [نوح: ١٦] فلم يرد أنَّ القمر يملؤهن وأنَّه فيهن جميعاً، ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأنَّ الله على العرش الذي هو فوق السماوات، فلو لا أنَّ الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا إلى الأرض ثم قال:

فصل: وقد قال القائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إنَّ معنى قوله:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْءِ شَيْءٌ أَسْتَوَى﴾** [طه] بمعنى أنه استولى وملك وقهر، وأنَّ الله عز وجل في كل مكان، وجحدوا أن يكون عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة. فلو كان كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأنَّ الله قادر على كل شيء والأرض، فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعلى ما في العالم، فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء، وهو عز وجل مستول على الأشياء كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأقدار، لأنَّه قادر على الأشياء مستول عليها. وإذا كان قادراً على الأشياء كلها - ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول: إنَّ الله مستو على الحشوش و[الأخلية] - لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها. وذكر دلالات من القرآن والحديث والإجماع، والعقل. ثم قال: باب الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين. وذكر الآيات في ذلك، ورَدَ على المتأولين لها بكلام طويل لا يتسع هذا الموضوع لحكايته، مثل قوله: فإن سئلنا: أتقولون: الله يدان؟ قيل: نقول ذلك، وقد دل [عليه] قول الله تعالى:

**﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** [الفتح: ١٠] وقوله تعالى:

﴿لَمَا خَلَقْتُ إِيَّاهُ﴾ [ص: ٧٥] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده»<sup>(١)</sup> وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله خلق آدم بيده، وخلق جنة عدن بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس شجرة طوبى بيده»<sup>(٢)</sup> وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا ﴿إِيَّاهُ﴾، ويريد بها النعمة، وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها، وما يجري مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل: فعلت [كذا] بيدي ويريد به النعمة، بطل أن يكون معنى قوله عز وجل: ﴿إِيَّاهُ﴾، النعمة. وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم - وهو أفضل المتكلمين من المتسببن إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده - [قال] في كتاب «الإبانة» تصنيفه: فإن قال قائل: فما الدليل على أن الله وجهاً ويداً؟ قيل [له]: قوله:

﴿وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ ذُرُّ الْجَنَلِ وَالْأَكْرَابِ﴾ [الرحمن: ٣٧] وقوله تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ إِيَّاهُ﴾ [ص] فأثبت لنفسه وجهها ويداً، فإن قال: فما أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة إن كنتم لا تعقلون وجهها ويداً إلا جارحة؟ قلنا: لا يجب هذا، كما لا يجب إذا لم نعقل حياً عالماً قادرًا، إلا

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٥) حاشية (٥).

٢ أما قوله: «خلق آدم بيده، وخلق جنة عدن بيده، وكتب التوراة بيده» فقد تقدمت الأحاديث الصحيحة في إثبات ذلك، صفة (٢٢٣) حاشية (١٢ و ٤). وأما بشأن قوله: «وغرس شجرة طوبى بيده» فقد أخرج ابن جرير (٨٨/١٣) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لهم وحسن ما بشرجنة غرسها الله بيده، ونفح فيها من روحه بالحلبي والحلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة»، وفي إسناده الحسن بن شبيب، وغالب الظن أنه المكتب أو المعلم. قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الذهبي في «الميزان»: المتعين ما قال ابن عدي فيه. وفي إسناده كذلك فرات بن أبي الفرات، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وضعفه غيره، والله أعلم.

جسمًا، أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه، وكما لا يجب في كل شيء كان قائماً بذاته أن يكون جوهرًا، لأننا وإياكم لا نجد قائماً بنفسه في شاهدنا إلا كذلك. وكذلك الجواب لهم إن قالوا: فيجب أن يكون علمه وحياته وكلامه وسمعه وبصره وسائر صفاته عرضاً، واعتلو بالوجود. وقال: فإن قال: فهل تقولون: إنه في كل مكان، قيل له: معاذ الله بل هو مستو على عرشه كما أخبر في كتابه فقال:

**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوٰ﴾** [ط]. وقال الله تعالى: **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْبُرُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾** [فاطر: ۱۰] وقال تعالى: **﴿مَأْمُنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ فَإِذَا هُوَ تَمُورُ﴾** [الملك: ۱۱] وقال: ولو كان في كل مكان [لكان]<sup>(۱)</sup> في بطن الإنسان وفيه والحوش، والمواقع التي يرغب عن ذكرها، [و] لوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص بتنقصها إذا بطل منها ما كان، ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا، وهذا قد أجمع المسلمين على خلافه وتخطئة قائله. وقال أيضاً في هذا الكتاب: صفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفاً بها، وهي الحياة والعلم والسمع والبصر والكلام والإرادة والبقاء واليدان والوجه والعينان والرضا والغضب.

وقال في كتاب «التمهيد» كلاماً أكثر من هذا، [لكن ليست النسخة حاضرة عندي]. وكلامه وكلام غيره من المتكلمين مثل هذا الباب كثير لمن يطلبه وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنّة وأثار السلف عن كل كلام. وملاك الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيماناً، بحيث يكون له عقل ودين، حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنّة يعنيه عن كل شيء. لكنَّ كثيراً من الناس قد صار متسبباً إلى بعض طوائف المتكلمين، ومحسناً الظن بهم دون غيرهم، ومتوهماً أنهم حققوا في هذا الباب ما لم يتحققه غيرهم، فلو أتي بكل آية ما تبعها حتى يؤتى

[١] [زيادة من النسخ ومن كتاب «التمهيد» للباقلي (ص ۲۶۰) طبع المكتبة الشرقية بيروت].

بشيء من كلامهم، ثم [هم] مع هذا مخالفون لأسلافهم غير متبعين لهم، فلو أنهم أخذوا بالهدي الصحيح الذي يجدونه في كلام أسلافهم لرجي لهم مع الصدق في طلب الحق أن يزدادوا هدى، ومن كان لا يقبل الحق إلا من طائفة معينة، ثم لا يستمسك بما جاء به من الحق، ففيه شبه من اليهود الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا إِنْتُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا نَوْمَنْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءُهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمَ تَقْتُلُنَّ أُنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١] [البقرة] فإن اليهود قالوا: لا نؤمن إلا بما أنزل علينا، قال الله تعالى [لهم]:

﴿فَلَمَ تَقْتُلُنَّ أُنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١] [البقرة] أي: إن كنتم مؤمنين بما أنزل عليكم، يقول سبحانه: لا لما جاءتكم به أنبياؤكم تتبعون، ولا لما جاءتكم به سائر الأنبياء تتبعون، ولكن إنما تتبعون أهواءكم، فهذا حال من لم يتبع الحق، لا من طائفته ولا من غيرها، مع كونه يتعصب لطائفة<sup>(١)</sup> دون طائفة بلا برهان من الله ولا بيان.

وكذلك قال أبو المعالي الجوني في كتاب «الرسالة النظمية»: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى رب سبحانه وتعالى. قال: والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب رسول الله ﷺ على ترك التعرض لمعانيها وترك ما فيها، وهم صفة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتوصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتملاً، لأوشك أن يكون اهتمامهم [بها] فوق اهتمامهم

---

<sup>١</sup> في الأصل: «الطائفه».

بفروع الشريعة، فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبوع فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات وَيَكِلَّ معناها إلى الرب تعالى، فليجر [آية] الاستواء والمجيء، قوله:

﴿وَلَمَّا خَلَقْتُ يَدَيْهِ﴾ [ص: ٧٥] و[قوله] ﴿وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] قوله: ﴿تَبَرِّي إِيمَانِنَا﴾ [القمر: ١٤] وما صح من أخبار الرسول ﷺ، كخبر التزول وغيره، على ما ذكرناه. اهـ.

قلت: وليرعلم السائل أن الغرض من هذا الجواب ذكر الفاظ بعض الأئمة العلماء، الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب.

وليس كل من ذكرنا شيئاً من قوله من المتكلمين وغيرهم، يقول بجميع ما قوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل من كل متكلم به. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في كلامه المشهور عنه الذي رواه أبو داود في «سننه»: أقبلوا الحق من كل من جاء به ولو كان كافراً - أو قال: فاجرأ - واحذروا زينة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نوراً أو كلاماً هذا معناه<sup>(١)</sup>.

فأما تقرير ذلك بالدليل، وإماتة ما يوطن من الشبه، وتحقيق الأمر على وجه يخلص إلى القلب ما يبرد به من اليقين، ويقف على مواقف آراء العباد في هذه المهام، فما تتسع له الفتوى، وقد كتبت شيئاً من [ذلك قبل] هذا وخطبت ببعض ذلك بعض من يجالسنا، وربما أكتب إن شاء الله في ذلك ما يحصل [به] المقصود، وجماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منها كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقصد اتباع الحق وأعرض عن

<sup>(١)</sup> أخرج هذا الأثر الموقوف على معاذ بن جبل ﷺ أبو داود (٤٦١) بسياق طويل، وإنسانه صحيح. وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٦٦) عن يزيد بن عميرة - وهو من أصحاب معاذ - وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [ولكن يزيد ليس من رجال مسلم].

تحريف الكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وآياته، ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً بتة، مثل أن يقول القائل: ما في كتاب الله والسنة من أن الله فوق العرش مخالفة في الظاهر لقوله:

**﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ﴾** [الحديد: ٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، فإن هذا يخلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، و[هو] فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه:

**﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرِجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [الحديد] فأخبر أنه فوق العرش، [يعلم كل شيء]، وهو معنا أينما كنا، كما قال النبي ﷺ في حديث الأوغال: «والله فوق العرش» وهو يعلم ما أنتم عليه» وذلك أن كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها [في اللغة] إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين وشمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو النجوم معنا، ويقال: هذا المتعان معي، لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك، فالله تعالى مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة، ثم هذه المعية تختلف أحکامها بحسب الموارد، فلما قال:

**﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرِجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ﴾** [الحديد: ٤] دل ظاهر الخطاب أن حكم هذه المعية

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٦٢، ٣٤، ٢٩، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ١٤١) والبخاري (١/١٠٦، ١٨٣) و(٢/٦٢) و(٧/٩٨)، ومسلم (١/٣٨٨)، وأبو داود (٤٧٩)، والإمام مالك (٤٥٧)، والنمساني (٢/٥١)، وأبي ماجه (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عمر رض.

وجاء نحوه عن أنس رض، عند البخاري (١٠٦/١).

وعن أبي سعيد رض، عند الإمام أحمد (٣/٢٤، ٦٥) وأبي داود (٤٨٠).

ومن حديث جابر رض، عند مسلم (٤/٢٣٠٣)، وأبي داود (٤٨٥).

ومن حديث حذيفة رض، عند ابن ماجه (١٠٢٣).

ومقتضاها أنه مطلع عليكم، [وشهيد عليكم]، ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: [إنه] معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقة. وكذلك قوله تعالى:

﴿لَمَّا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْتُهُرَّ وَلَا خَسْعَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْقَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُدٌ أَنَّمَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] ولما قال النبي ﷺ [لصاحبه] في الغار:

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [التوبه: ٤٠] كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودللت الحال على أن حكم هذه المعية هنا هو الاطلاع والنصر والتأييد، وكذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقْوَا وَالَّذِينَ هُمْ شَهِيدُوكَ﴾ [النحل: ١٦] وكذلك قوله لموسى وهارون:

﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ أَسْعَعُ وَارِئَ﴾ [طه: ٤٦] هنا المعية على ظاهرها وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد، وقد يدخل على صبي ما يخيفه<sup>(١)</sup> فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف ويقول: لا تخاف أنا معك، أو أنا هنا، أو أنا حاضر، ونحو ذلك، يتباهى على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروره، ففرق بين معنى المعية ومقتضاها، وربما صار مقتضاها من معناها فيختلف باختلاف الموضع، فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع يقتضي في كل موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر. فلما أن تختلف دلالتها بحسب الموضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها، وإن امتاز كل موضع بخاصية، فعلى التقديررين، ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها.

ونظيرها من بعض الوجوه «الربوبية، والعبودية»، فإنها - وإن اشتركت في أصل الربوبية والتعبيد - [لها معان بحسب الموضع]: فلما قال:

١ في الأصل: «فيختفه».

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبَّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ۝﴾ [الأعراف] كانت مريوبية موسى وهارون لها اختصاص زائد على الربوبية العامة للخلق، فإن من أعطاه الله من الكمال أكثر مما أعطى غيره فقد ربه ورباه ربوبية وتربيه أكمل من غيره. وكذلك قوله:

﴿عَنَّا يَشَرُّبُ هَا عِبَادُ اللَّهِ يَعْجِزُونَنَا تَقْيِيرًا ۝﴾ [الإنسان].

و ﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ يَعْبُدُوهُ لَتَلًا ۝﴾ [الإسراء: ۱] فإن العبد تارة يعني به المعبد، فيعمم الخلق كما في قوله تعالى:

﴿إِن كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَبَّهُنَّ عَبْدًا ۝﴾ [مريم] وتارة يعني به العابد في شخص. ثم يختلفون، فمن كان عبد علمًا وحالًا كانت عبوديته أكمل، فكانت الإضافة في حقه أكمل مع أنها حقيقة في جميع الموضع.

ومثل هذه الألفاظ يسميها بعض الناس مشككة، لتشكك المستمع فيها، هل هي من قبيل الأسماء المتواطئة أو من قبيل المشتركة في اللفظ فقط؟ والمحققون يعلمون أنها ليست خارجة عن جنس المتواطئة، إذ واضح اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك، وإن كان نوعاً مختصاً من المتواطئة فلا بأس بتخصيصها بلفظ، ومن علم أن المعية تضاف إلى كل نوع من أنواع المخلوقات، كإضافة الربوبية مثلاً، وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش، وأن الله يوصف بالعلو والحقيقة الفوقية، ولا يوصف بالسفول [ولا التحتية] قط، لا حقيقة ولا مجازاً، علم أن القرآن على ما هو عليه من غير تحريف.

ثم من يتوهם أن كون الله في السماء، بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه، فهو كاذب إن نقله عن غيره، وضال إن اعتقده في ريه. وما سمعنا أحداً يفهمه من اللفظ، ولا رأينا أحداً ينقله عن أحد. ولو سئل سائر المسلمين: هل يفهمون من قول الله ورسوله: إن الله في السماء، أن السماء تحويه؟ لبادر كل واحد منهم [إلى] أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا، وإذا كان الأمر هكذا فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محالاً لا يفهمه الناس منه ثم يريد أن يتأنله، بل عند المسلمين أن الله في السماء، وأنه على العرش، واحد، إذ السماء إنما

يراد بها العلو، فالمعنى أن الله في العلو لا في السفل، وقد علم المسلمين أن كرسيه سبحانه وسع السماوات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقة في أرض فلة<sup>(١)</sup> وأن العرش خلق من مخلوقات الله، لا نسبة [له] إلى قدرة الله وعظمته، فكيف يتوهם بعد هذا أن خلقا يحصره ويحويه؟ وقد قال سبحانه وتعالى:

**﴿وَلَا أُصِّلُنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾** [طه: ٧١] وقال تعالى:

**﴿فَسَرِّبُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٣٧... ] بمعنى «على»، ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً، وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف، وأنها متواطئة في الغالب لا مشتركة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يصدق قبل وجهه...» الحديث<sup>(٢)</sup> حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه ينادي السماء، أو أنه ينادي الشمس، أو القمر ل كانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه. وقد ضرب النبي ﷺ المثل بذلك، **﴿وَلَوْلَهُ الْمَتَّلُ الْأَعُلَّ﴾** [النحل: ٦٠]، ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه، لا تشبيه الخالق بالمخلوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به»، فقال له أبو زين العقيلي:

**١** أخرج الإمام ابن جرير الطبرى في «التفسير» (٣٩٩/٥) عن أبي ذر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أقيمت بين ظهرى فلة من الأرض» [وفيه ضعف و] انقطاع كما قال الألبانى في «الصحىحة» برقم (١٠٩). وأخرجه أيضاً ابن مردويه - «تفسير ابن كثير» (٣١٠/١). - عن أبي ذر أنه سأله النبي صل عن الكرسي فقال رسول الله صل: «والذي نفسي بيده ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقة بأرض فلة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلة على تلك الحلقة». وللحديث طرق أخرى ذكرها الألبانى في «الصحىحة» (برقم ١٠٩) ثم قال: وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح .اه.

**٢** تقدم الحديث في الصفحة (٢٣٧).

كيف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال النبي ﷺ: «سأبئنك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلّكم يراه مخليناً به، وهو آية من آيات الله، فالله أكبر» أو كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وقال:

«إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»<sup>(٢)</sup> فشبه الرؤية بالرؤبة، وإن لم يكن المرئي مشابهاً للمرئي، فالمؤمنون إذا رأوا ربهم يوم القيمة وناجوه، كل يراه فوقه قبل وجهه، كما يرى الشمس والقمر، ولا منافاة أصلاً. ومن كان له نصيب من المعرفة بالله والرسوخ في العلم بالله يكون إقراره بالكتاب والسنة على ما هما عليه، أوكدَ.

واعلم أن من المتأخرین من يقول: مذهب السلف إقرارُها على ما جاءت به مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، وهذا اللفظ مجمل، فإن قوله: ظاهرها غير مراد، يحتمل أنه أراد بالظاهر نعوت المخلوقين وصفات المحدثين، مثل أن يراد بكون الله قبل وجه المصلي أنه مستقر في الحافظ الذي يصلى إليه، وأن الله معنا، ظاهره أنه إلى جانبنا، ونحو ذلك، فلا شك أن هذا غير مراد.

ومن قال: إن مذهب السلف أن هذا غير مراد فقد أصاب في المعنى، لكن أخطأ بإطلاق القول بأن هذا ظاهر الآيات والأحاديث، فإن هذا المحال ليس هو الظاهر على ما قد بيته في غير هذا الموضوع، اللهم إلا أن يكون هذا المعنى الممتنع صار يظهر لبعض الناس، فيكون القائل لذلك مصيبةً بهذا الاعتبار، ومعذوراً في هذا الإطلاق، فإن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٧٣١ - ١١/٤ - ١٣)، وأبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجه (١٨٠) من حديث أبي رزين العقيلي رض، وفي إسناده وكيع بن عدس - أو حدس - قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

٢ الحديث بلفظ: «إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون القمر..»، وفي لفظ: نظر إلى القمر وقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا..» أخرجه الإمام أحمد (٣٦٥/٤)، والبخاري (١٤٣، ١٣٩/١)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، وأبي داود (٤٧٢٩)، وأبي حميد الدين (١٧٧) من حديث جرير بن عبد الله رض - وقد تقدم بمعناه أيضاً في أحاديث صفحة (١٩١) حاشية (١).

أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية. وكان أحسن من هذا أن يبين لمن اعتقاد أن هذا هو الظاهر، أن هذا ليس هو الظاهر، حتى يكون قد أعطى كلام الله و[كلام] رسوله حقه لفظاً ومعنى.

وإن كان الناقل عن السلف أراد بقوله: الظاهر غير مراد عندهم أن المعاني التي تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال الله وعظمته، ولا يختص بصفة المخلوقين، بل هي واجبة لله أو جائزة عليه، جوازاً ذهنياً أو جوازاً خارجياً، غير مراد، فهذا قد أخطأ فيما نقله عن السلف، أو تعمد الكذب، مما يمكّن أحداً أن ينقل عن واحد من السلف ما يدل لا نصاً ولا ظاهراً أنهم كانوا يعتقدون أن الله ليس على العرش، ولا أن الله ليس له سمع ولا بصر [لَا] يد حقيقة، وقد رأيت أن هذا المعنى ينتحله بعض من يحكى عن السلف، ويقولون: إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السلف، بمعنى أن الفريقين اتفقا [على] أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله عز وجل، ولكن السلف سكتوا عن تأويلها، والمتاخرين رأوا المصلحة [في] تأويلها، لمسيس الحاجة إلى ذلك، ويقولون: الفرق [بين الطريقين] أن هؤلاء قد يعيّنون المراد بالتأويل، وأولئك لا يعيّنون لجواز أن يراد غيره. وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف، أما في كثير من الصفات فقطعاً، مثل أن الله فوق العرش، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم، الذي لم يحك هنا عشره، علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصريحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط، وكثير منهم قد صرّح في كثير من الصفات بمثل ذلك.

والله يعلم أنني بعد البحث التام، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، ما رأيت كلام أحد منهم يدل لا نصاً ولا ظاهراً ولا بالقرائن على نفي الصفات الخبرية في نفس الأمر، بل الذي رأيته أن كثيراً من كلامهم يدل إما نصاً وإما ظاهراً على تقرير جنس هذه الصفات، ولا أنقل عن كل واحد منهم إثبات كل صفة، بل الذي رأيته أنهم يثبتون جنسها في الجملة، وما رأيت أحداً منهم نفاهما، وإنما ينفون التشبيه، وينكرُون على المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، مع

إنكارهم على من ينفي الصفات أيضاً، كقول نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري:

من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً. وكانوا إذا رأوا الرجل قد أغرق في نفي التشبيه من غير إثبات الصفات قالوا: هذا جهمي معطل، وهذا كثير جداً في كلامهم، فإن الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمون من ثبت شيئاً من الصفات مشبهاً، كذباً منهم وافتراء، حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله عليهم بذلك، حتى قال ثمامنة بن الأشرس - من رؤساء الجهمية - ثلاثة من الأنبياء مشبهاً: موسى حيث قال:

﴿إِنَّ هُنَّ إِلَّا فِتَنَنَّكُم﴾ [الأعراف: ١٥٥] وعيسى حيث قال:

﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ومحمد ﷺ حيث قال:

«ينزل ربنا»<sup>(١)</sup>. وحتى [أن] مجلّ المعتزلة تدخل عامة الأئمة، مثل مالك وأصحابه، والثوري وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وغيرهم، في قسم المشبهاً، وقد صنف أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن درباس الشافعي جزءاً سماه «تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة» ذكر فيه كلام السلف وغيرهم في معانٍ هذه الألقاب، وذكر أن أهل البدع، كل صنف منهم يلقب أهل السنة بلقب افتراء، بزعم أنه صحيح على رأيه الفاسد، كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي ﷺ بالألقاب افتروها، فالرواوض تسميهم: نواصب، والقدرية يسمونهم: مجردة، والمرجئة تسميهم: شكاكاً، والجهمية يسمونهم: مشبحة، وأهل الكلام يسمونهم: حشوية، ونوابت وغثاء وغيرها إلى أمثال ذلك. كما كانت قريش تسمي النبي ﷺ تارة مجنوناً، وتارة شاعراً، وتارة كاهناً، وتارة مفترياً، قالوا: فهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة. قالوا: فإن السنة هي ما كان عليه

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٨).

رسول الله ﷺ [وأصحابه] اعتقاداً واقتاصاداً، وقولاً وعملاً، فكما أن المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة، وإن اعتقدوا صدقها بناء على عقيدتهم الفاسدة، فكذلك التابعون له على بصيرة، الذين هم أولى الناس به في المحبة والممات، ظاهراً وباطناً.

وأما الذين وافقوه ببواطنهم، وعجزوا عن إقامة الظواهر، والذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن، أو الذين وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان، لا بد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصاً يذمونهم [به] ويسمونهم بأسماء مكذوبة، وإن اعتقدوا صدقها:

كقول الرافضي: من لم يبغض أبا بكر وعمر فقد أبغض علياً، لأنه لا ولية لعلي إلا بالبراءة منها، ثم جعل من أحب أبا بكر وعمر ناصبياً، بناء على هذه الملازمة الباطلة التي اعتقدوها صحيحة أو عاند فيها، وهو الغالب.

وكقول القدربي: من اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد، فقد سلب العباد الاختيار والقدرة، وجعلهم مجبورين كالجمادات التي لا إرادة لها ولا قدرة.

وكقول الجهمي: من قال: إن الله فوق العرش، فقد زعم أنه محصور، وأنه جسم مركب محدود، وأنه مشابه لخلقه.

وكقول الجهمية [المعتزلة]: من قال: إن الله علماً وقدرة، فقد زعم أنه جسم [مركب]، وهو مشبه، لأن هذه الصفات أعراض، والعرض لا يقوم إلا بجواهر متحيز، وكل متحيز جسم [مركب] أو جواهر فرد، ومن قال ذلك فهو مشبه، لأن الأجسام متماثلة. ومن حکى عن الناس المقالات وسماهم بهذه الأسماء المكذوبة بناء على عقيدتهم التي هم مخالفون لهم فيها فهو وربه، والله من ورائه بالمرصاد، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ لِلَّئِنْ إِلَّا يَأْتِيهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وجماع الأمر أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة: قسمان يقولان: تجري على ظواهرها، وقسمان يقولان: هي [على] خلاف ظواهرها، وقسمان يسكنان.

أما الأولون فقسمان: أحدهما من يجريها على ظواهرها، ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين. فهو لاء المشبهة، ومذهبهم باطل، أنكره السلف، وإليه يتوجه الرد بالحق.

والثاني: من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجري ظاهر اسم العليم والقدير والرب والإله والموجود والذات ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله، فإن ظواهر هذه الصفات في حق المخلوق إما جوهر محدث، وإنما عرض قائم به، فالعلم والقدرة والكلام والمشيئة والرحمة والرضا والغضب ونحو ذلك في حق العبد أعراض، والوجه واليد والعين في حقه أجسام، فإذا كان الله موصوفاً عند عامة أهل الإثبات بأن له علماً وقدرة وكلاماً ومشيئة، ولم يكن ذلك عرضاً يجوز عليه ما يجوز على صفات المخلوقين، جاز أن يكون وجه الله ويداه ليست أجساماً يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين، وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم، وكلام الباقيين لا يخالفه، وهو أمر واضح، فإن الصفات كالذات، فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات، فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات، فمن قال: لا أعقل علماً ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودين، قيل له: فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذات المخلوقين؟ ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء إلا ما يناسب المخلوق، فقد ضل في عقله ودينه.

وما أحسن ما قال بعضهم: إذا قال [لك] الجهمي: كيف استوى، وكيف ينزل إلى سماء الدنيا، وكيف يداه أو نحو ذلك؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال لك: ما يعلم ما هو إلا هو، وكنه الباري غير معلوم للبشر، فقل له: فالعلم بكيفية الصفات مستلزم للعلم بكيفية الموصوف، فكيف يمكن أن تعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيته؟ وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي لك.

بل هذه المخلوقات في الجنة، قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه

قال:

ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء<sup>(١)</sup>. وقد أخبر الله تعالى أنه لا «تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ» [السجدة: ١٧] وأخبر النبي ﷺ: «أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»<sup>(٢)</sup> فإذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله كذلك، فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى؟ وهذه الروح التي فيبني آدم قد علم العاقل اضطراب الناس فيها، وإمساك النصوص عن بيان كيفيةها أفلأ يعتبر العاقل بها عن الكلام في كيفية الله، مع أنها نقطع بأن الروح في البدن، وأنها تخرج منه وتدرج إلى السماء، وأنها تسل منه وقت التزع كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة، لا نغالي في تجريدها غلو المتكلفة ومن وافقهم، حيث نفوا عنها الصعود والنزول والاتصال بالبدن والانفصال عنه وتبخطوا فيها حيث رأوها من غير جنس البدن وصفاته، فعدم مماثلتها للبدن لا ينفي أن تكون هذه الصفات ثابتة لها بحسبها، إلا أن يفسروا كلامهم بما يوافق النصوص، فيكونون قد أخطأوا في اللفظ، وأنى لهم بذلك؟! [ولا نقول: إنها مجرد جزء من أجزاء البدن، كالدم والبخار مثلاً، أو صفة من صفات البدن والحياة، وإنها مختلفة الأجساد ومساوية لسائر الأجساد في الحد والحقيقة كما يقول طوائف من أهل الكلام، بل نتيقن أن الروح عين موجودة غير البدن وأنها ليست مماثلة له وهي موصوفة بما نطقت به النصوص حقيقة لا مجازاً، فإذا كان مذهبنا في حقيقة الروح وصفاتها بين المعطلة والممثلة، فكيف الظن بصفات رب العالمين؟!].

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها - أعني الذين يقولون: ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله فقط، وأن الله لا صفة له ثبوتية، بل صفاته: إما سلبية وإما إضافية وإما مركبة منها، أو يثبتون بعض الصفات، وهي الصفات السبعة

١ أخرجه الإمام ابن جرير في «التفسير» (١/١٧٤) عن ابن عباس رض، وروجاه ثقات غير أن فيه الأعمش، وهو مدلس وقد عننه. وذكره السيوطي في « الدر المنشور » (١/٣٨) وعزاه أيضاً لمسدد وهناد في « الزهد » وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في « البعث ».

٢ تقدم الحديث في الصفحة (١٨٦) حاشية (٢).

أو الشمانية أو الخمسة عشر، أو يثبتون الأحوال دون الصفات [ويقررون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث] على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين، فهؤلاء قسمان:

قسم يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم: استوى بمعنى استولى، أو بمعنى علو المكانة والقدر، أو بمعنى ظهور نوره للعرش، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه، إلى غير ذلك من معانٍ للمتكلمين.

وقسم يقولون: الله أعلم بما أراد بها، لكننا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمناه.

وأما القسمان الواقفان: فقسم يقولون: يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بالله عز وجل، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله، ونحو ذلك. وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم. وقوم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات.

فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها.

والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها القطع بالطريقة الثانية، كالآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق عرشه، وتُغلَّم طريقة الصواب في هذا وأمثاله بدلالات الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، دلالة لا تحتمل النقيض، وفي بعضها قد يغلب على الظن ذلك مع احتمال النقيض، وتردد المؤمن في ذلك هو بحسب ما يؤتاه من العلم والإيمان، **﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ كُلَّمَا لَّمْ مِنْ نُورٍ﴾** [النور]، ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فليذدغ بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق

بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup> وفي رواية لأبي داود: أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك، فإذا افتقر العبد إلى الله ودعاه وأدمن النظر في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى، ثم إن كان قد خبر نهايات إقدام المتكلمين في هذا الباب، وعرف غالب ما يزعمونه برهاناً وهو شبهة، ورأى أن غالب ما يعتمدونه أن يقول إلى دعوى لا حقيقة لها، أو شبهة مركبة من قياس فاسد، أو قضية كلية لا تصح إلا جزئية، أو دعوى إجماع لا حقيقة له، أو التمسك في المذهب والدليل بالألفاظ المشتركة، ثم إن ذلك إذا ركب بالفاظ كثيرة طويلة غريبة عن من لم يعرف اصطلاحهم أو همت الغرّ ما يوهمه السراب للعطشان، - ازداد إيماناً وعلماً بما جاء به الكتاب والسنة، فإن الضد يُظْهِرُ مُحَسَّنَهُ الضدُّ، وكل من كان بالباطل أعلم، كان للحق أشدّ تعظيمًا، وبقدره أعرف [إذا هدى إليه].

فأما المتوسط من المتكلمين فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهى نهايته، فإن [من] لم يدخل فيه فهو في عافية، ومن أنهى فقد عرف الغاية فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله. وأما المتوسط، فيتوهم بما يلقاه من المقالات المأخوذة، تقليداً لمعظمه [و] تهويلاً.

وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطلب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان.

ومن علم أن المتكلمين من المتكلفة وغيرهم، هم في الغالب في **قوله مختلف** **﴿يُوقَكُ عَنْهُ مِنْ أُفَكَ﴾**، [الذاريات] يعلم الذكي منهم العاقل، أنه ليس هو فيما ي قوله على بصيرة، وأن حجته ليست بينة، وإنما هي كما قيل فيها:

---

**١** أخرجه الإمام أحمد (٦/١٥٦)، ومسلم (١/٥٣٤)، وأبو داود (٧٦٧، ٧٦٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنمساني (٣/٢١٣)، وابن ماجه (١٣٥٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولفظ «المستد»: «أهدي لما اختلفت فيه...» ولفظ الباقي: «أهدي لما اختلف فيه...».

حجج تهافت كالزجاجِ تخالها حقاً وكل كاسر مكسور  
ويعلم العليم البصير بهم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي  
رحمه الله تعالى [حيث قال]: حكمي في أهل الكلام أن يضرروا بالجريدة  
والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب  
والسنة وأقبل على الكلام.

ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم،  
والشياطين مستحوذة عليهم، رحمتهم ورفقت عليهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً،  
وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة **﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ**  
**سَعْيُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْقِدُهُمْ إِنْ شَاءَ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ** **بِقَاتِلَتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا**  
**كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ** ﴿٢٦﴾ [الأحقاف].

ومن كان عالماً بهذه الأمور تبين له [ بذلك] حدق السلف وعلمهم  
وخبرتهم، حيث حذروا عن الكلام ونهوا عنه، وذموا أهله وعابوه، وعلم أن  
من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنة لا يزداد إلا بعداً.

فنسأل الله العظيم أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله  
عليهم، **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**، [آمين] وحسبنا الله ونعم  
الوكيل.

نجزت الفتوى الحموية في الرد على الجهمية، والحمد لله رب العالمين،  
وصلواته [سلامه] على محمد خاتم النبيين، وآلـه وصحبه أجمعين.



٦١ - مسألة: في رجل قرأ القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلی عليه أو نسلم عليه؟

**الجواب** لشيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: الحمد لله، لم يكن من عمل السلف أنهم يصلون ويصومون ويقرؤون، ويهدون للنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقدون عنه، وإن فعلوا ذلك<sup>(١)</sup> لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، لما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»<sup>(٢)</sup> بخلاف الأبوين، فإنه ليس كل ما يفعل الولد يكون لوالده مثله، وإن كان الأب ينتفع بعمل ولده. وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا، يثيبنا الله عليه، ويستحب هذا الدعاء في حق النبي ﷺ، فيزيده الله به من فضله، ويثيب عليه الداعي، ولا منه له عليه، بل لله المنة عليه وعلى سائر الخلق، وسائر الخلق محتاجون إلى الله تعالى، والأمة محتاجة إلى ما بعث الله تعالى به نبيها ﷺ، فإنما هداهم الله تعالى به، والله أعلم.

**١** [الكلام هنا غير واضح المعنى في بسط الجواب. وفي «تفسير ابن كثير» حول آية «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» ﴿٣٥﴾ [النجم]. قال: ومن هذه الآية استنبط الإمام الشافعي ومن اتبעה - كالأمام العز بن عبد السلام والشوكاني والصنعاني والقنوجي البخاري - أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا من كسبهم. انظر للتوضيح في هذا الموضوع في تفسير سورة النجم لابن كثير والشوكاني «وفتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٩٥ - ٩٧) مسألة (٦٧) ورسالة «حكم القراءة على الأموات» لمحمد أحمد عبد السلام ص (١٩) وما بعدها].

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٢)، ومسلم (٤/٢٠٦٠)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في من دعا إلى هدى فاتبع)، وابن ماجه (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رض، وتمامه: «ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وهو عند الإمام أحمد (٢/٥٠٥، ٥٢٠)، وابن ماجه (٢٠٤) من طريق آخر صحيح عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استن به...» الحديث. والحديث، باللفظ الأول عند الإمام مالك بлагاؤ (برقم ٥٠٩).

٦٢ - مسألة: (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسالته، وهو من الدين، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة، وهذا كما ذكر في الحديث أن:

«فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ» (١) تعدل ثلث القرآن»<sup>(١)</sup> لتضمنها الثالث الذي

١ أخرجه الإمام أحمد (٨/٣، ١٥، ٣٥، ٢٣، ٤٣)، والبخاري (٦/١٠٥) و (٧/٢٢١) و (٨/١٦٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والإمام مالك (٤٨٥)، والنسائي (٢/١٧١) عن أبي سعيد رض.

وهو عند البخاري (٦/١٠٥) و (٨/١٦٤) عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان رض. وأخرجه من حديث أبي هريرة رض، الإمام أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (١/٥٥٧) والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص). وابن ماجه (٣٧٨٧).

ومن حديث أبي الدرداء رض، عند الإمام أحمد (٥/١٩٥) و (٦/٤٤٧)، ومسلم (١/٥٥٦).

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري رض، عند الإمام أحمد (٥/٤١٨، ٤١٩)، والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص)، والنسائي (٢/١٧٢)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: لم يتبيّن لي وجه تحسينه مع أن رجاله ثقات، وليس فيهم من اخْتَلَطَ أو يدلُّس، وإن ساده متصل وإن كان نازلاً، فالأولى أن يقال: إنه صحيح، ليس حسناً فحسب، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي أيوب، عند الإمام أحمد (٢/١٧٣) وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام، غير أنه يتفوّى بالذى قبله.

والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/١٢٢)، وابن ماجه (٣٧٨٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري رض، وإن ساده حسن رجاله ثقات غير أبي قيس الأودي، وهو عبد الرحمن بن ثروان، قال في «الترمذى»: صدوق ربما خالف.

هو التوحيد، لأن القرآن توحيد وقصص وأمر. قوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم:

﴿يَأَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّنِّيْكَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث. ولهذا روي عنه أنه قال:

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup> وقال في الحديث المتفق عليه: «إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها، إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها، ويقولون: لو لا موضع اللبنة، فأنا تلّك اللبنة»<sup>(٢)</sup> فيه أكمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف،

---

= ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عند الترمذى ( أبواب فضائل القرآن ) (باب ما جاء في سورة الإخلاص) وفي (سورة إذا زلزلت) وإسناده ضعيف.

ومن حديث أنس رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٧٨٨) وفي إسناده ضعف.

ومن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب أو عن رجل من الأنصار، أخرجه الإمام أحمد (٤١/٥) بإسناد صحيح.

ومن حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٠٤) من رواية ابنتها حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنها، وإسناده لا بأس به.

وهو عند الإمام مالك (٤٨٧) بإسناد صحيح لكن عن حميد بن عبد الرحمن من قوله، وهو تابعي، وهذا ما يعرف بالمقطوع.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٨١)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٣)، والحاكم (٢/٦١٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الإمام مالك (١٦٣٤) بлагاؤه. والحديث بمجموع طرقه صحيح، كما قال الألباني في «الصحيحة» (٤٥)، والسيوطى في «الجامع الصغير» (١/٣٩٥) وعزاه أيضاً للبيهقي في «شعب الإيمان» وهو عند الجميع بلفاظ: «... مكارم الأخلاق»، «... صالح الأخلاق»، «... حسن الأخلاق».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/٤١٢، ٢٤٤، ٢٥٦، ٣١٢، ٣٩٨)، والبخاري (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/١٧٩١، ١٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣/٣٦١)، والبخاري (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/١٧٩١)، والترمذى ( أبواب الأمثال ) (باب ما جاء مثل النبي والأنبياء) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث. وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال:

﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِي أَجْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وربما لم يحرم عليهم جميع الخباث كما قال تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِيَقِهِ لَا شَرُوْبِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ لَا سَرُوْبِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرِيْهُ﴾ [آل عمران: ٢٩]. وتحريم الخباث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف، لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر، مما لم يتم إلا للرسول الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المترددة في المعروف. وقد قال الله تعالى:

﴿الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَغْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣] فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً. وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها حيث قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١] ولهذا قال أبو هريرة:

كتنم خير الناس للناس، تأتون بهم في القيود والسلسل حتى تدخلوهم الجنة<sup>(١)</sup>. فيبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم

وأيضاً عن أبي بن كعب رض، عند الإمام أحمد (١٣٧/٥)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ٣)، وإسناده حسن.

ومن حديث أبي سعيد رض، عند الإمام أحمد (٩/٣).

١ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/١٧٠) عند تفسير قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ».

وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى

﴿يَنْقُولُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقَدَّسَةَ إِنَّى كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تُرْدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَنْقِلُبُوا خَسِيرِينَ ﴾١١﴾ قَالُوا يَنْمُوسَقَ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ ﴾١٢﴾ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْمَمَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِلَيْكُمْ غَلِيلُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾١٣﴾ قَالُوا يَنْمُوسَقَ إِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هَنْهَا فَلَعِذُورُكَ ﴾١٤﴾ [العاشرة] وَقَالَ تَعَالَى :

**«أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِذْ قَاتَلُوا لِنَفْعِهِ لَهُمْ أَبْتَلَنَا مَلَكًا نُقْتَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْنَا إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقْتَلُوا قَاتِلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَأَبْنَائِنَا»**

[البقرة: ٢٤٦] فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين، ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا هم بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في «الصحيحين»، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«عرضت علي البارحة الأنبياء بأممهم، فجعل النبي يمر ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد، ورأيت

سوداً كثيراً - وفي رواية: فإذا الظراب ممتلئة بالرجال - فرجوت أن يكون أمتي، فقلت: هذه أمتي! فقيل: هذا موسى فيبني إسرائيل، ولكن انظر هكذا وهكذا. فرأيت سوداً كثيراً قد سد الأفق، قيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرق الناس ولم يبین لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناءنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يكتون ولا يسترون ولا يتظرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محسن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبوك بها عكاشة»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم، أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، إذ كانت أمراً بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟ والله سبحانه وتعالى كما أخبرنا بأنها تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله:

**﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَذْلِلُكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** [آل عمران] فإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٢٦، ١٦/٧، ١٩٩)، ومسلم (١١/٢٠٠، ١٩٩)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب ١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

وآخرجه عنه أيضاً مختصرأً أحمد (٣٢١/١)، والبخاري (٧/١٨٣)، ومن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٤٤٣، ٤٣٦، ٤٤١)، ومسلم (١٩٨/١).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٤٥٤، ٤٠٣، ٤٠١)، وإسناده حسن.

المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يشعروا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه. وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجب على كل أحد بعيته، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن. ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته. إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup> وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ومن النهي<sup>(٢)</sup> [عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله].

ويجب على أولي الأمر: وهو علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم وأمرؤنهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فأمرؤنهم بما أمر الله به ورسوله، مثل شرائع الإسلام، وهي الصلوات الخمس في مواقتها، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله، والتوكيل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠، ٤٩، ٢٠، ٥٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)، والنسائي (٨/١١١)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) عن أبي سعيد الخدري رض.

٢ من هنا ساقط من الأصل، وأضفناها من المطبوع.

لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك. ومن الأمر بالمعروف كذلك، الأمر بالاختلف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك.

وأما المنكر الذي نهى الله عنه رسوله فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعوا مع الله إلهاً آخر، كالشمس والقمر والكواكب، أو كَمَلَكٍ من الملائكة، أونبي من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تمثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يُدعى من دون الله تعالى، أو يستغاث به، أو يسجد له. فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسليه. ومن المنكر كل ما حرمه الله، كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر، والبیوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفييف المكيال والميزان، والإثم والبغى، وكذلك العبادات المبتدةعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك. والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>[۱]</sup>، ولهذا قيل: (ليكن أمرك بالمعروف، بالمعروف، ونهييك عن المنكر غير منكر). وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثني الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ثُرِكَ واجبٌ و فعل محرّمٌ، إذ

إلى هنا يتنهي الساقط في الأصل.

المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم. وهذا من معنى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال **الضلال**، وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد، فاما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرار في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وذلك أدنى أو أضعف الإيمان» وقال:

«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup> وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معرفة ولا ينكر منكرة<sup>(٢)</sup> وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالجوز مجخياً في حديث حذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup>.

١ أخرجه مسلم (٧٠/١) عن عبد الله بن مسعود رض أن رسول الله صل قال: «ما مننبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمره حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وهو في «مستند الإمام أحمد» (٤٥٨/١، ٤٦١) إلى قوله: «وي فعلون ما لا يؤمرون».

٢ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤، ٨٥٦٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٥/١) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس بن عرقوب الشيباني إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، فقال: بل هلk من لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر.

٣ أخرج الإمام أحمد (٤٠٥، ٣٨٦/٥)، ومسلم (١٢٨/١ - ١٢٩) عن حذيفة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فـأـيـ قـلـبـ أـشـرـبـهاـ نـكـتـ فـيـ نـكـتـ سـوـدـاءـ،ـ وـأـيـ قـلـبـ أـنـكـرـهاـ نـكـتـ فـيـ نـكـتـ بـيـضـاءـ.ـ حـتـىـ تـصـيرـ عـلـىـ قـلـبـيـنـ عـلـىـ أـيـضـ مـثـلـ الصـفـاـ فـلـاـ تـضـرـهـ فـتـتـ ماـ دـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ،ـ وـالـآـخـرـ أـسـوـدـ مـرـبـادـاـ كـالـجـوزـ مـجـخـيـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـفـةـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـوـاءـ»ـ هذاـ هوـ الحـدـيـثـ الذـيـ عـنـاهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـتـحـقـيقـ الدـكـتـورـ صـلاحـ الدـيـنـ الـمـنـجـدـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ،ـ وـلـيـسـ هـوـ كـذـلـكـ بـلـ هـوـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ عـنـدـ

وهنا يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»<sup>(١)</sup>.

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر، فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشنى: سالت عنها - أي الآية - رسول الله ﷺ قال:

«بل اتتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحناً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل

= أحمد ومسلم فقط، أما في البخاري وغيره فهي قصة المحادثة بين عمر وحذيفة رضي الله عنهما وهي أول هذا الحديث وهي التي في الصحيحين، أما تتمة الحديث باللفظ المذكور أعلاه فليست عند البخاري. وحديث عمر مع حذيفة كما يأتي: «قال حذيفة: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتنة فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعذبون فتنة الرجل في أهله وجاره، قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتنة التي تموج موج البحر، قال حذيفة: فأمسكت القوم، فقلت: أنا... إلخ.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/١، ٢، ٥، ٧، ٩)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) و (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (٤٠٠٥) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كما قال، إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

عمله<sup>(١)</sup> - فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك الله ولرسوله، وهو معتمد في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ومن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه. ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال:

«أدوا إليهم حقوقهم وسلموا الله حقوقكم»<sup>(٢)</sup> وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء كالمعتزلة، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، و يجعل المعذلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزليتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة.

وقد تكلمت عن قتال الأئمة في غير هذا الموضع.

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورة به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقدار

**[١]** أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشنى رض، وعند أبي داود والترمذى زيادة: قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم» وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده لا بأس به إن شاء الله [وقال الألبانى في «المشكاة» (٥١٤٤): إسناده ضعيف ولبعضه شواهد]، والله أعلم.

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري (٤/١٧٧) و (٨/٨٧)، ومسلم (٣/١٤٧٢)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في الأئمة) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإنما اجتهد رأيه لمعرفة الأشباء والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ويدللتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه، أمراً بمنكر، وسعيًا بمعصية الله ورسوله. وإن تكafa المعروف والمنكر المتلازمان لم يأمر بهما، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين. وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعواان، فإذا زالت منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميّتهم، وينفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس بقضية الإفك بما خاطبهم به، واعتذر منه وقال

له سعد بن معاذ<sup>(١)</sup> قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكلٍّ منهم قبيلته، حتى كادت تكون فتنة.

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر وإرادته لهذا، أو كراحته لهذا، موافقاً لحب الله وبغضه وإرادته وكراحته الشرعيين، وأن يكون فعله للمحظوظ ودفعه للمكره بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد قال:

﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراحته، في ينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتنى كانت إرادة القلب وكراحته

١ ذكر سعد بن معاذ<sup>رضي الله عنه</sup> ورد في بعض الطرق المروية عن عائشة رضي الله عنها بشأن قصة الإفك، وعلى ذلك اعتمد ابن سعد في أن غزوة بنى المصطلق - والتي وقع بعدها حديث الإفك - وقعت في شعبان من سنة خمس.

وقال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١١٥/٢): (وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقب حكمه في بنى قريطة عقب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بنى المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست) ثم ذكر أجوية بعض أهل العلم عن ذلك حتى ذكر من قال: إن المريسيع قبل الخندق ورده بقوله: (وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب، وأية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه<sup>رسالة</sup> سألها عن عائشة فقالت: أحمي سمعي ويصربي). قالت عائشة: وهي التي كانت تسامياني من أزواج النبي<sup>ص</sup>، وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزوجه بزينب كان في ذي القعدة سنة خمس). اهـ.

وقال ابن إسحاق - كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣١٣/٣) -: (إن غزوة بنى المصطلق في شعبان من سنة ست). وما هناك شيء يمنع قبول قول ابن إسحاق إلا مجيء ذكر سعد بن معاذ في زمن الإفك، إلا أن هذا الإشكال يزول بأن في رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة ذكر أسد بن حضير بدلاً من سعد بن معاذ .. انظر «سيرة ابن هشام» (٣١٣/٣) - وبهذا تتفق الرواية الأخيرة تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة رضي الله عنها بشأن قصة الإفك.

قال الإمام ابن حزم: (وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم) والله أعلم. راجع تخریج قصة الإفك (٥٣٣/٢) الحاشية (٤).

كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بناه في غير هذا الموضع، فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراحته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْهُ﴾** [القصص: ٥٠] فإن أصل الهوى هو محبة النفس، ويتابع ذلك بغضها، والهوى نفسه - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام العبد عليه فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى :

**﴿يَنَّدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص: ٢٦] وقال تعالى :

**﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْهُ أَتَيْتَهُ بِهَوَى هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهَ﴾** [القصص: ٥٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

«ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهو متبع، وإعجاب المرء بنفسه»<sup>(١)</sup>. والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب

١ أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (٨٠، ٨١) -، والطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (٩١/١) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٢) من طريقين عن أنس رضي الله عنه : إحداهما من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري، وزائدة منكر الحديث - كما قال البخاري - وزياد ضعيف.

أما الطريق الأخرى ففيها أئوب بن عتبة، وهو ضعيف سوء الحفظ - كما هو مشروح في ترجمته من «التهذيب» - وفيها أيضاً الفضل بن بكر، قال الذهبي : لا يعرف وحيثه منكر . اهـ. يعني هذا الحديث نفسه. وأشار أبو نعيم إلى طريق ثالث عن أنس لم يذكر من أخرجها، وفيها مقال [وحكمة الحافظ العراقي على سنته بالضعف] والله أعلم.

وروي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٩٠/١) - وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف . اهـ. [وحكمة على سنته الحافظ العلائي بالضعف]. وأخرجه البزار أيضاً - «كشف الأستار» (٨٢، ٨٣) - من حديث ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، وهما من طريق محمد بن عوف الخراساني، قال =

والبعض، ووجد إرادة وغير ذلك، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو «مَنْ أَتَيَّ هَوَانَهُ يُغَيِّرُ هُدَىٰ مِنْ أَنْبَأَ اللَّهُ» [القصص: ٥٠]، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخد إلهه هواه. واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المُشَكِّيات، فإن الأول حال الدين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى:

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكُمْ فَاقْلُمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنَّمَّا هَوَانَهُ يُغَيِّرُ هُدَىٰ مِنْ أَنْبَأَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ» [القصص: ٦٥] وقال تعالى:

«ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَعِنْفَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ يَعْقِلُونَ بِلَ أَتَيَّ الظَّالِمِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ» [الروم]. وقال تعالى:

«وَقَدْ فَصَلَّى لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَيْرًا لَيَضْلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ» [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى:

«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْعِلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ» [المائدة: ٧٧] وقال تعالى:

«وَلَئِنْ رَضَنَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىَ اللَّهِ هُوَ الْمُهَدِّىٰ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [آل عمران: ١٢٦] [البقرة] وقال في الآية الأخرى:

= الحافظ في «التقريب»: متروك. وقد أخرجه من حديث ابن عباس أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٣) وفي إسناده عيسى بن ميمون القرشي المدني، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الفلاس: متروك - «ميزان الاعتدال» (٣٢٥/٣). فالحديث كما ترى ضعيف في جميع طرقه [ولكنه بمجموع طرقه حسن كما حكم بذلك الحافظ المنذري والألباني في «الصحبيحة» (١٨٠٢)].

**﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ فَنَّ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَيْسَ الظَّالِمُونَ﴾** [البقرة: ١٤٥] وقال :

**﴿وَإِنْ أَخْكُمْ يَتَّهِمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءَهُمْ﴾** [المائدة: ٤٩] ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله، ولهذا قال تعالى في موضع :

**﴿وَلَمَّا كَيْرَأُوكُمْ لَيَضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ﴾** [الأنعام: ١١٩] وقال في موضع آخر :

**﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْجَحَ هَوَانَةً يُغَيِّرُ هُدَى اللَّهِ﴾** [القصص: ٥٠]

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهل هو هدى الله الذي أنزله على رسوله؟ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال :

**﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الحجرات: ١] ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قال :

**﴿وَلَا تَنْتَهِي الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص: ٢٦] فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه. وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنتها، وقد قال تعالى :

**﴿لِيَتَبُوَّكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾** [الملك: ٢] وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً،

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة<sup>(١)</sup>. فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في «ال الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك»<sup>(٢)</sup> وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث الله به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو العمل الحسن، وهو البر، وهو الخير. وضد الملعنة والعمل الفاسد، والسيئة والفسدة والظلم والبغى، ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أصدق الأسماء حارث وهمام»<sup>(٣)</sup> فكل أحد حارت وهمام له عمل ونية،

١ راجع حاشية (١) الصفحة (٩٠).

٢ أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٩)، وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٥٠) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وزاد أحمد: «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: وأكفالها - وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشرق أغر محجل، أو أدهم أغر محجل».

والحديث عند النسائي (٦/٢١٨) من الطريق نفسه وبلفظ أحمد، إلا أنه ليس عنده: «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» فلذا آخرته.

وال الحديث إسناده ضعيف فإن عقيل بن شبيب المذكور مجهول كما في «القریب»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. [ورواه ابن وهب في «الجامع» ص ٧ من مرسلا ابن عامر اليحصبي بإسناد صحيح فهو بهذا الشاهد ثابت إن شاء الله كما قال الألباني في «الصحيح» (١٠٤٠)].

لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله وحده بذلك العمل، والعمل المحمود هو الصالح، وهو المأمور به، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

(اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً<sup>(١)</sup>). وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك، هذا في حق الأمر الناهي بنفسه. ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز:

(من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح). وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

(العلم إمام العمل، والعمل تابعه)<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر، فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي. ومن الصلاح أن يأتي

**١** أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٨) عن الحسن البصري، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**٢** أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣٩/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٥) في سياق طويل موقوف على معاذ رضي الله عنه، ولفظ أبي نعيم «... إمام العمل والعمل تابعه». وذكره أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٤/١).

وأخرجه ابن عبد البر عن معاذ مرفوعاً مثله، ثم قال: هو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً - ثم ذكر بعضها ثم قال - وذكر الحديث بما له سواء موقوفاً على معاذ .اهـ. وقال المنذري: ورفعه غريب جداً .اهـ.

قلت: أما إسناد المرفوع فهو باطل، إذ أنه من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه. وموسى هذا هو البلقاوي المقدسي وقد كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ... انظر «الجرح والتعديل» (٨/١٦١) - وقال الدارقطني: متروك - كما في «الميزان» (٤/٩٢١) - وقال ابن حبان: كان يضع الحديث - «المجرودين» (٢/٢٤٢) - وأما عبد الرحيم بن زيد العمي فقد كذبه ابن معين - كما في «التقريب» (١/٥٠٤) - . زيد ضعيف كما قال الحافظ. وأما الموقوف - عند أبي نعيم - فهو من رواية رجاء بن حبيبة عن معاذ، وهي مرسلة كما في «التهذيب» (٣/٢٦٥)، وأيضاً في إسناده رجل لم يسم. والله أعلم.

بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup>

وقال:

«إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(٢)</sup> وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»<sup>(٣)</sup> ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه:

﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان] ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن

١ [أخرجه الإمام أحمد ٥٨/٦، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦، ٢٢٢)، ومسلم (٤/٤٠٤)، وأبو داود (٤٨٠٨، ٢٤٧٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٤١/٣) عن أنس رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به في الشواهد. والعبرة بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢ [أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٧، ٨٥، ١٩٩)، والبخاري (٧/٨٠، ١٣٣، ١٦٥) و (٤/٥١)، ومسلم (٤/١٧٠٦)، والترمذى (أبواب الاستنذان) (باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي)، وابن ماجه (٣٦٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

٣ [أخرجه مسلم (٤/٤٠٤) من حديث عائشة]. وروي الحديث أيضاً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٤/٨٧)، وأبي داود (٤٨٠٧) وفي إسناده الحسن البصري، وهو مدلس وقد عننته. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/١١٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به في الشواهد. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٦٨٨) وفي سنته الأعمش، مدلس وقد عننته.

وأخرجه الإمام مالك (١٧٩١) عن خالد بن معدان - وهو تابعي من الطبقة الثالثة - يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورجال إسناده ثقات غير أنه مرسل. [لكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٦٥) وعبد الرزاق (٩٢٥١) وابن أبي شيبة ٨/٥٣٦٢]. وكذا ابن قانع وابن السكن - عن خالد بن معدان عن أبيه مرفوعاً. قال في «المجمع» (٣/٢١٣) و(٨/١٩) وكذا الألباني في «الصحيح» تحت الرقم (٦٨٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح]. والله أعلم.

المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرن بتبلیغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَأَيُّهَا الْمُدْرِئُ﴾ [المدثر] بعد أن أنزلت عليه سورة ﴿أَقْرَأً﴾ [العلق] التي بها نبئ فقال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الْمُدْرِئُ﴾ ١) فَإِنَّكَ فَلَكِ ٢) وَرَبِّكَ فَطَهِرْ ٣) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ٤)  
وَلَا تَعْنِنْ شَتَّكِيرْ ٥) وَلِرَبِّكَ فَأَمْرِزْ ٦) [المدثر] فافتتح آيات الإرسال إلى  
الخلق بالأمر بالنذارة، وختمتها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي  
عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال:

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْعِينَتْ﴾ [الطور: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا  
يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾ [المزمول: ١١] وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَرَرْ أَفْلَوْا الْعَزِيزَ مِنَ  
الرُّسْلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال:

﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمُؤْنَتْ﴾ [القلم: ٤٨] وقال: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا  
صَرَرْكَ إِلَّا بِإِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] وقال: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَنْجَرَ الْمُتَحَبِّينَ﴾ [هود]  
فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون  
مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف - ورووه  
مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»:-

(لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً  
فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به،  
حليماً فيما ينهى عنه)<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما  
يوجب صعوبته على كثير من النفوس، فيظن أن بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك

<sup>(١)</sup> [هو في «المعتمد» (ص ١٩٦) نشر دار المشرق مصدرأ بقوله: (وروى أسمة بن زيد  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي...») وهو بنحوه من كلام سفيان الثوري، أستدله عنه  
الخلال في «الأمر المعروف» برقم (٣٢) طبع المكتب الإسلامي، وروي مرفوعاً من حديث  
أنس أستدله عنه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٤١) في حاشيته]. [التصحيح].

ما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية، و فعل ما نهى الله عنه في الأمر معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، قد يكون الثاني شرًّا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي، والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب ذاك أعظم، وقد يكونان سواء. ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه، أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء هي من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العبد العمل سبب لإحسان الله. قال تعالى:

﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]

[الشورى] وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِي نَفْسٍ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى الْجَمَعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَصْمِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وقال:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِّي﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال:

﴿أَوْ يُوَقِّهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْلَمُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]

﴿وَإِنْ تُصْبِحُوهُمْ سَيِّئَةً بِمَا فَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]

وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأనفال: ٣٣]

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح وعاد وثمود، وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعقابهم به في الآخرة، ولهذا قال مؤمن آل فرعون:

﴿يَقُولُ إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُم مِثْلَ يَوْمِ الْحَزَابِ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ بِرِيدٍ ظَلَمًا لِلْعِبَادِ ﴾٣١﴿ وَيَقُولُ إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُم يَوْمَ النَّسَادِ يَوْمَ تُوَلَّونَ مُدْرِيَنَ مَا لَكُم مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ هَارِبٍ ﴾٣٢﴾ [غافر] وقال تعالى :

﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرٌ ﴾ [القلم] وقال :

﴿سَنَعْلَمُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبه : ١٠١] وقال :

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنَ الْعَذَابِ الْأَدَنَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾٢١﴾ [السجدة] وقال :

﴿فَأَرْقَبْتُ يَوْمَ تَأْكِلُ السَّمَاءَ يُدْخَانُ مُئِنِّينَ ﴾٢٢﴿ يَغْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَيْمَنٍ رَبَّنَا أَكْشَفَ عَنَّا عَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾٢٣﴿ أَنَّ لَهُمُ الْذِكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّئِنِّينَ ثُمَّ تَوَلَّوا عَنْهُ وَقَالُوا مُعْلَمٌ بِجَنَّوْنَ ﴾٢٤﴿ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَâبِدُونَ ﴾٢٥﴿ يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْسَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾٢٦﴾ [الدخان].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعد لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً، كقوله في قصة يوسف :

﴿وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوْسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُهُ بِرَحْمَتِنَا نَشَاءُ وَلَا نُنْهِيُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾٤٧﴿ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْفَعُونَ ﴾٤٨﴾ [يوسف] وقال :

﴿فَإِنَّهُمْ أَلَّا هُنَّ شَاكِرُونَ لِتَوَابَ الدُّنْيَا وَحْسَنَ تَوَابَ الْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ١٤٨] وقال :

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِتُبَوَّبَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾٤٩﴿ الَّذِينَ صَرَبُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾٥٠﴾ [النحل] وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿وَإِيَّنَّهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَئِنْهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْأَنْبِيلِينَ﴾

[العنكبوت].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة ﴿وَالنَّزَعَةُ غَرَّاً﴾ والنَّشَطَةَ نَقْطَةً ﴿ثُمَّ قَالَ: يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْجَفَةُ﴾ ﴿تَبَعَّهَا الْرَّادِفَةُ﴾ فذكر القيامة مطلقاً ثم قال: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿إِذْ نَادَهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمَقْدِسِ طَوَّى﴾ ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرْزَقَ﴾ ﴿وَاهْدِيهِ إِلَى رَبِّكَ فَنَحْشُنَ﴾ ﴿فَأَرَنَّهُ أَلْيَهُ الْكُبْرَى﴾ ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ ﴿فَحَسَرَ فَنَادَى﴾ ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ أَلْغَلَ﴾ ﴿فَأَخْذَهُ اللَّهُ تَكَالَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى﴾ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْبَرَةً لِمَنِ يَخْشَى﴾ ﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْمِبْدَأَ وَالْمَعَادَ مُتَصَلِّاً، فَقَالَ: مَأْتُمْ أَشَدُّ خَلْقَ أَمِّ الْمَاءِ بَنَهَا﴾ ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّهَا﴾ ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَنْجَحَ صُنْهَا﴾ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحْنَهَا﴾ ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرَّ عَنْهَا﴾ ﴿وَالْجَبَلَ أَرْسَهَا﴾ ﴿سَدَّهَا لَكُمْ وَلَا تَنْعِكُمْ﴾ ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الْطَّائِفَةُ الْكُبْرَى﴾ ﴿وَأَنْجَلَهَا﴾ ﴿يَوْمَ يَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى﴾ ﴿وَيُرِيدُ الْمَعْجِمُ لِمَنِ يَرَى﴾ ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ ﴿وَأَنْجَلَهَا﴾ ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفَسَ عَنِ الْمَوْتِ﴾ ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَهَا﴾ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ ﴿إِنَّ رَبِّكَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَنَها﴾ ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَيْشَةً أَوْ صَحَنَهَا﴾ ﴿[النازارات].﴾

وكذلك في سورة المزمل ذكر قوله:

﴿وَدَرَقَ وَالْمُكَدَّبِينَ أُولَى الْقُمَّةِ وَمَهْلِكَهُ فَلِلَا﴾ ﴿إِنَّ لَدِينَآ أَنَّكَالَا وَجِيمَا﴾ ﴿وَطَعَاماً ذَا عُصَمَّةَ وَعَذَاماً أَلِيَا﴾ ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجَبَلُ وَكَانَتِ الْجَبَلُ كَثِيرًا مَهْلِلاً﴾ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ رَسُولَهُ﴾ ﴿فَلَخَذَتْهُ أَخْذًا وَبِلَا﴾ ﴿[المزمل].﴾

وكذلك في سورة الحاقة، ذكر قصص الأمم كثمود وعاد وفرعون ثم قال

تعالى :

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفَخَةً وَجَهَةً﴾ ﴿وَجُلِّتِ الْأَرْضُ وَالْجَبَلُ فَدَكَّا دَكَّةً وَجَهَةً﴾

﴿١﴾ [الحقة] إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار<sup>(١)</sup>.

وكذلك في سورة ﴿النَّٰتُ وَالْقَمَر﴾ ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال:

﴿كَذَلِكَ الظَّالَمُونَ وَلَمَّا تَبَّأَ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)

وكذلك في سورة التغابن قال: ﴿أَلَّا يَأْتِكُمْ نَبْوًا أَلَّا ذِيَّنَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاهُوا وَيَا إِنْ شِرِّهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابَ أَلَّمِ﴾ (٥) ذلك لأنَّهُ كانَ تَائِيَّهُ رَسُولُهُ بِالْبَيْتِ فَقَالُوا أَبْشِرْ يَهُدُونَا فَكَفَرُوا وَقَوْلُوا وَأَسْتَغْفِي اللَّهُ أَوَلَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٦) ثم قال تعالى: ﴿زَعْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْلَمُوا قُلْ بَلْ يَرِقْ لَتَبْعَثُنَّ﴾.

وكذلك في سورة ق ذكر حال المخالفين للرسل، وذكر الوعيد والوعيد في الآخرة، وكذلك في سورة ﴿الْقَمَر﴾ ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «الحواميم» مثل: «حم غافر» و«السجدة» و«الزخرف» و«الدخان» وغير ذلك، إلى غير ذلك مما لا يحصى. فإن التوحيد والوعيد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في «صحيح البخاري» عن يوسف بن ماهك قال:

(إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحلك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أية قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من «المفصل»، فيها ذكر الجنة والنار، حتى

١ [وَتَمَامُ الْآيَةِ] **﴿فَيَوْمَ يُبَيَّنُ وَقَعْدَتِ الْوَاقِعَةُ﴾** (٩) **وَأَنْشَأَتِ النَّاسَةِ فِيَّ يَوْمَ يُبَيَّنُ وَاهِيَّةً** (١١) **وَالْمَلَكُ عَلَىٰ** (١٢) **أَرْجَاهُمْ وَيَحْكُلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهُمْ يَوْمَ يُبَيَّنُ ثَنِيَّةً** (١٣) **يَوْمَ يُبَيَّنُ تَعْرُضُونَ لَا تَخْفَنُ مِنْكُمْ خَافِيَّةً** (١٤) **فَأَنَا مِنْ أُوفِيَ** (١٥) **كَتَبَهُ يَسِّيِّبُهُ فَيَقُولُ هَاقُمْ أَرْهُمْ وَكَتَبَهُ** (١٦) **إِنِّي خَلَقْتُ أَنْفُسَكُمْ حَسَابَةً** (١٧) **فَهُوَ فِي صِيشَةٍ رَاضِيَّةٍ** (١٨) **فِي جَنَّةٍ حَالِيَّكُرَّ** (١٩) **فَطُرُوفُهُمْ دَائِيَّةٌ** (٢٠) **كُلُّهُمْ وَأَشْرُوْهُ هَبِيَّا يَمَّا أَسْلَفْتُهُ فِي الْآيَاتِ لِتَلَيَّةٍ** (٢١) **وَأَمَّا مِنْ أُوفِيَ** (٢٢) **كَتَبَهُ يَشَالِيهُ فَيَقُولُ يَلْتَئِنِي أَرْ أُوتَ كَتَبَهُ** (٢٣) **وَلَرْ أَدْرِ مَا حَسَابَةٌ** (٢٤) **يَلْتَئِنِي كَانَتِ الْفَاضِيَّةَ** (٢٥) **مَا أَغْفَنَ** (٢٦) **عَنِ مَالِيَّةٍ** (٢٧) **مَلَكُ عَنِ سُلْطَنِيَّةٍ** (٢٨) **خَدُودُ فَطُولَةٍ** (٢٩) **ثُرُّ لِتَسِيمَ سُلُوْهُ** (٣٠) **ثُرُّ فِي سِلِيلَهُ دَرْعُهَا سَبَعُونَ** (٣١) **ذَرَاعًا فَأَسْلَكُهُ** (٣٢) **إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ يَالَّهُ الْعَظِيمُ** (٣٣) **وَلَا يَعْشُ عَلَى طَمَامِ الْمَكْبِنِ** (٣٤) **فَلَيْسَ لَهُ أَيْمَنْ هَهُنَّ** (٣٥) **وَلَا طَمَامُ لَا مِنْ عَشِلِنِ** (٣٦) **لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْقِطُلُهُنَّ** (٣٧) [.]

إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزدواج، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً. لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنني لجارية ألعب **﴿يَلِ الْسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنُ وَأَمْرُ﴾** [القمر]، وما نزلت سورة «البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فاملأته عليه آي السور)<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الكفر والفسق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويُسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهاً عنه، فيكون ذلك من ذنبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتنة والشدة قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجehله من نوع، وظلم كلٌ من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر. ومن تدبر الفتنة الواقعية رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة في الفتنة هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي والتي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي والتي هي البدع في الدين والفجور في الدنيا مشتركة تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، بفعل الزنى أو التلوط أو غيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب ونحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة في الطبع أيضاً، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها، لكن ت يريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه، وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد

---

**[١]** أخرجه البخاري في «صححه» (٦/١٠٠) (باب تأليف القرآن) في (كتاب فضائل القرآن).

والاستكبار والحسد ما مقتضاه، أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك، واختص بها دونها، فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود، وهذا يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان جنسه مباحاً من أكل وشرب ونکاح ولباس وركوب وأموال، إذا وقع فيها الاختصاص حصل بسببه الظلم والبخل والحسد، وأصلها الشح كما في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»<sup>(١)</sup> ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل المهاجرين «يُجْبَوْنَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ أي لا يجدون الحسد مما أotti إخوانهم من المهاجرين «وَيُقْتَرَبُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِرْهَمُ خَصَاصَةً﴾ ثم قال: «وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤١﴾» [الحشر] ورأى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول:

(رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، فقيل له في ذلك، فقال: إذا وقيت شح نفسي فقد وقئت البخل والظلم والقطيعة) أو كما قال<sup>(٢)</sup>. فهذا الشح

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٣)، ومسلم (٤/١٩٩٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن...».

وجاء الحديث باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٥٩، ١٩١، ١٩٥)، وأبو داود (١٦٩٨) وإسناده حسن. ومن حديث أبي هريرة أيضاً - بإسناد صحيح إن شاء الله - أخرجه الإمام أحمد (٤٣١/٢).

**[٢]** أخرجه ابن جرير (٤٣/٢٨)، وانظر كذلك «تفسير ابن كثير» (٤/٣٣٠٩) عن أبي الهجاج الأسدي قال: كنت أطوف بالبيت فرأيت رجلاً يقول: اللهم قني شح نفسي، لا يزيد على ذلك، فقلت له فقال: إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أ فعل، وإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قلت: وإن ساده حسن - إن شاء الله - رجاله ثقات غير طارق بن عبد الرحمن وهو البجلي الأحمسي، قال الحافظ في «الترغيب»: صدوق له أوهام.

الذي هو شدة حرص النفس، يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد وهو كراهة ما اختص به الغير وتمني زواله، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه عن غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه، فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنى إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب، ويضرهم كما يقع من يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْيَعَشَ مَا ظَهَرَ عِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِيمَانُ وَالْبَغْيَ يَعْتَبِرُ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ يُوهُ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٢]

وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشارك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»<sup>(١)</sup> فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، وممتنى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها؛ بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في حقه، وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة، كالزنى وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها، فإذا رأت نظارتها قد ظلموا أو تناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصر ويهيج ذلك لها من بعض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين تكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين، والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشهيه من الشهوات - الحلال أو الحرام - زال غضبه، وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له، وشريكًا فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن ينهى عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم؛ يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه إلا الله، وسببه أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً

**١** أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذى (أبواب القيامة) (باب ٢١)، وابن ماجه (٤٢١١) عن أبي بكرة رض، بلفظ: «ما من ذنب أجر - وفي رواية أخرى - أن يعجل الله تعالى لصاحب العقوبة...» الحديث، وقال الترمذى: حديث صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله، وإن لم يكن صحيحًا فلا يقل عن مرتبة الحسن، فرجالة ثقات غير عبيدة بن عبد الرحمن، وهو صدوق كما في «التفريغ»، وقال أحمد: لا بأس به. وقد وثقه ابن معين والنسائي، كما في «التهذيب» و«الميزان». والله أعلم.

ينكرون على المتولي ظلمه لرعايته واعتداءه عليهم فيرضي أولئك المنكريين ببعض الشيء من منصب أو مال، فينقلبون أعواناً له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه حينئذ قد صار عوناً لهم، وهولاء قد يعودون يإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون قومة ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أذوا، فهولاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

واليوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غالب هذا تارة. وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أماراة، ومطمئنة، ولوامة، فالأولون: هم أهل الأنفس الأمارة، التي تأمر بالسوء، والأوسطون: هم أهل الأنفس المطمئنة التي قيل فيها:

﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمِئِنَةُ ﴾٢٧﴿ أَرْجِعِنِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴾٢٨﴿ فَأَذْخُلِنِي فِي عِبَادِي  
وَأَذْخُلِ جَنَّتِي ﴾٢٩﴿ [الفجر] والآخرون هم أهل النفس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلتون تارة كذا وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهولاء<sup>(١)</sup> يرجى أن يتوب الله عليهم إذا اعترفوا بذنبهم، كما قال الله تعالى :

﴿ وَآخَرُونَ أَغْرَقُوا يَدَوْهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَلِيْعًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَرَجِيمٌ ﴾٣٠﴿ [التوبية] ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر - اللذين أمر المسلمين بالاقتداء بهما، كما قال صلى الله عليه وسلم :

<sup>١</sup> من هنا حتى نهاية الآية ساقطة من الأصل، وأضيفت من المطبع.

«اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»<sup>(١)</sup> - أقرب عهداً بالرسالة، وأعظم إيماناً وصلاحاً، وأثمنهم أقوم بالواجب، وأثبتت في الطمأنينة، لم تقع فتنة إذ كانوا في حكم القسم الأوسط، ولما كان في آخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهما كثراً القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثراً ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والعصبية في الطرفين، وكل منهما يتأنى أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى، فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيفه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى كما قال تعالى :

**﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بِمَا كُنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾** [الشورى: ١٥] وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه وختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمن، فإنهم يحتاجون إلى شيئاً :

إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظارتهم - ومن فتن الدين والدنيا - عن نفوسهم، مع قيام المقتضي لها، فإن معهم نفوساً وشياطين، كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظارتهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الشيطان وشيطانه وداعي الخير كذلك، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير، فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شرآ حتى رأى غيره، لا سيما إن كان نظيره يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا مجبرون على تشبيه بعضهم ببعض، ولهذا كان المبتدئ بالخير وبالشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (١١٤) حاشية (٢).

«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(١)</sup> وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشيء منجذب إليه، فإذا كان هذان داعيin قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيin آخران، وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة، من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفتهم، وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيراً ما يختار أهلها ويؤثرون من يشاركونهم في أمورهم وشهواتهم، إما للمساعدة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإما لتلذذهم بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر مثلاً، فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإنما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير، إما حسداً له على ذلك، وإنما لثلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإنما لثلا يكون له عليهم حجة، وإنما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولثلا يكونوا تحت منته وخطره نحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا  
يُنْهَا أَنْفُسُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا لَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 109] وقال الله تعالى في  
المنافقين:

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ [النساء: ٨٩] وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

(ودت الزانية لو زنى النساء كلهن). والمشاركة قد يختارونها في نفس

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠ - ٣٦٢)، ومسلم (٧٠٥/٢)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في من دعا إلى هدى فاتبع)، والنمسائى (٥/٧٦)، وابن ماجه (٢٠٣) عن جرير بن عبد الله رض. وهو عند ابن ماجه أيضاً (٢٠٧) من حديث أبي جحيفة رض.

الفجور، كالاشراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع الثاني كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً، لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها. وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم ولا عادوه وأذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وإن لم يشاركهم عادوه وأذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين، وهذا الموجود في المنكر موجود نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال الله تعالى:

**﴿وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلّهِ﴾** [البقرة: ١٦٥] فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المناسبة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ومن يبغضه إذا لم يفعل ذلك صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك، ووالوه على ذلك، وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع. ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدتها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع. ويؤمر أيضاً بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربع بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى:

**﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّالِحِ ۚ﴾** [العصر] وروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال:

(لو فكر الناس كلهم في سورة **﴿وَالْعَصْرِ ۚ﴾** لكتفهم). وهو كما قال، فإن الله تعالى أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً

صالحاً، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر، وإذا عظمت المحنـة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلـو الـدرجة وعـظيم الأـجر، كما سـئل النبي صـلى الله عـليـه وـسـلمـ :

أـي النـاس أـشد بـلاء؟ قالـ : «الـأنـبياء ثـم الصـالـحـون ثـم الـأـمـثـل، يـبـتـلـى الرـجـل عـلـى حـسـب دـيـنـه، فـإـنـ كـانـ فـي دـيـنـه صـلـابـة زـيـدـ فـي بـلـائـه، وـإـنـ كـانـ فـي دـيـنـه رـقـة خـفـفـ عـنـه، وـمـا يـزـالـ بـلـاء الـمـؤـمـنـ بـالـمـؤـمـنـ حـتـى يـمـشـي عـلـى وجـهـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ خـطـيـةـ»<sup>(١)</sup> فـحـيـتـذـ يـحـتـاجـ مـنـ الصـبـرـ إـلـىـ مـا لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـذـكـرـ هوـ سـبـبـ الـإـمـامـةـ فـيـ الدـيـنـ، كـماـ قـالـ تـعـالـىـ :

**﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا صَرَبُوا وَكَانُوا بِمَا يَنْتَنِي يُوقَنُونَ ﴾**  
[السجدة] فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك الشيء المحظور ويدخل في ذلك الصبر على الأذى، والصبر على ما يقال، والصبر على ما يصيـبهـ منـ الـمـكـارـهـ، والصـبـرـ عـلـىـ الـبـطـرـ عـنـ النـعـمـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ الصـبـرـ. وـلـاـ يـمـكـنـ الـعـبـدـ أـنـ يـصـبـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـطـمـئـنـ بـهـ، وـيـتـنـعـمـ بـهـ، وـهـوـ الـيـقـيـنـ كـماـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ :

«يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ سـلـواـ اللـهـ الـيـقـيـنـ وـالـعـافـيـةـ، فـإـنـهـ لـمـ يـعـطـ أـحـدـ بـعـدـ الـيـقـيـنـ خـيـراـ مـنـ الـعـافـيـةـ، فـسـلـوهـمـاـ اللـهـ»<sup>(٢)</sup>. وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـمـرـ غـيرـهـ بـحـسـنـ أوـ أـحـبـ موـافـقـتـهـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ نـهـىـ غـيرـهـ عـنـ سـيـئـ، فـيـحـتـاجـ أـنـ يـحـسـنـ إـلـىـ ذـلـكـ الغـيرـ إـحـسـانـاـ يـحـصـلـ بـهـ مـقـصـودـهـ مـنـ حـصـولـ الـمـحـبـوبـ وـانـدـفـاعـ الـمـكـرـوـهـ، فـإـنـ النـفـوسـ لـاـ تـصـبـرـ

**١** أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (١/١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، وـالـتـرـمـذـيـ (أـبـوـابـ الزـهـدـ) (بـابـ فـيـ الصـبـرـ عـلـىـ الـبـلـاءـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٠٢٣) مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ﷺـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ.

قلـتـ : هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، كـماـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـصـحـيـحةـ» (١٤٣).

**٢** أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (١/٣، ٥، ٧ - ٩)، وـالـتـرـمـذـيـ (أـبـوـابـ الدـعـوـاتـ) (بـابـ ١١٩ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٨٤٩) عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ ﷺـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ.

قلـتـ : وـالـحـدـيـثـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ صـحـيـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات، وقال تعالى لنبيه ﷺ:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنَاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ﴾ [البلد: ١٧] فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم، ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة والزكاة والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك، في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فال حاجات إلى ذلك تكون أشدّ. فال حاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميعبني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهما، ولهذا فإن جميعهم يتمنون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحاتهم في شعرهم، وكذلك يتذمرون بالبخل والجبن، والقضايا التي يتفق عليها عقلاً بني آدم لا تكون إلا حقاً، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم، وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب حتى اضطروه إلى سمرة<sup>(١)</sup> فتعلقت برداه، فالتفت إليهم وقال:

«والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العصايم نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً»<sup>(٢)</sup>. لكن يتتنوع ذلك بتتنوع المقاصد والصفات، فـ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولهذا جاء الكتاب والسنّة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيل الله، دون ما ليس في سبيله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ السمرة: نوع من شجر الباذية.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٤، ٨٤)، والبخاري (٢٠٩/٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وقد أخرجه الإمام مالك أيضاً (٩٨٥) بإسناد جيد، لكنه مرسل عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووصله الإمام أحمد (٢/١٨٤) والنسائي (٦/٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عننته.

«شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ:

«من سيدكم يا بني سلامة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزئه بالبخل، فقال: «وأي داء أدوى من البخل» وفي رواية: «إن السيد لا يكون بخيلاً، بل سيدكم الأبيض الجعد، بشر بن البراء بن معروف»<sup>(٢)</sup> وكذلك في «الصحيح» قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(إما أن تعطيني وإما أن تبخلي عنِّي)، فقال: تقول: وإنما أن تبخلي عنِّي؟ وأي داء أدوى من البخل)<sup>(٣)</sup>، فجعل البخل من أعظم الأمراض. وفي « الصحيح مسلم» عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم، فقال:

«إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، وبين أن يبخلوني، ولست ببخل»<sup>(٤)</sup> يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما: المسألة

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٠٢/٢، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «شر ما في رجل...» وإسناده حسن.

والهالع يعني: ذو هلع وهو الجزء، ويعني في الحديث الشع الشع الذي يمنعه من استخراج الحقوق، فإذا استخرجت منه هلع وجزع. والجبن الخالع: هو الجن الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

**٢** أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٩/٣) من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلامة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .اهـ.

قلت: وهذا من أوهامه رحمة الله، فإن محمد بن يعلى هذا هو السلمي ولقبه زنبور، لم يرو له إلا الترمذى وابن ماجه، وهو ضعيف كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن علقمة لم يستشهد به مسلم منفرداً، بل أخرج له في المتابعات، وكذا البخارى. والحديث ذكره أيضاً ابن هشام في «سيرته» (١٠٤/٢)، وكذا القرطبي في «تفسيره» (١٥٩/٨).

**٣** أخرج هذه القصة الإمام أحمد (٣٠٧/٣)، والبخاري (٤/٥٦) و (٥/١٢١) عن جابر رضي الله عنه. وهي عند مسلم أيضاً (٤/١٨٠٧) دون قوله: «وأي داء أدوى من البخل».

**٤** أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠، ٣٥)، ومسلم (٢/٧٣٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفاحشة والتبخيل، والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم. والبخل جنس تحته أنواع: كبائر وغير كبائر، قال تعالى:

﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَتَخْلُونَ بِمَا مَا أَنْتُمْ أَلَّهُ بِنِ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقال تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ لَا حَسْنَى وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُكُتْ أَيْمَنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَتَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [النساء] وقال تعالى:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبه] وقال:

﴿فَلَمَّا مَا أَنْتُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ شُعْرُوْنَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُمْ﴾ [التوبه] وقال:

﴿وَمَنْ يَتَبَخَّلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] وقال:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُوْنَ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ ﴿٨﴾﴾ [الماعون] وقال:

﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنفِقُوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوْهُمْ وَظَهَوَرُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوا مَا كُنُّتُمْ تَكْنِزُوْنَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبه] وكثير من الآي في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء، وذم من ترك ذلك، كله ذم للبخل.

وكذلك ذمه للجبن كثیر، في مثل قوله:

﴿وَمَن يُؤْلَمْ يُؤْلَمْ دُبْرَةً إِلَّا مُتَحَبِّرًا لِقَاتِلٍ أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَّا فَقَدْ فَقَدَ بَأْةً يُغَضِّبُ بَنَتَ اللَّهُ وَمَا وَيْدَهُ جَهَنَّمُ وَيُنَسِّكُ الْمُعَيْرُ﴾ [الأنفال] قوله عن المنافقين:

﴿وَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ﴾ [٦] لو يجدون ملجأً أو مغاربة أو مدخلًا لولوا إلينه وهم يجتمعون [٥٧] [التوبة] قوله: «فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً تُحَكِّمُهُ وَذُكِّرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمُغَشِّيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْعُورَةِ» [محمد: ٢٠] قوله:

﴿أَلَرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقْمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءُوا الرِّزْكَوَةَ فَلَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِمُ الْفِتَنَالِ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَّةً وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّ رَبَّنَا كَنْتَ عَلَيْنَا الْفِتَنَالَ لَوْلَا أَخْرَنَنَا إِلَّا أَجَلَ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعِنُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَنِ وَلَا نُظْلَمُونَ فَئِلَّا﴾ [٧] [النساء] وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن. ولما كان صلاحبني آدم في دينهم ودنياهم لا يتم إلا بالشجاعة والكرم، بين سبحانه وتعالى أن من تولى عن الجهاد بنفسه، أبدل الله به من يقوم بذلك، ومن تولى عنه بإتفاق ماله، أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال:

﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَاءُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابْلَتْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِبِشَدٍ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [٣٨] إِلَّا نَفَرُوا بِعِذْنِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَبْدَلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣٩] [التوبة] وقال تعالى:

﴿هَتَانِسْتَ هَكُولَاءَ تَدْعُونَ لِتُنْفَعُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَبَخَّلُ وَمَنْ يَتَبَخَّلْ فَإِنَّمَا يَتَبَخَّلُ عَنْ تَقْسِيمٍ وَاللَّهُ أَفْقِي وَأَنْسَمُ الْفَقَرَاءَ وَلَمَّا تَتَوَلَّوا يَسْتَبْدَلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [٣٨] [محمد]. وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل الله السابقين فقال:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَغْرَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْمُتَعَلِّمَ﴾ [الحديد: ١٠] وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسامحة في طاعته سبحانه وطاعة رسوله، وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، ولهذا قال تعالى:

﴿كَمْ مِنْ فَتَنَ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فَتَنَ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الْصَّابِرِينَ﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْبِلُوهَا وَإِذَا كُرِّمُوا أَكْثِرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٥] وأطيعوا الله ورسوله ولا تترنعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وأصيروا إباء الله مع الصابرين [٤٦] [الأنفال] والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعه للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد، وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه، والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن:

ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة. وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم. والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه، أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه، أثار الحزن، ولهذا يحمر الوجه عند الغضب، لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز، ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما تعدون الرقوب فيكم؟»، قالوا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً»، ثم قال:

«ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة: الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup> فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة، والصبر عند الغضب، قال تعالى في المصيبة:

**﴿وَيَسِّرْ الصَّرْبَرَكَ لِلَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُمُوهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا بِهِ وَلَنَا إِنَّهُ رَجُونَ﴾** [البقرة] وقال تعالى في الغضب:

**﴿وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾** [فصلت]

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب، نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة، كما في قوله تعالى:

**﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّمَا لَيَتُّوْشُ كَفُورُهُ﴾** [آل عمران] **﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسْتَهْ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيْئَاتُ عَنِّي إِنَّمَا لِفَيْحٍ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَيْرٌ﴾** [هود] وقال تعالى:

□ أخرجه الإمام أحمد (١٣٨٢/١)، ومسلم (٤٠١٤/٤) عن عبد الله بن مسعود رض. وهو عند أبي داود (٤٧٧٩) مختصرًا - الشطر الثاني فقط - .

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٦/٢، ٢٦٨، ٥١٧)، والبخاري (٩٩/٧)، ومسلم (٤/٢٠١٤)، والإمام مالك (١٦٣٨) عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (٣٦٧/٥) بلفظ حديث ابن مسعود، عن رجل من الصحابة وفيه زيادة: قال: «تدرون ما الصعلوك؟» قالوا: الذي ليس له مال. قال النبي صل: «الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك، الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً».

وأصل «الرقوب» في كلام العرب، الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصائب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، ويكتب له ثواب مصيبته به.

وأصل «الصرعة» الذي يصرع الناس كثيراً، ومعنى الحديث: إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل، هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب - . نقلًا عن حاشية صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - .

قلت: والصعلوك في اللغة هو الفقير، ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الصعلوك هو الذي ليس له مال، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من له مال كثير لكن لم ينفق منه شيئاً يحتسبه في سبيل الله، والله أعلم.

﴿لِكَتَلَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَاٰتَنَّكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] وبهذا وصفه كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم حيث قال<sup>(١)</sup>:  
 لا يفرحون إذا نالت سيفهم<sup>(٢)</sup> قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا  
 وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>:  
 لا فخر إنهم أصابوا من عدوهم وإن أصيروا فلا خور ولا هُلُع<sup>(٤)</sup>  
 وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم:  
 (يُغْلِبُ فَلَا يُبْطَرُ، وَيُغْلَبُ فَلَا يُضْجَرُ). ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له - وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع -: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، صوت عند مصيبة: لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدوعي الجاهلية»<sup>(٥)</sup> فجمع بين الصوتين. فأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم:  
 «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدوعي الجاهلية»<sup>(٦)</sup> وقال:

١) البيت من قصيدة «بانت سعاد»، انظر شرح ديوان كعب (ص ٢٥).

٢) في شرح الديوان: «رماحهم».

٣) [هو بهذا اللفظ في «تاريخ الطبرى» في وفدي تميم (١١٨/٣)، وينظر ديوانه (١/١٠٣) بتحقيق د. وليد عرفات طبع دار صادر]. [التصحيح].

٤) جاء في الديوان أيضاً: «... فلا خور ولا جزع» والهلهل: هو الجزء.

٥) أخرجه الترمذى ( أبواب الجنائز ) (باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وفي إسناده ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو صدوق سين الحفظ جداً، كما في «التفريغ». وقد حسن الترمذى هذا الحديث لأن له طرقاً أخرى قد ذكرها الألبانى في «الصحيح» ( برقم ٤٢٧ ) وحسنه أيضاً.

٦) أخرجه الإمام أحمد (١٣٨٦/١١، ٤٣٢، ٤٤٢٠، ٤٤٢٠، ٤٥٦، ٤٥٦)، والبخارى (٢/٨٢، ٨٣) و (٤/١٦٠)، ومسلم (١/٩٩)، والترمذى ( أبواب الجنائز ) (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة)، والنمسائى (٤/١٩ - ٢١)، وابن ماجه (١٥٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاققة»<sup>(١)</sup> وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»<sup>(٢)</sup> وقال: «إن الله لا يؤخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه<sup>(٣)</sup> وقال: «من نفع عليه فإنه يعذب بما نفع عليه»<sup>(٤)</sup> واشترط على

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٩٧) والبخاري (٢/٨٣)، ومسلم (١/١٠٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظ أحمد «... حالقة أو سالقة أو خارقة».

و جاء الحديث بلفظ: «أنا بريء من حلق وسلق وخرق» وفي رواية: «ليس منا...» وروایة: «لعن الله...» عند الإمام أحمد (٤/٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦)، ومسلم (١/١٠٠)، وأبي داود (٣١٣٠) والنسائي (٤/٢١، ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٦) عن أبي موسى. والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

والصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، وكذا هو السلق.

والشاققة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومثلها الخارقة.

٢ أخرجه الإمام أحمد في موضعين من «مسنده»، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد - وهو ابن جدعان - عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما. الأول: (١/٢٣٧) في قصة وفاة زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وهذا الإسناد رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقد بين ابن خزيمة - كما في «التهذيب» و «الميزان» - أن ضعفه بسبب سوء حفظه، لذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/٥٠٦): صالح الحديث.

وقد أخرج الحاكم حديثاً آخر لعلي بن زيد (٢/٥٩١) بمثلك إسناده هذا، وسكت عليه، وقال الذهبي عنه: إسناده جيد.

وأما الموضع الثاني (١/٣٣٥) فهو في قصة وفاة رقية بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بدلاً من زينب: وفيه زيادة: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قعد على شفير القبر، وفاطمة إلى جنبه. قال الذهبي في «الميزان» (٣/١٢٩) عن هذا الحديث، هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح. قلت: سبب الاختلاف بين الحديثين هو سوء حفظ علي بن زيد - على ما أظن، والله أعلم - فباقي رجال الإسناد ثقات حافظين، اللهم إلا حماد بن سلمة فقد اخترط في آخره ولا أراه سبباً في هذا. وبالجملة: فالحديث الثاني منكر - كما قال الذهبي - أما الأول - أي الموضع الأول - فإن إسناده جيد، يصلح للاستشهاد، والله أعلم.

٣ أخرجه البخاري (٢/٨٥) و (٦/١٧٥)، ومسلم (٢/٦٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٥، ٢٥٢)، والبخاري (٢/٨١)، ومسلم (٢/٦٤٤)، والترمذى ( أبواب الجنائز ) (باب ما جاء في كراهة النوح) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، بهذا اللفظ.

النساء في البيعة: ألا ينحرن<sup>(١)</sup> وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطran»<sup>(٢)</sup> وقال في الغلبة والمصائب والفرح:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفتره وليرح ذبيحته»<sup>(٣)</sup> وقال:

«إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان»<sup>(٤)</sup> وقال:

---

= وهو عند الإمام أحمد (٦١/٢) - بأسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيمة».

١ أخرج الإمام أحمد (٥/٨٤، ٨٥) و (٦/٤٠٨)، والبخاري (٢/٨٦)، ومسلم (٢/٦٤٥، ٦٤٦)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي (١٤٩/٧) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح.

ومن حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١٩٧)، والنسائي (٤/١٦) وفي إسناده ضعيف، فإنه من روایة معمر عن ثابت البناي، قال الحافظ في «التفريغ»: فيها شيء.

ومن حديث أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزيد - عند الترمذى (تفسير سورة الممتحنة)، وابن ماجه (١٥٧٩) وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وإسناده حسن كما قال.

وأخرجه أبو داود (٣١٣١) من حديث أبي أسيد عن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، بأسناد حسن غير أني لا أدرى هل أدرك أسيد هذا امرأة من الصحابيات، أم لا؟ فإنه من الطبقة الخامسة، توفي في أول خلافة المنصور، أي في حدود سنة سبع وثلاثين ومئة. هذا وقد نقل الحافظ في «التهذيب» (١/٣٤٤) عن المزي أنه قال: إن روایة أسيد هذا عن تلك المرأة منقطعة، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٢، ٣٤٣)، ومسلم (٢/٦٤٤) وابن ماجه (١٥٨١) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وهو عند ابن ماجه أيضاً (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ [سيأتي تخرجه في الجزء الثاني الصفحة (٦٩٥)].

٤ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢، ٢٦٨١) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده المغيرة بن مقسى، وهو ثقة مدلس وقد عنده.

«لَا تمثلوا وَلَا تغدرُوا وَلَا تقتلوا وَلِيَدَأً»<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا أَمْرَ بِهِ فِي  
الجَهَادِ مِنَ الْعُدْلِ وَتَرْكِ الْعُدُوَانِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

[المائدة: ٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ [البقرة: ١٦٠]

وَنَهَىٰ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتِمُ الْذَّهَبُ، وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ،  
وَإِطَالَةِ الشِّيَابِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنْوَاعِ السُّرْفِ وَالْخِيلَاءِ فِي النَّعْمِ، وَذَمِ الَّذِينَ

١ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٣٥٧/٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٨/٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٦١٣)،  
وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْدِيَاتِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ)، (أَبْوَابُ السِّيرِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي  
وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٨) عَنْ بَرِيرَةِ بْنِ الْحَصِيبِ ﷺ.  
وَمِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالِ ﷺ، عَنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٢٤٠/٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٨٥٧)،  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٠٠/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
أَبِي حَبِيبَةِ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِيبِ عَنْ عَكْرَمَةَ، وَابْنِ أَبِي حَبِيبَةِ  
ضَعِيفٌ - كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» - وَدَاؤِدَ ثَقَةٌ إِلَّا فِي عَكْرَمَةَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» - وَهُوَ  
كَذَلِكَ هُنَّا.

٢ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٢٩٩، ٢٨٤، ٤٢٥١)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٧٠/٢) وَ (٦/١٤٣، ٢٥١)  
وَ (٧/٤، ٥١، ١٢٤، ١٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦٣٥/٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْأَسْتِذَانِ وَالْأَدَابِ)  
(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ لِبَسِ الْمَعْصَفِ لِلرِّجَالِ)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٥٤) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ  
قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِعْ وَنَهَايَا عَنْ سِعْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَنَهَايَا عَنْ خَوَاتِيمِ  
الْذَّهَبِ، وَعَنْ شَرْبِ الْفَلَقَةِ وَعَنِ الْمِيَاثِ الْحَمْرَ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْبِرِقِ  
وَالْدِيَابِاجِ».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٦١، ٤٩٨، ٤٦١، ٤١٠/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٧/٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٢٠٧)  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي  
النَّارِ».

وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/٦)،  
وَالْإِمَامِ مَالِكَ (١٦٥٦)، وَأَبِي دَاؤِدَ (٤٠٩٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٥٧٣).

يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ<sup>(١)</sup>.  
وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُجْرَماً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْتَأِرْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِجِينَ﴾ [القصص: ٧٦]

وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة، هي جوامع هذا الباب. وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يتطلب الأول لمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته، وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحاً وسروراً، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزء منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذي يوجب الجزء عند الحزن حتى يصير الإنسان هلوعاً جزواً.

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله، كالآصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بالآلات، وكذلك أصوات الشهرة في الفرح، فرخيص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في العروض والأفراح، للنساء والصبيان. وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربع، وهي: التشبيب<sup>(٢)</sup>، وأشعار الغضب والحمية، وهي

١ أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهم. وإسناده صحيح لا مطعن فيه.

وال الحديث عند البخاري - تعليقاً - (٦/٢٤٣). وقد وصله البيهقي (١٠/٢٢١) بلفظ: «الحر والحرير» بدلاً من «الخز والحرير». وقد أخطأ ابن حزم - رحمة الله - فأعمل روایة البخاري بالانقطاع، وهي علة واهية بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيقه للحديث - مثل ابن القيم رحمة الله - فجزاهم الله خيراً.

ومعنى «الخز» - كما عند أبي داود - هو ما نسج من صوف وإبريس.

أما معنى «الحر» - كما هو عند البخاري - فهو الفرج، والمراد به الزنى.

٢ التشبيب: ذكر أيام اللهو والشباب.

الحماسة والهجاء، وأشعار المصائب، كالمراثي، وأشعار النعم والفرح وهي المدائح. والشعراء جرّت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال تعالى:

﴿أَلَزْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ ٢٣٥ ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ ٢٣٦ ﴿[الشعراء] ولهذا أخبر أنهم ﴿يَتَّمِّمُهُمُ الْفَاقِدُونَ ﴾ ٢٣٧ ﴿[الشعراء]، والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد، كما أن الضال هو الذي لا يعلم مصلحته وهو خلاف المهتدى، قال سبحانه:

﴿وَالْجَيْرٌ إِذَا هَوَىٰ ﴾ ١٩١ ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُوْرٌ وَمَا غَوَىٰ ﴾ ١٩٢ ﴿[النجم] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(١)</sup> ولهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة، إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما ففيه تحصيل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين، وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة، فتكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة:

﴿قُلَّ يَنْتُخُ أَقْيَطٍ يُسَلِّمُ رِبَّهُ وَرَبَّكَتِ عَيْنَكَ وَعَلَّ أَمْرٌ قَمَّنَ مَعَلَّكَ وَأَمْمٌ سَمْتَعُهُمْ لَمْ يَسْهُمْ رِبَّهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ٤٦ ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُؤْجِهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاتَّسِرْ بِإِنَّ الْمُنْتَهَى لِلْمُنْتَقَبِ ﴾ ٤٧ ﴿[هود]﴾ وقال:

﴿فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ١١٦ ﴿[البقرة] والفرقان أن يُحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله تعالى هو الذي حمده زين وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم. ولهذا لما قال القائل من بنى تميم للنبي صلى الله عليه وسلم:

١ تقدم الحديث في الصفحة (١١٤) حاشية (٣).

إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»<sup>(١)</sup>. والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في «الصحيح» عن أبي موسى الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٢)</sup> وقد قال الله سبحانه وتعالى:

**﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُرُوا﴾** [الأنفال: ٣٩] وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له، كما قال تعالى:

**﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾** [الذاريات: ٥٦]

الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وينفعه الله به، وهذه هي الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل الله بشجاعة وسماحة، فهو لأجلهم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل الله، لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل الله، ولا فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨/٣) و (٤٨٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس رض، أنه - أي الأقرع - قال ذلك للنبي صل. ورجال إسناده ثقات معروفون رجال الصحيحين، غير أن رواية أبي سلمة عن الأقرع منقطعة، كما قال الحافظ في «تعجيز المتفعة» (ص ٤٠).  
ويشهد له حديث البراء بن عازب رض، عند الترمذى، والطبرى كلاهما في (تفسير سورة الحجرات)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.  
قلت: وإسناده لا بأس به في الشواهد. والحديث بهذين الطريقين صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٧، ٤١٧، ٤٠٥) والبخارى (١/٤٠) و (٤/٥١) و (٨/١٨٩)، ومسلم (٣/١٥١٣)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من يقاتل رباء وللدنيا)، والنسانى (٦/٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٣) عن أبي موسى الأشعري رض.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على كُلٍّ من يشره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمن بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعاوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، ولكنهم كما قال الله تعالى:

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الصَّلَاةَ وَمَاءَتُوكُمُ الْزَّكَوَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِّيْبَةُ الْأَمْرِ﴾ [الحج] ٤١

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر] ٤٥  
﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَتِ أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة] ٢١

﴿وَلَذِنْجَدَنَا هُمُ الْغَنِيلُونَ﴾ [الصفات] ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن، ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتخلل لترك ما وجب عليه من ذلك، بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْلُ أَثْدَنِي وَلَا تَقْتِيقُ أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبه] ٤٩  
[.] وقد ذكروا في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم وأظن أن رسول الله ﷺ قال له: «هل لك في نساء بني الأصفر» فقال: يا رسول الله إني رجل لا أصبر على النساء وإنني أخاف الفتنة في نساء بني الأصفر، فأذن لي ولا تفتني - وهذا الجد هو الذي تختلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء فيه الحديث أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر<sup>(١)</sup> - فأنزل الله تعالى فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْلُ أَثْدَنِي

<sup>١</sup> [هو في الترمذى (٣٨٦٣) بلفظ: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر»].

لَيْ وَلَا نَقْتِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُجِيَّةٍ إِلَّا كُفَّارٌ<sup>(١)</sup> [التوبه].

يقول: إنه طلب القعود ليس لمسلم من فتنة النساء فلا يفتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذر بذلك، أو يواعده فيأثم فإن من رأى الصور الجميلة وأحابها، فإن لم يتمكن منها، إما لحريم الشارع، وإما للعجز عنها، يتعذر قلبه، وإن قدر عليها و فعل المحظور، هلك. وفي الحال من ذلك، من معالجة النساء ما فيه بلاء، فهذا وجه قوله: «ولَا نَقْتِي»، قال الله تعالى:

«أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد، فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله تعالى يقول:

«وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّمُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩] فمن ترك القتال الذي أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وترك ما أمر الله به من الجهاد، فتدبر هذا فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقاتلين في الفتنة الواقعه بين الأمة مثل الخوارج وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي، والقتال الذي يكون به الدين كله لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لثلا يفتنا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في سورة «بَرَاءَةٌ» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية، وهذه حال كثير من المتدينة، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجihad يكون

١ [هذه قصة مشهورة، ومن رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» بإسناد حسن الألباني في «الصححه» (٢٩٨٨)].

به الدين كله لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لثلا يفتتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب من الأمر والنهي، وترك المحظور والاستعانة بالله على الأمرين. ولو فرض أن فعل الواجب وترك المحظور - وهو متأزمان - وإنما تركوا ذلك متأزم لكون نفوسهم لا تطأ عليهم إلا على فعلهما جميعاً، أو تركهما جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال أو شهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلا بد من أن يفعل معها شيئاً من المحظورات، فالواجب عليه حينئذ أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرأ من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك، لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه من المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرأ، لم يفوت ذلك بر جاء ثواب واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول. وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهَاها، إما بمعرفة وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْقَسَرَ لِأَتَارَةٍ يَالشَّوَءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته، وبين آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما اتتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنين فما فوقهما جماعة<sup>(١)</sup>، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل باثنين: أحدهما الإمام، والآخر المأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه:

«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ول يؤمكمما أكبركمما» وكانا متقاربين في القراءة<sup>(٢)</sup> وأما الأمور العادية ففي «السنن» أنه قال صلى الله عليه وسلم:

١ [هذا القول يروى عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة كما في «إرواء الغليل» (٤٨٩)].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٣٦/٣) و (٥٣/٥)، والبخاري (١٥٥، ١٦٠، ١٦٧)، =

«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(١)</sup>. وإذا كان الأمر والنهي من لوازם وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإنّا فلا بد من أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتّخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلًا، وهذا كما أن كلّ بشر، حي متّحرك بإرادته فإنّه همام حارث، فمن لم يكن قد نوى بنيته وعمله عملاً صالحًا لوجه الله، وإنّا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى :

**﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَرٌ﴾** [الليل] وهذه الأعمال كلّها باطلة من جنس أعمال الكفار **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْنَلَهُمْ﴾** [محمد] وقال تعالى :

**﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَلَهُمْ كُسُرٌ يَقِيعُونَ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَا هُوَ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُمْ لَنْ يَجِدُوهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَمُ فَوْقَنَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [النور] وقال :

**﴿وَقَدِيمًا إِنَّ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** [الفرقان] وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته، وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى :

**﴿بَيْنَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ يُنْكَرُ فَإِنْ لَنْ تَنْزَعُمُ فِي شَقْوٍ فَرِدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [٥٩]

= مسلم (٤٦٦/١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذى (باب الصلوة) (باب ما جاء في الأذان في السفر)، والنسائى (٩/٢، ٢١، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩) عن مالك بن الحويرث .  
قوله : «وكانا متقاربين في القراءة» عند أحمد ومسلم فقط وعند أبي داود بلفظ : «وكانا متقاربين في العلم».

**١** أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٧٧/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اختلفت.  
ويشهد له حديثاً أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا، عند أبي داود (٨، ٢٦٠٨)، وبالجملة فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله.

[النساء] وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس أو ينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سأله:

ما بقاونا على هذا الأمر الصالح؟ قال: (ما استقامت لكم أثمتكم)<sup>(١)</sup> ويدخل فيهم الملوك والمشياخ وأهل الديوان، وكل من كان متبعاً فإنه من أولى الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته:

(أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)<sup>(٢)</sup>.

فصل: وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العملية العبادية، ولهذا ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم؛ رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه، ليقول الناس: هو عالم وقارئ، ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو

**١** أخرجه البخاري (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب...» وذكره.

**٢** خطبة أبي بكر الصديق عليه السلام هذه أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٣١١) -، وابن سعد في «الطبقات» (٣/١٨٢)، وذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٢٤٨) و (٦/٣٠١) عن أنس بن مالك عليه السلام، بإسناد جيد، وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث فذهب بذلك شر تدليسه، والله الحمد، وقد صحح إسنادها ابن كثير.

شجاع وجريء، ورجل تصدق وأعطي ليقول الناس: هو جواد وسخي»<sup>(١)</sup>.

فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبئين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسلاه، وعلمه لوجه الله كان صديقاً، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحاً، ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس:

من أعطي مالاً فلم يحج منه ولم يزك، سأله الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَنَّا أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّيَ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِي قَرِيبٌ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [المنافقون] .

ففي هذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله عز وجل واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً وصواباً، وما يأمر به وما ينهى عنه، كما جاءت به الرسل عن الله، فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله. كما أن العبادات التي يتبعها العباد بها، إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقاً صواباً موافقاً لما بعث الله به رسلاه، وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات مجاهدات، وأذواقاً ومقامات، ويحتاج أيضاً أن يأمر بذلك لأمر الله به، وينهى عنه لنهي الله عنه ويخبر بما أخبر الله به، لأنه حق وإيمان وهدى، كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة إلى أن يقصد بها وجه الله، فإذا قيل ذلك لاتبع

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٢)، ومسلم (٣/١٥١٤)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الرياء والسمعة)، والنمساني (٦/٢٣) عن أبي هريرة رض. بسياق طويل.

[٢] أخرجه الترمذى في التفسير من «جامعه» من طريق أبي جناب الكلبى - وهو يحيى بن أبي حية - عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، موقوفاً عليه مرة، ومرفوعاً إلى النبي صل مرة أخرى. وقد رجح الترمذى الموقف. وأياً كان فإن أبو الجناب هذا ضعيف كما في «التقريب» و «الميزان» وهو مدلس أيضاً وقد عننته. ثم إن روایة الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع، كما قال ابن كثير في «التفسير» (٤/٣٧٣): والحافظ في «التهذيب»، والذهبى في «الميزان» في ترجمته.

الهوى والحمية، أو لظهور العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء، ومن هنا يتبيّن لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، وأهل الحرب والقتال، من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها، وكثيراً ما يتبعه هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعأً ومحظوراً، وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفأً للقتال المأمور به، أو متضمناً لمأمور به ومحظور. ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبته حسنة، وقد يكون متابعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا، فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها، من الأموال السلطانية الفيء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والأموال المندورة، وأنواع العطایا والصدقات والصلات، وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وأخر سئلاً، والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخططاً أو ناسياً مغفراً له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر، وخطئه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفرأً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفراً بتوبة، أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرأً بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه، وبعث به رسلاً، ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَاسِرِينَ﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿٨٥﴾

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَجِيزُ ﴾ [آل عمران] والإسلام يجمع معنيين:

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص من قوله تعالى:

**﴿وَرُجْلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾** [الزمر: ٢٩] فلا يكون مشتركاً، وهو أن يسلم العبد الله رب العالمين، كما قال تعالى:

**﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَضْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَن أَصْنَلْجَيْنَ** ١٣٣ **إِذْ قَالَ اللَّهُ رَبُّهُ أَسْلَمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ بْنَهُ يَنْبِيَقَ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنِي لِكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٣٤ [البقرة] وقال تعالى:

**﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِنِي رَبُّهُ إِنَّمَا صَرَطِي مُسْتَقِبِي دِيَنًا قِيمًا إِنَّمَا إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ١٣٥ **قُلْ إِنَّ صَلَافِي وَشَكِّي وَمَحْيَائِي وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ١٣٦ **لَا شَرِيكَ لِلَّهِ وَيَنْذِلُكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ** ١٣٧ [الأنعام] والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، مثلما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله:

**﴿وَأَنْبِيَا إِلَيْهِ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ** ١٣٨ [الزمر] ومثل قوله:

**﴿قَالَتْ رَبِّي طَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ شَبَّانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ١٣٩ [النمل] ومثل قوله:

**﴿أَفَغَفَرَ دِينَ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ١٤٠ [آل عمران] ومثل قوله:

**﴿قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَنْقَعُنَا وَلَا يَعْرِنَا وَنَرِدُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا اللَّهُ كَلِّنِي أَسْتَهْوَتُهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَبُ يَدْعُونَهُ إِلَيْهِ الْهُدَى أَفَتَنَّا قُلْ إِنَّهُ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ١٤١ **وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَقْوَهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ** ١٤٢ [الأنعام] ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان، كقوله تعالى:

**﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُدًى أَوْ نَصِيرًا تِلْكَ أَمَانِيُّكُمْ قُلْ هَاتُوا بِرُهْبَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ١٤٣ **بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزِبُونَ** ١٤٤ [البقرة] وقال:

«وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَّاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup> [النساء] فقد أنكر الله أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»<sup>(٢)</sup>. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًا لمزاعم من زعم أنه لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر. وهذا الوصفان، وهما إسلام الوجه لله والإحسان، هما الأصلان المتقدمان، وكما كون القول والعمل خالصاً لله، صواباً موافقاً للسنة والشريعة وذلك أن الإسلام لوجه الله هو متضمن إخلاصقصد والنية لله، كما قال بعضهم:

استغفر الله ذنبًا لست ممحصيه رب العباد إليه الوجه والعمل  
وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله:

«وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٢٩] وقوله:

«فَاقْتُلُ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ أَلِقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]  
وتوجيه الوجه، كقول الخليل:

«إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup> [الأنعام] وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته:

«وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٤)</sup> [الأنعام] وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ فيما يقول إذا أوى إلى فراشه:

١ وهذه الآية والتي قبلها مدمرة في الأصل.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٤)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنسائى (٢/١٣٠) عن علي بن أبي طالب رض.

«اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»<sup>(١)</sup> فالوجه يتناول المتوجّه والمتوّجه إليه، ويتناول التوجّه نفسه، كما يقال: أي وجه تريده؟ أي: أي وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجه الإنسان، توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنها وظاهره جميعاً فهي أربعة أمور، والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قد صدّه ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقد صدّه فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له أن يكون عمله صالحاً وأن يكون الله تعالى كما قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ عَهْلًا صَنْلَحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(٢)</sup> [الكهف] وهو قول عمر رضي الله عنه:

(اللهم اجعل عملي كلّه صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو المواقف لكتاب الله<sup>(٤)</sup> وسنة رسوله، فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده الله وكان محسناً في عمله، فإنه مستحق للثواب، سالم من العقاب. ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُبَلُّوكُمْ أَيْكُفُّ أَعْسَنْ عَهْلًا﴾ [الملك: ٢] قال: (أخلصه وأصوبه)، فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢)، والبخاري (١/٦٧)، و (٧/١٤٦ - ١٤٨) و (٨/١٩٦)، ومسلم (٤/٢٠٨١، ٢٠٨٢)، وأبو داود (٥٠٤٨ - ٥٠٤٦)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه)، وابن ماجه (٣٨٧٦) عن البراء بن عازب رض.

**٢** تقدم دعاء عمر هذا في الصفحة (٢٦٧) حاشية (١).

**٣** في الأصل: «الستة الله...».

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة). وقد روى ابن شاهين واللالكاني عن سعيد بن جبیر قال:

(لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنيّة، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظه: (لا يصلح مكان (لا يقبل)<sup>(١)</sup>) وهذا فيه رد على المرجنة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع، وبيننا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان، مع البغض لله وشرائمه والاستكبار على الله وشرائمه، لا يكون إيماناً باتفاق المؤمنين، حتى يقترب بالتصديق عمل صالح، وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: (لا يقبل قول وعمل إلا بنيّة). وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله، ثم قالوا: (لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ، لأن القول والعمل ونية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب. ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثيراً من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب

---

**١** أخرجه اللالكاني في «السنة» - كما قال شيخ الإسلام - (برقم ٢٠) عن سعيد بن جبیر، وفي إسناده شيخ لم يسم. وأما من قول الحسن البصري فقد أخرجه اللالكاني أيضاً (برقم ١٨).

وقد روي هذا بإسناد مرفوع من طريق أحمد بن الحسن بن أبيان المصري بإسناده إلى ابن مسعود يرفعه «الميزان» (٩٠/١) - وأحمد هذا كذاب، فلا يصح. وقال الذهبي: وهذا إنما هو من قول الثوري.

قلت: أخرجه عن الثوري أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٧)، لكن روي موقوفاً على ابن مسعود أخرجه ابن أبي الدنيا - «جامع العلوم والحكم» (ص ٩ - ١٠) وضعف ابن رجب إسناده.

[وأسنده الديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً برقم (٧٩٠٨)].  
وروي أيضاً من قول الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٣/٦).

وأبي الدرداء رضي الله عنهم: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)<sup>(١)</sup>  
وأمثال ذلك.



١ أما بالنسبة لابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرج ذلك من قوله [الدارمي (٢١٧)]، الحاكم (١٠٣/١)، والبيهقي (١٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٨)، واللالكائي في «السنة» (برقم ١٣ ، ١٤ ، ١١٤). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . اهـ. ووافقه الذهبي ، وهو كذلك . وقال البيهقي : وروي عن الحسن عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، مرسلًا بزيادة ألفاظ . اهـ.

وأما بالنسبة لأبي بن كعب رضي الله عنه فقد أخرج ذلك من قوله ابن المبارك في «الزهد» - ما رواه نعيم [بن حماد] في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك - (ص ٢١ - ٢٢) (برقم ٨٧)، ومن طريق ابن المبارك رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/١)، واللالكائي في «السنة» (برقم ١٠)، وإسناده لا بأس به .  
واما من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، فقد أخرج ذلك من قوله اللالكائي في «السنة» (برقم ١١٥) بإسناد لا أعلم به بأساً، والله أعلم .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - مسألة: ومما سئل رحمة الله عليه: مسألة في المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام، وحصل لها الجنابة، وتخشى على نفسها استعمال الماء في البيت من البرد، وهل لها التيمم؟ فهل لها أن تصلي بالتيمم بمجرد وهمها من استعمال الماء في البيت؟ وإذا كان الزوج يريد الجماع ويمنعه من ذلك الخوف على الزوجة من استعمال الماء، هل له أن يجامع وتتيمم الزوجة وتصلي، وهو قادر على استعمال الماء؟ وإن كان عاجزاً، هل له أن يجامع وتتيمم أيضاً أو يترك الجماع لأجل ذلك؟ وكذلك إذا كان يوم دخول الحمام وأراد أن يجامع قبل الحمام، ويكون قبل دخول وقت الظهر، ودخل وقت الظهر وهي في البيت قبل رواحها إلى الحمام، هل لها أن تتيمم وتصلي وتجمع بين الظهر والعصر في البيت، أم تؤخر الصلاة إلى الحمام، وتصلي في الحمام، وتجمع بين الظهر والعصر؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغسل أن تتيمم ويجامعها زوجها أم لا؟ وهل قال أحد من العلماء: إن التيمم يجزئ عن الوضوء، وتجوز الصلاة بالتيمم من غير وضوء، أم يجمع بين الوضوء والتيمم؟ وأيهما يقدم، الوضوء أم التيمم؟ وإذا تيمم الرجل أو المرأة، هل تجوز له الصلاة بتيمم واحد، أم يعيد التيمم لكل صلاة؟ وإذا كانت المرأة في الحيض وطهرت في آخر النهار أو آخر الليل، وعجزت عن الحمام أو استعمال الماء، هل لها أن تصلي بالتيمم؟ وهل عليها قضاء ذلك اليوم الذي طهرت في آخره أو تلك الليلة؟ وإذا كان في الرجل جرح وهو معصوب، هل يجزئه المسح عن التيمم؟ وأيهما أفضل؟ وكذلك إذا كان مجروحاً أو مكسوراً فيه عضو، وهو لا يصبر عن الجماع، ويبقى مدة طويلة، يصلي بالتيمم أم يغسل؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمداد الماء عليه وإيصاله بسبب الجرح أو الكسر، وهل يحل للمرأة منع الزوج من الجماع خوفاً من استعمال الماء في البرد على نفسها؟ وإذا أصبح الرجل عليه جنابة، وخشى طلوع الشمس وهو بعيد عن الحمام ولكن هو قادر على استعمال الماء، ولكن

يخشى خروج الوقت، هل له التيمم والصلاحة أم يصبر حتى يغتسل ويصلّى؟ وكذلك إذا حضر وقت صلاة من الصلوات مع جماعة، وهو على غير طهر، وليس عنده ماء في ذلك الموضع، لكن هو قادر على تحصيله، لكن يخشى فوت الجماعة أو خروج الوقت، وكذلك إذا كان في السفر مع جماعة وهو يريد أن يصلّى كل صلاة في وقتها، وهو قادر على ذلك، والجماعة يريدون أن يجمعوا، وما يوافقهم على ذلك، فإن صلّى معهم فاته الوقت، وإن صلّى وحده فاته الجماعة، فأيهما أولى؟ وكذلك إذا كان إمامهم يريدون منه أن يجمع بهم، وهو يريد أن يصلّى كل صلاة في وقتها، فأيهما أولى في حقه وحقهم؟ وكذلك إذا كان الرجل مشغولاً بصناعة، هل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر؟ وكذلك إذا كان في حراثة أو زراعة، وشق عليه طلب الماء، هل يتيمم ويصلّى وهل يجوز للرجل أو المرأة إذا كان عليهما الجنابة وتيمماً وصلياً، هل لهما قراءة القرآن خارج الصلاة، بغير سبب كما يفعل المغتسل بالماء، مثل ورد الرجل بالليل وقراءة المرأة لنفسها وعلى ولدتها الصغير وغير ذلك؟ وإن كانت حائضاً أو جنباً، هل يقوم التيمم مقام الغسل من كل وجه؟ وهل يجزئ الغسل عن الموضوع؟ ومن لم يجد تراباً، هل يتيمم على البسط والحضر إذا كان فيهما غبار؟ وهل لمسافر القصر قدر محدود عن الشارع عليه الصلاة والسلام، وأيهما أفضل، الدعاء في صلاة الاستخاراة في الصلاة عقب التشهد أو بعد السلام؟

أجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين. من أصابته جنابة من جماع حلال أو حرام، فعليه أن يغتسل ويصلّى، فإن تعذر عليه الاغتسال بتغدر الماء أو بتضرره باستعماله، مثل أن يكون مريضاً فيزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً فإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة، فإنه يتيمم ويصلّى، وسواء أكان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها. وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت. وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم. ويجوز له الجماع إذا احتاج إليه، فإن

قدر على الاغتسال ولا تيمم. وله أن يجامعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغسل وتصلي خارج الحمام فعلت ذلك، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة. والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبي ﷺ المستحاشية أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد<sup>(١)</sup>، وفعل ذلك خير من التفريق بوضوء. وأيضاً فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعأً لتكمل الصلاة أولى، والجامع مصلٍ في الوقت. والنبي ﷺ جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإن فقد كان عليه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكمل الوقوف، فالجمع لتكمل الصلاة أولى. وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر<sup>(٢)</sup> وهو نفسه ﷺ لم يكن متضرراً بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن

**[١]** ورد ذلك في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٣٩)، وأبي داود (٢٨٧)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب في المستحاشية أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) في سياق طويل، وبعضاً عنه عند ابن ماجه (٦٢٢)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
قلت: وإسناده حسن، كما قال أحمد بن حنبل والبخارى - فيما نقله عنهما الترمذى - من أجل ابن عقيل.

**[٢]** أخرج الإمام أحمد (١/٢٢٣، ٢٤٦، ٣٤٦، ٣٥٤)، ومسلم (١/٤٩١)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)، والنسائي (١/٢٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته».

وقال مجد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - في «المتنقى» (٤/٢): وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر.

قلت: يعني أن هذا الحديث دليل على جمع الصلاة في المطر، إذ أن ابن عباس نفى أن يكون ذلك الجمع في حالة يجوز فيها الجمع كالمطر والخوف، فهو يدل على أنهم كانوا يعلمون بجواز الجمع في المطر، والله أعلم.

أعطان الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup>. والجمع مشروع، بل قد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»<sup>(٢)</sup> ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل وقال:

«هذا واد حضرنا فيه الشيطان»<sup>(٣)</sup>، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز، ولكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. والحمام والأعطان مسكن الشياطين، فلهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لثلا يصلي في أماكن الشياطين كان قد أحسن. والمرأة إذا لم يمكنها الجمع بطهارة الماء، جمعت بطهارة التيمم، فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها. وإذا أمكن الرجل والمرأة عند خشية البرد أن يتوضأاً ويتيمماً فعلاً، فإن اقتضرا على التيمم أجزأهما في أحد قولي العلماء. ومذهب مالك وأبي حنيفة لا يجمع بين

**١** أخرج الإمام أحمد (٥/٩٢، ٩٨، ١٠٦)، ومسلم (١/٢٧٥)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضاً» قال: أتواضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل» قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا». وأما النهي عن الصلاة في الحمام، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، وابن ماجه (٧٤٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وقال الشوكاني في «النيل» (٢/١٣٦): والحديث صحيحه الحاكم في «المستدرك»، وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في «الإمام» إلى صحته .انتهى. [وإسناده صحيح على شرط الشعixin، وقال شيخ الإسلام: «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه». «الإرواء» ١/٣٢٠].

**٢** تقدم الحديث في الصفحة (٢١) حاشية (١) [وسأتي تخرجه (٢/٧٩٤) تـع (٣)].

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٢٨)، ومسلم (١/٤٧١)، والنمساني (١/٢٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة نومهم عن صلاة الفجر، ولفظه: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

طهارة الماء وطهارة التيمم، بين الأصل والبدل، بل إما هذا وإما هذا، ومذهب الشافعي وأحمد بل يغتسل بالماء ما أمكنه، ويتم للباقي. وإذا توضاً وتم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن، ويجوز أن يصلّي الصلوات بتمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد وغسل واحد، في أظهر قول العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم:

«الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>. والمرأة إذا ظهرت من الحيض فإن قدرت على استعمال الماء إلا تيممت وصلت، فإن ظهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإن ظهرت في الليل صلت المغرب والعشاء.

ولا يقضى أحد ما صلاه بالتمم. وإذا كان الجرح مكشوفاً وأمكن مشه بالماء فهو خير من التيمم، وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة، فمسح ذلك بالماء خير من التيمم. والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع أو غيره، والماء يضره، تمم وصلى، أو يمسح على العجيبة ويغسل سائر بدنها إن أمكنه ويصلّي.

وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال إلا تيممت وصلت، وإذا ظهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، فإن تعذر الاغتسال تيممت ووطئها زوجها، ويتم للوطء حيث يتم للصلاة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلع الفجر ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلّي حتى تطلع الشمس، لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيراً ليس معه أجرة حمام، فإنه يتمم ويصلّي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت، فاما إن استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغتسل ويصلّي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حق النائم

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٤) حاشية (٢).

من حين يستيقظ ، بخلاف اليقظان ، فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر . ولا بد من الصلاة في وقتها ، لا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلًا - لا بعذر ولا بغير عذر - ولكن يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، فيصلى المريض بحسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين :

«صل قائمًا ، فإن لم تستطع فصل قاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup> فيصلى في الوقت قاعداً ولا يصلى بعد خروج الوقت قائمًا . وكذلك العراة ، كالذين انكسرت بهم السفينة ، يصلون في الوقت عراة ولا يؤخرونها ليصلوا بالثياب بعد الوقت . وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، يصلى في الوقت بالاجتهاد أو التقليد ، ولا يؤخرها ليصلى بعد الوقت باليقين . وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنـه أو ثوبـه لا يمكنـه إزالـتها حتى تفـوت الصـلاة ، يصلـى بهاـ في الـوقـت وـلا يـفوـت الصـلاـة ليـصلـى طـاهـراً . وكذلك من حـبسـ في مـكانـ نـجـسـ ، أو كانـ في حـمـامـ أو غـيرـ ذـلـكـ مـاـ نـهـيـ عنـ الصـلاـةـ فـيـهـ ، وـلاـ يـمـكـنـهـ الـخـروـجـ مـنـهـ حتـىـ تـفـوتـ الصـلاـةـ ، فـإـنـهـ يـصـلـىـ فـيـ الـوقـتـ وـلاـ يـفـوتـ الصـلاـةـ ليـصلـىـ فـيـ غـيرـهـ .

فالصلاـةـ فيـ الـوقـتـ فـرـضـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ وـالـاسـطـاعـةـ ، وـإـنـ كـانـ صـلاـةـ نـاقـصـةـ ، حتـىـ الـخـافـ يـصـلـىـ صـلاـةـ الـخـوفـ فيـ الـوقـتـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ ، وـلاـ يـفـوتـهاـ ليـصـلـىـ صـلاـةـ أـمـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ ، حتـىـ فـيـ بـعـضـ حـالـ الـمـقـاتـلـةـ ، يـصـلـىـ وـيـقـاتـلـ وـلاـ يـفـوتـ الصـلاـةـ ليـصـلـىـ بلاـ قـتـالـ ، فالـصـلاـةـ الـمـفـروـضـةـ فيـ الـوقـتـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـةـ ، خـيـرـ مـنـ تـفـويـتـ الصـلاـةـ ، وـالـصـلاـةـ بـعـدـ الـوقـتـ وـإـنـ كـانـ كـامـلـةـ ، بلـ الصـلاـةـ بـعـدـ تـفـويـتـ الصـلاـةـ عـمـدـاـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ صـاحـبـهاـ ، وـلاـ يـسـقطـ عـنـهـ إـثـمـ التـفـويـتـ الـمـحـرمـ وـلـوـ قـضـاـهـاـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ .

فصل : وأما إذا خاف فوت الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيم نزاع ، والأظهر أن يصليهـاـ بـالـتـيـمـ وـلاـ يـفـوتـهاـ ، وكذلك إذا لمـ يـمـكـنـهـ صـلاـةـ الـجمـعـةـ الـواـجـبـةـ إـلـاـ بـتـيـمـ ، فإـنـهـ يـصـلـىـهاـ بـالـتـيـمـ ، ومـذـهـبـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ أـنـهـ يـجـوزـ التـيـمـ لـلـجـنـازـةـ ، معـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـعـيـدـهـ بـوـضـوءـ ،

١] تقدم الحديث في الصفحة (٢١) حاشية (٢).

وليست العلة على مذهبه بتعذر الإعادة، بخلاف أبي حنيفة، فإنه لما علل ذلك بتعذر الإعادة فرق بين الجنائز وبين العيد وال الجمعة، وأحمد لا يعلل بذلك، فكيف وال الجمعة لا تعاد وإنما تصلى ظهراً؟ وليست صلاة الظهر كال الجمعة؟

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتييم، فإنه يصليها بالتييم، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع لكل مصلٍ للصلاة في غير وقتها وليس ذلك بمفوت.

ولا يشترط لا للقصر ولا للجمع نية القصر والجمع عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عنه. والقول الآخر، اختيار بعض أصحابه، وهو قول الشافعي.

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب. ولو كان الإمام لا ينام فصلاته بهم إماماً جاماً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء أن يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتييم، وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما بالتييم، وكذلك سائر أهل الأعذار الذين يباح لهم التييم: إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء، فهو خير من التفريق بينهما بطهارة بالتييم.

ويجوز الجمع بين الصلاتين لمن له عذر كال霖 المطر والرياح الشديدة الباردة، ولمن به سلس بول والمستحاضنة، فصلاته بطهارة كاملة جاماً بين الصلاتين خير من صلاته بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما. والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء، لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما. وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: يعني الشغل الذي يبيح ترك الجمعة وال الجمعة. [وقال الشيخ موفق

الدين بن قدامة المقدسي مبيناً عن هؤلاء: وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخرين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلةظلمة إذا كان فيها وحل. فهو لاء يغدرون وإن تركوا الجمعة والجماعة. كذا حكاه ابن قدامة في «مختصر الهدایة»<sup>(١)</sup> فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى.

والصناع وال فلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم، مثل أن يكون الماء بعيداً، وإذا ذهبوا وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك، فيجمعوا بين الصلاتين. وأحسن من ذلك أن يؤخرن الظهر إلى قرب العصر، فيصلوها ويصلوا بعدها العصر، وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويجوز مع بُعد الماء أن يتيمم ويصلِّي في الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل.

فصل: وكل من جاز له الصلاة بالتيمم، من جنب أو حدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ومس المصحف، ويصلِّي بالتيمم النافلة والفردية، ويرقى بالقرآن، وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلَّى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة. وكل ما يفعل بطهارة الماء من الوضوء أو الغسل يفعل بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل فتوضاً وتيمم عن الغسل جاز، وإن تيمم ولم يتوضأ ففيه قولان: قيل: يجزئه الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيل: لا يجزئه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

---

١ [زيادة من بعض النسخ].

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء، فتيمم بذلك التراب اللاصق جاز.

وأما قراءة الجنب والجائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: يجوز لهذا وهذا، وهو قول طائفة من السلف والخلف. وقيل: لا يجوز لهذا ولا لهذا، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للجائض، إما مطلقاً، وإما إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الجائض للقرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء إذ الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين أحاديثه ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين<sup>(١)</sup>. ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضرن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن، كما لم ينهن عن الذكر والدعا، بل أمر الحيتض أن يخرجن يوم العيد فيكبّرن بتكبير المسلمين، وأمر

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الجنب والجائض أنهم لا يقرءان القرآن)، وابن ماجه (٥٩٥)، [وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥٩٦)] بالإسناد الذى ذكره شيخ الإسلام. وهو حديث ضعيف كما قال، فإنه من روایة إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وإسماعيل شامي وموسى من أهل الحجاز، وقال الحافظ في «التقريب» عن إسماعيل: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. فرواية إسماعيل هذا عن غير أهل الشام ضعيفة. راجع ترجمة إسماعيل بن عياش في «الجرح والتعديل» (٢/١٩١ - ١٩٢)، و «الميزان» (١/٢٤٠ - ٢٤٤)، و «تهذيب التهذيب» (١/٣٢١ - ٣٢٦). وقال الترمذى عقب الحديث: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم . اهـ. هذا وذكر الذهبي في «الميزان» (١/٢٤٢)، قال [عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» برقم (٥٦٧٥) من طبعتنا]: سألت أبي عن حديث حدثنا الفضل بن زياد ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» فقال أبي: هذا باطل. انتهى. والله أعلم.

الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتلبي وهي حائض، وتقف بعرفات تذكر الله وتدعوه وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى، ولا أن يقضى شيئاً من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهير، ولهذا كره العلماء للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يتظاهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك، لكن المقصود أن الشارع عليه السلام أمر الحائض أمر إيجاب واستحباب بذكر الله ودعائه، مع كراهة ذلك للجنب، فعلم أن الحائض يرخص لها ما لا يرخص فيه الجنب، لأجل عذرها، وإن كان حدتها أغلظ. وكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فيقرأ بخلاف الحائض، لا سيما الحائض تبقى حائضاً أياماً، فتفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة، وليس القراءة كالصلاحة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة في الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، وباتفاق الأئمة. والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل (كان النبي عليه السلام يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ القرآن وعائشة حائض) وهذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> وفي الحديث الصحيح أيضاً: يقول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم:

«إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقطنان»<sup>(٢)</sup> فتجوز قراءة القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً.

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٦٩/٦، ٧٢، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٥٨)، والبخاري (٧٧/١) و (٢١٥/٨)، ومسلم (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١٤٧/١)، وابن ماجه (٦٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/٢١٩٧) عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، ولفظه: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقطنان» ومعنى «لا يغسله الماء»: أي: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان، والله أعلم.

ويجوز الدعاء في صلاة الاستخاراة قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلحي قبل السلام لم ينصرف، وهو أحسن.

فصل: والسنة أن يقصر المسافر للصلاة فيصلبي الرباعية ركعتين، هكذا فعل النبي ﷺ في جميع أسفاره هو وأصحابه، ولم يصل في السفر أربعًا قط وما روی أنه أو عائشة:

(صلى في السفر أربعًا في حياته). فهو حديث باطل عند أئمة الحديث<sup>(١)</sup>

١ أخرج النسائي (١٢٢/٣)، والدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، - واللفظ لهما - من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصرروا وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت من مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه علي. قال الدارقطني: إسناده حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .اه. وقال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١٦١): وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان... الحديث، فغلط إما عليها - وهو الأظهر - أو منها، وأصابها ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .اه.

وقال أيضاً (١٣٠/١): وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهد هم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: (فرضت الصلاة ركعتين)... الحديث، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه .اه. وقال الشوكاني في «النيل» (٢٥٠/٣): ولكنه لا ينتهي لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني، فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فإنها بمجردتها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .اه.

ونقل أيضاً (٢٤٩/٣) عن ابن حزم أنه قال: هذا حديث لا خير فيه، وطعن فيه. [وهو في «المحل» ٤/٢٦٩].

قلت: قول الدارقطني: (إسناد حسن) لا يعني بالضرورة أنه حديث حسن، فإن علته ما تقدم من كلام الأئمة عليه، فلا حجة فيه، هذا بعد ثبوت كونه حسناً، وأن عبد الرحمن قد أدرك عائشة، فإن الشوكاني نقل (٢٤٨/٣) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: المرسل أشبه. وأما عن فعله هو ﷺ، فقد أخرج الدارقطني (١٨٩/٢) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويغطر ويصوم).

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً، فقيل: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يصلِّي الفجر والجمعة والعيد أربعاً. وقيل: يجوز ويكره، والقصر أفضل عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلِّي أربعاً كانت السنة أن يصلِّي ركعتين، ويكره أن يصلِّي أربعاً، اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. وقد كان النبي ﷺ لما حج بال المسلمين حجة الوداع، فصلَّى بهم ركعتين إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه يصلُّون بصلاته، أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً، ولم يأمر أحداً أن ينوي، لا جمعاً ولا قصراً، وأقام بما يمنى يوم العيد وأيام مني يصلِّي بال المسلمين ركعتين، والمسلمون خلفه يصلُّون بصلاته، أهل مكة وغيرهم. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلِّي أربعاً، لا بما يمنى ولا غيرها. فلهذا كان أصح قول علماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقتصرُون بهما ويمنى، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك وابن عثيمينة، وهو قول إسحاق بن راهؤيه، واختيار طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في «عباداته». وقد قيل: يجمعون ولا يقتصرُون، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقتصرُون ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال. والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقتصرُون ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه. ولم يقل أحد من المسلمين: إنه قال لهم هناك: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ولكن قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة<sup>(١)</sup>. وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما

= قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقد استنكره أحمد ورده ابن القيم وذكر عن شيخه كلاماً نحو ما سبق في الحديث الماضي.

وقد روی الحديث بلفظ: (كان يقصر وتنهم) وكذلك (يفطر وتصوم) ذكره ابن القيم في «الزاد»، والحافظ في «التلخيص»، فعلى هذا فلا حاجة في الحديث من فعل النبي ﷺ، وإنما من فعل عائشة رضي الله عنها، ثم الجواب عليه كما سبق في الحديث قبله، والله أعلم.

١ أخرج الإمام أحمد (٤/٤٣٠ - ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين =

بمعنى فلم يكن يأمرهم بذلك - وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً إلا هناك، وقيل: بل كان لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب. وهو إنما قصرروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقتربون بمكة، وإن كانوا محремين. والقصر متعلق بالسفر وجوداً وعدماً، فلا يصلني ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلني ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(صلوة السفر ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة النحر ركعتان، وصلوة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ<sup>(١)</sup>). وفي «ال الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

=<sup>عليه</sup> قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلني إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاء فإنما قوم سفر»... وهو في «المسندي» بسياق طويل، وقد أخرج بعضه الترمذى في (أبواب السفر) (باب التقصير في السفر) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي سنته على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وأظن الترمذى قد حسن حديث هذا لسبعين:

الأول: أنه قال عن ابن جدعان هذا: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انظر «التهذيب» (٧/٣٢٣).

والثاني: أن له شواهد في قصر الصلاة في سفر فتح مكة دون النظر إلى الاختلاف في المدة، وهذه طريقة المحدثين - كما قال الحافظ - وهي اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧)، والنسائي (٣/١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣) من طريق زيد اليمامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر <sup>عليه</sup>، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، وأقره مسلم حيث قال في مقدمة صحيحه (١/٣٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه حفظ عن عمر بن الخطاب <sup>عليه</sup>، وقد جاء مصرحاً بسماعه من عمر في «المسندي» من روایة يزيد بن هارون.

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٥٤٥): هذا إسناد على شرط مسلم، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر. وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله . اهـ.

قلت: ورجاله رجال البخاري أيضاً، وإنما لم يكن من شرط البخاري لأن البخاري لم يخرج لابن أبي ليلى عن عمر، وإنما صرخ به مسلم، وكان من شرطه وحده. ومع كل هذا =

(فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)<sup>(١)</sup>. وقد تنازع العلماء في القصر، هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد، أربعة فراسخ. وأيضاً فليس في الكتاب والسنّة تخصيص سفر دون سفر، لا بقصر ولا فطر ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بعد، لا زمانی ولا مکانی، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضه، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تذرع ذرعاً مضبوطاً في غاية الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلق صاحب الشرع ﷺ، ونقيض ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر. وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر، من الفطر، والصلاحة على الراحلة، والمسح على الخفيين. ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخاص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، فجعلها جميعاً متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.




---

= فقد أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٦٤) وجعل بين ابن أبي ليلى وبين عمر كعب بن عجرة، وبذلك ثبت هذا القول عن عمر رضي الله عنه بالسند الصحيح بكل حال.

١ أخرجه الإمام أحمد (٦٢٤، ٢٤١، ٢٣٤/٦، ٢٦٥)، والبخاري (٩٣/١) و (٣٦/٢) و (٤/٢٦٧)، ومسلم (٤٧٨/١)، وأبو داود (١١٩٨)، والإمام مالك (٣٣٢)، والنمساني (١/٢٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٤ - مسألة: مسألة في رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله، وإن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن، إنما أخذه من اللوح المحفوظ، فهل هو على الصواب أم لا؟

الجواب: الحمد لله، ليس هذا على الصواب، بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الأمة وأئمتها، بل هو كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإذا قال: لا أكذب بلفظ القرآن وهو قوله: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] - بل أقر بأن هذا اللفظ حق، لكن أنفي معناه وحقيقة، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع، حتى أخر جهم كثير من الأئمة عن الاثنين وسبعين فرقة. وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له: جعد بن درهم، فضحي به خالد بن عبد الله القسري يوم أضحى، فإنه خطب الناس فقال في خطبته:

ضحوا أيها الناس، ضحوا يقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخد إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً. تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه، وكان ذلك في زمن التابعين فشكروا ذلك. وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحوز، وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية، وهي نفي صفات الله تعالى، فإنهم يقولون: إن الله لا يرى في الآخرة، ولا يكلم عباده، وإنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات، ويقولون: القرآن مخلوق. ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد، وضموا إليها أخرى في القدرة وغيرها، لكن عند المعتزلة أنهم يقولون: إن الله كلام موسى حقيقة، وتتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره، إما في شجرة، وإما في هواء، وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم، ولا قدرة ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شيء من الصفات. والجهمية تارة يب禄ون بحقيقة القول، فيقولون: إن الله لم يكلم موسى ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام

واليهود والنصارى، فيقررون بالللفظ ولكن يقررونه بأنه خلق في غيره كلاماً. وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، من أن الله كلام موسى تكليماً، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأن الله علماً وقدرة ونحو ذلك. ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبي قاسم الطبرى الحافظ لما ذكر في كتابه في شرح «أصول السنة»<sup>(٢)</sup> مقالات السلف والأئمة في الأصول، ذكر من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق وقال:

(هؤلاء خمسة وخمسون نفساً أو أكثر، من التابعين والأئمة المرضيin سوى الصحابة، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتذَهَّبوا بمذاهبيم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألفاً، لكنني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر، لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه. قال: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال: القرآن مخلوق، جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومئة، ثم جهم بن صفوان، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري، وأما جهم فقتل بمرأته في خلافة هشام بن عبد الملك)<sup>(٣)</sup> وروى ياسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين: (حُكِّمْتَ رجَلَيْنِ، فَقَالَ: مَا حُكِّمْتَ مَخْلُوقًا، مَا حُكِّمْتَ إِلَّا قُرْآنًا)<sup>(٤)</sup>.

وعن عكرمة قال:

#### ١ تقدمت الأحاديث بشأن ذلك.

٢ هو كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم الطبرى الحافظ المعروف باللالكائى، وقد طبع كتابه هذا في الرياض بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، وهو كتاب قيم له مكانة علمية كبيرة في المذهب السلفي، كما قال محققه في المقدمة.

٣ بين القوسين قول الإمام اللالكائي في كتابه المذكور (ص ٣١٢).

٤ أخرجه اللالكائي في «السنة» (برقم ٣٧٠، ٣٧١) من طريقين - كما قال شيخ الإسلام - وهو في كليهما من روایة عمرو بن جمیع، قال الذہبی في «المیزان» (٢٥١/٣): کذبه ابن معین، وقال الدارقطنی وجماعه: متروک الحديث، وقال ابن عدی: یتهم بالوضع، وقال البخاری: منکر الحديث، وقال النسائی: متروک. «الضعفاء والمترکین» (٤٤٦). واتهمه =

(كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال:  
اللهم رب القرآن اغفر لي، فوثب إليه ابن عباس فقال: مه، القرآن منه)<sup>(١)</sup>.  
وعن عبد الله بن مسعود قال:

(من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين)، وهذا ثابت عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.  
وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول:

(أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ  
وإليه يعود) وفي لفظ: (يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق)<sup>(٣)</sup>. وقال حرب  
الكرماني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - عن سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن دينار قال:

أدركت الناس منذ سبعين سنة، أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم  
يقولون: إن الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج  
وإليه يعود. وهذا رواه عن ابن عيينة إسحاق، وإسحاق إما أن يكون قد سمعه  
منه، أو من بعض أصحابه عنه. وعن جعفر بن محمد - وهو مشهور عنه - أنهم  
سألوه عن القرآن أخلاقه هو أم مخلوق فقال:

---

= ابن الجوزي في «موضوعاته» (١/٥٠).  
وانظر «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٤).

وله إسناد ثالث أخرجه من طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٣) وذكره  
اللالكاني تعليقاً (برقم ٣٧٢) وفيه عتبة بن السكن، نقل الذهبي في «الميزان» (٣/٢٨) قول  
الدارقطني بأنه متروك. والله أعلم.

١ أخرجه اللالكاني في «السنة» (برقم ٣٧٦، ٣٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»  
(ص ٢٤٢) من طرق عن علي بن عاصم الواسطي عن عمران بن حذير عن عكرمة به.  
ورجال إسناده لا يأس بهم غير علي بن عاصم هذا فقيه كلام طويل، وأرى - والله أعلم - أنه  
لا يأس بحديثه أيضاً إن لم يخالف، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٣/١٣٨)  
عقب ذكر أقوال الأئمة فيه: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق له صولة كبيرة في زمانه .اه.  
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ويخطئ ويصر .اه. والله أعلم.

٢ أخرجه - بلفاظ متقاربة - عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧،  
١٥٩٥٠)، واللالكاني في «السنة» (٣٧٨، ٣٧٩)، والبيهقي (٤٣/١٠). وإناده صحيح كما  
أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: وهذا ثابت عن ابن مسعود.

٣ انظر «السنة» للالكاني (برقم ٣٨٣ - ٣٨١)، و (الأسماء والصفات) للبيهقي (ص ٢٤٥).

(ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله)<sup>(١)</sup>. وهكذا روي عن الحسن البصري وأيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين<sup>(٢)</sup> وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة، وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور، بل اشتهر عن آئمة السلف تكفير من قال: القرآن مخلوق، وأنه يستتاب فإن تاب وإن قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره.

وكذلك قال الشافعي لحفص الفرد<sup>(٣)</sup>، وكان من أصحاب ضرار بن عمرو، ممن يقول: القرآن مخلوق، فلما ناظر الشافعي وقال له: القرآن مخلوق، قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم. ذكره ابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية»، قال: كان في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب، إلا أنني أعلم [أنه] حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد فسأل حفص عبد الله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيئه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجيئه، وكلاهما أشار إلى الشافعي، فسأل الشافعي فاحتاج عليه، وطالت فيه المنازرة، فقال الشافعي بالحججة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصاً الفرد، قال الربيع: فلقيت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعي قتلي.

**[١]** أخرجه اللالكاني (برقم ٣٨٧، ٣٨٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه سئل.

وأخرجه أيضاً (برقم ٣٩٠) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأله. أما من قول جعفر نفسه فقد أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٦، ٢٤٧) (٢٤٧). وأخرج أيضاً قول أبيه وجده السابقين.

**[٢]** ذكرهم اللالكاني في كتابه المذكور (ص ٢٤٠ - ٢٣٨) ونقل ذلك أيضاً - كما قال شيخ الإسلام - عن أتباع التابعين والعلماء والفقهاء المتبعين وغيرهم في كتابه ذاك (ص ٢٤١ - ٣١٢). والبيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٧ - ٢٥٨).

**[٣]** قصة حفص الفرد هذا مع الإمام الشافعي أخرجهها البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٥٢).

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول: القرآن مخلوق، واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في أوله: ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، قال فيه:

(وأن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولًا، وأنزله على نبيه وحيًّا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًّا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمحلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام بشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه وتوعده حيث قال:

﴿سَأَتْلِيهِ سَرَّ﴾ [المدثر] فلما أ وعد الله سقر لمن قال: «إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ» [٢١] [المدثر]، علمنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر [٢٥].

وأما أحمد فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحة هؤلاء الجهمية، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه، وأن القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيلُ الخالق سبحانه وتعالى، ودعوا الناس إلى ذلك وعاقبوا لمن لم يجدهم، إما بالقتل، وإما بقطع الرزق، وإما بالعزل عن الولاية، إما بالحبس أو الضرب، وكفروا من خالفهم، فثبتت الله الإمام أحمد حتى أظهر الله باطلهم، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذلهم بعد العز، وأخملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول بأن من قال: إنه مخلوق فقد كفر.

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق، وهذا بلا ريب يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإنه أنكر نص القرآن، وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله. والذي يقول: القرآن مخلوق، هو في المعنى موافق له، فلذلك كفره السلف، قال البخاري في

[١] [هي الفقرة (٣٣) في طبعة المكتب الإسلامي من متن «العقيدة الطحاوية»].

كتاب «خلق الأفعال»<sup>(١)</sup>: (قال سفيان الثوري: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر) قال: (وقال عبد الله بن المبارك: من قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]، مخلوق، فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك)<sup>(٢)</sup> قال: (وقال ابن المبارك: (لا نقول كما قالت الجهمية إنه في الأرض هبنا، بل ﴿عَلَى الْمَرْسَى أَسْتَوَى﴾ [طه]. وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: (فوق سماواته على عرشه، باين من خلقه). وقال:

(من قال: لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر، وإننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية)<sup>(٣)</sup> قال: (وقال علي بن عاصم: ما الذين قالوا: إن الله ولدأ، أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم)<sup>(٤)</sup>. قال البخاري:

(وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: سمعت أحدا يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: هؤلاء الزنادقة)<sup>(٥)</sup>. قال: (وقال أبو الوليد: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له أن قوماً يقولون: القرآن مخلوق، فقال: كيف يصنعون بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] كيف يصنعون بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]<sup>(٦)</sup>) قال: (وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت قوماً أضل في

**١** كتاب (خلق أفعال العباد) للبخاري موجود ضمن كتاب «عقائد السلف» (ص ١١٥).

**٢** صفحة (١١٩) من المصدر السابق.

**٣** صفحة (١٢٠) من المصدر السابق.

**٤** صفحة (١٢١) من المصدر السابق.

**٥** صفحة (١٢١) من المصدر السابق.

**٦** صفحة (١٢٢) من المصدر السابق.

كفرهم منهم، وإنني لاستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم)<sup>(١)</sup> قال:  
(وقال سليمان بن داود الهاشمي:

من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقًا كما زعموا  
فليتم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال:

﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] وزعموا أن هذا مخلوق، والذي قال:  
﴿إِنَّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي﴾ [طه: ١٤]، هذا أيضًا قد ادعى ما ادعى  
فرعون، فليتم صار فرعون أولى أن يخلد في النار من هذا؟ وكلاهما عنده  
مخلوق. فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسن وأعجبه<sup>(٢)</sup>.

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال: إن كلام الله  
مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها، - كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول  
عنه - كان حقيقة قوله أن الشجرة هي التي قالت لموسى: ﴿إِنَّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي﴾ [طه: ١٤]. ومن قال: إن مخلوقًا قال ذلك، فهذا المخلوق  
عنه كفرعون الذي قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات] كلاهما مخلوق وكلاهما  
قال ذلك، فإن كان قول فرعون كفراً، فقول هؤلاء أيضًا كفر، ولا ريب أن قول  
هؤلاء يؤول إلى قول فرعون، وإن كانوا لا يفهمون ذلك، فإن فرعون كذب  
موسى فيما أخبره به من أنَّ ربه هو الأعلى، وأنه كلمه كما قال تعالى:

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَتَهَمَّنُ أَبْنِي لِي سَرِحًا لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ٦٦ أَسْبَبَ أَسْمَوْتَ  
فَأَطْلِعَ إِلَيْنَى إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولُ لَأَظْنَنُمْ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] وهو قد كذب  
موسى في أن الله كلمه، ولكن هؤلاء يقولون: إذا خلق كلامًا في غيره صار هو  
المتكلم به، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الله سبحانه أنطق الأشياء نطقاً معتاداً أو نطقاً خارجياً عن  
المعتاد، قال تعالى:

١ صفة (١٢٣) من المصدر السابق، وهو هناك (قال أبو عبدالله) وليس (قال أبو عبيد...).

٢ صفة (١٢٦) من المصدر السابق.

﴿أَلَيْمَ نَخِسْتُ عَلَى أَفْوَهِهِمْ وَتُكْلِمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [يس] وقال تعالى: ٦٥

﴿حَقٌّ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَعْهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجْلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٢٠] وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ لِمَ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [فصلت] وقال تعالى:

﴿بِيَوْمَ تَقْهِيدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور] وقد قال تعالى :

﴿سَخَرْنَا إِلْجَاهَ مَعْمَمٍ يُسْتَخْنَ بِالْعَشَيْ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص] وقد ثبت (أن الحصا كان يسبح في يد النبي ﷺ، وأن الحجر كان يسلم عليه)<sup>(١)</sup>. وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات. فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلّم، فإن هذا كله كلام الله تعالى، ويكون قد كلام من سمع هذا الكلام، كما كلام موسى بن عمران، بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد، وكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه، فلو كان متكلماً بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه، حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم، وهذا ي قوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله، يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نشره ونظامه وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون: إن كلام الآدميين

---

[١] أخرج الإمام أحمد (٥/٨٩، ٩٥، ١٥٠)، ومسلم (٤/١٧٨٢)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله به) عن جابر بن سمرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

وأما تسبيح الحصا في كفه رض فقد جاء ذلك بالسند الصحيح الثابت - كما قال شيخ الإسلام - عن أبي ذر رض، وفيه أن الحصا سبّح في يد أبي بكر وعمر وعثمان أيضاً، أخرجه الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١٥٤) [والبيهقي في «الدلائل» (٦/٦٤)، والبزار (٢٤١٣ - ٢٤١٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨/٢٩٩) و (٥/١٧٩)].  
وروي من حديث أنس في ابن عساكر (٢/١٥٨) - مختصر ابن منظور). وحكى الماوردي قصة لمكرز العامر مع النبي تراجع في «أعلام النبوة» (ص ٨٩).

غير مخلوق، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً وأن الجميع كلام الله، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق. ولهذا كان قد حصل القتال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية، ويسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام، سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول:

﴿وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ تَكْثِرُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا الْزَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِّيَّةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج] ٤١  
وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وأياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسمائه وأياته؟

الوجه الثاني: أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره، فإذا خلق الله في بعض الأجسام حركة أو طعماً أو لوناً أو ريحًا، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعون، وإذا خلق الله بمحل حياة أو علمًا أو قدرة أو إرادة أو كلاماً، كان ذلك المحل هو الحي العالم قادر المريد المتكلم، فإذا خلق كلاماً في الشجرة أو في غيرها من الأجسام، كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام، كما لو خلق فيه إرادة وحياة أو علمًا، ولا يكون الله هو المتكلم به. كما أنه إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصراً، فإن ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير به، فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفًا بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات، ولا المصوت بما خلقه في غيره من الأصوات، ولا سمعه ولا بصره ولا قدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة. فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام، ولا يكون متكلماً بذلك الكلام.

الوجه الثالث: أن الاسم المشتق منه معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التي هي مشتقة منه، والناس متتفقون على أنه لا يكون

متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مرید إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم، ولا قادر إلا بقدرة، ونحو ذلك. ثم هذه الأشياء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنه يسمى بالحي من قامت به الحياة، والمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر، وذلك أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب، يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تتحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما ثابت في الأسماء المشتقة، وكذلك في الأفعال، مثل تكلم وكلم ويتكلّم، وعلم ويعلم، وسمع ويسمع، ورأى ويرى ونحو ذلك، سواء قيل: إن الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر، فإذا قيل: كلام وعلم أو تعلم، ففاعل التكلم والتعليم هو المتكلم المعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم، فإذا قيل: تكلم فلان، أو كلام فلان فلاناً، ففلان هو المتكلم والمكلم، فقوله تعالى:

**﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾** [النساء: ١٦٤] وقوله:

**﴿إِنَّكَ أَرْسَلْتَ فَضَلَّنَا بِعَصْبَهُمْ عَلَى بَعْضِ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَقَعَ بِعَصْبَهُمْ دَرَجَتٌ﴾**

[البقرة: ٢٥٣] وقوله:

**﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِيُبَيِّنَنَا وَكَلَمُهُ رَبُّهُ﴾** [الأعراف: ١٤٣] يقتضي أن الله هو المتكلم، فكما يمتنع أن يقال: هو متكلم بكلام قائم بغيره، يمتنع أن يقال: كلام بكلام قائم بغيره، فهذه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له، إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذلك الرب تعالى، ولكنه كان مدلولاً قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل، والدليل يجب طرده فيجب أن يكون كل صوت يخلق له لذلك. وهم يجوزون أن يكون

الصوت المخلوق لكل الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله على قولهم، والصوت الذي ليس هو بكلام.

والثاني: أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل، ولا يعود حكمه إلى غيره.

والثالث: أن مشتق المصدر من اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك، لا يشتق ذلك لغيره، وهذا كله بين ظاهر، وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال: إن الله خلق كلاماً في غيره، لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله.

الرابع: أن الله وکد تکلیم موسى بال مصدر، فقال: ﴿تَكَلِّمَا﴾، قال غير واحد من العلماء: التوكيد بال مصدر ينفي المجاز، لثلا يظن أنه أرسل غيره من لم يكلمه، وقال:

﴿وَمَا كَانَ لِشَرِيعَةَ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَجِئَ أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُؤْرِحَ بِإِذْنِيهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا عَلَىٰ حَكِيمٌ﴾ [الشورى] فكان تکلیم موسى من وراء حجاب. وقال:

﴿يَنْمُوسَقَ إِنِّي أَضْطَفْتُكَ عَلَىٰ أَنَّا مِنْ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمَيِ﴾ [الأعراف: ۱۴۴] وقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا مَا لَكَ مِنْ ذِرَّةٍ وَاسْتَعْلَمَ وَلَسْخَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَيُوْسُفَ وَهَدْرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَمَا أَتَيْنَا دَاؤُدَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْتُهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّمَا﴾ [النساء] والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تکلیمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء، لكان وحي الأنبياء أفضل منه، لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة، وموسى إنما عرفه بواسطة، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم

الكفر باتفاق المسلمين. ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض، إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا ينخصص، فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول المتكلفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن، وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى، ويقولون: إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء، وحقيقة قولهم أن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة. وإذا كان المعتزلة خيراً من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء؟ وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى. قال حرب بن إسماعيل الكرماني: سمعت إسحاق بن راهويه يقول:

ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمحلوق، وكيف يكون شيء من رب عز ذكره مخلوقاً؟ ولو كان كما قالوا لزمه أن يقولوا: علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة، فإن قالوا ذلك، لزمه أن يقولوا: كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة، وهو الكفر المحض الواضح، لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه، والقرآن كلام الله وليس بمحلوق، فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر. وقال وكيع بن الجراح:

من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق، فقيل له: من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول:

﴿وَلَنِكَنْ حَقُّ الْقَوْلِ مِيقٌ﴾ [السجدة: ١٣] ولا يكون من الله شيء مخلوق، وهذا القول قاله غير واحد من السلف. وقال أحمد بن حنبل:

كلام الله من الله، ليس ببيان منه. وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله، منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود، كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن. وقد روي أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً<sup>١٧</sup> وقال أبو بكر الصديق لاصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة:

ويحكم، أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلام لم يخرج من إلٰ، أي من رب. وليس معنى قول السلف والأئمة أنه منه خرج ومنه بدأ، أنه فارق ذاته وحل بغيره، فإن كلام المخلوق إذا تكلم لا يفارق ذاته ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله؟ قال تعالى:

﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] فقد أخبر أن الكلمة «تخرج من أفواههم»، ومع هذا فلم يفارق ذاتهم. وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا كلام النبي ﷺ ثم بلغوه عنه، كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله ﷺ، وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم، فالقرآن أولى بذلك، فالكلام كلام البارئ، والصوت صوت القارئ، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقِّنَ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦] وقال صلى الله عليه وسلم:

---

١ حدیث جبیر بن نفیر لم أجده في «المستند»، وقد أخرجه الترمذی (أبواب فضائل القرآن) (باب ١٧) وإنساده لا يأس به إلا أنه مرسلاً، فإن جبیراً تابعی، أما حدیث أبي أمامة رض الذي أشار إليه شیخ الإسلام فقد أخرجه الإمام احمد (٢٦٨/٥)، والترمذی (أبواب فضائل القرآن) (باب ١٧)، وقال فيه: «وما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه». يعني القرآن.

وهو مخرج من طريق بکر بن خنيس عن ليث بن سلیم عن زید بن أرطاة عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال الترمذی: هذا حدیث غریب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبکر بن خنيس قد تکلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره .اهـ. قلت: قال عنه في «التفیریب»: صدوق له أغلاط. ولیث بن أبي سلیم، قال في «التفیریب»: صدوق اختلط جداً ولم يتمیز حدیثه فترك. وبالجملة فالحدیث بهذین الطریقین حسن إن شاء الله.

«زيّنوا القرآن بأصواتكم»<sup>(١)</sup> ولكن<sup>(٢)</sup> مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية، فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره، فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك الم Hull الذي خلق فيه، لا من الله كما يقولون: كلامه لموسى خرج من الشجرة. وبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج، وذكروا قوله:

﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات، و «من» هي لابتداء الغاية، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه، لم يكن صفة لله، كقوله:

﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] قوله في المسيح:

﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله:

﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَعْمَلُ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]. وأما إذا كان المجرور بها صفة، ولم يذكر لها محل، كان صفة لله كقوله:

﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] وكذلك قد أخبر في غير موضع في القرآن [أنه] نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه، ردًا على هذا المبتدع المفترى وأمثاله، فمن يقول: إنه لم ينزل منه؟ قال تعالى:

﴿أَفَقَرِيرَ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ مَا أَتَيْتُهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا لِتُقْرَأُ﴾ [آل عمران: ١١٤] وقال تعالى:

﴿قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا لِتُقْرَأُ﴾ [النحل: ١٠٢] و **«روح القدس»** هو جبريل كما قال في الآية الأخرى:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠)، وأبي ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رض. وهو عند البخاري (٨/٢١٤) تعليقاً. وإن ساده صحيح، رجاله ثقات.

**٢** [سياق الكلام (ص ٣٣٤ - ٣٣٥): وليس معنى قول السلف... أنه فارق ذاته... ولكن مقصود السلف الرد...].

﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٦٣﴾ [الشعراء] وقال:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّمَا نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] وقال هنا: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾، فبين أن جبريل نزله من الله، لا من هواء ولا من لوح ولا غير ذلك، وكذلك سائر آيات القرآن كقوله:

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾١﴾ [الزمر] قوله:

﴿حَمَ ﴿٢﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾٢﴾ [غافر] قوله:

﴿حَمَ ﴿٣﴾ تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾٣﴾ [فصلت] قوله:

﴿الْتَّرَ ﴿٤﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٤﴾ [السجدة]

قوله:

﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٧٦] فقد بين في غير موضع أنه منزل من الله، فمن قال: إنه منزل من بعض المخلوقات، كاللوح والهواء، فهو مفتر على الله، مكذب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين. ألا ترى أن الله فرق بين ما نزله منه، وما نزله من بعض المخلوقات، كالمطر، بأنه قال:

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الرعد: ١٧]. فذكر المطر في غير موضع، وأخبر أنه نزله من السماء. والقرآن أخبر أنه منزل منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله:

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥] لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء، وكذلك أنزل الحيوان فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه: من السماء، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد ﷺ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة<sup>(١)</sup> وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرؤوا الألواح التي كتبها الله، أما المسلمون فأخذوه عن محمد ﷺ، ومحمد أخذه عن جبريل عن

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٣) حاشية (٢).

اللوح. فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل و تكون منزلة بنى إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية. والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ﷺ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء<sup>(١)</sup>، وأنه أنزله عليه تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال:

﴿وَقَرْنَمَا فَرَقْتُهُ لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَزَلَّتُهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:  
 ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمِلَةً وَجَدَهُ كَذَلِكَ لِنُثْبِتَ بِهِ فُؤَادَكُ وَرَتَّلْتُهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان] ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً، كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل، ترجم به عن الله كما يترجم عن الآخرين الذي كتب كلاماً، ولم يقدر أن يتكلم به، وهذا خلاف دين المسلمين. وإن احتج محتاج بقوله:

﴿إِنَّهُ لِقَوْلُ رَسُولِنَا كَبِيرٌ﴾ ذي قُوَّةٍ عِنْدَ ذي الْقَرْشِ مَكِينٍ [٢٠] [التکویر] قيل له: فقد قال في الآية الأخرى:

﴿إِنَّهُ لِقَوْلُ رَسُولِنَا كَبِيرٌ﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ [٤١] وَلَا يَقُولُ كَاهِئٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ [٤٢] [الحاقة] فالرسول في هذه الآية جبريل، والرسول في الأخرى محمد، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران، فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث، ولهذا قال: ﴿لِقَوْلُ رَسُولِنَا﴾ [التکویر] ولم يقل: ملك ولانبي. ولا ريب أن الرسول بلغه كما قال:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول:

«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»<sup>(٢)</sup> ولما أنزل الله:

١ راجع الحديث في الصفحة (٣١٧) حاشية (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٢٢/٣، ٣٣٩، ٣٩٠)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ٢٣)، وأبن ماجه (٢٠١) عن جابر بن عبد الله رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: وإنساده صحيح.

﴿وَالَّتِي ۝ غُلَبَتِ الرُّؤْمُ ۝﴾ [الروم] خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس، فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك فقال:

ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله<sup>(١)</sup>. وإن احتج بقوله:

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ قَنْ رَّبِّهِمْ مُّخْدَثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] قيل له: هذه الآية حجة عليك، فإنه لما قال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ قَنْ رَّبِّهِمْ مُّخْدَثٌ﴾ علم أن الذكر، منه محدث، ومنه ما ليس بمحدث، لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره، كما لو قالوا: ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمه، وما أكل إلا طعاماً حلالاً، ونحو ذلك. ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي ي قوله الجهمي، ولكنه الذي أنزل جديداً، فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخرًا، وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب، كما قال:

❶ قصة مناظرة أبي بكر الصديق عليه هذه مع المشركين أخرجها الإمام أحمد (١١/٢٧٦، ٣٠٤)، والترمذى (تفسير سورة الروم)، وابن جرير (٢١/١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذى أيضاً عن نيار بن مكرم الأسلمي عليه، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد .اهـ. قلت: قال عنه في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وقال الذهبي في «الميزان»: هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. وشيخه هنا هو إسماعيل بن أبي أوس، قال الحافظ: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

قلت: هذا الكلام لا ينزل بالإسناد عن درجة الحسن، وبالحديث عن درجة الصحيح باعتماده بالحديث الأول، والله أعلم.

وأخرج هذه القصة أيضاً ابن جرير (٢١/٢٠) عن عامر الشعبي عن ابن مسعود عليه، وفي إسناده المحاري - عبد الرحمن بن محمد - وهو مدلس وقد عننته، كما أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. انظر «المراسيل» (ص ١٠٢)، «معرفة علوم الحديث» (ص ١١١)، «تهذيب التهذيب» (٥/٦٨).

وأخرج هذه القصة أيضاً ابن أبي حاتم. انظر «تفسير ابن كثير» (٤٢٣/٣) عن البراء عليه. واللفظ المذكور عن البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) عن نيار بن مكرم عليه، وإسناده صحيح.

«كَالْمُرْجَونَ الْقَدِيرِ» [بس: ٣٩] وقال:  
 «نَّا لَهُ إِنَّكَ لَئِنِّي ضَلَّلْتَ الْقَادِيرَ» [يوسف: ٩٥] وقال:  
 «وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكُ فَدِيمَةٌ» [الأحافير: ١١] وقال:  
 «أَفَرَمْبَشَ مَا كُثِرَ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَمَا يَأْتُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ٧٦» [الشعراء] وكذلك  
 قوله:  
 «جَعَلْتَهُ قُرْبَةً عَرَبِيًّا» [الزخرف: ٣] لم يقل: «جَعَلْتَهُ» فقط حتى يظن أنه  
 بمعنى خلقناه ولكن قال:  
 «جَعَلْتَهُ قُرْبَةً عَرَبِيًّا» أي: صيرناه عربياً، لأنه قد كان قادراً على أن ينزله  
 عجمياً، وينزله عربياً، فلما أنزله عربياً كان قد جعله عربياً دون عجمي.  
 وهذه المسألة في أصول أهل الإيمان والسنة التي فارقوها بها الجهمية من  
 المعزلة وال فلاسفة و نحوهم ، والكلام عليها مبسط في غير هذا الموضوع والله  
 سبحانه وتعالى أعلم .



٦٥ - مسألة: مسألة فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال له آخر: بل كلامه تكليماً، فقال: إن قلت: كلامه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت، فهو كافر، فهو كما قال أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أما من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتب، فإن تاب وإلا قتل. ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى، كان كلامه أيضاً كفراً، وهو قول الجهمية الذين كفراهم السلف وقالوا: يستابون، فإن تابوا وإلا قتلوا. لكن من كان موقفنا بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يتبيّن له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، و(الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة)<sup>(١)</sup> والكفر لا

---

□ كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وفي لفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» وروي أيضاً بلفظ: «رفع عن أمتي...» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٧/٣٥٦، ٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤) .. .

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عند البيهقي (٧/٣٥٧).

ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، عند الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠). ومعظم أسانيده فيها مقال، وقد استنكر بعضها بشدة الإمام أحمد - كما في «الميزان» (٤٣/٤)، و«التهذيب» (٤٦١/٩) - واستنكرها أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤٣١/١) برقم (١٢٩٦).

قلت: وقد حسن التوسي في «أربعينه»، وهو حديث صحيح، له إسناد صحيح عن ابن عباس - كما مر - عند الحاكم والدارقطني وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي. وانظر كذلك «التلخيص الحبير» للحافظ (٢٨١/١ - ٢٨٣)، وتتكلم على أسانيده أيضاً ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٥٠ - ٣٥٢).

ومما يصحح هذا الحديث قوله تعالى عن دعاء المؤمنين: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ =

يكون إلا بعد البيان. والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون: القرآن مخلوق، ونحو ذلك، قيل: إنهم أمروا بقتلهم لکفرهم، وقيل: لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض، وحفظاً لدين الناس أن يضلواهم. وبالجملة، فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع، حتى أخرجهم كثير عن الشتتين وسبعين فرقة<sup>(١)</sup>. ومن الجهمية المتكلفة والمعزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق وإن الله إنما كلام موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء وإنه لا يرى في الآخرة وإنه ليس مبيناً لخلقته، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق، وتکذيب رسالته، وإبطال دينه. وأما قول الجهمي: (إن قلت: كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث)، ومن قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت، فهو كافر)، فيقال لهذا الملحد: أنت تقول: إنه كلمه بحرف وصوت، لكن تقول: بحرف وصوت خلقه في الهواء، وتقول: إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات، لأنها لا تقوم إلا بمحض، والبارئ ليس بمحض، ومن قال: إنه بمحض، فقد كفر. ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر من أقر بما جاء به الكتاب والسنة. وإن قال الجاحد لنصل الكتاب والسنة: إن العقل معه، قال له الموفق للنصوص: بل العقل معي، وهو موافق للكتاب والسنة. فهذا يقول: إن معه السمع والعقل، وقال: إنما يحتاج لقوله بما يدعوه من العقل الذي يبين منازعه فساده، ولو قدر

= أخطأنا<sup>٢</sup>] [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «ال الصحيح» أن الله سبحانه قد أحب هذا الدعاء فغفر لهم. انظر الصفحة (٥١١)، حاشية (١) من هذا الجزء. هذا بالنسبة للخطأ والنسيان، أما بالنسبة للإكراه فيشهد له قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ» [النحل: ١٠٦] وهذا صريح في التجاوز عنه، والله أعلم.

١ يعني الشتتين وسبعين فرقة التي هي في النار من أمة محمد ﷺ، كما قال: «إن هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين، ثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». وهو حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن معاوية رضي الله عنه، راجع الصفحة (١٧٢). وهذه الشتتان وسبعون فرقة هي من أمة محمد ﷺ، لكنها في النار، ومعنى قوله: أخرجوهم عن الشتتين وسبعين فرقة، أي: أخرجوهم حتى عن أمة محمد ﷺ وعن الإسلام [ولا يكونوا من أهل القبلة]، والله أعلم.

أن العقل معه، والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكافره، حتى يكون قوله كفراً في الشريعة. وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمحيزة، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال: إن الله متحيز أو ليس بمحيزة، فإن قال: أعني بقولي: إنه متحيز، أنه دخل في المخلوقات، قد حازته وأحاطت به، فهذا باطل. وإن قال: أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباین لها، فهذا حق. وكذلك قوله: ليس بمحيزة، إن أراد به أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب، وإن قال: إن الخالق لا يباین المخلوق وينفصل عنه، فقد أخطأ. وإذا عرف ذلك فالناس في الجواب عن حجته الداحضة - وهي قوله: لو قلت: إن الله كلامه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث - ثلاثة أصناف: صنف منعوه المقدمة الأولى، وصنف منعوه المقدمة الثانية، وصنف لم يمنعوه المقدمتين، بل استفسروه وبينوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلام موسى تكليماً.

**فالصنف الأول:** أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن اتبعهما، قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم، والحرف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به، والخبر عن كل ما أخبر عنه، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجليلأً. وقالوا: إن اسم الكلام حقيقة، فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً، في كلام الخالق، وحقيقة في كلام المخلوق.

**والصنف الثاني:** سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، ومنعوه المقدمة الثانية وهو أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً. وصنف قالوا: إن المحدث كالحادث، سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره، وهو يتكلم بكلام

لا يكون إلا قديماً، وهو بحرف وصوت. وهذا قول من يقول: القرآن قديم وهو بحرف وصوت، كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه وقال: هو لا في الحرف والصوت - نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني، وقالوا: كلام لا بحرف ولا صوت - لا يعقل، ومعنى أن يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل. ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه، فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً. وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات وإن جاز أن يقال: إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة، أمكن حينئذ أن يكون كلام موسى بكلام مخلوق في غيره. قالوا لأخوانهم الأولين: إذا قلتم: إن الكلام هو مجرد المعنى، وقد خلق عبارة، فإن قلتم: إن تلك العبارة كلامه حقيقة، بطلت حجتكم على المعتزلة، فإن أعظم حجتكم عليهم قولكم: إنه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلق في غيره، كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره، وأن يقدر بقدره قائمة بغيره، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره. وإن قلتم: هي كلام مجاز، لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى، مجازاً في اللفظ. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات.

والصنف الثالث: الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا: إن قلتم: إن الحرف والصوت محدث، بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه، منفصلاً عنه، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه، وهذا قول ممنوع. وإن قلتم: بمعنى أنه لا يكون قديماً، فهذا مسلم لكم، لكن تسميه هذا محدث.

وهؤلاء صنفان: صنف قال: إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه، فإذا قلنا: الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً، كان بمنزلة قولنا: لا يكون إلا مخلوقاً. وحيثند فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله بقوله، حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق، ثم استدل على ذلك بما يقتضي أنه يتكلم، لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس. ونحن لا نقول: كلام موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء، كما أنه سبحانه وتعالى:

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرٍ أَتَابُرُ بِمَّا أَسْتَوَى عَلَى الْرِّئْسِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وأنه سبحانه ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وأنه سبحانه يأتي ﴿فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَكَارِ وَالْمَلِئَكَةِ﴾ [البقرة: ٢١٠] كما قال: ﴿وَجَاهَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [الفجر] وقال:



﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ مَا يَكُتُبُ رَبِّكُ يَوْمَ يَأْتِكَ بَعْضُ مَا يَكُتُبُ رَبِّكُ﴾ [الأنعام] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥] وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير من أنه سبحانه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره. والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق، ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات، بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من ذلك شيء مخلوقاً، إنما المخلوق ما كان باهناً عنه. وكلام الله من الله، ليس ببيان منه. ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود. فقالوا: منه بدأ، أي: هو المتكلم به، لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة. وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه، وطوائف من أهل الكلام من أنتمهم، من الهشامية والكرامية وغيرهم، وأتباع الأئمة الأربع أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، منهم من يختار جواب الصنف الأول، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن، وهم طوائف من متأخرى أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون: إن القرآن قديم، كالسالمية وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية. ثم بين هؤلاء من يقول بقول الكرامية، والكرامية ينتسبون إلى أبي حنيفة، ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث، كالبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف

كأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين . وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن ، والآثار تضيق عنها هذه الورقة .

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودفائق تضيق عنها هذه الورقة ، وقد بسطت الكلام عليها في موضع ، وبيننا حقيقة كل قول ، وما هو القول الصواب في «صريح العقول وصحيح المنقول» ، لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول :

إن كلام الله مخلوق ، والأمة متفقة على أن من قال : إن كلام الله مخلوق ، ولم يكلم موسى تكليماً ، يستتاب ، فإن تاب وإن قتل .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .



## الواسطة بين الحق والخلق<sup>(١)</sup>

٦٦ - مسألة: في رجلين تناظرا فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإننا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، من أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يُحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من اسمائه الحسنى وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده.

فالمؤمنون بالرسل، المتبعون لهم، هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة.

وأما المخالفون للرسل فإنهم ملعونون، وهم عن ربهم ضالون محظوظون، قال تعالى:

﴿يَبْيَنِي مَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَبْيَنِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴾٢٥﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَقِنِّنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾٢٦﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: «فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾٢٣﴿ وَمَنْ أَغْرَى عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُومٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾٢٤﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾٢٥﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا يَنْتَنَا فَنَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى ﴾٢٦﴾ [طه]. قال ابن عباس: (تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا

١ هو من مطبوعات المكتب الإسلامي، صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٣٨١هـ.

يصل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة<sup>(١)</sup>. وقال تعالى عن أهل النار:

﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَجَعَ سَالِمٌ حَزَنَتِهَا أَلَّا يَأْتِكُو نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَشْتَهِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ﴾ [الملك] وقال تعالى:

﴿وَسِيقَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمِّرًا حَقَّ إِذَا جَاءَهُوَهَا فُتُحِتَ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتِهَا أَلَّا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلوُنَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْتَهُ رَبِّكُمْ وَتَنْذِيرُكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كِلَمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الزمر] وقال تعالى:

﴿وَمَا نَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ مَاءَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [آل عمران] وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِإِيمَانِنَا يَسْهِمُونَ الْعَذَابَ بِمَا كَاثُوا يَقْسُطُونَ﴾ [النساء].

وقال تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَإِيُوبَ وَيُوسُفَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَنَ وَإِمَامَنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ [آل عمران] وَرُسُلًا قَدْ فَصَصْتُهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَفْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيمًا﴾ [آل عمران] رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِشَّالَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء] ومثل هذا في القرآن كثير.

وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يثبتون الوسائل بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره. وقال تعالى:

﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمُلْكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] ومن أنكر هذه الوسائل فهو كافر بإجماع أهل الملل.

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل سورة الأنعام والأعراف وذوات الرّحمة وسورة طس وسورة حم ونحو ذلك هي متضمنة لأصول الدين، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر. وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم، ونصر رسله والذين آمنوا، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلَّمَا لِيَعَادُنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَمُمَّ الْمَنْصُورُونَ فَلَمَّا جُنِدَنَا لَهُمْ الْغَلِيُونَ﴾ [الصفات] وقال:

١ أخرجه ابن جرير (١٦/٢٢٥) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله، لا شك في ذلك.

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾

[غافر] بهذه الوسائل طاع وتبع ويفتدى بها كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ دِيَارُهُنَّ اللَّهُ﴾ [النساء: ٦٤] وقال تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِيُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال:

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُزْلِئُكُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْسُوَّهُ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب].

وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك ويرجعون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشففاء يجتلون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار، لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها [حق]، حتى قال:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَيَّرَةِ أَيَّامِ نُورٍ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة] وقال تعالى:

﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْسِرُوا إِنَّ رَبَّهُمْ لَيَسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١] وقال [تعالى] ﴿وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] وقال سبحانه:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كُشَفَ الظُّرُّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْفُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَفَرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا﴾ [الإسراء] وقال:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ إِنْ ظَاهِرٌ ۝ وَلَا نَفْعٌ أَشْفَقَهُ  
عِنْهُ ۝ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ  
الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ۝ ۴۳ [سباء].

وقالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزيز والملائكة،  
فيبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلًا،  
 وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه، وقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا  
عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ  
تَدْرُسُونَ ۷۹﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِإِلَكْفَرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ ۸۰﴾ [آل عمران]. فيبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر،  
فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائل يدعوهם ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب  
المنافع ودفع المضار - مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتغريق  
الكروب، وسد الفاقات - فهو كافر بإجماع المسلمين. وقد قال تعالى:

﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُمْ بَلْ عِبَادًا مُّكَرَّبُونَ ۲۱﴾ لَا يَسْقُونَهُ  
بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۲۲﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعُورُونَ إِلَّا  
لِمَنِ أَرْتَصَنَ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ۲۳﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنَّهُ مِنْ دُونِهِ  
فَذَلِكَ بَخْرِيَّهُ جَهَنَّمُ كَذَلِكَ بَخْرِيَ الظَّالِمِينَ ۲۴﴾ [الأنياء] وقال تعالى:

﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ  
يَسْتَنِكُفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبُ فَسِيرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۲۵﴾ [النساء] وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۲۶﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ۲۷﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ  
يَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَيَخْرُجُ لِبَيْلَهُ هَذَا ۲۸﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۲۹﴾ وَمَا يَنْبَغِي  
لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَنْجُذَ وَلَدًا ۳۰﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عَاقِ الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۳۱﴾  
لَقَدْ لَخَصَنُوكُمْ وَعَدَهُمْ عَدًا ۳۲﴾ وَكُلُّهُمْ مَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا ۳۳﴾ [مريم] وقال  
تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا

عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَغُونَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿٦﴾ [يونس] وقال تعالى:

«وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَعْقِفُ شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيرَضَى ﴿٧﴾ [النجم] وقال تعالى:

«مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟» [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

«وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّهِ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِغَيْرِهِ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ» [يونس: ١٠٧] وقال تعالى:

«مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» [فاطر: ٢] وقال تعالى:

«فُلْ أَفَرَيْشَدْ مَا تَذَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِ اللَّهُ بِضَرِّهِ هَلْ هُنَّ كَافِرُونَ ضَرِّهِ أَوْ أَرَادَنِ بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُونَ رَحْمَتِهِ فُلْ حَسِنَى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ [الزمر] ومثل هذا كثير في القرآن. ومن سوى الأنبياء من مشايخ العلم والدين، فمن أثبتهم وسائل بين الرسول وأمته، يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدونهم ويقتدون بهم، فقد أصاب في ذلك، وهو لاء إذا أجمعوا فإن جماعهم حجة قاطعة، لا يجتمعون على ضلاله، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول، إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق، بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>. ومن أثبتهم وسائل بين الله وبين

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (أبواب العلم) بباب في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه (٢٢٣) عن أبي الدرداء . وهو عند البخارى في ترجمة الباب (٢٥/١) لكن قال الحافظ في «الفتح» (١/١٦٠): ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه . اهـ.

وهو من روایة عاصم بن ر جاء عن داود بن جميل عن كثیر بن قيس عن أبي الدرداء. كما عند أبي داود وابن ماجه، أما عند الترمذى فهو بإسقاط داود، وهو غير متصل - كما قال =

خلقه، كالحُجَّاب الذين بين الملك ورعايته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائل عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائل أفعى لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا الله أنداداً. وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى، فإن الوسائل التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول:** إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه. ومن قال: إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بذلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم، فهو كافر بل هو سبحانه **﴿يَعْلَمُ أَلْيَرَ وَأَخْفَى﴾** [طه: ٧]، لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، **﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**، يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه [كثرة] المسائل ولا يتبرّم بلاحاج الملحقين.

**والوجه الثاني:** أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعايته ودفع أعدائه إلا

---

= الترمذى نفسه - أما إسناد أبي داود وابن ماجه فهو ضعيف لضعف داود بن جمبل وكثير بن قيس - كما في «التقريب» - ثم إن فيه اختلافاً كثيراً، فبعضهم يقول: كثير بن قيس، وبعضهم يقول: قيس بن كثير، لذا قال الذهبي في «الميزان» (٥/٢) في ترجمة داود بن جمبل عن هذا الحديث: حديث مضطرب.

وضعفه أيضاً الدارقطنى - كما في «الميزان» (٢/٥)، و «تهذيب التهذيب» (٣/١٨١) - .  
لكن الحديث له طريق آخر إلى أبي الدرداء، عند أبي داود (٣٦٤٢) رواه الوليد بن مسلم، قال: حدثني شبيب بن شيبة عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء، والوليد من يدلس تدليس التسوية، وقد جاءت العنونة في موضعين من الإسناد، أما شبيب فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: شامي مجھول. وعثمان بن أبي سودة وإن كان الحافظ قد وثقه في «التقريب» فقد قال الذهبي في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به .  
ومع هذا فقد حتن الحديث بطريقه الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٦٣) وعندی فيه نظر بعد كل ما تقدم، والله أعلم بالصواب .

بأعوان يعيونه، فلا بد له من أنصار وأعوان لذله وعجزه، والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولی من الذل، قال تعالى:

﴿فَلِمَّا أَذْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ إِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سباء] ٢٢

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّذِيلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء] ١١١ وكل ما في الوجود من الأسباب فهو خالقه وربه وملكيه، فهو الغني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهير لهم وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك، والله تعالى ليس له شريك في الملك، بل لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

والوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والإحسان إليهم ورحمتهم، إلا لمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه، أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويحافظه، تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته، إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير، وإما لما يحصل له من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه،

والله تعالى هو رب كل شيء وملكيه وهو (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)<sup>(١)</sup>، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئة، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض، فجعل هذا يحسن إلى هذا، ويدعوه ويشفع فيه ونحو ذلك، فهو الذي خلق ذلك كله، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع من إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة. ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده، أو يعلمه ما لم يكن يعلم، أو من يرجوه الرب ويحافظه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت،

[١] [سيأتي تخرجه (٢/١٠٠٣)].

ولكن ليعلم المسألة فإنه لا مكره له<sup>(١)</sup> وإن الشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه كما قال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:  
 ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنَ﴾ [الأنياء: ٢٨] وقد قال تعالى:  
 ﴿فَقُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَكَبَّرُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾٢٣﴾ وَلَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ﴾ [سبا].

فيبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك، ولا شريك في الملك، ولا هو ظهير، وأن شفاعتهم لا تنفع إلا لمن أذن له، وهذا بخلاف الملوك، فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك، وقد يكون شريكاً لهم في الملك، وقد يكون مظاهراً لهم معاوناً لهم على ملکهم، وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك هم وغيرهم، والملك يقبل شفاعتهم تارة لحاجته إليهم، وتارة لخوف منهم، وتارة لجزاء إحسانهم إليه ومكافأتهم، ولإنعامهم عليه، حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك، فإنه يحتاج إلى الزوجة وإلى الولد، حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك، ويقبل شفاعة مملوكة، فإذا لم يقبل شفاعته يخاف ألا يطيعه أو أن يسعى في ضرره.

وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة، والله تعالى لا يرجو أحداً ولا يخافه، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغني، قال تعالى:

﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّسِعُ الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرَكَاهُ إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَلَانْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾٦٦﴾ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَأَنَّهَا كَمُبَصِّرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢)، (٣١٨)، (٤٦٣)، (٤٨٦)، (٥٠٠)، (٥٣٠)، والبخاري (١٥٣/٧) و (١٩٣/٨)، ومسلم (٢٠٦٣/٤)، وأبو داود (١٤٨٣)، والإمام مالك (٤٩٧)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٤) عن أبي هريرة رض. وأخرج نحوه من حديث أنس بن مالك رض، الإمام أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٧/١٥٣) و (١٩٠/٨)، ومسلم (٢٠٦٣/٤).

٦٧ ﴿ قَالُوا أَتَخْدَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَنَا هُوَ الْغَيْرُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [يونس].

والمركون يتخدون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة. قال تعالى:

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرِهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَنَا وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٢٨] [يونس]. وقال تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ أَخْذُلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا إِلَيْهِ أَبْلَى ضَلَّوْا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأحقاف] وأخبر عن المشركين أنهم قالوا:

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَعَ ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى:

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَارُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغِيُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَمُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [٥٧] [الإسراء]. فأخبر أن ما يدعى من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويلًا، وأنهم يرجون رحمته ويختلفون عذابه ويقتربون إليه، فهو سبحانه قد نفى ما أثبتوا للملائكة والأنبياء إلا الشفاعة بإذنه، والشفاعة هي دعاء، ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع، والله قد أمر بذلك، لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا بإذن الله له في ذلك، فلا يشفع شفاعة نهى عنها، كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة، قال تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُفْلَى قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيرِ ﴾ [١٣] [النور] وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِنَّ رَهِيمَ لَأَيْمَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لَلَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبه: ١] وقال تعالى في حق المنافقين:

﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾

[المنافقون: ٦]. وقد ثبت في «ال الصحيح» أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين<sup>(١)</sup>. وأخبر أنه لا يغفر لهم كما في قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

وقوله:

﴿وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَى وَلَا تَقْعُدُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُنزَلَ وَهُمْ فَتَسِئِلُونَ﴾ [التوبه: ٨٤]. [وقال تعالى:] ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] وقد قال تعالى:

﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

سبحانه لا يحب المعتمدين في الدعاء، ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن للرب ليفعله، مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك، أو يسأله ما فيه معصية الله عز وجل، كإعانته على الكفر والفسق والعصيان، فالشبيع الذي أذن الله له في الشفاعة، شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان، ولو سأله أحدهم دعاء لا يصلح له لم يقر عليه، فإنهم معصومون أن يقرروا على ذلك كما قال نوح:

﴿إِنَّ آبَيِّ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَنْجَكَ الْمُنْكِرِينَ﴾ [هود: ٤٥] قال تعالى:

﴿يَسْتَوِي عَيْنُكُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكُمْ إِنَّهُمْ عَمَلُ عَيْنٍ غَيْرِ مَلِيقٍ فَلَا تَسْتَأْنِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّهُمْ أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالَ رَبِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَأْكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [هود: ٤٧] وكل داع شافع دعا الله سبحانه تعالى وشفع، فلا يكون دعاً وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ومشيئته، وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة، فهو الذي خلق السبب والسبب، والدعاء من جملة الأسباب التي قدرها الله سبحانه تعالى، وإذا كان كذلك

<sup>١</sup> كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٨)، والبخاري (٢/٧٦) و (٧/٣٦)، ومسلم (٤/٢١٤١)، والترمذى (تفسير سورة التوبه)، والنمساني (٤/٣٦)، وابن ماجه (١٥٢٣) في قصة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي، وقول عمر رضي الله عنه في ذلك، ونزول الآية تؤيد قول عمر.

فالالتفاتات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً - تفاصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى، والله يقدر له من الأسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء.

والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى للأدنى، والأدنى للأعلى. فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء، كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي ﷺ في الاستسقاء، ويطلبون منه الدعاء<sup>(١)</sup>، بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمّه<sup>(٢)</sup>، والناس يطلبون الشفاعة يوم القيمة من الأنبياء ومحمد ﷺ، وهو سيد الشفعاء، وله شفاعات يختص بها. ومع هذا فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبعي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد. فمن سأل الله لي

**١** من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩٤، ٢٦١)، والبخاري (٢/١٨، ١٧)، ومسلم (٢/٦١٢ - ٦١٤)، وأبو داود (٤/١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٩ - ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦) عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدرى.

قلت: (قزعة) - بفتحتين - أي سحاب متفرق. (سلع) - بفتح فسكون - جبل معروف بالمدينة. (الترس) - بضم فسكون - أي الدرع الذي يتوقى به في الحرب، والمراد أنها مستديرة الشكل مثله. (الآكام) جمع أكمة - مفتوحة الحروف - وهي التل. (الظراب) جمع ظرب - بفتح فكسر - وهو الجبل المنبسط.

**٢** آخرجه البخاري (٢/١٦) عن أنس بن مالك رض.

الوسيلة حللت له شفاعتي يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه:

«يا أخي لا تنسي من دعائك»<sup>(٢)</sup>. فالنبي ﷺ قد طلب من أمته أن يدعوا له، ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها، مع أنه ﷺ له مثل أجورهم في كل ما يعملونه، فإنه قد صح عنه أنه ﷺ قال:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الورز مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٣)</sup>. وهو داعي الأمة إلى كل هدى، وله مثل أجورهم في كل ما اتبعوه فيه. وكذلك إذا صلوا عليه، فإن الله يصلى على أحدهم عشراً وله مثل أجورهم، مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء، قد أعطاهم الله أجراً لهم عليه، وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه. وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

❶ أخرج البخاري (١٥٢/١) و (٥٢٨/٥)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ٤٤)، والنسائى (٢٧/٢)، وأبن ماجه (٧٢٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حللت له شفاعتي يوم القيمة». هذا هو لفظ الحديث عند البخاري دون مسلم.

وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام فليس عند البخاري، بل أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (٢٨٨/١)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ٣)، والنسائى (٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

❷ أخرجه الإمام أحمد (٢٩/١)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٢٠)، وأبن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو في «المسندة» (٥٩/٢) بإسناد ابن ماجه وإسناد آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: هذا من تساهل رحمة الله، فإن في إسناده عاصم بن عبيد الله، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ونقل في «الميزان» وفي «التهذيب» عن أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري أنهم قالوا عنه: منكر الحديث. وقال الدارقطنی: يترك. فبهذا يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف، والله أعلم.

❸ تقدم الحديث في الصفحة (٢٥٠) حاشية (٢).

«ما من رجل يدعو لأخيه بظاهر الغيب بدعوة إلاً وَكُلَّ الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: أمين، ولك بمثل ذلك»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر:

«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»<sup>(٢)</sup> فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له، وإن كان الداعي دون المدعو له. فدعا المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو له. فمن قال لغيره: ادع لي، وقصد انتفاعهما جمِيعاً بذلك، كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو نَبِيُّ المسؤول وأشار عليه بما ينفعهما. والمسؤول فعل ما ينفعهما، بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى، فيثاب المأمور على فعله، والأمر أيضاً يثاب مثل ثوابه، لكونه دعا إليه. لا سيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد، كما قال تعالى:

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فأمره بالاستغفار ثم قال:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم إذ ذلك، مما أمر الله به الرسول، حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به، بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب، فِقْعُلُه هو عبادة الله وطاعة وقربة

**١** أخرجه الإمام أحمد (١٩٥/٥)، ومسلم (٢٠٩٤/٤)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٨٩٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

**٢** أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظاهر الغيب) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما قال الحافظ في «التقريب» لذا أعلَّ به هذا الحديث الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي . اهـ.

إلى الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه . وإذا فعل ذلك كان من أعظم إحسان الله إليه وإنعامه عليه ، بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده ، أن هداهم للإيمان .

والإيمان قول وعمل ، يزيد [جائز] بالطاعة والحسنات . وكلما ازداد العبد عملاً للخير ازداد إيمانه . هذا هو الإنعام الحقيقي المذكور في قوله :

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. وفي قوله :

﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا؟ ففيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم . والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه .

وأما الإنعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب ، فهو الخير الذي ينبغي طلبه ، باتفاق المسلمين ، وهو النعمة الحقيقة عند أهل السنة ، إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بفعل الخير . والقدرة عندهم إنما أنعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط .

ومقصود هنا أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق ، إما واجب أو مستحب ، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك ، فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة . وإن كان قصده مصلحة المأمور ، أو مصلحته ومصلحة المأمور ، فهذا يثاب على ذلك . وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور ، فهذا من نفسه أتي ، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط ، بل قد نهى عنه ، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته ، والله يأمرنا أن نعبده ونرحب إليه ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا ، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعاه وهو الصلاة ، ولا قصد الإحسان إلى الخلق الذي هو الزكاة ، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال ، لكن فرق ما بين ما يؤمر العبد به وما يؤذن له فيه . ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم :

«لا يسترقون»<sup>(١)</sup> وإن كان الاسترقاء جائزًا. وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن من أثبت وسائل بين الله وبين خلقه، كالوسائل التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال:

﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْتُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْبِكَمْ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَجْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُكُمْ عَكْمًا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه] وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَيْقَافِ قَرِيبٍ أُجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ فَلَيْسَتِي جِبُوا لِي وَلَيَقُولُوا إِنِّي لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٦]. أي: «فَلَيْسَتِي جِبُوا لِي» إذا دعوتمهم بالأمر والنهي، «وَلَيَقُولُوا إِنِّي» أي: أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتصرع. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَلَكَ رَبِكَ فَازْغَبْ ﴿٨﴾ [الشرح]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الْقُرْرُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]. وقال تعالى:

﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْشَّوَّمَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٧]. وقال تعالى:

﴿وَيَنْتَهِ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنِ﴾ [الرحمن: ٢٩]. وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله، ولا يرجو سواه، ولا يتوكل إلا عليه. وقال تعالى: «فَلَا تَخَشُوا النَّاسَ وَلَا تَخَشُونِي وَلَا تَشْرُوْ بِعَيْنِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [العايدة: ٤٤]. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي يخوفكم أولياءه «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَلَا خَافُونِ إِنْ كُنُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. وقال تعالى:

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٥٥) حاشية (١).

﴿أَلَرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُوْلُوا الرِّزْكَوْنَ فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمْ الْفِتْنَالْ إِذَا فِي قِبْلَةِ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَمَا نَهَى اللَّكَوْنَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فيبين أن الطاعة لله ورسوله، وأما الخشية فللله وحده. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا مَاتَنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيْئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٥٩] ونظيره قوله تعالى:

﴿أَلَذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ٦٣]. وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته، ويحسم عنهم مادة الشرك، إذ هذا تحقيق قولنا: لا إله إلا الله. فإن الإله هو الذي تأله القلوب لكمال المحبة والتعظيم والإجلال والإكرام والرجاء والخوف، حتى قال لهم:

«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»<sup>(١)</sup> وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال:

«أجعلتني الله نداءً، قل: ما شاء الله وحده»<sup>(٢)</sup>. وقال:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٣)</sup> وقال:

«من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(٤)</sup>. وقال لابن عباس:

«إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، جف القلم بما أنت لاق، فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو

١ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (٣).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (٢).

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٨٦) حاشية (٣).

٤ تقدم الحديث في الصفحة (٨٧) حاشية (١).

جهدت أن تضرك لم تضرك إلا بشيء كتبه الله عليك»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً:  
 «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد فقولوا:  
 عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup> وقال:  
 «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «لا تخذلوا قيري عيدها، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما  
 كنتم»<sup>(٤)</sup>. وقال في مرضه:

«العن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا،  
 قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً<sup>(٥)</sup>. وهذا باب  
 واسع، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فإنه لا يُنكر ما خلقه الله  
 من الأسباب، كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات، قال الله تعالى:

**﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾** [البقرة: ١٦٤] وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلق بهما،  
 وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على  
 جنزة الميت، فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها، ويثيب عليها المصليين  
 عليه. لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب  
 آخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع لم  
 يحصل المقصود. وهو سبحانه ما شاء كان، وإن لم يشا الناس، وما شاء الناس  
 لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم. فمن ثبت شيئاً

١ تقدم الحديث في الصفحة (١٤١) حاشية (٢).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (١).

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (٢).

٤ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (٣).

٥ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (١).

سبباً - بلا علم، أو يخالف الشرع - كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال:

«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيئاً سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبنها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعوه غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه. ولذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة، وإن ظن ذلك، فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك. وقد يحصل بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك، إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به، إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تتحمله هذه الوريفات والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

\* \* \*

---

□ تقدم الحديث في الصفحة ٨٥) حاشية (٢).

٦٧ - (المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، عن الأئمة الأربعة، أو تبع بعض مذاهبهم)<sup>(١)</sup>.

القول بقصر الصلاة: تقصير الصلاة في كل ما يسمى سفراً، طويلاً كان أو قصيراً، كما هو مذهب الظاهريه وقول بعض الصحابة.

والقول: بأن البكر لا تستبرأ وإن كانت كبيرة، كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب «ال الصحيح».

والقول: بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء كما يشترط للصلوة، وهو مذهب ابن عمر واختار البخاري أيضاً.

والقول: بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء.

---

١ صنف العلامة برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية رسالة لطيفة سماها «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري» جمع فيها ما يستغرب من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليها، وقد طبعت في الرياض بتقديم (بكر بن عبد الله أبو زيد). وقال المؤلف في مقدمتها: (لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب) ثم قسم تلك الاختيارات إلى أربعة:  
الأول: ما يستغرب جداً، فينسب إليه أنه خالف الإجماع لن دور القائل به وخلفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه.

الثاني: ما هو خارج عن مذهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف، والخلاف فيه محكى.

الثالث: ما اشتهرت نسبة إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب الإمام أحمد وإن كان محكياً عنه وعن بعض أصحابه.

والقول: بأن الممتنع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما في حق القارن والمفرد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رواها عنه ابنه عبد الله<sup>(١)</sup>، وكثير من أصحاب الإمام أحمد لا يعرفونها.

والقول: بجواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان.

والقول: باستبراء المختلفة بحقيقة، وكذلك الموطوعة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات.

والقول: ببابحة وطء الوثنيات بملك اليمين.

والقول: بجواز عقد الرداء في الإحرام، وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف ظاهرة.

والقول: بجواز بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج<sup>(٢)</sup>.

والقول: بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء، مطلقاً كان أو مقيداً.

والقول: بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلاً، وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.

والقول: بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير، قليلاً كان أو كثيراً.

والقول: بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء.

والقول: بجواز التيمم في مواضع معروفة.

والجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة.

١ نصها في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله برقم (٧٤٨) من طبعتنا: (إن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى). [التصحيح].

٢ الشيرج: دهن السمسم، وهو مغرب.

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقواله.

وكان يميل أخيراً إلى القول: بتورث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف ويبحث طويلاً.

ومنه أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلائل.

وقوله: بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع، وله في ذلك مصنفات ومؤلفات، منها قاعدة كبيرة سماها: «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان» نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها: «الفرق المبين بين الطلاق واليدين» بقدر نصف ذلك. وقاعدة في أن جميع المسلمين مكفرة، مجلد لطيف. وقاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة. وقاعدة سماها: «التفصيل بين التكفير والتحليل». وقاعدة سماها: «اللمعة» وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك، لا تنحصر ولا تنضبط، والله سبحانه وتعالى أعلم.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رسالة الحسبة (\*)

٦٨ - مسألة الحسبة: قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمة الله عليه:

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدي به من الضلال، وأبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلفاً، حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عننا أفضل ما جزى نبياً عن أمته،

أما بعد: فهذه قاعدة في الحسبة،

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله. وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك. وبه أنزل الكتب. وبه أرسل الرسل. وعليه جاهد الرسول والمؤمنون. قال الله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِيَعْنَوْنَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات]. وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء]. وقال:

[١] [وقد طبعت هذه المسألة مفردة، وفيها هنا زيادات].

**﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّنُوتَ﴾**

[النحل: ٣٦]. وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه:

**﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾** [الاعراف: ٧٣]. وعبادته تكون

بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربيات والباقيات الصالحات والعمل الصالح. وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة

ليس هذا موضعها، وهذا هو الذي نقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى:

**﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ كَلَمْبُ اللَّهِ﴾** [الأنفال:

٣٩]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله»<sup>(١)</sup>. وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقصود والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناء، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبيين تارة ومحظيين أخرى. وأهل الأديان الفاسدة من المشركين، وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبدل -، مطיעون فيما يرون أنه يعود لمصالح دينهم ودنياهم، وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروي أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة. وإذا

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٩٥) حاشية (٢) من هذا الجزء الأول.

كان لا بد من طاعة أمر وناء، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال الله تعالى:

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ دِيَارُهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ كَمَا سَعَوْرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا ٦٤﴾**  
**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقًّا يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَتَّهِمُهُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيَّتْ وَإِسْلَمُوا نَسِيلًا ٦٥﴾** [النساء]. وقال:

**﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالْعَصِيَّينَ وَالشَّهَادَاءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا ٦٦﴾** [النساء]. وقال:

**﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنَتَّخُهُ جَنَاحِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِي فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْكِدُ حُدُودَهُ يُنَتَّخُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيبٌ ٦٧﴾** [النساء]. وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة:

«إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»<sup>(١)</sup>، وكان يقول في خطبة الحاجة:

«من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>، وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج والشرع،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣١٠/٣، ٣١٩، ٣٧١)، ومسلم (٥٩٢/٢، ٥٩٣)، والنسائي (١٨٨/٣)، وابن ماجه (٤٥) عن جابر بن عبد الله رض.

[٢] راجع نص خطبة الحاجة في مقدمة كتابنا هذا، وقد أخرجها الإمام أحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢)، وأبو داود (١٠٩٧، ٢١١٨، ٢١١٩)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في خطبة النكاح)، والنسائي (١٠٥/٣) و (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢) عن عبد الله بن مسعود رض، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وهو كذلك - إن شاء الله - بمجمع طرقه. واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عند أبي داود (١٠٩٧، ٢١١٩). وخطبة الحاجة هذه تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة =

وأنزل عليه أفضـل الكتب، وأرسـله إلى ﴿خـير أمتـه أخـرـجـت لـلنـاس﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأكـمل له ولـأـمـته الـدـيـن، وأـتـمـ عـلـيـهـمـ النـعـمـةـ، وحرـمـ الـجـنـةـ إـلاـ عـلـىـ منـ آـمـنـ بـهـ وـبـمـ جـاءـ بـهـ، وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـسـرـيـنـ﴾. [آل عمران: ٨٥] وأـخـبـرـ فيـ كـتـابـهـ أـنـهـ أـنـزـلـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيدـ ﴿لـيـقـومـ الـنـاسـ بـالـقـسـطـ﴾. فـقـالـ تـعـالـىـ:

﴿لـقـدـ أـرـسـلـنـاـ رـسـلـنـاـ بـالـبـيـنـتـ وـأـنـزـلـنـاـ مـعـهـمـ الـكـتـبـ وـالـعـيـنـانـ لـيـقـومـ الـنـاسـ بـالـقـسـطـ وـأـنـزـلـنـاـ الـحـدـيدـ فـيـهـ بـأـسـ شـدـيـدـ وـمـنـتـفـعـ لـلـنـاسـ وـلـيـعـلـمـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـ وـرـسـلـهـ بـالـغـيـبـ إـنـ اللـهـ قـوـيـ عـزـيـزـ﴾ [الـحـدـيدـ: ٢٥]. وـلـهـذـاـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ أـمـتـهـ بـتـولـيـةـ وـلـاـ أـمـورـ عـلـيـهـمـ، وـأـمـرـ وـلـاـ الـأـمـورـ أـنـ يـرـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ، وـإـذـاـ حـكـمـواـ بـيـنـ الـنـاسـ أـنـ يـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ. وـأـمـرـهـمـ بـطـاعـةـ وـلـاـ الـأـمـورـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـفـيـ «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «ـإـذـاـ خـرـجـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـفـرـ فـلـيـؤـمـرـوـاـ أـحـدـهـمـ». وـفـيـ «ـسـنـنـهـ»ـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup>. وـفـيـ «ـمـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ»ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:

«ـلـاـ يـحـلـ لـثـلـاثـةـ أـنـ يـكـونـواـ بـفـلـاةـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ أـمـرـوـاـ أـحـدـهـمـ»<sup>(٢)</sup>. فـإـذـاـ كـانـ قدـ أـوجـبـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـاعـاتـ وـأـقـصـرـ الـاجـتمـاعـاتـ أـنـ يـولـيـ أـحـدـهـمـ، كـانـ هـذـاـ تـنبـيـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ فـيـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ. وـلـهـذـاـ كـانـ الـوـلـاـيـةـ لـمـنـ يـتـعـذـدـهاـ دـيـنـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ وـيـفـعـلـ فـيـهـ الـوـاجـبـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ؛ـ مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ،ـ حـتـىـ قـدـ روـيـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ:

«ـإـنـ أـحـبـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللـهـ إـمـامـ عـادـلـ، وـأـبـغـضـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللـهـ إـمـامـ جـائزـ»<sup>(٣)</sup>.

جـمـعـةـ أـوـ عـيـدـ أـوـ نـكـاحـ أـوـ درـسـ أـوـ غـيرـهـ،ـ وـقـدـ صـنـفـ الـعـلـامـ الـأـلبـانـيـ رسـالـةـ لـطـيفـةـ سـمـاـهاـ «ـخـطـبـةـ الـحـاجـةـ»ـ،ـ جـمـعـ فـيـهـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـهـاـ وـطـرـقـهـاـ فـلـتـرـاجـعـ.ـ [ـوـهـيـ مـنـ مـطـبـوعـاتـ الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ]ـ.

١ و ٢ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـفـحةـ (٢٩٩)ـ حـاشـيـةـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ جـزـءـ الـأـوـلـ.

٣ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٥٥، ٢٢/٣)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (ـأـبـوـابـ الـأـحـكـامـ)ـ (ـبـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ)ـ مـنـ طـرـيقـ فـضـيـلـ بـنـ مـرـزوـقـ عـنـ عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رضـ،ـ =

فصل: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر. وهذا هو نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا شَفَّعُوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة. فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى:

﴿فَلَقَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وجميع الولاية الإسلامية، فإنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند المحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحكم والمحاسب. وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال، وهذا قرينان كما قال تعالى:

﴿وَتَمَتَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه»

---

= وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
قلت: واستناده هذا ضعيف لضعف فضيل وعطاء، كما أن الثاني مدلس وقد عنده.  
[وفي الباب عن عمر في «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٣٧١)].

وسيرد على الحوض<sup>(١)</sup> وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال سبحانه وتعالى:

﴿ هَلْ أَتَشْكِمُ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴾ نَزَّلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِهِ أَثْيَرَ ﴿ الشعراة﴾. وقال:

﴿ لَتَسْفَعُ إِلَيْنَا صِيَّةٌ نَاصِيَّةٌ كَذِبَةٌ حَاطِنَةٌ ﴾ [العلق] فلهذا يجب على كل

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٣)، والترمذى (أبواب السفر) (باب ما ذكر في فضل الصلاة) وفي (أبواب الفتنة) (باب ٦٢)، والنسائى (٧/١٦٠، ١٦١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وأوله: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويفظلون، فمن صدقهم...» وقال الترمذى: حديث صحيح غريب.

قلت: وهو كما قال رحمة الله.

وهو أيضاً في «مسند الإمام أحمد» (٣٩٩، ٣٢١/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لكتعب بن عجرة: ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» عن جماعة من الصحابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (٩٥/٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٨٤/٥، ٢٤/٣، ٩٢). وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه (٤/٢٦٧). وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥/٣٨٤). وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه (٥/١١١) و (٦/٣٩٥).

وقد اكتفيت بصحة إسناد الحديث الأول عن الكلام على هذه الأحاديث.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٢)، والبخاري (٧/٩٥)، ومسلم (٤/٢٠١٢، ٢٠١٣)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الصدق والكذب)، وابن ماجه (٤٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «إن الصدق يهدي إلى البر...» وليس فيه «عليكم بالصدق».

والحديث في «موطأ الإمام مالك» بлагاؤ عن ابن مسعود (١٨١٤).

وروى أيضاً نحوه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٣، ٥/٧، ١١)، وابن ماجه (٣٨٤٩). وإسناده صحيح إن شاء الله.

ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ويأقوام لا خلاق لهم<sup>(١)</sup>. والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب:

«من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»<sup>(٢)</sup>. فالواجب إنما هو الأرضى من

١ أخرج الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٤/٤) و (٧٥/٥) و (٧/٧)، ومسلم (١٠٦/١) عن أبي هريرة في حديث طويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وليس فيه: «ويأقوام لا خلاق لهم» بل وردت هذه اللفظة في حديث أبي بكرة ، عند الإمام أحمد (٤٥/٥) وفي إسناده الحسن البصري، مدلس وقد عنته.

٢ أخرج الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجه .اه.

قلت: وهذا من أوهامه - رحمة الله - فإن في إسناده حسين بن قيس الرببي، وهو متrox.

[وقد سقط هذا الحديث من مطبوع «تلخيص الذهبي» على «المستدرك» لكن قال الزيلعبي في «نصب الراية» ٤/٦٢: تعقبه شيخنا الذهبي في «مختصره»، وقال: حسين بن قيس ضعيف].

قلت: هذا هو اللائق بالإمام الذهبي رحمة الله.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عند البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١١٨/١٠) من طريق الحاكم، وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام لا يخفى إلا أن ضعفه بسبب سوء حفظه فمثله يتقوى حديثه بتعدد الطرق إن شاء الله شريطة أن لا يشتد ضعفها، كما في حديثنا الحالي.

فقد أخرجه أيضاً الطبراني - «مجمع الزوائد» (٢١١/٥) - وقال الهيثمي: وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .اه.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/٧٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الخطيب: إبراهيم بن زياد القرشي شامي سكن بغداد وفي حديثه نكارة .اه.

ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه.

قلت: وخصيف أيضاً صدوق سيني الحفظ، خلط بأخره - كما في «التفريغ» - ونقل الذهبي في «الميزان» (١/٣٢) أن البخاري قال عن هذا الإسناد: لا يصح .اه.

الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشررين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول:

«أشكر إليك جلَّ الفاجر وعجز الثقة». وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجروس، وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتلت الروم وفارس، والقضية مشهورة<sup>(١)</sup>. وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكhan.

فصل: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وזמן آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية. فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات ف fasasها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكhan، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْأَئِزَارَ لَئِنْ تَبِعُوهُ ۝ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَئِنْ يَجِدُوهُ ۝﴾ [الانفطار] وإذا كان كذلك، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية يختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق، وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها

= وللحديث طريق آخر إلى ابن عباس أخرجه مسند في «مسنده» - «المطالب العالية» (٢١٠٣) - وحسن إسنادها البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١٢٧/٢). والله أعلم.

[وفي الباب عن حذيفة في «مسند أبي يعلى» كما في «نصب الراية» (٤/٦٢ - ٦٣) و«المطالب العالية» (٢١٠٢). وعن أبي بكر الصديق في «مسند أحمد» (١/٦)].

١ تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك في صفحة (٣١٢) حاشية (١).

كتاب وشهادته، كما تختص ولية القضاء بما فيه كتاب وشهادته، كما تختص بثباتات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في الأبعاض والأموال التي ليس فيها ولد معين، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي، وغير ذلك مما هو معروف، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لولي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متوسطي القضاء، وهذا أتبع للسنة القويمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية مشتركة بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجوب طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواعيدها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنون، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمام أو خرج عن الأذان المشروع ألمعه بذلك، واستعن فيما يعجز عنه بولي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك. وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروفة من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المراجعة، وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمه<sup>(١)</sup>، وهي

**١** أخرج الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١)، وابن ماجه (١٦٢٥) من طريق قتادة عن صالح أبي خليل عن سفيينة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاوة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يفيس بها لسانه.

وفي بعض طرق «المسندة» عن قتادة عن سفيينة - بإسقاط صالح أبي خليل - وهو صحيح الإسناد إلا أنه مرسل بين قتادة وسفينة، وكذلك الأول بين صالح أبي خليل وبين سفيينة - كما في «التهذيب».

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧) وإسناده جيد.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٧٨)، وأبي داود (٥١٥٦) وإسناده لا يأس به في الشواهد.

وعلى كل حال فحديث: «الصلاوة، وما ملكت أيمانكم» صحيح إن شاء الله لا شك في ذلك.

المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. قوله:

﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة، وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله. كقوله تعالى:

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. قوله:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَلْزَكَنَا﴾ [النور: ٥٦]. قوله:

﴿إِنَّ صَلَافِي وَشَكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قوله:

﴿أَشِدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَنْهَا تَرْبَثُمْ رُكُعاً سُجَّداً﴾ [الفتح: ٢٩]. قوله:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَئِنْ يُصَلِّوْنَا فَلَيَصُلِّوْنَا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعِتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكْتَمَ أَذْيَى مِنْ مَطْرِي أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِقَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حَذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَاباً مُهِينَا

١١٣

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَاذِكُرُوا اللَّهَ بِيَنْمَا وَقْعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

١١٤

﴾ [النساء]. وأمرها أعظم من أن يحيط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتمادهم بجميع الأعمال.

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله:

(إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة). رواه مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله... وهو منقطع بين نافع وبين عمر بن الخطاب طه.

ويأمر المحتب بال الجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك. قال الله تعالى :

**﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ ﴾** **﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾** **﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾** [المطففين]. وقال في قصة شعيب :

**﴿أَوْفُوا الْكَلَمَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾** **﴿وَرِثُوا بِالْقُسْطَادِينَ الْمُسْتَقْبِرِينَ ﴾** **وَلَا تَبْخَسُوا أَنَاسًا أَشْيَاءَ هُنَّ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾** [الشعراء]. وقال تعالى :

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَشِيمًا﴾** [النساء: ١٠٧]. وقال :

**﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الظَّاهِرِينَ﴾** [يوسف: ٥٢]. وفي «الصحيحين»: عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«البياع بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>. وفي «صحیح مسلم» عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا» وفي رواية : «من غشني فليس مني»<sup>(٢)</sup> فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال :

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٣٤، ٤٠٣، ٤٠٢/٣)، والبخاري (١٠/٣، ١١، ١٧)، ومسلم (١١٦٤/٣)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء البياع بالخيار ما لم يتفرق)، والنسائي (٢٤٤، ٧/٧) من حديث حكيم بن حزام رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٢/٢)، ومسلم (٩٩/١)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع)، وابن ماجه (٢٢٢٤) عن أبي هريرة رض.

وهو في «المسندة» أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٠/٢)، وعن أبي بردة بن نيار =

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب. وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع. مثل أن يكون ظاهر المبيع خير من باطنه، كالذي مَرَ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه.

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبيخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطور وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جوهرأ أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله:

«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا

= ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ =

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً (٢٢٢٥) عن أبي الحمراء رضي الله عنه.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢، ٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩)، والبخاري (٣/١٠٧) و (٣/٤٦) و (٨/١٣، ٢١)، ومسلم (١/٧٦، ٧٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب لا يزني الزاني وهو مؤمن)، والنسائي (٨/٦٤، ٦٥، ٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عندهم جميعاً إلا أبو داود والترمذى بزيادة: «ولا يتذهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين يتذهبها وهو مؤمن».

وعند أحمد كذلك زيادة: «ولا يغل حين يغل وهو مؤمن».

وأخرجه الإمام أحمد كذلك (٣٤٦/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر عن ابن عمر. وورد نحوه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند البخاري (٨/١٥، ٢٠)، والنسائي (٨/٦٤).

ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الإمام أحمد (٤/٣٥٣).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد أيضاً (٦/١٣٩).

بعوضة»<sup>(١)</sup>. ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس. قال تعالى:

﴿وَمَا يَأْتِهُ لَهُمْ أَنَّا حَلَّنَا ذِرَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَسْحُونَ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكِبُونَ ﴿٤٢﴾ [يس]. وقال تعالى:

﴿أَتَبَدِّلُونَ مَا تَنْجِحُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾» [الصفات]. وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء، فإنه المشبه، وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر كحبيل الحبلة والملامسة والمنابذة، وربا النسيئة وربا الفضل وغير ذلك، وكذلك النجاش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة للبؤن، وسائل أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها جميعاً أخذ دراهم بدرارهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية: ما يكون بين اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن صحيح - ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه. ففي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٣٢/٢، ٢٥٩، ٤٥١، ٣٩١، ٥٢٧)، والبخاري (٦٥/٧) و (٢١٨/٨)، ومسلم (١٦٧١/٣) عن أبي هريرة رض. ولفظ الصحيحين: «... فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»..

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١٧٥/٢، ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده)، والنسائي (٢٩٥، ٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) - الفقرتين الأخيرتين فقط - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا»<sup>(١)</sup>.

والثلاثية: مثل أن يدخلان بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيداً المحلول. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل الذي يجري فيه شرط لذلك، أو التي يباع المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنتظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد ينزعج فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقي السلع، قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغريب البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة. ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبتوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه. وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روایتان، إحداهما يثبت، وهو قول الشافعی، والثانية لا يثبت لعدم الغبن، وثبتوت الخيار بالغبن المسترسل، وهو الذي لا يماكس، هو مذهب مالک وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاہل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث:

«غبن المسترسل ربا»<sup>(٢)</sup> وهو منزلة تلقي السلع، فإن القادر جاہل بالسعر،

١ أخرجه أبو داود (٣٤٦١) من طريق محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض. وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير محمد بن عمرو المذكور. قال الحافظ في «التقریب»: صدوق له أوهام. وقال الذهبي في «المیزان»: حسن الحديث.

قلت: وقد روى له البخاري مقووناً بغيره، ومسلم في المتابعتين.

٢ أخرجه البیهقی في «الستن» (٣٤٩/٥) بثلاثة أسانید عن جابر وأنس وعلي رض. وأسانیدها ضعيفة جداً، فهي جمیعاً من طريق یعيش بن هشام القریقانی عن مالک بن أنس، وقد اختلف عليه في إسناده، ثم إن یعيش هذا ضعيف، واتهمه الذهبي في «المیزان» بوضع الحديث.

ولذلك: (نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد)، وقال:  
«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>. وقيل لابن عباس: ما  
قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(٢)</sup>. وهذا نهى عنه لما فيه  
من ضرر المشترين. فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها  
والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ومثل ذلك الاحتياط لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في «صححه»  
عن عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٣)</sup> فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج  
إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاعه عليهم، وهو ظالم للخلق

---

= وأخرج الحديث أيضاً البهقي (٥/٣٤٨) من طريق موسى بن عمير القرشي عن مكحول  
عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنة ذلك ربا».   
وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٦) من هذا الطريق نفسه، بلفظ: «غبن  
المسترسل حرام» وإن سناه ضعيف جداً. موسى بن عمير قال عنه في «التقريب»: متروك وقد  
كذبه أبو حاتم. وبه ضعف البهقي هذا الحديث، ثم إن روایة مكحول عن أبي أمامة مرسلة،  
كما في «المراسيل» و «التهذيب»، والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، ومسلم (٣/١١٥٧)، وأبو  
داود (٣٤٤٢)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب لا يبيع حاضر لباد)، والنسائي (٧/٢٥٦)،  
وابن ماجه (٢١٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولشطره الأول: «لا يبيع حاضر لباد» شواهد صحيحة، منها عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند  
الإمام أحمد (٢/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٨١)، ومسلم  
(٤٨٤، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٥) و البخاري (٣/٢٤، ٢٦، ٢٨، ١٧٥)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب  
(٢/١٠٣٣) و (٣/١١٥٥، ١١٥٧)، والإمام مالك (١٣٧٩)، والنسائي (أبواب البيوع) (باب  
لا يبيع حاضر لباد)، والنسائي (٧/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩)، وابن ماجه (٢١٧٥). ومن شواهده  
ذلك الحديث التالي عن ابن عباس.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٦٨)، والبخاري (٣/٢٧، ٢٨، ٥٢)، ومسلم (٣/١١٥٧)  
وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧) عن طاوس عن ابن  
عباس رضي الله عنهما.

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٧) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

المشترين. ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخصوصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «إن الله هو القايبن الباسط الرازق المسعر»، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذى وصححه<sup>(١)</sup>. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فإذا زام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها؛ إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٥١، ١٥٦/٣، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥٠)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ٧١)، وابن ماجه (٢٢٠٠) عن أنس ﷺ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإنستاده صحيح على شرط مسلم.

وورد نحوه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ، عند الإمام أحمد (٣٣٧/٢، ٣٧٢)، وأبي داود (٣٤٥٠) وإنستاده حسن، رجاله ثقات إلا العلاء بن عبد الرحمن، قال في «التفريغ»: صدوق ربما وهم.

وورد أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الإمام أحمد (٨٥/٣)، وابن ماجه (٢٢٠١) وإنستاده حسن أيضاً.

للتسعير؛ إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، إذ لا تبع تلك السلع إلا لهم، ثم يباعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يباعون؛ إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشربه. فلو سوغ لهم أن يباعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكн منه<sup>(١)</sup>، فالتسعير في مثل هذه الحال واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم إلا يباعوا أو لا يشتروا إلا بشمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة في الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة. والإكراه على أن لا يبيع إلا بشمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة. وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ إلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٢)</sup> وكذلك من وجب عليه شری شیء للعبادات

[١] وهذا من القواعد الواجب اتباعها، لأن دفع بعض الظلم أولى من ضياع كل الحق.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥٦/١) و (٢/٢، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦، ١٥٧)، والبخاري (١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٤)، ومسلم (١١٣٩/٢) و (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧)، وأبو داود (١٢٨٦، ١٢٨٧)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كالآلة الحج، ورقبة العتق، وماه الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشرى إلا بما يختار. وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بشمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بشمن يختاره، ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسماط الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركونا، فإنهم إذا اشتركونا والناس محتاجون إليه أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطروا على أن يبيعوا إلا بشمن قدره أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطروا على أن يشتروا فيما يشتري أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطروا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونها بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدوا ما يباعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينقروا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجاش. ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بشمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الشياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الشياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانتا يلبسان ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا

= وورد كذلك عن أبي هريرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤٧، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١)، والبخاري (٣/١١١، ١١٤، ١١٨)، ومسلم (٢/١١٤٠، ١١٤١، ١٢٨٧/٣، ١٢٨٨)، وأبو داود (٣٩٣٤ - ٣٩٣٩)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصبه)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

لم يجلب إلى ناس البلد من الشياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الشياب . ولا بد لهم من طعام إما مغلوب من غير بلدتهم ، وإما من زراع بلدتهم ، وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها ، فيحتاجون إلى البناء . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما : كأبي حامد الغزالى ، وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعمى ، فيكون فرضاً على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلداً ، أو مثل أن يستنصر الإمام أحداً . وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعمى ، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في «الصحيحين» عن النبي محمد ﷺ أنه قال :

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup> . وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين ، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً . والدين ما بعث الله به رسوله ، وهو ما يجب على المرء التصديق به ، والعمل به . وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر ، تصدقأ عاماً وطاعة عامة . ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً ، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين ، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة . وكذلك غسل الموتى وتكتفينهم والصلة عليهم فرض كفاية . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية . والولايات كلها ، الدينية مثل إمرة المؤمن وما

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ - ٩٩، ١٠١)، والبخاري (١/٢٥) و(٤/٤٩) و(٨/١٤٩)، ومسلم (٢/٧١٨، ٧١٩) و (٣/١٥٢٤)، والإمام مالك (١٦٢٤)، وابن ماجه (٢٢١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وورد نحوه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٦) [٢٧٩٠]، والترمذى (أبواب العلم) (باب إذا أراد الله بعيداً خيراً فقهه في الدين)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإننا نسأله حسن [انظر «صحيح سنن الترمذى» (٢١٣٣)].  
وورد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح عند الإمام أحمد (٢/٢٣٤)، وابن ماجه (٢٢٠) [انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٠)].

دونها من ملك ووزارة وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحبسة وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان النبي ﷺ في مدینته النبویة يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولى في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة المكرمة عتاب بن أسد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وعلى قری عرینة خالد بن سعید بن العاص، وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى إلى الیمن، وكذلك كان يؤمر على السرایا ويبعث على الأموال الزکویة السعاة فیأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء من الأموال، إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه، وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في «الصحيحين» عن أبي حمید الساعدي:

أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثيّة على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيره رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر»، ثم رفع يديه إلى السماء وقال:

«اللهم هل بلغت!» قالها مرتين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>. والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٣) [٤٢٣/٢٣٥٩٠]، والبخاري (٣/١٣٦) و (٧/٢١٩) و (٨/٦٦، ١١٤، ١٢١)، ومسلم (٣/١٤٦٣، ١٤٦٤)، وأبو داود [صحيحه] (٢٥٥٣) [٢٩٤٦] عن أبي حمید الساعدي رضي الله عنه.

فَوْمُ أَوْ نِساجِتِهِمْ أَوْ بَنَائِهِمْ، صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا يَجْبَرُهُمْ وَلِيَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، إِذَا  
امْتَنَعُوا عَنْهُ بِعَوْضِ الْمِثْلِ، وَلَا يَمْكُنُهُمْ مِنْ مَطَالِبِ النَّاسِ بِزِيادةٍ عَلَى عَوْضِ  
الْمِثْلِ، وَلَا يَمْكُنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يَعْطُونَهُمْ دُونَ حُقُّهُمْ، كَمَا إِذَا احْتَاجَ  
الْجَنْدُ الْمَرْصُدُونُ لِلْجَهَادِ إِلَى فَلَاحَةٍ أَرْضِهِمْ أَلْزَمَ مِنْ صَنْعِهِ الْفَلَاحَةَ، بِأَنْ يَصْنَعُهُمْ  
لَهُمْ، فَإِنَّ الْجَنْدَ يَلْزَمُونَ بِأَنْ لَا يَظْلِمُونَ الْفَلَاحَ، كَمَا أَلْزَمَ الْفَلَاحَ أَنْ يَفْلُحَ  
لِلْجَنْدِ. وَالْمَزَارِعَةُ جَائِزَةٌ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ  
نَبِيِّهِمْ وَعَهْدِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَيْهَا عَمِلَ آلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرٍ وَآلُ عُثْمَانَ وَآلُ  
عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَيْوَتِ الْمَهَاجِرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَابِنِ مُسْعُودٍ، وَهِيَ  
مَذَهَبُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَدَاؤُودَ بْنِ عَلِيٍّ،  
وَالْبَخَارِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خَزِيمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمَنْذَرِ وَغَيْرِهِمْ،  
وَمَذَهَبُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ أَبِي لِيلَى، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطَرِ مَا يَخْرُجُ  
مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ حَتَّى ماتَ، وَلَمْ تَزُلْ تَلْكَ الْمُعَامَلَةُ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمَرُ عَنْ  
خَيْرٍ، وَكَانَ قَدْ شَارَطَهُمْ أَنْ يَعْمَرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمْ لَا مِنْ  
النَّبِيِّ ﷺ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَذْرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ  
الْعَامِلِ، بَلْ طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ قَالُوا: لَا يَكُونُ الْبَذْرُ إِلَّا مِنْ الْعَامِلِ.

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة. فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناتها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً. وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجرات بعض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمهما. ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة، لأن الدرهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً، كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعى، لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف

الأرض. وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمسافة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمسافة، كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب.

أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك.

وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منها ما يحصل من الثمر والزرع، وهو مشاركان، هذا بيده، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدة وجب نصيب المثل، لا أجراً المثل. فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإنما نصفه كما جرت به العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجراً مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح. والواجب في الصحيح ليس هو أجراً مسماة بل جزءاً شائعاً من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك. والمزارعة أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرا، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل. والعلماء مختلفون في جواز هذا وجوازهما. والصحيح جوازهما، وسواء كانت الأرض مقطعة، أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين، لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز. وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول وقالوا: لأن المقطوع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعاشرة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق المسلمين، ولوي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمقطوع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف، وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء - فلأن يجوز للمقطوع أن يؤجر الأقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، مثل الإجارة في الأقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطوعين في الإجارة، وإنما أقطعهم ليتتفعوا بها إما بالمزارعة وإما بالإجارة، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطوع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام.

والمرابعة نوع من المزارعة ولا يخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل. فلهذا يختاره أهل الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن لولي الأمر إذا أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبناء، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من أن ينقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسuir الواجب.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسuir في الأعمال. وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، لا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون. والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد لتعيين عليهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا استنفرتم فانفروا» أخرجه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيح» أيضاً عنه أنه قال:

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢٢٦/١، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥)، والبخاري (٢٠١، ٢٠٠/٣)، ومسلم (٩٨٦/٢) و (١٤٨٧/٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في الهجرة)، والنسائي (١٤٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

«على المرء المسلم السمع والطاعة في عشره وئشره وعشرينه ومئتينه وأثرة عليه»<sup>(١)</sup>. فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله. فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد وبعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن. وقد قال الله تعالى:

**﴿فَلَمَّا كُنْتُ أَنْتَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن أوجب على المغصوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه، فأوجب الحج على المستطيع بماله، فقوله ظاهر التناقض، ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحون لهم ومن يخبر لهم لعجزهم عن الطحون والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد

= وورد نحوه عن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (١٤٨٨/٣). وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٠١/٣) و (٤٦٦/٦)، والنسائي (٧/١٤٦). وأوله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد..».

**١** أخرج الإمام أحمد (٢/١٧، ١٤٢)، والبخاري (٤/٧) و (٨/١٠٥)، ومسلم (٣/١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذى (أبواب الجهاد) (باب ما جاء لا طاعة لملائكة في معصية الخالق)، والنسائي (٧/١٦٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». وفي لفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم...».

وأخرج الإمام أحمد (٣/٤٤١) و (٥/٤٤١)، و (٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥)، والبخاري (٨/٨، ١٢٢)، ومسلم (٣/١٤٧٠)، والإمام مالك (٩٦٨)، والنسائي (٧/١٣٨)، وابن ماجه (٢٨٦٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨)، والبخاري (٨/١٤٢)، ومسلم (٢/٩٧٥) و (٤/١٨٣٠)، والنسائي (٥/١١٠)، وابن ماجه (١، ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحون ويخبز بكري، ولا من يبيع طحينًا ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحونه ويخبزونه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان كل من قدم بالحب باعه، فيشتريه الناس من الجالبين، ولهذا قال النبي ﷺ:

«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان. ف الحديث ضعيف بل باطل<sup>(٢)</sup>، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك. كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً، لأن المسلمين

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (٧) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

٢ هو كما قال شيخ الإسلام، فقد روى الحديث من طريق هشام أبي كلبي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد رض قال: «نهى - مبني للمجهول - عن عشب الفحل وعن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧/٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٩/٥) وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/٣٠٦) وقال: هذا منكر ورجله - أو راويه - لا يعرف . اهـ. قلت: يعني به هشام أبو كلبي. وقد قال ذلك أيضاً ابن القطان فيما نقله المناوي في «فيض القدير» (٦/٣٣٥)، وقال المناوي: وجزم ابن حجر بضعف سنته . اهـ.

وبعد هذا تعلم أن قول السيوطي في «الجامع الصغير» بأنه: (حديث حسن) غير حسن، فقد ذكره في «الجامع» برقم (٩٤٩٣) وعزاه للدارقطني في «الأفراد». ولم يكتفي بذلك - رحمة الله - بل رواه بلفظ «نهى عن عشب الفحل...» أي بلفظ المبني للمعلوم بخلاف ما سبق، ومنشأ هذا الوهم أنه تبع في ذلك عبد الحق في «الأحكام» - كما قال المناوي - وتعقبه ابن القطان بأنه لم يوجد إلا بلفظ البناء لما لم يسمَّ فاعله - انظر «فيض القدير» (٦/٣٣٥) -. نعم جاء الحديث بلفظ المبني للمعلوم، أخرجه مسدد في «مسنده» - «المطالب العالية» (١٣٤٠) - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان». وهو طريق لا يسمن ولا يعني من جوع - مع تحسين الحافظ له - فهو مرسل كما ترى، والحافظ إنما حسن إسناده إلى ابن أبي سعيد فقط، وهو من غير طريق هشام أبي كلبي - كما صرخ بذلك - فالحديث لم يأت متصلًا إلا من طريق هشام ذاك وقد تقدمت حاله فيبقى حكم الحديث كما قلنا، والله أعلم بالصواب.

ومعنى (قفيز الطحان) أي القفيز الذي يأخذ الطحان مما يطحنه ثمناً لطحنه ذلك الطعام، والقفيز مكعبات كان يأكل به قديماً..

كانوا مشتغلين بالجهاد، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيراً أعطاها لليهود يعملونها فلاحة، لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتووها أهل بيضة الرضوان الذين بایعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعين، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهولاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خير. ولو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثير المسلمين، استغناوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نكركم فيها ما شئنا» وفي رواية: «ما أقركم الله»<sup>(١)</sup>. وأمر بإجلاثهم منها عند موته ﷺ، فقال:

«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>. ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى، إلى أن الكفار لا يقررون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمين محتاجين إليهم، فإذا استغناوا عنهم أجلوهم كأهل خير، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه. والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحون ويخبزون لأهل البيوت، فهولاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصنائع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً، لحاجة الناس إلى شرى الخبز من

**[١]** قصة إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود من خير قد أخرجها مع قول النبي ﷺ الإمام أحمد (١٤٩/٢)، والبخاري (٣/٧١، ١٧٧) و (٤/٦١)، ومسلم (٣/١١٨٧)، وأبو داود (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والحديث أيضاً في «الموطأ» (١٣٨٧) عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

**[٢]** أخرج الإمام أحمد (١/٢٩، ٣٢) و (٣/٣٤٥)، ومسلم (٣/١٣٨٨)، وأبو داود (٣٠٣٠، ٣٠٣١)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

الأسواق، فهو لاء لو مُكْنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة، ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضرراً عظيماً. فإن هؤلاء تجار يجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربع وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشتري شيئاً بقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، سواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، سواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصاً بحبوسه في وقت الكساد إلى وقت النفاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت. فهو لاء كلهم يجب عليهم زكاة التجارة، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسرع عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بشمن المثل، ولا الخبز إلا بشمن المثل، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس. وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم. وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك، واحتج مالك بما رواه في «موطنه» عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر لحاطب بن أبي بلترة وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر:

«إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في (كتاب البيوع) (باب الحكمة والتريض) برقم (١٣٤٥)، وإن سعاده جيد، وإن كان بعض أهل العلم قد أنكر سماع ابن المسيب عن عمر، لكن قد أثبته أحمد بن حنبل وقال: إنه حجة - كما في «التهذيب التهذيب» (٤/٨٥) - وذكر الحافظ: في ترجمته من «التهذيب» إسناداً فيه تصريح سعيد بالسماع عن عمر، وقال الحافظ: صحيح على شرط مسلم.

وأجاب الشافعي وموافقه عن ذلك بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر؛ أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثتُ بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإذا ما أنت ترفع السعر وإنما أنت تدخل زبيبك البيت فتبينه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عن من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وأخره وبه أقوال، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباقي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير يحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعي حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات.

وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة، قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق؟ أي في قدر المبيع بالدرهم مثلاً، كما يقام من نقص منه.

= وحتى إن كانت رواية سعيد عن عمر مرسلة فإن مرسلات سعيد هي أصح المراسيل، كما هو معروف عند أهل العلم، والله أعلم.

**[١]** انظر كتاب «الأم» (١٩١/٨) وعقب الحديث كلام الإمام الشافعي المذكور هنا. أي أن الحديث مخرج ضمن كتاب «مختصر المزن尼» في ذيل كتاب «الأم». وإسناده جيد لو لا أنه منقطع بين القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق - وبين عمر، لكن يشهد له الطريق السابقة عند مالك فهما لا يتعارضان بل هما لحالة واحدة - كما قال الشافعي رحمة الله - نقلها بعضهم مفصلاً والأخر مختصرة، والله أعلم.

وقد روى الحادثتين كليهما - أي برواية الإمام مالك والإمام الشافعي - البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٩/٦).

قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: (ولكن من خط سعراً). فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جمِيعاً ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب ففي «كتاب محمد»: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون [بيع] الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس، وإن رفعوا. قال: وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إذا رخص بعضهم تركوا، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون، مأكولاً أو غير مأكولاً، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر باع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعيير أن لا يجد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وريبيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم. وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسقر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل وإن خرجوا من السوق، قال: إذا سقر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة الناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحددهولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره

من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا؟ فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»<sup>(١)</sup> قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب شرعاً أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم، والظلم حرام، وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحظر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا إجازة من أجازه، قال أبو الوليد: ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس.

قلت: وهذا الذي تنازع فيه العلماء، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذلك كما جرت عليه العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسرع عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (٣٨٢) حاشية (١) من هذا الجزء.

غالباً من الجَلْب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجيز على عمل أو على بيع، بل المسلمين كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماليه، أو بما يعطاه من الصدقات أو من الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بثمن معين، إكراهاً بغير حق. وإذا لم يجوز إكراهم على أصل البيع فإكراهم على تقدير الثمن لذلك لا يجوز. وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذى كان النبي ﷺ يقدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»<sup>(١)</sup>. فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. وللهذا قال هؤلاء:

كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجر الممتنع على البيع. وحکى بعض المالكية ذلك إجماعاً، لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك النصيب، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة

١ تقدم الحديث في الصفحة (٣٨٣) حاشية (١) من هذا الجزء.

التسعير، وكذلك يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة، للتخلص من ضرار المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإن التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا فلا يجر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذلك إلى شرائه كحاجة الشريك، فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفنون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعواضها، كما دلّ عليه الكتاب والسنة. قال الله تعالى:

**﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَّلِّينَ ﴾** **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾** **﴿۝﴾** **﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**  
**﴿۝﴾** **﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾** **﴿۷﴾** [المعاعون]. وفي «السنن» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفالس<sup>(١)</sup>. وفي «الصححين» عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال:

«هي لرجل أجر، ولرجل ستراً، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر فرجل ربطةها في سبيل الله. وأما الذي هي له ستراً فرجل ربطةها تغنياً وتعففاً،

**١** أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، والبيهقي (٤/١٨٣)، وابن جرير (٣٠/٣١٦ - ٣١٨) من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإنستاده صحيح.

ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها<sup>(١)</sup>. وفي «الصحابيين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»<sup>(٢)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن عَشْبِ الْفَحْلِ<sup>(٣)</sup>. وفي «الصحابيين» عنه أنه قال:

«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»<sup>(٤)</sup> وإيجاب بذلك هذه

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢، ٢٦٢، ٣٨٣)، والبخاري (٣/٢، ٧٩، ٢١٧) و (٤/٤، ١٨٨) و (٩٠/٦) (١٥٨/٨)، ومسلم (٢/٦٨١، ٦٨٣)، والإمام مالك (٩٦٦)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله)، والنسائى (٦/٢١٥، ٢١٦)، وابن ماجه (٢٧٨٨) عن أبي هريرة رض.

واللفظ الذى ذكره شيخ الإسلام مختصر ولم يذكر الرجل الثالث إذ جاء في الحديث: «ورجل ربطها فخراً وربأة ونواة لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم (٢/٦٨٤، ٦٨٥)، والنسائى (٥/٢٧) عن جابر بن عبد الله رض، ولفظه: قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». وليس هو في «صحيح البخاري» كما قال الشيخ، بل ذاك حديث آخر عن أبي هريرة في حقوق الإبل قال فيه: «أن تحلب على الماء»..

والحديث أيضاً عن أبي داود (١٦٦١) عن عبيد بن عمير مرسلاً، فإن عبيداً هذا من كبار التابعين.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٤)، والبخاري (٣/٥٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة عَسْبِ الْفَحْلِ)، والنسائى (٧/٣١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعَسْبُ الْفَحْلِ - بفتح العين وإسكان السين - مأوى، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. والحديث يدل على تحريم بيع ماء الفحل وإجارته، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإلى هذا ذهب الجمهور. وأما إعاراته فقد قال الحافظ في «الفتح»: إنه لا خلاف في جوازه.

قلت: بل هو مندوب له للحديث السابق، والله أعلم.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٠، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٩٦، ٤٤٧، ٤٦٣)، والبخاري (٣/١٠٢) و (٦/٢٥٠)، ومسلم (٣/١٢٣٠)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والإمام مالك (١٤٢٧)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا)، وابن ماجه (٢٢٣٥) عن أبي هريرة رض.

وورد أيضاً عن ابن عباس ومجمع بن يزيد بن جارية، أخرجهما الإمام أحمد (١/٣١٣) و (٣/٤٨٠)، وابن ماجه (٢٢٣٦، ٢٣٣٧).

المتفعة مذهبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَا تَهْوِي فِي أَرْضِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضررٍ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْبُرُ؟ عَلَى قَوْلِيْنَ لِلْعُلَمَاءِ، هَمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْإِجْبَارُ بِذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْمُمْتَنَعِ:

وَاللَّهُ لِتَجْرِينَهَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ<sup>(١)</sup>.

ومذهبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّ زَكَّةَ الْحَلِيِّ عَارِيَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ فِي مذهبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَنَافِعُ الَّتِي يَجْبُ بِذَلِكَ نَوْعَانَ:

مِنْهَا مَا هُوَ حَقُّ الْمَالِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَعَارِيَةِ الْحَلِيِّ.

وَمِنْهَا مَا يَجْبُ لِحَاجَةِ النَّاسِ.

وَأَيْضًاً فَإِنْ بَذَلَ مَنَافِعَ الْبَدْنِ يَجْبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا يَجْبُ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَإِفْتَاءُ النَّاسِ وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجَهَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَبْدَانِ، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ بَذَلِ مَنَافِعِ الْأَمْوَالِ لِلْمُحْتَاجِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُواً﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٨٢] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٨٢].

١ أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٢٨) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الصحاحاً بن خليفة ساق خليجاً له من القرىض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الصحاحاً: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الصحاحاً عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامرته أن يخلّي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنه، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الصحاحاً.

قلت: ورجالي ثقات، وأظنه مرسل فإن والد عمر واسميه يحيى بن عمارة المازني، وقد ترجم له الحافظ في «التحذيب» وذكر أن له رواية عن جماعة من الصحابة أقدمهم عبد الله بن زيد بن عاصم المتوفى سنة ثلاث وستين - كما في «التقريب» - أي بعد وفاة عمر بن الخطاب باربعين سنة، فلا أظنه قد أدرك عمر، لذا فهو مرسل، والله أعلم.

وللفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في  
مذهب أحمد وغيره:

أحداها: أنه لا يجوز مطلقاً.

والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة.

والثالث: يجوز إلا أن يتquin عليه.

والرابع: يجوز، فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء.

وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر. والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر، إما بثمن المثل وإما الثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم إنما قيد به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه الله. ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنى وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يُقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إذا أحبوا قتلوا، وإذا أحبوا عفوا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فإن لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ولم تلزمهم نفقة، فلو مُمكن من يحتاج إلى سلطته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء:

إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذلك له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب

المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطرر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الناس إذا كان بالناس إليه حاجة، ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوته أهله على اعتبار السعر في ذلك، فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر حيتذر بمشرورة أهل الرأي وال بصيرة. وإذا تعدى أحد بعدهما فعل ذلك، أجبره القاضي. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره عليه، وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبو حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غال على عهد النبي ﷺ وطلبو منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ونهاه أن يكون له سمساراً

وقال:

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وهذا ثابت في «الصحيح» عن النبي ﷺ من غير وجه<sup>(١)</sup>. فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكلا للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا أيضاً ثابت في

١ راجع الصفحة (٣٨١) حاشية (٢١ و ٢) من هذا الجزء.

«الصحيح» من غير وجه<sup>(١)</sup>.

وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه. فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن فيه؟ قوله للعلماء، مما روأيتان عن أحمد.

أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن.

والثاني: يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشتري من البائع كما يقول: له أن يوكل البادي الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإن الجالب

١ أخرج الإمام أحمد (٢٨٤/٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٨٨)، ومسلم (٣/١١٥٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع)، والنمساني (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار».

وورد نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند النمساني (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٩). وهو في «المسندة» أيضاً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (٥/١١). وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٤/٣١٤).

وهناك أحاديث أخرى بلفظ آخر غير لفظ (الجلب).

والجلب - بفتح اللام - هو ما يجلب للبيع أي شيء كان.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يستقبل المضربي البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلعته باللوκس وأقل من ثمن المثل. قوله في الحديث: «إذا أتى سيده» المراد بالسيد المالك للمغلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتعة إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

٢ [وهذا يرجع بعضه إلى العرف والعادة في أسواق الناس (زهير)].

إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل، فيكون المشتري غاراً له، ولهذا الحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل، والمسترسل الذي لا يماكس، والجاهل لقيمة المبيع، فإنه بمترلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه. ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن لم يرض إلا فله فسخ البيع. وفي «الصحيحين» عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال:

«البيعان بالخيارات ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

وفي «السنن» أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكراً ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع لها، فلم يفعل. فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضمار»<sup>(٢)</sup>. فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدلل

**١** تقدم الحديث في الصفحة (٣٧٧) حاشية (١) من هذا الجزء.

**٢** روى أبو داود في «ستة» (٣٦٣٦) عن أبي جعفر محمد بن علي - وهو الباقي - عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد - قلت: وهي النخلة لها جذع ويتناول منه المتناول - من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولد كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضمار»، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «اذهب فاقلع نخله».

على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟! ونظير هؤلاء الذين يتجررون في الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببدل ذلك بأجرة المثل، وألزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بشمن المثل أولى وأحرى. بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألموا بصنعتهما كما تقدم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشتري الناس إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتاج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط.

فصل: فأما الغش والتدعيس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمرهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضة

= قلت: وهذا مرسل، فإن محمد بن علي الباير لم يدرك سمرة بن جندب، فإن الباير ولد - كما في «تهذيب التهذيب» (٣٥١/٩) - سنة ست وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين، وهو الذي رجحه الحافظ، أمّا ما ذكر أنه ولد سنة خمس وأربعين فهو شاذ مردود - كما قال الحافظ -، في حين أن سمرة بن جندب ﷺ توفي سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين - كما في «التهذيب» (٤/٢٣٧) -.

وأيضاً فقد قال الحافظ في «التهذيب» (٣٥١/٩): وقد قيل إن رواية الباير عن جميع الصحابة مرسلة إلا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وليس معهم سمرة، والله أعلم.

أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبنة الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصدق بها عن سبيل الله أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها إذا لم يتبع مجرى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يعزز من أظهر من ذلك قوله أو فعله، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم. فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان متهمًا بالفاحشة<sup>(١)</sup>، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، واتهام المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

**فصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

**والتعزير أجناس:** فمنه ما يكون بالتوبیغ والزجر والكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب، مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أدائه الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب أو أدائه الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق

**١** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح - تعني عمل قوم لوط - اتهم به رجل على عهد عمر، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه. وإنستاده على شرط الصحيح.

الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب ونكاً من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد. وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعه وثلاثون سوطاً أو تسعه وسبعين سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد.

والثالث: أنه لا يقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدار، مثل التعزير على سرقة دون النصاب، لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد شرب الخمر، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد. وهذا القول أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة ودراً عنه الحد بالشبهة<sup>(١)</sup>. وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة

**١** أخرج الإمام أحمد (٤/٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥ - ٢٧٧). وأبو داود (٤٤٥٩، ٤٤٥٩)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)، والنسائى (٦/١٢٤)، وأبن ماجه (٢٥٥١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: (أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها له جلدته مئة، وإن كانت لم تحلها له رجمته) وقال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وكذلك قال النسائى:

لكن هو في «المستند» (٤/٢٧٣) ياستاد لا بأس به غير مضطرب، والله أعلم.

والى مقتضى هذا الحديث ذهب الإمام أحمد رحمة الله عملاً به مع أن فيه ما تقدم على أساس أن أقل ما في هذا الحديث أنه شبهة يدرأ بها الحد، وهذا هو الحق إن شاء الله، وهو الذي رجحه الشوكاني في «النيل» (٢٩٢/٧) بنحو ما ذكرنا، وقال: والمنع منه منع مجرد، فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبيه بما الذي يكون شبيه . اهـ.

ومعنى قول شيخ الإسلام: ودرأ عنه الحد بالشبهة أي أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها صار هذا بمثابة الإعارة للفروج، وهو لا يصح لكنها تكون شبهة يدرأ بها الحد - وهو الرجم لأنها متزوج - وبجلده تعزيراً لا حداً متهة جلدة، والله أعلم.

مئة<sup>(١)</sup>. وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة. وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعتد<sup>(٢)</sup>. ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين. قال تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمُّ مَنْ قَتَلَ نَقْسًا يُغَيِّرْ نَفْسَهُ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا بويع لخلفتين فاقتلو الآخر منهما»<sup>(٣)</sup> وقال: «من جاءكم وأمركم على

١ ما وجدته بشأن هذا الحكم هو من فعل عمر وعلي رضي الله عنهما، وليس أبو بكر وعمر، والله أعلم.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٣٦) عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخي عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة. وفي إسناده رجل لم يسمّ، كما أن الحسن لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٣٦٣٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدتهما مئة كل إنسان منها. وإسناده صحيح لولا أن روایة محمد الباقر - والد جعفر الصادق - عن علي بن أبي طالب مرسلة، كما في ترجمته من «التهدیب».

٢ أخرج الحافظ أبو بكر البزار [في مسنده «البحر الزخار» (٤٩٩)] - «مجمع الزوائد» (١١٢/٧) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٣١) - عن سعيد بن المسيب قال: ( جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذرواً، فقال رضي الله عنه: هي الرياح، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلت، قال: فأخبرني عن المقسمات أمراً، قال: ...)، وذكر تمام القصة، وفيها أن عمر ضربه ضرباً كثيراً ومنع الناس من مجالسته.

قال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي سارة، وهو متروك . اهـ.

وقد عقب الحافظ ابن كثير عليه بقوله:

قلت: فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر ﷺ، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر ﷺ، وإنما ضربه لأن ظهر له من أمره فيما يسأل تعلقاً وعنداداً، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر هذه القصة في ترجمة صبيغ مطولة. انتهى.

٣ أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان<sup>(١)</sup>.  
وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب<sup>(٢)</sup>. وسأله ابن الديلمي عن  
لم ينته عن شرب الخمر فقال:

«من لم ينته عنها فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>. فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٦١، ٣٤١) و (٥/٢٤)، ومسلم (٣/١٤٨٠، ١٤٧٩)،  
وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/٩٢، ٩٣) من حديث عرفة.

**٢** أخرج الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال:  
(انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يقول: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «أرحنا بها يا بلال، الصلاة» قال: قلت: أسمعت ذا من  
رسول الله ﷺ؟ فغضب وأقبل على القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى حي من  
العرب، فلما أتاهم قال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فقالوا:  
سمعـاً وطاعة لأمر رسول الله ﷺ، وبعثـا رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقالـوا: إن فلانـا جاءـنا  
قالـ: إنـ النبي ﷺ أمرـني أنـ أحـكمـ فيـ نـسـائـكـ بـماـ شـئـتـ، فـإـنـ كـانـ أـمـرـكـ فـسـمعـاـ وـطـاعـةـ، وـإـنـ  
كـانـ غـيرـ ذـلـكـ فـأـحـبـبـنـاـ أـنـ تـعـلـمـكـ، فـغـضـبـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـبـعـثـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـقـالـ:  
«اـذـهـبـ إـلـىـ فـلـانـ فـاقـتـلـهـ وـاحـرـقـهـ بـالـنـارـ»ـ فـأـنـتـهـىـ إـلـىـ هـذـاـ فـأـمـرـ بـهـ فـنـبـشـ، ثـمـ أـحـرـقـهـ  
بـالـنـارـ، ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «مـنـ كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ»ـ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـ  
قـالـ: تـرـانـيـ كـذـبـتـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـعـدـ هـذـاـ؟ـ).

قلـتـ: وـفـيـ إـسـنـادـ أـبـوـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ، وـاسـمـهـ ثـابـتـ بـنـ أـبـيـ صـفـيـةـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ  
«الـتـقـرـيبـ»ـ: ضـعـيفـ رـافـضـيـ.

وـأـخـرـجـ نـحـوـ هـذـهـ القـصـةـ أـيـضاـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ»ـ - «مـجـمـعـ الزـوـائدـ»ـ (١٤٥/١)ـ - عـنـ  
عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـفـيـهاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـرـسـلـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـأـمـرـهـماـ أـنـ يـقـتـلـاهـ وـيـحرـقـاهـ  
بـالـنـارـ، وـقـالـ الـهـيـشـمـيـ: وـفـيـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ، وـقـدـ اـخـتـلـطـ .ـاهـ.

**٣** أخرجه حديث ابن الديلمي - أو الديلمي - هذا الإمام أحمد (٤/٤، ٢٣١، ٢٣٢)، وأبو  
داود (٣٦٨٣)، وهو في «المسندة» من طريقين، بهما يكون الحديث صحيحـاـ إنـ شـاءـ اللهـ، أوـ  
عـلـىـ أـقـلـ تـقـدـيرـ حـسـنـ الـإـسـنـادـ.

ومـسـأـلةـ قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ إـذـ شـرـبـ عـدـةـ مـرـاتـ وـرـدـتـ فـيـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ  
فـيـ «الـمـسـنـدـ»ـ وـ«الـسـنـنـ»ـ، وـوـقـتـ لـذـلـكـ أـرـبـعـ مـرـاتـ، لـكـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ ثـمـ نـسـخـ بـعـدـ  
ذـلـكـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ فـيـ «الـجـامـعـ»ـ فـيـ (أـبـوـابـ الـحدـودـ)ـ (بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوهـ  
فـإـنـ عـادـ الـرـابـعـةـ فـاقـتـلـوهـ)ـ وـقـالـ: وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـاـ نـعـلـمـ بـيـنـهـمـ اـخـلـافـاـ  
فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ .ـاهـ.

وـإـلـىـ النـسـخـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ. وـمـاـ يـؤـيـدـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٤٨٥)، وـعـلـقـهـ التـرـمـذـيـ  
فـيـ الـبـابـ المـذـكـورـ عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيهـ: «وـرـفـعـ الـقـتـلـ =

إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع، وليس هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحاسب ليس له القطع والقتل.

ومن أنواع التعذير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزر بالنفي من شرب الخمر إلى خيبر<sup>(١)</sup>، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتن به النساء.

فصل: والتعذير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إياحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة

---

وكانت رخصة). وإسناده إلى قبيصة صحيح، وهو من ثقات التابعين من أولاد الصحابة، فالحديث على هذا مرسل، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه، ذكره الترمذى في نفس الموضع معلقاً، وعزاه بعضهم للنسائى، أي في «سننه الكبرى» [وهو فيها برقم (٥٣٠٢ و٥٣٠٣)] فهذا ليس في «سننه الصغرى» المطبوعة.

انظر «عون المعيبود» (٤/٢٨٢)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣٣٠)، «نيل الأوطار» (٧/٣٢٥).

[نسخ حديث قتل مدمني الخمر لا يثبت وغير محفوظ. بل حديث قتل مدمني الخمر بعد الرابعة ثابت محفوظ، استوعب طرقه المحقق الشيخ أحمد شاكر، وألف رسالة في ذلك فتراجعاً. وانظر (٩٢٧/٣)].

١ لم أهتم إلى موضع هذا الأمر، والله أعلم لكن وجدت في بابه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٥٧، ١٧٠٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/٨) - يأسناد صحيح - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخررين ولكل أفي رمضان ولداننا صيام، قال: فضربه ثمانيين ثم سيره إلى الشام..

قوله (للمنخررين): أي كتبه الله للمنخررين، كما في «النهاية». وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٤٠)، والنسائى (٣١٩/٨) عن ابن المسيب قال: غرب عمر أبا بكر بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً أبداً. وإسناده صحيح، وقد تقدم في الصفحة (٣٩٣) حاشية (١) إثبات صحة روایة ابن المسيب عن عمر [ويراجع (٩٢٧/٢)].

لمن وجده<sup>(١)</sup>، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه<sup>(٢)</sup>، ومثل أمره عبد الله بن عمرو أن يحرق الشويبين المعصرين، وقال له:

أغسلهما؟ قال: «لا بل أحرقهما»<sup>(٣)</sup>. وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن<sup>(٤)</sup>. فإنه لما رأى القدور تفور بلحام الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أ فلا نريتها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا» فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة. ومثل هدمه لمسجد الضرار<sup>(٥)</sup>، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ

**١** أخرج الإمام أحمد (١٧٠/١)، وأبو داود (٢٠٣٧) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليس به ثيابه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه). هذا لفظ أبي داود.

وسليمان بن أبي عبد الله مقبول، كما في «التفريب»، وقال أبو حاتم: يعتبر بحديثه.

**٢** أخرج الترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك) عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبى الله إنى اشتربت خمراً لأيتام في حجري، قال: «أحرق الخمر واكسر الدنان». ورجال إسناده ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال في «التفريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

قلت: ومثله يتقوى حديثه إذا جاء من طريق آخر وإن كان مثله في الضعف. وأصل هذه القصة لأبي طلحة أخرجهما مسلم، وهي في «المسندة» و«المسند» أيضاً عن أنس لكن ليس فيها الأمر بالكسر.

وروى الأمر بشق ظروف الخمر وكسر دنانه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢١/٢، ٧١، ١٣٢) وهو عنده من طريقين، في الأول ابن لهيعة، وفي الثاني أبو بكر بن أبي مريم، وكلاهما ضعيف لكن بسبب سوء الحفظ، فاحدهما يعهد الآخر إن شاء الله، وممكن أن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢١١، ٢٠٧)، ومسلم (٣/١٦٤٧)، والنسائي (٨/٢٠٣، ٢٠٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وليس عند أحمد الأمر بالحرق بل النهي عنها فقط.

**٤** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٨، ٤٩، ٥٠)، والبخاري (٣/١٠٧) و (٥/٧٢) و (٦/٢٢٤)، ومسلم (٣/١٤٢٩، ١٥٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٥) عن سلمة بن الأكوع رض.

**٥** انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٧٤) حيث روى ذلك ابن إسحاق - إمام المغازي - عن الزهرى ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعااصم بن عمرو بن قتادة وغيرهم. وانظر =

إلهًا<sup>(١)</sup>، ومثل تضعيقه بَلَّغَ الغرم على من سرق من غير حرز<sup>(٢)</sup>، ومثل ما روی من إحراق متاع الغال<sup>(٣)</sup>، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على

كذلك «تفسير ابن كثير» (٣٨٨/٢).

وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أخا بني العجلان، وقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمدأه وحرقاه» فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن: انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سعفًا من التخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماء وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل **﴿وَالَّذِينَ أَخْنَثُوا مَسْجِدًا وَكُفَّرُوا وَتَقْرِبُوا بَيْنَ الْمَقْبِرَاتِ﴾** الآية [التوبه: ١٠٧].

**١** قال الله تبارك وتعالى في (سورة طه) حاكياً عن موسى قوله للسامري بشأن العجل: **«وَأَنْظُرْ إِلَيْنَاهُ الَّذِي طَلَّتْ عَلَيْهِ عَارِكًا لَتَحْرِيقَتْ ثُمَّ لَتَسْقِطَتْ فِي الْبَيْنَ شَنْكًا** (١٧).

**٢** أخرج أبو داود (٤٣٩٠، ١٧١٠)، والنسائي (٨٥/٨)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجنون فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة». وشطره الأول إلى قوله: «غير متتخذ خبنة فلا شيء عليه» عند الترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء من الرخصة في أكل الشمرة للماز بها) وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: وهو كما قال رحمة الله.

وأخرجه بلفظ آخر الإمام أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وإسناده حسن أيضاً.

**٣** من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٢٢/١)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الغال ما يصنع به) عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه».

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - ثم قال - وسألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال: إنما روی هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روی في غير حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه. انتهى.

وقال الدارقطنى: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد - ثم قال -: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهدا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وفقه، اهـ.

قلت: أما بالنسبة للموقف فقد أخرجه أبو داود (٢٧١٤) عقب الحديث السابق وقال: وهذا =

الأمير<sup>(١)</sup>، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر<sup>(٢)</sup>، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة<sup>(٣)</sup>، ومثل تحريق عثمان بن

= أصح الحديثين. وأما بالنسبة لصالح بن محمد - أبي واقد الريثي - فهو ضعيف، كما في «التقريب»، ونقل الذهبي في «الميزان» في ترجمته (٢٠٠/٢) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: باطل. وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمرا حرّقوا متعال الغال وضربوه، وفي رواية: ومنعوه سهمه. أخرجه أبو داود (٢٧١٥) وفي رواية له أيضاً أخرجها موقوفة على عمرو بن شعيب من قوله، وهو من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب.

وزهير هذا هو التميمي الخراساني، قال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسبها، قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. انتهى ما قال الحافظ.

قلت: وهو هنا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم، فإسناده ضعيف، وفوق هذا فإن الوليد من يدلس تدليس التسوية، وقد جاءت العنونة في موضع أو موضوعين من السند بعد الوليد، فهذه علة أخرى، والله أعلم.

**١** أخرج الإمام أحمد (٦/٢٧، ٢٦/٣، ١٣٧٣، ١٣٧٤)، ومسلم (٣/٢٧، ٢٦/٦)، وأبو داود (١٩٢٧، ٢٧٢٠) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه له». فمرّ خالد بعوف فجزّ بردانه ثم قال: هل أتجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغصب فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنت تاركوا لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلاماً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم».

**٢** انظر بشأن هاتين الحادثتين الصفحة (٤٦) حاشية (١) و (٢) من هذا الجزء.

**٣** أخرج الإمام أحمد (٥/٤، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٦، ٢٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن منعها فإنما آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لأَلِّ محمد منها شيء» ولفظ أبي داود: «فإنما آخذوها وشطر ماله...». ولفظ أوله: «في كل إبل سائمة...». وإسناده حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، وهو صدوق كما في «التقريب». وقد وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي والترمذى، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود والبخاري خارج الصحيح، وكل ذلك يدل على أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، بل قد نقل في «تدريب الرواى» (١/١٦٠) عن الذهبي أنه قال: الحسن أيضاً على مراتب، فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التميمي، =

عفان المصاحف المخالفة للإمام<sup>(١)</sup>، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائر هذا متعددة، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قوله بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليس العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس منهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة<sup>(٣)</sup> وهذا شأن كثير من يخالف النصوص

= وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح . اهـ.

١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن) (باب جمع القرآن) (٦/٩٩) عن أنس بن مالك رض.

٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٥٤)، وابن المبارك في (الزهد) (ص ١٧٩ - ١٨١) برقم (٥١٣)، وإسحاق بن راهويه ومسدد في «مسنديهما» - «المطالب العالية» (٢٠٦٩، ٢٠٧٠) - من روایة عبایة بن رافع عن عمر، ولم يسمع منه كما قال الحافظ في «المطالب» والهیشی في «المجمع» (٨/١٦٧)، وبقية رجاله ثقات.

٣] استدل القائلون بالنسخ بما رواه الإمام أحمد (٤/٢٩٥)، (٤٣٥/٥)، والإمام مالك (١٤٣١)، وأبو داود (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢) في قصة ناقة البراء بن عازب رض وأن النبي ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه رض أضعف عليه الغرامة في تلك القضية. وفيه: (قضى النبي الله رض أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وأرى أن له إسناداً جيداً خصوصاً في «المسند»، وليس هذا موضع بيانه، لكن عن الاستدلال به على نسخ العقوبة بالمال فيجب عنه بأن ترك النبي رض للعقاب المالية في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً للبتة، خصوصاً وقد عمل بهذه العقوبة بعد النبي رض الخلفاء =

الصحيحة والستة الثابتة بلا حجة إلا لمجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص، أو توهّمه أن ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على الناسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء، وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام:

عبادات: كالصلوة والزكاة والصيام.

وعقوبات: إما مقدرة وإما مفوضة.

وكفارات: وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدنى وإلى مالي وإلى مركب منها. فالعبادات البدنية كالصلوة والصيام، والمالية كالزكاة، والمركبة كالحج. والكافارات المالية كالإطعام، والبدنية كالصيام، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم. والعقوبات البدنية كالقتل والقطع، والمالية كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية: إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تملك الغير، فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها، وكذلك آلات الملاهي

---

= الراشدون وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم، كما في النصوص السابقة عنهم، فهذا يدل على أنه محكم غير منسوخ تماماً كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لروي شد الثقفي وقال:

«إنما أنت فويسق لا رويسد»<sup>(١)</sup>، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد وغيره<sup>(٢)</sup> وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب، وكذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وكذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه:

نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع<sup>(٣)</sup>، وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً، أنه يجوز

**[١]** أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥١، ١٧٣٥، ١٧٣٦) بإسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٣) عن ابن عمر. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥٦/٥) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وإسناده صحيح.

**[٢]** أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٦)، وانظر كذلك «كتن العمالة» (١٣٧٤٤) عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ فقالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويبيع فيها الخمر، فأناها بالنيران فقال: أضرمواها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فاحتقرت.

**[٣]** لم أجده هذا الحديث بعد البحث عنه في عشرات الكتب إلا ما ذكره صاحب «كتن العمالة» برقم (٩٥٢٣) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشوبوا اللبن للبيع . . . وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» [برقم ٥٣٠٨] من طريق ابن عدي في «الكامل» ١١٠٤/٣ في ترجمة سليمان بن أرقم عن الحسن البصري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: عامة ما يربوه لا يتبع عليه. [ام]. والله أعلم.

تمزيقها وتحريقيها. ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفرزعت الصبي، فقال: لا تكسوهم الحرير<sup>(١)</sup>. وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو لثوبه المغصفر بأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما يتلف من البدل المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إيقاؤه أيضاً، إما الله وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ وال Shawā' (ال Shawā' ) والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك، يتصدق به على الفقراء. فإن ذلك خير من إتلافه.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأنه يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل له عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنسع من إتلافه، وعمر أتلفه لأنه كان يفي الناس العطاء، وكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلين، وإما معدومين. ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به، وكرهوا إتلافه. ففي «المدونة» عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أديباً لصاحبته. وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من

١ أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده». - «المطالب العالية» (٢١٩٤، ٢١٩٥) - بإسنادين: الأول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والثاني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وقد وثق رجال إسناديهما البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٦٩، ٦٨/٢). وفيه أن عمر فعل ذلك مع ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه محمد، وليس ابن الزبير كما قال شيخ الإسلام. ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه أيضاً ابن سعد (٣/٩٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، وابن عيينة في «جامعه». - انظر «كتنز العمال» (٨/٥٧).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٤١١) حاشية (٣) من هذا الجزء.

الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش باتفاقه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فاما إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، يريد في الصدقة تكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأنه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا ما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا، وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين فأنكر عليه ابن القطان، وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم بغير إذنه، قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله، لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك، وأتبع لقوله، وإذا لم يَرْ ولِي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش لا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكم من غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينها. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه ولیأمر بقية بيعه عليه ممن يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبها، وبيع عليه العسل

والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل في كل ما غش من التجارات، قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

فصل: وأما التغيير، فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الدرام أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت، ومثل تغيير الصور المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوعة، مثلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمز برأس التمثال الذي في البيت يقطع بصير كهيئة الشجرة، ومز بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبدتين يوطآن، ومز بالكلب يخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup>.

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإذا زالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣) عن عبد الله المزني طه. وإن ساده ضعيف، فيه محمد بن فضاء بن خالد، قال في «التفريج»: ضعيف. وأما أبوه فهو مجهول، كما قال الحافظ أيضاً.

ونقل الذهبي في ترجمة محمد المذكور من «الميزان»، وكذا الحافظ في «التهذيب» عن البخاري أن سليمان بن حرب ذكر هذا الحديث من مناكير محمد، وقال: إنما ضرب السكة الحجاج ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ. اهـ.  
وهذا قدر واضح في الحديث كما لا يخفى، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٥، ٣٠٨، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (أبواب الآداب) (باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتك في صورة ولا كلب)، والنمساني - مختصرأ - (٨/٢١٦) عن أبي هريرة طه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
قلت: وهو كذلك إن شاء الله. وقد صححه الألبانى في «الأحاديث الصحيحة» (برقم ٣٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. وعزاه أيضاً إلى ابن حبان في «صحىحة» (١٤٨٧).

المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام<sup>(١)</sup>، ويدخل في ذلك البتع والمزر والخشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل «السنن» عن النبي ﷺ فيمن سرق من الشمر المعلق قبل أن يؤديه إلى الجرين أن عليه جلدات نkal وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح فعليه جلدات نkal وغرمه مرتين<sup>(٢)</sup>. وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها<sup>(٣)</sup>. وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع<sup>(٤)</sup>، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه دية المسلم<sup>(٥)</sup>، لأن دية الذمي نصف دية المسلم<sup>(٦)</sup>، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

١ انظر الصفحة (٦٩) حاشية (٣) من هذا الجزء.

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٤١٢) حاشية (٢) من هذا الجزء.

٣ لم أعثر على هذا الأثر من فعل عمر رضي الله عنه، لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠٠) عن طاوس وعكرمة قالا: قال رسول الله ﷺ في الضالة المكتومة من الإبل: «.. فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمنها، أو وجدت عنده فعلية قريتها مثلها» وهو مرسل كما ترى. وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٨٥٩٩)، والبيهقي (١٩١/٦) عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» وإنستاده - كالأول - لا يأس به إلا أنه لم يقطع بوصله بل على الشك، والله أعلم.

٤ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه في قصة عبد عبد الرحمن بن حاطب حين انتحرروا ناقة لرجل من مزينة، وكان ثمنها أربعون فدرمة عمر ثمان مئة. وإنستاده صحيح. [وينظر البيهقي (٢٧٨/٨) والموطأ مع «الاستذكار» (٢٥٨/٢٢) مع كلام ابن عبد البر فيه (٢٢/٢٦٠ - ٢٦٢)].

٥ أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١٤٥/٣)، ومن طريقه أيضاً البيهقي (٣٣/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنستاده في غاية الصحة.

٦ أخرج الإمام أحمد (٢/١٨٠، ٢١٥)، والترمذى (أبواب الديات) (باب ما جاء لا =

فصل: الثواب والعقاب يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه، فإن هذا من العدل الذي به تقوم السماء والأرض كما قال تعالى:

﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْقِفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً فَلَدُورًا﴾ (١٦٩)

[النساء] وقال:

﴿وَلَيَعْقِفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يُجْبِونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وقال النبي

صلى الله عليه وسلم:

«من لا يرحم لا يرحم»<sup>(١)</sup> وقال: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا

---

= يقتل مسلم بكافر)، والنائي - واللفظ له - (٤٥/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

والعقل: الدية. وقال الترمذى: حديث حسن، قلت: وهو كذلك.

وأيضاً فقد أخرج الإمام أحمد (٢/١٨٣، ٢٢٤)، والنائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى). وإسناده حسن أيضاً.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/٢، ٢٤١، ٢٦٩، ٢٤١)، والبخاري (٧٥/٧)، ومسلم (١٨٠٩/٤)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في رحمة الولد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة تقبيل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حابس.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٤، ٤٩١)، والبخاري (٧/١٦٩)، ومسلم (٤/٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وورد نحوه من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/١٠٠، ١٠٠، ١١٠، ١٤٤، ١٤٤)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذى (أبواب الوتر) باب ما جاء (أنه الوتر ليس بحتم)، والنائي (٣/٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩) وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: وهو كما قال رحمة الله.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٠٩، ١٥٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عند أبي داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠).

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٩)، ومسلم (١/٩٣)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الكبر) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو في مسند الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه (٤/١٣٣، ١٣٤)، ومن حديث عقبة بن عامر (٤/١٥١).

طيباً<sup>(١)</sup>، وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والآثار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإزالة دابة مقلوبياً وتسويد وجهه<sup>(٣)</sup>، فإنه لما قلب

**١** أخرجه - باللفظ المذكور - الإمام أحمد (٢٣٢٨/٢)، ومسلم (٧٠٣/٢)، والترمذى (تفسير سورة البقرة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد بلفظ: «ولا يقبل الله إلا الطيب» وفي رواية: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» عند الإمام أحمد (٢/٣٣١، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣١، ٥٣٨)، والبخاري (٢/١١٣) و (٨/١٧٨)، ومسلم (٢/٧٠٢)، والترمذى (أبواب الزكاة) (باب ما جاء في فضل الصدقة)، والسائلى (٥/٥٧)، وابن ماجه (٢/١٨٤٢) عن أبي هريرة أيضاً.

وهو في «موطأ الإمام مالك» (١٨٢٧) عن أبي الحباب سعيد بن يسار، يعني مرسلأً فإن سعيداً هذا من الطبقات الثالثة - كما في «التقريب» ..

**٢** أخرجه الترمذى (أبواب الآداب) (باب ما جاء في النظافة) [وأبو يعلى (٧٩٠ - ٧٩١)، وابن عدي (٣/٨٧٨] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث غريب.

قلت: وفي إسناده خالد بن إلياس أو إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وبه أعلل الترمذى هذا الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضح لها، لا يكتب حدثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روی: «ان الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة...». اهـ.

قلت: يعني هذا الحديث.

وقد ذكره أيضاً الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/١٥٥) بقوله: وفي «مسند البزار» عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إن الله طيب يحب الطيب...» الحديث. ولم يتكلم على إسناده، فهل يا ثرى هو من طريق خالد ذاك أم لا؟ [هو في مسند البزار «البحر الزخار» (١١١٤) من طريقه]. والله أعلم.

**٣** أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٩٢، ١٥٣٩٣)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/١٤٢) - واللفظ له - أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويستحم وجهه ويطاف به ويطال حبه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٤، ١٥٣٩٦)، والبيهقي (١٠/١٤١) بألفاظ مختلفة في حكم عمر رضي الله عنه في شاهد الزور وعقوبته بأشكال مختلفة. وفي جميعها ضعف، وهو ما تشعره عبارة شيخ الإسلام بقوله: (ومثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وقد ضعف إسناده أيضاً البيهقي، وبين أنه معارض لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» وقال: الأخذ به أولى اهـ. والله أعلم.

ال الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه، وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، وللهذا قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَيِّلًا﴾ [الإسراء١٧٢]

وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [الإسراء١٧٣]   
 ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِّى﴾ [طه١٧٦] وفي الحديث:

«الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم»<sup>(١)</sup> فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله<sup>(٢)</sup>، فجعل العباد متواضعين له. والله تعالى يصلاحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



**١** أخرجه الإمام أحمد (١٧٩/٢)، والترمذى (أبواب القيمة) (باب ١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: حديث حسن.  
قلت: وهو كما قال رحمة الله. ولفظه: «يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجنًا في جهنم يقال له: بولس، فتعلوهم نار الأنيار يسوقون من طينة الخبال عصارة أهل النار».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٣٨٦/٢)، ومسلم (٤/٢٠٠١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في التواضع) عن أبي هريرة رض عن رسول الله صل قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله». وهو في «موطأ الإمام مالك» (١٨٣٨) موقوفاً غير مرفوع.  
[وسيأتي لفظه (٩٦٢/٢)].

٦٩ - مسألة: ومما سئل شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه . عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بثرة واحدة، فهل تنجرس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله لا ينجس بذلك ، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد ، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين ، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغيير ، لكن تلقى النجاسة وما حولها . وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب «الصحيح» ، وقد ذكر ذلك رواية عن مالك ، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة وفي إزالة النجاسة ، وهو رواية عن أحمد في الإزالة ، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً . وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجساً مع الكثرة ، وتنازعوا في القليل إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده ، ومنهم من قال : إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره ، فاما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده ، كما لو انقلبت الخمارة خلاً بغير قصد آدمي ، فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة ، لكن مذهبه في الماء معروف ، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضوع ، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال :

«إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وهذا الحديث إنما يدلّ لو دلّ على نجاست السمن الذي وقعت فيه فأرة ، فكيف والحديث ضعيف بل باطل؟ غلط فيه عمر على الزهري غلطًا معروفاً عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذى عن البخاري . ومن اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح ، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه ، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث<sup>(١)</sup> ولهذا بين البخاري في

---

١) قلت: حديث فأرة الواقع في السمن هذا مداره على الفقيه الحافظ، الإمام =

الجليل، الزهري. ثم رواه عنه أربعة رجال: فقد رواه عنه الإمام مالك، كما في «الموطأ» (١٧٧٢)، و«مسند الإمام أحمد» (٦/٣٣٥)، والبخاري (١/٦٤) و(٦/٢٣٢)، والنسائي (٧/١٧٨).  
ورواه عنه سفيان الثوري، عن الإمام أحمد (٦/٣٢٩)، والبخاري (٦/٢٣٢)، وأبي داود (١/٣٨٤١)، والترمذى (أبواب الأطعمة) (باب ما جاء في الفارة تموت في السمن)، والنسائي (٧/١٧٨).

ورواه عنه أيضاً الأوزاعي، كما في «مسند الإمام أحمد» (٦/٣٣٠).

واتفق هؤلاء الأئمة الثقات الثلاثة على أنه من روایة الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ. واتفقوا أيضاً على أنه بلفظ: «القوها وما حولها وكلوه» يعني ليس فيه قوله: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوه».

ثم روى الحديث عن الزهري معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت فاضل، لكنه جعله من روایة الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٢/٣٨٤٢) وفيه تلك الزيادة، وهي قوله: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوه» ورجال إسناده ثقات، لكنه معلول كما قال شيخ الإسلام، إذ قال البخاري في «صحيحه» (٦/٢٣٢): قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبید الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. انتهى.

وقال الترمذى في «جامعه» عقب الحديث المشار إليه أعلاه: وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهذا حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ، وال الصحيح حديث الزهري عن عبید الله عن ابن عباس عن ميمونة. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٩/٢): سالت أبي عن هذا الحديث فقال أبي: الصحيح من حديث الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وقال أيضاً (١٢/٢): سالت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في الفارة تقع في السمن، فقال أبي: هذا وهم، وال الصحيح الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، انتهى.  
فبهذا يتبيّن أن علة الحديث تكمن في مخالفة معمر في سنته لغيره من الحفاظ، وهو ما يعرف في علم المصطلح بالشذوذ.

لكن الحديث قد رواه معمر عن الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، أي موافقاً في ذلك لباقي الحفاظ، أخرجه أبو داود (١/٣٨٤٣)، والنسائي (٧/١٧٨)، وفيه: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوه» وبهذا أصبحت هذه الزيادة - إن شاء الله - صحيحة غير =

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهرى أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت وفي السمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة، أو غيرها قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله. ثم ذكر من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس<sup>(١)</sup> عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«القوها وما حولها وكلوه»<sup>(٢)</sup>. فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى أعلم الأمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«القوها وما حولها وكلوه». ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه بل هذا باطل<sup>(٣)</sup>.. فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهرى أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب

معلولة من هذا الطريق، أي أنها زيادة ثقة يتعين الأخذ بها على الصحيح، بعكس الطريق الأولى. هذا وقد صاحب هذه الزيادة: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» ابن حبان، كما حكاه الشوكاني في «النيل» (٤٠/٩)، بل قد نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذى» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧) تصحيح كلا الطريقين لمعمر عن الإمام أحمد والذهلي، وحکاه عن الذهلي أيضاً الحافظ في «الفتح» (٢٣٨/١). وهو الرأى الذي مال إليه ابن رجب كما في «شرح العلل» (ص ٣٧٧) وذكر له طرفاً أخرى عن الزهرى بتلك الزيادة، والله أعلم.

١ في الأصل (ابن مسعود) وهو خطأ يتبيّن من مراجعة إسناد الحديث.

٢ هذه العبارة، من قوله: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب...) إلى قوله: (فقال: القوها وما حولها وكلوه) ذكرها البخاري في «صححه»، (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) في الباب المذكور نفسه (٢٣٢/٦).

٣ قد تقدم الكلام على هذه الزيادة وحكمها فيما سبق، فليرجع إلى ذلك.

بالعموم في الجامد والذائب مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جاماً بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جاماً بحال، فإطلاق النبي ﷺ للجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفارة في السمن، فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال، هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جاماً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفارة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل، وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه أن الماء لا ينجز قليله ولا كثيره إلا بالتغير، وقد ذكر البخاري في أوائل «الصحيح» التسوية بين الماء والمائعات<sup>(١)</sup> وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضوع، كيف وفي تنحيس مثل ذلك وتحريم من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة القدر ما لا تأتي به الشريعة الجامحة للمحسن كلها؟ والله سبحانه إنما حرم علينا الخباث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها، لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب بظلمهم ﴿طَيِّبُتِ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه، ﴿وَمَنْ لَرَأَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور] والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.




---

١ قال البخاري في «صحيحه» (١/٦٤): (كتاب الوضوء) (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء). وبهذا سوى البخاري بين الماء والسمن وهو من المائعات.

٧٠ - مسألة: ومن مصنفاته تغمده الله تعالى برحمته «فصل في طواف الحائض والجنب والمحدث». قال رحمة الله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup> وقال لعائشة رضي الله عنها:

«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٢)</sup> ولما قيل له عن صفيه: إنها حاضت فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن»<sup>(٣)</sup> وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (١٣٧/٦) عن عائشة رضي الله عنها، ورجال إسناده ثقات غير جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافقه واتهمه بعضهم بالكذب. وقد أخرج الحديث أيضاً بلفظ آخر الترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك) من طريق جابر هذا، وهو عند البخارى في ترجمة الباب - دون إسناد - (٧٩/١) و (١٧١/٢).

وورد نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (٣٦٤/١)، وأبى داود (١٧٤٤)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك). ولفظه: «إن النساء والحاียน تقنسن وتحرمن وتقتضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تظهر»، ولفظ أبي داود: «الحاين والنساء إذا أتنا على الوقت تغنسلن...». وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سين الحفظ خلط بأخرة - كما في «التقريب» - وقال الترمذى عن هذا الحديث: حديث حسن غريب. قلت: والحديث وإن كان فيه من تقدم لكن الثاني أصلح وقابل للاعتراض بالحديث التالي في التعليق التالي، ولذا حتنه الترمذى كما تقدم، وقوى ثبوته شيخ الإسلام بقوله: ثبت عن النبي ﷺ... والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩، ٣٩، ٢١٩، ٢٤٥، ٢٧٣)، والبخارى (١/٧٩) و (٢/١٧١) و (٦/٦، ٢٣٥، ٢٣٧)، ومسلم (٢/٨٧٣، ٨٧٤)، والإمام مالك (٩٣٥)، وأبى داود (١٧٨٢)، والنمساني (١/١٥٤، ١٨٠) و (٥/١٥٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. وورد نحوه بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٠٩/٣)، وأبى داود (١٧٨٦).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٨، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٣)، والبخارى (٢/١٥١، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦)، و (٦/١٨٤)، ومسلم (٢/٨٧٧، ٩٦٤)، والإمام مالك (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٩)، وأبى

أنه بعث أبا بكر عام تسع لـما أمره على الموسم ينادي ألا يطوف بالبيت عريان<sup>(١)</sup> ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين: بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبس فيه، وفي الطواف لبس، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبس، وإنما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنفس والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولى العلماء، والذين حرموا عليها القراءة - كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة - تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها وللنفسيات قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال: أحدها: إباحته للحائض والنفسيات، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفسيات.

والثالث: إباحته للنفسيات دون الحائض. اختياره الخلال من أصحاب أحمد.

= داود (٢٠٠٣)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في المرأة تحىض بعد الإفاضة)، وابن ماجه (٣٠٧٣، ٣٠٧٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/٢)، والبخاري (٩٧/١) و (١٦٤/٢) و (٥/١١٥، ٢٠٢، ٢٠٣)، ومسلم (٩٨٢/٢)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/٢٣٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤٠/١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه الأحاديث أن أبي هريرة كان في المؤذنين الذين بعثهم أبو بكر يؤذنون بذلك، وأذن معهم علي أيضاً بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وورد الحديث أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١١/٣).

وعن علي رضي الله عنه عند الإمام أحمد أيضاً (١/٧٩)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في كراهة الطواف عرياناً) و (تفسير سورة التوبة) - وقال: حسن صحيح - وابن جرير (١٠/٤٢ - ٤٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، عند الترمذى (تفسير سورة التوبة) - وقال: حسن غريب - وابن جرير (١٠/٤١).

وكذا أخرجه ابن جرير (١٠/٤١)، وابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٩٠) - عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي، يعني مرسلاً فإن أبا جعفر هذا - وهو الباقي - من الطبقة الرابعة، كما في «التقريب»، ولد سنة ستين.

فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبئها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد. وقد ثبت عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض!، قال: «إن حيضرتك ليست في يدك»<sup>(١)</sup> وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. رواه النسائي<sup>(٢)</sup> وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحدثين<sup>(٣)</sup>. ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٦، ٤٥، ١٠١، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩)، ومسلم (٢٤٥/١)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد)، والنسائي (١٤٦/١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (٢٤٥/١)، والنسائي (١٤٦/١، ١٩٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد (٧٠/٢) و (٢١٤/٦).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٣١، ٣٣٤)، والنسائي (١٤٧/١، ١٩٢) عن منبوز - وهو ابن أبي سليمان - عن أمه عن ميمونة رضي الله عنها، وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد، منبوز وأمه كلامهما مقبول - كما في «التفريغ» -.

ويشهد لشطره الثاني - في بسط الحائض الخمرة في المسجد - الحديث السابق في التعليق السابق، أما شطره الأول في قراءة القرآن في حجر الحائض فيشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فقرأ القرآن) أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٩، ٦٩، ٧٢، ١١٧، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ١٤٨)، والبخاري (٧٧/١، ٨/٨)، ومسلم (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١٤٧/١، ١٩١)، وابن ماجه (٦٣٤).

[٣] الحديث الأول: أخرجه أبو داود (٢٣٢) من طريق الأفلى بن خليفة قال: حدثني =

وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلٌ﴾ [النساء: ٤٣] وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(١)</sup>، وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة، «والملائكة لا تدخل بيته

= جسراً بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها... الحديث.

قال ابن حزم: أفلت مجهول الحال، وقال عن الحديث: إنه باطل. وهذه مجازفة منه، وكثيراً ما يقع في مثلها رحمة الله، فإن أفلت هذا قال عنه الإمام أحمد: ما أرى به بأسماء، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «الترقيب»: صدوق. وأما جسراً بنت دجاجة، فقد وثقها العجلي وأبن حبان، وقال الحافظ: مقبولة. ونقل في «التهذيب (٤٠٦/١٢)» عن البخاري قوله: عند جسراً عجائب، قال أبو الحسن بن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، قال الحافظ: كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل .اه.

ونقل الشوكاني في «النبيل» (٢٨٨/١) عن ابن سيد الناس قوله: ولعمري إن التحسين لأقل مراته؛ لثقة رواه وجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد - يعني ابن حزم - في ردّه ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك؛ لأن هذا الحديث كافٍ في الرد .اه.  
وقد صحّ هذا الحديث ابن خزيمة [١٣٢٧] والشوكاني، وحشته ابن القطان، وهو ما أراه والله أعلم.

أما الحديث الثاني - حديث أم سلمة: - فقد أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي الخطاب الهجري عن ممدوح الذهلي عن جسراً بنت عازة عن أم سلمة، ولفظه: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»، وأبو الخطاب وممدوح كلاماً مجهولاً، كما في «الترقيب». فبهذا يكون الصحيح من حديث عائشة دون أم سلمة، وحديث عائشة صالح للاحتجاج كما تقدم، والله أعلم.

١ ليس هذا الحديث في مستند الإمام أحمد، ولا أدرى أين رواه الإمام أحمد فقد عزاه إليه أيضاً ابن كثير في «التفسير» (٥٠٢/١)، كما أنه ليس في أيٍ من الكتب الستة، لكن ذكره مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» (١٤٢/١) برقم (٣٩٥) وقال: رواه سعيد بن منصور في «ستة»، وكذلك قال ابن كثير.

وهو من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وفي هشام بن سعد كلام لا يضر، فهو ثابت الناس في زيد بن أسلم كما قال أبو داود - انظر «الميزان» (٤/٢٩٩)، «التهذيب التهذيب» (١١/٤٠) - لهذا قال الحافظ ابن =

فيه جنب»، كما جاء ذلك في «الستن» عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول:

«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه». وفي حديث آخر:

«فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته»<sup>(٢)</sup>. وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة<sup>(٣)</sup>، وهذا دليل على أنه إذا توضأ ذهب

كثير (٥٠٢/١): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم . اهـ.  
وذكر مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» (٣٩٦) من رواية حنبل بن إسحاق - صاحب  
أحمد - قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان  
 أصحاب رسول الله ﷺ . الحديث. ولم يذكر عطاء بن يسار، والأول أصح لأن فيه زيادة  
وصل في الإسناد ومن ثقة، والله أعلم.

**١** أخرج الإمام أحمد (١/٨٠، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنمساني (١/١٤١) عن عبد الله بن نجاشي عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتك في صورة ولا كلب ولا جنب» ونجاشي الحضرمي هذا - والد عبد الله - قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو. وقال في «التقريب»: مقبول.  
قلت: يعني حيث يتابع، ولا أعلم له متابعاً هنا، والله أعلم.

والحديث له طريقان آخران في «المسند»، ومن رواية عبد الله بن نجاشي عن علي، وفي  
سماعه منه نظر، ورجح ابن معين عدم السماع - انظر «التهذيب» (٦/٥٥)، «المراسيل»  
(٧٢) - وأحد هذين الطريقين (١/١٠٧، ١٥٠) فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف،  
والآخر (٨٠/١) فيه أبو بكر ابن عياش، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وهذا واضح هنا  
فإنه قد خالف شعبة الذي روى الإسناد الأول عن عبد الله بن نجاشي عن أبيه عن علي، فخالفه  
أبو بكر بن عياش وجعله من رواية عبد الله بن نجاشي عن علي، وأراه من سوء حفظه، والله  
أعلم.

**٢** قول عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٦) من طريق  
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين.  
وقد كان في النسخة المخطوطة من كتابنا هذا: (وروى يحيى بن سعيد بن هشام عن  
عروة...) وهو خطأً واضح من الناشر.

**٣** أخرج الإمام أحمد (٦/١٩٢)، ومسلم (١/٢٤٨)، وأبو داود (٢٢٤)، والنمساني  
(١/١٣٨)، وابن ماجه (٥٩١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً =

الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد، وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء. وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معدورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قوله العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويدرك رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممتوطة من الصلاة اطهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطتها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضي الذي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع

= فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة) وليس عند ابن ماجه ذكر النوم. والحديث عند البخاري بذكر النوم فقط دون الأكل لذا عدلت عنه.

وأخرج الإمام أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذى (أبواب السفر) (باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ) من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي هذا نظر لسبعين:

الأول: يحيى بن يعمر لم يلق عمارة، بينما رجل كما قال أبو داود عقب الحديث، والدارقطنى - «التهذيب» (١١/٣٥٠) -

والثانى: عطاء الخراسانى صدوق لكنه مدلس وقد عنعنه كما ترى، لكن الحديث ينتقى بشواهده السابقة واللاحقة، والله أعلم.

وأما بالنسبة للمعاودة، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/٢٨)، ومسلم (١/٢٤٩)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)، والنسائي (١/١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أردكم أهلة ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

الضرورة: من الدم والميّة ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها من التحرير لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك، وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب، وهي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها في التحرير كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة ولا تباح. وإذا قدر جنب استمرت به الجناية وهو لا يقدر على غسل أو تيمم فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً.

وقد أمر النبي ﷺ الحُجَّاجَ أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويذكرون بتكبير الناس<sup>(١)</sup>، وكذلك الحائض والنفاس، أمرها النبي ﷺ بالإحرام والتلبية وما فيها من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاة ورمي الجمار مع ذكر الله وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل، لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء وكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت. وكذلك الصلاة عرياناً وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً، أو بدون إكمال الركوع

**١** أخرجه الإمام أحمد (٥/٨٤، ٨٥)، والبخاري (١/٩٣، ٨٤) و (٢/٧، ٨)، وأبي داود (٦٠٦، ٦٠٥)، ومسلم (٢/٦٠٦، ٦٠٥)، وأبي داود (١١٣٩ - ١١٣٦)، والترمذى (أبواب العيددين) (باب في خروج النساء في العيددين)، والنسائي (١٩٤/١)، و (٣/١٨٠، ١٨١)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨) عن أم عطية رضي الله عنها، واسمها نسيبة. وليس في الحديث ذكر تكبيرهن مع الناس إلا في رواية عند البخاري ومسلم وأبي داود.

**٢** راجع الصفحة (٤٢٨) حاشية (١)، حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز، وكذلك أكل الميّة والدم ولحم الخنزير، ويحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أuan على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً. ففي قتله مصلحة ل الدين الله تعالى. وتعليق منع طاف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن بمذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه ولا شرط له<sup>(١)</sup>. ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طاف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحمد بن أبي سليمان، رواه أحمد عنهما.

قال عبد الله في «مناسكه»: حدثني أبي حدثنا سهيل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يرinya به بأساً، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلىي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة<sup>(٢)</sup>.

**١** الفرق بين الواجب - وهو الفرض أيضاً عند الجمهور، بخلاف الحنفية - وبين الشرط: أن الفعل إذا انتفى منه أحد واجباته كان صحيحاً لكنه ناقص، ويجب إتمام هذا النقص بحسب نوع الفعل، أما الشرط فهو الشيء الذي لا يصح الفعل بدونه إطلاقاً، بل يجب توفر الشرط حتى يوجد الفعل، مثل الوضوء للصلوة في حالة وجود الماء مع القدرة على استعماله.

فلهذا فالشرط كالركن من ناحية حتمية وجوده حتى يوجد الفعل، لكنهما يختلفان في أن الشرط هو ما كان خارجاً عن ماهية الفعل، والركن ما كان داخلاً في ماهيته، والله أعلم.

**٢** أخرج البخاري (١٦٣، ١٦٩)، ومسلم (٩٠٧/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضا ثم طاف بالبيت... ولما كان هذا الفعل بياناً لقوله ﷺ: خذوا عني مناسكم، صلح للاستدلال به على الوجوب، وهناك خلاف أيضاً في كون الطهارة شرطاً أم لا، وقد عرفت فيما تقدم الفرق بين الواجب والشرط. [وجواب الإمام أحمد هو أيضاً في «مسائل عبد الله» برقم (٧٨٤) من طبعتنا].

وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة، هل هي شرط في الطواف أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين، وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة، مع قوله: إن في تركها دماً، فمن قال: (إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب) فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف، لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاه، ولأن «الصلاه مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>، والطواف ليس كذلك، ويقول: إنما منعوا العراة من ذلك لأجل نظر الناس ولحرمة المسجد أيضاً، ومن قال هذا قال: المطاف أشرف المساجد، ولا يكاد يخلو من طائف، وقد قال الله تعالى:

**﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١] فامر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاه، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاه، والصلاه تفعل في جميع البقاع، ولو صلى وحده في بيته مظلوم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاه، بخلاف الطواف، فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد، وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والجائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال، فإنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانوا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاه ومن المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

كما ثبت في «ال الصحيح» أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم<sup>(٢)</sup>، والجائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في

**١** [هو حديث سيأتي تخرجه (ص ٤٤٤)] من هذا الجزء.

**٢** وذلك في قصة ضياع قلادة من عائشة رضي الله عنها استعارتها من أختها أسماء رضي الله عنها في إحدى الغزوات التي كانت فيها عائشة مع النبي ﷺ، في قصة أخرى جها الإمام أحمد (٦/٥٧، ٢٧٢)، والبخاري (١/٨٦) و (٤/٢٢٠) و (٥/١٨٠) و (٦/١٤١) =

الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها. ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه إذ قد تستحاض وقت القضاء.

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: (إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة) لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذ كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر أو ينهبه أحد أو يهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكن ذلك جائزأً لها، مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبىح لها مس المصحف للحجاجة، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

فصل: وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من

---

= (٥٤/٧)، ومسلم (٢٧٩/١)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١٧٢/١)، وابن ماجه (٥٦٨) عن عائشة رضي الله عنها. وفيها أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا من غير وضوء وشكروا ذلك إلى النبي ﷺ، وليس فيها أنهم صلوا مع الجنابة كما قال شيخ الإسلام.

وأيضاً ليس في تلك القصة أنهم فقدوا التراب، وإنما فيها أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن فقدان الماء في حينها مثل فقدان الماء والتربة لأنه لا مطهر سواه، أي أن الماء في حينها هو المتعين الوحيد للطهارة ولا بديل عنه، ولذلك يستدل به على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتربة، لأن الصحابة صلوا في حينها معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ محرمة لأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، كما أنه لا تجب الإعادة لمن صلى بتلك الحالة لعدم وجود دليل على ذلك، والله أعلم. ولمزيد من الإيضاح راجع (٥٣٨/١) الحاشية (١).

غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منها علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طائفها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به، لا تأتي به الشريعة. فإن مذهب عامة العلماء: أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله، لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام. فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكناً مكة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطئها محروماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة. ومن وجب عليه القضاء كالمفسد، فإنما ذلك لتفريطيه بآفاساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قوله العلماء لعدم التفريط.

ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده. وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فيحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم في الثانية تخاف ما خافت في الأولى مع أن المحصر لا يعقل إلا مع العجز الحسي، إما يُعذَّبُ وإما بمرض أو فقر أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع. وهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محمرة، وأما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثليها.

ولأن قيل: (إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفحجر)، قيل: هذا مخالف لأصول الشرع، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى:

**﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنى لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه ففيه قولهان، وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين: أن المكرهة على الزنى أو شرب الخمر معفو عنها لقوله تعالى:

**﴿وَمَن يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور]. وأما الرجل الزاني ففيه قولهان في مذهب أحمد وغيره، بناء على كون الإكراه هل يمنع من الانتشار أم لا؟ فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنى، وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاحة عرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يطع إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء<sup>(١)</sup>، وبدون ذلك ففيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاحة عرياناً وبدون الاستنجاء وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فكان أن يصلி الفرض مع هذه

<sup>(١)</sup> أخرج الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٩)، والبخاري (١١٩/١) و (٢/١٦٤، ١٦٥)، ومسلم (٤٩/٦)، ومسلم (٩٢٧/٢)، والإمام مالك (٨٢٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/٢٢٣، ٢٢٤)، وابن ماجه (٢٩٦١) عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَالظُّرُورُ تَسْتُطُورُ﴾ [الطور].

المحظورات خيراً من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل الإسلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: (الطواف مع الحيض كالصلاحة مع الحيض والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال)، قيل: الصوم مع الحيض، لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليه شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلحي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، بخلاف ذوات السبب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتها مصلحتها بخلاف التطوع الممحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب، ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضنة الصوم والصلاة، وأما الصلاة فإنها لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة:

«إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(١)</sup> فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاحة مع الطهر، ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج

---

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦، ٢٤٥، ٢٧٣)، والبخاري (٧٩/١) و (٦/٢٣٥)، ومسلم (٨٧٣/٢، ٨٧٤)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (١٥٤/١)، (١٨٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها في الحج، وقد تقدمت في الصفحة (٤٢٨) حاشية (٢) من هذا الجزء.

إليه من التلبية والذكر والدعاء، وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغسل عند الإحرام لما نفست ب Muhammad بن أبي بكر<sup>(١)</sup>، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغسل وتحرم بالحج<sup>(٢)</sup>، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى وتفق بعرفة وتدعوا وتذكرة الله ولا تغسل ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوئها لا يؤثران مع الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة كما يغسل لل الجمعة، ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد، وكذلك هل يتيمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين، وليس هذا كغسل الجنابة والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه.

١ جاء ذلك عن جابر رضي الله عنه في وصفه لحججة النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٣٢٠)، ومسلم (٨٦٩/٢، ٨٨٧)، وأبي داود (١٩٠٥)، والنمساني (١٢٢/١، ١٩٥) و (١٦٤/٥)، وابن ماجه (٢٩١٣، ٣٠٧٤) وهو من روایة محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر.

وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (٨٦٩/٢)، وأبي داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

وأخرجه النمساني (١٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٩١٢) من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده لا يأس به، إلا أن روایة محمد بن أبي بكر الصديق - والد القاسم - عن أبيه مرسلة، كما في «التهذيب» (٨٠/٩)، «المراسيل» (ص ١١٣).

وأخرجه الإمام مالك (٧٠٧)، والنمساني (١٢٧/٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح إن كان القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - سمعه من أسماء، فإن السيوطي قد ذكر في «تنوير الحالك» (١/٣٠١) أنه مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء. لكن ذكر العافظ في «اللهذيب» (٣٩٨/١٢) في ترجمة أسماء أن للقاسم هذا - وهو ابن ابنتها - روایة عنها، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

٢ راجع الحديث في الصفحة السابقة، أي قول النبي ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله...» فهما في قصة واحدة.

فإن قيل: (سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك)، قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة، والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المنسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»<sup>(١)</sup> والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك، وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً<sup>(٢)</sup> وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم، وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر أصحابه بإزالته من أجسادهم وثيابهم، لأنه لا بد أن يصيب أجساد الناس وثيابهم في الاحتلال، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك، لا بغسل ولا فرك مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده وإلى يوم القيمة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويتمكن أن

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٥) و (٥/٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرده عليه حتى توضأ ثم قال: ... الحديث. وفي إسناده الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنده عند الجميع، وبباقي رجال إسناده ثقات.

**٢** تقدم هذا الحديث في الصفحة (٣١٦) حاشية (١) من هذا الجزء. إذ يتبيّن بعد التحقيق أن الحديث ضعيف كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

تكون إزالته واجبة ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والمحاضن بإزالة دم الحيض من ثوبها، وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلاعهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوفر الهمم والداعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب.

فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبباً. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهيرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمكنت منه كما مكنت من الصوم، لأجل حدث الحيض وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنع من الصلاة بطريق الأولى لاعتراضها عن صلاة الحيض بالصلاحة في الطهر، فهي أيضاً مكنت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاحة من كل الوجوه، والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قد قيل: إنه من كلام ابن عباس<sup>(١)</sup>، وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو

١ خرج النسائي هذا الحديث عن ابن عباس [موقوفاً في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)]. أما حديث ابن عباس [المرفوع] فقد أخرجه الترمذى (أبواب الحج) (باب ١١٠) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبعى - عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وقال الترمذى: وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .اهـ.

قلت: وعطاء بن السائب صدوق ولكنها اختلطت. وجرير من سمع منه بعد الاختلاط - كما في ترجمة عطاء في «تهذيب التهذيب» - لذا فلا تطمئن النفس لرفعه من عطاء وهذه حاله. لكن الحديث صحيح، فقد جاء عن عطاء من عدة طرق، رواه عنه جماعة من الثقات، منها عند الحاكم في «المستدرك» (٤٥٩/١) و (٢٦٧/٢)، ومنها عند البيهقي (٨٥/٥)، وعند الدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥)، وعند أبي نعيم في «الحلية» (٨/١٢٨).

= ومن طرق أخرى غير طريق عطاء بن السائب، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥)،

من كلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله:

﴿وَطَهَرَ يَتِي لِلطَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَلَرَكَعَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦] وقد تكلم العلماء أيمًا أفضل للقادم الصلاة أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، والأثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال:

«الصلاحة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> والطواف

= ١٠٩٧٦)، والحاكم (٢٦٦/٢).

وهذه الطرق وإن كان في بعضها مقال، إلا أن الحديث صحيح، ولوه بعض الطرق غير المضطربة، ومنها الإسناد الأول عند أحمد والنسائي.

وأخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٣) و (٦٤/٤) و (٣٧٧/٥)، والنسائي أيضًا (٢٢٢/٥) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة فإذا طفتر فأقلوا الكلام» هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي: «الطواف بالبيت صلاة...» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وربما يكون هو ابن عباس، والله أعلم.

[وروى النسائي (٢٢٢/٥) - بإسناد صحيحه الألباني في «الإرواء» (١٥٧ - ١٥٨) - عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة].

ومن أراد الاستزادة فلينظر كلام الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٩/١) - (١٣١) وقد نقل الحافظ هناك تصحيح الحديث عن ابن السكن وابن خزيمة [(٢٧٣٩)] وابن جبان [(٣٨٣٦)].

**١** أخرج الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذى ( أبواب الطهارة) (باب ما جاء مفتاح الصلاة)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي بن أبي طالب رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وفي لفظ لأحمد: «مفتاح الصلاة الوضوء...» وفي إسناده ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد بن عقيل - وفيه خلاف معروف لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن. وقال الذهبي في «الميزان»: حديثه في مرتبة الحسن.

أما حديثنا هذا فراره - والله أعلم - يرتقي إلى درجة الصحة لشواهدة، التي منها عن أبي سعيد الخدري رض باللفظ السابق نفسه عند الترمذى ( أبواب الصلاة) (باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)، وابن ماجه (٢٧٦). وفي إسناده أبو سفيان السعدي - واسمه طريف بن شهاب - وهو ضعيف، كما في «الترغيب».

ليس تحريم التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحديث له، والوضوء للصلوة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحديث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلوة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا صلاة إلا بأم القرآن»<sup>(١)</sup> القراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل

= منها أيضاً حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٤٠/٣) وهو من روایة سليمان بن قرم عن أبي يحيى القيّات، وسليمان هذا سبع الحفظ فمثله يتفقى حديثه بتعدد الطرق، ومع هذا فقد نقل الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي أنه قال عن سليمان بن قرم: أحاديثه حسان. وأما أبو يحيى القيّات فقد ضعفه الشوكاني في «النيل» (١٨٤/٢)، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. مع تحسين ابن عدي أيضاً لأحاديثه فيما نقله الشوكاني. وفاتني أن أذكر لفظ الحديث وإليك هو: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور».

وآخرجه أيضاً - بالللهظ الأول - الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي، وهو نافع بن هرمز وكنيته أبو هرمز، ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث.

فحديث ابن عباس هذا لا يصلح لتقوية الحديث، فهو مما لا يُفرح به، ولكن الطريقين السابقين عن أبي سعيد وجابر ممكن بهما تقوية الحديث، والله أعلم.

□ أخرج الإمام أحمد (٥/٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (١/١٨٤)، ومسلم (١/٢٩٥)، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)، والنسائي (٢/١٣٧، ١٣٨)، وابن ماجه (٨٣٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب». وفي لفظ لأحمد ومسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقد وقع في روایة لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي زيادة لفظة «... فصاعداً» وعزها الشوكاني في «النيل» (٢/٢٢٩) لابن حبان أيضاً وقال: لكن قال ابن حبان [١٧٨]: تفرد بها معمراً عن الزهرى. وأعلما البخاري في جزء القراءة». انتهى.

قلت: أما قوله: تفرد بها معمراً، فهو ثقة فاضل ومن أصحاب الزهرى الأثبات، وإن لم يكن أثبتهم فلا يضر تفرده إن لم يخالف باقي الثقات كما هو في هذا الحديث بل قد زاد عنهم، وزيادته مقبولة إن شاء الله.

ومع كل هذا فلم يتفرد به معمراً عن الزهرى كما قال ابن حبان، بل قد تابعه بهذه اللفظة عن الزهرى سفيان بن عيينة كما عند أبي داود (٨٢٢) وابن عيينة من أثبت أصحاب الزهرى =

في كراحتها قولان للعلماء، وأيضاً فإنه قد قال:

«إن الله يحدث من أمره ما شاء، وما أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة»<sup>(١)</sup>

سوى مالك، وقدمه بعضهم حتى على مالك.

وعلى آية حال فإن هذه الزيادة صحيحة [لكن هذه الرواية شاذة وبيان ذلك أن أبي داود قد أخرجها عن شيخه قتيبة وابن السرح معاً كلامها عن ابن عبيña ولفظ الحديث ليس هو لفظ قتيبة لأن البخاري أخرجه عنه في جزء «القراءة» (٢٩٩) دون الزيادة فبقي أن هذا اللفظ لفظ ابن السرح وهو قد خالف به - حسب ما أحصينا - عشرين روايًّا عن ابن عبيña منهم الحفاظ الكبار كالشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وابن المديني والحميدي، وقد أعرض البيهقي عن إخراج هذه الرواية مع أنه كثيراً ما يسوق الأحاديث من طريق أبي داود، والله أعلم].

وأما قوله: وأعلّها البخاري في جزء «القراءة»، فهذا مما لا سبيل إلى دفعه وتصحيح هذه الزيادة، إن كان البخاري قد أعلّها حقاً كما قال، فهو إمام أهل الحديث قوله هو المقدم في هذا الشأن وخاصة في علل الحديث.

ولكن بالرجوع إلى قول البخاري في جزء «القراءة» - ولم يتيسر لي الرجوع إليه، لكن نقل نص كلامه في جزء «القراءة» الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٢) - يتبيّن أن البخاري لم يعلّ هذه الزيادة بل أورد لها تأويلاً يخرجها عن ظاهرها في دلالتها على وجوب قدر زائد على الفاتحة، فقال - فيما نقله الحافظ -: (هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) .اهـ.

يعني: فكما أن اليد تقطع في سرقة ربع دينار وأيضاً فيما زاد على ربع دينار، فكذلك لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة سواء كانت بمفردها أو بما زاد عنها من آيات القرآن الكريم. فخشية أن يتورّم بأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة لوحدها فإن زاد عليها بطلت، كما إن لم يقرأها بطلت، فخشية أن يتورّم ذلك قال: «... فصاعداً» فتصح الصلاة بقراءة الفاتحة لوحدها أو بقراءتها مع ما زاد عليها، كما أن اليد تقطع في ربع دينار لوحده أو في ربع دينار مع ما زاد عليه. وهذا الذي قاله البخاري هو الحق، وأيضاً لم يرَ هذه الزيادة بل أخذ بها وأولها على ما هو الصواب، فهذا أفضل من إسقاط هذه الزيادة مع إمكان الجمع [لكن عبارة البخاري في جزئه ظاهرة في الإعلال إذ علق التأويل على صحة الرواية] والله أعلم.

لذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٢) تعقيباً على هذه الزيادة: واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب بأنه ورد لدفع تورّم قصر الحكم على الفاتحة. انتهى.

**١** أخرجه الإمام أحمد (١/٤٣٥، ٣٧٧، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (٣/١٩)، وهو عند البخاري أيضاً في ترجمة الباب، من دون إسناد (٢٠٧/٨) عن عبد الله بن مسعود رض، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن بهلة - وهو ابن أبي النجود - قال في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الذهبي: هو حسن الحديث.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً (١/٤١٥، ٤٠٩) عن أبي الرضراض عن ابن مسعود قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرة علي، فسلمت عليه ذات يوم فلم يرَه علي شيئاً فوجدت =

فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريمأً وتحليلأً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بامام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ، وهذا أصح قولي العلماء.

وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ مع أنه سجود وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده بل يكبر إذا سجد وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود مجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود مجرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرث عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في «الصحيح»:

أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس<sup>(١)</sup>،

= في نفي فقلت: يا رسول الله كنت أسلم عليك وأنت في الصلاة فترد علي، وإنني سلمت عليك فلم ترد علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء». وأبو الرضراض هذا اسمه رضراض بن أسعد وقد سقطت ترجمته من «تعجيل المتنفع» - كما في هامش الكتاب (ص ١٣٠) - لكن ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٢١/٣) وقال: روى عن علي وعبد الله، روى عنه أبو الجهم سليمان بن الجهم، سمعت أبي يقول ذلك . اهـ. ولم يتكلم عليه بشيء، وأبو الجهم المذكور هو الراوي عنه في حديثنا هذا. وذكر رضراضاً هذا الذهبي في «الميزان» (٥٣/٢) وقال: قال الأزدي: ليس بقوى . اهـ. قلت: فمثله - والله أعلم - يصلح حدديثه لتقوية الحديث السابق والارتفاع به إلى درجة الصحة إن شاء الله.

**[١]** قصة سجود النبي ﷺ عند قراءته سورة النجم وسجود المسلمين والمشركين معه أخرجاها الإمام أحمد (١/٤٠١، ٤٨٨، ٤٣٧، ٤٤٣)، والبخاري (٢/٣٢، ٤٦٢) و(٤/٤٣٩) و(٥/٧) و(٦/٥٢)، ومسلم (١/٤٠٥)، وأبو داود (١٤٠٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأصل القصة عند النسائي أيضاً بلفظ مختصر (٢/١٦٠). وأما اللفظ المذكور فقد أخرجه البخاري (٢/٣٢) و (٦/٥٢)، والترمذى (باب الباب السفر) (باب ما جاء في السجدة في النجم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بـ«والنجم» وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس.

وأخرج قصة السجود أيضاً الإمام أحمد (٣/٤٢٠، ٤٢٠) و (٤/٢١٥)، والنسائي (٢/١٦٠) من =

وسجد سحرة فرعون على غير طهارة<sup>(١)</sup>.

وثبتت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء<sup>(٢)</sup>، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثر. ومن قال: فيه تسليم فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنه، وصلاة الجنائز قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريمًا وتحليلًا، فهي صلاة.

وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إن لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود مع الإمكان. والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد بأن الطواف شرع منفردًا بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج. وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يتسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه من الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة في

---

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٤٣/٢).

١ لا أدرى ما وجه الدلالة في هذا إلا أن يكون قياساً بعيداً، ثم إنه شرع من قبلنا وفيه خلاف مشهور.

٢ ذكره البخاري في «صحيحه» في ترجمة الباب (٣٢/٢) بصيغة الجزم فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

المسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكّنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لأن جنسه أفضل، كما تقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة، لأن النبي ﷺ قال:

«إنما نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»<sup>(١)</sup>.

وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذاك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفافي إذا خرج قدم ذلك، لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله؟

وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً ووقفاً واحداً، وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرمة على من يشرع فيها، لأن العمرة هي الحج الأصغر فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجتين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟ وهذا مما يفرق

---

1 تقدم الحديث في الصفحة (٣٨) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر؟ وقد تكفلت السفر الطويل وحملت الإبل أنقالها إلى بلد لم يكن الناس **﴿بَلْفِيهِ إِلَّا يُشَقُّ الْأَقْرَبُ﴾** [النحل: ٧]. فain حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟ وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم، وإذا قال القائل: (القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة)، قيل له: هذا فيه نزاع معروفة عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف، والاحتجاج بقوله:

«الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة فإن نهايته أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاة والذكرة، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«العبد في صلاة مadam يتضرر الصلاة»<sup>(١)</sup> وقوله:

**١** هذا الحديث له ألفاظ عديدة وعن جماعة من الصحابة، وأكتفي باللفظ المذكور فجميع الألفاظ وإن اختلفت يجمعها معنى واحد، وأشار فقط إلى مواضع ألفاظه من كتب الحديث، فقد أخرجه عن أبي هريرة **رض**، الإمام أحمد (٢٥٢/٢، ٢٦٦، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٨٦، ٥٣٢)، والبخاري (٥٣٣/١١، ٥٢/١، ١٢٣، ١٥٩، ١٦٠) و (٣/٢٠) و (٤/٨٢)، ومسلم (٤٥٩/١، ٤٦٠)، وأبو داود (٤٧٠، ٤٧١)، والإمام مالك (٣٨٣)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)، وابن ماجه (٧٧٤، ٧٩٩).

وعن أنس **رض** أخرجه الإمام أحمد (٣/١٨٢، ٢٠٠، ١٨٩)، والبخاري (١/١٤٣، ١٤٩، ٢٠٦) و (٧/٥٢)، والنمساني (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

وعن عبد الله بن سلام **رض**، عند الإمام أحمد (٥/٤٥١، ٤٥٣) والإمام مالك (٢٣٨) وأبي داود (١٠٤٦) والترمذى (أبواب الجمعة) (باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)، والنمساني (٣/١١٥)، وابن ماجه (١١٣٩).

وعن أبي سعيد الخدري **رض**، عند الإمام أحمد (٣/٥، ٤٣، ٥٤، ٩٥)، وأبي داود =

«إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»<sup>(١)</sup>  
ولهذا قال:

«إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاحة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحرير، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟

---

= (٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٣).  
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رض (٣٦٧، ٣٤٨/٣).  
ومن حديث كعب بن عجرة رض (٢٤٤/٤).  
وأخيراً هو عند النسائي (٥٦/٢) عن سهل بن سعد رض.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١، ٢٤٢)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذى ( أبواب الصلاة ) (باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة) عن كعب بن عجرة رض.  
وهو عند الترمذى من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة، وهذا الرجل جاء ذكره في «المسندة» و «سنن أبي داود» من رواية سعد بن إسحاق عن أبي ثمامنة الحنّاط عن كعب بن عجرة.

وأبو ثمامنة هذا قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التفريغ»:  
مجهول الحال. وباقى رجال الإسناد ثقات.

وجاء الحديث في إحدى طرق «المسندة» (٤/٢٤٢) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن كعب بن عجرة، وهذا إسناد حسن إن كان للمقبرى رواية عن كعب بن عجرة فإن فيها نظراً.

وقال الحافظ في «تهدیب التهذیب» في ترجمة سعيد: روی عن کعب بن عجرة وقيل عن رجل عنه . اهـ.

وذكر ذلك أيضاً في ترجمة كعب.

لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٠٦) من طريق عبد الوارث ثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا»، وشبك بن أصابعه. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي.

فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحيثنى فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: (الطواف قد فرض بعضه)، قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاحة؟ وإذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليه في أظهر قولى العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة، وإذا قيل: (أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة)، قيل: من علل بالمسجد فلا نسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيح للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى، ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسّه. فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يُقْمِ دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: (الطواف منه ما هو واجب)، قيل: ومن المصحف قد يجب في بعض الأحوال إذا احتاج إليه لصيانته الواجبة والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسّه، قوله صلى الله عليه وسلم:

«الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup> من جنس قوله:

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (٤٢٨) حاشية (١) من هذا الجزء.

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>. وقوله:

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»<sup>(٢)</sup> بل اشتراط الوضوء في الصلاة وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض. وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها:

«إن حيضتك ليست في يدك»، تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً. لكن إذا كان قد قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، فلا بد من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسحاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحرير مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل بلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية<sup>(٣)</sup>، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله:

«لا صلاة إلا بأم القرآن»<sup>(٤)</sup>، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله:

[١] أخرج الإمام أحمد (٢/٣٠٨، ٣١٨)، والبخاري (١/٤٣) و (٨/٥٩)، ومسلم (١/٢٠٤)، وأبو داود (٦٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الوضوء من الريح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». [وانظر تتمة الحديث في (٢/٧٧١)].

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٤٣٠) حاشية (٣).

[٣] تقدم ذكر القصة في الصفحة (٤٣٦).

[٤] تقدم الحديث في الصفحة (٤٤٥) حاشية (١).

«حتىه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»<sup>(١)</sup> وإباحة الصلاة على المكان النجس  
للضرورة مع قوله:

«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup> بل تحريم الدم ولحم

١ أخرج الإمام أحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، والبخاري (١/٣٥٣، ٣٥٢)، ومسلم (٦/٧٩، ٢٤٠)، والإمام مالك (١٣١)، وأبو داود (٣٦٠، ٣٦١)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في غسل دم الحيض من الشوب)، والنسائي (١/١٥٥، ١٥٥)، وأبن ماجه (٦٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا، بالفاظ متقاربة، وهو في «المسند» و «الصحيحين» بلفظ: «تحته ثم تقرصه...».

٢ جاء الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عند الإمام أحمد (٣٠٤/٣)، والبخاري (١/٨٦، ١١٣)، ومسلم (١/٣٧١)، والنسائي (١/٢١٠) و (٥٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١)، ومسلم (١/٣٧١)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في الغنيمة)، وأبن ماجه (٥٦٧).  
وعن حذيفة رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٥/٣٨٣) ومسلم (١/٣٧١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١)، وأبو داود (٤٨٩).  
وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٢٤٨، ٢٥٦)، وأصل الحديث عند الترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في الغنيمة).

وآخرجه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهمَا (١/٢٥٠، ٣٠١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا (٢/٢٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤/٤١٦).

وليس في أيٍ من الأحاديث السابقة ذكر لفظة «طيبة» إلا في حديث جابر، وعند مسلم فقط بلفظ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدأً».

وورد الحديث باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عن أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (١٢٤)، وإنساده صحيح.

وذكره مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» (٧٧٣) وعزاه للخطابي، يعني في «معالم السنن» [١/٢٦٨ - طبعة الفقي] كما في «النيل» (١/٣٢٧).

وعزاه الشوكاني أيضاً (١/٣٢٧، ٢/١٣٤) للسراج في «المسنده»، [وابن حجر في «الفتح» في أول كتاب التيمم] والمناوي في «فيض القدير» (٣٤٩/٣) لابن المنذر أيضاً.

وقال السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٥٩٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/١٣٤): أخرجه أحمد في «مسنده» والضياء في «المختار». اهـ.

قلت: ليس الحديث بهذا اللفظ في «مسند الإمام أحمد»، فقد بحثت عنه هناك حتى =

الختير أعظم الأمور، وقد أبى للضرورة، والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسب، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، والصلاحة أكمل منه وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد. فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى كقراءة القرآن وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، كمس المصحف وغيرها. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب وبحرم فقد خالف النص والإجماع، وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك *تقرئ* مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعذر أو يتعدى إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يتحمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة أو هذا القول أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر في ذلك قوله في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئ طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

= تطلب الأمر أن أتصفح مسند أنس ضمن «مسند الإمام أحمد» ورقة ورقه فلم أجده أبداً، فأحياناً أن أنبه على ذلك.

وقد صلح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر [في «الفتح» أول كتاب التيمم] - «فيض القدير» (٣٤٩/٣) - والحافظ العراقي - «نيل الأوطار» (٣٢٧/١) و (١٣٤/٢) -، والسيوطى - «الجامع الصغير» (٣٥٩٥) ..

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسب قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى. فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزاءها وعليها دم، مع قولهم: (إنها تأثم بذلك). ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت.

وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز. ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد، ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن الحائض دلّ على أنه ليس بركن بل يجبره دم، وكذلك المبيت بما لمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دلّ على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم، وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاية وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت، دلّ ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعف أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان من قولهم: (إن الطهارة ليست فرضًا في الطواف وشرطًا فيه بل هي واجبة تجبر بدم) دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإنما أوجب على كل أحد في كل حال، إنما هو فرض عندهم، لا بد من فعله، لا يجبر بدم. وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع.

وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخففين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وسائر فقهاء الحديث،

بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيثئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقىس أنه: لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

وقد تبين بهذا أن المضطربة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتتها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطربة لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحيثئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس. وقد بتنا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه. فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسian لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعید، لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه، ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم.

وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين:

إحداهما لا يصح.

والثانية يصح وتجبره بدم.

وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرّح غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات. وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روایات:

رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه.

رواية أن عليه دماً.

رواية أنه لا يجزئه ذلك.

وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرّح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبيّن أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك. فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون. وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة فقال لها النبي ﷺ حين حاضت:

«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به، نزل عليها ليس من قبلها»، قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج. فقال: نعم، كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً. قال أبو عبد الله: أولاً وآخرأ هي مسألة مشتبهه فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير، يريد أهون من يطوف على غير طهارة متعيناً.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف  
على قولين - يعني لأحمد :-

أحد القولين: إن الطواف إذا طاف الرجل وهو غير ظاهر، أن الطواف  
يجزئ عنه إذا كان ناسياً.

والقول الآخر: إنه لا يجزئه حتى يكون ظاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير  
ظاهر ناسياً فعلى قولين مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير ظاهر،  
قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا ظاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف،  
قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع  
العذر ولا دم عليه، وكلام أحمد بيّن في هذا، وجواب أحمد المذكور يبيّن أن  
النزاع عنده في طواف الحائض وغيره، وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما  
التسهيل في هذا، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء  
الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست  
شرطًا، قوله: مما اعتقد به أحمد وذكر حديث عائشة وأن قول النبي صلى الله  
عليه وسلم:

«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبيّن أنه أمر بليت به نزل عليها ليس  
من قبلها، فهي معدورة في ذلك، ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة، فلا  
يبطل اعتكافها بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطررت إلى المقام في المسجد  
أقمت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق  
العلماء. وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين  
بلا كراهة، وتدعوا وتذكرة الله، والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة  
وهذه عاجزة عنها، فهي معدورة كما عذرها من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب  
الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع  
الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة.

وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسبيان، فإن الناسي لما

أمر به في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتظاهر ويصلِّي إذ ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه. وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة، كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات، فهذه إذا لم يمكنها الطواف إلا غير طاهرة سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى:

**﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتفقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك.

ويمعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أَحْمَد القولين، هل عليه دم أم يرجع فيطوف؟ وذكر التزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعنذر من الناسي.

وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والمتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحججه ماضٍ ولا شيء عليه، فهذا النص من أَحْمَد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحججه ماضٍ ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة فأمر بالطهارة فيه وفي سائر

---

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٦) حاشية (٣) من هذا الجزء الأول.

المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان.

وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: باب في الطواف في الثوب النجس، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر، وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر. ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة.

ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صع طوافه ولا شيء عليه، وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يشترط، كقول مالك والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الطواف بالبيت صلاة» وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم<sup>(١)</sup>، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال:

---

[١] تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في الصفحة (٤٤٣) حيث تقرر أنه حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، لا كما تؤمن عبارة شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: (لو ثبت...).

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: (لا تُسلِّمُ أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت)، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة، وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت؟ وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط وليس متعلقة بالبيت، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت فلا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى:

**﴿وَطَهَرَ يَتَّقِيَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَاعِدِينَ وَالرُّكُعَ الشُّجُورِ﴾**<sup>(٢)</sup> [الحج: ٢٦] فليس إلحاقي الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقي بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

فإن قيل: (الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاحة لا تكون إلا بطهارة)، قيل: في وجوب ركعتي الطواف نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما المواتاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى. وهذا كثير ما

١] تقدم الحديث ص (٤٤٤) الحاشية (١) من هذا الجزء.

٢] في الأصل كانت هكذا «وطهر بيته للطائفين والعاكفين...» وهو وهم ناتج عن خلطها بـ «وَعَهِدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْتَعْيَلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَهُ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالرُّكُعَ الشُّجُورِ» [البقرة].

يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصلّي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز وإذا تبيّن أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، لكن من يقول: هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك: عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرّح به فيمن طاف مجبناً وهو ناسٌ، فإذا طافت حائضاً مع التعقد توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دماً، والأشبه أن لا يجب الدم، لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام<sup>(١)</sup>، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم.

وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذٍ تباح لها المحظورات؛ إلا الجماع، فإن قيل: (فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع و النبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي مت孕育 فحاحت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف)، قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما أو

---

[١] يعني بالحلال: الرجل المتخلل غير المحرم، والحرام هو من كان محرماً.

استحباب، فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف وإن كان متذمراً، بل المعتكفة إذا حاضرت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإن فالحيض لا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد لا للاعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكن في ذلك إباحة المسجد للحيض.

وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه كقضاء الحاجة والأكل والشرب وهو معتكف، في حال خروجه من المسجد ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى:

**﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] قوله: **﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾** يتعلق بقوله: **﴿عَنْكُفُونَ﴾** لا بقوله: **﴿تُبَشِّرُوهُنَّ﴾** فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه، فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحاirst تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلوة في الأمر بتطهير بيته بقوله:

**﴿وَطَهَرْتَ يَتَقَى لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَابِمِينَ وَالرَّجَعَ السُّجُودَ﴾** [الحج: ٢٦] فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف لا كالصلوة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، وتجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف، وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى:

**﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُؤْفِوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**

[الحج] فيطوف الحاج وهم حلال قد قصوا حجتهم ولم يبق عليهم حرم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته ﴿لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُنْكَفِرِينَ وَأَرْكَحَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وليس هو نوعاً من الصلاة، فإذا ترك من واجبه شيئاً فقد يقال: ترك شيئاً من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً، أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج وال عمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة، أو تكون كالممحض، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض، بهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرّح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زملهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتتطوف، وكانوا يأمرن المرأة أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويقطفن، ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذه الأزمان أن يحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر، فعلم أن أجوبة الأئمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تتطوف طاهرة لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشترط أو الوجوب في الحالين، فيكون التزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم.

آخر ما وجد في هذه المسألة الجليلة الجميلة الغزيرة الفائدة والحمد لله وحده وتمت بعونه وتوفيقه.



٧١ - مسألة: فصل: من كلامه أيضاً رحمة الله تعالى عليه يشتمل على قاعدة في مواضع الأئمة في مجتمع الأمة، وهي أماكن الطاعات والجماعات: اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ «بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ» [التوبه: ٣٣، ...]، وأكمل لأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ومصدقاً لها، وجعل له «شرعية ومنهاجًا» [المائدة: ٤٨]، وشرع لأمته سنن الهدى، ولن يقوم الدين: إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: «لَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ» [الحديد: ٢٥] فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين، ولهذا كان في الأزمان المتأخرة: الكتاب للعلماء، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد، والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد، ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللهم! اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكا لك عدواً»<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup> ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن قوله تعالى:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٢)، وأبو داود (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير حبيبي بن عبد الله، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. ولفظ الحديث «... ويمشي لك إلى صلاة». وفي لفظ لأبي داود أيضاً: «... ويمشي لك إلى جنازة».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣١)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في حرمة =

**﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾** [الحجرات: ١٥].

= الصلاة)، وابن ماجه (٣٩٧٣) [والنسائي في «الستن الكبرى» (١١٣٩٤)] من حديث أبي وائل - واسمه شقيق بن سلمة - عن معاذ بن جبل رض. وقال الترمذى: حسن صحيح. ولفظه: عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار، قال: «لقد سالت عن عظيم وإنه ليسير على من يشره الله عليه...». الحديث.

والحديث - كما هو واضح - من رواية أبي وائل عن معاذ، قال المنذرى في «الترغيب والترهيب» (٢٢١/٣): (وأبو وائل أدرك معاذاً بالسن وفي سماعه عندي نظر، وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام، والله أعلم). وقال الدارقطنى: هذا الحديث معروف من روایة شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف عليه فيه، كذا قال. وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً .اه.

وكذا أعلى الحديث بالانقطاع ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥) وقال: (وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السمع بمثل هذا) .اه.

وقال في «شرح علل الترمذى» (ص ٢١٧): (ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السمع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوى عنه فيه).

ونقل في (ص ٢١٩) من كلام الأئمة أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم (وكذلك روایة من هو من بلد عمن هو ببلد آخر ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السمع منه) .اه.

والحديث قد روى من طريق شهر بن حوشب عن معاذ عند الإمام أحمد (٢٤٨/٥) وشهر لم يسمع من معاذ فروايته عنه مرسلة، كما في ترجمته من «التهذيب»، وكذا قال ابن رجب.

وورد الحديث أيضاً من طريق عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر ثنا ابن غنم - وهو عبد الرحمن - عن معاذ، عند الإمام أحمد (٢٣٦/٥، ٢٤٥) وهذا إسناد جيد لا بأس به، عبد الحميد بن بهرام صدوق، وشهر وإن كان قد تكلم فيه لسوء حفظه إلا أن روایة عبد الحميد عنه جيدة، قال الإمام أحمد: أحاديث عبد الحميد عن شهر مقاربة. وصحح هذا الإسناد أبو حاتم - انظر «الميزان» (٢٨٤/٢، ٥٣٨)، «التهذيب» (١١٠/٦) - وقد حتن الترمذى مثل هذا الإسناد - كما في «جامعه» (أبواب الاستئذان والآداب) (باب ما جاء في التسليم على النساء) - وقال: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .اه.

ومن هنا تعلم أن قول ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥) عن الحديث: (وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة) غير سليم، فإن الإسناد السابق يرتفع إلى درجة الحسن إن شاء الله.

والصلاحة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان، ولهذا سماها إيماناً في قوله :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغْنِي بِإِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف<sup>(١)</sup> وقال تعالى :

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٩] وقال :

﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِزُهُمْ وَيُجْهِزُهُمْ أَذْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَى عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِزُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّ﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة كما قال :

﴿سَمِّحَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَتَّهِمُونَ تَرْهِمَةً رُكْعًا شُبَدًا يَتَّعَذَّرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] فوصفهم بالشدة على الكفار والصلاحة في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ سئل : أي العمل أفضل؟ قال :

---

= وأخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد (٥/٢٣٣، ٢٣٧) من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب عن معاذ، وإنستاده لا يأس به في الشواهد، لكنه مرسل، ميمون وعروة لم يدركا معاذًا، ومن طريقهما أخرج حديث معاذ النسائي (٤/١٦٦) بلفظ : «الصوم جنة» وهو جزء يسير جداً من حديث معاذ الأصلي.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً (٥/٢٣٤) من طريق أبي بكر - وهو ابن أبي مريم - حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : «الجهاد عمود الإسلام وذرة سنانه». وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف سُئُّ الحفظ، وعطية بن قيس من ثقات التابعين، ولا أظنه سمع من معاذ، فإن معاذًا توفي سنة ثمانى عشرة، في حين أن عطية ولد سنة سبع عشرة - كما في ترجمتهما من «التهذيب» و «التفريغ» - .

وبالجملة : فإني أرى - والله أعلم - أن الحديث بمجموع طرقه تلك يرتقي إلى درجة الصحة إن شاء الله، خصوصاً طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وباعتراضها بالطرق المرسلة الأخرى، والله الحمد.

١ أخرج البخاري في « الصحيح » في (باب الصلاة من الإيمان) من (كتاب الإيمان) (١/١٥) عن البراء رض حديثه عن تحويل القبلة، وقال فيه : (إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغْنِي بِإِيمَانَكُمْ﴾).

«إيمان بالله وجihad في سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»<sup>(١)</sup> مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود: وأي العمل أفضل؟ قال: «الصلاوة في مواقيتها»، قال: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup> فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر في الأول «بر الوالدين» إذ ليس لكل أحد والدان؟ فالأول مطلق والثاني مقيد بمن له والدان، ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولادة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جمِيعاً: الصلاة والجهاد، فالذي يؤمِّهم في الصلاة يؤمِّهم في الجهاد، وأمر الجندي والصلاحة واحد في المقام والسفر.

وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على بلد - مثل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وغيرهما - كان هو الذي يصلِّي بهم ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة - كاستعماله زيد بن حارثة وأبنته أسامة وعمرو بن العاص وغيرهم - كان أمير الحرب هو الذي يصلِّي بالناس، ولهذا استدلَّ المسلمون بتقدِيمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك أمراء الصديق كيزيد بن أبي سفيان وخالد بن الوليد وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص وغيرهم، أمير الحرب هو إمام الصلاة، وكان نواب عمر بن الخطاب كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاحة،

**١** أخرج الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٤٢، ٥٢١)، والبخاري (١٢/١) و (١٤١/٢)، ومسلم (٨٨/١)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب أي الأعمال أفضل)، والنسائي (١١٣/٥) و (١٩/٦) و (٩٣/٨) عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ شُئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤٠٩/١، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١)، والبخاري (١٣٤/١) و (٢٠٠/٣) و (٦٩/٧) و (٢١٢/٨)، ومسلم (٨٩/١، ٩٠)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل) و (أبواب البر والصلة) (باب ٢)، والنسائي (٢٩٢/١، ٢٩٣) عن عبد الله بن مسعود رض.

وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، ومن هنا أخذ الناس ولية الحرب وولية الخراج وولية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب وضع لهم الديوان: ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المتصروف، ومصراً لهم الأمصار: فمصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط، فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جنب المسلمين نهرًا عظيمًا كدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الأمصار مما يليه.

فصل: وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، فيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرأييات، وتأمير النساء وتعریف العرفاء، وفيه تجمع المسلمين عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عمالة في مثل مكة والطائف وببلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عمالة في البوادي فإن لهم مجتمعاً فيه يصلون وفيه يساسون، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ، وَسَتَكُونُ خَلْفَهُمْ يَعْرُفُونَ وَيُنَكِّرُونَ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أُوفُوا بِيَعْبُودُوكُمْ فَالْأُولُونَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأْلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

كان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بني له بالكوفة قصراً وقال: أقطع عن الناس، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمه حطب وشرطه حملها إلى قصره فحرقه<sup>(٢)</sup>.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري (٤/١٤٤)، ومسلم (٣/١٤٧١)، وابن ماجه (٢٨٧١) عن أبي هريرة رض.

٢ تقدم ذكر هذه الحادثة في الصفحة (٤١٤) حاشية (٢) من هذا الجزء.

فإن عمر كره للوالى الاحتياج عن رعيته، ولكن بُنيت قصور الأمراء، فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل على، واتخذ المقاصير في المساجد ليصل إلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، ولهم قصور يسكنون فيها ويغشون رؤوس الناس فيها، كما كانت الخضراء لبني أمية قبلى المسجد الجامع.

والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك.

فصل: فلما طال الأمد وتفرقت الأمة وتمسكت كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه إلى أخرى، أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحسون، وإنما كانت تبني الحصون والمعاقل قديماً في التغور خشية أن يدهمها العدو، وليس عندهم من يدفعه عنهم، وكانوا يسمون التغور الشامية العاصم، وهي قنسرين وحلب، وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلجقة، فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكن، ووقفت عليها وقف تجري على أهلها في وزارة نظام الملك. وأما قبل ذلك فقد وجدت ذكر المدارس وذكر الربط، لكن ما أظنه كان موقعاً عليها لأهلها، وإنما كانت مساكن مختصة.

وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي أخبار الصوفية أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة، وأما المدارس فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلجقة في أئناء المئة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المئة الخامسة، وكذلك هذه القلاع والحسون التي بالشام عامتها محدث، كما بني الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم، وكان الناس بعد المئة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استولوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

فصل: في الخلافة والسلطان وكيفية ظل الله في الأرض، قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]  
وقال الله تعالى:

﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْتُمْ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَايُ الْهَوَى  
فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] تعم آدم وبنيه، لكن  
الاسم يتناول لأدم عيناً كقوله:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَعْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين] قوله:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَحَارِ﴾ [١٤] وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ  
﴿﴾ [الرحمن] قوله:

﴿وَيَدَأْ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ﴾ [٧] ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ شَلَالٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ  
﴿﴾ [السجدة] وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ شَلَالٍ قَنْ طِينٍ﴾ [١٧] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَبِ مَكِينٍ  
﴿﴾ [المؤمنون] إلى أمثال ذلك، ولهذا كان بين داود وأدم من المناسبة ما  
أحب داود حين أراه ذريته وسأل عن عمره فقيل: ستون سنة، فوهبه من عمره  
الذي هو ألف سنة أربعين سنة، والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره  
وصححه<sup>(١)</sup>.

١ أخرج هذا الحديث الترمذى في «جامعه» في (تفسير سورة الأعراف)، والحاكم في  
«المستدرك» (٢٣٢٥، ٥٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٣)  
- من حديث أبي هريرة رض. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم:  
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

قلت: وهو كذلك إن شاء الله، فهو من روایة هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي  
صالح عن أبي هريرة. وفي هشام بن سعد كلام لا يضر فهو ثابت الناس في زيد بن أسلم،  
وقد تقدم ذكر ذلك.

والحديث عند الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٩٩، ٢٥١، ٣٧١) عن ابن عباس  
رضي الله عنهما.

وآخره أيضاً ابن أبي حاتم - «تفسير ابن كثير» (١/٣٣٤) -. وفي إسناده علي بن =

ولهذا كلاماً ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلاماً منها مناسبة للأخرى، إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له، وفرحة به ما نال، ويذكر عن كل منها من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً.

وال الخليفة، هو من كان خلفاً عن غيره، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول:

«اللهم! أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل»<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم:

---

= زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما في «التقريب» لكن ضعفه بسبب سوء حفظه، كما قال ابن خزيمة: لا أحتاج به لسوء حفظه. وقال الذهبي في «تلخيصه» على «المستدرك» (٥٠٦/٤): صالح الحديث. فعلى هذا يكون حديثه حسن في الشواهد كما هو الواقع هنا.

(تبنيه): كما جاء في النص أعلاه من حديث أبي هريرة وابن عباس المتقدمين بأن عمر داود عليه السلام كان ستين سنة، فووهبه آدم عليه السلام من عمره أربعين سنة. وورد ذلك هكذا أيضاً في الأثر الموقوف على ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧٢/٩)، وأيضاً عن سعيد بن جبير (٧٣/٩).

لكن أخرج الترمذى في آخر أبواب التفسير من «جامعه»، وهو أول آخر حديثين هناك من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر نحو الحديث السابق لكن جاء فيه أن عمر داود عليه السلام كان أربعين سنة فووهبه آدم عليه السلام من عمره ستين سنة.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وهي الرواية التي اعتمدت في النسخة الأصلية من هذا الكتاب، وهي مخالفة للرواية الصحيحة لذا غيرناها إلى ما هي عليه الآن.

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هاتين الروايتين وذكروا لذلك أوجهآ لا تخلو من مقال وليس هذا موضع سردها سوى أن الرواية الثانية غير صحيحة والأولى أرجح لثقة رواتها، بينما الثانية من روایة الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب» فلعل هذه من أوهامه، والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (١٤٤/٢، ١٤٤، ١٥٠)، ومسلم (٩٧٨/٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «موطأ الإمام مالك» بлагاؤ (١٧٨٦).

وورد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٣٣، ٤٠١/٢)، وأبي داود (٢٥٩٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا خرج مسافراً)، والنمساني (٢٧٤/٨).

«من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهل بخير فقد غزا»<sup>(١)</sup> وقال: «أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله ثبیث کثیر التیس يمنع إحداهم الكثبة من اللبن، لأن أظفرني الله بأحدهم لأجعله نکالاً»<sup>(٢)</sup> وفي القرآن:

**﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾** [الفتح: ١١] قوله:

**﴿فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٨١] المراد بال الخليفة أنه خلف من كان قبله، من الخلف فيه الذي يناسبه، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله، لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وتسمى الأمكانة التي يستخلف فيها الإمام مخالف، مثل مخالفين، ومخالفين أرض الحجاز، ومنه الحديث:

«حيث خرج مخالف إلى مخالف»<sup>(٣)</sup> ومنه قوله تعالى:

**﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَبَلُّوكُمْ فِي مَا أَنْذَكَنَا﴾** [الأنعام: ١٦٥] قوله تعالى:

= ومن حديث عبد الله بن سرجس ، أخرجه الإمام أحمد (٤/٥، ٨٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا خرج مسافراً). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «المسندة» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (١/٢٥٦، ٣٠٠).

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٥، ١١٦، ١١٧)، (٥/١٩٢، ١٩٣)، والبخارى (٣/٢١٤)، ومسلم (٣/١٥٠٧) وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء فيمن جهز غازياً)، والنمساني (٦/٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهنى . ولفظه: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا..» وللفظ المذكور أعلىه في «المسندة».

**٢** [رواه مسلم ٣/١٣١٩، وأبو داود ٤٤٢٢)، وغيرهما من حديث جابر بن سمرة. وبنحوه رواه مسلم ٢/١٣٢١، وغيره من حديث أبي سعيد].

**٣** أخرجه البخارى في «صحيحه» (٥/١٠٧) من حديث أبي بردة ، في قصة بعث رسول الله  أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن، ولفظه: (وبعث كل واحد منهما على مخالف، قال: واليمن مخلافان..) الحديث.

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَا الْفُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاهَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيْتِ وَمَا كَانُوا  
لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجَزِي الْقَوْمَ الظَّاجِنِينَ ١٣﴾ [يونس: ١٤ - ١٣] ومنه قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ حَامَتْهُ رِنْكُورُ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِتَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا  
أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرَضَنِي لَهُمْ وَلَمْ يَبْدُلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ  
خَرْفِهِمْ أَتَنَا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَنِسِقُونَ ٥٥﴾ [النور] وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي أن الخليفة هو  
الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان  
مستخلفاً، وربما فسروا تعليم آدم الأسماء كلها التي جمع معانيها الإنسان،  
ويفسرون خلق آدم على صورته بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة  
قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب، وضموا إليه أن الله هو العالم  
الكبير، بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود  
المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة، الجامع للأسماء والصفات،  
ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى  
الفرعونية والقرمطية والباطنية، وربما جعلوا الرسالة مرتبة من المراتب وأنهم  
أعظم منها، فينكرون الربوبية والوحدانية والألوهية والرسالة ويصيرون في  
الفرعونية، هذا إيمانهم، أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا سدى لا أمر عليهم  
ولا نهي، ولا إيجاب ولا تحريم.

والله لا يجوز له خليفة، ولهذا قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال:

لست بخليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله ﷺ، حسيبي ذلك<sup>(١)</sup>. بل هو

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (١٠/١١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٨٣/٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: ....  
وإسناده صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو ثقة فقيه أدرك ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ،  
لكن ليس له رواية عن أبي بكر، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٤) عن أبي زرعة أنه قال: روايته عن عمر مرسلة وكذا عن عثمان، فمن باب أولى أن تكون روايته عن الصديق مرسلة أيضاً كما هو واضح.

سبحانه يكون خليفة لغيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اللهم! أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والولد، اللهم! اصحابنا في سفرا وخلفنا في أهلا»<sup>(١)</sup>. وذلك لأن الله حق شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، وال الخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وسمي خليفة لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعانى منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب، وهو غنى يرزق ولا يُرزق، يرزق عباده وينصرهم ويهديهم ويعافيهم بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فالله هو الغني الحميد، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما، يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن، وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه، ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، وإنه لا يقوم مقامه، إذ لا سمي له ولا كفء له<sup>(٢)</sup>، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به، وأما الحديث النبوى:

«السلطان ظل الله في الأرض ياوى إليه كل ضعيف وملهوف»<sup>(٣)</sup> وهذا

١ [تقدم تخریجه (ص ٤٧٣) من هذا الجزء].

٢ **قلت: السَّمِيُّ**: هو المماثل الذي يستحق نفس اسمه، بمعنى أن له من الكمال في الاسم مثلما لله تبارك وتعالى.

والكفاء: هو المكافئ المساوى له سبحانه وتعالى في أفعاله وصفاته. وقد نفى الله تبارك وتعالى كلا الأمرين، فقال في الأول: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَأَعْبُدُهُ وَأَضْطَرُّ لِيَعْنَدُهُ هَلْ تَعْلَمُ لَمْ سَيِّئًا ﴾ [مريم]، وقال في الثاني: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص].

٣ جاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السلطان ظل الله في الأرض ياوى إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان - يعني - على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر. وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة وإذا أفترت الذمة أديل الكفار - أو كلمة نحوها -. =

صحيح فإن الظل مفتقر إلى آوي، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ

---

= أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (١٥٩٠) - [والقضاعي (٣٠٤)] وذكره الذهبي في «الميزان» (١٤٤/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٦/٥): وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متوفى .اه. وكذا قال الحافظ في «التفريغ».

وعن أبي بكرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله» أخرجه الطبراني في «الكبير» - «مجمع الزوائد» (٥/٢١٥)، «الجامع الصغير» (٤٨١٥) - لفظه في «المجمع»: «الإمام ظل الله في الأرض ..».

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢، ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٨) بلفظ «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيمة».

وهو عند الترمذى أيضاً (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في الخلفاء) بلفظ: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله» وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: وفي إسناده سعد بن أوس العدوى البصري، وهو صدوق له أغاليط - كما في «التفريغ» - وفي الإسناد أيضاً زياد بن كسيب العدوى، وهو مقبول. ومثل هذا الإسناد يتقوى - إن شاء الله - بتنوع الطرق وإن كانت ضعيفة على أن لا يشتد ضعفها.

فمن طرقه ما أخرجه البيهقي (١٦٢/٨) من طريق الربيع بن صبيح عن أنس رض، عن رسول الله صل قال: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض».

والربيع بن صبيح، قال عنه الحافظ: صدوق سبع الحفظ وهو من أتباع التابعين فليس له رواية عن الصحابة بل عن التابعين، أي ليس له رواية عن أنس، بل عن يزيد الرقاشى - مثلاً - عن أنس، كما في ترجمة الربيع من «الميزان» (٢/٤١). وفي الإسناد أيضاً من لم أعرفه.

ومن شواهده حديث أبي هريرة رض بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة»، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٨١٧) وعزاه لابن النجار، أي في «تاريخ بغداد» - [هو في ترجمة عبيد الله بن المبارك بن إبراهيم التي برقم (٣٤٩)] - كما قال المناوى في «فيض القدير» (٤/١٤٣). وقد حتنه السيوطي، [لكن فيه أحمد بن عبد الرحمن؛ حدث بما لا أصل له كما في «الضعف» (١٦٦٣)] ومهما يكن من أمره فإنه يصلح - إن شاء الله - لتقوية حديثنا هذا، والله أعلم بالصواب.

والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد الصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم. تمت القاعدة بحمد الله تعالى.



٧٢ - مسألة: قاعدة في التوحيد والإخلاص والتوكل: من كلامه أيضاً رحمة الله تعالى عليه، قال رحمه الله: هذه قاعدة جامدة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له، عبادة واستعانة، قال الله تعالى:

**﴿قُلْ أَللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ مَنْ شَاءَ بِسْدَكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** [آل عمران] وقال تعالى:

**﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ يَعْمَلُ فَمِنَ اللّٰهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الصُّرُّ فَإِلَيْهِ يَخْرُجُونَ ﴾** [النحل]

وقال تعالى:

**﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللّٰهُ بِصُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** [الأنعام] وقال تعالى:

**﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللّٰهُ بِصُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَلَوْلَا يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ ﴾** [يونس: ١٠٧] وقال تعالى:

**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾** [الفاتحة] وقال تعالى:

**﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ﴾** [هود: ١٢٣] وقال تعالى:

**﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾** [هود: ٨٨، ..] وقال تعالى:

**﴿يُسَيِّخُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** [التغابن] وقال تعالى:

**﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾** [محمد: ١٩].

وقال تعالى: **﴿فَلَمْ أَفِرْ يَشْدُدْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ إِنْ أَرَادَنِي اللّٰهُ بِصُرُّ هَلْ هُنَّ كَاشِفُتُ صُرُّ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُتِسْكِنُتُ رَحْمَتِهِ فَلَمْ حَسِنَ اللّٰهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾** [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى:

**﴿فَلَمْ آدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ**

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٢١﴾ وَلَا نَفْعُ الشَّفَعَةُ  
عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ ﴿٢٢﴾ [سباء] وقال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَعْلَمُونَ كَشَفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا حَمْوِيلًا  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْفُونَ إِلَّا رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَبْهِمُ أَفْرِبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ  
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا ﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَلَا نَتَنَعَّلُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ  
الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّعَ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا  
﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِيَّرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ  
الرَّحْمَنُ فَسَلَّمَ بِهِ خَيْرًا ﴾ [الفرقان] وقال تعالى:

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْقُوذُوا الزَّكُوْةَ ﴾  
[البينة: ٥] ونظائر هذا في القرآن كثيرة، وكذلك في الأحاديث، وكذلك في  
إجماع الأمة، لا سيما أهل العلم والإيمان منهم، فإنَّ هذا عندهم قطب رحمَ  
الدين، كما هو الواقع، ونبين هذا بوجوهه نقدم قبلها مقدمة، وذلك أنَّ العبد بل  
وكل حي سوى الله، بل وكل مخلوق هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع  
ما يضره، والمنفعة للحي هي من جنس النعيم واللذة، والمضرة هي من جنس  
الألم والعذاب، فلا بد من أمرين:

أحدهما: هو المطلوب المقصود المحظوظ الذي ينتفع ويلتذ به.

والثاني: هو المعين الموصى المحصل لذلك المقصود، والمانع من دفع  
المكرور، وهذا هما السبيان المنفصلان، الفاعل والغاية، فهنا أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محظوظ مطلوب الوجود.

والثاني: أمر مكرور مبغض مطلوب العدم.

والثالث: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحظوظ.

والرابع: الوسيلة إلى دفع المكرور. فهذه الأربعة الأمور ضرورية للعبد،

بل ولكل حي، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها، وأما ما ليس بحى فالكلام فيه على وجه آخر.

إذا تبيّن ذلك فيبيان ما ذكرته من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود والمدعاو المطلوب، وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكروه<sup>(١)</sup>، وهو المعين على دفع المكروه، فهو سبحانه الجامع للأمور الأربع دون ما سواه، وهذا معنى قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] فإن العبودية تتضمن المقصود والمطلوب، لكن على أكمل الوجه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب، فال الأول من معنى الوهبيته، والثاني من معنى ربوبيته، إذ الإله هو الذي يؤله فيعبد محبة وإنابة وإجلالاً وإكراماً، والرب هو الذي يرب عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها، وكذلك قوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] قوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] قوله:

﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَلَيْكَ أَنْبَنَا وَلَيْكَ الْمَعِيرُ﴾ [المتحنة] قوله تعالى:

﴿وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّغَ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨] قوله

تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَلَيْهِ مَأْبِ﴾ [الرعد: ٣٠] قوله:

﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا﴾ [٨] رَبُّ الْشَّرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّحْذُهُ وَكِيلًا

[المزمل] فهذه سبعة مواضع<sup>(٢)</sup> تنظم هذين الأصلين الجامعين.

الوجه الثاني: أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته، والإناية إليه

١ أي: الله تبارك وتعالى.

٢ يعني الآيات الست السابقة مع قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٦].

ومحبته، والخلاص له، فيذكره تطمئن قلوبهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم، ولا شيء يعطيهم في الآخرة أحب إليهم من النظر إليه، ولا شيء يعطيهم في الدنيا أعظم من الإيمان به، و حاجتهم إليه في عبادتهم إياه وتألهم إياه ك حاجتهم وأعظم في خلقه لهم وربوبيته إياهم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، وبذلك يصيرون عاملين متحركين، ولا صلاح لهم ولا فلاح ولا نعيم ولا لذة بدون ذلك بحال، بل من أعرض عن ذكر ربه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُومٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَنَ﴾ [طه: ٤٨]، ولهذا كان ﴿اللَّهُ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨...] ولهذا كانت (لا إله إلا الله) أحسن الحسنات، وكان التوحيد يقول: (لا إله إلا الله) رأس الأمر.

فاما توحيد الربوبية الذي أقر به الخلق وقرره أهل الكلام فلا يكفي وحده، بل هو من الحجة عليهم، وهذا معنى ما يروى:

(يا بن آدم خلقت كل شيء لك وخلقتك لي، فبحقك عليك لا تشغلي بما خلقته لك عما خلقتك له) واعلم أن هذا حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ عن النبي ﷺ أنه قال:

«أتدري ما حق الله على عباده؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»<sup>(١)</sup> وهو يحب ذلك ويرضي به، ويرضي عن أهله ويفرح بتوبة من عاد إليه، كما أن في ذلك لذة العبد وسعادته ونعمته، وقد بينت بعض معنى محبة الله لذلك وفرجه به في غير هذا الموضوع.

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/٣) و (٥/٥)، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، والبخاري (٢١٦/٣) و (٧/٦٨، ١٣٧، ١٨٩) و (٨/١٦٤)، ومسلم (٥٩، ٥٨/١)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه (٤٢٩٦) عن معاذ بن جبل رض، وبعضها عن أنس عن معاذ.

فليس في الكائنات ما يسكن العبد إليه ويطمئن به ويتنعم بالتوجه إليه إلا الله سبحانه، ومن عبد غير الله وإن أحبه وحصل له به مودة في الحياة الدنيا، ونوع من اللذة، فهو مفسدة لصاحبها أعظم من مفسدة التذاذ أكل الطعام المسموم.

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسْبَحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾<sup>٢٢</sup> [الأنياء] فإن قوامهما بأن توله الإله الحق، ولو كان فيما آلهة غير الله لم يكن إليها حقاً، إذ الله لا سمى له ولا مثيل، فكانت تفسد لانتفاء ما به صلاحها، هذا من جهة الإلهية، وأما من جهة الربوبية فشيء آخر كما يقرره في موضعه المتكلمون.

واعلم أن فقر العبد إلى أن يعبد الله لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وبينهما فروق كثيرة، فإن حقيقة العبد قلبُه وروحه، وهي لا صلاح لها إلا باليها الله الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحًا فملاقيته، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه، ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك، بل يتنتقل من نوع إلى نوع آخر، ومن شخص إلى شخص، وتتنعم بهذا في وقت وفي بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذي تنعم به والتذ غير منعم له ولا ملذ له، وقد يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده ويضره ذلك، وأما إليه فلا بد له منه في كل حال وكل وقت وأينما كان فهو معه، ولهذا قال إمامنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم:

﴿لَا أُحِبُّ الْأَقْلَيْنَ﴾ [الأنعام: ٧٦] وكان أعظم آية في القرآن:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٥٥] وقد بسطت الكلام في

[١] أخرج الإمام أحمد (١٤٢/٥)، ومسلم (٥٥٦/١)، وأبو داود (١٤٦٠) عن أبي بن كعب رض قال: قال رسول الله صل: «يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ**، قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» زاد أحمد: «والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش».

ومعنى قوله: «ليهنك العلم» أي: ليكن العلم هنيناً لك.

والحديث عند أبي داود (٤٠٣) من حديث ابن الأسعف رض، قيل هو وائلة. [وأخرجه الإمام أحمد ٥٨/٥ من حديث رجل من أصحاب النبي صل].

معنى القيوم في موضع آخر، وبيننا أنه الدائم الباقي الذي لا يزول ولا يعدم ولا يفني بوجه من الوجوه.

واعلم أن هذا الوجه مبني على أصلين:

أحدهما: أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله، هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: إن عبادته تكليف ومشقة وخلاف مقصود القلب بمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجر كما يقوله المعتزلة وغيرهم، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى:

﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُعَيِّبُهُمْ ظَلَّاً وَلَا نَصَبًّ﴾ الآية [التوبه: ١٢٠] وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة:

«أجرك على قدر نصبك»<sup>(١)</sup> فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب ليس هذا موضعها، وقد يفسر في موضعه ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء في القرآن ذكر التكليف في موضع النفي كقوله:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [الطلاق: ٧] أي وإن وقع في الأمر

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٢٠١/٢)، ومسلم (٨٧٧/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك [واحد]، فقيل لها [أو فقال]: «انتظرني، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي [منه] ثم انتيا بمكانك، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك». - وفي رواية - «ولكنها على قدر نصيبك» - أو قال: «نفقتك» .. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب أجر العمرة على قدر النصب).

تكليف فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً، مع أن غالبيها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله والإنبابة إليه وذكره والتوجه إليه، فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبداً قال الله تعالى: ﴿فَأَعْبُدُهُ وَأَضْطَلُّرُ لِعِنْدِهِ فَلَمْ تَقْتُلْ لَمْ سَيِّئًا﴾ [مريم] (٦٥) فهذا أصل.

**والالأصل الثاني:** أن النعيم في الدار الآخرة أيضاً له مثل النظر إليه لا كما يزعم طائفة من أهل الكلام ونحوهم أنه لا نعيم ولا لذة إلا بالخلق من المأكول والمشرب والمنكوح ونحو ذلك، بل اللذة والنعيم التام في حظهم من الحق سبحانه وتعالى كما في الدعاء المأثور:

«أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنـة مضلة» رواه النسائي وغيره<sup>(١)</sup>، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن صهيب عن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل أهل الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويحرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه سبحانه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»<sup>(٢)</sup> وهو الزiyادة.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٤)، والنسائي (٣/٥٤، ٥٥) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. ولفظه: «اللهم بعلمت الغيب وقدرت على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك تعيناً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنـة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

واسناده صحيح عند النسائي فهو من روایة حماد بن زید قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار. وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلا أن سماع حماد منه قبل الاختلاط، كما هو مشرح في ترجمة عطاء من «الميزان» و«التهذيب».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٣٢، ٣٣٣) و (٦/١٥)، ومسلم (١/١٦٣)، والترمذى =

فبين النبي ﷺ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم الله في الجنة، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وإنما يكون أحب إليهم لأن تنعمهم به وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره، فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب، فكلما كان شيء أحب إلى الإنسان كان حصوله لله له وتنعمه به أعظم.

وروي أن يوم الجمعة يوم المزيد، وهو يوم الجمعة من أيام الآخرة، وفي الأحاديث والآثار ما يصدق هذا<sup>(١)</sup>. ولهذا قال في حق الكفار:

**﴿وَكَلَّا لِيَتْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْبُّوْنَ ﴾** [١٥] **﴿ثُمَّ لِيَتْهُمْ لَصَالُوا لِجَحِّمَ ﴾** [المطففين]

فعداب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات، ولا تقوم حظوظهم من سائر المخلوقات مقام حظهم منه تعالى، وهذا الأصلان ثابتان بالكتاب والسنّة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلّم فيهما مشايخ الصوفية العارفون، وعليهما أهل السنّة والجماعة وعوام الأمة، وذلك من **﴿فِطَرَ اللَّهُ أَلِقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** [الروم: ٣٠]، وقد يبحتجون على من ينكرواها

= (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى) و (تفسير سورة يونس)، وابن ماجه (١٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صحيب - ﷺ - عن النبي ﷺ. وقال الترمذى: لم يرفعه إلا حماد بن سلمة، وقد روى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من قوله. قلت: والرفع زيادة من ثقة يتعين الأخذ بها، وهو المذهب الصحيح المتصور، ثم إن حماد بن سلمة ثابت الناس في ثابت - كما في «التفريج» - وقد رفعه فهو الحق إن شاء الله.

**١** أما الأحاديث فما أخرجه الإمام الشافعى في «مسنده» (ص ٢٥)، وفي «الأم» (١/ ٢٣٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٠٩/٢٦)، والدارقطنى في كتاب «الرؤيا» - كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١١١/١) - من طرق عن أنس بن مالك - ﷺ.

وهذه الطرق جميعها لا تخلو من ضعف، إلا أنني أرى - والله أعلم - أن إسناده بمجموع طرقه لا يأس به إن شاء الله، وخصوصاً عند ابن جرير. وقد أشار ابن القيم إلى تقوية إسناده بقوله: ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطنى في كتاب «الرؤيا» [أحاديث أنس في كتاب «الرؤيا» (٥٥ - ٦٦) من طبعة مكتبة المغارب بالأردن]. اهـ.

وكذا فعل ابن كثير (٤/٢٢٨) بقوله: وله طرق عن أنس بن مالك - ﷺ . اهـ.

وأما الآثار فعن أنس، أخرجه ابن جرير (١٠٨/٢٦)، وروي مختصراً عن أنس عند البزار وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٢٢٨) - وفي إسناده ضعف، والله أعلم.

بالنصوص والآثار تارة، وبالذوق والوجد أخرى إذا أنكر اللذة، فإن ذوقها ووجدها ينفي إنكارها، وقد يحتجون بالقياس والأمثال تارة، وهي الأقىسة العقلية.

الوجه الثالث: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل ربه هو الذي خلقه ورزقه وبصره وهداه وأسبغ نعمه عليه، فإذا مسه الله بضر لم يكشفه عنه غيره، وإذا أصابه بنعمه لم يرفعها عنه سواه، وأما العبد فلا ينفعه ولا يضره إلا بإذن الله، وهذا الوجه أظهر للعامة من الأول، ولهذا خطبوا به في القرآن أكثر من الأول، لكن إذا تدبر الليبيب طريقة القرآن وجد أن الله يدعو عباده بهذا الوجه إلى الأول، فهذا الوجه يقتضي التوكل على الله والاستعانة به والدعاء له، ومسألته دون ما سواه، ويقتضي أيضاً محبة الله وعبادته لإنسانه إلى عبده وإسباغ نعمه عليه وحاجة العبد إليه في هذه النعمة، ولكن إذا عبدوه وأحببوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا في الوجه الأول، ونظيره في الدنيا من نزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق، فجعل يدعوا الله ويترسّع إليه حتى فتح له من لذذ مناجاته وعظيم الإيمان به والإنابة إليه ما كان أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه ويستأق إليه. والقرآن مملوء من ذكر حاجة العباد إلى الله دون ما سواه، ومن ذكر نعمائه عليهم، ومن ذكر ما وعدهم في الآخرة من صنوف النعيم واللذات، وليس عند المخلوق شيء من هذا، فهذا الوجه يحقق التوكل على الله والشكر له ومحبته على إنسانه.

الوجه الرابع: أن تعلق العبد بما سوى الله مضره عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته في عبادة الله، فإنه إن نال من الطعام والشراب فوق حاجته ضرّه أو أهلكه، وكذلك من النكاح واللباس، وإن أحب شيئاً حباً تماماً بحيث يُخالِلُه فلا بد أن يسامه أو يفارقه، وفي الأثر المأثور:

«أَحَبَّ مِنْ شَتَّى فِيَنْكَ مَفَارِقَهُ، وَاعْمَلْ مَا شَتَّى فِيَنْكَ مَلَاقِيهُ، وَكَنْ كَمَا

شتٰ كما تدين تدان»<sup>(١)</sup> واعلم أن كل من أحب شيئاً لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ويكون ذلك سبباً لعذابه، ولهذا كان الذين «يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

١ بالنسبة لقوله: «كما تدين تدان» فقد ذكره البخاري في «صححه» (١٤٦/٥) في ترجمة الباب في تفسير سورة الفاتحة، وقال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٨): وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا، وهو مرسلاً رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً، وأبو قلابة لم يدرك أبي الدرداء.

وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه .اه.

قلت: راجع في ذلك «مصنف عبد الرزاق» (برقم ٢٠٢٦٢) بالنسبة للإسناد المرسل الذي أخرجه أيضاً البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٧٩) من طريق عبد الرزاق وأوله: «البر لا يبلِّي...».

وأما بالنسبة للشطر الأول منه، وهو قوله: «أحب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت...» فقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٥٥) - وانظر كذلك «المطالب العالية» (٣٠٩٣) - عن أبي الزبير عن جابر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه...» وإسناده ضعيف، فيه الحسن بن أبي جعفر، قال الحافظ: ضعيف الحديث. وأيضاً أبو الزبير مدلس وقد عنعنه كما ترى.

وله شاهد أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) على اضطراب في سنته، فهو من رواية زافر بن سليمان عن محمد بن عبيدة - أخو سفيان - وزافر ومحمد كل منهما صاحب أوهام - كما في «التقريب» - لذا فقد روياه مرة من حديث سهل بن سعد ومرة من حديث ابن عمر، لكن يرجح الأول أن الحاكم ذكر لهذا الحديث إسناداً آخر من طريق زافر وجعله من حديث سهل بن سعد بلا شك.

وعلى كلٍ فقد صلح الحاكم هذا الحديث وكذا الذهبي، ولا عجب من تصحيح الحاكم هذا فهو - رحمه الله - معروف بالتساهل، ولكن العجب من الإمام الذهبي وقد صلح هذا الإسناد مع أن فيه زافراً ومحمد بن عبيدة وكلاهما مجرروح وقد ذكر ذلك الذهبي نفسه في «ميزانه» وأقرَّه، فغفر الله له.

والبعض أن الحديث بطريقه يبلغ - إن شاء الله - مرتبة الحسن.

وبعد كل ما مرّ وجدت الشيخ الألباني قد ذكر الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٣١) بطريقه السابقين وأضاف لهما شاهداً ثالثاً من حديث علي رض، وحسن الحديث بمجموع طرقه أيضاً، فاطمأنت لحكمي السابق على الحديث.

وقد وجدت حديثي علي وسهل عند الطبراني في «الصغير» [٧٠٤] و«ال الأوسط» في «مجمع الزوائد» (٢١٩/١٠)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحت.

وَلَا يُفْقُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ [التوبه: ٣٤] يمثل لأحدهم كنزه يوم القيمة شجاعاً أقرع، يأخذ بلهزمته يقول: أنا كنك أنا مالك<sup>(١)</sup>، وكذلك نظائر هذا. وفي الحديث:

«يقول الله يوم القيمة: يا بن آدم، أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في الدنيا»<sup>(٢)</sup> وأصل التولي الحب، فكل من تولى شيئاً دون الله ولاه الله يوم القيمة ما تولى وأصلاه جهنم وسأله مصيرأ.

فمن أحب شيئاً لغير الله فالضرر حاصل له إن وجد أو فقد، فإن فقد تعذب بالفارق وتالم، وإن وجد فإنه يحصل له من الألم أكثر مما يحصل له من

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٧٩/٢، ٢٧٩، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠)، والبخاري (١١١/٢) و (١٧٢/٥) و (٢٠٣/٨)، والنسائي (٢٤/٥، ٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة وللهفظ المذكور للبخاري، وهو في «الموطأ» (٥٩٨) موقوفاً على أبي هريرة.

وورد نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد أيضاً (٣٢١/٣)، ومسلم (٢/٦٨٤، ٦٨٥)، والنسائي (٢٧/٥).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٧)، والترمذى (تفسير سورة آل عمران)، والنسائي (١١/٥)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ومن حديث ابن رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند الإمام أحمد (٢/٩٨، ١٣٧)، والنسائي (١٥٦، ٣٩/٥).

**٢** الحديث صحيح، أخرجه الحاكم (٤/٥٩٠ - ٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦٣، ٩٧٦٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء يتظرون فصل القضاء، قال: وينزل الله عز وجل في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي ثم ينادي مناد: أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل ناس منكم ما كانوا يتولون ويعبدون في الدنيا، أليس ذلك عدلاً من ربكم؟ قالوا: بل، قال: فلينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا...» في حديث طويل جداً.

وأخرج الطبراني نحوه أيضاً في «الكبير» و «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٣) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الهيثمي: وفيه فرات بن السائب وهو ضعيف. اهـ.

اللّهُ، وهذا أمر معلوم بالاعتبار والاستقراء، وكل من أحب شيئاً دون الله لغير الله فإن مضرته أكثر من منفعته، فصارت المخلوقات وبالأَ علىه إلا ما كان الله وفي الله؛ فإنه كمال وجمال للعبد، وهذا معنى ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال:

«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»، رواه الترمذى  
وغيره<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس: أن اعتماده على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته، فإنه يخذل من تلك الجهة، وهذا أيضاً معلوم بالاعتبار والاستقراء، ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة، ولا استنصر بغير الله إلا خذه، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَخْدُلُوْمِنْ دُوْبِ اللَّهِ إِلَّاهَ إِنْكُوْنُوا لَهُمْ عِزًا ۝ ۸۱﴾  
﴿وَلَا تَكُوْنُوْنَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ۝ ۸۲﴾ [مريم].

وهذا الوجهان في المخلوقات نظير العبادة والاستعانة في المخلوق، فلما قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ۵﴾ [الفاتحة] كان صلاح العبد في عبادة الله واستعانته، وكان في عبادة ما سواه واستعانته بما سواه مضرته وهلكته وفساده.

الوجه السادس: أن الله سبحانه غنيٌ حميد كريم واحد رحيم، فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير ويكشف عنه الضر، لا لجلب منفعة إليه من العبد، ولا لدفع مضره، بل رحمة وإحساناً. والعبد لا يتصور أن يعملوا إلا لحظوظهم، فأكثر ما عندهم للعبد أن يحبوه ويعظموه، ويجلبوا له منفعة ويدفعوا عنه مضره ما، وإن كان ذلك أيضاً من تيسير الله سبحانه فإنهم لا يفعلون ذلك

[١] [هو في الترمذى في (الزهد) (باب ما جاء في هوان الدنيا على الله) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٤١١٢)].

إلا لحظوظهم من العبد، إذا لم يكن العمل لله، فإنهم إذا أحبوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبته، سواء أحبوه لجماله الباطن أو الظاهر، فإذا أحبوا الأنبياء والأولياء وطلبو لقاءهم، فإنهم يحبون التمتع برؤيتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك.

وكذلك من أحب إنساناً لشجاعته أو رئاسته أو جماله أو كرمه، فهو يحب أن ينال حظه من تلك المحبة، ولو لا التذاذه بها لما أحب وإن جلبو له منفعة كخدمة أو مال، أو دفعوا عنه مضره كمرض وعدو، ولو بالدعاء أو الثناء فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله، فأجنداد الملوك وعبيد المماليك وأجراء الصانع وأعوان الرئيس كلهم إنما يسعون في نيل أغراضهم به، لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدوم إلا أن يكون قد عُلِّمَ وأُدْبِرَ من جهة أخرى، فيدخل ذلك في الجهة الدينية، أو يكون فيه طبع عدل وإحسان من أرباب المكافأة والرحمة، وإن المقصود بالقصد الأول هو منفعة نفسه، وهذا من حكمة الله التي أقام بها مصالح خلقه، إذ قسم **﴿يَتَّهِمُ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** ورفع **﴿بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً﴾** [الزخرف: ٣٢]. إذا تبين هذا ظهر أن المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد منفعته بك، وإن كان ذلك قد يكون عليك فيه ضرر إذا لم يراع العدل، فإذا دعوته فقد دعوت من **﴿ضَرَرٌ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعٍ﴾** [الحج: ١٣]، والرب سبحانه يريده لك ولمنفعتك بك لا ليتتفع بك، وذلك منفعة لك بلا مضره، فتدبر هذا، فملاحظة هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو تطلب منه منفعة لك، فإنه لا يريد ذلك بالقصد الأول، كما أنه لا يقدر عليه، ولا يحملنك هذا على جفوة الناس وترك الإحسان إليهم واحتمال أذائهم، بل أحسن إليهم الله لا لرجائهم.

وكما لا تَخْفِهِمْ فلا ترجمهم، وخف الله في الناس، ولا تخاف الناس في الله، وارجح الله في الناس ولا ترج الناس في الله، ولكن من قال الله فيه:

**﴿وَسَيَجِئُهُمَا الْأَنْقَاصُ ١٧﴾** **﴿الَّذِي يُؤْقِنُ مَالَهُ يَرْتَكِنُ ١٨﴾** **﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَمَا يَنْقُصُهُ ١٩﴾**

**﴿إِلَّا آتِيَاهُمْ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَمُ ٢٠﴾** **﴿وَلَسَوْفَ يَرَضِنَ ٢١﴾** [الليل] وقال فيه:

**﴿إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرْبَدُ مِنْكُمْ جَزَّةٌ لَا شُكُورًا ٢٢﴾** [الإنسان].

الوجه السابع: أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجاتهم، بل وإن كان ذلك ضرراً عليك، فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاها.

الوجه الثامن: أنه إذا أصابك مضررة كالخوف والجوع والمرض فإن الخلق لا يقدرون على دفعها إلا بإذن الله، ولا يقصدون دفعها إلا لغرض لهم في ذلك.

الوجه التاسع: أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك، ولو اجتهدوا أن يضررك لم يضررك إلا بأمر قد كتبه الله عليك، فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله، ولا يضرونك إلا بإذن الله، فلا تعلق بهم رجاءك ولا خوفك، قال الله تعالى:

﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُوْنَ يَصْرُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّعْنَى إِنَّ الْكُفَّارَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾  
﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي ثُغُورٍ وَّنُقُورٍ ﴾ [الملك] والنصر يتضمن دفع الضرر، والرزق يتضمن حصول المنفعة، قال تعالى:

﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ [آل البيت] أطعهم من جوع وآمنهم من خوف  
﴿[قريش] وقال تعالى:

﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً مَا أَمْنَا يَجِدُ إِنَّهُ شَرَرٌ كُلُّ شَقْوٍ رِّزْقًا مِّنْ لَدُنَّا﴾  
[القصص: ٥٧] وقال الخليل عليه السلام:

﴿رَبِّتْ أَجْعَلَ هَذَا بَلَدًا مَّا إِمْنَا وَأَنْزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَرِ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٢٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«هل ترزقون وتنصرتون إلا بضعفائكم: بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم»<sup>(١)</sup>.

فصل: جماع هذا أنك أنت إذا كنت غير عالم بمصلحتك ولا قادر عليها ولا مرید لها كما ينبغي، فغيرك من الناس أولى أن لا يكون عالماً بمصلحتك ولا قادرًا عليها ولا مریداً لها، والله سبحانه هو الذي يعلم ولا تعلم، ويقدر ولا تقدر، ويعطيك من فضله العظيم كما في حديث الاستخاراة:

١ سباتي تخریج الحديث في الصفحة (٨٧٢) حاشية (٣٢) من الجزء الثاني.

«اللهم! إني أستخلك بعلمي وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب»<sup>(١)</sup>.

[١] حديث صلاة الاستخاراة هذا أخرجه الإمام أحمد (٣٤٤/٣)، والبخاري (٥١/٢) و(٦٢/٧) و(٨/١٦٨)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (أبواب الوتر) بباب ما جاء في صلاة الاستخاراة، والنمساني (٦/٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣) عن جابر بن عبد الله رض.

كان رسول الله صل يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمي واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: «عاجل أمري وأجله» - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: «في عاجل أمري وأجله» - فاصرفة عني واصرفي عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» قال: «ويسمي حاجته». والحديث مع كونه في «صحيح البخاري» فقد ضعفه الإمام أحمد وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي المواتي - يعني الذي روى حديث جابر هذا من طريقه - في الاستخاراة منكر.

[يقول زهير الشاويش: قول الإمام أحمد (منكر) لا يعني أنه ضعيف!].

قلت: لكن لحديث جابر هذا شواهد يصح بها الحديث والله الحمد، وإنما قلنا ذلك لإخراج البخاري لهذا الحديث في «الصحيحة»، ولهيبة هذا «الصحيح» من أن يحتوي حديثاً ضعيفاً أو منكراً. ثم إن الكلام في عبد الرحمن بن أبي المواتي لا ينزله عن مرتبة الاحتجاج به، بل قد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس به - كما في ترجمته من «الميزان» و«التهذيب» - وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخاراة قد رواه غير واحد من الصحابة .اه. يعني أن له شواهد كما قلنا. وقد أشار إلى شواهد الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٨٣)، وتتكلم على بعض أسانيدها في «الفتح» (١١/١٥٥)، وتبعه في ذلك الشوكاني في «النيل» (٣/٨٧)، وهي وإن كان فيها بعض المقال إلا أنها تصلح شواهد لحديث جابر وتخوجه بذلك أن يكون فرداً مطلقاً - كما قال الحافظ زين الدين العراقي -. ونحن نشير فقط إلى بعض شواهده من دون أي تعليق عليها، ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة ما ذكرناه من الكتب أعلاه.

فنقول: من شواهده حديث أبي أيوب الأنباري رض، أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٣)، والحاكم (١/٣١٤)، وابن حبان (٦٨٥)، والبيهقي (٧/١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٠).

وحديث ابن مسعود رض، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢، ١٠٠٥٢).

وحديث ابن عمر وابن عباس - معاً - رضي الله عنهمما عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٧). وحديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهمما، عند الطبراني في «الأوسط» - كما قال الشوكاني -. =

فصل، وهو مثل المقدمة لهذا الذي أمامه، وهو: أن كل إنسان فهو همام وحارث، حساس متحرك بالإرادة، بل كل حي فهو كذلك، له علم وعمل بإرادته، والإرادة هي المشيئة والاختيار، ولا بد في العمل الإرادي الاختياري من مراد هو المطلوب، ولا يحصل المراد إلا بأسباب ووسائل تحصله، فإن حصل بفعل العبد فلا بد من قدرة وقوّة، وإن كان من خارج فلا بد من فاعل غيره، وإن كان منه ومن الخارج فلا بد من الأسباب كالآلات ونحو ذلك، فلا بد لكل حي من إرادة، ولا بد لكل مرید من عون يحصل به مراده، فصار العبد مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده ويستعين بشيء ويعتمد عليه في تحصيل مراده، وهذا أمر حتم لازم ضروري في حق كل إنسان، يجده من نفسه، لكن المراد والمستعان على قسمين:

منه ما يراد لغيره ومنه ما يراد لنفسه.

والمستuan: منه ما هو على المستuan نفسه، ومنه ما هو تبع للمستuan وآلته له.

فمن المرادات ما يكون هو الغاية المطلوب، فهو الذي يذل له الطالب ويحبه وهو الإله المعبود، ومنه ما يراد لغيره بحيث يكون المراد هو ذلك الغير، فهذا مراد بالعوض. ومن المستuan ما يكون هو الغاية التي يعتمد العبد عليه ويتوكّل عليه ويعتضد به، ليس عنده فوقه غاية في الاستuanة، ومنه ما يكون تبعاً لغيره، بمنزلة الأعضاء مع القلب، والمال مع المالك، والآلات مع الصانع.

فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس وجدهم لا ينفكون عن هذين الأمرين، لا بد للنفس من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه محبتها هو إلهها، ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستuanها، سواء كان

---

= وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسند» (ص ١٥٠)، وانظر كذلك «المقصد العلي» (برقم ٣٩٢)، وذكر حديث أبي سعيد هذا الهشمي في «مجمع الزوائد» وعزاه للطبراني في «الأوسط» أيضاً، والله أعلم. [وسيأتي في الصفحة ٧١٢].

ذلك هو الله أو غيره، وإذا كان فقد يكون عاماً وهو الكفر، كمن عبد غير الله مطلقاً، وسأل غير الله مطلقاً، مثل عباد الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك، الذين يطلبون منهم الحاجات ويفرزون إليهم في التواب، وقد يكون خاصاً في المسلمين مثل من غالب عليه حب المال أو حب شخص أو حب الرياسة حتى صار عبد ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن منع سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»<sup>(١)</sup> وكذلك من غالب عليه الثقة بجاهه وما له بحيث يكون عنده مخدومه من الرؤساء ونحوهم، أو خادمه من الأعوان والأجناد ونحوهم، أو أصدقاؤه أو أمواله هي التي تجلب المتفعة الفلانية وتدفع المضرّة الفلانية، فهو معتمدٌ عليها ومستعينٌ بها.

والمستعان هو مدعو ومسؤول، وما أكثر ما يتلازم العبادة والاستعانة، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه وضرره خضع له وذلّ وانقاد، وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته، لكن قد يغلب عليه الحال حتى يحبه لذاته وينسى مقصوده منه، كما يصيب كثيراً من يحب المال، أو يحب من يحصل له به العزّ والسلطان.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعينه ولا يعتمد عليه إلا إذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه، كاستشعار المحب قدرة المحبوب على وصله، فإذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه استعانه فإذا فلا، فالأقسام ثلاثة:

قد يكون محبوياً غير مستuan.

وقد يكون مستعاً غير محبوب.

وقد يجتمع فيه الأمران. فإذا علم أن العبد لا بد له في كل وقت وحال

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣/٣) و (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٤١٣٥، ٤١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قوله (تعس): أي عشر وانكبت على وجهه، وهذا دعاء عليه. (القطيفة): كساء له حمل، أي تعس الذي يعمل لها وبهتم بتحصيلها. (الخميسة): ثوب خرًّ أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى الخميسية إلا أن تكون سوداء معلمة. (انتكس): أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. (شيك): يقال شيك الرجل فهو مشوك إذا دخلت في جسمه شوكة. (فلا انتقش): أي دخلت فيه شوكة فلا أخرجها من موضعها، وهذا أيضاً دعاء عليه.

من مُنتهي يطلبه، وهو إلهه، ومنتهى يطلب منه هو مستعانه - وذلك هو صمده الذي يصمدء إليه في استعانته وعبادته - تبيّن أن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] كلام جامع محيط أول آخر، لا يخرج عنه شيء، فصارت الأقسام أربعة:

إما أن يعبد غير الله ويستعين به - وإن كان مسلماً - فالشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل.

وإما أن يعبد ويسْتَعِينَ غيره مثل كثير من أهل الدين، يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له، وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ورزقهم وهدايتهم من جهة من الملوك والأغنياء والمشايخ.

وإما أن يستعينه وإن عبد غيره، مثل كثير من ذوي الأحوال وذوي القدرة وذوي السلطان: الباطن أو الظاهر، وأهل الكشف والتأثير الذي يستعينونه ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجؤون إليه لكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله وغير اتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله.

القسم الرابع: الذين لا يعبدون إلا إياه ولا يستعينون إلا إياه.

وهذا القسم الرباعي قد ذكر فيما بعد أيضاً<sup>(١)</sup>، لكنه تارة يكون بحسب العادة والاستعانة، وتارة يكون بحسب المعبد المستعان، فهو هنا هو بحسب المعبد المستعان، لبيان أن لا بد لكل عبد من معبد مستعان، وفيما بعد بحسب عبادة الله واستعانته، فإن الناس فيها على أربعة أقسام.

فصل: قال الله تعالى في أُم القرآن والسُّبْع المثاني والقرآن العظيم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] وهذه السورة وهي أُم القرآن وهي فاتحة الكتاب، وهي السُّبْع المثاني والقرآن العظيم، وهي الشافية، وهي الواجبة في الصلوات، لا صلاة إلا بها، وهي الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها منها، والصلاوة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح، فأفضل

١ [ذكر في الصفحة (٥٠٣)].

كلمها الطيب وأوجبه: أم القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه: السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها الله على رسوله حيث افتتحها بقوله:

﴿أَقْرَأْتَ إِيمَانِي رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] وختمتها بقوله:

﴿وَاسْتَجُدْ وَاقْرَبْ﴾ [العلق] فوضعت الصلاة على ذلك: أولها القراءة، وآخرها السجود، ولهذا قال سبحانه في صلاة الخوف:

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنَ الْمُرَاكِبِ﴾ [النساء: ١٠٢] والمراد بالسجود الركعة التي يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام، وما قبل القراءة من تكبير واستفتاح واستعاذه هي تحريم للصلاة ومقدمة لما بعده، أول ما يبتديء به كالتقدمة، وما يفعل بعد السجود من قعود وتشهد فيه، والتحية لله، والسلام على عباده الصالحين، والسلام على المخاطبين فهو تحليل للصلاحة ومعقبة لما قبله، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> ولهذا لما تنازع الناس أيما أفضل، كثرة الركوع والسبعين، أو طول القيام، أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره، وكان الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسبعين أفضل الأعمال، فاعتدلا.

ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة بجعل الأركان قريباً من السواء، فإذا طال القيام طولاً كثيراً كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الخسوف أطال معه الركوع والسبعين، وإذا اقتضى فيه اقتضى في الركوع والسبعين، وأم الكتاب كما أنها القراءة الواجبة فهي أفضل سورة في القرآن، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المعروف:

«لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها وهي السبع المثنى والقرآن العظيم الذي أوتيته»<sup>(٢)</sup>. وفضائلها كثيرة جداً، وقد

١ تقدم الحديث في الصفحة (٤٤٤) حاشية (١) من هذا الجزء.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤١٣، ٣٥٧/٢)، والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب) و (تفسير سورة الحجر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة =

جاء مأثراً عن الحسن البصري رواه ابن أبي حاتم وغيره:

(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كِتَابٍ جَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَجَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْقُرْآنِ فِي الْمُفْصِلِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْمُفْصِلِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي هَاتِينِ الْكَلْمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(١)</sup>) وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع في هاتين الكلمتين الجامعتين، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: قَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنَصَفَهَا لِي وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِنَّمَا قَالَ:»

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال:

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثني على عبدي، وإذا قال:

﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدهي عبدي - وفي رواية: فَوْض

إلي عبدي - وإذا قال:

= الرسول ﷺ مع أبي بن كعب رضيه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
قلت: وفي إسناده العلاء بن عبد الرحمن الحرقى، قال الحافظ في «الترمذى»: صدوق  
ربما وهم. وقد صحح الترمذى حديثه لأن لبعضه شواهد من حديث أبي سعيد بن  
المعلى رضيه، عند الإمام أحمد (٤/٢١١)، والبخارى (٥/١٤٦، ٢٢٢) و (٦/١٠٣)، وأبي  
داود (١٤٥٨)، والنسائى (٢/١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٨٥). وفيه أن النبي ﷺ قال:  
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وقد روى حديث العلاء بن عبد الرحمن هذا عن أبي هريرة عن أبي بن كعب، أي أنه  
من مسند أبي بن كعب، أخرجه هكذا: الترمذى (تفسير سورة الحجر)، والنسائى (٢/١٣٩)،  
وعبد الله بن أحمد في «زواائد على المسند» (٥/١١٤). وهو في «الموطأ» من طريق آخر عن  
أبي (١٨٣). لكن الصحيح في هذا أنه من حديث أبي هريرة رضيه، كما قال الترمذى في  
«جامعه»، والله أعلم [وانظر « صحيح سنن الترمذى » (٢٣٠٧) بإشراف المكتب الإسلامي].

١ لم أجده قول الحسن هذا في «تفسير ابن أبي حاتم»، فقد رجعت إلى مخطوطة  
الجزء الأول منه (سورة الفاتحة) في المكتبة القادرية، مخطوطة رقم (س ١٣٥) فلم أجده  
هناك، لكن ذكره السيوطي في تفسيره «الدر المنشور» (١/٥) وعزاه للبيهقي في «شعب  
الإيمان» [٢٣٧١)، والله أعلم. وهو عنده إلى قوله: (وجمع معاني المفصل في أُمِّ القرآن).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴽ٦﴾ قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي  
نصفين ولعبدي ما سأله، فإذا قال:  
﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴽ٧﴾ صَرَطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ  
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴽ٨﴾ قال: فهو لاء لعبدي، ولعبدي ما  
سأل﴾<sup>(١)</sup>.

فقد ثبت بهذا النص أن السورة قسمت بين الله وبين عبده، وأن هاتين  
الكلمتين مقتسم السورة، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، مع ما قبله: الله، **﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**  
مع ما بعده: للعبد، وله ما سأله. ولهذا قال من قال من السلف: نصفها  
ثناه ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء.

وإذا كان الله قد فرض علينا أننا نناديه وندعوه بهاتين الكلمتين في كل  
صلوة، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض الصلاة علينا أن نعبده وأن نستعينه، إذ  
إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال، هو إيجاب لمعنى ليس  
إيجاباً لمجرد لفظ لا معنى له، فإن هذا لا يجوز أن يقع، بل إيجاب ذلك أبلغ  
من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب،  
أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء الله ومناجاته وتتكلمه ومخاطبه بذلك، ليكون  
الواجب من ذلك كاملاً صورة ومعنى، بالقلب وبسائر الجسد، وقد جمع بين  
هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب في مواضع، كقوله في آخر سورة  
[هود: ١٢٣]

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ وقول العبد الصالح شعيب عليه السلام:  
﴿وَمَا تَوَفِّيَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أَتَبْشِرُ﴾<sup>(٩)</sup> وقول إبراهيم والذين معه:  
﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْشِرُ﴾ [المتحنة: ٤] قوله سبحانه إذ أمر رسوله أن  
يقول:

---

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢/٤١، ٤٦٠، ٢٨٥، ٢٩٦)، ومسلم (١/٢٩٧، ٢٩٦)، والإمام  
مالك (١٨٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (تفسير سورة الفاتحة)، والنسائي (٢/١٣٦)،  
وابن ماجه (٣٧٨٤) عن أبي هريرة رض.  
والرواية التي فيها: «فَوَضَعْتُ إِلَيْكَ عَبْدِي» عند الإمام أحمد ومسلم.

﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمُّمٌ لَتَتَلَوَّ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ مَنَابٍ ﴾<sup>٢٠</sup>﴾ [الرعد] فامر نبيه أن يقول: على الرحمن ﴿تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ مَنَابٍ﴾، كما أمر بهما في قوله:

﴿فَأَغْبَدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] - وأمر بذلك في أم القرآن، وفي غيره لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامتثالاً لأمره، لا تقدماً بين يدي الله ورسوله، ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرهما إنما هو بأمر من الله، بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به، وإن كان حسناً أو عفواً، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم، وفضل الخالصين من أمته على المشوين الذين شابوا ما جاء به بغيره، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم. وإلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته مثل قوله في الأضحية:

«اللهم! منك وإليك»<sup>(١)</sup> فإن قوله: «منك»، هو معنى التوكيل والاستعانة، وقوله: «إليك»، هو معنى العبادة، مثل قوله في قيامه من الليل:

«اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنت وبك خاصمت وإليك حاكمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»<sup>(٢)</sup> إلى أمثال ذلك.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٥/٣)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق أبي عياش عن جابر بن عبد الله رض قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكشين، فقال حين وجههما: «إِنَّ وَجْهَهُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا بْنُ الْمُشْرِكِينَ ﴾٧٩﴾ [الأنعام] «إِنَّ حَلَاقِي وَنَشِّي وَحَيَّيَ وَمَنَّافِقِي لَيَوْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴾٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَنْذِلُكَ لَيْزَرْتُ وَنَأْنَا أَوْلَى الْمُشَرِّكِينَ ﴾٦٧﴾ [الأنعام] اللهم منك ولنك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح. قلت: وأبو عياش المذكور هو المعافري المصري، وهو مقبول كما في «التقريب». وفي إسناده كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه. وذكر هذا الحديث الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٣) وقال: أبو عياش لا يعرف .اه. والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٢)، ومسلم (٤/٢٠٨٦) من حديث ابن عباس =

إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة :

إما أن يأتي بهما .

أو يأتي بالعبادة فقط .

وإما أن يأتي بالاستعانة فقط .

وإما أن يتركهما جميـعاً .

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام ، وهم المقصودون هنا بالكلام .

قسم : يغلب عليه قصد التأله لله ومتابعة الأمر والنهي والإخلاص لله تعالى واتباع الشريعة في الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الدينيات ، لكن يكون منقوصاً من جانب الاستعانة والتوكيل ، فيكون إما عاجزاً وإما مفرطاً ، وهو مغلوب إما مع عدوه الباطن ، وإما مع عدوه الظاهر ، وربما يكثر منه الجزء مما يصيبه ، والحزن لما يفوتـه ، وهذا حال كثير من يعرف شريعة الله وأمرـه ، ويرى أنه تبع للشريعة ولل العبادة الشرعية ، ولا يعرف قضاـءه وقدره ، وهو حسن القصد طالب للحق ، لكنه غير عارف بالـسبيل الموصلة والـطريق المفضية .

وـقـسـمـ: يـغـلـبـ عـلـيـهـ قـصـدـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـهـ وـالتـوكـلـ عـلـىـ الـهـ ، وـإـاظـهـارـ الـفـقـرـ وـالـفـاقـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـالـخـضـوعـ لـقـضـائـهـ وـقـدـرـهـ وـكـلـمـاتـ الـكـوـنـيـاتـ ، لـكـنـ يـكـوـنـ مـنـقـوـصـاـ منـ جـانـبـ الـعـبـادـةـ وـإـخـلـاـصـ الـدـيـنـ للـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـقـصـودـهـ أـنـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ كـلـهـ للـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـقـصـودـهـ لـذـلـكـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـتـبـعاـ لـشـرـيـعـةـ الـهـ وـمـنـهـاجـهـ ، بـلـ قـصـدـهـ نوعـ سـلـطـانـ فـيـ الـعـالـمـ ، إـماـ سـلـطـانـ قـدـرـةـ وـتـأـثـيرـ ، إـماـ سـلـطـانـ كـشـفـ وـإـخـبـارـ ، أوـ

---

= رضي الله عنـهـماـ ، وـهـوـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ (١٦٧/٨)ـ مـنـ الطـرـيقـ نـفـسـهـ لـكـنـ بـلـفـظـ مـخـتـصـرـ ، بـذـكـرـ الجـملـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـطـ ، أـعـنـيـ قولـهـ : «أـعـوذـ بـعـزـتكـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ الـذـيـ لـاـ يـمـوتـ ، وـالـجـنـ وـالـإـنـسـ يـمـوتـونـ»ـ .

ولـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ قولـهـ : «وـالـيـكـ حـاكـمـتـ»ـ بـلـ وـرـدـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ دـعـاءـ التـهـجـدـ ، وـهـوـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»ـ وـغـيـرـهـماـ .

قصده طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان، أو مقصوده نوع عبادة وتائه بأي وجه كان، وهمته في الاستعانة والتوكيل المعينة له على مقصوده، فيكون إما جاهلاً وإما ظالماً تاركاً لبعض ما أمره الله، راكباً لبعض ما نهى الله عنه.

وهذه حال كثير من يتأله ويتصوف ويتفتر، ويشهد قدر الله وقضاءه ولا يشهد أمر الله ونهيه، ويشهد قيام الأكوان بالله وفقرها إليه وإقامته لها، ولا يشهد ما أمر به وما الذي يحبه الله له وما الذي نهاه الله عنه.

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحة والانحلال، وربما صعد إلى فساد التوحيد، فيجمع بين الإباحة والحلول المقيد، كما وقع لكثير من الشيوخ.

ويوجد في كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي إلى ذلك، وقد يدخل قوله في الحلول والاتحاد المطلق، والقول بوحدة الوجود، فيعتقد أن الله هو الوجود المطلق، فيقول كما قال صاحب «الفتوحات المكية»:

فإذا قلت عبد فذاك ميت،      أو قلت ربى آتى يكلف  
فالرب حرق، والعبد حرق،      يا ليت شعري من المكلف؟  
وقسم ثالث: معرضون عن عبادة الله وعن الاستعانة به جمياً، وهم  
فريقيان: أهل دنيا، وأهل دين.

فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير الله ويستعينون غير الله، بظنهم وهوامر ﴿لَيْلَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَفْلَنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ بِنَ رَئِيمُ الْمَدْئَ﴾ [النجم].

وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يشتهونه من العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب. واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة الله والاستعانة به، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواء<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> ذكر شيخ الإسلام في بداية حديثه هذا أن الناس في هذا الأصل أربعة أقسام، وقد =

فصل: قال الله سبحانه في أول السورة:  
**﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** [الفاتحة] فبدأ بهذين الأسمين: «الله» و«الرب»، والله: هو الإله المعبد، فهذا الاسم أحق بالعبادة، ولهذا يقال: الله أكبر، الحمد لله، سبحانه الله، لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>. والرب: هو المربى الخالق الرازق الناصر الهادي، وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة، ولهذا يقال:  
**﴿رَبِّتِ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي ﴾** [نوح: ٢٨].

**﴿رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنْفَسَنَا وَإِنْ لَّرَ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِنَ ﴾** [الأعراف: ٢٣].

**﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمَتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾** [القصص: ١٦].

**﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا دُؤُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾** [آل عمران: ١٤٧].

**﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَّا أَوْ أَخْطَأَنَا ﴾**<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٨٦] فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب.

فالاسم الأول: يتضمن غاية العبد ومصيره ومتهاه، وما خلق له وما فيه صلاحه وكماله، وهو عبادة الله.

والاسم الثاني: يتضمن خلق العبد ومبتدأه وأنه يربّيه ويتولاه، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الريبوية في الإلهية، والربوبية تستلزم الألوهية أيضاً،

= ذكر منها ثلاثة، ويقي قسم آخر وهو بلا شك [كما مر (ص ٤٩٦)، وكما سيأتي (٢ / ٦٠٠)]: يمثل الذين لهم عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً ولهم كذلك استعاناً بالله تبارك وتعالى لا يستعينون بأحد غيره. وهؤلاء هم أهل الحق المنصوروون.

هذا وإن من أفضل ما يُسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رض في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد (٥/٢٤٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣): «يا معاذ والله إني لأحبك، ثم أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

**١** يعني بقوله هذا: أن الصفات والمعاني هذه المذكورة من التسبيح والتحميد والتهليل وغيرها تعود على اسمه «الله» تبارك وتعالى.

**٢** يعني بهذه أيضاً أن المعاني المذكورة من سؤال المغفرة، والإعانة وغيرها، تعود على اسمه «الرب».

والاسم «الرحمن» كمال المتعلّقين ووصف الحالين، فيه تتم سعادته في دنياه وأخراه، ولهذا قال:

﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّ الْأَرْضَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلُتْ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد] فذكر هنا الأسماء الثلاثة «الرحمن، والرب، والإله» وقال: (٣٥)

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلُتْ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ كما دلت الأسماء الثلاثة في ألم القرآن، لكن بدأ هناك باسم الله، ولهذا بدأ في السورة بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وما يتعلّق به من العبادة، لأن تلك السورة فاتحة الكتاب وألم القرآن فقدم فيها المقصود الذي هو العلة الغائية، فإنه علة فاعلية للعلة الفاعلية، وقد بسطت هذا المعنى في أول التفسير، وفي قاعدة المحبة والإرادة وغير ذلك.

فصل: ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلى رب قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله المعبد، وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة، كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته، وكان الدعاء له والاستعانة والتوكّل عليه فيهم أكثر من العبادة له والإنابة إليه، ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، الذي هو المقصود المستلزم بالإقرار بالربوبية، وقد أخبر عنهم أنهم لئن ﴿سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لِيَقُولُوا إِنَّهُ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] وأنهم إذا مسّهم الضّر ﴿ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧] وقال:

﴿وَلَذَا غَشَّيْهِمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ...﴾ الآية [لقمان: ٣٢] فأخبر أنهم مقررون بربوبيته، وأنهم مخلصون له الدين إذا مسّهم الضّر في دعائهم واستعناتهم، ثم يعرضون عن عبادته في حال حصول أغراضهم. وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهة الربوبية، فأما الرسل فهم دعوا إليها من جهة الألوهية، وكذلك كثير من المتتصوفة والمتباعدة أرباب الأحوال، إنما توجههم إلى الله من جهة ربوبيته لما يمدّهم به في الباطل من الأحوال التي بها يتصرفون، وهؤلاء من جنس الملوك، وقد ذم الله في القرآن هذا الصنف كثيراً، فتدبر هذا فإنه يكشف به أحوال قوم يتكلمون في الحقائق ويعملون عليها، وهم لعمري في نوع من الحقائق الكونية القدرية الربوبية، لا في الحقائق

الدينية الشرعية الإلهية، وقد تكلمتُ على هذا المعنى في موضع متعددَة، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به، والله سبحانه أعلم.

فصل متصل بالذى قبله: وذلك أن الإنسان بل جميع المخلوقات عباد الله، فقراء إليه، مماليك له، وهو ربهم وملكيهم والهم، لا إله إلا هو، فالملحوظ ليس له من نفسه شيءً أصلًا، بل نفسه وصفاته وأفعاله وما ينتفع به أو يستحقه وغير ذلك إنما هو من خلق الله، والله رب ذلك كله وبارئه وخالقه ومصوّره.

وإذا قلنا: ليس له من نفسه إلا العدم، فالعدم ليس هو شيئاً يفتقر إلى فاعل موجود، بل العدم ليس بشيء، وبقاوته مشروط بعدم فعل الفاعل لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود، بل قد يضاف عدم المعلول إلى عدم العلة، وبينهما فرق، وذلك المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل، وليس المعدوم أبدعه عدم الفاعل، فإنه يفضي إلى التسلسل والدور، ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للأخر بأولى بعدم الأثر من العكس، فإنه ليس أحد العدمين مميزاً بحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلاً، وإن كان يعقل أن عدم المقتضي أولى بعدم الأثر من العكس فهذا لأنه لما كان وجود المقتضي هو المفید لوجود المقتضي صار العقل يضيف عدمه إلى عدمه إضافة لزومية، لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضي، والوجود المانع بعد قيام المقتضي، لا يتصور أن يكون العدم إلا لأحد هاتين الكلمتين، فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده انعدام المانع المنافي، وهو أمر موجود، وتارة لا يكون سببه قد انعقد، صار عدمه تارة ينسب إلى عدم مقتضيه، وتارة إلى وجود منافيه، وهذا معنى قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، فمشيئته موجبة للكائنات كلها، وما لم يشاء لم يكن، إذ مشيئته هي الموجبة، فيلزم من انتفائها لا يكون شيء حتى تكون مشيئته، ولا يكون شيء بدونها بحال، فليس لنا سبب يقتضي وجود شيء حتى تكون مشيئته مانعة من وجوده، بل مشيئته هي السبب الكامل، فمع وجودها لا مانع، ومع عدمها لا مقتضي.

﴿مَا يَقْتَحِمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُتِسِكٌ لَهَا وَمَا يُتِسِكَ فَلَا مُرِسَلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[فاطر: ۲].

﴿وَإِن يَمْسِكَ اللَّهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

﴿قُلْ أَفَرَبِتُمْ مَا تَنْدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصُرُورِهِ هَلْ هُنَّ كَائِنُونَ صُرُورَةُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُتَسِكُونَ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] وإذا عرف أن العبد ليس له من نفسه خير أصلاً، بل ما بنا ﴿مَنْ يَعْمَلُ فَإِنَّ اللَّهَ﴾ [النحل: ٥٣]، وإذا متناضر فإليه نجار والخير كله بيديه كما قال :

﴿مَمَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَاتِكَ فِي اللَّهِ وَمَمَّا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وقال :

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّعَبِّدَةً قَدَّ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال النبي ﷺ في سيد الاستغفار الذي في « صحيح البخاري » :

« اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدهك ما استطعت، أعود بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »<sup>(١)</sup> وقال في دعاء الاستفتاح الذي في « صحيح مسلم » :

« بِكَ وَسَعَدِكَ وَالْخَيْرِ كُلِّهِ بِيْدِكَ، وَالشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup> وذلك أن الشر إما أن يكون موجوداً أو معذوماً، فالمعذوم سواء كان عدم ذات، أو عدم صفة من صفات كمالها، أو فعل من أفعالها، مثل عدم

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٢، ١٢٥)، والبخاري (٧/١٤٥، ١٥٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٥)، والنمساني (٨/٢٧٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وورد هذا الدعاء أيضاً من حديث بريدة الأسالمي رضي الله عنه، لكن ليس فيه تصريح أنه سيد الاستغفار، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٦)، وأبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢)، وإسناده صحيح.

٢ تقدم ذكر دعاء الاستفتاح هذا في صفحة (٣٠٤) حاشية (٢) من هذا الجزء، وانظر كذلك صفحة (٥٧٢) حاشية (١) من الجزء الثاني.

الحياء أو العلم أو السمع أو البصر أو الكلام أو العقل أو العمل الصالح، على تنوع أصنافه، مثل معرفة الله ومحبته وعبادته والتوكل عليه والإنابة إليه ورجائه وخشيته وامتثال أوامرها واجتناب نواهيه وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة، من الأقوال والأفعال، فإن هذه الأمور كلها خيرات وحسنات، وعدمه شر وسبيفات.

لكن هذا العدم ليس بشيء أصلاً حتى يكون له بارئ فاعل، فيضاف إلى الله، وإنما هو من لوازم النفس التي هي حقيقة الإنسان قبل أن تخلق، وبعد أن خلقت، فإنها قبل أن تخلق عدم مستلزم لهذا العدم، وبعد أن خلقت وقد خلقت ضعيفة ناقصة، فيها النقص والضعف والعجز، فإن هذه أمور عدمية فأضيف إلى النفس من باب إضافته إلى وجود منافيه من وجه آخر، سنبينه إن شاء الله تعالى.

ونكتة الأمر أن هذا الشر والسببات العدمية ليست موجودة حتى يكون الله خالقها، فإنه خالق كل شيء، والمعدومات تنسب تارة إلى عدم فاعلها، وتارة إلى وجود مانعها، فلا تنسَب إليه هذه الشرور العدمية على الوجهين.

أما الأول: فلأنه الحق المبين، فلا يقال: عدمت لعدم فاعلها ومقتضيها.

وأما الثاني: وهو وجود المانع فلأن المانع إما أن يحتاج إليه إذا وجد المقتضي، ولو شاء فعلها لما منعه مانع، وهو سبحانه لا يمنع نفسه، ما شاء فعله، بل هو فقال لما يشاء، ولكن هو قد يخلق سبباً مقتضياً ومانعاً، فإن جعل السبب تماماً لم يمنعه شيء، وإن لم يجعله تماماً منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانته الله له، فلا يعدم أمر إلا لأنه لم يشاء، كما لا يوجد أمر إلا لأنه شاء.

ولإنما تضاف هذه السببات العدمية إلى العبد لعدم السبب منه تارة، ولوجوده منه أخرى، أما عدم السبب ظاهر، فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سبب خير أصلية، ولو كان منه شيء لكان سبباً، فأضيف إليه لعدم السبب، ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سبباً لها بإعانته الله له، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب.

وأما وجود المانع المضاد النافي فلأن نفسه قد تضيق وتضعف وتعجز أن تجمع من أفعال ممكنته في نفسها متنافية في حقه، فإذا اشتغل بسمع شيء أو بصره أو الكلام في شيء أو نظره فيه أو إرادته، وإذا اشتغلت جوارحه بعمل كثير اشتغلت عن عمل آخر، فصار قيام إحدى الصفات والأفعال به مانعاً وصادقاً عن آخر، وإن كان ذلك خيراً لضيقه وعجزه، والضيق والعجز يعود إلى عدم قدرته، فعاد إلى العدم الذي هو منه، والعدم الممحض ليس بشيء حتى يضاف إلى الله تعالى.

وأما إن كان الشر موجوداً كال الألم وسبب الألم، فينبغي أن يعرف أن الشر الموجود ليس شرًا على الإطلاق، ولا شرًا محضاً، وإنما هو شر في حق من تالم به، وقد يكون مصائب قوم عند قوم فوائد، ولهذا جاء في الحديث الذي رويناه:

«آمنت بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره»<sup>(١)</sup> وفي الحديث الذي رواه أبو داود:

«لو أنفقت مثل الأرض ذهباً لما قبله منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وتعلم أنه ما أصابك لم يكن ليخطئنك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»<sup>(٢)</sup> فالخير

**١** جاء ذلك في حديث وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام، وهو مروي من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن أبيه، عند مسلم (٣٧/١)، وأبي داود (٤٦٩٥، ٤٦٩٦)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام)، والنسائي (٩٧/٨ - ١٠١)، وابن ماجه (٦٣). وهو عند الإمام أحمد (١٢٩/٤، ١٦٤) من طريق شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رحمه الله.

وفي الإيمان بالقدر «خيره وشره»، وليس فيه قوله: «حلوه ومره»، لكن روى ابن ماجه (٨٧) - بأسناد ضعيف جداً - عن عدي بن حاتم رحمه الله أن النبي ﷺ قال له: «... وتومن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها».

**٢** أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧) عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، فقال: (لو أن الله عذب أهل سعاداته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم =

والشر هما بحسب العبد المضاف إليه كالحلو والمرّ سواء، وذلك أن من لم يتالم بالشيء ليس في حقه شرًا، ومن تنعم به فهو في حقه خير، كما كان النبي ﷺ يعلم من قصّ عليه أخوه رقّيَا أن يقول:

«خيراً تلقاه وشراً توقاه، خيراً لنا وشراً لأعدائنا»<sup>(١)</sup> فإنه إذا أصاب العدق شر تسر قلوب عدوه، فهو خير لهذا وشر لهذا، ومن لم يكن لهما ولياً ولا عدواً، فليس في حقه لا خيراً ولا شرًا، وليس في مخلوقات الله سبحانه ما يؤلم الخلق كلهم دائمًا، بل ولا ما يؤلم جمهورهم دائمًا، بل مخلوقاته إما منعه لهم (أو لجمهورهم) في غالب الأوقات كالشمس والعافية فلم يكن في الموجودات التي خلقها ما هو شر مطلقاً عام، فعلم أن الشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص، وفيه وجه آخر هو به خير وحسن، وهو أغلب وجهيه كما قال تعالى:

﴿أَحَسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] وقال تعالى:

---

= أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا للدخلت النار)، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قلت: أصبح الحديث بهذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والله الحمد.  
وإسناده لا يأس به إن شاء الله، رجاله ثقات غير أبي سنان - وهو سعيد بن سنان - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

١ أخرجه أبو بكر بن الصّيّي في «عمل اليوم والليلة» (برقم ٧٧٧)، وقال: حدثنا أحمد بن خالد بن مسراح ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسراح ثنا سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله الجهنمي عن عمّه أبي مشجعة بن ربيع عن ابن زمل طه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، ... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، أحمد بن خالد بن مسراح، قال الدارقطني: ليس بشيء، ونقل ذلك عنه الذهبي في «الميزان» هذا أولاً، وثانياً: سليمان بن عطاء - وهو ابن قيس - منكر الحديث، كما في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهنمي - يعني شيخه في هذا الإسناد - عن عمّه أبي مشجعة بن ربيع أشياء موضوعة، فال الخلط منه أو من مسلمة اهـ.

ومسلمة الجهنمي وعمه كلاهما مقبول، كما قال الحافظ.

وقد ذكر هذا الحديث بلفظ أطول الذهبي في «الميزان» في ترجمة سليمان بن عطاء (٢٤٥) معزواً لابن حبان بنفس إسناد ابن الصّيّي، والله أعلم.

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النَّمَل: ٨٨] وقال تعالى:  
 ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الْحَجَر: ٨٥] وقال تعالى:

﴿وَتَنَكِّرُوهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِنِطْلَاءِ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] وقد علم المسلمون أن الله لم يخلق شيئاً ما إلا لحكمة، فتلك الحكمة وجه له حسنة وخيره، ولا يكون في المخلوقات شر محسن لا خير فيه ولا فائدة فيه بوجه، وبهذا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

«والشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup> وكون الشر وحده لم يضف إلى الله إما بطريق العموم أو يضاف إلى البيت أو يحذف فاعله، فهذا الشر الموجود الخاص المقيد سببه إما عدم وإما وجود، فالعدم مثل عدم شرط أوجر سبب، إذ لا يكون سببه عدماً محسناً، فإن العدم المحسن لا يكون سبباً تاماً لوجوده، ولكن يكون سبب الخير والله قد انعقد، ولا يحصل الشرط فيقع الألم، وذلك مثل عدم فعل الواجبات الذي هو سبب الذم والعقاب، ومثل عدم العلم الذي هو سبب ألم الجهل، وعدم السمع والبصر والنطق الذي هو سبب الألم بالعمى والصم والبكم، وعدم الصحة والقوة الذي هو سبب الألم بالمرض والضعف، وهذه المواضع نحوها يكون الشر أيضاً مضافاً إلى العدم المضاف إلى العبد، حتى يتحقق قول الخليل عليه الصلاة والسلام:

﴿وَلَذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ﴾ [الشَّعْرَاء: ٦٣] وإن المرض وإن كان ألمًا موجوداً فسببه ضعف القوة وانتفاء الصحة الموجودة، وذلك عدم هو من الإنسان المعدوم بنفسه، ويتحقق قول الحق:

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَإِنَّ نَفْسَكَ﴾ [النَّسَاء: ٧٩] قوله:

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ونحو ذلك مما كان سببه عدم فعل الواجب، وكذلك أقوال الصحابة:

---

١ تقدم الحديث الصفحة (٥٠٦) حاشية (٢).

«إن يكن خطأً فمني ومن الشيطان»<sup>(١)</sup> يبيّن ذلك أن المحرمات جميعها من الكفر والفسق والعصيان إنما يفعلها العبد لجهله أو لحاجته، فإنه إذا كان عالماً بمضرتها وهو غني عنها امتنع أن يفعلها، والجهل أصله عدم، وال الحاجة أصلها العدم، فأصل وقوع السيئات منه هو عدم العلم والغنى ولهذا يقول في القرآن:

﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّعْدَ﴾ [هود: ٢٠].

﴿أَفَلَمْ يَكُرُّوا بِرَوْنَاهَا﴾<sup>(٢)</sup> [الفرقان: ٤٠].

﴿إِنَّهُمْ أَفْلَوَا إِبَاءَهُرَ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ مَأْثِرِهِمْ يَهْرُثُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات] إلى نحو هذه المعاني.

وأما الوجود الذي هو سبب الشر الموجود الذي هو خاص كالآلام، مثل الأفعال المحرمة من الكفر الذي هو تكذيب واستكبار، أو الفسوق الذي هو فعل المحرمات ونحو ذلك، فإن ذلك هو سبب الذم والعقاب، وكذلك تناول الأغذية الضارة، وكذلك الحركات الشديدة المورثة للألم، فهذا الوجود لا يكون وجوداً تماماً محضاً، إذ الوجود التام الممحض لا يورث إلا خيراً.

كما قلنا: (إن العدم الممحض لا يقتضي وجوداً بل يكون وجوداً ناقصاً) إما في السبب وإما في المحل، كما يكون سبب التكذيب عدم معرفة الحق والإقرار به، وسبب عدم هذا العلم والقول عدم أسبابه من النظر التام والاستماع التام لآيات الحق وإعلامه.

وسبب عدم النظر والاستماع إما عدم المقتضي فيكون عدماً محضاً، وإما

**١** من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/١) و (٤٤٧/٤)، وأبو داود (٢١١٦)، والنمساني (١٢١، ١٢٢) من قول ابن مسعود رض. واستناده صحيح.

وروي أيضاً من قول أبي بكر الصديق رض، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٧٧/٣) عن ابن سيرين عنه - وانظر «تاريخ الخلفاء» (ص ١٠٥) - وابن سيرين لم يدرك الصديق.

**٢** وفي الأصل كانت الآية هكذا: «أَفَلَمْ يَكُونُوا يَعْقِلُونَ» وهو خطأً فغيرناها إلى هذه الآية لمناسبة سياق الكلام.

وجود مانع من الكبر والحسد في النفس ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُثُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد] وهو تصور باطل، وسببه عدم غنى النفس بالحق، فيتعاض بالخيال الباطل، والحسد أيضاً سبب عدم النعمة التي يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه، فإن ذلك يوجب كراحته الحاسد لأن يكافيه المحسود أو يتفضل عليه، وكذلك الفسق كالقتل والزنى وسائر القبائح إنما سببها حاجة النفس إلى الاستفاء بالقتل والالتذاذ بالزنى، وإنما حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنى لا يفعل ذلك.

والحاجة مصدرها العدم، وهذا يبين إذا تدبّر الإنسان أن الشر الموجود إن أضيف إلى عدم أو وجود فلا بد أن يكون وجوداً ناقصاً، فتارة يضاف إلى عدم كمال السبب أو فوات الشرط، وتارة يضاف إلى وجود، ويعتبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص، وسبب ذلك إما عدم شرط أو وجود مانع، والممانع لا يكون مانعاً إلا لضعف المقتضي، وكل ما ذكرته واضح بين إلا هذا الموضع فيه غموض يتبيّن عند التأمل، وله طرفاً:

أحدهما: أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً.

والثاني: أن الموجود لا يكون سبباً لعدم المحسوب. وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجدة لا تصدر إلا عن حق موجود، ولهذا كان معلوماً بالفطرة لا بد لكل مصنوع من صانع كما قال تعالى:

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [الطور] يقول: أخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم؟ ومن المتكلمين من استدل على هذا المطلوب بالقياس وضرب الأمثال، والاستدلال عليه ممكن ودلائله كثيرة، والفطرة عند صحتها أشد إقراراً به، وهو لها أبده، وهو إليه أشد اضطراراً من المثال الذي يقاس به.

وقد اختلف أهل الأصول في العلة الشرعية هل يجوز تعلييل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فيها مع قولهم: إن العدمي يعلل بالعدمي؟ فمنهم من قال: يعلل به، ومنهم من قال: لا يعلل به، ومنهم من فضل

فقال: لا يجوز أن يكون علة للوجود في قياس العلة، ويجوز أن يكون علة في قياس الدلالة، فلا يضاف إليه في قياس الدلالة، وهذا فصل الخطاب، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة، لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم، وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة، لكن يكون جزءاً من العلة التامة، وشرطأً للعلة المقتضية التي ليست بتامة.

وقولنا: جزءاً من العلة التامة هو معنى كونه شرطاً في اقتضاء العلة الوجودية، وهذا نزاع لفظي، فإذا حققت المعانى ارتفع، فهذا في بيان أحد الطرفين، وهو أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً.

وأما الطرف الثاني: وهو أن الموجود لا يكون سبباً لوجود يستلزم عدماً فلأن العدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود، بل يكفي فيه عدم السبب الموجود، ولأن السبب الموجود إذا أثر فلا بد أن يؤثر شيئاً، والعدم المحض ليس بشيء، والأثر الذي هو عدم محض بمنزلة عدم الأثر، بل إذا أثر بالإعدام فالإعدام أمر وجودي فيه عدم، فإن جعل الموجود معذوماً والمعدوم موجوداً أمر معقول، أما جعل المعدوم معذوماً فلا يعقل إلا بمعنى الإبقاء على العدم، والإبقاء على العدم يكفي فيه عدم الفاعل، والفرق معلوم بين عدم الفاعل وعدم الموجب وعدم العلة، وبين فاعل العدم وموجب العدم وعلة العدم، والعدم لا تفتقر إلى الثاني بل يكفي فيه الأول، فتبين بذلك الطرفان، وهو أن العدم المحض الذي ليس فيه شوب وجود، لا يكون لوجود ما، لا سبباً ولا مسبباً، ولا فاعلاً ولا مفعولاً أصلاً، فالوجود المحض التام الذي ليس فيه شوب عدم لا يكون سبباً لعدم أصلاً، ولا مسبباً عنه، ولا فاعلاً له، ولا مفعولاً.

أما كونه ليس مسبباً عنه ولا مفعولاً له فظاهر.

وأما كونه ليس سبباً له، فإن كان سبباً لعدم محض، فالعدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود، وإن كان لعدم فيه وجود فذلك الوجود لا بد له من سبب، ولو كان سببه تماماً وهو قابل لما دخل فيه عدم، فإنه إذا كان السبب تماماً والمحل قابلاً وجوب وجود المسبب، فحيث كان فيه عدم فلعدم ما في السبب أو في الم محل، فلا يكون وجوداً محضاً.

فظهر أن السبب تخلف حكمه إن كان لفوات شرط فهو عدم، وإن كان لفوات مانع فإنما صار مانعاً لضعف السبب، وهو أيضاً عدم فوته وكماله، فظهر أن الوجود ليس سبب العدم الممحض، وظهر بذلك القسمة الرباعية، وهو أن الوجود الممحض لا يكون إلا خيراً.

تبين من ذلك أن كل شرٌ في العالم لا يخرج عن قسمين: إما ألم وإما سبب الألم، وسبب الألم مثل الأفعال المسببة المقتضية للعقاب، والألم المموجد لا يكون إلا لنوع عدم، كما يكون سببه تفرق اتصال، وتفرق الاتصال هو عدم التأليف والاتصال الذي بينهما هو الشر والفساد، وإما سبب الألم، وقد قررت في قاعدة كبيرة أن أصل الذنب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات، وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات. فصار أصل الذنب عدم الواجب، وأصل الألم عدم الاتصال، ولهذا كان النبي ﷺ يعلمهم في خطبة الحاجة أن يقولوا:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»<sup>(١)</sup> فيستعيذ من شر النفس الذي ينشأ عنه ذنوبها وخطايبها، ويستعيذ من سيئات الأعمال التي هي عقوباتها وألامها، فإن قوله: «ومن سيئات أعمالنا» وقد يراد به السيئات من الأعمال وقد يراد به العقوبات، فإن لفظ السيئات في كتاب الله تعالى يراد به ما يسوء الإنسان من الشر وقد يراد به الأعمال السيئة قال تعالى:

**﴿إِن تَسْتَكِمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبُّكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾** [آل عمران: ١٢٠] وقال تعالى:

**﴿وَإِن تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾** [الروم: ٣٦٩]

وعلم أن شر النفس هو الأعمال السيئة، فتكون سيئات الأعمال الشر والعقوبة الحاصلة بها، ليكون مستعيذًا بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال<sup>(٢)</sup>.

**١** انظر الصفحة (٣٦٩) حاشية (٢) من هذا الجزء.

**٢** أخرج الإمام أحمد (٢/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٧٧، ٥٢٢)، ومسلم (١/٤١٢)، =

فأمر بالاستعاذه من عذاب الآخرة وعذاب البرزخ، ومن سبب العذاب وهو فتنه المحييا والممات وفتنه المسيح الدجال، وذكر الفتنه الخاصة بعد الفتنه العامة - فتنه المسيح الدجال - فإنها أعظم الفتن كما في الحديث الصحيح:

«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنه أعظم من فتنه المسيح الدجال»<sup>(١)</sup>.

فصل: إذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقير إلى الله محتاج إليه، ليس فقيراً إلى سواه، فليس هو مستغنِّياً بنفسه ولا بغير ربه، فإن ذلك الغير فقير أيضاً محتاج، ومن المؤثر عن أبي يزيد، رحمة الله:

(استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق). وعن أبي عبد الله القرشي أنه قال:

(استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون). وهذا تقريب وإنَّه كاستغاثة العدم بالعدم، فإن المستغاث به إذا لم يخلق الله فيه قوة وحولاً فليس له من نفسه شيء، قال سبحانه:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُذْنِبُ؟﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْتَصَنَ﴾ [الأنياء: ٢٨] وقال تعالى:

﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُذْنِبُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

=أبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣) و (٤/١٠٣) و (٨/٢٧٥ - ٢٧٨)، وابن ماجه (٩٠٩)  
عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا فرغ أحدكم من الشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه المحييا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

وهو عند البخاري (٢/١٠٣)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ١٣٠) عن أبي هريرة أيضاً بذكر الدعاء فقط، أي دون قوله: «إذا فرغ أحدكم...» وهو كذلك عند بعض سالفي الذكر.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩، ٢٠، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧) عن هشام بن عامر الأنصاري رض، بالفاظ متقاربة.

وورد نحوه من حديث جابر رض، عند الإمام أحمد (٣/٢٩٢).

ومن حديث أبي أمامة رض، عند ابن ماجه (٤٠٧٧).

واسم العبد يتناول معنيين:  
أحدهما بمعنى العابد كرهاً كما قال تعالى:  
**﴿إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾** [مريم] وقال سبحانه:  
**﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾** [آل عمران: ٨٣].  
وقال تعالى:  
**﴿وَبَلَ لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ فَدِينُونَ﴾** [البقرة] وقال سبحانه:  
**﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾** [الرعد: ٥].  
والثاني: بمعنى العابد، وهو الذي يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور في قوله:  
**﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَسْعَونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾** [الفرقان: ٦٣] وقوله تعالى:  
**﴿عِبَادُ اللَّهِ يُفْجِرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾** [الإنسان] وقوله:  
**﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾** [الإسراء: ٦٥] وقوله:  
**﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ﴾** [ص: ٤٣] وقوله سبحانه:  
**﴿يَنْعِبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْسُرُ تَحْزُنُونَ﴾** [الزخرف] وقوله تعالى:  
**﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾** [ص: ٤٥] وقوله:  
**﴿فَأَوْحَى إِنَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى﴾** [النجم] وقوله:  
**﴿يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾** [ص: ٤٢] وقوله تعالى:  
**﴿سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُوهُ لَيْلًا﴾** [الإسراء: ١] وقوله:  
**﴿وَأَنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾** [الجن: ١٩] وهذه العبودية قد يخلو الإنسان منها تارة، وأما الأولى فوصف لازم، فإذا أريد به جريان القدر عليه وتصريف الخالق له، فإن فقر المخلوق وعبوديته أمر ذاتي له لا وجود له بدون ذلك،

والحاجة ضرورية لكل المصنوعات المخلوقات، وبذلك هي آية لخالقها وفاطرها، إذ لا قيام لها بدونه، وإنما يعترف الناس في شهود هذا الفقر والاضطرار، وعزوبهم عن قلوبهم في الاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير، وهو ربك وإلهك، قال تعالى:

﴿أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥] وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام استسلامهم له بالخضوع والذل، لا مجرد تصريف الرب لهم كما في قوله:

﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ١٥] وهذا الخضوع هو أيضاً لازم لكل عبد لا بد له من ذلك، وإن كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ربه والاستكبار، فلا بد له عند التحقيق من الذل والخضوع له، وهذا العلم والعمل هو أمر فطري ضروري، فإن النفوس تعلم فقرها إلى خالقها وتذل لمن افتقرت إليه، وغناه من الصمدية التي انفرد بها، فإنه يسأله من في السماوات والأرض، وهو شهود الربوبية بالاستغاثة والتوكيل والدعاء والسؤال، ثم هذا لا يكفيها حتى تعلم ما يصلحها من العلم والعمل، وذلك هو عبادته والإنابة إليه.

فإن العبد إنما خلق لعبادة ربه وينبئ إليه، وذلك قدر زائد على مسألته والافتقار إليه، فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئة قائلة بقدرته وكلمته، محتاجة إليه فقيرة إليه، مسلمة له طوعاً وكرهاً، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن برسيبيته ورأى حاجته وفقره إليه، وصار سائلاً له متوكلاً عليه مستعيناً به، إما بحاله وإما بقاله، بخلاف المستكبر عنه المعرض عن مسألته، ثم هذا المستعين به السائل له إما أن يسأل ما هو مأمور به أو ما هو منهي عنه، أو ما هو مباح له.

فال الأول: حال المؤمنين السعداء الذين حالهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة].

والثاني: حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفاراً كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾ [يوسف] - فهم مؤمنون بربوبيته مشركون في عبادته، كما قال النبي ﷺ لحصين الخزاعي:

«يا حصين كم تعبد؟» قال: سبعة آلهة: ستة في الأرض وواحداً في السماء، قال: «فمن ذا الذي تعد لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء، قال: «أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها»، فأسلم، فقال: «قل: اللهم! ألهمني رشدي وقني شر نفسي» رواه الإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup>. ولهذا قال سبحانه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِي جِبُوا لِي وَلَيَوْمَنَا فِي لَعْنَاهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة] أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعا، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه لسؤالهم وإجابة دعائهم، وأنهم إذا دعوا فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر وفساقاً أو عصاة قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ صَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِنَّهُ فَلَمَّا تَجْنَبُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرِضُنَّهُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الظُّرُفُ دَعَانَا لِجَنِيْوَهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَنَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُوفَهُ كَانَ لَمَّا يَدْعُنَا إِلَى ضُرُوفَهُ مَسَكُمُهُ كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس] ونظائره في القرآن كثيرة. ثم أمرهم بأمررين فقال:

﴿فَلَيْسَتِي جِبُوا لِي وَلَيَوْمَنَا فِي لَعْنَاهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٤٤/٤)، والترمذى - واللفظ له - (أبواب الدعوات) (باب ٧٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في قصة إسلام أبيه الحصين، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وإن ساد أحمد صحيح، غير أنه بلطف مختصر، أما إسناد الترمذى ففيه شبيب بن شيبة، وهو صدوق بهم في الحديث - كما قال الحافظ -. كما أنه من روایة الحسن البصري عن عمران بن حصين، وفي سماع الحسن من عمران نظر، إذ أنكرها الإمام أحمد وأبو حاتم، كما في «التهذيب» و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٠... وأيًّا كان فإن الحسن البصري مدلس وقد عننته، فيبقى الوهن فيه، والله أعلم.

فال الأول: أن يطليعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستغاثة.

والثاني: الإيمان بربوبيته وألوهيته وأنه ربهم والهم، ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة لأنه عقب آية الدعاء بقوله:

﴿فَلَيْسَ جِبُوا لِي وَلَيَوْمَنَا بِي﴾ والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاؤه سؤاله فقد تكون منفعة وقد تكون مضره، قال تعالى:

﴿وَيَدْعُونَ الْإِنْسَنَ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَلَوْ يُعِجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَشْرَارَ أَسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ مَا تَرِمُ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] وقال تعالى عن المشركين:

﴿وَلَذَا قَاتَلُوا اللَّهَمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْتَرِزْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْنَنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال] وقال تعالى:

﴿إِنْ تَسْتَقْبِلُوكُمْ فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَسَقُ وَإِنْ تَنْهَوْهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩] وقال تعالى:

﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُجْبِي الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الْيَوْمِ مَا تَبَيَّنَ لَاهِنَا فَأَفْسَلَعَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَقَتَهُ بِهَا وَلَنَكَنَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ هَوَّهُ ...﴾ الآية [الأعراف] وقال:

﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِir فَقُلْ تَعَالَى نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَقْشَنَا وَأَنْسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران] وقال النبي ﷺ لما دخل على أهل جابر فقال:

«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما  
تقولون»<sup>(١)</sup>.

فصل : فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائمًا في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه ، فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده ، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة ، وإن فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضررًا عليه وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة ، فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة ، وهذا فقد عرف الله عباده برسله وكتبه ، علموهم وزكوهם وأمروهם بما ينفعهم ، ونهوهם عما يضرهم ، وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له ، كما أنه هو ربهم وخلقهم وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسراناً مبيناً وضلوا ضلالاً بعيداً ، وكان ما أتوه من قوة ومعرفة ورجال ومال وغير ذلك ، وإن كانوا فيهم فقراء إلى الله مستعينين به عليه مقررين بربوبيته ، فإنه ضرر عليهم ، ولهم بئس المصير وسوء الدار ، وهذا هو الذي يعلق به الأمر الديني الشرعي والإرادة الدينية الشرعية ، كما يعلق بالأول الأمر الكوني القدري والإرادة الكونية القدرية .

والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية ، فإنه بين لهم هدائم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وأعانتهم على اتباع ذلك علمًا وعملًا ، كما من عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم ، ومن على أكثر الخلق بأن عرفهم ربوبيته لهم وحاجتهم إليه ، وأعطاهم سؤالهم وأجاب دعاءهم ، قال تعالى :

﴿يَسْأَلُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن] فكل أهل

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩١، ٣٠٦، ٣٢٢)، ومسلم (٢/٦٣٣، ٦٣٤)، وأبو داود (٣١١٨، ٣١١٥)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)، والنسائي (٤/٤)، وأبي ماجه (١٤٤٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة وفاة أبي سلمة رضي الله عنه، وليس جابرًا كما وقع في الأصل .

السماءات والأرض يسأله، فصارت الدرجات أربعة: قوم لم يعبدوه<sup>(١)</sup>، وقوم طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلا عليه<sup>(٢)</sup>، والصنف الرابع الذين عبدوه واستعنوا به فأعانهم على عبادته وطاعته، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقد يبين سبحانه ما خصّ به المؤمن من قوله:

﴿ حَبَّ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَيْتُمُو فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ مُمْ أَرْشِدُونَ ﴾ [الحجرات].

آخر قاعدة التوحيد والإخلاص والتوكيل والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وأله وصحبه الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام المستحبين وسلم.

٧٣ - مسألة: ذكر الإمام الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه في كتابه المسمى بـ «الفردوس» قال ذكر الفصول من ذات الألف واللام في الأحاديث الصحاح المروية عن النبي ﷺ محفوظ الأسانيد، قال: مسند أنس:

«اللاعب بالشطرنج كأكل لحم الخنزير، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في دم الخنزير»، كذا أدلة الشطرنج في الموضعين في الحديث.

وسائل رحمة الله عليه في رجلين اختلفا في الشطرنج قال أحدهما: هذه حرام، وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال، أيهما الصواب؟

فأجاب الشيخ رحمة الله تعالى: أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين، فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً أو غير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء على تحريمه كمالك وأصحابه،

**٦** يعني: ولم يستعينوا به، وهؤلاء هم الصنف الأول.

**٢** هذا هو الصنف الثاني، والصنف الثالث غير مذكور ولعله سقط عند النسخ، وهم بلا شك: قوم استعنوا بالله تعالى لتحصيل رغباتهم وحواجتهم في الدنيا، لكنهم أعرضوا عن عبادته تبارك وتعالى، فقضيت لهم حواجتهم لكن لا عافية لهم، والله أعلم.

وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعى.

وقال هؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال، بل توقف في تحريمها، والبيهقي أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصارهم للشافعى، ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط، والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد، قال البيهقي:

جعل الشافعى اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها، في أنه لا يوجب رد الشهادة، وأما كراهة اللعب بها فقد صرّح بها فيما قدّمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبه، والذين كرهوها أكثر، ومعهم من يحتاج بقوله<sup>(١)</sup>.

وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول:

(الشطرنج ميسر العجم)<sup>(٢)</sup>. وروى بإسناده عن علي أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال:

(فَمَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَتَتْ لَهَا عَنِّكُفُونَ<sup>٥٧</sup> [الأنباء]؟ لأن يمسن أحدكم جمراً حتى يطفأ خير من أن يمسنها)<sup>(٣)</sup> وعن علي قال:

**١** قول البيهقي - رحمه الله - هذا في «سننه الكبرى» (٢١٢/١٠) وكذا باقي أقوال الصحابة الآتية.

**٢** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨/٣) - وذلك من نسخة مخطوطة في مكتبة المدرسة القادرية برقم (س ١٣٦ مصور) - وانظر كذلك «تفسير ابن كثير» (٩١/٢). وهو مرسل - كما قال البيهقي - فجعفر بن محمد هذا هو الصادق وأبواه محمد بن علي بن الحسين هو الباقر، وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام مرسلة، كما في «التهذيب» و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٥).

**٣** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسنادين:  
الأول: منقطع بين ميسرة بن حبيب - وهو من الطبقة السابعة - وبين علي عليه السلام.  
والثاني: من رواية سعد بن طريف عن الأصيغ بن نباتة عن علي عليه السلام، وسعد والأصيغ كلامهما متrocك - كما في «التفريغ» ...

(صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتل)<sup>(١)</sup> وعن علي أنه مر بمجلس من مجالس تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوق عليهم وقال: (أما والله لغير هذا خلقتكم، أما والله لو لا أن تكون سنة لضررت بها وجوهكم)<sup>(٢)</sup> وعن مالك قال: «بلغنا أن ابن عباس ولد يتيم فوجد فيه شطرنج فأحرقها»<sup>(٣)</sup> وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: (هو شرٌّ من النرد)<sup>(٤)</sup> وعن أبي موسى الأشعري قال: (لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ)<sup>(٥)</sup> وعن عائشة أنها كانت تكره الكيل وإن لم يقامز عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها<sup>(٦)</sup>. فهذه أقوال الصحابة لم يثبت عن صحابي خلاف ذلك.

وروى البيهقي أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال:

**١** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وفي إسناده ضعف وانقطاع.

**٢** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسناد منقطع بين عمار بن أبي عمار وبين علي، وفيه أيضاً من لم أعرفه.

**٣** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وقال: أخبرنا أبو الحسين أنبأنا الحسين ثنا عبد الله ثنا إسحاق بن البهلواني قال سمعت معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولد يتيم فأحرقها. قلت: وإسناده إلى الإمام مالك صحيح. وإسحاق بن البهلواني له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (ص ٥١٨).

**٤** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وإسناده لا يأس به لا ينزل عن مرتبة الحسن، من أجل أبي بدر شجاع بن الوليد، قال في «التفريغ»: صدوق ورع له أوهام.

**٥** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب - وهو الزهري - (أن أبي موسى الأشعري قال). والزهري لم يدرك أبي موسى الأشعري فروايته عنه مرسلة كما ترضحه ترجمتها.

**٦** أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكيل وإن لم يقامز عليها، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج. قلت: عبيد الله بن أبي جعفر لم يدرك عائشة ولا أبي سعيد الخدري كما يتضح من تراجمهم، والله أعلم.

(دعونا من هذه المجنوسية)<sup>(١)</sup> قال البيهقي :

(ورويانا في كراهة اللعب بها عن أبي يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس)<sup>(٢)</sup>.

قلت : والكراهة في كلام السلف كثيراً أو غالباً يراد بها التحرير، وقد صرّح هؤلاء بأنها كراهة تحرير، بل صرّحوا بأنها شرّ من الترد، والنرد وإن لم يكن فيما عوض .

وروى بإسناده من «جامع ابن وهب» عن أبي سلمة قال :

قلت للقاسم بن محمد : ما الميسّر؟ فقال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسّر . قال يحيى (وحدثني عبد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم) بن محمد : هذه النرد ميسّر ، أرأيت الشطرنج أميسّر هي؟ قال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسّر . وقال (ابن وهب : حدثني محمد بن أيوب ، حدثنا أبو قنبل ، عن عقبة بن عامر : لأنّ أعبد صنماً يعبد في الجاهلية أحب إلى أن ألعب بذوي الميسّر) قال : هي عيدان كان يلعب بها في الأرض .

وبإسناده عن فضالة بن عبيد قال : ما أبالي لعبت بالكبل أو توضّأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة .

وقد تقدم عن علي أنه مرت بقوم يلعبون بالشطرنج فقال :

﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ ﴾ [الأنبياء] فشبّههم بعُباد الأصنام وقلب الرقعة عليهم وذلك لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرَدُمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] والميسّر يدخل فيه الشطرنج والنرد ونحوهما . وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال :

١ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسناد حسن ، رجاله ثقات غير أبي شهاب الحناط الأصغر ، واسمه عبد ربه بن نافع ، قال في «التقريب» : صدوق بهم .

٢ انظر : «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).

«من لعب بالنردشير فكأنما صبّع يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(١)</sup>. وفي «السنن» أنه قال:

«من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. ومذهب الأئمة الأربع أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما:

إن الشطرنج شر من النرد. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم:

(النرد شر من الشطرنج).

وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حيتلي بالإجماع، وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد، لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد، ولهذا يقال: الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر، فإن صاحب النرد يلعب ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل، فإذا ساد الشطرنج للقلوب أعظم من إفساد النرد، ولكن النرد كان معروفاً عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحوا البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس، ولهذا جاء ذكر النرد، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا في العوض أو عدمه.

نجزت المسألة وجوابها.

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١)، ومسلم - واللفظ له - (٤/١٧٧٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣) عن بريدة بن الحصيب الأسّمي رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، والإمام مالك (١٧٤٢)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) عن أبي موسى الأشعري رض، بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وليس «بالنردشير»، وإن ساده صحيح عند الإمام أحمد.

٧٤ - مسألة: ومن كلامه أيضاً تغمده الله تعالى برحمته في الرد على الطائفة المرازقة وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه: قال الله تعالى:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَىٰكُمْ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٦٣﴾**  
 وأعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُرِبُوكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ  
 بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ إِخْرَاجَتِيَّةً إِخْرَاجَتِيَّةً وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَاعَ حُرْفَرٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ  
**﴿يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَعَّدُ ١٦٤﴾** وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ **﴿١٦٥﴾** وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرُّوا  
 وَأَخْتَلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَمْ يَعْذَابُ عَظِيمٌ **﴿١٦٦﴾** يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ  
 وَوُجُوهٌ **﴾**. قال ابن عباس وغيره: تبييض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود  
 وجوه أهل البدعة والفرقة<sup>(١)</sup> **﴿فَإِمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوَفُوا**  
**الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وَوُجُوهٌ فَإِمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ**  
**أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوَفُوا الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ١٦٧﴾** **وَإِمَّا الَّذِينَ أَبَيَّضُتْ وُجُوهُهُمْ**  
**فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ١٦٨﴾** [آل عمران] وفي الترمذى عن أبي أمامة  
 الباھلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الخوارج:

«إنهم كلاب أهل النار»، وقرأ هذه الآية: **﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وَوُجُوهٌ ٢﴾**. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: صح الحديث في الخوارج من

**١** أخرجه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (برقم ٧٤)، وذكره السيوطي في تفسيره «الدر المنشور» (٦٣/٢) معزواً أيضاً لابن أبي حاتم ولأبي نصر السجزي في «الإبانة» وللخطيب في «تاريخه»، وقد بحثت عنه طويلاً في «تاريخ الخطيب» فلم أجده، والله أعلم. وقد ذكر له السيوطي أيضاً طريقين آخرين مرفوعاً بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. الأولى: عن ابن عمر وعزها للخطيب في «رواة مالك» والدليلي.

والثانية: عن أبي سعيد الخدري وعزها لأبي نصر السجزي في «الإبانة»، والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)، والترمذى (تفسير سورة آل عمران)، وابن ماجه (١٧٦) عن أبي أمامة الباھلي رضي الله عنه، وليس عند ابن ماجه: ثم قرأ... الآية. وقال الترمذى: حديث حسن.

عشرة أوجه، وقد خرجها مسلم في «صحيحه»، وخرج البخاري طائفه منها<sup>(١)</sup>، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع

= قلت: وهو كما قال، فرجاله ثقات غير أبي غالب - واسمها حزور - قال الحافظ:  
صدقوق يخطئ... .

لكن حديث أبي أمامة هذا صحيح، فله طريقان عنه عند أحمد بإسناد صحيح.  
وورد نحوه أيضاً بلفظ مختصر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٣٥٥، ٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٣).

□ من تلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر الخوارج عن المعصوم عليه السلام:  
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٣، ٥٢، ١٥، ٤)،  
٥٦، ٦٤، ٦٨، ٦٥، ٧٣)، والبخاري (٤/١٧٩، ١٠٨)، و(٥/١١٠) و(٦/١١٥) و(٧/١١١)  
(٨/٥٢، ١٧٨، ٢١٨)، ومسلم (٢١٨ - ٧٤٦)، والإمام مالك (٤٧٨)، وأبو داود  
(٤٧٦٤، ٤٧٦٥)، والنمساني (٥/٨٧) و(٧/٨٧)، وابن ماجه (١٦٩).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٨١، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ١٠٧،  
١١٣)، والبخاري (٦/١١٥) و(٨/٥٢)، ومسلم (٢/٧٤٦ - ٧٤٩)،  
أبو داود (٤٧٦٣، ٤٧٦٧ - ٤٧٦٩)، والنمساني (٧/١١٩)، وابن ماجه (١٦٧).

وحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٨٦)، والبخاري (٨/٥٣)،  
ومسلم (٢/٧٥٠).

وحديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٥٥ - ٣٥٣)، والبخاري - مختصرأ - (٤/٥٦)،  
ومسلم (٢/٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٨٤)، والبخاري (٨/٥٢)،  
وابن ماجه (١٧٤).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٦)، ومسلم (٢/٧٥٠)، وابن ماجه  
(١٧٠).

وحديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١٩٧، ٢٢٤)، وأبي داود (٤٧٦٥،  
٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٣٨٠، ٤٠٤)، والترمذى (أبواب  
الفتن) (باب ما جاء في صفة المارقة)، وابن ماجه (١٦٨).

وحديث أبي بربعة الأسالمي رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢١، ٤٢٤)، والنمساني  
(٧/١١٩).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٦) وابن ماجه  
(١٧١).

وهو عند أحمد أيضاً (٢/١٩٩، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقررون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وفي رواية: «يقتلون أهل الإسلام ويذعنون أهل الأوثان»<sup>(١)</sup>. والخوارج هم أول من كفَّر المسلمين، يكُفِّرون بالذنب، ويُكَفِّرون من خالفهم في بدعهم، ويستحلون دمه وماليه، وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة ويُكَفِّرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق.

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثت في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلواه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غالبيتهم بالنار<sup>(٢)</sup>، وطلب قتل السابـ فهرب منه<sup>(٣)</sup>، وأمر بجلد من يفضلـ على أبي بكر وعمر رضي الله عنـما<sup>(٤)</sup> وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال:

= ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (٤٥/٤).

ومن حديث رافع بن عمرو المزنـي رضي الله عنه (٣١/٥).

ومن حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه (٤٤، ٣٦، ٤٢، ٥/٥).

بالإضافة إلى حديثي أبي أمامة وابن أبي أوفى رضي الله عنـما المتقدمـين في التعليـقـ السابقـ.

**[١]** انظر التعليـقـ السابقـ، وبالـأـخـصـ أحـادـيـثـ أبيـ سـعـيدـ وـعلـيـ وـابـنـ عـمـرـ وـسـهـلـ بنـ حـنـيفـ رضي الله عنهـ أـجـمـعـينـ.

**[٢]** وهم الذين ألهوا علينا رضي الله عنهـ، وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقـهمـ بالنـارـ وـخـدـ لهمـ أـخـادـيدـ عندـ بـابـ مـسـجـدـ بـنـيـ كـنـدةـ، وـقـيلـ: إـنـهـ أـنـشـدـ:

لـمـ رـأـيـتـ الـأـمـرـ أـمـرـاـ مـنـكـراـ أـجـجـتـ نـارـيـ وـدـعـوتـ قـنـبراـ

وقد روـيـ الإمامـ أـحـمدـ (١/٢١٧، ٢٨٢، ٣٢٢)، وـالـبـخارـيـ (٤/٢١) وـ(٨/٥٠)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٣٥١)، وـالـترـمـذـيـ (أـبـابـ الـحدـودـ) (بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ المرـتـدـ)، وـالـنـاسـيـ (٧/١٠٤) عنـ عـكـرـمـةـ قـالـ: أـتـيـ عـلـيـ بـزـنـادـقـهـ فـحـرـقـهـ بـالـنـارـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ اـبـنـ عـيـاسـ فـقـالـ: لـوـ كـنـتـ أـنـاـ لـمـ أـحـرـقـهـ لـنـهـيـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ أـنـ يـعـذـبـ بـعـذـابـ اللـهـ وـلـضـرـبـ أـعـنـاقـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ: «ـمـنـ بـدـلـ دـيـنـ فـاقـتـلـوهـ».

**[٣]** هو أبو السوداءـ، وـكـانـ مـنـ السـابـةـ -ـ الـذـينـ يـسـبـونـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، وـقـاتـلـ اللـهـ مـنـ عـادـهـماـ -ـ فـطـلـبـهـ عـلـيـ رضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ، قـيلـ: إـنـهـ طـلـبـهـ لـيـقـتـلـهـ فـهـربـ مـنـهـ.

**[٤]** رـاجـعـ الصـفـحةـ (١٢٤) حـاشـيـةـ (١) مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ.

(خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر)<sup>(١)</sup>. ورواه عنه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

فصل: ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة، كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإذا كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلبي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إنها لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من عهد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف غيره، فهو أفضل.

وإن صلبي خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأمور، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجامعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جماعة أخرى فهذه يصلبي خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة بلا خلاف.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلبي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب وكما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحد: إنه لا تصح الصلاة إلا خلف من أعرف حاله. ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكيها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه إلا يصلوا إلا خلف من يعرفوا لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة،

١ راجع الصفحة (١٢٤) حاشية (٢) من هذا الكتاب.

٢ انظر «صحيح البخاري» (٤/١٩٥)، وسنن أبي داود (٤٦٢٩).  
وانظر كذلك الصفحة (١٢٤) حاشية (٣) من هذا الكتاب.

ثم صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهر، فالصلة خلف المستور بها جائزة باتفاق علماء المسلمين.

ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله فقد خالف إجماع أئمّة السنّة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يصلّون خلف من يعرفون فجوره، كما صلّى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد شرب الخمر، وصلّى مرة الفجر أربعاءً وجلده عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلّون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلّون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.

فصل: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا لخطأً أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال:

﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِّبِّيهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَكِيمْ وَكُلُّهُمْ وَرُسُلُهُمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَاتَلُوا سَيِّئَاتٍ وَأَطْعَنَّا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقد ثبت في الصحيح: أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم<sup>(١)</sup>.

والخوارج المارقون من الدين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمّة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة رضوان الله عنهم، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال الناس، فقاتلهم

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١١٥/١) من حديث أبي هريرة رض في قصة نزول أواخر سورة البقرة، وفيه أن الله تعالى أجاب دعاءهم بقوله: «نعم». وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم (١١٦/١)، والترمذى (تفسير سورة البقرة). وفيه أن الله تعالى أجاب دعاءهم بقوله: «قد فعلت». وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١١٣/١، ٢٣٣، ٣٣٢) لكن ليس فيه قوله: «قد فعلت» لذا آخرته.

لدفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محمرة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بأمر الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم:

[١] جاء ذلك في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد جاء هذا اللفظ من طرق عديدة وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

فعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٧، ٤٠، ٤٩)، والبخاري (١/٢٤، ٣٥) و(٢/١٩١) و(٥/١٢٦) و(٦/٢٣٥) و(٨/٩١، ١٨٥)، ومسلم (٣/١٣٠٥ - ١٣٠٧)، وهو عند أبي داود أيضاً بلفظ مختصر (١٩٤٧، ١٩٤٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢/١٩١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٢/١٩٢) و(٥/١٢٦) و(٧/٨٣) و(٨/١٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

وعن جابر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣، ٣٧١)، ومسلم (٢/٨٨٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

ومن حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، عند الترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال) و(تفسير سورة التوبة)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٠)، وابن ماجه (٣٩٣١).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٠٥٧).

وهو في «مسند الإمام أحمد» أيضاً عن العارث بن عمرو المزنى رضي الله عنه (٣/٤٨٥).

وعن أبي الغادية الجهنى رضي الله عنه (٤/٧٦) و(٥/٦٨).

«كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(١)</sup> وقال:

«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمة الله ورسوله»<sup>(٢)</sup> وقال:

«إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup> وقال:

= وعن نبيط بن شرطط رض (٤٠٥ / ٤).

ومن خريم بن عمرو السعدي رض (٣٣٧ / ٤).

ومن العداء بن خالد بن هوذة رض (٣٠ / ٥).

ومن عم أبي مرة الرقاشي رض (٧٢ / ٥).

ومن رجل من أصحاب النبي صل (٤١١ / ٥، ٤١٢).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٧٧، ٢٧٧، ٣٦٠)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)، وابن ماجه (٣٩٣٣) عن أبي هريرة رض.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً عن واثلة بن الأشع رض (٤٩١ / ٣).

وعن سفيان بن وهب الخوارزمي رض (٤ / ٤٦٨)، ولفظ حديث سفيان: «... وإن المؤمن على المؤمن حرام...».

[٢] أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٠٢ / ١)، والنسائي (١٠٥ / ٨) عن أنس بن مالك رض. وأخرج نحوه عن أنس أيضاً الإمام أحمد (٣ / ١٩٩، ٢٢٥)، والبخاري (١٠٢ / ١)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة)، والنسائي (٧، ٧٥ / ٧، ٧٦) و(٨ / ١٠٩) أن رسول الله صل قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دعاؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم».

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٤٣، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥١)، والبخاري (١٣ / ١) و(٨ / ٨، ٣٧)، ومسلم (٤ / ٤٢١٣، ٤٢١٤)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (٧ / ١٢٤)، وابن ماجه - بلفظ آخر وبالمعنى نفسه - (٣٩٦٥) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رض، باللفظ المذكور، وبلفظ: «إذا تواجه المسلمين...».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤ / ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨)، والنسائي (٧ / ١٢٤) - (١٢٦)، وابن ماجه (٣٩٦٤) عن أبي موسى الأشعري رض. وورد نحوه عن أنس رض، عند ابن ماجه (٣٩٦٣).

«لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup> وقال:

«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها في «الصحاح»، وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ:

«إنه قد شهد بدرأً، وما يدرك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>. وفيهما أيضاً من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة:

إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلاح النبي ﷺ بينهم<sup>(٤)</sup>، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: أنت منافق، ولم يكفر

**١** جاء ذلك في خطبة حجة الوداع، وقد تقدم ذكرها قبل ثلاث تعليقات فراجعها هناك في أحاديث أبي بكرة وابن عباس وأبي الغادية الجهني وعم أبي مرة الرقاشي رض أجمعين.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١٨/٢، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١٤٢)، والبخاري (٩٧/٧)، ومسلم (١/٧٩)، والإمام مالك (١٨٠١)، والترمذى ( أبواب الإيمان ) (باب في من رمى أخيه بكفر) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٩٧/٧) عن أبي هريرة.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (١٠٥، ٧٩/١)، والبخاري (١٩/٤) و(١٠، ٨٩) و(٦/٦٠) و(٨/٥٤)، ومسلم (٤/١٩٤١)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذى (تفسير سورة الممتحنة) عن علي رض.

وأخرج هذه القصة أيضاً بلفظ مختصر عن جابر رض الإمام أحمد (٣٥٠/٣)، وعن ابن عمر (١٠٩/٢). وهي مذكورة في كتب التفسير عند الكلام على سورة الممتحنة، انظر مثلاً «تفسير ابن كثير» (٤/٣٤٤ - ٣٤٦)، وكذلك «سيرة ابن هشام» (٤٠/٤).

هذا وقد أخرج الإمام أحمد (٢٩٥/٢)، وأبو داود (٤٦٥٤) عن أبي هريرة رض، قول النبي ﷺ: «إن الله اطلع على أهل بدر...» دون ذكر القصة.

**٤** حديث قصة الإفك أخرجه الإمام أحمد (١٩٤/٦ - ١٩٧)، والبخاري (٣/١٥٤ - ١٥٧) و(٥/٥٥ - ٦٠) و(٥/٦ - ٩)، ومسلم (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٦)، وابن جرير (١٨/٦٣ - ٦٧)، وابن إسحاق - انظر «سيرة ابن هشام» (٣/٣١٥ - ٣١٠) عن أم المؤمنين عائشة =

النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة. وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدهما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ لما أخبره وقال:

«يا أسامة! أقتلته بعدهما قال: لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ<sup>(١)</sup>، ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة لأنّه كان متاؤلاً، ظن جواز قتل ذلك القاتل، لظنه أنه قالها تعوذًا، فهكذا السلف الذين قاتل بعضهم بعضًا من أهل الجمل وصفين ونحوهم، كلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى:

﴿وَلَنْ طَأِيْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُمُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيْمَ فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ نَفْسِهِ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ [الحجرات] فقد بين الله تعالى أنّهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم البعض موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكرون ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ (سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة، فأعطاه، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه، وسأله أن

= رضي الله عنها في سياق طويل فيه اللفظ أعلاه.

وجاء الحديث في سياق آخر دون هذا اللفظ عن عائشة أيضًا، عند البخاري (٦/١١ - ١٣)، ومسلم (٤/٢١٣٧)، والترمذى (تفسير سورة النور)، وابن جرير (١٨/٦٦). ومن حديث أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة، أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦٧)، والبخاري (٤/١٢٣) و(٥/٦٠) بسياق أقصر.

وأخرج طرفاً من القصة عن عائشة أيضًا الإمام أحمد (٦/٣٥، ٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٧٣٥، ٥٢١٩)، والترمذى (تفسير سورة النور)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٠٠، ٥/٢٠٧)، والبخاري (٥/٨٨، ٥/٣٦)، ومسلم (١/٩٦، ١/٩٧)، وأبو داود (٢٦٤٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

لا يجعل بأسمهم بينهم فلم يعط ذلك) وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم، حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبى بعضاً<sup>(١)</sup>.

وثبت في «الصحيحين»:

لما نزل قوله تعالى:

﴿فَلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىَّ أَنْ يَعْصِمَ عَيْتَكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْقَمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»  
﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلَكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْئًا وَيُنْذِقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ  
بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هاتان أهون»<sup>(٢)</sup>.

١ أخرجه الإمام أحمد (٥٠٣)، ومسلم (٤/٢٢١٥، ٢٧٨)، وMuslim (٤/٢٢١٥، ٢٨٤)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب سؤال النبي ﷺ ثلثاً في أمته)، وابن ماجه (٣٩٥٢) من حديث ثوبان عليه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن حديث جابر بن عبد الله عليه وسلم - بالثلاثة المذكورة نفسها - أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٥).

وهو عند الإمام مالك (٥٠٣) من حديث عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبد الله، وورد نحوه من حديث خباب بن الأرت عليه، عند الإمام أحمد (١٠٨/٥)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب سؤال النبي ﷺ ثلثاً في أمته)، والنمسائي (٢١٧/٣). ومن حديث سعد بن أبي وقاص عليه، بلفظ آخر وفيه ثلاثة أخرى وهي: «أن لا يهلك أمتي بالسنة، وأن لا يهلك أمتي بالفرق، وأن لا يجعل بأسمهم بينهم» أخرجه الإمام أحمد (١٧٥، ١٨٢)، ومسلم (٤/٢٢١٦).

ومن حديث معاذ بن جبل عليه، وفيه: «أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، وأن لا يهلكهم بالفرق، وأن لا يجعل بأسمهم بينهم» أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥١).

وفي الباب عن شداد بن أوس عليه، أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٣) بالثلاثة المذكورة نفسها أولاً في حديث ثوبان.

وعن أنس أيضاً - بالثلاثة الأولى - عند الإمام أحمد (٣/١٤٦، ١٥٦). وفي الباب أيضاً عن أبي بصيرة الغفارى عليه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثة ومنعني واحدة، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلاله فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنن كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيئاً وينديق بعضهم بآس بعضهم فمنعنيها» أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩٦) وفي إسناده مجهول.

٢ الحديث ليس في «الصحيحين» كليهما - كما قال شيخ الإسلام - بل في أحدهما فقط، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٣)، والبخاري (٥/١٩٣) و(٨/١٥٠)، =

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وقال:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»<sup>(١)</sup> وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والناحية»<sup>(٢)</sup>.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصل إلى مذهب الجمعة والجماعة، ويوالى المؤمنين ولا يعاديه، وإذا رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشهده فعل ذلك، وإنما لا يكلف الله نفساً إلا وسعهاً<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامه المسلمين ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفحور منه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة رسوله، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله الأفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث:

«يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة،

---

= والترمذى (تفسير سورة الأنعام) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وليس هو عند مسلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجمعة) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه عند الترمذى: «... عليك بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجمعة، من سرته حسته وساعته سيته فذلكم المؤمن». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وهو كما قال. وأما قوله: «يد الله مع الجمعة» فقد أخرجه الترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجمعة) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنسناه صحيح. وفي الباب غيره أيضاً.

٢ أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٥/٢٤٣، ٢٣٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي إسناده رجل لم يسم.

وأخرج نحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، بلفظ: «... عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» الإمام أحمد (٥/١٩٦) و(٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/١٠٦) وإنسناه لا بأس به إن شاء الله، وهو يعتمد حديث معاذ الأول.

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا<sup>(١)</sup> وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفسور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي محمد ﷺ الثلاثة الذين خلُّفوا حتى تاب الله عليهم<sup>(٢)</sup>، وأما إذا ولَّ غيره بغير أمره، وليس في تركه الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذا للجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد ردَّ بدعة ببدعة، حتى إن المصلِّي للجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس:

(من أعادها فهو مبتدع). وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله قط أحداً إذا صلَّى كما أمر بحسب استطاعته، لا يعيد، حتى المتيم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتربة إذا صلَّى بحسب حاله، والمحبوب ذوو الأعذار النادرة، والمعتادة المتصلة والمنقطعة، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلَّى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا بغير ماء

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٨، ١٢١) و(٥/٢٧٢)، ومسلم (٤٦٥/١)، وأبو داود (٥٨٤ - ٥٨٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب من أحق بالإمام)، والنسائي (٢/٧٦)، وابن ماجه (٩٨٠) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. وفيه تتمة: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه». وعند النسائي تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسنة، وليس عند ابن ماجه «أعلمهم بالسنة».

**٢** حديث الثلاثة الذين خلُّفوا صحيح ثابت متفق على صحته، أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٥٩ - ٤٥٥) و(٦/٣٨٧ - ٣٩٠)، والبخاري (٥/١٣٥ - ٢٠٨)، ومسلم (٣/٢٠٩ - ٢١٢٩) مطولاً.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٠٢)، والترمذى (تفسير سورة التوبة)، والنسائي (٢/٥٤) و(٦/١٥٢ - ١٥٤).

وهو عند ابن إسحاق في السيرة - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٧٥ - ١٨١) -، وابن جرير (١١/٣٧ - ٤٠) كلهم عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد هؤلاء الثلاثة، والآخرون هما هلال بن أمية ومرارة بن الريبع رضي الله عنهم.

ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة<sup>(١)</sup>، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء.

فعمرو عمار - رضي الله عنهما - لما أجبنا، وعمر لم يصلّى، وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة، لم يأمرهما بالقضاء<sup>(٢)</sup>.

وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلّى لم يأمره بالقضاء<sup>(٣)</sup>.

**١** تقدم الحديث في (٤٣٦/١) الحاشية (٢) وتقدم هناك أن الصحيح من مذاهب العلماء أن الصلاة في تلك الحال واجبة، ولا تجب إعادةتها بعد ذلك، وقد وعدنا بمزيد من الإيضاح في حينها وها نحن نقول: إن في هذه المسألة أربعة أقوال:

أولها: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال المزني، ومن المالكية سخنون، ورجحه النووي من أصحاب الشافعى - كما في شرح مسلم -.

الثاني: تجب الصلاة وتجب الإعادة، وهو مذهب الشافعى وأكثر أصحابه.

الثالث: لا تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو مذهب مالك.

الرابع: لا تجب الصلاة وتجب الإعادة، وهو مذهب أبي حنيفة والثورى والأوزاعى.

قلت: بالنسبة للقولين الثالث والرابع يرد هما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في الحديث المشار إليه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

أما القول الثاني فإن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على ذلك، وبهذا أجاب أصحاب القول الأول.

ثم إننا نقول: إن الصلاة في حالتهم تلك - أي بغير وضوء ولا تيمم - لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو لا تكون، فإن قلنا: إنها غير صحيحة تعارض هذا مع فعلهم وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك عليهم كما تقدم، وإن قلنا: إنها صحيحة فلِم الإعادة إذن؟ فإذا علمت هذا تبين لك أن الحق هو ما قررناه سابقاً من أن الصلاة في تلك واجبة ولا تجب الإعادة بعد ذلك، والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٣ - ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦)، والبخاري (١/٨٧، ٩٠)، ومسلم (١/٢٨٠، ٢٨١)، وأبي داود (١/٣٢٦ - ٣٢١)، والنسائي (١/١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩) عن عمارة بن ياسر رضي الله عنهما، أو عن أبي موسى الأشعري عن عمارة. وفي رواية في «المسندة» أن الحادثة كانت بين عمارة وابن مسعود بدلأ من عمر.

**٣** هكذا جاء في الأصل (... يجنب ولا يصلّى ...) وهو خطأ، والصواب أنه كان يجنب و يصلّى بغير ظهور، أي بغير وضوء ولا تيمم، وإنما قلنا هذا لورود نص الحديث بذلك عند أحمد (٥/١٤٦)، وأبي داود (٣٣٣).

وجاء في رواية لأبي داود (٣٣٢) قوله: «فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخامس والست...» بمعنى أمكث خمسة أيام أو ستة أصلبي بغير ظهور، وليس معناه لا أصلبي، =

والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعها الصوم والصلوة،  
ولم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الميل الأبيض من الميل  
الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا فظنوا أن قوله تعالى:

﴿حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لِكُوْلُ الْغَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [آل عمران: 187] هو العجل،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ولم يأمرهم بالقضاء<sup>(١)</sup>.

والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات<sup>(٢)</sup>.

والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت إلى  
الكعبة وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم التنسخ، لم يأمرهم بإعادة ما  
صلوا<sup>(٣)</sup>، وإن كانوا أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

=لتصریح الروایة الأخرى (٣٣٣) بذلك.

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم...» وقد تقدم تخریجه  
في بداية الكتاب الصفحة (٢٤).

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٧)، والبخاري (٢/٢٣١) و(٥/١٥٦)، ومسلم (٢/  
٧٦٦) وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذی (تفسير سورة البقرة)، والنسائی (٤/١٤٨) من حديث  
عدي بن حاتم . وهو عند البخاري (٢/٢٣١) و(٥/١٥٦)، ومسلم (٢/٧٦٧) من  
حديث سهل بن سعد الساعدي .

٢ تقدم حديث المسيء صلاته في بداية هذا الجزء، صفحة (٧٥) حاشية (١).

٣ كانت أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ إلى الكعبة هي صلاة العصر، كما جاء في  
حديث البراء . عند الإمام أحمد (٤/٢٨٣)، والبخاري (١/١٥٤، ١٥٠) و(٥/١٠٤)  
و(٨/١٣٤)، ومسلم (١/٣٧٤) - بلفظ مقارب -، والترمذی ( أبواب الصلاة) (باب ما جاء في  
ابتداء القبلة) (تفسير سورة البقرة).

وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً النسائی (١/٢٤٣، ٢٤٢) و(٢/٦٠)، وابن ماجه  
(١٠١٠) لكن ليس فيه تصریح أن أول صلاة هي العصر، وكذا ليس هذا التصریح عند مسلم.  
والمهم أن الخبر لم يبلغ أهل قباء إلا في صلاة الفجر كما جاء عن ابن عمر رضي الله  
عنهمما عند الإمام أحمد (٢/١١٣)، والبخاري (١/١٥١) و(٥/١٥٢) و(٨/١٣٣)،  
ومسلم (١/٣٧٥) والإمام مالک (٤٥٩)، والترمذی ( أبواب الصلاة) (باب ما جاء في ابتداء =

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق التعبد قبل البلاغ، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ، والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى:

**﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء] وقوله تعالى: **﴿لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾** [النساء: ١٦٥].

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»<sup>(١)</sup> فالمتأول والجامل المغدور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل **﴿فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾** [الطلاق].

فصل: أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ذلك حق يجزم به المسلمين ويقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلمون وجزموا به فهو يقطع به وإن كان الله قادرًا على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم: أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال: إن الله لا

القبلة) و(تفسير سورة البقرة)، والنمساني (٢٤٤/١) و(٢٤٤/٢).

ومع ذلك لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، وهذا هو موضع استدلال شيخ الإسلام، أما قوله (بمكة والحبشة) فهو واضح في أن الخبر لم يبلغهم إلا بعد أهل قباء لبعدهم ومع هذا لم يؤمروا بالإعادة أيضاً، والله أعلم.

**١** جاء الحديث بلفظ: «... ومن أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة» أخرجه الإمام أحمد (٤/٤)، والبخاري (٨/١٧٤)، ومسلم (٢/١١٣٦) عن المغيرة بن شعبة رض.

وورد نحوه عن ابن مسعود رض، أخرجه مسلم (٤/٢١١٤). وطرف منه - أعني قوله: «لا أحد أغير من الله... لا أحد أحب إليه المدح من الله» - أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨١)، (٤/٤٢٥)، والبخاري (٥/١٩٤، ١٩٦)، (٦/١٥٦) و(٨/١٧١)، ومسلم (٤/٢١١٣)، (٩٧/٢١١٤)، والترمذني ( أبواب الدعوات ) (باب ٩٧).

يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم، وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض وغير الأرض والسماء، فإنه يستتاب، فإن تاب **وإلا قتل**، والذين يكرهون القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم، ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكنما أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف، فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويستثنون في أعمال البر فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله، ومراد من قال ذلك من السلف الاستثناء، إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، فاستثنى لذلك، أو للشك في العاقبة، أو استثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى:

**﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِيَّدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** [الفتح: ٢٧] مع أن الله عالم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أولئك يزكي أحدهم نفسه، فكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن أحد علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال، لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته، ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، وروى عن النبي ﷺ أنه قال:

«سب أصحابي ذنب لا يغفر» وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة<sup>(١)</sup>، وهو مخالف للقرآن، لأن الله - تعالى - قال:

---

١ ليس لهذا الحديث أصل، ولم يروه أحد كما قال شيخ الإسلام، وقد ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١١٤٥) ولم يغُرْه لأحد ونقل قول شيخ الإسلام أنه موضوع.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨]

هذا في حق من لم يتوب، وقال في حق التائبين:

**﴿وَيَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْصُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾**

[الزمر: ٥٣].

فثبت بكتاب الله وسنة رسوله أن كل من تاب تاب الله عليه، ومعلوم أن من سبّ الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو معلم، أو مفترٍ، وتاتب الله عليه.

وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ إسلامهم<sup>(١)</sup>. منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلم القرأن، ثم تاب وأسلم، وبايده النبي ﷺ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

= وأورده أيضاً الفتني الهندي في «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٢) ونقل قول السيوطي في «الذيل» بأن ابن تيمية قال: إنه موضوع وتبعه السيوطي.

**١** [ذلك أنهم في حال كفرهم، معذرون بالعداوة (ز)].

**٢** أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، اسمه المغيرة وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة. وأما قصة إسلامه فقد ذكر أصحاب السير والمغارزي أنه أسلم عام الفتح إذ خرج متذمراً فتصدى لرسول الله ﷺ فأعرض عنه فتحول إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، قال: قلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه، فأسلمت وخرجت معه حتى شهدت فتح مكة وحنيناً، فلما لقينا العدو بحنيناً اقتحمت عن فرسي وبيدي السيف صلناً والله يعلم أنني أريد الموت دونه وهو ينظر إلىي، فقال العباس: يا رسول الله أخوك وابن عمك أبو سفيان فارض عنـه، قال: «قد فعلت، فغفر الله له كل عداوة عادانيها» ثم التفت إلىي فقال: « أخي لعمري» فقتلـت رجلـه في الركـاب.

انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٤٢ - ٤٤)، «تاريخ الطبرى» (٣/٥٥٨ - ٥٦٠، ٥٩٢)، «البداية والنهاية» (٤/٢٨٧، ٣٢٧)، «صفة الصفو» (١/٥١٩ - ٥٢١)، «الإصابة» (٤/٩٠).

**٣** أخرج أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (٧/١٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ - قلت: يعني الوحي - فازله الشيطان فلحق بالكافر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان عليه فأجراه رسول الله ﷺ). وإنـسـادـه حـسـن رـجـالـه ثـقـاتـ غـيـرـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ وـاقـدـ، وـهـوـ صـدـوقـ يـهـمـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ».

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً، فإذا تاب وصار يحبهم ويثنى عليهم ويدعو لهم محا الله سياته بالحسنات، ومن ظلم إنساناً فقده أو أغتابه ثم تاب قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكنته من أخذ حقه، وإن قدفه وأغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء، هما روایتان عن أحمد، أصحهما أنه لا ينبغي أن يعلمه أني أغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته، كما قال الحسن البصري:

كفارة الغيبة أن تستغفر لمن أغتبه.

فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السينات. كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول: إنه كذاب، إذا تاب فشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدق، وصار يحبه ويثنى عليه ويصلّي عليه، كانت حسناته ماحية لسيئاته، والله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون، وقد قال تعالى:

---

= وأخرج أيضاً أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (١٠٥/٧) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال: زعم الشذى عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رض بنحو الحديث السابق.  
وأورد شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٠٩) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قلت: هو صحيح باعتضاده بحديث ابن عباس السابق أما بنفسه فيه نظر - والله أعلم - فإن أحمد بن المفضل وأسباط بن نصر والشذى - وهو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن - في حفظ كل منهم شيء - كما في تراجمهم من «التقريب» - لكن قد احتاج بكل واحد منهم مسلم في «صحيحه»، وقد يكون هذا الإسناد على شرط مسلم، فلم أستطع معرفة ذلك فإنه يتطلب أولاً معرفة ما إذا كان مسلم قد احتاج بكل واحد منهم - وقد تحقق هذا - وثانياً معرفة ما إذا احتاج بكل واحد في روایته عن شيخه المذكور في إسنادنا هذا، والله أعلم. وعلى كل حال فقصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح هذه صحيحة مستفيضة عند أهل العلم، وقد ذكرها أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٥١) - وغيره.  
وأورد لها شيخ الإسلام في «الصارم» طرقاً كثيرة وقال: وهي مما اتفق عليه أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن روایة الأحاديث كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل . اهـ.

﴿ حَمَّ تَزِيلُ الْكِتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ غَافِرُ الدَّائِبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الظَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [غافر].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه  
 وسلم.



٧٥ - مسألة: وسئل: الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى عليه عن رجل يزعم أنه شيخ ومن أولاد المشايخ، ويجلس على سجادة ويتوب الناس، ثم إنه يأمر الفقراء بأكل الحية وبمسكها، وإذا قصدوا أكلها أكلوها في حضرة الشيخ، ويسيل دمها على لحاظهم، ثم يأمرهم بالدخول في النار وأكلوا منها، ويأخذ الشيخ عصاً يعصر منها دماً أو سمناً، ويتبّع النساء حتى يخرجن مولهين، ويحاضر الشيخ النساء ويزعم أنه من السادات العلماء المتصلين بالله تعالى، وأن ذلك كله من الكرامات الربانية، فهل ذلك كله أفعال ربانية أو شيطانية؟ وهل السلف فعلوا ذلك أم لا؟ وهل يحل فعل ذلك أم لا؟ وهل يحل لمسلم إكرام من كانت هذه أفعاله أو مجالسته أم لا؟ وكل ذلك بدعة محضة أو لا؟ أفتونا رحمة الله. وأوضح عن كل فصل، فإن هذه البدع قد فشت في البلاد واستحوذ الشيطان على قلوب جماعة كثيرة، أفتونا ماجورين مثابين.

فأجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، من أمر الناس بأكل الحيات أو العقارب أو الزنابير أو غير ذلك من الخبائث التي حرمتها الله ورسوله، وجعل كل ذلك من كرامات الأولياء، فهو مبتدع ضال مستحق للعقوبة التي تزجره وإمساكه عن ذلك، فإن المسلمين متتفقون على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به ورسوله، ولا هو من كرامات الأولياء، بل ذلك محظى عند جمهور علماء المسلمين، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الحية والعقرب<sup>(١)</sup>،

**١** آخرجه الإمام أحمد (٢/٨، ٣٢، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٧٧)، والبخاري (٢١٢/٢) و(٩٩)، ومسلم (٢/٨٥٧ - ٨٥٩)، والإمام مالك (٧٩٢، ٧٩٣)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٨٨/٥ - ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقرور». وورد من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عند البخاري (٢١٢/٢)، ومسلم (٢/٨٥٨)، والنسائي (٥/٢١٠).

وفي رواية لمسلم ذكر الحية وجعلها ستًا. وجاء ذكر الحية بدلاً من الغراب مرةً ومن العقرب أخرى في حديث ابن عمر عند الإمام أحمد (٢/٥٠، ٥٢).

وُثِّبَتْ عَنْهُ رَجُلٌ أَنَّهُ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَتَقدِّمْ لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْخَيْرِ [أَمْرٌ] لِأَحَدٍ مِّنْ أَتَابُعِهِمْ بِأَكْلِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ أَكْلِ الْحَيَاةِ وَالْعَقَارِبِ وَالْزَّنَابِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْعَذَرَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْفَقْرِ وَالتَّوْلَهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِمْ حَتَّى يَأْكُلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْعُلُونَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا يَأْكُلُونَ طَيْبًا وَلَا يَعْمَلُونَ صَالِحًا، وَهُؤُلَاءِ خَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَتَائِفُهَا الْأَذِيْنَ إِمَّا مَأْمَنُوا كُلُّهُمْ مِّنْ طَيْبَتِيْنِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»» [البَقْرَةَ: ١٧٢] وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَائِفُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِّنْ طَيْبَتِيْنِ وَأَعْمَلُهُمْ صَلِحًا» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١]<sup>(٢)</sup> وَهُؤُلَاءِ خَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ فَلَمْ يَأْكُلُوا طَيْبًا وَلَمْ يَعْمَلُوا صَالِحًا.

= ومن حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ حديث ابن عمر، عند الإمام أحمد (٦/٣٣)، وابن ماجه (٤/٩٩، ٢٦١، ٢٣٨، ٢٠٩، ١٦٤، ١٢٢، ٩٧)، والبخاري (٢/٢١٢، ٤/٩٩)، ومسلم (٢/٨٥٧، ٨٥٦)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)، والنمسائي (٥/٢١١، ٢٠٨، ١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

وورد ذكر الحية فيه عند أحمد ومسلم والنمسائي وابن ماجه.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣)، وأبي داود (١٨٤٨)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)، وابن ماجه (٣٠٨٩). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١/٢٥٧). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٨٤٧). وأخرجه الإمام مالك (٧٩٤) عن عروة بن الزبير، يعني مرسلأ.

**١** من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٢/٩، ١٢١)، والبخاري (٤/٩٧)، ومسلم (٤/١٧٥٢، ١٧٥٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذى (أبواب الصيد) (باب في قتل الحيات)، وابن ماجه (٣٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اقتلوا الحيات وذا الطفَيْتَينِ والأبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسانَ الْبَصَرَ وَيَسْقُطُانَ الْحَبَلَ» ولفظ البخاري «فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسانَ الْبَصَرَ».

و(ذو الطفَيْتَينِ) من الحيات ما على ظهره خطان أبيضان. (الأبْتَرِ) نوع من الحيات لا ذنب له أو قصير الذنب. (الْحَبَل) هو الجنين، أي أنهما يسقطانه.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٨)، ومسلم (٢/٧٠٣)، والترمذى (تفسير سورة البقرة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ..» الحديث.

وكذلك من أمر مریدیه بدخول النار، فهو شیخ ضال مبتدع، غایته أن يكون معه شیاطین یلبس المرید حتى یدخل النار، ولهذا إنما یدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيء، واليقین ما یحضر معه الملائكة الذين یطردون الشیاطین، فإذا حضر هؤلاء عند أهل العلم والإيمان بالله ورسوله، المتبتعین لمحمد ﷺ باطنًا وظاهرًا، فدخل أحدهم النار احترق، لأن شیاطینه [التي] كانت تلبسه تهرب حیثیتی، وإذا قرأ عليهم الصادق آیة الكرسي مرات بقلب صادق هربت شیاطینهم وأحرقتهم النار، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد من الصالحين معهم. هذا إن كان أحدهم يأكل الحیة ويدخل النار بالحال الشیطاني.

وأما من یفعل ذلك بالمحال البهتاني، فهو لاء یصنعون حيلاً وأدوية کحجر الطلق<sup>(۱)</sup> ودهن الصفادع وقشور النارنج، وغير ذلك من الأدوية المعروفة عند من يعاني ذلك. وكذلك ما یظهرونه من الدم والزعفران واللاذن<sup>(۲)</sup> والسمن من يكون عن حال شیطاني، ومن یكون عن حال بهتاني.

واما تولیه النساء والصبيان والرجال بحیث یزول عقل أحدهم ويبقى مسلوب العقل، فهذا من المحرمات التي یستحق فاعلها غليظ العقوبات، فكل من قصد أن یزيل عقله بسبب من الأسباب فإنه آثم عاصٍ معتمد، حتى قد حرم الله ما یزيل العقل بعض يوم كشراب الخمر، وحزم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه یدعو إلى كثيرها، مع ما في الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟!

ولهذا إنما یتوله أحدهم إذا لبسه الشیطان، وإن یمکن منه صار لا یعقل، وإن كان یعتریه بعض الأوقات أو یعتریه في حال السماع كان بمنزلة المجنون الذي یصرع في بعض الأوقات، ولهذا یتكلّم الشیاطین على لسان أحدهم إذا أخذه الحال

---

١ حجر الطلق: حجر براق شفاف ذو أطباق، یتشظى إذا دُقَ صفائح، ويطعن فيكون مسحوقاً أیضاً يذَرُ على الجسد فيکسبه برداً ونعومة.

٢ اللاذن: جنس جثثة من الفصيلة اللاذنية، یستخرج منه صمغ راتينجي یُعَلَّكُ ويستعمل عطراً ودواء.

الشيطاني وقت السمع، كما يتكلم الجن على لسان المتصروع: ويتكلّم أحدهم بكلام لا يعرفه، بلغات لا يحسنها، كما يسمع من المتصروع، وإذا فارقه الحال الشيطاني لم يدر ما تكلّم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلت كذا وقلت كذا، وهو لا يعرف بشيء من ذلك، كما يقول للمتصروع: قلت كذا وقلت كذا والمتصروع لا يعرف شيئاً مما تكلّم به الشيطان على لسانه، ولهذا لا تأتّهم الأحوال الشيطانية عند أمر الله به ورسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتّهم عند المنكرات التي لا يحبها الله ورسوله، وكلما كان الشر أعظم كان الحال الشيطاني أقوى، فإذا سمعوا مزامير الشيطان، وحركوا الأردان، وترافقوا كالذباب، ومزقوا الثياب، وارتّفت الأصوات كرغاء البعير وخوار الثيران، وثارت الأرواح المتنّنة، وحضر النساء والمردان، وتنزلت عليهم الشياطين وجند إبليس اللعين، فسقاهم الشراب الشيطاني، وسلّبهم الحال الإيماني، حتى لو أراد أحدهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلّي بخشوع لما أطّاق ذلك، بل كثير منهم يعطيون في الصلوات بالشخير والنخير والصوت الذي يشبه نهيق الحمير، وإن صلوا صلوا بقلوب غافلة لاهية، صلاة لا يذكرون الله فيها إلا قليلاً، ينقرّونها نقرأ كما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>:

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرّها أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

ثم من هؤلاء من يباشر النجاسات ويأوي إلى القمامين<sup>(٣)</sup> والمراحيض والحمامات، ومنهم من يعاشر الكلاب والحيّات، وهم مقصرون فيما أمر الله به ورسوله من الطهارة: طهارة الحدث والخبث، ومن قراءة القرآن وتدبر معانيه، ومعرفة حديث النبي ﷺ واتّباع سنته، وقد قال تعالى:

**١** [وهذه الأحوال تشاهد عند الكثير من يدعى التصوف، ويضرّبون أنفسهم بالشيش والخناجر. وقد شاهدنا بعضهم في البقاع هذه السنة ١٤٢٠هـ من الهجرة. ولا حول ولا قوّة إلا بالله].

**٢** تقدّم الحديث في الصفحة (٧٢) حاشية (١) من هذا الجزء.

**٣** [مكان القمام، وكانت محال تسمى (القميم) يوضع فيها ما يجمع من النجاسات، وتحرق في الحمامات بدمشق].

**﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعْتُمُ اللَّهَ﴾** [آل عمران: ٣١] فَأَمَرَ مَنِ ادعى محبةَ الله باتباع نبيه، وضمن لمن اتبع نبيه أن يحبه، وهؤلاء من أبعد الناس عن متابعة الرسول، وهم بأعداء الله الملحدين أشباه منهم بأوليائه المتقين، وووضف ما في هؤلاء من العيوب والقبائح لا يتسع لهم هذا المكتوب، فمن اعتقد في هؤلاء أنهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنته الغالبين، فهو من أضل العالمين، وأبعدهم عن دين الإسلام الذي بعث به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ولكن التبست أحوالهم على كثير من الناس لما يرونه أحياناً من أحدهم من نوع كاشفة، وتصرف خارج عن العادة، وهم في ذلك من جنس الكهان والسحرة التي كانت الشياطين تنزل عليهم، قال تعالى:

**﴿هَلْ أُنِيبُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّالِئِ أَتَيْرُ ۝﴾** [الشعراء] ولهذا لا يوجد من هؤلاء إلا من هو خارج عن الكتاب والسنة، وإذا صدق مرة في مكافحته فلا بد أن يكذب مرة أخرى، وإن لم يتمكن من الكذب لكن شيطانه الذي يلقي في قلبه ما يلقي وهو يكذب، كما كان يجري لمثل عبد الله بن صياد الذي ظن بعض الصحابة أنه الدجال ولم يكن هو الدجال، ولكن كان من جنس الكهان، ولهذا لما خبأ له النبي ﷺ سورة الدخان قال: «قد خبأت لك خبيثاً»، فقال: الدخ الدخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اخسأ فلن تعدو قدرك» يريد: إنك من جنس الكهان الذي يقترب بأحدهم شيطان، وقال له:

«ما ترى؟» قال: أرى عرضاً على الماء، وذلك عرش الشيطان، وقال له: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادق وكاذب<sup>(١)</sup>، وهؤلاء الذين يقتربون بهم الجن في غير ما أمر الله به ورسوله ثلاثة أصناف بحسب قرنائهم من الجن:

---

[١] حديث ابن صياد هذا أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (٩٦/٢) و(٤/٣٢) و(٧/٢١٥، ١١٣)، ومسلم (٤/٤٢٤٤، ٢٢٤٦)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في ذكر ابن صياد) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه وقال له: «ما ترى؟» قال: أرى عرضاً على الماء. قال: «ترى عرش إبليس على البحر»، وإنما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رض، عند الإمام أحمد (٣/٦٦، ٨٢، ٩٧)، ومسلم (٤/٢٢٤١)، =

فمنهم من هو كافر وشيطانه كافر، كالليونسية الذين ينشدون الكفرات

قولهم:

ونجعل فيه خمارة  
ونجعل منه طنبارة  
ونجعل منه زمارة  
ونجعل منها<sup>(١)</sup> أوتاره

تعالوا نخرب الجامع  
نخرب خشب المنبر  
ونحرق ورق المصحف  
وننتف لحية القاضي

وقولهم:

وأنا تركت الخلائق في بحار التيه  
وصاحب يثرب<sup>(٢)</sup> أنا جبتوه حتى جا

وأنا حميت الحمى وأنت سكنت فيه  
موسى على الطور لما خرّ لي ناجى

وقولهم:

خلقك تعذب، وخلقني ما عليهم ذنب

أنت إله وأنا في جانبك رب  
وأمثال هذه الكفرات.

ومنهم من يكون جته فساقاً، كالذين يجتمعون اجتماعاً محراً، بالنسوان  
والمردان، ويتواجدون في سماع المكاء<sup>(٣)</sup> والتصدية الذي يشبه سماع عباد

= والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في ذكر ابن صياد).

وجاء حديث ابن صياد هذا عن ابن مسعود رض أيضاً أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٠)،  
ومسلم (٤/٢٢٤٠).

ومن حديث جابر رض، عند الإمام أحمد (٣٦٨/٣، ٣٦٨، ٣٨٨)، ومسلم (٤/٢٢٤١).

ومن حديث أبي ذر رض، أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٨).

وأما قوله: (ظن بعض الصحابة أنه الدجال) فمنهم عمر بن الخطاب رض، كما في  
حديث ابنه عبد الله المتقدم، ومنهم جابر رض كما عند البخاري (٨/١٥٨)، ومسلم (٤/  
٢٢٤٣)، وأبي داود (٤٣٣١)، ومنهم ابن عمر كما عند أبي داود (٤٣٣٠)، ومنهم أبو ذر  
رض كما في «المستند» (٥/١٤٨).

١ في الأصل (منه).

٢ في الأصل (أثرب).

٣ [أي: التصفيق].

الأوثان، إذا كانوا مصدقين بتحريم ما حرمه الله ورسوله، وفعلوا الكبائر مع اعتقاد تحريمها فهم فساق.

وصنف ثالث: جهال مبتدعون فيهم ديانة، فيهم زهد وعبادة وتعظيم لدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشرعيته، والتبتست عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنواها كرامات الأولياء، وأن من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقين، ولو علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسوله لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهو لاء ضلال، ومن أكابر هؤلاء من تحمله الشياطين وتذهب به عشية عرفة إلى عرفات، وترجع به في تلك الليلة وهو لم يحرم ولم يلبّ ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يفض إلى مزدلفة ولا رمي الجمار، بل ويقف بعرفات بشيابه، ومعلوم أن هذا ليس من العبادات التي يحبها الله ورسوله، بل قد رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعرفة قوماً عليهم الثياب فطلب عقوبتهم، وهذا بمنزلة من حملته الشياطين إلى الجامع فصلى مع الناس بلا وضوء، أو إلى غير القبلة.

ولو كان هؤلاء عالمين بدين محمد ﷺ متبعين له لعلموا أن هذا الحمل إلى عرفات على هذا الوجه من أحوال الشياطين، لا من كرامات أولياء الله المتقين.

ويسط الكلام في هذا الباب وما فيه من الخطأ والصواب، والفرق بين كرامات أولياء الله المتقين وبين أحوال الشياطين، لا يتسع له هذا الجواب<sup>(١)</sup>.

[١] راجع في هذه المسألة ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» طبع المكتب الإسلامي بتخريج الألباني وتحقيق الشاويش. فقد أجاد فيها وأفاد رحمة الله وجراه خيراً. وكان مما جاء فيها أنه قال: (وبين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة، منها أن كرامات الأولياء سببها الإيمان والتقوى، والأحوال الشيطانية سببها ما نهى الله عنه ورسوله) وقال أيضاً: (فأولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد ﷺ في فعلون ما أمر به ويتهونون بما عنه زجر، ويقتدون به فيما بين لهم أن يتبعوه فيه فيؤيدتهم بملائكته وروح منه ويقذف الله في قلوبهم من أنواره، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أولياء المتقين، وخيار أولياء الله كراماتهم لحجّة في الدين أو لحاجة بال المسلمين، كما كانت معجزات نبيهم ﷺ كذلك). وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ﷺ، فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ، مثل انشقاق القمر وتسبيح =

وإذا كان كذلك فهؤلاء تجب استتابتهم وعقوبة من لم يتوب منهم، وأقل عقوباتهم أن يُهجَّر أحدهم حتى يتوب، ومن أكرمهم تأليفاً لقلوبهم واستتابتهم وبين لهم ضلالهم فقد أحسن، وأما من يكرمهم معتقداً أنهم من أولياء الله المتقيين فهذا مخالف للدين المسلمين، يجب عليه أن يتوب من ذلك، ويعرف الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن من خالف أمر الله ورسوله فهو ضلال، وعليه أن يتبع أمر الله ورسوله، فإن الله بعث ﴿رَسُولًاٰ إِلَيْهِمْ بِالْحَقِّٰ لِّتُظْهِرُوا عَلَى الَّذِينَ كَفَّارُوا﴾ [التوبه: ٣٣...]. وكفى بالله شهيداً، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته:

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>.. تمت بحمد الله وعونه<sup>(٢)</sup>.




---

= الحصا في كفه...) وذكر جملة من معجزاته ﷺ.  
فيمكن أن نخلص من هذا الكلام في الفرق بين كرامات أولياء الله وبين ما يشبهها من الأحوال الشيطانية بالقول: إن الأحوال حalan: أحوال رحمانية، وأحوال شيطانية.  
فأما الأحوال الرحمانية فسببها متابعة الرسول ﷺ، وغايتها إظهار الحق ونصره.  
وأما الأحوال الشيطانية فسببها مخالفة الرسول ﷺ بالبدع، وغايتها إظهار الباطل ونصره. وإلى مثل هذا المعنى أشار الإمام ابن القيم رحمة الله في «زاد المعاد» فجزاه الله خيراً.

١ تقدم الحديث (١/٣٦٩) الحاشية (٢) من هذا الجزء.

٢ تقدمت مسألة في هذا الجزء الأول برقم (٤٨) فيها ذكر بعض الأمور الموجودة في هذه المسألة وبشيء من التفصيل في الجواب.  
فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها، صفحة (٧١ - ١١٢).

٧٦ - مسألة: وسئل شيخنا تقي الدين أحمد ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل اشتري جارية كافرة فأسلمت، فأعتقها وتزوجها، فأنجبت منه ولداً، ثم ماتت، ولم تكن تعرف تصلي ولم تكن صلت في الإسلام، فـأين تكون من زوجها، إن كان من أهل الجنة، وهل يتعارفون ويتساءلون؟ أو إذا أحدهما يعذب والآخر في راحة، وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟

فأجاب: الحمد لله، إن ماتت قبل أن تعرف [أن] الصلاة تجب عليها بحسب حالها، وكانت مؤمنة بأن دين محمد ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول ﷺ بالصلاحة لصلت، فهذه حكمها حكم أمثالها ممن آمن وجهل بعض شرائع الإسلام، وهذا ممن يرجى له الجنة، وإن دخل زوجها الجنة فهي زوجته في الجنة، وإن لم يدخل أحدهما لم يغُّ عنه دخول الآخر الجنة، بل أهل الجنة في النعيم وأهل النار في الجحيم، ولو كانوا أخرين شقيقين، أو زوجين، أو كان بينهما غير ذلك من الأسباب.

وإذا مات الميت وكان من أهل الجنة تلقاءه أهل الجنة، ويسألونه عما يعرفونه من الأحياء، ما فعل فلان؟ فيقول: على حال حسنة، ما فعل فلان؟ فيقول: قد تزوج، وما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، فيقول: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية<sup>(١)</sup>، والأعمال التي تعرض على أقاربهم من الأحياء.

١ أخرج النسائي (٤/٨) من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن قسامه بن زهير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: أخرجني راضية مرضيأ عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به بباب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فیأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بعاته يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أناكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أنته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: أخرجني ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون به بباب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار».

قلت: ومعاذ بن هشام الدستواني، صدوق ربيماً وهم فمثله حديثه في مرتبة الحسن، =

والنعم والعقاب للروح والبدن جميعاً، فالروح تنعم وتعذب مفردة، وينعم ويعذب البدن بواسطة الروح إذا شاء الله، وتفصيل هذا مبسوط في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

٧٧ - مسألة: سئل شيخنا - رضي الله تعالى عنه - في مسائل إحداها فيمن قتل النفس التي حرم الله بغير حق، وتمكن أولياء المقتول من القود، ويغفو أولياء المقتول عنه، أو يصالحوه على شيء دون الديمة الشرعية، هل يعود المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟

= لكن قتادة المذكور - وهو ابن دعامة - مدلس وقد عننته. وللحديث شاهد يقويه - إن شاء الله - من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٧ - ٣٨٨٩).

١ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الروح» (ص ٥١): (وقد سئل شيخ الإسلام عن هذه المسألة، ونحن نذكر لفظ جوابه، فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصلة بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما تكون على الروح منفردة عن البدن، وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنّة وأهل الكلام.

وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث. قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان، وهو لاء كفار بإجماع المسلمين، ويقوله كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم الذين يقررون بمعاد الأبدان لكن يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما يكون عند القيام، من القبور، لكن هؤلاء ينكرون عذاب البدن في البرزخ فقط، ويقولون: إن الأرواح هي المنعمية أو المعدنة في البرزخ فإذا كان يوم القيمة عذبت الروح والبدن معاً، وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم وهو اختيار ابن حزم وابن مرة، فهذا القول ليس من الأقوال الثلاثة الشاذة بل هو مضاد إلى قول من يقول بعد زاب القبر ويقر بالقيمة ويثبت معاد الأبدان والأرواح...).

ثم قال ابن القيم (ص ٥٢): (إذا عرفت هذه الأقوال الباطلة فلتتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمه أو معدنة وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيمة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى... انتهى.

**فأجاب:** الحمد لله، نعم يطالب المظلوم المقتول حقه من الظالم القاتل في أحد قولى العلماء، والله أعلم، كتبه أحمد ابن تيمية.

**٧٨ - مسألة:** ومنها: ما تقول برجل كثیر الحسنات کثیر السیئات، فهل تكتب حسناته وسیئاته؟ أم يذهب بعضهن بعضاً؟

**فأجاب:** تكتب حسناته وسیئاته، والله تعالى يزن هذه بهذه، فإن رجحت الحسنات دخل الجنة، والله أعلم، كتبه أحمد ابن تيمية.

**٧٩ - مسألة:** ومنها: ما يقول سيدنا في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل الزكاة أم لا؟

**فأجاب:** إذا كانوا من الفقراء والمساكين أعطوا من الزكاة، وهما أحق من غيرهما.

**٨٠ - مسألة:** ومنها: ما يقول سيدنا بمن يستمني بيده هل هو زنى أم لا؟ وماذا يجب عليه إذا فعل ذلك؟

**أجاب:** هذا حرام يعزز صاحبه، لكن إذا اضطر إلى ذلك وخشي العنت، مثل أن يخاف المرض أو الزنى ففيه قولان للعلماء.

**٨١ - مسألة:** وما يقول سيدنا في التين هل يجب عليه عشر أم لا؟

**فأجاب:** نعم، التين ي العشر في أظهر قولى العلماء. كتبه أحمد ابن تيمية.

**٨٢ - مسألة:** وما يقول سيدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يعطى الزكاة أم لا؟

**فأجاب:** يستتاب فإن التزم أن يصلني أعطي من الزكاة، وإن امتنع من الصلاة لم يعط، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

**١/٨٢ -** وما يقول سيدنا في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يقيم فيه عشر ليال وأكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع؟ أو يتم؟

**فأجاب:** السنة للمسافر أن يقصر الصلاة<sup>(١)</sup> ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه، وإذا كان المسافر نازلاً، فالسنة أن يقصر ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدرى كم يقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علم أنه يقيم عشرأً أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أنه يقصر أيضاً والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية، صورة خطه في الموضع كلها.

**٨٣ - مسألة:** فصل وسئل: شيخنا رضي الله عنه في رجل يخرج الزكاة وله أقارب في بلد تقصير إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز له دفعها إليهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب:** إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم يحصل لهم كفاية من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

**٨٤ - مسألة:** فصل: إذ أقر الأب في ملك كان له بأنه ملك لأولاده بناء على أنه وهب لهم، فله أن يرجع في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقاً، فادعى أنهم إنما ملکوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، وله أن يرجع في الهبة، فإن الأصل عدم العوض، وقد جرت العادة بأن التمليل يكتب إقراراً، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.



---

١ راجع تفصيل هذه المسألة في هذا الجزء الأول في الصفحة (٢٩) حاشية (١).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَسْلُهُ تَعَالَى

٨٥ - مسألة: فصل، وسئل سيدنا وشيخنا عن مسائل وهي: ما يقول سيدنا فيمن يخرج من بيته ناوياً للطهارة أو الصلاة، هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أم لا؟ وهل التلفظ بالنية سنة أم لا؟ وإذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى إن اشتغل بفعل الصلاة يفوته الوقت، فهل يباح له التيمم أم لا؟ وإذا سافر إنسان سفراً مقدار ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟ وإذا قلد الشخص لبعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه وبهجر أم لا؟ وإذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتاخر خطوتين، هل يكره ذلك أم لا؟ وإذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج عليه شيء أم لا؟ وما يقول سيدنا في جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه هل ذلك سنة أم مكره، وربما في الجماعة من يتقل بالتطويل من غير ضرورة؟

وما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى، فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟ وما يقول سيدنا في صائم رمضان، هل يفتقر كل يوم إلى نية أم لا؟ وما معنى قول بعض العلماء هذا الحديث ضعيف أو ليس ب صحيح؟ وإذا كان في المسوأة روایتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما أم كيف الاعتماد في ذلك؟ وما يقول سيدنا في النساجين إذا لبسوا نساجتهم بعجين أو لباب، وبين ذلك للمشتري، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وإذا لم يبين للمشتري ذلك فهل يحرم على المدلّس ثمن ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن الرجل يخرج من بيته للصلاة هل ينوي حين الصلاة فقال: قد نوى حين خرج، وللهذا قال أكابر أصحابه كالخرقي وغيره: يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت

الصلاه، إذا كان مستحضرأ للنية إلى حين الصلاه أجزاء ذلك باتفاق العلماء، فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء، ومعلوم في العادة أن من كبر للصلاه لا بد أن يقصد الصلاه، وإذا علم أنه يصلبي الظهر نوى الظهر، فمتنى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شدت عنه النية، وهذا نادر، والتلفظ بالنية في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية، قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

فصل: وإذا دخل وقت الصلاه وهو مُستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه تفوته الصلاه، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاه، فإنه يصلبي بالتيمم في مذهب أحمد وجمهور العلماء، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهّر طلعت الشمس فإنه يصلبي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس فإن عند جمهور العلماء اختلافاً كإحدى الروايتين عن مالك، فإنه هنا إنما خطب بالصلاه بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاه صلاماً إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه.

فصل: وأما الجمع والقصر في السفر: القصر فيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يباح، لا الجمع ولا القصر.

والثاني: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكي، وإن كان سفره قصيراً.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقاً.

والذى يجمع للسفر، هل يباح له الجمع مطلقاً أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه روايتان عن أحمد مقيناً أو مسافراً، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل، قال القاضي أبو يعلى:

كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع. ولهذا يجمع للمطر والوحى وللريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ، يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك [جمع] ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة. ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحابه أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس»:

إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه - أحمد والشافعي وأبي حنيفة -، ولهذا قال طائفة أخرى من أصحابه أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فاما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحة إلى دمشق فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال:

**﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَفَقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةُ﴾** [التوبة: 101]

فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود، والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر، هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني يشترط، كقول الشافعي وكثير من أصحاب

أحمد كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

فصل: وأما التأخير حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغي فعل ذلك إلا إذا كان الموضع ضيقاً، فيتاخر ليتمكن من السجود.

فصل: ولا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا بمسه، ولكن يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

فصل: والتسبيح والتکبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه، وليس من أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup>، وإذا انفتل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

فصل: وليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيه بجهره، بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة. فقال:

«أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»<sup>(٢)</sup>.

فصل: وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى الصوم سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام.

[١] أخرج الإمام أحمد (٥/٢٧٥، ٤١٤/١)، ومسلم (٤١٤/١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما يقول إذا سلم)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وورد نحوه - بدون ذكر الاستففار - عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد (٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، ومسلم (٤١٤/١)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما يقول إذا سلم)، والنسائي (٦٩/٣)، وابن ماجه (٩٢٤).

[٢] تقدم الحديث في صفحة (٥٢) حاشية (١) من الجزء الأول.

والعالم قد يقول: ليس ب صحيح، أي هذا القول ضعيف في الدليل وإن كان قد قاله بعض العلماء.

والحديث الضعيف مثل الذي رواه من ليس بثقة إما لسوء حفظه وإما لعدم عدالته.

وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإن أقى ببعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.

فصل: وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدرأهمنا المغشوشة، وأما إذا كان قدره مجهولاً كاللبن الذي يخلط بالماء ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهى عنه وإن علم المشتري أنه مغشوش، ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبها أو يتصدق به عنه إن تذرّر ردّه، مثل من يبيع معيناً مغشوشًا بعشرة، وقيمتها لو كان سالماً عشرة، وبالعيوب قيمتها ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإن أرد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين والله أعلم.

صورة خط على جميع ذلك، كتبه أحمد ابن تيمية.



## ٨٦ - مسألة: دعاء ذي النون عليه السلام.

سئل سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«دُعْوَةُ أخِي ذِي النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء] ما دعا بها مكروب إلا فرج الله بها كربته»<sup>(١)</sup> ما معنى هذه الدعوة؟ ولم كانت موجبة لكشف الكرب؟ وهل في قول العبد لها شروط توجب تمكن الإجابة عند لفظها؟ وقول العبد:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، كيف يتبرك معه في اعتقاده معنى النفي والإثبات هنا كي يتحقق بمعناه المقصود، فيعتقده ليوافق معناه اعتقاده معنى كشف ضره، وما مناسبة ذكره: ﴿إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مع التوحيد الأول، وهل الاعتراف بالخطيئة المجردة مع التوحيد المذكور، موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟ وهل اعترافه بذلك الذنب المعين يوجب كشف كربة نزلت بذنب عديدة أو جب تأخيرها إلى ذلك الوقت المعين سعة حلم الله وأملأه لمن هذه حاله، أم لا بد عند قوله هذه الكلمة من استحضار جميع الذنوب المتقدمة على زمان الكربة، والقريبة منها؟ وهل مجرد الاعتراف كاف بدون التوبة في المستقبل، والعزم عليها في إقبال الله تعالى على العبد، وإجابة دعائه وكشف كربه؟ وما السر في أن الفرج وكشف الضر يأتي عند انقطاع القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية، وتعلقه بالله تعالى ورجاءه وانصرافه إليه بالكلية؟ وما المعين على ذلك؟

١ أخرج الإمام أحمد (١٧٠/١)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٨٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ - فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتِجَابَ لَهُ» وإنستاده حسن، رجاله ثقات غير يonus بن أبي إسحاق الهمданى السبئي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم قليلاً.

أجاب رحمة الله: الحمد لله رب العالمين، لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معندين: دعاء العبادة، ودعاة المسألة، قال تعالى:

﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَآخِرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء] وقال تعالى:

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَآخِرَ لَا يَرْهَدُ لَهُ يَدُهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾

[المؤمنون: ١١٧] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَآخِرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [القصص: ٨٨] وقال تعالى:

﴿وَأَنَّمَا لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا﴾ [الجن] وقال تعالى:

﴿إِن يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ وَإِن يَدْعُوكَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [النساء]

وقال تعالى:

﴿لَمْ دَعْوَةُ الْمُقْرِئِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ يُشْفَوْ إِلَّا كَبَسِطِ كَثِيرٍ إِلَى الْعَالَمِ يَتَبَلَّغُ فَاهُ وَمَا هُوَ بِتَلِيهِ﴾ [الرعد: ١٤] وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُوكَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَآخِرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُورُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى:

﴿فَلْ مَا يَعْبُرُ بِكُثُرٍ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] قيل: لو لا دعاؤكم إياه، وقيل: لو لا دعاؤه إياكم، فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل، ولهذا كان أقوى القولين، أي ﴿مَا يَعْبُرُ بِكُثُرٍ﴾ لو لا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه، ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [٧٧] أي: عذاب لازم للمكذبين.

ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسألة، وقد فسر قوله تعالى:

﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بالوجهين، قيل: اعبدوني وامتثلوا

لأمرني أستجب لكم كما قال:

﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم،

وهو معروف في اللغة، يقال: استجابه واستجاب له، كما قال الناظم<sup>(١)</sup>:

وداعِ دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب  
وقيل: سلوني أعطيكم، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»<sup>(٢)</sup>. فذكر أولاً لفظ الدعاء، ثم ذكر السؤال والاستغفار، والمستغفر يسأل كما أن السائل داع، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جمِيعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما، وهو من باب عطف الخاص على العام، وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّ قَرِيبَ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً راغب راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل، وكل سائل عابد، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرّة بصيغة السؤال والطلب، ويراد بالعبد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال، والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه، هو أيضاً راجٍ خائف، راغب راهب، يرغب في حصول مراده ويرهب من فواته، قال تعالى:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال:

١ [هو كعب بن سعد الغنوبي، وهو في «الأصميات» ٩٦].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٧، ٤١٩، ٤٨٧، ٥٠٤)، والبخاري (٤٧/٢) و(١٤٩/٧) و(١٩٧/٨)، ومسلم (١/٥٢١، ٥٢٢)، والإمام مالك (٤٩٨)، وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة)، (أبواب الدعوات) (باب ٨٠)، وأبي ماجه (١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رض.

﴿تَجَافُ جُنُوْبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرعب، ومن الخوف والطمع، وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرماته، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء، لكن مرجوهم ومخافهم بحسب مطلوبهم، ومن قال من هؤلاء: (لم أعبدك شوفاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك)، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور أو تقصير منهم عن فهم مسمى الجنة، بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة، والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضلخلق يسأل الله الجنة ويستعيد به من النار، ولما سئل بعض أصحابه عما يقوله في صلاته قال:

«إني أسألك الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن»<sup>(١)</sup>. وقد أنكر على من قال هذا الكلام - يعني

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٧٩٢) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو عند ابن ماجه أيضاً (٩١٠، ٣٨٤٧) بتسمية الصحابي أبي هريرة رض. وإسناده صحيح، كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»، وأقول هذا رغم أنه من روایة الأعمش عن أبي صالح السمان، والأعمش مدلس وقد عننه لكن روایته هذه محمولة على الاتصال لأنها عن أبي صالح السمان، أخذأ بما بيته الذهبي في «الميزان» (٢٢٤/٢) بقوله: قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان فإن روایته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال .اه.

قلت: وهو كذلك هنا والحمد لله.

وللحديث طريقة آخران عند الإمام أحمد (٧٤/٥)، وأبي داود (٧٩٣). قوله: (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي.

والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير «حولها» للجنة أي حولها تحصيلها أو للنار أي حول التعوذ منها. وفي رواية - ذكرها صاحب «عون المعبود» - «حولهما» أي الجنة والنار، وهي كذلك في «الجامع الصغير» وعند أبي داود رواية «حول هاتين»، والله أعلم.

(أسألك لذة النظر إلى وجهك) - فريق من أهل الكلام، ظنوا أن الله لا يُتلذذ بالنظر إليه، وأنه لا نعيم إلا بمحلوق، فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك. وأما التأمل بالنار فهو أمر ضروري، ومن قال: (لو أدخلني النار لكتت راضياً)، فهو عزم منه على الرضا، والعزائم قد تفسخ عند وجود الحقائق، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحنني  
فابتلي بعسر البول، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا  
لعمكم الكذاب، وقال تعالى:

**﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ لَنْظُرُونَ ﴾** (آل عمران) وبعض من تكلم في تلك المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر، وأما من نظر إلى القدر فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن، وبقي من لم يزد، يخرج من هذه الأمور. وهذا الكلام مستدرك حقيقة وشرعاً، أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور إلا أن يكون حساساً محبًا لما يلائمه، مبغضًا لما ينافره، ومن قال: (إن الحي يستوي عنده جميع المقدورات) فهو أحد رجلين: إما أنه لا يتصور ما يقول، فهو جاهل. وإما أنه مكابر ومعاند، ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله، سواء سقي اصطلاماً أو محواً أو فناء أو غشاً أو ضعفاً، فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية، بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره، وإن سقط إحساسه بعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها.

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الريوبية يدخل في مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقاً فإنه غالط، بل لا بد من الفرق، فإنه أمر ضروري، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في الفرق الطبيعي فبقي متبعاً لهواه لا مطيناً لمولاه، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وغيره ذكر لهم الفرق الثاني، وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور، وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع، فيشهد الفرق في القدر الجامع، ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور،

خرج عن دين الإسلام، وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية، وإن خرجوا عنه كانوا كفاراً من شر الكفار، وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم، ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد، بل يفرقون من وجه دون وجه، فيطبعون الله ورسوله تارة، ويعصون الله ورسوله تارة، كالعصاة من أهل القبلة، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى :

**﴿وَإِذْ دَعَنَهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾** [يونس] وفي الحديث :

«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره:

«دُعْيَةُ أخِي ذِي النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء]<sup>(٢)</sup>، ما دعا بها مكرور إلا فرج الله كربته»<sup>(٢)</sup> سماها دعوة لأنها تتضمن نوعي الدعاء، فقوله :

**﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾** اعتراف بتوحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمن نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يُدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو، فقوله :

**﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> اعتراف بالذنب، وهو متضمن طلب

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، [وابن أبي الدنيا في «الشகر» (١٠٢)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم.

قلت: وهو ابن كثير بن بشير بن الفاكه وهو صالح كما قال الذهبي في «الميزان». وفي الإسناد أيضاً طلحة بن خراش وهو صالح الحديث أيضاً، فالحديث حسن الإسناد إن شاء الله.

[٢] تقدم تخریجه ص(٥٦٢) من هذا الجزء.

المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، أو بوصف حال المسؤول، وإنما بوصف الحالين، كقول نوح عليه السلام:

﴿قَالَ رَبِّنَا إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرُ لِي وَتَرْحَمُنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [هود] وهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر، ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة، وكذلك قول آدم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف] هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسى عليه السلام:

﴿رَبِّنَا إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص] فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه، وقد روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

«من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه الترمذى وقال: حديث حسن<sup>(١)</sup>. رواه مالك بن الحويرث وقال:

١ هذا الحديث أخرجه الترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ٢٤)، والدارمى (٤٤١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .اه.

قلت: وفي هذا نظر ففي إسناده ضعيفان:

الأول: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

والثانى: عطية بن سعد العوفى، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيئاً مدلساً.

وجزم الذهبي في «الميزان» بضعفه، وأما تدليسه - كما قال الإمام أحمد وغيره - فإنه كان يأتي الكلبى ويسمع منه ويكتبه بأبي سعيد، ولعله فعل ذلك هنا، والكلبى هو محمد بن السائب، وهو متهم بالكذب - كما في «الميزان» و«التقريب» - وبهذا يتبيّن أن الحديث ضعيف، وقد ذكره الذهبي في «العيزان» (٥١٥/٣) في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى واستنكر تحسين الترمذى له إذ قال عقبه: حسنة الترمذى فلم يُحسِّن .اه.

وضعفه أيضاً الشوكانى، فقال في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٦٢): والحديث لو لا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبها هذا الأجر العظيم .اه.

«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وأظن البهقي رواه مرفوعاً بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله:

«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» فذكر هذا الحديث<sup>(٢)</sup> وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان:

أذكر حاجتي ألم قد كفاني حباؤك، إن شيمتك الحباء  
إذا أثني عليك الماء يوماً كفاه من تَعَرُّضه الثناء  
قال: فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً، فكيف بالخالق تعالى؟! ومن هذا  
الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام:

١ لم أجد الحديث بهذا اللفظ في أيٍ من كتب السنة، والله أعلم ولعله رواه البهقي كما قال شيخ الإسلام، وفي الغالب يكون ذلك في «شعب الإيمان» - غير المطبوع - فقد عزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/٥٧) له هناك [ثم طبع «الشعب» وهو فيه برقم (٥٧٤) ولكنه فيه عن مالك بن الحويرث قال: يقول الله تعالى: ...]. وقد وهم ابن القيم رحمه الله إذ عزا هذا اللفظ من الحديث إلى الترمذى، فعل ذلك في «الوابل الصيب»، وهو عند الترمذى باللفظ السابق دون هذا اللفظ، والله أعلم.

٢ أخرج الإمام أحمد (٢١٠/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر. وأخرجه الترمذى (أبواب الدعوات) (باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله) بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده محمد بن أبي حميد ويقال: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في «الميزان» و«التقريب» وبه أغلق الترمذى الحديث.

وقد أخرجه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (٩٥٥، ٥٠٠) بإسناد صحيح إلى طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وهو مرسل، فطلحة تابعي، وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف - كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٨). - ولا تطمئن النفس لجعله شاهداً للإسناد الأول عند أحمد والترمذى، ففي ذلك محمد بن أبي حميد وقد تقدم خبره، وقد قال الألبانى في «الضعيفة» (٢/١٠٣): فمثله في مرتبة من لا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به . اهـ. والله أعلم بالصواب.

«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان»<sup>(١)</sup> فهذا خبر يتضمن السؤال، ومن هذا الباب قول أیوب عليه السلام:

**﴿أَقِ مَسَّيَ الظُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾** [الأنباء] فووصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته لكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمن السؤال، وهذا هو من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال، وإن كان في قوله: أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال الممحض بصيغة الطلب، وهذه الصيغة بصيغة الطلب والاستدعاء، إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو من يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك، فإنها تقال على وجه الأمر، إما لما في ذلك من حاجة الطالب، أو لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه، فإنها سؤال ممحض بتذلل وافتقار وإظهار الحال ووصف الحاجة والافتقار، وهو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان، وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويأسأه، فهذا سؤال بالمطابقة والقصد الأول، وتصريح به باللفظ، وإن لم يكن فيه وصف، كحال السائل والمسؤول، فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضي للسؤال والإجابة، ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال، فيتضمن السؤال والمقتضي له والإجابة كقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما قال له: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال:

[١] [قال في «المجمع» (١٠/١٨٣): رواه الطبراني في «الأوسط» والصغير (٣٩٩) وفيه من لم أعرفهم. وقال المنذري في «الترغيب» (٢٧٢٧): بإسناد جيد. وعزاه في «الدر» [الشعراء: ٦٣] لابن مردويه. وأسنده الشاطبي في «الإفادات» برقم (٣٣). وهو من حديث ابن مسعود مرفوعاً].

«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». أخر جاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أن لا يقدر على هذا المطلوب غيره، وفيه التصریح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة، وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب، وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك، كقول موسى - عليه السلام -:

**﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَقِيرِينَ ﴾** [الأعراف] وهذا طلب، ووصف الرب بما يقتضي الإجابة، وقوله:

**﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾** [القصص: ١٦] فيه وصف حال النفس والطلب. وقوله:

**﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾** [القصص] فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال، وهذه أنواع، لكل نوع منها خاصته. يبقى أن يقال: فصاحب الحوت ومن أشباهه لماذا ناسب حاليهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟ فيقال: لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي، فأصل الشر هو الذنب، والمقصود دفع سببه، والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشفضر، لاستشعاره أنه مسيء ظالم، هو الذي أدخل الشر على نفسه، فناسب حاله أن يذكر ما يدفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لأنها مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني، بخلاف كشف الكرب، فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول، إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال، قبل طلبها زوال

---

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٤، ٧)، والبخاري (٢٠٣/١) و(٧/١٥٠) و(٨/١٦٨)، ومسلم (٤/٢٠٧٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٩٨)، والنسائي (٣/٥٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر الصديق رض، بلفظ «ظلماً كثيراً» وفي رواية في «المسند» وعند مسلم «ظلماً كبيراً».

ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل، بالقصد الثاني، والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضرر، فهذا مقدم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به دفع سببه، فجاء بما يحصل مقصوده، وهذا يتبيّن بالكلام على قوله :

**﴿سَبِّحْنَاهُ﴾** فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم رب وتنزيهه، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول: أنت مقدس منه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب، بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي، قال تعالى:

**﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾** [النحل: ١١٦]

**﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** [هود: ١٠١] وقال:

**﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَثُرًا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾** [الزخرف: ٧٦]

**﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾** [الأعراف: ٢٣] وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث

الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح:

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»<sup>(١)</sup> وفي « الصحيح البخاري»:

«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهلك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة»<sup>(٢)</sup> فالعبد عليه أن يعترف بعد الله

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٥)، وأبو داود (٧٦٠، ٧٦١)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٣٢)، والنسائى (٢/١٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رض.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٢، ١٢٥)، والبخارى (٧/١٥٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٥)، والنسائى (٨/٢٧٩) عن شداد بن أوس رض. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٥/٣٥٦) وأبي داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢) من حديث بريدة رض.

وإحسانه، فإنه لا يظلم الناس شيئاً، ولا يعاقب أحداً إلا بذنبه، وهو يحسن إليهم، فكل نعمة منه عدل، وكل نعمة منه فضل، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فيه إثبات انفراده بالألوهية، والألوهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته، وفيها إثبات إحسانه إلى العباد، فإن الإله هو المألوه الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو ما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخصوص له غاية الخضوع، والعبادة تتضمن غاية الحب بغایة الذل، وقوله:

﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يتضمن تعظيمه وتزييه عن الظلم وغيره من النقائص، فإن التسبيح وإن كان يقال: يتضمن نفي النقائص، وقد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: (سبحان الله):

«إنها براءة الله من السوء»<sup>(١)</sup>؛ فالنفي لا يكون مدحًا إلا إذا تضمن ثبوتًا، وإنما فالنفي المحسض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، «وَلَهُ الْأَعْمَاءُ الْمُسْقَنُ» [الأعراف: ١٨٠]، وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله، كقوله تعالى:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُوهُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥]  
فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته، وقوله:

﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق] يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك، فالتسبيح المتضمن تزييه عن السوء ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه، ففي قوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تبرئته من الظلم، وإثبات العظمة الموجبة له براءاته من الظلم، فإن الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم، أو لجهله، والله غني عن كل شيء، عليم بكل شيء، وهو غني بنفسه، وكل ما سواه فقير إليه، وهذا كمال العظمة.

١ [عزاء في «الكتز» (٢٠٦١) للديلمي].

وأيضاً ففي هذا الدعاء التهليل والتسبيح، قوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تهليل، قوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تسبيح، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»<sup>(١)</sup> والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له، والتکبير مقرون بالتهليل وتابع له، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سئل أي الكلام أفضل؟ قال:

«ما اصطفى الله لملائكته، سبحان الله وبحمده»<sup>(٢)</sup> وفي «الصحيحين» كلاماً عن النبي ﷺ أنه قال:

«كلماتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»<sup>(٣)</sup> وفي القرآن:

﴿فَسَيَّغَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] وقالت الملائكة:

﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم، فإننا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحسن والكمال، والحمد إنما يكون على المحسن، وقرن

١ أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (١٠/٥، ١١، ٢٠، ٢١)، ومسلم (٣/١٦٨٥)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمرة بن جندب رض. وهو عند البخاري (٧/٢٢٩) في ترجمة الباب من دون إسناد.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٤/٣٦) - بإسناد صحيح - عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٨)، ومسلم (٤/١٦١، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب أَيُّ الْكَلَامُ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ) من حديث أبي ذر رض، وهو في رواية بلفظ: «ما اصطفى الله لعباده» وعند الترمذى بلفظ: «سبحان ربِّي وبحمده».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (٧/١٦٨، ٢٢٩) و(٨/٢١٩)، ومسلم (٤/٢٠٧٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٦١)، وابن ماجه (٣٨٠٦) من حديث أبي هريرة رض.

بين الحمد والتعظيم، كما قرن بين الجلال والإكرام، إذ ليس كل معموماً محبوباً، ولا كل محبوب معموماً ممعيناً، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحسن، وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبرياته، وفيها إجلاله وإكرامه، وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، وهو يستحق غاية الجلال وغاية الإكرام، ومن الناس من يحسب أن الجلال هو الصفات السلبية، والإكرام الصفات الثبوتية، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه، والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص، لكن ذكر نوعي الثبوت، وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظم، كقوله:

**﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾** [القمان] قوله سليمان عليه السلام:

**﴿فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾** [النمل] وكذلك قوله:

**﴿هُلْهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾** [التغابن: ١] فإن كثيراً مما يكون له الملك والغني لا يكون معموماً بل مذموماً، إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة، فيتضمن الإخبار عن محسن المحبوب ومحبته له، وكثيراً من له نصيب من الحمد والمحبة، يكون فيه عجز وضعف وذلة ينافي العظمة والغني والملك، فالأول يهاب ويختلف ولا يحب، وهذا يحب ويحمد ولا يهاب ولا يختلف، والكمال اجتماع الوصفين، كما ورد في الأثر:

أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة<sup>(١)</sup> وفي نعت النبي صلى الله عليه وسلم: كان من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه<sup>(٢)</sup>. فقرن التسبيح

**١ الأصل محبة ومهابة من م.**

**٢** هذا الأثر في وصف النبي ﷺ أخرجه الترمذى (أبواب المناقب) (باب ١٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جده علي رض.  
وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل .اه.

قلت: لأن إبراهيم لم يسمع من جده علي فهو مرسل - كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥) - وفي إسناده علة أخرى فشيخ إبراهيم هو عمر بن عبد الله مولى غفرة وفيه ضعف كما في «التقريب». ونقل الترمذى عن الأصمى قوله: البدية - المفاجأة، يقول: بدهته بأمر أي فجته .اه.

بالتحميد، وقرن التهليل بالتكبير، كما في كلمات الأذان.

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد، فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه، وذلك يستلزم الإلهية، فإن الإلهية تتضمن كونه محبوباً، بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو، والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب، فالإلهية تتضمن كمال الحمد، ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب.

و «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»<sup>(١)</sup>. و «سبحان الله» فيها إثبات عظمته كما قدمناه، ولهذا قال:

### ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة، ...] وقد قال النبي ﷺ :

١ أخرج الإمام أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وفي رواية: «أجذم»، وفي أخرى: «أبتر». وورد أيضاً بلفظ: «كل كلام....».

وقوله: (أقطع) أي مقطوع البركة على وجه المبالغة، أي أقطع من كل مقطوع. قوله: (أجذم) أي المنقطع أو الناقص قليل البركة.

وقد روی الحديث موصولاً - كما مر - ومرسلاً عن الزهرى عن النبي ص. ولم أجده من رواه موصولاً غير قرة بن عبد الرحمن - ولا أدرى أرواه غيره موصولاً أم لا - فان كان كذلك يكون المرسل أصح، فإن قرة هذا قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وهو مع ضعفه هذا قد خالف في روايته موصولاً عدداً من الثقات الذين روى عن الزهرى، إذ قال أبو داود عقب الحديث: رواه يونس وعقيل وشعيوب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ص مرسلاً .اهـ.

وهؤلاء المذكورون هم من أكثر الناس رواية عن الزهرى وأعرفهم بحديثه باستثناء سعيد بن عبد العزيز - انظر ترجمته في «الميزان» - فعلى هذا يكون الموصول منكراً مردوداً - على ما تقرر في علوم الحديث - لمخالفة راويه قرة بن عبد الرحمن لمن هو أوثق منه وأكثر عدداً، ولا أراه من قبيل زيادة الثقة - كما قال النووي في «الأذكار» (ص ٩٤) - فقد تقدم حال قرة بن عبد الرحمن هذا مع مخالفته للثقات، والله أعلم بالصواب.

وممن رجع إرساله النسائي والدارقطني - «نيل الأوطار» (٣٢٤/٣) - في حين حتن إسناده النووي - «رياض الصالحين» (برقم ١٣٩٤)، «الأذكار» (ص ٩٤) -

«اجعلوها في ركوعكم» رواه أهل «السنن»<sup>(١)</sup>، وقال:

«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِّنْ أن يستجاب لكم» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود، والتسبيح يتضمن التعظيم، ففي قوله: «سبحان الله وبحمده» إثبات تزييه وتعظيمه وإلهيته وحمده، وأما قول: «لا إله إلا هو، و الله أكبر» ففي «لا إله إلا الله» [إثبات] محامده، فإنها كلها داخلة في إثبات إلهيته، وفي قوله: «الله أكبر» إثبات عظمته، فإن الكبراء يتضمن العظمة، لكن الكبراء أكمل، ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الأذان والصلوة بقول: «الله أكبر»، فإن ذلك أكمل من قول: «الله أعظم»، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه يقول:

«قال الله تعالى: الكبراء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعني في واحد منهما عذبته»<sup>(٣)</sup> فجعل العظمة كالإزار، وال الكبراء كالرداء، ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه، وتتضمن ذلك التعظيم، وفي قوله: «سبحان الله» صرح فيها بالتزييه من السوء المتضمن للتعظيم، فصار كل من الكلمتين متضمناً معنى الكلمتين إذا انفردا، وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها، وهذا كما أن كل اسم من أسماء الله فإنه يستلزم معنى الآخر، فإنه يدل على الذات، والذات تستلزم معنى الآخر، لكن هذا باللزوم، وأما دلالة

---

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) - بأسناد لا يأس به - من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه أيضاً فلما نزلت: «سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجعلوها في سجودكم».

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنمساني (٢١٨، ١٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهم، وقال: كشف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنما لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل...».

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢)، (٤٤٢، ٤٢٧، ٤١٤، ٣٧٦)، ومسلم (٤/٢٠٢٣)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ويلفظ: «العز إزاره والكبراء رداوه...». وهو عند ابن ماجه أيضاً (٤١٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة، ودلالتها على أحدهما بالتضمن، فقول الداعي:

﴿إِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، وفيها كمال المدح. قوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه، وقد ثبت «في الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»<sup>(١)</sup> وقال:

«من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»<sup>(٢)</sup> فمن ظن أنه خير من يونس بحيث إنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب، ولهذا كان سادات الخلاق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام، بل يقولون كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما قول السائل: لم كانت موجبة لكشف الضر؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ إِصْرِ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرْدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] والذنوب سبب الضر، والاستغفار يزيل سببه، كما قال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٢، ٤٦٨)، والبخاري (٤/١٣٣) و(٥/١٩٣)، ومسلم (٤/١٨٤٦) من حديث أبي هريرة رض.

وأخرجه كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (٤/١٢٥، ١٣٢) و(٥/١٩٣) و(٨/٢١٣)، ومسلم (٤/١٨٤٦)، وأبو داود (٤٦٦٩).

ومن حديث ابن مسعود رض عند الإمام أحمد (١١/٣٩٠)، والبخاري (٤/١٣٢) و(٥/٣٠). (١٨٥).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٥١/٢)، والبخاري (٥/١٨٥) و(٦/٣١)، والترمذى (تفسير سورة الزمر)، وابن ماجه (٤٢٧٤) من حديث أبي هريرة رض.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

﴿[الأنفال] فأخبر سبحانه أنه لا يعذب مستغراً، وفي الحديث: ٣٣﴾

«من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(١)</sup> وقال تعالى:

﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ وَيَعْقُلُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ٣٥

﴿الشورى﴾ فقوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٤٧. اعتراف بالذنب وهو استغفار، فإن هذا الاعتراف يتضمن طلب المغفرة، قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ﴾ تحقيق لتوحيد الألوهية، فإن الخير لا موجب له إلا بمشيئة الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والمعوق له من العبد هو ذنبه، وما كان خارجاً عن قدرة العبد فهو من الله، وإن كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى، لكن الله تعالى جعل فعل المأمور وترك المحظور سبباً للنجاة والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار له من الذنوب يغلق باب الشر، ولهذا ينبغي للعبد ألا يعلق رجاءه إلا بالله، ولا يخاف من الله أن يظلمه، ف﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَئِنْ كَنَّ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٤٤ [يونس] بل يخاف أن يجزيه بذنبه، وهذا معنى ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال:

لا يرجون عبد إلا ربها، ولا يخافن إلا ذنبه<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ أنه دخل على مريض فقال:

١ أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (٢٤٨/١)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «من لزم الاستغفار...» وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: صحيح.

قلت: بل هو ضعيف ففي سنته الحكم بن مصعب، وهو مجاهول كما في «التقريب». وكذا وهم الحاكم في تصحيحه في «المستدرك» (٤/٢٦٢) وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: الحكم فيه جهالة) . اهـ.

٢ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» - «تاريخ الخلفاء» (ص ١٨٦)، «صفة الصفو» (٣٢٦/١) - عن الشعبي أن علياً عليه السلام، قال: (يا أيها الناس خذوا عن هؤلاء الكلمات فلو ركبتم المطية حتى تنضوها - أي: تهزلوها - ما أصبتم مثلها: لا يرجون عبد إلا ربها، ولا =

«كيف تجده؟» فقال: أرجو الله وأخاف ذنبي، فقال: «ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»<sup>(١)</sup> فالرجاء ينبغي أن يتعلق بالله ولا يتعلق بمحلوق، ولا بقوة العبد ولا عمله، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك، وإن الله قد جعل لها أسباباً، فالسبب لا يستقل بنفسه بل لا بد له من معاون، ولا بد أن يمنع العارض المعوق له، وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى، ولهذا قيل: (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع)، ولهذا قال تعالى:

**﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْتَ ۝ وَلَكَ رِيْكَ فَأَرْغَبَ ۝﴾** [الشرح] فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده وقال:

**﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُثُرَ مُتَوَمِّنِينَ﴾** [المائدة] فالقلب لا يتوكل إلا على من يرجوه، فمن رجا قوته أو علمه أو عمله أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو ماله غير ناظر إلى الله، كان في نوع توكل على ذلك السبب، وما رجا أحد مخلوقاً وتوكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك **﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [الحج]، وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ويرجوهم فيحصل له رعب كما قال تعالى:

= يخافن إلا ذنبه، ولا يستحي إذا لم يعلم أن يتعلم، ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. واعلموا أن الصبر من الإيمان بمتنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له).

قلت: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، قال الحافظ: كانه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ . اهـ.

قلت: وكذا قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» في (النوع السادس والعشرين) قال: إن الشعبي لم يسمع من علي إنما رأه رؤية. والله أعلم.

**١** أخرجه الترمذى (أبواب الجنائز) (باب ١٠)، وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال الترمذى: حديث غريب.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات غير سيار بن حاتم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشَرَّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] والخالص من الشرك يحصل له الأمان: كقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك، ففي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ أَثْرَكَ الظُّلْمَ عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣]» وقال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُجْهُوْهُمْ كَهْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حَبَّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا لَمَّا يَرَوْنَ عَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [١٦٥] لَمَّا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ [١٦٦] وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّكُمْ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَغْنَمُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ الْأَنَارِ﴾ [البقرة: ١٧] وقال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي. فَلَا يَعْلَمُونَ كَشَفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْمِيلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْفَعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧] ولهذا يذكر الله الأسباب ويأمر بأن لا يعتمد عليها ولا يرجي إلا الله، قال الله تعالى لما أنزل الملائكة:

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَإِنْطِعَنَّ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا أَنْتُصَرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٣٦] وقال:

﴿إِنْ يَنْصُرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٤، ٤٢٤، ٣٧٨)، والبخاري (١/ ١٤) و(٤/ ١١٢)، الترمذى (١١٤/ ١)، ومسلم (٨/ ٤٨، ٢٠/ ٦) و(٥/ ١٩٣)، وال BX عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ [آل عمران] وقد قدمنا أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة سؤال، وكلاهما لا يصلح إلا لله، فمن جعل مع الله إلها آخر قعد **﴿مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾** [الإسراء]، والراجي طالب سائل، فلا يصلح [أن] يرجو إلا الله ولا يسأل غيره، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذ، وما لا فلا تبعه نفسك»<sup>(١)</sup> فالشرف الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه، وفي الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: أصابتنا فاقفة فجئت إلى النبي ﷺ لأسأله فوجده يخطب الناس وهو يقول:

«أيها الناس، والله ما يكن عندنا من خير فلن ندخله عنكم، وإنه من يستغنى يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصرّف يصرّف الله، وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(٢)</sup> فالاستغناء أن لا يرجو بقلبه أحداً فيستشرف

**١** أخرجه الإمام أحمد (١٧/١، ٤٠، ٢١، ٤٠) و(٩٩/٢)، والبخاري (٢/١٣٠) و(٨/١١)، ومسلم (٧٢٣/٢)، والنمساني (٥/١٠٣ - ١٠٥) من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

والإشراف: هو التعرض للشيء والحرص عليه، ونقل الشوكاني في «النيل» (٤/٢٢٩) عن يعقوب بن محمد أنه سأله الإمام أحمد عن الإشراف فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلى فلان بهذا . اهـ.

**٢** أخرج الإمام أحمد (٣/٩٣)، والبخاري (٢/١٢٩) و(٧/١٨٣)، ومسلم (٢/٧٢٩)، والإمام مالك (١٨٣٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الصبر)، والنمساني (٥/٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم، ومن يستغفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله، ومن يتصرّف يصرّف الله، وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر».

هذا لفظ الحديث الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ وليس أبو سعيد الخدري، لكن الرواية التي فيها أن أبو سعيد الخدري هو الذي سأله ليست في «الصحيحين» بل أخرجاها الإمام أحمد (٣/٩، ٤٤، ٤٧)، والنمساني (٥/٩٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفي آخرها أن النبي ﷺ قال: «... ومن سأله قيمة أوقيعة فقد ألحف».

وأخرجه بهذا اللفظ فقط الإمام أحمد (٣/٧)، وأبو داود (١٦٢٨) ورجال إسناده ثقات =

إليه، والاستعفاف ألا يسأل بلسانه أحداً، ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل رحمة الله عن التوكل فقال:

(قطع الاستشراف إلى الخلق، أي لا يكون في قلبك أن أحداً يأتيك بشيء، فقيل له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: قول الخليل عليه السلام لما قال له جبريل: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا)<sup>(١)</sup> فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يتوجه بقلبه إلا إلى الله، فلهذا قال المكروب:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا ما في «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب:

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم»<sup>(٣)</sup>. فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد وتأنه العبد ربه وتعلق رجائه به وحده لا شريك له، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب، والناس وإن كانوا يقولون بالاستئتم: «لا إله إلا الله» فقول العبد لها مختصاً من قلبه له حقيقة أخرى، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله، قال الله تعالى:

---

= غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. لكن الحديث له إسناد صحيح عند أحمد (٤٧/٣).

[١] أخرج هذا الأثر الإمام ابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٣٠/١٧) وقال: حدثنا الحسن ثنا الحسين ثنا معتمر بن سليمان التىمى عن بعض أصحابه قال: (جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام وهو يوثق أو يقمعط ليلقى في النار، قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا).

وذكره صاحب «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» فى حاشية «تفسير الطبرى» (١٧/٣٤، ٣٥) منسوباً إلى مقاتل بن حيان، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٨، ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٥٤، ٣٣٩)، والبخاري (٧/١٥٤) و(٨/١٧٧)، ومسلم (٤/٢٠٩٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول عند الكرب) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وهو في «المسندة» (١/٣٥٦) و«سنن ابن ماجة» (٣٨٨٣) بلفظ آخر.

﴿أَرَيْتَ مَنْ أَخْنَدَ إِلَّا هُوَ أَنَّكُنُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾<sup>٤٣</sup> أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا<sup>٤٤</sup> ﴾ [الفرقان] فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه فقد ﴿أَخْنَدَ إِلَّا هُوَ أَنَّكُنُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾، أي جعل معبوده هو ما يهواه، وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسن، فهم يتخذونه ﴿أَنْدَادًا﴾ من دون الله، ﴿يُحِبُّهُمْ كَعِبَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ولهذا قال الخليل :

﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلَى﴾<sup>٤٥</sup> [الأنعام] فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع، ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعاً له كالشمس والقمر والكواكب، والخليل بين أن الأفل يغيب عن عابده وتحجبه عنه الحواجد، فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه، ولا يعلم حاله ولا ينفعه، ولا يضره بتسبب ولا غيره، فأي وجه لعبادة من يأفل؟ وكلما حرق العبد الإخلاص في قول: «لا إله إلا الله» خرج من قلبه تأله ما يهواه، ويصرف عنه المعاصي والذنوب، كما قال تعالى:

﴿كَذَّاكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصُونَ﴾<sup>٤٦</sup> [يوسف] فعلل صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلصين، وهو لاء هم الذين قال الله فيهم :

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقال الشيطان :  
 ﴿فَعِرِّنَكَ لِأَغْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>٤٧</sup> **إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ**<sup>٤٨</sup> [ص] وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال :

«من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرمه الله على النار»<sup>(١)</sup>. فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار، فمن دخل النار من القائلين: «لا إله

[١] أخرج الإمام أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (١١٠/١) و(٥٦/٢) و(٢٠٢/٦) و(٧/١٧٢) و(٨/٥٤)، ومسلم (٤٥٦/١) عن عتبان بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله». وأخرج البخاري (٤١/١)، ومسلم (٦١/١) من حديث أنس رض أن النبي صل قال لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقأً من قلبه إلا حرمه الله على النار» وفي الباب أحاديث أخرى ليس هذا موضع استقصائها.

إلا الله»، لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار، بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول:

**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾** [الفاتحة] والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله إما خوفاً منه وإما رجاء له، فلا يزال العبد مفتقرًا إلى تخلصه توحيده من شوائب الشرك، وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

«يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بـ(لا إله إلا الله والاستغفار)، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون، لأنهم **﴿يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ مُهْنَدُونَ ﴾** [الكهف]<sup>(١)</sup> فصاحب الهوى الذي اتبع

**١** [هو في «السنة» لابن أبي عاصم (٧)، وأخرجه أيضًا الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [برقم ١٣٦] - «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١٠)، «تفسير ابن كثير» (٤٠٧/١) - عن أبي رجاء عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عليكم بـ(لا إله إلا الله والاستغفار) فاكتروا منها، فإن إيليس قال: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بـ(لا إله إلا الله والاستغفار)، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء فهم **﴿وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْنَدُونَ ﴾** [الأعراف، ...].

وإسناده ضعيف، فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف كما قال الهيثمي. وشيخ عثمان، عبد الغفور أبو الصباح الواسطي ليس حديثه بشيء، كما قال ابن معين، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: كان من يضع الحديث.

قلت: وبهما ضعف الحديث الحافظ ابن كثير. وقد وقع في سياق إسناد الحديث عند ابن كثير: عبد الغفور عن أبي نصرة عن أبي رجاء عن أبي بكر أه. وأظن - والله أعلم - أن أبي نصرة تصحيف والصواب أبو نصيرة، ويتبيّن ذلك بالرجوع إلى تراجم الرواة وشيوخهم ومن أخذ عنهم في «التهذيب» وغيره وبالخصوص ترجمة أبي نصيرة الواسطي هذا في «التهذيب» (١٢/٢٥٦). أما أبو رجاء المذكور فإما أن يكون مولى أبي بكر ﷺ، وهو مجاهد كما في «التقريب»، أو أن يكون أبو رجاء العطاردي - واسم عمران بن ملحان - وهو ثقة، وكلاهما من شيوخ أبي نصيرة الواسطي، وكلاهما يمكن أن يروي عن الصديق ﷺ - وإن كان الأول أرجح - أما الأول فواضح وأما الثاني فقد أدرك زمان النبي ﷺ لكنه لم يره، وروى عن عمر وعلي وغيرهما - انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/١٤٠) ..

وأيًّا كان فلن يفيد ذلك في قوة الحديث، فقد تقرر ضعفه أولاً، ولكنني استرسلت في الكلام على إسناده رغبة في بيانه وإيضاحه على أكمل وجه، وعسى أن أكون قد وفقت، والله أعلم بالصواب.

هواء بغير هدئ من الله، له نصيب ممن اتخد إلهه هواء، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار. وأما من حق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر، فلهذا قال ذو النون:

﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>٨٧</sup> ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع لقوله:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] قوله:

﴿أَلَا تَبْدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُوْنَتُ نَذِيرًا وَبَشِيرًا ﴾<sup>١</sup> وَلَمَّا أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُوْنَتُمْ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود] قوله:

﴿وَإِنِّي عَادِ أَخَاهُمْ هُوَدًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مُنْتَهُوْنَ ﴾<sup>٢</sup> يَنْقُومُ لَا أَسْتَلْكُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴾<sup>٣</sup> وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّنَارًا وَرَبِّكُمْ قُوَّةٌ إِلَّا قُوَّتُكُمْ وَلَا نَنْهَا مُجْرِمِيْنَ ﴾<sup>٤</sup> [هود]. قوله:

﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] وخاتمة المجلس:

«سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك وأتوب إليك،إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له»<sup>(١)</sup> وقد روی أيضاً أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٩، ٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذى ( أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا قام من مجلسه) من حديث أبي هريرة رض [بمعناه]، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده - عند أحمد والترمذى - حسن، رجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ: صدوق تغیر حفظه بأخره. وهو عند أبي داود من طريق أخرى رجالها ثقات أيضاً غير عبد الرحمن بن أبي عمرو، وهو مقبول، فالحديث صحيح إن شاء الله، له شواهد أخرى، منها: عن أبي بربعة الأسلمي رض - بإسناد لا يأس به - عند الإمام أحمد (٤/٤٢٥، ٤٢٠)، وأبي داود (٤٨٥٩).

وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ مختصر عند النسائي (٣/٧١) بإسناد صحيح.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»<sup>(١)</sup>. وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار، فإن جوهره الشهادتان اللتان هما أصل الدين وجماعته، فإن جميع الدين داخل في الشهادتين، إذ مضمونهما أن لا نعبد إلا الله، وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله، وكلما يجرب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله، وقد روي أنه يقول:

**١** أخرج الإمام أحمد (١٤٦/٤، ١٥٣)، ومسلم (٢١٠/١)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما يقال بعد الوضوء)، والنسائي (٩٣/١)، وابن ماجه (٤٧٠) عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله ص: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذى: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقد أعلها الترمذى بالاضطراب، لكن لها شاهداً: من حديث ثوبان رض - بأسناد ضعيف - أخرجاها البزار والطبرانى في «الأوسط»، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦)، وانظر كذلك «مجمع البحرين» (ص ٣٩). وأخرجاها أيضاً الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٤٥/١)، وعن علي رض - موقوفاً - (٢٤٦/١). وعن البراء بن عازب رض أخرجه الحافظ جعفر المستغفري في كتاب «الدعوات» - «نتائج الأفكار» (٢٤٦ - ٢٤٧) - وفي أسانيد الجميع مقال بيشهن الحافظ إلا أنه يمكن للحديث أن يرتفق بها إلى درجة الحسن، والله أعلم. أما قوله بعد الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك...» فقد أخرجه الحاكم (٥٦٤/١)، والنمساني في «اليوم والليلة» (٨١)، وكذلك ابن السنى (٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: قد ورد الحديث مرفوعاً كما مرّ، وموقوفاً كما عند النسائي (٨٢، ٨٣) وقال النسائي: الصواب موقوف .اه. ورجح الموقوف أيضاً الدارقطنى في «العلل» - «نيل الأوطار» (٢١٦/١) - وقد ضعف سنه النبوى في «الأذكار» (ص ٢٣)، ولا شك في وهمه - رحمة الله - فالحادي ث صحيح، رجاله ثقات، وقد تعقب النبوى الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤٧/١ - ٢٤٩) وذكر للحادي طرقاً كثيرة، وقال عقبها: (فالسند صحيح بلا ريب. وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف - قلت: يعني النبوى - تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم. وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع والله أعلم)، انتهى كلام الحافظ.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» وهذا كفارة المجلس، فقد شرع في آخر المجلس، وفي آخر الوضوء، وكذلك كان النبي ﷺ يختتم الصلاة، كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلواته:

«اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>. وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد، لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد ليختتم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد، بخلاف ما لم يقصد فيه هذا، فإن تقديم التوحيد أفضل، فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبأشياء أخرى، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أماكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وأخره وباطنه وظاهره هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله، وتحقيق قول: «لا إله إلا الله»، فإن المسلمين وإن اشترکوا في الإقرار بها، فهم متفضلون في تحقيقها تفاضلاً لا نقدر أن نضبوه، حتى إن كثيراً منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربه، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقرّ به مشركون العرب، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي، فإن المشركين ما كانوا يقولون: إن العالم خلقه اثنان، ولا أن مع الله رباً ينفرد دونه بخلق شيء، بل كانوا كما قال الله عنهم:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[العنكبوت: ٦١] وقال تعالى:

---

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٩٥/١، ١٠٢)، ومسلم (٥٣٦/١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) - واللفظ له - من حديث علي بن أبي طالب رض. وفيه أيضاً «وما أسرفت» إلا عند الترمذني.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾ [يوسف: ١٦٧] قال تعالى:

﴿قُل لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٨٤] **سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمِيعُ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٨٥] **سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نَتَّقُولُ﴾ [٨٦] **قُلْ مَنْ يَدْعُونَ مَلَكُوتَ سَلْئِ شَرِّ وَهُوَ بُحْرَى وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٨٧] **سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّمَا تُسَخَّرُونَ﴾ [٨٨] [المؤمنون] وكانوا مع إقراهم بأن الله هو الخالق، يجعلون معه آلهة أخرى، يجعلونهم شفعاء لهم إليه، ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفي، ويحبونهم كحبه.********

والإشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال، غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار، كما قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَحَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِهُمْ كَحْسِنَ اللَّهُ وَالَّذِينَ مَآمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به، اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله، وإن كان مقرأً بأن الله خالقه، ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقاً لله ومن أحب مخلوقاً مع الله، فال الأول يكون الله هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهي حبه وعبادته، ولا يحب معه غيره، لكنه لما علم أن الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لأجله، وكذلك لما علم أن الله يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك، فكان حبه لما يحبه تابعاً لمحبة الله، وفرعاً عليه، وداخلاً فيه، بخلاف من أحب مع الله فجعله نداً لله يرجوه ويحافظه، أو يطيعه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة الله، ويتخذه شفيعاً له من غير أن يعلم أن الله يأذن له أن يشفع فيه، قال تعالى:

﴿وَيَقْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] قال تعالى:

﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْنَاهُمْ أَرْبَابًا إِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْبِكَمْ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَنَّهَا وَجَدَّا لَأَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُمْ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه] وقد قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدوهم، فقال:

«أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت

تلك عبادتهم إياهم»<sup>(١)</sup> قال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوكُمْ شَرَعُوكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:

٢١] وقال تعالى:

﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَكُفُّلُ يَنْلَيْتَنِي أَخْحَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سِيلًا ﴾  
يَوْمَئِنَ لَيْتَنِي لَمْ أَخْحَذْ فَلَمَّا خَلِلَ ﴾٢٧﴿لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الْأَذْكَرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِيٌّ وَكَانَ  
الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِنَ حَذَّلًا ﴾٢٨﴿[الفرقان] فالرسول وجبت طاعته لأنَّه ﴿مَنْ يُطِيعُ  
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه،  
والدين ما شرعه، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما  
تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله، وهو إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم،  
فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولم  
يقل: أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأطاعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي  
الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة الله، وأعاد الفعل في طاعة  
الرسول دون طاعة أولي الأمر، فإنه ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:  
. ٨٠].

فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل الله أمره به أم لا، بخلاف  
أولي الأمر، فإنهم قد يأمرن بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيناً لله، بل  
لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية الله. وينظر هل أمر الله به أم لا؟  
سواء كان أولو الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة  
أمراء السرايا وغير ذلك، وبهذا يكون الدين كله لله، قال تعالى:

[١] أخرجه الترمذى (تفسير سورة التوبه)، وابن جرير (١٠/٧٠، ٧١) عن عدي بن  
حاتم طهـ، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.  
قلت: هو ضعيف، ففي سنته غطيف بن أغرين، وهو ضعيف كما قال الحافظ فى  
«الترقى». وله طريق آخر عند ابن جرير لكنها ضعيفة أيضاً.

**﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾** [الأنفال: ٣٩].

وقال النبي ﷺ لما قيل له: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً، فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه الله، فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله نداً، وربما صنع به كما يصنع النصارى بال المسيح، ويدعوه ويستغث به ويوالي أولياءه ويعادي أعداءه، مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى:

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَحَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٦٥] فالتوحيد والإشراك يكون في القلب، ويكون في أعمال القلب، ولهذا قال الجنيد:

التوحيد قول القلب، والتوكيل عمل القلب، أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق، فإنه لما قرنه بالتوكيل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله، والتوكيل من تمام التوحيد، وهذا كلفظ الإيمان، فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وقيل:

الإيمان قول وعمل أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى:

١ تقدم تخریج الحديث في الجزء الأول الصفحة (٢٩٥).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٢، ٤٤٥)، والبخاري (٨/١)، ومسلم (٦٣/١)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذی ( أبواب الإيمان) (باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)، =

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهَا عَلَيْهِمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الذين يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢٧] قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. والإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس:

«أمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»<sup>(١)</sup>. ولهذا قال من قال من السلف:

كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل وبالإسلام، فإنه يفرق بينهما، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧، ...] وهو في القرآن كثير، وكما في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال:

«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت» قال: فما الإيمان؟ قال:

= والنسياني (١١٠/٨)، وابن ماجه (٥٧) من حديث أبي هريرة رض. وهو عند مسلم وابن ماجه بلفظ «بعض وبضع وستون شعبة...» وفي رواية: «بعض وستون باباً...».

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (١٩/١، ٣٠، ١٣٣)، و(٢٢٨/١)، و(٤/١٠٩)، و(٤/٤)، و(٤/٤)، و(٥/١١٦)، و(٨/١٣٧)، و(٢١٧)، ومسلم (٤٦/١)، وأبو داود (٤٦٧٧، ٣٦٩٢)، والترمذمي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان)، والنسياني (٨/١٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي بعض روایاته «وإيتاء الزكاة وصوم رمضان...».

«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

ففرق في هذا النص بين الإسلام والإيمان لما قرن بين الاسمين، وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر. وكذلك لفظ العمل، فإن الإسلام المذكور هو من العمل، والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة، وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإنما فلو صدق قلبه بأن محمداً رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه. والإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاً له، فلا يقال لكل مصدق ب شيء: إنه مؤمن به، فلو قال: أنا مصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه، لم يقل لهذا: إنه مؤمن بذلك، بل لا يستعمل إلا فيما يخبر بشيء من الأمور الغائبة، كقول إخوة يوسف:

**﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾** [يوسف: ١٧] فإنهم أخبروه بما غاب عنه، وهم يفرقون بين من آمن له ومن آمن به، فال الأول يقال للمخبر، والثاني يقال للمخبر به، كما قال إخوة يوسف:

**﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾** [يوسف: ١٧] وقال تعالى:

**﴿فَمَا ءاَمَنَ لِمُؤْمِنٍ اَلَا ذُرِّيَّةُ مِنْ قَوْمِهِ﴾** [يونس: ٨٣] وقال تعالى:

**[١]** حديث جبريل - عليه السلام - هذا أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١/١٨) و(٢٠/٦)، ومسلم (٣٩/١)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (١٠١/٨ - ١٠٣)، وابن ماجه (٦٤) من حديث أبي هريرة رض، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/٢٧، ٢٨، ٥١ - ٥٣)، ومسلم (٣٦/١)، وأبو داود (٤٦٩٥ - ٤٦٩٧)، والترمذى ( أبواب الإيمان ) (باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام)، والنسائي (٨/٩٧ - ١٠١)، وابن ماجه (٦٣) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض.

**﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنَ النَّاسَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [التوبه: ٦١] ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين، لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به، ومنه قوله تعالى عن قول فرعون وملئه:

**﴿أَتَوْنَ لِشَرَّيْنِ مِثْلِنَا﴾** [المؤمنون: ٤٧] أي نقر لهما ونصدقهما، ومنه قوله تعالى:

**﴿أَفَنَظَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٧٥] ومنه قوله تعالى:

**﴿فَنَاءَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾** [العنكبوت: ٢٦] ومن المعنى الآخر قوله تعالى:

**﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾** [البقرة: ٣] وقوله:

**﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ رَسُولُنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا يَرِيدُ إِنَّمَا يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَمَا لَيْكُمْ بِهِ وَرُسُلُهُ﴾** [البقرة: ٢٨٥] وقوله:

**﴿وَلَكِنَّ الَّرِّيَّ مَنْ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُتَّكَّهَ وَالْكَتَبِ وَالْأَئِيَّنَ﴾** [البقرة: ١٧٧] أي أقر بذلك، ومثل هذا كثير في القرآن، والمقصود هنا أن لفظ الإيمان إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن. كما أن الإقرار مأخوذ من قر، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقر صاحب إقرار، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالماً بأن محمداً رسول الله ﷺ ولم يقترن بذلك حبه ولا تعظيمه، بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه، فإن هذا ليس بمؤمن به بل كافر به، ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين **﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاهُمْ﴾** [البقرة: ١٤٦، ...]، وغير هؤلاء، فإن إبليس لم يكذب خبراً ولا مخبراً، بل استكبر عن أمر ربه، وفرعون وقومه قال الله فيهم:

**﴿وَجَعَدُوا إِلَيْهَا وَأَسْتَقْنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَظُلْمًا﴾** [النمل: ١٤] وقال موسى:

﴿قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هُنُولَاءِ إِلَّا رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٌ﴾ [الإسراء: ٩]

[١٠٢] وقال تعالى:

﴿الَّذِينَ مَا أتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه، مثل محبة القلب له واتباع القلب له، لم ينفع صاحبه.

بل أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول:

«اللهم، إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، وداعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع»<sup>(١)</sup>.

لكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً، وحقيقة توجب التسوية بين المؤمن والكافر، ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك، فإنه من المعلوم أن يكون الإنسان عالماً بالحق ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكراً عن الحق يكون غير عالم به، وحيثند فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف:

الإيمان قول وعمل، ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة

١ جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم (٤/٢٠٨٨)، والنسائي (٨/٢٦٠، ٢٨٥) عن زيد بن أرقم عليه السلام، بلفظ «... ومن دعوة لا يستجاب لها».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢/٤٥١، ٣٤٠، ٣٦٥)، وأبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٨/٢٦٣ - ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٥٠، ٣٨٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٦٧)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٦٩)، والنسائي (٨/٢٥٥).

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٨٣)، والنسائي (٨/٢٦٤).

وهو عند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (٤/٣٨١).

المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا افترت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً، وإنما يتضمن وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالهما يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقرَ القلب إقراراً تاماً بأنَّ محمداً رسول الله، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك ألا يتكلُّم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزاً لخرس ونحوه، أو لخوف ونحوه، لم يكن قادرًا على النطق بهما.

وأبو طالب وإن كان عالماً بأنَّ محمداً رسول الله، وهو محب له، فلم تكن محبته له لمحبته الله، بل كان يحبه لأنه ابن أخيه، فيحبه للقرابة، وإذا أحب ظهوره فلم يحصل له بذلك من الشرف والرياسة، فأصل محبوبه هو الرياسة، فلهذا لما عرض عليه الشهادتين وقت الموت، رأى أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه، وكان دينه أحب إليه من ابن أخيه، فلم يقرَّ بهما، ولو كان يحبه لأنه رسول الله - كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه:

**﴿وَسِيقَتٌ أَلَّا تَقْرَئَ ﴾١٧﴾ الَّذِي يُؤْقَى مَالَهُ يَرْزَقُ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْسِطُ  
يُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا آتِيَّاهُ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسْفَرَ يَرْضَى ﴿٢١﴾ [الليل]<sup>(١)</sup> وكما كان يحبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلي وغيرهم - لنطق بالشهادتين قطعاً، فكان حبه حباً مع الله لا حباً لله، ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته، لأنَّه لم يعمله الله، والله لا يقبل من العمل إلا ما أُريد به وجهه، بخلاف الذي فعل ما يفعل **﴿آتِيَّاهُ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾٢٠﴾**، وهذا مما يحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيهما من عمل القلب، كحب القلب، فلا بد من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل، فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة، وقد أنزل الله سوري الإخلاص:**

**﴿قُلْ يَكْبِرُهَا الْكَافِرُونَ ﴾١﴾** [الكافرون] و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾٢﴾** [الإخلاص].

إداهما في توحيد القول والعمل.

١) ويشأن سبب نزولها راجع الصفحة (٦٧٠) حاشية (١) من هذا الجزء.

والثانية في توحيد العمل والإرادة، فقال في الأولى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ [الإخلاص] فامرء أن يقول هذا. وقال في الثانية:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ  
﴿٣﴾ وَلَا إِنَّا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ  
﴿٦﴾﴾ [الكافرون]. فامرء أن يقول ما يجب البراءة من عبادة غير الله، وإخلاص العبادة لله، والعبادة أصلها القصد والإرادة، والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسماً لها كما ذكرناه في لفظ الإيمان، قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِلَائِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] وقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات، والتوكيل من ذلك، وقد قال في موضع آخر:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٩﴾﴾ [الفاتحة] وقال:

﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] ومثل هذا كثيراً ما يجيء في القرآن بتنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الأفراد والاقتران، كلفظ المعروف والمنكر، فإنه قد قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾  
[آل عمران: ١١٠] وقال:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾  
[التوبه: ٧١] وقال:

﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله، كما يدخل في المعروف ما يحبه الله، وقد قال في موضع:

﴿إِنَّ الظَّالِمَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فعطى المنكر على الفحشاء، ودخل في المنكر هنا البغي، وقال في موضع آخر:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [الحل: ٩٠].

ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد فيه أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرئ أحدهما بالأخر صار بينهما فرق، لكن هناك أحد الأسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة الله وحبه، والتوكيل عليه وحده، وخشيته الله وحده، ونحو هذا، كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى، قال تعالى في المحبة:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَمْ يُحِبُّ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا كَانَ مَا يَأْتُكُمْ وَآبَاؤُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَاتَكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافَتُمُوهَا وَمَيْتَانَةُ تَخْسُنُهُ كَسَادَاهَا وَمَسْكُنُ تَرَضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفِيَ اللَّهُ يَأْمُرُهُ﴾ [التوبه: ٢٤] وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَىَ اللَّهَ وَيَتَّقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]. فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضِيُّوا مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيْئَاتِنَا اللَّهُ مِنْ قَضِيلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبه: ٥٩] وقال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغَتِ فَلَنَصَبَتِ﴾  [الشرح] فجعل التحسب والرغبة إلى الله وحده، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن قول القائل: (لا إله إلا الله) فيه إفراد الإلهية لله وحده، وذلك يتضمن التوحيد لله تصديقاً وعملاً، والمشركون كانوا يقررون بأن الله رب كل شيء، لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى، فلا يخصونه بالإلهية، وتخصيصه بالإلهية يوجب لا يعبد إلا إياه، وأن لا يسأل غيره، كما في قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

فإن الإنسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكيل عليه، لكن في أمور لا يحبها الله بل يكرهها وينهى عنها، فهذا وإن كان مخلصاً في سؤاله والتوكيل عليه، لكن ليس هو مخلصاً في عبادته وطاعته، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله، فإنهم يعاونون على هذه الأمور وكثير منهم يستعينون الله عليها، لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة، قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضرُّ فِي الْبَرِّ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا يَجْنَبُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرِضُنَّمُّ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٧٦]. وقال:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الضرُّ دَعَانَا لِجَنِيَّةٍ أَوْ قَاعِدًا أَوْ فَائِمًا فَلَمَّا كَشَفَنَا عَنْهُ ضَرُّهُ مَرَّ حَكَانَ لَهُ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسْئِمٍ﴾ [يونس: ١٢].

وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله، لكن لا يحققون التوكيل عليه والاستعانة به، فهو لا يثابون على حسن نيتهم، وعلى طاعتهم، لكنهم مخذولون فيما يقصدونه إذا لم يتحققوا الاستعانة بالله والتوكيل عليه ولهذا يتلى الواحد بالضعف والعجز تارة، وبالإعجاب أخرى، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه، وربما حصل له جزع، وإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده، فيخذل، قال تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُسْنِي إِذَا أَغْبَجْتُكُمْ كَذِرْتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَجَبَتْ هُمْ وَلَيَشُمُّ مُتَدَرِّيْنَ ٢٥ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سَيْكِيَّتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَهُ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٥-٢٦]. وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك في الخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق معنى قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] والعجب لا يحقق قول:

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] فمن حرق قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] خرج عن الرياء، ومن حرق قول ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] خرج عن الإعجاب. وفي الحديث المعروف:

«ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوئ متبع، وإعجاب المرء بنفسه»<sup>(١)</sup>.

وشرّ من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله، ولا استعانته بالله، بل يعبد غيره ويستعين غيره، وهؤلاء المشركون من الوجهين، ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين، ك أصحاب الأحوال الشيطانية، فيتعلق بما يحبه الشياطين من الكذب والفجور، ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين، ويعزّمون بالعزمات التي تطيعها الشياطين، مما فيها إشراك بالله، كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع آخر، وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء، وإنما هو من أحوال السحرة والكهان، ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية والشيطانية<sup>(٢)</sup>.

وأما القسم الرابع: فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله، فلم يعبدوا إلا إياه، ولم يتوكلا إلا عليه<sup>(٣)</sup>، وقول المكروب:

**١** هذا حديث ضعيف - وقد تقدم الكلام عليه (٢٦٣/١) الحاشية (١) - أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (٨٠، ٨١)، والطبراني في «الأوسط» - مجمع الزوائد (١/٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٢) عن أنس رضي الله عنه.

روي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٩٠/١).

وآخرجه البزار أيضاً - «كشف الأستار» (٨٢، ٨٣) - عن ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنهما، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٢١٩/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث رغم كثرة طرقه لا يصلح لأن يتقوى بها، كما بيّنا ذلك (٢٦٣/١)، والله أعلم.

**٢** راجع الكلام في هذا الموضوع في حاشية (١) صفحة (٥٥١) من الجزء الأول.

**٣** ذكر شيخ الإسلام أقسام الناس الأربع الممكنة في تحقيق قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بشيء من التفصيل في (قاعدة في التوحيد) وقد مرت ٤٧٩/٢ فارجع إليها، وبالأخص إلى الصفحة (٥٠١ - ٥٠٣).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر، فمن أتم الله عليه النعمة استحضر النوعين في التوحيد، فإن المكروب همته منصرفة إلى دفع ضرّه وجلب نفعه، فقد يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ مستشاراً أنه لا يكشف الضر غيرك، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت، فهذا مستحضر توحيد الربوبية، ومستحضر توحيد السؤال والطلب والتوكّل عليه، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به، وهو ألا يعبد إلا إياه، ولا يعبد إلا بطاعته وطاعة رسوله، فمن استشعر هذا في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ كان عابداً الله متوكلاً عليه، وكان ممثلاً قوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] [وقوله] ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] قوله:

﴿وَإِذْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَتَبَّلَّ إِلَيْهِ تَبَّيَّلًا﴾ [المزمل: ٦] ثم إن كان مطلوبه محظياً أثماً، وإن قضيت حاجته، ثم إن كان طالباً مباحاً لغير قصد الاستعانة على عبادة الله وطاعته لم يكن آثماً ولا مثاباً وإن كان طالباً ما يعينه على عبادة الله وطاعته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثاباً ماجوراً.

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه، وبين النبي الملك، فإن نبينا محمداً ﷺ خير بين أن يكوننبياً ملكاً، وبين أن يكون عبداً رسولاً<sup>١٤</sup>، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة الله، فهو عبد ممحض، منفذ أمر مُرسلاً، كما ثبت عنه في «صحيح البخاري» أنه قال:

«إنني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث

<sup>١٤</sup> أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣١/٢) من حديث أبي هريرة رض قال: «جلس جبريل إلى النبي صل فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك قال: أفعلك شيئاً يجعلك أو عبداً رسولاً، قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: بل عبداً رسولاً». وإسناده صحيح.

أمرت<sup>(١)</sup>. وهو لم يرد بقوله: «لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً» إفراد الله بذلك قدرأً وكوناً، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في ذلك، فلا يعطى أحد ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره، وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعاً ودينـاً، أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعـه، فـأنـا مطـيعـ اللهـ فيـ إـعـطـائـيـ، وـمـنـعـيـ، فـهـوـ يـقـسـمـ الصـدـقـاتـ وـالـفـيـءـ، وـالـغـنـائـمـ، كـمـاـ يـقـسـمـ الـمـوـارـيـثـ بـيـنـ أـهـلـهـ، لـأـنـ اللهـ أـمـرـهـ بـهـذـهـ الـقـسـمـةـ، وـلـهـذـاـ كـانـ الـمـالـ حـيـثـ أـضـيـفـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، فـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـصـرـفـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، لـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ مـلـكـ لـلـرـسـوـلـ كـمـاـ ظـنـهـ طـافـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، وـلـاـ الـمـرـادـ بـهـ كـوـنـهـ مـمـلـوـكـاـ لـلـهـ خـلـقاـ وـقـدـراـ، فـإـنـ جـمـيعـ الـأـمـوـالـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ، وـهـذـاـ كـوـلـهـ:

**﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ١] وقوله:

**﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ . . .﴾** [الأنفال: ٤١] الآية وقوله: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾** [الحشر: ٦] إلى قوله: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ﴾** [الحشر: ٧]. فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس، فظن طائفـةـ منـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الإـضـافـةـ إـلـىـ الرـسـوـلـ تـقـتـضـيـ أـنـ يـمـلـكـ كـمـاـ يـمـلـكـ النـاسـ أـمـلاـكـهـمـ، ثـمـ قال بعضـهـمـ:

إنـ غـنـائـمـ بـدـرـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـرـسـوـلـ ﷺ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ:

إنـ الـفـيـءـ أـوـ أـربـعـةـ أـخـمـاسـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـرـسـوـلـ ﷺ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ:

إنـ الرـسـوـلـ إـنـماـ كـانـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـخـمـسـ خـمـسـهـ، وـقـالـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٨٢/٢)، والبخاري (٤٩/٤) عن أبي هريرة رض. وجاء نحوه من حديثي جابر بن عبد الله وعاوية بن أبي سفيان رض، وهي على التوالي: عند الإمام أحمد (٣٠٣/٣، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٨٥) و(٤/١٠١)، والبخاري (٤/٤٩) و(٧/١١٨) و(١/٢٦) و(٤/٤٩) و(٨/١٤٩)، ومسلم (٣/١٦٨٢، ١٦٨٣) و(٢/٧١٩).

وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه. وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعی وأحمد وأبی حنیفة وغيرهم، وهذا غلط من وجوه:

منها أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحثات، فاما أن يكون مالکاً له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملِکاً فيصرفه في مصلحة ملکه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿هَذَا عَطَافُنَا فَأَتَنْ أَوْ أَنْسِكِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٢٩] أي أعط من شئت واحرم من شئت ولا حساب عليك، ونبينا ﷺ كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعته له.

ومنها أن النبي لا يورث، ولو كان ملکاً، فإن الأنبياء لا يورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملائكة كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفة الرسل الذي هو عبد رسول ملکاً؟

ومنها أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضلها، وليس هذه حال الملاك، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإن ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وهو في ذلك مبلغ عن الله. والأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ على وجهين: منها ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث.

ومنها ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه. فإنما أمر الله به: منه ما هو محدود بالشرع كالصلوات الخمس وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله، فمن

هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقة، هل هي مقدرة في الشرع أم يرجع فيها إلى العرف فيختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟ وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي ﷺ لهند:

«خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في خطبه بعمرنة:

«للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. وكذلك تنازعوا أيضاً فيما يجب من الكفارات، هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف، فما أضيف إلى الله والرسول من الأموال فإن المرجع في قسمته إلى أمر الرسول ﷺ، بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث، ولهذا قال النبي ﷺ عام حنين:

«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(٣)</sup>.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦)، والبخاري (٣٦/٣) و(٦/١٩٣، ١٩٤، ١١٦)، ومسلم (١٣٣٨/٣)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٧/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

**٢** أخرجه مسلم (٨٩٠/٢)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة حجة النبي ﷺ، بلفظ: «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٣١٩/٥)، والنسائي (١٣١/٧) من طريق أبي سلام الأسود عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ﷺ، وأبو سلام - واسمه ممطور - قال عنه الحافظ: ثقة يرسل، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٣١): سمعت أبي يقول: إنه روى عن أبي أمامة مرسلًا .اهـ.

وفي سنته كذلك عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

وللحديث طريق أخرى عن عبادة، عند الإمام أحمد (٣١٦/٥، ٣٢٦) لكن فيها أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها ﷺ، أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٧)، ورجح إسناده ثقات غير أم حبيبة هذه، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

أي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس، ولهذا قال: «وهو مرود عليكم» بخلاف أربعة أخمس الغنيمة، فإنه لمن شهد الواقعة، ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأرباء بين الغانمين، والخمس يرفع إلى الخليفة الراشدين المهديين، الذين خلفوا رسول الله ﷺ في أمته، فيقسمونها بأمرهم، وأما أربعة الأخمس فإنما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله، كما يستفتى المستفتى، وكما كانوا في الحدود بمعرفة الأمر الشرعي، والنبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم، فقيل: إن ذلك كان من الخمس، وقيل: من أصل الغنيمة، وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك، ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه، وأراد تعويضهم عن ذلك<sup>(١)</sup>، ومن الناس من يقول: الغنيمة قبل القسمة لم يملكتها

= وأخرجه أيضاً الإمام مالك (٩٨٥)، والنسائي (١٣١/٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - لكن عند مالك: عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ .. يعني مرسلـاـ ..

أما طريق النسائي ففيها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننته . فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت للحديث إسناداً صحيحاً عند أبي داود (٢٧٥٥) من طريق أبي سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم .. الحديث . وإنسانه صحيح لا غبار عليه - إن شاء الله - لكن ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٣١) عن أبيه أن رواية أبي سلام الأسود عن عمرو بن عبسة مرسلة، ونقلها أيضاً الحافظ في «التهذيب» ولم يتعقبه بشيء، فقد جاء التصريح بسماع أبي سلام من عمرو بن عبسة في هذا الإسناد كما ترى وهو كافٍ لدفع ذلك القول والله أعلم .

**[١]** قصة عتب الأنصار ﷺ جمعياً على تقسيم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وجوابه لهم أخرجها الإمام أحمد (٣/١٥٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٩)، والبخاري (٥/١٠٤، ١٠٦)، ومسلم (٢/٧٣٤ - ٧٣٦)، والترمذني (أبواب المناقب) (باب فضل الأنصار وقريش) عن أنس رض .

ومن حديث عبد الله بن زيد رض، عند الإمام أحمد (٤/٤٢)، والبخاري (٥/١٠٤)، ومسلم (٢/٧٣٨) .

وأخرجها أيضاً الإمام أحمد (٣/٥٧، ٧٦)، وابن إسحاق في «السيرة» - «سيرة ابن هشام» (٤/١٤١) - من حديث أبي سعيد الخدري رض، بإسناد صحيح .

الغائمون، وأن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده، كما هو مذكور في غير هذا الموضع، فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحسن الله الذي يعبده ويستعينه، فيعمل له ويستعينه ويتحقق قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية، وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران، كما في قوله:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِنَّهُ أَنَّاسٌ﴾ [الناس] وفي قوله:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] فجمع بين الاسمين: اسم الإله وأسم رب، فإن الإله هو المعبد الذي يستحق أن يعبد، والرب هو الذي يربّ عبده فيديبه، ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله، والسؤال متعلقاً باسمه الرب، فإن العبادة هي الغاية التي لها خلقنا، والإلهية هي الغاية، والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم، فهي تتضمن ابتداء حالهم، والمصلني إذا قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] بدأ بالمقصود الذي هو الغاية، على الوسيلة التي هي البداية، فالعبادة غاية مقصودة، والاستعانة وسيلة إليها، تلك حكمة، وهذا سبب. فالفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلة معروف، ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل، وأخر البغية آخر الدرك، والعلة الغائية متقدمة في التصور والإرادة، وهي متاخرة في الوجود، فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء، وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته، فيقول:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم، مثل كلمات الأذان: «الله أكبر الله أكبر»، ومثل الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن محمدا رسول الله]»، ومثل التشهد: «التحيات لله» ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وأما السؤال

فكثيراً ما يجيء باسم الرب، كقول آدم وحواء عليهما السلام:

﴿رَبَّنَا ظلمَنَا أَفْسَنَا وَإِنْ لَرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [الأعراف:

٢٣] وقول نوح:

﴿هَرَبْ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَنَاهُكَ مَا لَنَسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] وقول

موسى عليه السلام:

﴿هَرَبْ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] وقول الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْبَتِي بِوَادِ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُهَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقْسِمُوا

الصَّلَوةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةَ قَبْنَ اَنَانِسَنَهُوَ لَاتَّهُمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ﴾ [إِبرَاهِيم: ٣٧]

وقوله مع إسماعيل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا لَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة] وكذلك قول الذين قالوا:

﴿رَبَّنَا مَا إِنَّكَ فِي الْأَذْنِكَ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ أَنَارِ﴾ [٢١]

[البقرة] ومثل هذا كثير، وقد نقل عن مالك أنه قال: أكره للرجل أن يقول في دعائه: يا سيد يا سيد، يا حنان يا منان، ولكن يدعوه بما دعت به الأنبياء: ربنا ربنا. نقله عنه العتببي في «العتبية» وقال تعالى عن أولي الألباب ﴿الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيَمَنَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]:

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ أَنَارِ . . .﴾ [آل عمران:

١٩١] الآيات. فإذا سبق إلى قلب العبدقصد السؤال ناسبه أن يسأله باسمه الرب، وإن سأله باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً، وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك، ولذلك إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله، وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب، ولهذا قال يونس:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي سَكَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] وقال آدم:

﴿رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَفْسَنَا وَإِنْ لَرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [٩٣]

[الأعراف] فإن يونس عليه السلام ذهب مغاضباً، وقال تعالى:

﴿فَأَنْتَرِ لِكَرِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمُؤْنَتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال تعالى:

**﴿فَالنَّعْمَةُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾** [الصفات] ففعل ما يلام عليه، فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه والاعتراف بأنه لا إله إلا هو فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره، فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده، وقد روي أن يونس عليه السلام ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب، فغاضب و فعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى، وأن يقال: **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾**، وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوى الله من الإلهية، سواء صدر ذلك [عن] هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك، ولهذا قال:

**﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن، وأما آدم عليه السلام فإنه اعترف أولاً بذنبه فقال:

**﴿ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾** [الأعراف: ٢٣] ولم يكن عند آدم من ينazuه الإرادة لما أمر الله به مما يزاحم الإلهية، بل ظن صدق الشيطان الذي:

**﴿قَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَيْلَنَّ النَّصِيرَتَنَ فَدَلَّلْتُهُمَا بِغُرُورٍ﴾** [الأعراف]، فالشيطان غرّهما وأظهر نصحهما، فكانا في قبول غروره وما أظهر من نصحه، حالهما مناسبأً لقولهما:

**﴿وَرَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنفُسَنَا﴾** [الأعراف: ٢٣] لما حصل من التفريط لا لأجل هوى وحظ يزاحم الإلهية، وكانوا محتاجين إلى أن يريهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما حتى لا يغروا بمثل ذلك، فهما يشهدان حاجتهما إلى الله ربهما، الذي لا يقضي حاجتهما غيره، وذو التون شهد ما حصل من التقصير في حق الإلهية، بما حصل من المغاضبة وكراهة إنجاء أولئك، ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر، ما يوجب تجريد محبته لله، وتاله له، وأن يقول: **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾** فإن قول العبد: **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾** يمحو أن يتخذ إلهه هواه، وقد روي:

«ما تحت أديم السماء إله يعبد، أعظم عند الله من هو متبوع»<sup>(١)</sup> فكمel

<sup>(١)</sup> أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢) عن أبي أمامة رض، بلفظ: «ما تحت ظل =

يونس صلوات الله عليه تحقيق إلهيته الله ومحو الهوى الذي يُتَخَذُ إِلَهًا مِنْ دُونِهِ،  
فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قوله:  
**﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾** إِرَادَةٌ تزاحمُ إِلَهِيَّةُ الْحَقِّ، بَلْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ الدِّينِ،  
إِذْ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ.

وأيضاً فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له، فيبقى فيه نوع مغاضبة  
للقدر، ومعارضة له في خلقه وأمره، ووساوسي في حكمته ورحمته، فيحتاج  
العبد أن ينفي عنه شيئاً: الآراء الفاسدة، والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة  
والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون  
هواء تبعاً لما أمر الله به، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك،  
قال الله تعالى:

**﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي  
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥] وقد روي عنه رض أنه قال:  
«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعاً لما جئت به»  
رواه أبو حاتم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وفي «ال الصحيح» أن عمر قال له:  
يا رسول الله، والله لأنك أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر»<sup>(٢)</sup>.  
وفي «ال الصحيح» عنه رض أنه قال:

---

= السماء...» وهو حديث واو جداً، بل موضوع، ففي سنته الحسن بن دينار - وهو الحسن بن  
واصل - وقد كذبه أحمد ويعنى وأبو حاتم وأبو خيثمة، وتركه ابن المبارك ووكيع وغيرهما.  
وكذا شيخه في هذا الإسناد، وهو الخصيب بن جحدر فقد كذبه شعبة والقطان وابن معين،  
وقال أحمد: لا يكتب حدثه. وقال البخاري: كذاب، استعدى عليه شعبة اهـ. انظر  
ترجمتهما في «الميزان» (٤٨٧/١، ٦٥٣).

**[١]** يعني به ابن حبان البستي، ولم أجده هذا الحديث عنده ولا عند غيره سوى ما ذكره النwoي في «أربعينه» (برقم ٤١) وعزاه لكتاب «الحججة» وصحح إسناده، وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكمة» (ص ٣٦٤) في تصحيفه، كما وعزاه لآخرين منهم الحافظ أبو نعيم في كتاب « الأربعين» التي اشترط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع  
الناقلون على عدالة ناقليه، والله أعلم.

**[٢]** أخرج الإمام أحمد (٤/٣٣٦)، والبخاري (٧/٢١٨) عن عبد الله بن هشام رض -

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس  
أجمعين»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَإِنَّاً فَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْتَقْتُمُهَا  
وَيَجْنَرُهُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجِهَادَ  
فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَثْرِيهِ﴾ [التوبه: ٢٤] فإذا كان الإيمان لا يحصل  
حتى يحكم العبد رسوله ويسلم له، ويكون هواه تبعاً لما جاء به، ويكون  
الرسول والجهاد في سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه وماليه وأهله، فكيف في  
تحكيمه الله تعالى والتسليم له؟

فمن رأى قوماً يستحقون العذاب في ظنه وقد غفر الله لهم ورحمهم وكره  
هو ذلك، فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم الله، وإما عن ظن يخالف  
علم الله، والله عليم حكيم. وإذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكراهة ما  
فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به، وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه ونغضب  
عليه، فأما ما أمرنا بكراهته من الموجودات كالكفر والفسوق والعصيان، فعلينا  
أن نطيعه في أمره، بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب، فإن هذا  
من مفعولاته التي لم يأمرنا أن نكرهها، بل هي مما يحبها، فإنه ﴿يُحِبُّ الْتَّوْبَةَ  
وَيُحِبُّ الْمُتَّقِبِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة  
للإلهية، فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول:

---

= جد زهرة بن عبد - قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيده عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا  
رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ له: «لا والذى نفسي  
بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من  
نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨)، والبخاري (١/٩)، ومسلم  
(١/٦٧)، والنسائي (٨/١١٤)، وابن ماجه (٦٧) عن أنس رض، ولفظ البخاري: «من والده  
وولده...» بتقديم الوالد على الولد، وكلا اللفظين لأحمد.

وأخرجه من طريق أخرى عن أنس كل من مسلم (١/٦٧)، والنسائي (٨/١١٥) بلفظ:  
«لا يؤمن أحدكم - وفي رواية: عبد، وفي رواية: رجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وماليه  
- وفي رواية: من ماليه وأهله - والناس أجمعين».

وأخرجه البخاري (٩/١)، والنسائي (٨/١١٥) من حديث أبي هريرة رض بلفظ مقارب.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فعلينا أن نحب ما يحب، ونرضى ما يرضى، ونأمر بما يأمر، وننهى عما ينهى، فإذا كان ﴿يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ [البقرة]، فعلينا أن نحبهم ولا نأله مراداتنا المخالفة لمحابيه، والكلام في هذا المقام مبني على أصل وهو أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجوب الإيمان بكل ما أورته، كما قال تعالى:

﴿فَوْلَوْا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَّا هُدًى وَإِنْ هُنَّ بِغَافِرَاتٍ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِقَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِقَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٦] فَإِنَّمَا مَنَّا بِعِشْلٍ مَا مَانَّتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَلَمْ تَلُوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ نَبْكِيْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْمَكِيْرُ﴾ [البقرة]. وقال:

﴿وَلَكِنَّ الَّرِّبَّ مَنْ مَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِكَةُ وَالْكِتَبُ وَالنَّبِيُّونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال:

﴿مَنْ مَانَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مَانَ بِاللَّهِ وَمَلِكِكُمْ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِنَّكَ الْمَعْبُودُ﴾ [البقرة] بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء، ولو كانوا أولياء الله، ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، ومن سب غيرهم لم يقتل، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي

<sup>١</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٣) ما نصه: (هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، ومن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، قال: وحكى عن النعمان لا يقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم. وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد. وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً، وكذلك قيده القاضي عياض، فقال: أجمعوا الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه. وكذلك حكى عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره.

يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبي عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كلنبي رسولاً. والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين، ولكن هل يصدر ما يستدركه الله، فينسخ ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرین طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله:

«تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت قال: هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم ولم يلفظ به الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً، وقالوا في قوله: «إِلَّا إِذَا تَمَّنَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ» [الحج: ٥٢] هو حديث النفس، وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا: هذا منقول نقاًلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه، والقرآن يدل عليه بقوله:

= وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمين على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتلنبياً من نبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله.

**قال الخطابي:** لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتناقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك في كفره وعدايه كفر.

وتحrir القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم، وقد تقدم ممن حکى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حکایة الفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث) انتهى.

ثم حكى شيخ الإسلام نصوص الأئمة الأربع رحمهم الله في ذلك، والذي يهمنا أنه حكى الأدلة من الكتاب والسنّة على كفر الشاتم وقتله أو على أحدهما إذا لم يكن معاهداً وإن كان مظهراً للإسلام من صفحة (٢٦) إلى صفحة (٢٥٣) في المسألة الأولى من كتابه ذاك، واستدل على ذلك بثمانين آيات من القرآن الكريم وبخمسة عشر دليلاً من السنّة النبوية، وذكر أيضاً أدلة على إجماع الصحابة على ذلك، وبين أنها توافق القياس أيضاً من عشرة أوجه، وذكر خلال ذلك كلاماً كثيراً فجزء الله خيراً.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَّعَّنَ الْقَوْمَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْبِيلِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَا يَدِيهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ٥٢﴾  
 لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لِفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخَيِّبَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَلَئِنْ اللَّهُ لَهُادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ الرَّحْمَةِ ٥٤﴾ [الحج]  
 فقالوا: الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث،  
 والقرآن يوافق ذلك<sup>(١)</sup>، فإن نسخ الله لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون

**١** هذه القصة ذكرها المفسرون - من طرق - عند الآيات السابقة من سورة الحج، ولم يصح شيء منها ولم يثبت، فهي كلها معلنة بالإرسال والضعف والجهالة، وليس منها ما يصلح للاحتجاج به.

ونقل الرازي في «تفسيره» (١٩٣/٦) عن ابن خزيمة أنه قال: (هذا من وضع الزنادقة)، وقال البيهقي: (هذه القصة غير ثابتة من جهة التقل). وقد ألف الألباني رسالة خاصة في هذه القصة سماها «نصب المجانين لنصف قصة الغرائب» [وهي من مطبوعاتنا] جمع فيها روایات القصة من كتب التفسير وأسباب النزول وغيرها وتكلم على أسانيدها وبين بطلانها من جهة السند، ثم قال تحت عنوان (بيان بطلان القصة متناً) (ص ١٨):

(ذلك هي روایات القصة، وهي كلها كما رأيت معلنة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكده ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنکارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك البيان) ثم ذكر سبعة من وجوه الطعن في متن القصة، وقال عقبها (ص ١٩):

(ثبتت مما تقدم بطلان هذه القصة سندًا ومتناً، والحمد لله على توفيقه وهدايته)، وأخيراً عقب ذلك بذكر بعض النقول عن جماعة من الأئمة العلماء الذين أنكروا هذه القصة بشدة وبينوا بطلانها، ومن هؤلاء: ابن كثير في «التفسير» (٢٢٩/٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن»، والقاضي عياض في «الشفاء»، والرازي في «تفسيره» (١٩٣/٦ - ١٩٧)، والقرطبي في «أحكام القرآن» (١٢/٨٠ - ٨٤)، والشوكاني في «فتح القدير» (٢٤٧/٣)، والآلوزي في «روح المعاني» (١٧/١٦٠ - ١٦٩) وغيرهم. فجاءت رسالة الألباني - كما قال في مقدمته - فريدة في بابها، قوية في موضوعها، ترفع حيرة الأخ المؤمن وتتطبع بشبهة الملحد الأرعن، فجزاه الله خيراً.

وهناك فائدة أخرى بينها صاحب «الظلال» (٦/٣٤٢٠) وهي أن سياق السورة ذاته ينفي هذه الزيادة نفياً قاطعاً، وإليك نص كلامه:  
 (وقد رفضت منذ الولهة الأولى تلك الروایات جميعاً، فهي فضلاً عن مجافاتها لعصمة =

لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل، حتى لا تختلط آياته بغيرها، وجعل ما ألقى **﴿الشَّيْطَنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَّالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ﴾** إنما يكون ذلك ظاهراً يسمعه الناس، لا باطناً في النفس، والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بال النوع الآخر من النسخ، وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ وبعده عن الهوى من ذلك النوع، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه، وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه: إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ، وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك، كان أدل على اعتماده للصدق، قوله الحق، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها:

لو كان محمد كاتما شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية **﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيهٌ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾**<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٣٧]. لا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله، ولو كان خطأ، فبيان الرسول ﷺ أن الله أحكم آياته، ونسخ ما ألقاه الشيطان، هو أدل على تحريمه

= النبوة وحفظ الذكر من العبث والتحريف فإن سياق السورة ذاته ينفيها نفياً قاطعاً، إذ أنه يتصدى لتهجين عقيدة المشركين في هذه الآلة وأساطيرهم حولها، فلا مجال لإدخال هاتين العبارتين في سياق السورة بحال، حتى على قول من قال: إن الشيطان ألقى بهما في أسماع المشركين دون المسلمين، فهو لاء المشركون كانوا عرباً يتذوقون لغتهم، وحين يسمعون هاتين العبارتين المقحمتين ويسمعون بعدهما:

**﴿إِنَّمَا الظَّنُونُ عَنِ الْأَنْفَاقِ ٢١ إِنَّمَا فِتْنَةُ ضَيْرَتِ ٢٢ إِنَّمَا هُنَّ إِلَّا أَنْتَمْ سَيِّئَتُهُمَا أَنْتُمْ وَمَا يَأْكُلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ ٢٣﴾ .. الخ ويسمعون بعد ذلك: **﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمَعُونَ الْكَلْمَكَةَ سَيِّئَةَ الْأَنْفَاقِ ٢٤ وَمَا لَمْ يُدْهِ مِنْ عَلَيْهِ إِنْ يَأْتِيُونَ إِلَّا أَظَنَّنْ ٢٥ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْقِلُ مِنَ الْقِوَافِ شَيْئاً ٢٦﴾** ويسمعون قبله:**

**﴿وَكَمْ يَنْهَا مَلِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُفْقِي سَقَمَتِهِمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَرَّعَ ٢٧﴾** [النجم]، حين يسمعون هذا السياق كلهم فإنهم لا يسجدون مع الرسول - ﷺ - لأن الكلام لا يستقيم، والثناء على آهتهم وتقرير أن لها شفاعة ترجى لا يستقيم، وهم لم يكونوا أغبياء كغباء الذين افتروا هذه الروايات التي تلقيها منهم المستشرقون مغرضين أو جاهلين) انتهى، وجراه الله خيراً.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٤١، ٢٦٦)، ومسلم (١/١٦٠)، والترمذى (تفسير سورة الأحزاب) عن عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخارى معلقاً (٨/١٧٥).

للصدق وبراءته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة، فإنه الصادق المصدق تسلیماً، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبلیغ الرسالة فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر أو الصغائر أو من بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبلیغ فقط، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا؟ والكلام على هذا مبسot في غير هذا الموضوع.

والقول الذي عليه جمهور الناس وهو المواقف للأثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول، وحجج النفا لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا من تجويز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتكم فيما لم ينسخ منه، فاما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به ولا منهاجاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتبوية النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: (كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة). وقال آخر: (لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه). وقد ثبت في «الصحاح» حديث التوبة:

«الله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلة وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته، حتى اشتد عليه الحر والعطش، أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة،

ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَكْلَا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِتَّانِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقد ثبت في «الصحيح» حديث الذي يعرض الله صغار ذنبه ويختبره عنه كبارها، وهو مشفق من كبارها أن تظهر، فيقول الله له:

«إنى قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: أي ربى إن لي سيئات لم أرها، فإذا رأى تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقاً منها أن تظهر»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل، وقال طائفه من السلف، منهم سعيد ابن جبير:

إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل

❶ أخرجه البخاري (١٤٦/٧) - واللفظ له - ومسلم (٤/٢١٠٣)، وأحمد (١/٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً (٣/٢١٣)، والبخاري (٧/١٤٦)، ومسلم (٤/٢١٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وورد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/٥٠٠، ٥٢٤، ٥٣٤)، ومسلم (٤/٢١٠٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار)، وابن ماجه (٤٢٤٧).

ومن حديث النعمان بن بشير، والبراء بن عازب رضي الله عنهمما عند أحمد (٤/٢٧٥) و(٤/٢٨٣)، ومسلم (٤/٢١٠٣) و(٤/٢١٠٤).

❷ أخرج الإمام أحمد (٥/١٥٧، ١٧٠)، ومسلم (١/١٧٧)، والترمذى (أبواب صفة جهنم) (باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وأآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤمن به يوم القيمة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقال: رب قد عملت أشياء لا أراها هنا» قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ضحك حتى بدت نواجهه.

بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة. وقد قال تعالى:

**﴿وَجَلَّهَا إِنْسَنٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾** ٧٢ **﴿لِعَذَابَ اللَّهِ الْمُتَقْبِلِينَ وَالْمُنَفَّقِتِ**

**﴿وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾** ٧٣

[الأحزاب] فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم، وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتذرع إحصاؤه، والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدريّة والدّهرية لنصوص الأسماء والصفات، ونصوص القدر، ونصوص المعاد، وهي من جنس تأويلات القرامطة والباطنية التي يعلم بالاضطرار أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم.

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهي العصمة في التبليغ لم ينتفعوا بها إذ كانوا لا يقررون بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقررون بلفظ حرفوا معناه أو كانوا فيه كالأميين الذين **﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَ﴾** [البقرة: ٧٨]، والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به، فيتكلّم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم، وهو الذي به تحصل السعادة، وبضذه تحصل الشقاوة قال تعالى:

**﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ . . .﴾** [النور: ٥٤] الآية، والله تعالى لم يذكر في القرآن شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقرؤناً بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجته:

**﴿رَبَّنَا ظَلَّنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَّمْ تَقْفِرْ لَنَا وَرَثَّنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾** ٢٣

[الأعراف]. وقول نوح:

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تُغْفِرُ لِي وَتَرْحَمُنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]. وقول الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إِسْرَاهِيمَ: ٤١]. وقوله:

﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِئَتِي يَوْمَ الْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وقول موسى عليه السلام:

﴿وَأَنَّ رَبِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْجِنَا وَأَنَّ حَسَنَةَ الغَافِرِينَ وَأَنْكَثَتْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَّا إِلَيْكَ بِإِيمَانِكَ ﴾ [الأعراف: ١٠٠]. وقوله:

﴿فَالَّرَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦]. وقوله:

﴿فَلَذَّا أَفَاقَ قَالَ شُبْحَنَكَ ثُبَّثَ إِلَيْكَ وَإِنَّا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وقوله تعالى عن داود:

﴿فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [٢٤] فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكُ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَمُحْسَنَ مَنَابٍ ﴾ [٢٥] [صَ]. وقوله تعالى عن سليمان:

﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ [٣٥] [صَ]. وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنبًا، فلهذا لم يذكر الله عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار بل قال:

﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِيفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنَ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ ﴾ [٢٤] [يوسف]. فأخبر عنه أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء، وأما قوله:

﴿وَلَقَدْ هَمَتْ يَوْمٌ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَبَّا بُرْهَنَ رَبِّيَهُ ﴾ [يوسف: ٢٤]. فالهم اسم جنس تحته نوعان، كما قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه، فإذا تركها الله كتب له حسنة، وإن عملها كتب له سيئة واحدة، وإن تركها من غير أن يتركها الله لم تكتب له

حسنة، ولا تكتب عليه سيئة»<sup>(١)</sup>، ويُوسف ﷺ هم همّاً تركه الله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإنفاسه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضي للذنب، وهو الهمة، وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله، فيُوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالى :

**﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْرَأُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَغْيَّةٌ فَإِذَا هُمْ مُّبْهَرُونَ﴾** [الأعراف]، وأما ما ينقل من أنه حل سراويله وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاصياً على يده، وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً، قوله :

**﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّهُ﴾** [يوسف: ٣٥] فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بيّنة، لا يرتاب فيها من تدبر القرآن، حيث قال الله تعالى :

**﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَوْنِي يَوْمًا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَتَرْجِعُ إِلَيْكَ فَسَعَاهُ مَا بِالْأَنْسُوْةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْبِدُهُنَّ عَلَيْهِ ﴿٥١﴾ قَالَ مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَوَدْنَنَ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ، قُلْنَ حَشَّ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتْ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ الْفَنَّ حَسْخَنَ الْحَقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَأَنْتُمْ لَيْسَنَ الْمَدْفُونَ ﴿٥٢﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّهُ إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾** [يوسف] فهذا كله كلام امرأة العزيز، ويُوسف إذ

١ جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وبالفاظ متقاربة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤/٢)، (٤١١، ٤٩٨)، والبخاري (١٩٨/٨)، ومسلم (١١٧/١، ١١٨)، والترمذى (تفسير سورة الأنعام) من حديث أبي هريرة رض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد (٣٦١، ٢٧٩، ٢٢٧/١)، (٣١٠)، والبخاري (١٨٧/٧)، ومسلم (١١٨/١).  
وعن أنس رض، أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٣)، ومسلم (١٤٧/١).

ذاك في السجن لم يحضر بعد إلى الملك ولا سمع كلامه ولا رأه، ولكن لما ظهرت براءته في غيبته كما قالت امرأة العزيز:

﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] أني لم أخنه في حال مغيبيه عني وإن كنت في حال شهوده راودته، فحينئذ قال ﴿الْمَلِكُ أَتَوْفِيْ بِهِ أَسْتَوْفِصُهُ لِنَفْسِيْ فَلَمَّا كَلَمْتُهُ قَالَ إِنَّكَ أَلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٥٤] [يوسف]. وقد قال كثير من المفسرين إن هذا من كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول، وهو قول في غاية الفساد ولا دليل عليه، بل الأدلة تدل على نقيضه، وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضوع، والمقصود هنا أن ما تضمنته قصة ذي النون مما يلام عليه، كله مغفور بدله الله به حسنات، ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع، قال تعالى:

﴿فَأَقْسِرْ لِيَكُرْ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمَوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [٤٨] **لَوْلَا أَنْ تَذَارَكُمْ** **يَعْمَمْ مِنْ رَبِّهِ لَتَذَادَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ** [٤٩] **فَاجْتَبَهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** [٥٠] [القلم]  
وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال:

﴿فَالنَّفَّةُ الْمَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [١٤١] [الصفات] فأخبر أنه في تلك الحال **«مُلِيمٌ»**، والمليم الذي فعل ما يلام عليه، فالملام في تلك الحال، لا في حال نبذه **«بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيرٌ** [١٤٥] [الصفات]، فكانت حاله بعد قوله:

﴿لَا إِنَّهُ إِلَّا أَنَّ سُبْخَنَكَ إِنِّي كَثُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [١٧]. أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية، و«الأعمال بخواتيمها»<sup>(١)</sup>، والله تعالى خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئاً، ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال، فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال، ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين، فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا، ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] [حديث رواه البخاري في الباب الخامس من كتاب القدر برقم (٦٦٠٧)، وغيره].

والصالحين بعد دخول الجنان ورضا الرحمن وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتى استقر بهم القرار ﴿وَالْمَلِئَكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَقَعَمْ عَقْبَى الْذَّارِ﴾ [الرعد] فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين، وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من الناقص والعيوب، ولو اعتبر ذلك لا يعتبر أحدهم وهو نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع، ثم فطيم، إلى أحوال آخر، فعلم أن الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق به كمال المدح والتفضيل، وتفضيله بها على كل صنف وجيل، وإنما فضلها باعتبار الحال عند حصول الكمال، وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل من كان كافراً فأسلم ليس بصواب، بل الاعتبار بالعاقبة، وأيهما كان أتقى الله في عاقبته كان أفضل، فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم، هم أفضل من ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم، بل من عرف الشر وذاقه، ثم عرف الخير وذاقه، فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له، ومعرفته بالشر وبغضه له، أكمل من لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما، بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإذا ما أن يقع فيه، وإنما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية<sup>(١)</sup>، وهو كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن

<sup>(١)</sup> أخرج الإمام أحمد في «المسندي» (٢٥١/٥) بإسناد صحيح عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لينقضن عرا الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تليها، وأولهن تقضا الحكم وأخرهن الصلاة». وأخرج أحمد أيضاً (٤/٢٣٢) عن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحجل قوة قوة»، وإسناده جيد.

نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند مَنْ علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم، ما ليس عند غيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيماناً وجهاداً ممن بعدهم، لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموا من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحقر على الغنى والصحة والأمن، ممن لم يذق ذلك، ولهذا يقال: والضد يظهر حسنة الضد، ويقال: وبضدتها تتبين الأشياء، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

لست بخوب ولا يخدعني الخبر<sup>(١)</sup>. فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر فاما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به، وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقاً، فإن هذا ليس بمطرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء الأديان، فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدhem لم يذق من الشر ما ذاقه الناس، ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به، والنفور عنه، والمحبة للخير، إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركاً، أو يهودياً، أو نصريانياً وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله صدره للإسلام وعرفه محسن الإسلام، فإنه قد يكون أرغم فيه وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام، بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا، ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده، أو ذاق المرض ثم ذاق العافية بعده، أو ذاق الخوف ثم ذاق الأمان بعده، فإن

---

[١] انظر «العقد الفريد» (٥٣/١).

محبة هذا ورغبتها في العافية والأمن والشبع، ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممّن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته، وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحاً، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم، وهجره لمساواهم، وجهاده لهم، أعظم من غيره، قال نعيم بن حماد الخزاعي وكان شديداً على الجهمية:

أنا شديد عليهم لأنني كنت منهم، وقد قال الله تعالى:

**﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [التحل]. نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم، ثم تاب الله عليهم، فهاجروا إلى الله ورسوله، وجاهدوا وصبروا، وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهمما من أشد الناس على الإسلام، فلما أسلموا تقدما على من سبقهما إلى الإسلام، وكان دونهما في الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار، والنصر لله ورسوله، وكان عمر لكونه أكمل إيماناً وإخلاصاً وصدقاً ومعرفة وفراسة ونوراً، أبعد عن هوى النفس، وأعلى همة في إقامة دين الله، مقدماً على سائر المسلمين غير أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا ينقص البداية، ومما يذكر في الإسرائيليات أن الله قال لداود:

(أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود)، فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعاً لنا أن نبني ديننا على هذا، فإن دين محمد ﷺ في التوبة جاء بما لم يجيء به شرع من قبله، ولهذا قال:

«أنانبي الرحمة وأنانبي التوبة»<sup>(١)</sup> وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا، وقد قال تعالى في كتابه العزيز:

---

١ أخرج الإمام أحمد (٤/٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧)، ومسلم (٤/١٨٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رض قال: سئلنا رسول الله صل نفسه أسماء، منها ما حفظنا، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقْتَنِي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». ولمعرفة معاني أسمائه صل راجع «زاد المعاد» (٢١/٢٤ - ٢٤) حيث عقد ابن القيم رحمة الله فصلاً في شرح معاني أسمائه صل، وما قال فيه: (وأما الحasher، فالحاشر هو القسم =

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد اليأس، فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته، كيف يقال: إنه لا يعود لمودته ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ أَلَوْدُودُ ﴾ ذُو العرش المجيد <sup>١٤</sup> **فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ** <sup>١٥</sup> [البروج] ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة، فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك، كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، وإن كان أنقص كان الأمر أنقص، فإن الجزاء من جنس العمل، **﴿وَمَا رَبُّكَ يُظْلَمُ لِلْعَسِيدِ﴾** <sup>٤٦</sup> [فصلت] وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يقول الله تعالى: من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فببي يسمع، وببي يبصر، وببي يبطش، وببي يمشي، ولئن سألني لأعطيه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددت عند قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكانت محبة الرب لهم وموعدته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسق والعصيان أعظم محبة وموعدة، وكلما تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم، وقد قال تعالى:

= والجمع فهو الذي يحضر الناس على قدمه فكانه بعث ليحضر الناس) وقال أيضاً: (وأما المتفق على ذلك، وهو الذي قوى على آثار من تقدمه، فففي الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه، إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس وقافية البيت، فالمعنى الذي قوى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وأخرهم) . اهـ.

**[١]** أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٩٠/٧) من حديث أبي هريرة رض.

وراجع بعض التعليقات على الحديث في صفحة (٩٤) حاشية (٢) من الجزء الأول.

وليس في رواية البخاري قوله: «فببي يسمع، وببي يبصر، وببي يبطش، وببي يمشي».

**﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَكَبَّرُ وَيَنْهَا الَّذِينَ عَادَيْمُ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ فَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المتحنة] نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل أهل الأحزاب كأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان بن الحارث والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وغيرهم، فإنهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة، وكانوا في ذلك متفضلين، وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبي سفيان بن حرب ونحوه، وقد ثبت في «الصحيح» أن هنداً امرأة أبي سفيان أم معاوية قالت :

والله يا رسول الله ما كان على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك، وقد أصبحت وما على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي ﷺ لها نحو ذلك<sup>(۱)</sup>. ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم لله تعالى.

فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله<sup>(۲)</sup> فالحب لله من كمال التوحيد، والحب مع الله شرك، قال تعالى :

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَعُبَّ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًا لِّلَّهِ﴾** [البقرة: ۱۶۵]، فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين، إنما كانت مودة لله ومحبة الله، ومن أحب الله أحبه الله، ومن ود الله ود الله، فعلم أن الله أحبهم وودهم بعد التوبة كما أحبوه وودوه، فكيف يقال: إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة؟

**[۱]** أخرجه الإمام أحمد (۶/۲۲۵)، والبخاري (۴/۲۳۲) و(۸/۱۰۹)، ومسلم (۳/۱۳۳۹) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

**[۲]** أخرج الإمام أحمد في «المسند» (۴/۲۸۶) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» ورجال إسناده ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك أهـ.

والحديث حتىه السيوطي في «الجامع الصغير»، والألباني في «الصحيحة» (۹۹۸) وذكر له طرقاً أخرى يقوى بها، والله أعلم.

وإن قال قائل: أولئك كانوا كفاراً، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم، بل كانوا جهالاً بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاها، قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه ليس الأمر كذلك، بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله، ويعادونه حسداً وكبراً، وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبأ النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقناً أن أمر النبي ﷺ سيظهر حتى أدخل الله عليه الإسلام وهو كاره له<sup>(١)</sup>، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دل على حسن إسلامه، ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى:

**﴿وَالَّذِينَ لَا يَتُورُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ٦٨﴾** يُضَعَّفُ لَهُ الْمَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مَهَكَانٌ ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِيلًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيَّغَاتِهِمْ حَسَنَتِ ٧٠ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧١﴾ [الفرقان]، فإذا كان الله يبدل سيئاتهم حسنات، فالحسنات توجب مودة الله لهم، وتبدل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً، وقد قال تعالى:

**﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْوَهَ بِجَهَنَّمَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧﴾ [النساء].** قال أبو العالية: سألت أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي:

كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب **﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾**.

**١** كما ثبت ذلك في «صحيحة البخاري» (١/٧) في قصته مع هرقل، وفيه قول أبي سفيان: (فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام).

**٢** نقل ذلك كثيراً من ترجم لأبي سفيان رض، ولا يحضرني الآن من المصادر سوى «تهذيب التهذيب» إذ نقله (٤/٤١١) عن المسيب بن حزن - والد سعيد - وكان صحابياً، وعن إبراهيم بن سعد.

الوجه الثاني: إن ما ذكر من الفرق بين تائب وتاب في محبة الله تعالى للتابعين فرق لا أصل له، بل الكتاب والسنة يدلان على أن الله يحب التوابين ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنباً أو لم يكونوا عالمين بذلك، ومن علم أن ما أتاه ذنباً ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود، فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه، وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه، مما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه، هو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك، بحسب ما يأتي به العبد من محاباته، فكل من كان أعظم فعلاً لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له، وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه، مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق، فوجب زيادة محبة الحق له، ومودته إيمانه، بل يبدل الله سيناته حسنات، لأنه بدل صفاتي المذمومة بالمحمودة، فيبدل الله سيناته حسنات، فإن الجزاء من جنس العمل، وحيثما إذا كان إثبات التائب بما يحبه الحق أعظم من إثبات غيره، كانت محبة الحق له أعظم، وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله قبل التوبة، كانت مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، فكيف يقال: المؤمن لا يعود؟

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول: إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة، كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم، وكذلك من قال: إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمناً قبل النبوة، فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلطهم، فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصاً فهو غالط غالطاً عظيماً، فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً، لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء، وإن آخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلم كانوا لا يؤخرون التوبة بل يسارعون إليها ويسابقون إليها، لا يؤخرون ولا يُسرّون على الذنب، بل هم معصومون من ذلك، ومن أخره زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يبتليه به، كما فعل بذوي النون عليهم السلام، هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة، وأما من

قال: إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا، والتائب من الكفر والذنب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنب، وإذا كان قد يكون أفضل، فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة، وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم الله تعالى وقد قال تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يُؤْتُ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] فـأـمـنـ لـوـطـ لإبراهيم عليه السلام، ثم أرسـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ قـوـمـ لـوـطـ، وقد قال تعالى في قصة شعيب:

﴿قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَوْمِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَيْنَا قَالَ أُولَئِنَّ كُلُّا كَرِهِنَ ﴿٣﴾ قَدْ أَفْرَغْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَا فِي مِلَيْكُمْ بَعْدَ إِذْ بَعْنَاهُ اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رِبُّنَا وَسَعَ رِبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رِبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٤﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَيْنَا فَأَوْحَىٰ مَا تَهِمُّ رَهْنُمْ لَنْهِلْكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٢﴾ وَلَنُخْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ [إبراهيم] وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار، ولا بد لكل عبد من التوبة، وهي واجبة على الأولين والآخرين، كما قال تعالى:

﴿لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنْتَقِيْنَ وَالْمُسْفِقَتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنَتِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ [الأحزاب] وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ، وأخر ما أنزل عليه أو من آخر ما نزل عليه قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجَاهَا ﴿٢﴾ فَسَيَّغَ يَحْمَدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةً إِلَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴿٣﴾ [النصر] وفي «الصحبيين» عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا

وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول الله عليه قبل ذلك:

**﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ فِي سَاعَةٍ الْمُسْرَفَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ فَنَهَمْتُ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَهُمْ رَءُوفُ رَّحِيمٌ﴾** [التوبة]. وفي « الصحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فهو الذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(٢)</sup>. وفي « الصحيح مسلم» عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه قال:

«إني ليغافل على قلبي، وإنني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة»<sup>(٣)</sup>. وفي «السنن» عن ابن عمر أنه قال:

كنا نعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور» مئة مرة<sup>(٤)</sup>. وفي «الصحيحين» عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣، ٤٩، ١٩٠)، والبخاري (١/١٩٩) و(٦/٩٣)، ومسلم (١/٣٥٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنمساني (٢/٢١٩، ٢٢٠)، وابن ماجه (٨٨٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومعنى: (يتأنى القرآن) أي يفعل ما أمر به في القرآن، أي في قوله عز وجل: **﴿فَسَيَّقَ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةً لَأَنَّمَا كَانَ تَوَابًا﴾**.

**٢** هذا الحديث أخرجه البخاري (٧/١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب في اليوم أكثر من سبعين مرة». وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١٥٨١) بلفظ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة». وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٢١١، ٢٦٠)، ومسلم (٤/٢٠٧٦) من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنني أتوب إليه في اليوم مئة مرة» ولفظ مسلم: «توبوا إلى الله». وفي الباب غير هذا.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٤/٢١١، ٢٦٠)، ومسلم (٤/٢٠٧٥)، وأبو داود (١٥١٥) من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه.

**٤** أخرجه الإمام أحمد (٢١/٢)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا قام من مجلسه)، وابن ماجه (٣٨١٤) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. ولفظ أبي داود وابن ماجه: «إنك أنت التواب الرحيم» لكن الرواية الأولى هي التي رجحها الألبانى في «الصحيحة» (٥٥٦) رواية ودرية - كما قال - فارجع إليه.

«اللهم اغفر لي خطبتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلتي وجدي وخطبتي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحابيين» عن أبي هريرة أنه قال:

يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من خطبائي كما ينفی الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطبائي بالثلج والبرد والماء البارد»<sup>(٢)</sup>. وفي « صحيح مسلم » وغيره أنه كان يقول نحو هذا إذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٣)</sup>، وفي « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح:

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي وعملت سوءاً، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سينها فإنه لا يصرف عنّي سينها إلا أنت»<sup>(٤)</sup>. وفي « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده:

**[١]** أخرجه الإمام أحمد - مختصرًا - (٤١٧/٤)، والبخاري (١٦٦/٧)، ومسلم - واللفظ له - (٢٠٨٧/٤) عن أبي موسى الأشعري رض.

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤١٩/١)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (٨٠٥) من حديث أبي هريرة رض. وللنظر آخره: «بالثلج والماء والبرد» وبعضهم: «بالماء والثلج والبرد»، وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أعني: «بالثلج والبرد والماء البارد» فلم أجده إلا في دعاء الرفع من الركوع، كما في الحديث الآتي.

**[٣]** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٣٥٤، ٣٨١)، ومسلم (١/٣٤٦) عن عبد الله بن أبي أوفى رض، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنب والخطايا ونفني منها كما ينفی الثوب الأبيض من الوسخ». وهو عند أبي داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨) بالشطر الأول فقط.

**[٤]** أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٥)، وأبو داود (٧٦٠)، =

«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وعلاناته وسره، أوله وأخره»<sup>(١)</sup>. وفي «السنن» عن علي أن النبي ﷺ أتي بذابة ليركبها وأنه حمد الله وقال:

﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾١٣﴾ [الزخرف]، ثم كبره وحمده ثم قال: «سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت»، ثم ضحك وقال: «إن الله يعجب من عبده إذا قال: أغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، يقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنب إلا أنا»<sup>(٢)</sup> وقد قال تعالى:

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴾١﴾ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح]، وثبت في «الصحيحين» في حديث الشفاعة أن المسيح يقول:

«اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(٣)</sup>. وفي «ال الصحيح»:

= والترمذى (كتاب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنمساني (٢/ ١٣٠) عن علي بن أبي طالب رض، وللفظ الحديث: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي...» وليس فيه «و عملت سوءاً» والله أعلم.

**[١]** أخرجه مسلم (٣٥٠/١)، وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبي هريرة رض. وللفظ الحديث بتقديم «أوله وأخره» على «علاناته وسره».

**[٢]** أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء ما يقول إذا ركب ذابة) من حديث علي بن أبي طالب رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: في سنته أبو إسحاق السبئي وكان قد اخالط، مع تدليسه وقد عننته.

**[٣]** حديث الشفاعة جاء عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٤/١٠٥) و(٥/٢٢٥)، ومسلم (١٨٤/١)، والترمذى (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في الشفاعة) عن أبي هريرة رض. وأخرجه من حديث أنس رض الإمام أحمد (٣/١١٦، ٢٤٤، ٢٤٧)، والبخاري (٥/١٤٧) و(٧/٢٠٣) و(٨/١٧٢، ١٨٣)، ومسلم (١٨٠/١)، وابن ماجه (٤٣١٢). وعن غيرهم.

أن النبي ﷺ كان يقوم حتى ترمي قدماه. فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك **﴿مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾**? قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>. ونصوص الكتاب والسنّة في هذا الباب كثيرة متظاهرة، والأثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة، لكن المنازعون يتاؤلون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب، وتتأويلاتهم تبين لمن تدبرها أنها فاسدة من باب تحرير الكلم عن مواضعه، كتأويتهم قوله:

**﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾** [الفتح: ٢] أن المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته، وهذا معلوم البطلان، ويدل على ذلك وجوه: أحدها: أن آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل إلى الأرض، فضلاً عن عام الحديبية الذي أنزل الله فيه هذه السورة، قال تعالى:

**﴿وَعَصَىَ إِادَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ** ﴿٣﴾ **ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ** ﴿٤﴾

وقال:

**﴿فَنَلَقَنَا إِادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَنَا فَنَابَ عَلَيْنَا إِنَّهُ هُوَ الرَّؤْبُ الرَّجِيمُ** ﴿٢٧﴾

ذكر أنه قال:

**﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ** ﴿٢٨﴾

والثاني: أن يقال: فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع، فإنهنبي أيضاً، ومن قال: إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما.

الوجه الثالث: أن الله لا يجعل الذنب ذنباً لمن لم يفعله، فإنه هو القائل:

**﴿وَلَا تَزِدُ وَازِدَةً وَلَا أَخْرَىٰ﴾** [الأنعام: ١٦٤...]. فمن الممتنع أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنب آدم أو أمته أو غيرهما، وقد قال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٥١، ٢٥٥)، والبخاري (٤٤/٢)، ومسلم (٤٤/٦، ٢١٧١، ٢١٧٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)، والنمساني (٣/٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩) عن المغيرة بن شعبة رض.

وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٦/١١٥)، ومسلم (٤/٤، ٢١٧٢).

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حُلِّتُمُ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى:  
 «فَقَدِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ ﴾ [النساء: ٨٤]. ولو جاز هذا  
 لجاز أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنوب الأنبياء كلهم، ويقال: إن قوله:  
 «لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ ﴾ [الفتح: ٢] المراد ذنوب الأنبياء  
 وأممهم قبلك، فإنه يوم القيمة يشفع للخلافة كلهم، وهو سيد ولد آدم ولا  
 فخر.

وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأدم فمن دونه تحت لوائي يوم  
 القيمة، أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا»<sup>(١)</sup>. وحينئذ فلا  
 يختص آدم بإضافة ذنبه إلى محمد ﷺ، بل يجعل ذنوب الأولين والآخرين على  
 قول هؤلاء ذنوباً له، فإن قال: إن الله لم يغفر ذنوب جميع الأمم، قيل: وهو  
 أيضاً لم يغفر ذنوب جميع أمته.

**الوجه الرابع:** أنه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله:

«وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ» [محمد: ١٩] فكيف يكون ذنب  
 المؤمن ذنباً له.

**الوجه الخامس:** أنه ثبت في «الصحيح» أن هذه الآية<sup>(٢)</sup> لما نزلت قال  
 الصحابة:

١ جاء ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة ﷺ، وباللفاظ متقاربة، فقد أخرجه الإمام  
 أحمد (٢/٥٤٠)، ومسلم (٤/١٧٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٣) عن أبي هريرة .  
 ومن حديث أبي سعيد ، عند الإمام أحمد (٢/٣)، والترمذى - مطولاً - (تفسير  
 سورة الإسراء)، وابن ماجه (٤٣٠٨).  
 وعن أبي بن كعب  أخرجه الإمام أحمد (٥/١٣٧، ١٣٨)، وابن ماجه (٤٣١٤).  
 ومن حديث أنس  عند الإمام أحمد (٣/١٤٤)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب  
 ما جاء في فضل النبي ).  
 وهو في «المسند» أيضاً (١/٢٨١، ٢٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسياق  
 طويل.

٢ يعني بها قوله تعالى: «لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ».

يا رسول الله هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزَدَادُوا إِيمَانَهُمْ﴾**<sup>(١)</sup> [الفتح: ٤]. فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا أن قوله: **﴿لِغَفْرَانِكَ اللَّهُ مَا تَقْتَدِمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾** [الفتح: ٢] مختص به دون أمته.

الوجه السادس: أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته، بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنبه إما في الدنيا وإما في الآخرة، وهذا مما تواتر به النقل، وأخبر به الصادق المصدوق، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشوهد في الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله، وقد قال تعالى:

**﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَتِكُمْ أَهْلُ الْكِتَابُ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** [النساء: ١٢٣]. والاستغفار والتوبة قد يكونان من ترك الأفضل، فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول، لكن الذم والوعيد لا يكون إلا على ذنب.

فصل: وأما قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟

فجوابه: إن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها، فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، كما قال تعالى:

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨، ١١٦] في موضعين من القرآن، وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور، وبدون التوبة معلق بالمشيئة، كما قال تعالى:

**﴿فَلْ يَعْبُدُوا أَلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيِّعاً﴾** [الزمر: ٥٣] فهذا في حق التائبين، ولهذا عمم وأطلق وحتم أنه يغفر الذنوب جميعاً، وقال في تلك الآية:

---

**١** أخرجه الإمام أحمد (٣/١٢٢، ١٣٤، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٥، ٢٥٢)، والبخاري (٥/٦٦)، ومسلم (٣/١٤١٣)، والترمذى (تفسير سورة الفتح) عن أنس بن مالك رض.

**﴿وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨] فشخص ما دون الشرك وعلمه بالمشيئة، فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة، وأما ما دونه فيغفره الله للتأب، وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء، فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجب المغفرة، وإذا غفر الذنب زالت عقوبته، فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب، ومن الناس من يقول: الغفر الستر، ويقول: إنما تسمى المغفرة والغفارة لما فيها من معنى الستر، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار، وهذا تقدير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطنًا أو ظاهراً فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب، وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سبباً في حقه لزيادة أجره، فهذا لا ينافي المغفرة، وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتي بحسنات يفعلها، فإن ما يشترط في التوبة من تمام التوبة، وقد يظنّ الظان أنه تائب ولا يكون تائباً، بل يكون تاركاً، والتارك غير التائب، فإنه قد يعرض عن الذنب، لعدم خطوره بباله، أو المقتضي لعجزه عنه، أو تنتفي إرادته له لسبب غير ديني، وهذا ليس بتوبة، بل لا بد من أن يعتقد أنه سيئة، ويكره فعله لنهي الله عنه، ويدعوه الله تعالى لا لرغبة مخلوق، ولا لرهبة مخلوق، فإن التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:

**﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾** [هود: ٧...]. قال: (أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخاص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة)<sup>(١)</sup>. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

(اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)<sup>(١)</sup>. وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر، وأما الاعتراف بالذنب على

وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه، فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذى يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتتب منه، وهذا يؤس من رحمة الله، ولا يقطع بالمعفورة له، فإنه داعٍ دعوة مجردة، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من داعٍ يدعوا بدعاوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخل له من الجزاء مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها»، قالوا: يا رسول الله إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»<sup>(١)</sup> فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة، وإذا لم تحصل فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر، أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء، وقول من قال من العلماء:

(الاستغفار مع الإصرار توبة الكاذبين) فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة، أو يدعى أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار، فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائباً، فإن التوبة والإصرار ضدان، الإصرار يضاد التوبة لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟ فجواب هذا مبني على أصول أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان

١ ليس هذا الحديث في أيٌّ من «الصحيحين»، لكنه صحيح فقد أخرجه الإمام أحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وإسناده جيد. وأخرج نحوه الترمذى (أبواب الدعوات) (باب في انتظار الفرج وغير ذلك)، وعبد الله بن أحمد في «المسنن» (٥/٣٢٩) عن عبادة بن الصامت رض، وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح.

قلت: وإننا نصرح بذلك، رجاله ثقات غير ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وفي الباب أيضاً عن جابر رض، عند الإمام أحمد (٣٦٠/٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء إن دعوة المسلم مستجابة).

ونحوه عند الترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٣٤) عن أبي هريرة رض.

المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف.

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الbaاعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا روایة عن أَحْمَدَ، لأن المَرْوُذِي نقل عنه أنه سئل عن تائب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد، لكن لا يدع النظر، فقال أَحْمَدَ: أي توبة ذه؟! قال جرير بن عبد الله:

سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»<sup>(١)</sup>.  
المعروف عن أَحْمَدَ وسائر الأئمة هو القول بصحّة التوبة، وأَحْمَدَ في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً، لم يرد أن ذنب المصّر على الكبائر، فإن النصوص المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام على ما يصدق بعضه ببعضأً أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف، وأَحْمَدَ يقول:

(إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام). وكان في المحنّة يقول:

(كيف أقول ما لم يُقل). واتباع أَحْمَدَ للسنة والأثار وقوة رغبته في ذلك، وكراحته لخلافه من الأمور المتواترة عنه، يعرفها من يعرف حاله من الخاصة وال العامة، وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم، فجوابه أنه قد يعلم قبح أحد الذنوب دون الآخر، وإنما يتوب مما يعلم قبحه، وأيضاً فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر، فيتوب من هذا دون ذاك، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض، فإن ذلك يقبل منه.

---

١ أخرجه الإمام أَحْمَدَ (٤/٣٥٨، ٣٦١)، ومسلم (٢١٤٨)، وابن داود (١٦٩٩/٣)، والترمذى (أبواب الآداب) (باب ما جاء في نظرة الفجاءة) عن جرير بن عبد الله رحمه الله. [والسؤال في كتاب «الورع» عن الإمام أَحْمَدَ للمَرْوُذِي برقم (٤٠٣ - ٤٠٤)، بتحقيقه].

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد، وافقوا فيه الخوارج في الحكم، وإن خالفوهم في الاسم، فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد من يعاقبه الله ثم يشيه، ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة.

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويُشفعُ فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحيط جميع الحسنات، ولكن قد يحيط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحيط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحيط جميع السيئات إلا التوبة، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يتغى بها رضا الله أثابه الله على ذلك، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبرته، وكتاب الله عز وجل يفرق بين السارق والزاني، وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً، وبين حكم الكفار في الأسماء والأحكام، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وإجماع الصحابة يدل على ذلك كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع، وعلى هذا تنازع الناس في قوله:  
**﴿إِنَّمَا يَنْقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَفِّقِينَ﴾** [المائدة: ٢٧]. فعلى قول الخوارج والمعزلة: لا يقبل حسنة إلا من اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة.

وعند المرجئة: إنما يتقبل من اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم المتقين.

وعند أهل السنة والجماعة: يتقبل العمل من اتقى الله فيه، فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل يقبله منه وإن كان عاصياً في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يقبله منه وإن كان مطيناً في غيره، والتوبة من بعض الذنوب دون بعض، كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض، إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفعول، كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال، كما قال الله تعالى:

**﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لِمَا سَعَيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ مَشْكُورًا﴾** [الإسراء: ١٩]. وقال تعالى:

**﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَّةً طَيْبَةً﴾** [النحل: ٩٧]. وقال:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ وَنَكُّمْ عَن دِينِهِ، فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَجَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٧].

الأصل الثاني: أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض، فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه، أما ما لم يتتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتتب لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر، فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتتب منها في الإسلام، هذا فيه قولان معروفان:

أحدهما: يغفر له الجميع لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم:

«الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى:

﴿فُلِّيَّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ ﴾ [ الأنفال: ٣٨].

والقول الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه، فإذا أسلم وهو مصر على كبرائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له حكيم بن حزام:

يا رسول الله أنتأخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»<sup>(٢)</sup>. فقد دل هذا النص على أنه إنما ترفع المواجهة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عنمن أحسن، لا عنمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتتب منها فلم يحسن، وقوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١١٢/١) من حديث عمرو بن العاص رض. ولفظ «المسند»: «الإسلام يجت ما قبله».

٢ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٧٩، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٢)، والبخاري (٨/٤٩)، ومسلم (١١١/١)، وابن ماجه (٤٤٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

**﴿فَلَمَّا كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَفِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأనفال: ٣٨]

يدل على أن المتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن من لم ينته عن شيء يغفر له ما قد سلف من غيره، وذلك لأن ترك القائل لغيره: (إن انتهيت غفرت لك ما تقدم) ونحو ذلك، يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: إن تبت، لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الإسلام يهدم ما [كان] قبله» وفي رواية: «يجب ما كان قبله» - فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه، فقال له:

«يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها»<sup>(١)</sup> ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنب.

**الأصل الثالث:** أن الإنسان قد يستحضر ذنوبياً فيتوب منها، وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنبه، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما تراه ذنباً، لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً لفعل المأمور وترك المحظور، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محظور، والنندم سواء قيل: إنه من باب الاعتقادات، أو من باب الإرادات، أو قيل: إنه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات، وهذا من باب الاعتقادات، وكراهة لما كان فعله وهو من جنس الإرادات، وحصل له أذى وغم لما كان فعله، وهذا من باب الآلام، كالغموم والأحزان. كما أن الفرح والسرور وهو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات، ومن قال من المتكلسفة ومن اتبعهم: (إن اللذة هي إدراك الملائم من حيث هو ملائم، وإن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك، فإن اللذة والألم حالان يتعقبان إدراك الملائم

---

١ تقدم تخریج الحديث في الصفحة السابقة.

والمنافر، فإن الحب لما يلائم - كالطعام المشتهى مثلاً - له ثلاثة أحوال: أحدها: الحب، كالشهوة للطعام.

والثاني: إدراك المحبوب، كأكل الطعام.

والثالث: اللذة الحاصلة بذلك. وللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهي، لتشتت نفس ذوق المشتهي، وكذلك المكره كالضرب مثلاً، فإن كراحته شيء، وحصوله شيء آخر، والألم الحاصل به ثالث، وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك، فإن حبهم لله شيء، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث، ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب، كما أن الشهوة مشروطة بالشعور المشتهي، لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة، فهذا الثاني يسمى إدراكاً وذوقاً ونيلًا ووجداً ووصالاً ونحو ذلك، مما يعبر به عن إدراك المحبوب، سواء كان بالباطن أو بالظاهر، ثم هذا الذوق يستلزم اللذة، وللذة أمر يُحسّه الحي باطنًا وظاهراً، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»<sup>(٢)</sup>.

فبين ﷺ أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله ربأ، وبالإسلام ديناً،

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٨/١)، ومسلم (٦٢/١)، والترمذى ( أبواب الإيمان ) (باب) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «وَيَحْمَدُ رَسُولًا»، وفي رواية لأحمد: «وَيَحْمَدُ نَبِيًّا وَرَسُولًا».

٢ تقدم تحريره في الجزء الأول الصفحة (١٠٧).

ويمحمد نبياً، وأن وجد حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصاً لله لا لغيره، ومن كان يكره ضد الإيمان كما يكره أن يلقى في النار.

فهذا الحب للإيمان والكرابة للكفر، استلزم حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضا المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة. وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب، بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له، وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق، وإنما من أحب شيئاً ولم يذق منه شيئاً، ولم يوجد لذة، كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئاً، ولو ذاق ما لا يحبه لم يوجد لذة، كمن ذاق ما لا يريده، فإذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك، وإن حصل بغشه وذوق البغيض حصل الألم، فالذي يبغض الذنب ولم يفعله لا يندم، والذي لا يبغضه لا يندم على فعله، فإذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم على فعله إياه. وفي «المسند» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:

«الندم توبه»<sup>(١)</sup>. إذ تبين هذا، فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب، إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتتب منه لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح، مما كان لو استحضره لم يتتب منه، لم يدخل في التوبة، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه، فإن التوبة العامة شاملة.

وأما التوبة المطلقة وهي أن يتوب توبة مجملة، ولا تستلزم التوبة من كل ذنب، فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها، ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق، لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران المعين، كما يصلح أن تكون سبباً لغفرانه، بخلاف العامة فإنها تقتضيه لغفران العام، كما تناولت الذنوب تناولاً عاماً.

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣)، وابن ماجه (٤٢٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وكثر من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المعصيات بالفاحشة، أو مقدماتها، أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً، أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة، كحب الله ورسوله، فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية، حتى ثبت في «ال الصحيح»:

أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتي به إلى النبي ﷺ جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتي به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربيها وساقيها وحامليها والمحمولة إليه وبائعها ومتاعها وأكل ثمنها<sup>(٢)</sup>، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحق اللعنة له، وكذلك تكفير المطلق ووعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد

---

١ أخرجه البخاري في «ال صحيح» (١٤/٨) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفيه أن الرجل اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وليس اسمه حماراً.

٢ حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٢٥/٢، ٧١، ٩٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربيها وساقيها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» وليس عند أبي داود «وأكل ثمنها» وهو عند أحمد من ثلاثة طرق يقوى بعضها ببعضًا. وأخرجه عن أنس بن مالك الترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)، وابن ماجه (٣٣٨١) بإسناد حسن.

وهو في «مسند الإمام أحمد» (٣١٦/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، مع أن فيه مالك بن خير الزيدى الذى قال فيه ابن القطان: لم ثبت عدالته - كما في «تعجيز المنفعة» - لكن بيته الذهبى في «الميزان» (٤٢٦/٣) يقوله: يربى أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية «الصحابيين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. انتهى.

المطلق في الكتاب والسنّة مشروعاً بثبوت شروط وانتفاء موانع، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفع له والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا. وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيمة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلوة عليه وشفاعة الشفيع المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفاء محمد ﷺ تسلیماً، وحيثند فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتتب عنه فله حكم الذنوب التي لم يتتب منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتتب منه، بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك، فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال، لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور، وما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائماً، والله أعلم.

وأما قول السائل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟

فيقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما يشاء كان وما لم يشاً لم يكن، فكل ما سواه إذ قدر سبيباً فلا بد له من شريك معاون ضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة الله له، لأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة، ويخلقه له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدور، فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريد، فما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئاً، بل ما أراده لا يكون إلا بأمر خارجة عن مقدوره، إن لم يُعِنَّهُ ربُّ بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿لَمْ شَاءْ يَنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾» [التكوير]، وقال تعالى:

﴿فَمَنْ شَاءَ أَخْتَدَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا ﴿٣٠﴾ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴿٣١﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٢﴾» [الإنسان]. وقال:

﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴿٣٣﴾ وَمَا يَذَكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَفْلَى النَّقَوَى وَأَفْلَى التَّغْفِرَةِ ﴿٣٤﴾» [المدثر]. والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة، وإن كان ممن قيل فيه:-

﴿وَلَمَّا مَسَ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنَاحِهِ أَوْ فَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَنَا كَثَفَنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَرَّ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْئِهِ كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾» [يونس]، وفي قوله:

﴿وَلَمَّا مَسَكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَرِّ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَحَثُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُوهُنَّا كَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا ﴿٣٦﴾» [الإسراء] - كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه، كما احتاج سبحانه على المشركين الذين يقررون بأنه خالق كل شيء ثم يشتركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له، قال تعالى:

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمَاءِ وَرَبُّ الْأَرْضِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نَنَقُولُنَّا ﴿٤٧﴾ قُلْ مَنْ يَبْدِئُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَقْوٍ وَهُوَ بِحُبِّرٍ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّ شَرَوْنَ ﴿٤٩﴾» [المؤمنون]. وقال تعالى:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٠﴾» [العنكبوت]. وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع، فمن تمام

نعمه الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر، وما يلجهنهم إلى توحيدك، فيدعونك مخلصين له الدين ويرجونه ولا يرجون أحداً سواه، وتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإذابة إليه، وحلوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجدب، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن، وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لك الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بالكلام، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، وللهذا قال بعض السلف:

يا بن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك، وقال بعض الشيوخ:

إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذذ معرفته وحلوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريد إلا حظها، فإذا قضي انتصرفت. وفي بعض الإسرائيليات:

يا بن آدم البلاء يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وهذا المعنى كثير، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس، لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر، كما أن لفظ الإحساس في عرف الاستعمال عام فيما يحسن بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال:

﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] والمقصود لفظ الذوق قال تعالى:

﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَّرَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ﴾ [النحل: ١١٢]، فجعل الخوف

والجوع مذوقاً، وأضاف إليهما اللباس، ليشعر أنه لبس الجائع والخائف، فشمله وأحاط به إحاطة اللباس باللابس بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره، بل يختص بعض الموضع. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا لَذَّابُ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ [الصفات] (٢٨)

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان] (٤١)

﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر] (٢٨)

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦]

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرَدًا وَلَا شَرَابًا﴾ (٢٤)

قال تعالى:

﴿وَلَنْ يُذِيقُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْفَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربأ وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»<sup>(١)</sup>

فاستعمال لفظ الذوق في إدراك الملائم والمنافر كثير، وقال النبي ﷺ:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» كما تقدم ذكر الحديث<sup>(٢)</sup> فوجود المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه، وذوق طعم الإيمان، أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد وهذا الذوق، وأصحابه فيه يتفاوتون، فالذى يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه - بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين، لا يحبون شيئاً إلا له، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يوالون إلا فيه، ولا يعادون إلا له، ولا يسألون إلا إياه، ولا يرجون إلا إياه، ولا يخافون إلا إياه، يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هوى، قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف ما سواه بخوفه، ورجاء ما سواه برجائه، ودعاء ما سواه

١ تقدم الحديث في الصفحة (٦٤١) تع (١) من هذا الجزء.

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٦٤١) من هذا الجزء، وانظر تخريرجه (١٠٧/١).

بدعائه - هو أمر لا يعرفه بالذوق والوْجَد إِلَّا مَنْ لَهُ نَصِيبٌ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ  
مِنْهُ نَصِيبٌ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكِتَابَ،  
وَهُوَ قَطْبُ الْقُرْآنِ الَّذِي يَدْوُرُ عَلَيْهِ رَحَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . وَيَتْلُوهُ<sup>(١)</sup> شِرْح  
كَلَامِ الشَّيْخِ الْقَطْبِ الْعَارِفِ عبدِ الْقَادِرِ الْكِيلَانِيِّ قَدْسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحُهُ .



---

١ أي بعد المسألة القصيرة الآتية .

٨٧ - مسألة: الحمد لله، مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال له السائل: ما دواء من عمل فيه الداء؟ وما الاحتياط فيمن سلط عليه الخبر؟ وما العمل فيمن سلط عليه الكسل؟ وما الطريق إلى التوفيق؟ وما الحيلة فيمن بسطت عليه الحيرة؟ إن قصد التوجّه إلى الله تعالى منعه هواه، وإن رام الأذكار غلبه الافتخار، وإن أراد أن يستغل طاوعه الفشل، وغلبه الهوى، فتراه في أوقاته حيران إن صاح، بل هو السكران، ما ازداد إلا حيرة وتوانياً، أكذا بهم من يستجير بهان؟!

أجابه رضي الله عنه: دواؤه الالتجاء إلى الله تعالى، ودوسن التضرع والدعاء، وبأن يتعلم من الأدعية المأثورة ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة، مثل آخر الليل وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده وفي أدبار الصلوات، ويضم إلى ذلك الاستغفار، فإنه: (من استغفر ثم تاب إلى الله تعالى متعملاً **﴿مَتَّعَا حَسَنَا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾** [هود: ٣]، وليتخذ ورداً من الأذكار طرفي النهار ووقت النوم. ولি�صبر على ما يعرض له في الموانع والصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيده الله تعالى بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه. وليرحص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطننة وظاهرة، فإنه « عمود الدين »<sup>(١)</sup>. ول يكن هجيراً: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، فإنه بها يحمل الأثقال ويکابد الأهوال وينال رفع الأحوال، ولا يسام من الدعاء والطلب، فـ:

(إن العبد يستجيب له «ما لم يعجل»، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي)<sup>(٢)</sup>. وليرعلم «أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر

١ [سبق تخرجه في الصفحة (٤٦٦) تع (٢) من الجزء الأول].

٢ كما ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك (٤٩٧) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري (٩٢/٨)، ومسلم (٤/٢٠٩٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذى (٤/٢٢٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: « يستجيب لأحدكم ما لم يعجل »، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي».

يسرا»<sup>(١)</sup> ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير -نبي فمن دونه - إلا مع الصبر.  
والله أعلم.



---

١ كما في وصية النبي ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا التي رویت بهذا اللفظ من طرق عند الإمام أحمد (٣٠٧/١)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣١٤/١)، وعبد بن حميد في «مسند» [٦٣٦] - كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٧٤) - وقد أخرجهما الترمذى (٢٥١٦) وغيره لكن ليس فيها قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا». .

٨٨ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. قال شيخنا الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الشيخ أبو محمد عبد القادر في كتاب «فتح الغيب»: (لا بد لكل مؤمن في سائر أحواله من ثلاثة أشياء: أمر يمتنع عليه، ونهي يجتنبه، وقدر يرضي به. فأقل حالة لا يخلو المؤمن فيها من أحد هذه الأشياء الثلاثة، فينبغي له أن يلزم همها قلبه، ويحدث بها نفسه، ويأخذ بها الجوارح في سائر أحواله).

قلت: هذا كلام شريف جامع، يحتاج إليه كل أحد، وهو تفصيل لما يحتاج إليه العبد، وهي مطابقة لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٥]. ولقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَصِرُّوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠]. ولقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَصِرُّوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ﴾ [آل عمران]. فإن التقوى تتضمن فعل المأمور وترك المحظور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور، فالثلاثة ترجع إلى هذين الأصلين، والثلاثة في الحقيقة ترجع إلى امثال الأمر، وهو طاعة الله ورسوله، فحقيقة الأمر أن كل عبد فإنه محتاج في كل وقت إلى طاعة الله ورسوله، وهو أن يفعل في ذلك الوقت ما أمر به في ذلك الوقت، وطاعة الله ورسوله هي عبادة الله التي خلق لها الجن والإنس، كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى:  
 ﴿وَأَعْبَدَ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيكَ الْيَقِيرُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وقال تعالى:  
 ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ أَغْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. والرسل كلهم أمرهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظُّنُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى:

﴿وَتَشَاءَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٥٥]. وإنما كانت الثلاثة ترجع إلى امثال الأمر لأنه في الوقت الذي يؤمر فيه بفعل أمور من الفرائض، كالصلوات الخمس والحج ونحو ذلك، يحتاج إلى فعل ذلك المأمور، وفي الوقت الذي تحدث أسباب المعصية يحتاج إلى الامتناع والكراهية والإمساك عن ذلك، وهذا فعل لما أمر به في هذا الوقت، وأما من لم تخطر له المعصية ببال، فهذا لم يفعل شيئاً يؤجر عليه، ولكن عدم ذنبه مستلزم لسلامته من عقوبة الذنب، وعدم المحض المستمر لا يؤمر به، وإنما يؤمر بأمر يقدر عليه العبد، وذلك لا يكون إلا حادثاً، سواء كان إحداث إيجاد أمر أو إعدام أمر. وأما القدر الذي يرضى به فإنه إذا ابتلي بالمرض أو الفقر أو الخوف فهو مأمور بالصبر أمر إيجاب، ومأمور بالرضا، إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وللعلماء من أصحابنا وغيرهم في ذلك قولان، ونفس الصبر والرضا بالمصاب هو طاعة الله ورسوله، فهو من امثال الأمر، وهو عبادة الله، لكن هذه الثلاثة وإن دخلت في امثال الأمر عند الإطلاق، فعند التفصيل والاقتران إما أن تخص بالذكر، وإنما أن يقال: يراد بهذا ما لا يراد بهذا، كما في قوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. فإن هذا داخل في العبادة إذا أطلق اسم العبادة، وعند الاقتران إما أن يقال: ذكر عموماً وخصوصاً، وإنما أن

يقال: ذكره خصوصاً، يعني عن دخوله في العام، ومثل هذا قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]. قوله:

﴿وَأَذْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا﴾ [٨] ﴿رَبُّ الْشَّرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانْتَهِيَّةُ  
وِكِيلًا﴾ [٩] ﴿وَأَضِيرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾ [١٠] [المزمل].

وقد يقال: لفظ التبتل لا يتناول هذه الأمور المعطوفة كما يتناولها لفظ العبادة والطاعة، وبالجملة فرق بين ما يؤمر به الإنسان ابتداءً، وبين ما يؤمر به عند حاجته إلى جلب المنفعة ودفع المضرّة، أو عند حب الشيء وبغضه، وكلام الشيخ قدس الله روحه يدور على هذا القطب، وهو أن يفعل المأمور، ويترك المحظور، ويخلو فيما سواهما عن إرادة لثلا يكون له هو مراد غير فعل ما أمر به ربه، وما لم يؤمر به العبد، بل فعله الرب عز وجل بلا واسطة العبد، أو فعله بالعبد بلا هوى من العبد، فهذا هو القدر الذي عليه أن يرضى به، وسيأتي من كلام الشيخ ما يبين مراده، وأن العبد في كل حال عليه أن يفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه. وأما إذا لم يكن هو أمراً للعبد بشيء من ذلك، فما فعله الرب كان علينا التسليم فيما يفعله، وهذه هي الحقيقة في كلام الشيخ وأمثاله، وتفصيل الحقيقة الشرعية في هذا المقام أن هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون العبد مأموماً فيما فعله الرب، إما بحب له وإعانته عليه، وإما ببغض له ودفع له.

والثاني: أن لا يكون العبد مأموماً بوحدة منها، فال الأول مثل البر والتقوى الذي يفعله غيره، فهو مأموم بحبه وإعانته عليه، كإعانته المجاهدين في سبيل الله على الجهاد، وإعانته سائر الفاعلين للحسنات على حسناتهم بحسب الإمكhan، ومحبة ذلك والرضا به، وكذلك هو مأموم عند مصيبة الغير، إما بنصر مظلوم، وإما بتعزية مصاب، وإما بإغنانه فقير، ونحو ذلك. وإنما ما هو مأموم ببغضه ودفعه، فمثل ما إذا ظهر الكفر والفسق والعصيان، فهو مأموم ببغض ذلك ودفعه وإنكاره بحسب الإمكhan، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وأما ما لا يؤمر العبد فيه بواحد منهما، فمثل ما يظهر له من فعل الإنسان للمحاولات التي لم يتبيّن له أنها يستعان بها على طاعة ولا معصية، فهذه لا يؤمر بحبها ولا ببغضها، وذلك مباحثات نفسه المُخضّة التي لم يقصد الاستعانة بها على طاعة ولا معصية، مع أن هذا نقص منه، فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحثات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة، (فهذا سبيل المقربين السابقين الذين تقرّبوا إلى الله بالتوافق بعد الفرائض، ولم يزل أحدهم يتقرّب إليه بذلك حتى أحبه، فكان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)<sup>(٢)</sup>.

وأما من فعل المباحثات مع الغفلة، أو فعل فضول المباحثات التي لا يستعان بها على طاعة، مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطنًا وظاهرًا، فهذا من المقتضدين أصحاب اليمين.

وبالجملة.. الأفعال التي يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لا تكون مستوية من كل وجه، بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيراً للعبد، وإن كان تركها خيراً له وإن لم يعاقب عليها، ففضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قدر أنها تشغله عما هو دونها فهي خير له مما دونها، وإن شغلته عن معصية الله كانت رحمة في حقه، وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيراً له من هذا وهذا.

وكذلك أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة، كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة، والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان نقصاً من

[١] تقدم تخرّيجه في الجزء الأول الصفحة (٢٥٦) تعلق (١).

[٢] [هو معنى حديث سبق تخرّيجه (٩٤/١) تعلق (٢)].

العبد، وفوات حسنة وخير يحبه الله، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لسعد:

«إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله؛ إلا أزدت بها درجة ورفة، حتى اللقمة في فم امرأتك»<sup>(١)</sup>. وقال في الحديث الصحيح:

«نفقة المسلم على أهله يحتسبها، صدقة»<sup>(٢)</sup>. مما لا يحتاج إليه من المباحثات، أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان، يجعله حسنة، فعدمه خير من وجوده، إذا كان مع عدمه يشتعل بما هو خير منه، وقد قال النبي ﷺ:

«في بضع أحدهم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر، فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال»<sup>(٣)</sup> وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرم الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والبخاري (٢/٨٢) و(٥/١٢٧) و(٦/١٨٩)، ومسلم (١٢٥٠/٣)، والإمام مالك (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذى (أبواب الوصايا) (باب ما جاء في الوصية بالثلث) عن سعد بن أبي وقاص رض. ولفظه: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك» فقلت: يا رسول الله أختلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخالف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزدت به درجة ورفة».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٠، ١٢٢) و(٥/٢٧٣)، والبخاري (١/٢٠) و(٥/١٧) و(٦/١٨٩)، ومسلم (٦٩٥/٢)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في النفقة على الأهل)، والنسائي (٦٩/٥) عن أبي مسعود الأنصاري رض، باللفظ المذكور، وبلفظ: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥)، ومسلم (٦٩٧/٢)، وأبو داود (١٢٨٥) من حديث أبي ذئن رض وفي ألفاظها بعض الاختلاف.. وأخرجه أحمد من طريق آخر عن أبي ذئن (٥/١٥٤، ١٦٧) بلفظ: «ومباضعتك امرأتك - أهلك - صدقة»، وقال في آخره: «افتتحتبون بالشر ولا تحسبون بالخير؟».

والبعض - بضم الباء - يطلق على الفرج نفسه وعلى الجماع أيضاً وكلاهما محتمل في الحديث، إلا أن الرواية الثانية عند أحمد تبين أن المقصود منه هو الجماع، والله أعلم.

أباوه، و «الله يحب أن يؤخذ برضاه، كما يكره أن تؤتى معصيته» كما رواه الإمام أحمد في «المسنن»، ورواه غيره<sup>(١)</sup>. ولهذا أحب القصر والفطر.

فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله، إلى ما يحب الله من الرخصة، هو من الحسنات التي يشيه الله عليها، وإن فعل مباحاً، لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين هما طاعة الله ورسوله، فـ«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً، فالعبد هو مأموم بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، هو مأموم بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجباً للوعيد، كما هو قول جمahir العلماء من الأئمة الأربع وغيرهم، وكذلك هو مأموم بالوطء عند حاجته إليه، بل وهو مأموم بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه، فقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«في بعض أحدكم صدقة» فإن المبايعة مأموم بها لحاجته، وحاجة المرأة إلى ذلك، فإن قضاء حاجتها التي لاتنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة. والسلوك سلوكان:

سلوك الأبرار أهل اليمين، وهو أداء الواجبات، وترك المحرمات، باطنأً وظاهراً.

والثاني: سلوك المقربين السابقين، وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان، وترك المكرور والمحرم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهم، وإسناده جيد قوي. وسيأتي ذكر الحديث (٢/٧٠٩) وقد عزاه شيخ الإسلام هناك لابن خزيمة في «صحيحة» [٩٥٠] وجاء الحديث بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها». أخرجه الطبراني في «الكتير» (٣٠/١٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده عمر بن عبد الله الأنصاري، نقل الذهبي في «الميزان» (٤/١٥٥) عن العقيلي قوله: لا يتبع على رفعه حديثه.. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عند الطبراني أيضاً (١١٨٨٠، ١١٨٨١) بإسناد صحيح.

[٢] [سيأتي تخریجه (٢/٦٨١) تعلق (١)].

«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. وكلام الشيخ الكبار كالشيخ عبد القادر وغيره يشير إلى هذا السلوك، ولهذا يأمرنون بما هو مستحب غير واجب، وينهون عما هو مكره غير محرم، فإنهم يسلكون بالخاصة مسلك الخاصة، وبالعامة مسلك العامة، وطريق الخاصة - طريق المقربين - ألا يفعل العبد إلا ما أمر به ولا يريد إلا ما أمره الله ورسوله بإرادته، وهو ما يحبه الله ويرضاه ويريد إرادة دينية شرعية، وإلا فالحوادث كلها مراده له خلقاً وتكونيناً، والوقوف مع الإرادة الخلقية القدريّة مطلقاً غير مقدر عقلاً ولا مأمور شرعاً، وذلك لأن من الحوادث ما يجب دفعه ولا تجوز إرادته، كمن أراد تكفير الرجل وتکفير أهله، والفجور به أو بأهله، أو أراد قتل النبي وهو قادر على دفعه، أو أراد إذلال الخلق وإفساد دينهم ودنياهم، فهذه الأمور يجب دفعها وكراهيتها، لا تجوز إرادتها. وأما الامتناع عقلاً، فإن الإنسان مجبر على حب ما يلائمه وبغض ما ينافره، فهو عند الجوع يحب ما يقيمه كالطعم، ولا يحب ما لا يقيمه كالتراب، فلا يمكن أن تكون إرادته لهذين سواء، وكذلك يحب الإيمان والعمل الصالح الذي ينفعه، وبغض الكفر والفسق الذي يضره، بل يحب الله وعبادته وحده، وبغض عبادة ما دونه، كما قال الخليل عليه السلام:

**﴿قَالَ أَفَرَيْشَرَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾** **٧٥** **أَنْتُمْ وَمَا بَأْكُمُ الْأَقْدَمُونَ** **﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌ لِّي﴾**  
**إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ** **﴿٧٦﴾** [الشعراء]. وقال تعالى:

**﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْتَهِيَ حَسَنَةٌ فِي إِيمَانِهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِنَفْسِهِمْ إِنَّا بُرَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يَكْفُرُونَ وَيَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْغَضَائِبُ أَبْدَى حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾** [المتحنة: ٤]. فقد أمرنا الله أن نتأسى بآبراهيم والذين معه إذ تبرأوا من المشركين ومما يعبدون من دون الله، وقال الخليل عليه السلام:

**﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ** **﴿٢٦﴾** **إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهِدِينَ** **﴿٢٧﴾** [الزخرف].

والبراءة ضد الولاية، وأصل البراءة البغض، وأصل الولاية الحب، وهذا لأن

١ [سبق تحريرجه (٢٦/١) تتع (٣)].

حقيقة التوحيد ألا تُحب إلا الله، وتُحب ما يحبه الله لله، فلا تُحب إلا الله، ولا تبغض إلا الله، قال تعالى:

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَجَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَرَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٦٥]. والفرق ثابت بين الحب لله والحب مع الله، فأهل التوحيد والإخلاص يحبون غير الله لله، والمشركون يحبون غير الله مع الله، كحب المشركين لآلهتهم، وحب النصارى للمسيح، وحب أهل الأهواء رؤوسهم، فإذا عرف أن العبد مفطور على حب ما ينفعه وبغض ما يضره لم يمكن أن تستوي إرادته لجميع الحوادث فطرة وخلقًا، ولا هو مأمور من جهة الشرع أن يكون مريداً لجميع الحوادث، بل قد أمره الله بإرادة أمور وكراهة أخرى، والرسل صلوات الله عليهم وسلم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»<sup>(١)</sup>. قال تعالى:

**﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فَقَطَرَ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم: ٣٠]. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقول الله تعالى: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»<sup>(٢)</sup>. والحنيفية هي

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢)، (٢٣٣)، (٢٥٣)، (٢٧٥)، (٢٨٢)، (٣١٥)، (٣٤٦)، (٣٩٣)، (٤١٠)، (٤٨١)، والبخاري (٢٠٤/٢) و(٢٠٦/٢) و(٢١١/٧)، ومسلم (٤/٢١١)، (٤٠٤٧)، (٢٠٤٨)، والإمام مالك (٥٧١)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذى (أبواب القدر) (باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ: «يهودانه وينصرانه ويشركانه»، بتشديد الراء، أي يعلماني الشرك ويجعلاته مشركاً.

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢) [واساق طرفة (٤/٢٦٦)]، ومسلم (٤/٢١٩٧) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه. ولفظ أحمد: «وانهم أنتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم . . .».

الاستقامة بخلاص الدين لله، وذلك يتضمن حبه لله تعالى، والذل له لا يشرك به شيئاً، لا في الحب ولا في الذل، فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغایة الذل، وذلك لا يستحقه إلا الله وحده، وكذلك الخشية والتقوى لله وحده، والتوكيل على الله وحده. والرسول يطاع ويحب، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرم، والدين ما شرعه، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْصِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِيَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ﴾ [النور: ٥٢]

وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا مَاءَتْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبه: ٥٩]. وهذا حقيقة دين الإسلام، والرسل بعثوا بذلك، كما قال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْعِمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال تعالى:

﴿إِنَّا هُنَّ أَرْسَلُ ۖ كُلُّوْنَا مِنَ الظَّبِيرَاتِ وَأَعْلَمُوْنَا صَدِيقَاتِ ۖ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمَ﴾ [آل عمران: ٥١] وإن هذِهِ أُمُّكُمْ أُمَّةٌ وَنِجَادَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْنُونَ [آل عمران: ٥٢] [المؤمنون]. وهذا هو الأصل الذي يجب على كل أحد أن يعتصم به، فلا بد أن يكون مريداً محبًا لما أمره الله بإرادته ومحبته، كارهاً مبغضاً لما أمره الله بكراهته وبغضه. والناس في هذا الباب أربعة أنواع: أكملهم الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله، ويبغضون ما أبغضه الله ورسوله، في يريدون ما أمرهم الله ورسوله بإرادته، ويكرهون ما أمرهم الله ورسوله بكراهته، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك، فيأمرون بما أمر الله ورسوله به، ولا يأمرون بغير ذلك، وينتهون عما نهى الله ورسوله، ولا ينهون عن غير ذلك، وهذه حال الخليلين، أفضل البرية، محمد وإبراهيم صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»<sup>(١)</sup> وقال في الحديث

الصحيح:

١ ليس الحديث بهذا اللفظ في أيٍ من الكتب الستة، فضلاً عن «الصحيح»، بل =

«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»<sup>(١)</sup> وذكر أن ربه خيره بين أن يكوننبياً ملكاً وبين أن يكون عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً<sup>(٢)</sup>، فإن النبي الملك مثل داود وسليمان، قال تعالى :

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَنْتَ أَنْتَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص]. قالوا: معناه أعط من شئت وامنع من شئت، لا نحاسبك.

فالنبي الملك يعطي بإرادته، لا يعاقب على ذلك، كالذي يفعل المباحثات بإرادته.

وأما العبد الرسول فلا يعطي ولا يمنع إلا بأمر ربه، وهو محبته ورضاه وإرادته الدينية، والسابقون المقربون أتباع العبد الرسول، والمقتضدون أهل اليمين أتباع النبي الملك، وقد يكون للإنسان حال هو فيها خالٍ عن الإرادتين، وهو أنه لا يكون له إرادة في عطاء ولا منع، لا إرادة دينية هو مأموم بها، ولا إرادة نفسانية، سواء كان منها عنها أو غير منها عنها، بل ما وقع كان مراداً له، ومهما فعل به كان مراداً له، من غير أن يعرف المأموم به شرعاً في ذلك. فهذا بمنزلة من له أموال يعطيها، وليس له إرادة في إعطاء معين: لا إرادة شرعية ولا إرادة مذمومة. بل يعطي كل أحد، فهذا إذا قدر أنه قام بما يجب عليه بحسب إمكانه، ولكنه خفي عليه الإرادة الشرعية في تفصيل أفعاله، فإنه لا يلزم على ما فعل ولا يمدح مطلقاً، بل يمدح لعدم هواه، ولو علم تفصيل المأموم به وأراده

= أخرجه باللفظ المذكور الطبراني في «الكبير» (٧٨١٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإنساده ضعيف جداً. لكن يُستدل لما ذكره شيخ الإسلام في مسألة الخلة بما أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٦، ١٨٥٥ / ٤)، ومسلم (٤٣٣، ٤١٠، ٤٠٩، ٣٩٥، ٣٧٧ / ١)، والترمذني (أبواب المناقب) (باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إن صاحبكم خليل الله عز وجل». وهو بهذا اللفظ أيضاً عن ابن أبي المعلى عن أبيه، عند الإمام أحمد (٣ / ٤٧٨) و(٤ / ٢١٢)، والترمذني (أبواب المناقب). وأخرجه أيضاً بلفظ: «وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً»: أحمد (١ / ٤٣٩، ٤٦٣)، ومسلم (٤ / ١٨٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

١ تقدم تحريره في الصفحة (٦٠١) من هذا الجزء.

إرادة شرعية لكان أكمل، بل هذا مع القدرة إما واجب، وإما مستحب، وحال هذا خير من حال من ي يريد بحكم هواه ونفسه، وإن كان ذلك مباحاً له، وهو دون من ي يريد بأمر ربه لا بهواه ولا بالقدر المحسن. فمضمون هذا المقام أن الناس في المباحثات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

- قوم لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي، وهو حال نبينا ﷺ، وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

- قوم يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة، وهذا حال النبي الملك، وهو حال الأبرار أهل اليمين.

- قوم لا يتصرفون بها ولا بهذا، أما الأول فلعدم علمهم به، وأما الثاني فلزهدهم فيه، بل يتصرفون فيها بحكم القدر المحسن اتباعاً لإرادة الله الخلقية القدرية حين تعذر معرفة الإرادة الشرعية الأمريكية، وهذا كالترجيح بالقرعة إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام باليهاب يقع في قلوبهم وخطاب.

وكلام الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثيراً ما يقع في هذا المقام، فإنه يأمر بالزهد في إرادة النفس وهوها حتى لا يتصرف بحكم الإرادة والنفس، وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقاً، ومن حصل هذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآني، فهو أكمل الخلق، لكن هذا قد يخفى عليه، فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتغير أو يتغير في كثير من المواضع، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ فيبني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم، وسيبي ذراريهم، وغنية أموالهم، قال:

«لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»<sup>(١)</sup>. وذلك أن تخbir

[١] قصة حكم سعد بن معاذ طهـ فيبني قريظة هذه أخرجهها الإمام أحمد (٣/٢٢)، والبخاري (٤/٢٨، ٢٢٧) و(٥/٥٠) و(٧/٥٠)، ومسلم (٣/١٣٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال له رسول الله ﷺ: «لقد قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك». وأخرج نحوها من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/٥٦)، والبخاري (٥/٥٠).

ولي الأمر بين القتل والاسترقاء، والمن والفداء، ليس تخير شهوة، بل تخير رأي ومصلحة، فعليه أن يختار الأصلح، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم الله وإنما فلا. ولما كان هذا يخفي كثيراً قال النبي ﷺ - في الحديث الصحيح - لبريدة:

«إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، لأنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(١)</sup>. والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده، فلما أمر سعد بما هو الأرضى لله والأحب إليه، حكم بحكمه، ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه، فإنه حكم باجتهاده، وإن لم يكن ذلك هو حكم الله في الباطن، ففي مثل هذه الحال التي لا يتبيّن الأمر الشرعي في الواقعة المعينة يأمر الشيخ عبد القادر وأمثاله من الشيوخ تارة بالرجوع إلى الأمر الباطن والإلهام إن أمكن ذلك، وتارة بالرجوع إلى القدر المحسض لتعذر الأسباب المرجحة من جهة الشرع، كما يرجع الشارع بالقرعة، فهم يأمرون ألا يرجع بمجرد إرادته وهواء، فإن هذا: إما محرم وإما مكروره وإما منقص، فهم في هذا النهي كنهيهم عن فضول المباحثات، ثم إن تبيّن لهم الأمر الشرعي وجوب الترجيح به، وإن رجحوا: إما بسبب باطن من الإلهام والذوق، وإما بالقضاء والقدر الذي لا يضاف إليهم، ومن يرجع في مثل هذه الحال باستخاراة الله - كما

= ٥١)، ومسلم (١٣٨٩/٣)، وعند أحمد ومسلم قول الرسول ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل». وأخرجهما أيضاً الإمام أحمد (٣٥٠/٣)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في النزول على الحكم) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رض، وإنسانه صحيح. وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: «من فوق سبعة أرقعة» فقد أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - «سيرة ابن هشام» (٢٥١/٣) - وقال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله ﷺ لسعد، وذكر الحديث. وهذا مرسل فعلقة تابعي من الطبقة الثانية، وقال الحافظ: أخطأ من زعم أن له صحة.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٣٥٧/٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحصيب رض.

كان النبي ﷺ، (يعلم أصحابه الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن)<sup>(١)</sup> - فقد أصاب، وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد، وعند المقلد المستفتى، فإنه لا يرجح شيئاً، بل ما جرى به القدر وأقرّوه ولم ينكروه، وتارة يرجح أحدهم: إما بمنام، وإنما برأي مشير ناصح، وإنما برؤية المصلحة في أحد الفعلين، وأما الترجيح بمجرد الاختيار - بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره - فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتى أنه يخير بين المفتين المختلفين. وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته، فالترجح بمجرد الإرادة التي تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر، لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد، فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا.

لكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجح بمجرد اختياره وإرادته، فهو نظير من سوغ للسالك الترجح بمجرد إرادته وذوقه، لكن قد يُقال: القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي، وعلى هذا التقدير فمن غالب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه - إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب الله أو مكره، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه - كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره منْ صدقه أغلب من كذبه، فإن الترجح بخبر هذا - عند انسداد وجوه الترجح - ترجح بدليل شرعي. ففي الجملة متى حصل ما يُظنَّ معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً شرعياً على الإطلاق أخطؤوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق. ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة، فلم ير فيها ترجيحاً، وأللهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي

---

١ [تقديم تخرجه (٤٩٣/١) تغ (١)].

يحتاج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه. وفي الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال:

«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ»<sup>(١)</sup> [الحجر]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(اقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه يتجلّى لهم أمور صادقة) وقد ثبت في «الصحيح» قول الله تعالى:

«وَلَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمِعْتَ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرْتَ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ، وَبَدَهَ الَّذِي يَبْطَشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا، فَبَيْ يَسْمَعُ، وَبَيْ يَبْصِرُ، وَبَيْ يَبْطَشُ، وَبَيْ يَمْشِي»<sup>(٢)</sup> وفي مثل هذا يقال حديث وابصة عن النبي ﷺ أنه قال:

«البَرُّ مَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَسَكَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ أَفْتُوكَ وَأَفْتُوكَ»<sup>(٣)</sup>. وفي «صحیح مسلم» حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال:

❶ أخرجه الترمذى (تفسير سورة الحجر)، وابن جرير (٤١/٢٩)، وابن أبي حاتم - «تفسير ابن كثير» (٢/٥٥٥). عن عطية العوفى عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقد عدّ الذهبي في «ميزانه» هذا الحديث من المناكير (١/٣٤٤) و(٤/١٧). وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفى، لكن الحديث صحيح إن شاء الله، فله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، عند ابن جرير (١٤/٢٩)، والبزار - «تفسير ابن كثير» (٢/٥٥٥). - بسند لا يأس به. ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند الطبرانى في «الكبير» (٧٤٩٧)، وإسناده يصلح للشهاد.

فهذه الطرق كافية - إن شاء الله - للارتفاع بالحديث إلى الصحة، فضعف عطية السابق ذكره بسبب سوء الحفظ، وتبيّنه عبارة الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً. اهـ. وللحديث شاهدان آخران عن ابن عمر وثوبان رضي الله عنهم، عند ابن جرير (١٤/٢٩) لكن في إسناد كل منهما متروك.

❷ [تقدّم تخرّيجه (١/٩٤) تعلق (٢)].

❸ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٢٧، ٢٢٨) من طريقين: إحداهما من طريق الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز - وفي رواية: أن الزبير لم يسمعه من أيوب وإنما =

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود:

(الإثم حواز القلوب)<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فالله تعالى فطر عباده على الحنيفة، وهي حب المعروف وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة، فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفى عليها

= قال: حدثني جلساؤه - عن وابصة بن عبد الله<sup>رض</sup>. والزبير ذكره الحافظ في «تعجيز المتنفعة» (ص ١٣٥) وقال: ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات .اه. وأما أيوب فقد قال الحافظ: (مستور)، وهو يطلقها على من لم يوثق، ثم إنه منقطع بين أيوب والزبير فإنه قال: حدثني جلساؤه، كما في الرواية الأخرى وذكره الحافظ أيضاً في «التهذيب» (٤٠٧/١) بأنه مرسل. وأما الطريق الأخرى فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة بن عبد الله<sup>رض</sup> .. ، وذكر الحديث.

قلت: وهذا تصحيف في إسناده، والصواب عن أبي عبد الله السلمي، وليس عن أبي عبد الرحمن السلمي، لأمرتين: أن أبي عبد الرحمن السلمي من الطبقة الثانية، توفي بعد السبعين، بينما معاوية بن صالح - الراوي عنه هنا - من الطبقة السابعة، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة، أي أن بين وفاتهما أكثر من ثمانين سنة، مما يجعله أمراً مستبعداً. لكن ما يؤكد عدم صحته الأمر الثاني: فقد ساق إسناد الحديث هذا الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال فيه: عن أبي عبد الله السلمي. وكرره بعد ذلك بقليل، ومما زاده تأكيداً أنه قال عنه: وقد سمي في بعض الروايات محمدآ .اه. في حين أن اسم أبي عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب. وأيضاً نقل ابن رجب عن ابن المديني أنه قال عن السلمي هذا: مجهول. وهذا لا يمكن أن يكون عن أبي عبد الرحمن السلمي فهو معروف، وهو ثقة ثبت كما في «القریب».

وأخيراً وجدت الحافظ في «تعجيز المتنفعة» (ص ١٣٥) في ترجمة الزبير أبي عبد السلام المذكور في الطريق الأولى قد ساق هذا السند فقال: وأورده في «المستد» عقب حديث حماد عنه - قلت: يعني عن الزبير - من رواية معاوية بن صالح نحوه لكن قال: عن أبي عبد الله سمعت وابصة .اه. وليس في مسند وابصة بن عبد الله عند الإمام أحمد من رواية معاوية بن صالح غير هذا الحديث، فتعين أنه هو. فإذا تقرر هذا فاعلم أن أبي عبد الله السلمي هذا، قال عنه ابن المديني: مجهول، كما سبق نقله عن ابن رجب، وقد ذكر له شواهد ومن وجوه متعددة (ص ٢٣٧). والحديث له إسناد صحيح عن أبي ثعلبة الخشني<sup>رض</sup> بلفظ مقارب، عند الإمام أحمد (٤/١٩٤).

[١] حديث التواد بن سمعان هذا أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٢)، ومسلم (٤/١٩٨٠)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في البر والإثم).

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ - ٨٧٥٠) بإسناد صحيح.

دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجع أحد الأمرين، كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله، وذلك أن الله عَلِمَ القرآن والإيمان، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَجِئًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]

ثم قال:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِيْ مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر:

(تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيماناً<sup>(١)</sup>). وفي «الصحيحين» عن حذيفة عن النبي ﷺ قال:

«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»<sup>(٢)</sup>. وفي الترمذى - بإسناد جيد - وغيره حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال:

«ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعون على رأس الصراط، وداع يدعون من فوق الصراط، فالصراط المستقيم هو الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتوحة محارم الله، فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك

[١] اللفظ المذكور لجندب بن عبد الله رض، وقد أخرجه ابن ماجه (٦١) بإسناد جيد. وأما ابن عمر فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٦٥/١) - عنه أنه قال: (لقد عشت برقة من ذهري وإن أحدها يؤتى بالإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صل فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمه، مما يدرى ما أمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده منه، ويشره نثر الدقل). قال الهيثمي: رجاله رجال «ال الصحيح ».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٣)، والبخاري (٧/١٨٨) و(٨/٩٣، ١٣٩)، ومسلم (١٢٦/١)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في رفع الأمانة)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

الأبواب ناداه المنادي - أو كما قال - : يا عبد الله لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن<sup>(١)</sup>. فقد تبين أن في قلب كل مؤمن واعظاً، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب، فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونفيه، ولهذا يقوى أحدهما بالآخر، وقد يؤتى العبد أحدهما ولا يؤتى الآخر، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال :

«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مُرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنطة ليس لها ريح وطعمها مر»<sup>(٢)</sup>. وقد قال بعض السلف في قوله :

**﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** [النور: ٣٥] قال:

(هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور)<sup>(٣)</sup>. نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن، كما أن الميزان العقلي يطابق الكتاب المنزل، فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٢، ١٨٣)، والترمذى (أبواب الأمثال) (باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده). وإسناده صحيح، له طريقان عند أحمد.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٨)، والبخاري (٦/١٠٧، ١١٥، ٢٠٧) و(٨/٢١٨)، ومسلم (١/٥٤٩)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذى (أبواب الأدب) (باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ)، والنسائي (٨/١٢٥)، وابن ماجه (٢١٤). وفي لفظ آخر قال: «ومثل الفاجر»، بدلاً من قوله: «ومثل المنافق»، عند أحمد والبخاري . وهو كذلك عند أبي داود برقم (٤٨٢٩) لكنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**٣** هو ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه ابن جرير (١٨/٩٦) عنه قال: (كذلك يكون قلب المؤمن، يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى ونوراً على نور...).

والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر، وفي «الصححين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«قد كان في الأمم قبلكم مُحدّثون، فإن يكن في أمتي فعمر منهم»<sup>(١)</sup>. والمحدث هو الملمهم المخاطب، وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً، فالآمور الدينية كذلك بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، لكن هذا في الغالب لا بد أن يكون كشفاً بدليل، وقد يكون بدليل ينقدح في قلب المؤمن لا يمكنه التعبير عنه، وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان. وقد قال من طعن في ذلك، كأبي حامد وأبي محمد: (ما لا يعبر عنه فهو هوس)، وليس كذلك، فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً، وكثير من أهل الكشوف يُلقى في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق، من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يُلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولِي الله، أو أن هذا المال حلال، وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن أن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً، كما قلنا: إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس، خير من العمل بنقيضه إذا احتاج إلى العمل بأحدهما.

والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، ولكن قد تتفاوت عند الناظر لعدم ظهور الترجح له.

وأما من قال: إنه ليس في نفس الأمر حق معين، بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة، وليس لأحدهما على الآخر مزية في علم ولا عمل،

[١] [تقدّم تخرّيجه (١١٩/١) في الحاشية (١)].

فهو لاء قد يجُوزون - أو بعضهم - تكافؤ الأدلة، ويجعلون الواجب التخيير بين القولين، و هو لاء يقولون: ليس على الظن دليل في نفس الأمر، وإنما رجحان أحد القولين هو من باب الرجحان بالميل والإرادة، كترجيح النفس الغضبية للانتقام، والنفس الحلمية للغفو، وهذا القول خطأ فإنه لا بد في نفس الأمر من حق معين يصيبه المستدل تارة، ويخطئه أخرى، كالكعبة في حق من اشتبهت عليه القبلة، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى جهة وسقط عنه الفرض بالصلة إليها، كالمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول، فعمل بموجبه: كلاما مطيع الله، وهو مصيبة، بمعنى أنه مطيع الله وله أجر على ذلك، وليس مصيبة، بمعنى أنه علم الحق المعين، فإن ذلك لا يكون إلا واحداً ومصيبة له أجران، وهذا في كشف الأنواع التي يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يخفى على العبد، فإن الشارع بين الأحكام الكلية، وأما الأحكام المعيينات التي تسمى تنقيح المناط، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً، ومؤمناً ومنافقاً، وولياً لله أو عدواً له، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا المال يخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله.

فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها. ومن طرق ذلك الإلهام، فقد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين، وحال هذا الشخص، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره، وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب، ليس فيها مخالفة لشرع الله، فإنه لا يجوز قط لأحد، لانبي ولاولي، أن يخالف شرع الله، لكن فيها علم ذاك المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر، كمن دخل إلى دار وأخذ ما فيها من المال، لعلمه بأن صاحبه أذن له وغيره لم يعلم، ومثل من رأى ضالةً أخذها ولم يعرفها، لعلمه بأنه أتي بها هدية له، ونحو ذلك. ومثل هذا كثير عن أهل الإلهام الصحيح.

والنوع الثاني عكس هذا، وهو أنهم يتبعون هواهم لا أمر الله، فهو لاء لا يفعلون ولا يأمرؤن إلا بما يحبونه بهواهم، ولا يتذمرون وينهون إلا عما يكرهونه بهواهم، و هو لاء شر الخلق. قال تعالى:

﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَةً أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]

قال الحسن: هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبه. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَيْعَ هَوَنَةً يُغَيِّرُ هُدًى مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [القصص: ٥٠].

عمر بن عبد العزيز:

(لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه، فإذا أنت لا تشاب على ما اتبعته من الحق وتعاقب على ما خالفته). وهو كما قال رضي الله عنه، لأنه في الموضعين إنما قصد اتباع هواه، لم يعمل الله، ألا ترى أن أبو طالب نصر النبي ﷺ وذب عنه أكثر من غيره، لكن فعل ذلك لأجل القرابة، لا لأجل الله تعالى، فلم يتقبل الله ذلك منه، ولم يتبه على ذلك، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أعاذه بنفسه وماليه الله، فقال الله:

﴿وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَنْقَافُ﴾ ١٧ ﴿الَّذِي يُؤْقِي مَالَمْ يَتَزَكَّ﴾ ١٨

﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّ الْأَعْلَمِ﴾ ١٩ ﴿وَلَسَوْقَ يَرْضَى﴾ ٢٠ ﴿بَحْرَى﴾ ٢١﴾ [الليل: ١١].

١ [أخرجه البزار ٢٢٨٩ - كشف الأستار] وابن جرير في «تفسيره»، وغيرهما، عن ابن الزبير. وأخرجه الحاكم ٥٢٥/٢ من وجه آخر عنه، وصححه على شرط مسلم]. وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٣٦) عن عامر بن عبد الله - وهو ابن الزبير - عن بعض أهله، وفي إسناده ابن إسحاق - صاحب «السيرة» - وهو مدلس وقد عنده، كما أن فيه من لم أجده له ترجمة.

وروي نحوه عن عروة بن الزبير، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني، ذكر ذلك السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٨١)، وفي «تاريخ الخلفاء» (ص ٤٩).

وكذا روي نحوه عن ابن عباس، ذكره الواحدي (ص ٣٣٦). ويعين هنا أن ننقل كلام الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٥٢١) حيث قال: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى أن بعضهم حکى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها فإن لفظها لفظ العموم - وهو قوله تعالى: **﴿وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَنْقَافُ﴾ ١٧ ﴿الَّذِي يُؤْقِي مَالَمْ يَتَزَكَّ﴾ ١٨** **﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ يَقْعِدُهُ بَحْرَى﴾ ١٩** - ولكن مقدم الأمة وسابقهم في جميع هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة فإنه كان صديقاً تقىاً كريماً جواداً بذلاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسول الله ﷺ، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منه يحتاج إلى أن يكافئه بها، ولكن كان فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل، ولهذا قال له عروة بن مسعود وهو سيد ثقيف - يوم صلح الحديبية: أما والله لو لا يد لك عندى لم أجزك بها لأجبيتك. وكان =

والقسم الثالث: الذي يريد تارة يحبها الله، وتارة إراده يبغضها الله، وهؤلاء أكثر المسلمين، فإنهم يطعون الله تارة ويريدون ما أحبه، ويعصونه تارة في يريدون ما يهؤونه، وإن كان يكرهه.

والقسم الرابع: أن يخلو عن الإرادتين، فلا يريد الله ولا لهواء، وهذا يقع لكثير من الناس في بعض الأشياء، ويقع لكثير من الزهاد والشراك في كثير من الأمور. وأما خلو الإنسان من الإرادة مطلقاً فممتنع، فإنه مفظور على إرادة ما لا بد له منه، وعلى كراهة ما يضره ويؤديه. والزاهد الناسك إذا كان مسلماً فلا بد أن يريدأشياء يحبها الله، مثل أداء الفرائض وترك المحارم، بل وكذلك عموم المؤمنين لا بد أن يريد أحدهم أشياء يحبها الله، وإن فمن لم يحب الله، ولا أحب شيئاً لله، فلم يحب شيئاً من الطاعات، لا الشهادتين ولا غيرهما، ولا يريد ذلك، فإنه لا يكون مؤمناً، فلا بد لكل مؤمن من أن تكون له إرادة لبعض ما يحبه الله. وأما إرادة العبد لما يهواه ولا يحبه الله، فهذا لازم لكل من عصى الله، فإنه أراد المعصية، والله لا يحبها ولا يرضها، وأما الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة، فيقع على وجهين:

أحدهما: مع إعراض العبد عن عبادة الله وطاعته، وإن علم بها، فإنه قد يعلم كثيراً من الأمور أنه مأمور بها وهو لا يريد لها، ولا يكره من غيره فعلها، وإذا اقتل المسلمين والكافر لم يكن مریداً لانتصار هؤلاء الذي يحبه الله، ولا لانتصار هؤلاء الذي يبغضه الله.

والوجه الثاني: يقع من كثير من الزهاد والعباد الممثلين لما يعلمون أن الله أمر به، المجتبين لما يعلمون أن الله نهى عنه، وأمور أخرى لا يعلمون أنها

الصديق قد أغفل ذكره في المقال. فإذا كان هذا حاله مع سادات العرب ورؤساء القبائل فكيف =  
بمن عداهم؟ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْنُوتٍ بَغْرَىٰ ۚ إِلَّا آتِيَّةٌ وَيَنْهَىٰ بَعْدَ الْأَعْلَىٰ ۚ وَلَسَوْقَ يَرْتَفَنَ﴾.

وفي «الصحابيين» أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعوه خزنة الجنة: يا عبد الله هذا خير»، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى منها ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم...». انتهى.

مأمور بها ولا منهي عنها، فلا يريدونها ولا يكرهونها، لعدم العلم، ويرضونها من جهة كونها مخلوقة مقدرة، ويعاونون عليها ويرون هذا موافقة لله، وأنهم لما خلوا عن هوى النفس كانوا مأمورين بالرضا بكل حادث، بل والمساعدة عليه.

وهذا موضع يقع فيه الغلط، فإن ما أحبه الله ورسوله، علينا أن نحب ما أحبه الله ورسوله، ونبغض ما يبغضه الله ورسوله. وأما ما لا يحبه الله ورسوله، ولا يبغضه الله ورسوله، كالفعال التي لا تكليف فيها، مثل أفعال النائم والمجنون، فهذه إذا كان لا يحبها ولا يرضها، ولا يكرهها ويذمها، فالمؤمن أيضاً لا ينبغي أن يحبها ويرضها ولا يكرهها.

وأما كونها مقدرة مخلوقة لله، فذاك لا يختص بها، بل هو شامل لجميع المخلوقات، والله تعالى خلق ما خلقه لما شاء من حكمته، وقد أحسن كل شيء خلقه. والرضا بالقضاء ثلاثة أقسام :

أحدها: الرضا بالطاعات، وهذا طاعة مأمور بها.

والثاني: الرضا بالمصائب، وهذا مأمور بها: إما مستحب وإما واجب.

والثالث: الكفر والفسق والعصيان، وهذا لا يؤمر بالرضا به، بل يؤمر ببغضه وسخطه، فإن الله لا يحبه ولا يرضاه، كما قال تعالى:

﴿إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. وقال:

﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال:

﴿وَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفَّارَ﴾ [الزمر: ٧]. وقال:

﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٣٢]. وقال:

﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: ٦٥]. وقال:

﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]. وهو وإن خلقه لما له في ذلك من الحكمة، فلا يمتنع أن يخلق ما لا يحبه، لإفضائه إلى الحكمة التي يحبها، كما خلق الشياطين، فنحن راضون عن الله بأن يخلق ما يشاء، وهو محمود على ذلك. وأما نفس هذا الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحمد له، وفرق بين

ما يحبه لنفسه وما يراد لإفضائه إلى المحبوب مع كونه مبغضاً من جهة أخرى، فإن الأمر الواحد يراد من وجهه ويكره من وجه آخر، كالمريض الذي يتناول الدواء الكريه، فإنه يبغض الدواء ويكرهه، وهو مع هذا يريد استعماله لإفضائه إلى المحبوب، لا لأنه في نفسه محبوب، وفي الحديث الصحيح:

«يقول الله تعالى: ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددك عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءاته، ولا بد له منه»<sup>(١)</sup>. فهو سبحانه لما كره مساء عبده المؤمن الذي يكره الموت كان مقتضياً أن يكره إماتته، مع أنه يريد إماتته، لما له في ذلك من الحكمة، سبحانه وتعالى، فالأمور التي يبغضها الله وينهى عنها لا تحب ولا ترضى، لكن نرضى بما يرضى الله به، حيث خلقها، لما له في ذلك من الحكمة. فكذلك الأفعال التي لا يحبها ولا يبغضها لا ينبغي أن تحب، كما لا ينبغي أن تبغض.

والرضا الثابت بالنص هو أن يرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من رضي بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيأ، كان حقاً على الله أن يرضيه»<sup>(٢)</sup>، وأما بالنسبة إلى القدر فيرضي عن الله، إذ له الحمد على كل حال، ويرضى بما يرضاه من الحكمة التي لأجلها ما خلق، وإن كنا نبغض ما يبغضه من المخلوقات، فحيث انتفى الأمر الشرعي أو خفي الأمر الشرعي لا يكون الامتثال والرضا والمحبة، كما يكون في الأمر الشرعي، وإن كان ذلك مقدوراً، وهذا موضع غلط فيه كثير من خاصة السالكين وشيوخهم، فضلاً عن عامتهم، ويتفاوتون في ذلك بحسب معرفتهم بالأمر الشرعي وطاعتهم له.

فمنهم من هو أعرف من غيره بالأمر الشرعي وأطوع له، فهذا يكون حاله أحسن من نقص عنه في المعرفة بالأمر الشرعي والطاعة له.

١ أخرجه البخاري (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رض.

وراجع الكلام عليه وعلى معنى التردد الوارد فيه لشيخ الإسلام (٩٤/١) ت الع (٢).

٢ [تقدم تحريره (٦٤١/٢) ت الع (١)].

ومنهم من يبعد عن الأمر الشرعي ويترسل حتى ينسلخ من الإسلام بالكلية، ويبقى واقفاً مع هواه والقدر.

ومن هؤلاء من يموت كافراً، ومنهم من يتوب الله عليه، ومنهم من يموت فاسقاً، ومنهم من يتوب الله عليه. وهؤلاء ينظرون إلى الحقيقة القدريّة معرضين عن الأمر الشرعي، ولا بدّ مع ذلك من اتباع أمر ونهي غير الأمر الشرعي، إما من أنفسهم، وإما من غير الله ورسوله، إذ الاسترسال مع القدر مطلقاً ممتنع لذاته لما تقدم من أن العبد مفطور على محبة أشياء وبغض أشياء، وقول من قال:

(إن العبد يكون مع الله كالموتى مع الغاسل) لا يصح ولا يسوع على الإطلاق عند أحد من المسلمين، وإنما يقال ذلك في بعض المواقف، ومع هذا فإنما ذلك لخفاء أمر الله عليه، وإنما إذا علم ما أمر الله به وأحبه، فلا بد أن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله.

فصل: وكما أن الطريقة العلمية بصحة النظر من الأدلة والأسباب الموجبة للعلم كتدبر القرآن والحديث، فالطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب [هي] الموجبة للعمل [كعمارة الباطن بالمراقبة، والخوف من الله على كل حال] ولهذا يسمون السالك في ذلك: المريد، كما يسميه أولئك: الطالب.

والنظر جنس تحته حق وباطل، ومحمد ومذموم، وكذلك الإرادة، فكما أن طريق العلم لا بد فيه من العلم النبوي الشرعي، بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية، ويكون علمك بها مطابقاً لما أخبرت به الرسل، وإنما لا ينفعك أي معلوم علمته، ولا أي شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل، بل لا بد من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك الإرادة لا بد فيها من تعين المراد، وهو الله، والطريق إليه، وهو ما أمرت به الرسل، فلا بد أن تعبد الله وتكون عبادتك إيماناً بما شرع على السنة رسلاً، إذ لا بد من تصديق الرسول فيما أخبر علماء، ولا بد من طاعته فيما أمر عملاً، ولهذا كان الإيمان قولهً وعملاً مع موافقة السنة، فالعلم الحق ما وافق علم الله، والإرادة الصالحة ما وافتقت محبة الله ورضاه، وهو حكمه الشرعي، والله عالم حكيم،

فالامور الخبرية لا بد أن تطابق علم الله وخبره، والأمور العملية لا بد أن تطابق حب الله وأمره، فهذا حكمه وذاك علمه.

وأما من جعل حكمه مجرد القدر - كما فعل صاحب «منازل السائرين»<sup>(١)</sup> - وجعل مشاهدة العارف الحكم يمنعه أن يستحسن حسنة أو يستقبح سيئة، فهذا فيه من الغلط العظيم ما قد نبهنا عليه في غير هذا الموضوع، فلا ينفع المريد القاصد أن يعبد أي معبد كان، ولا أن يعبد الله بأي عبادة كانت، بل هذه طريقة المشركين المبتدعين، الذين ﴿لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْأَدِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] كالنصاري ومن أشباههم من أهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير أمر الله، وأما أهل الإسلام والسنّة، فإنهم يعبدون الله وحده، ويعبدونه بما شرع، لا يعبدونه بالبدع إلا ما يقع من أحدهم خطأ، فالسالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة في المراد، وتارة في الطريق إليه، تارة يتأنّهون غير الله بالخوف منه والرجاء له والتعظيم والمحبة له وسؤاله والرغبة إليه، فهذا من الشرك المحرّم، فإن حقيقة التوحيد ألا تعبّد إلا الله.

والعبادة تتضمن كمال الحب وكمال التعظيم وكمال الرجاء والخشية والجلال والإكرام. والفناء في هذا التوحيد هو فناء المرسلين وأتباعهم، وهو أن تفني بعبادته عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، ويرجائه عن رجاء ما سواه، ويرحب به والحب فيه عن محبة ما سواه والحب فيه. أما الغالطون في الطريق فقد يريدون الله، لكن لا يتبعون الأمر الشرعي في إرادته، لكن تارة يعبده أحدهم بما يظنه يرضيه ولا يكون كذلك، وتارة ينظرون إلى القدر لكونه مراده فيفتون في القدر الذي ليس لهم فيه غرض، وأما الفناء المطلق فيه فممتنع، وهو لاء يبقى أحدهم متبعاً لذوقه ووجده المخالف للأمر الشرعي، أو ناظراً إلى القدر، وهذا يبتلى به كثير من خواصهم.

---

<sup>١</sup> صاحب كتاب «منازل السائرين» هو أبو إسماعيل الأنصاري الهرمي، انظر ترجمته في (الملحق).

والشيخ عبد القادر ونحوه من أعظم مشايخ زمانهم أمر بالتزام الشرع: الأمر والنهي، وتقديمه على الذوق والقدر، ومن أعظم المشايخ أمراً بترك الهوى والإرادة النفسية، فإن الخطأ في الإرادة من حيث هي إرادة، إنما يقع من هذه الجهة، فهو يأمر السالك ألا تكون له إرادة من جهة هواه أصلاً، بل يريد ما يريده رب عز وجل، إما إرادة شرعية إن تبين له ذلك، وإلا جرى مع الإرادة القدريّة، فهو إما مع أمر رب، وإما مع خلقه، وهو سبحانه له الخلق والأمر، وهذه طريقة شريفة صحيحة، إنما يخاف على أصحابها من ترك إرادة شرعية لا يعلم أنها شرعية، أو من تقديم إرادة قدرية على الشرعية، فإنه إذا لم يعلم الشرعية فقد يتركها، وقد يريد ضدها، فيكون ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهو لا يعلم، فإن طريق الإرادة يخاف على أصحابها من ضعف العمل، وما يقترن بالعلم من العمل، والواقع في الضلال، كما أن طريقة العلم يخاف على أصحابها من ضعف العمل وضعف العلم الذي يقترن بالعمل، لكن ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] من هذا وهذا، قال تعالى:

**﴿فَلَمَّا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ مَا أَنْتُمْ تَقْتَلُونَ﴾** [آل عمران: ١٦]. فإذا تفَقَّهَ السالك وتعلم الأمر والنهي بحسب اجتهاده، وكان عمله وإرادته بحسب ذاك، فهذا مستطاعه، وإذا أدى الطالب ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وكان علمه مطابقاً لعمله، فهذا مستطاعه.

فصل: قال الشيخ عبد القادر قدس الله تعالى روحه:  
 (أفنَّ عن الخلق بحِكْمَةِ اللهِ، وعن هواك بأمرهِ، وعن إرادتك بفعلهِ، فحيثْ تصلحْ أن تكون وعاءً لعلمِ اللهِ).

قلت: فحكمه يتناول خلقه وأمره، أي: أفن عن عبادة الخلق والتوكيل عليهم بعبادة الله والتوكيل عليه، فلا تطعهم في معصية الله، ولا تتعلق بهم في جلب منفعة ولا دفع مضرّة. وأما الفناء عن الهوى بالأمر، وعن الإرادة بالفعل، بأن يكون فعله موافقاً للأمر الشرعي لا لهواه، وأن تكون إرادته لما يخلق تابعة لفعل الله لا لإرادة نفسه، فالإرادة تارة تتعلق بفعل نفسه، وتارة بالمخلوقات، فال الأول يكون بالأمر، والثاني لا تكون له إرادة، ولا بد في هذا أن يقيد بـ

تكون له إرادة لم يؤمر بها، وإنما إذا أمر بأن يريد من المقدورات شيئاً دون شيء، فليزيد ما أمر بإرادته، سواء كان موافقاً للقدر أم لا. وهذا الموضع قد يغلط فيه طائفة من السالكين، والغالب على الصادقين منهم أنهم لم يعرفوا الإرادة الشرعية في ذلك المعين، وهم ليس لهم إرادة نفسانية، فتركوا إرادتهم بغير المقدور.

قال الشيخ: (فعلامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم، وعن التردد إليهم، واليأس مما في أيديهم).

وهو كما قال، فإذا كان القلب لا يرجوهم ولا يخافهم، ولا يتربّد إليهم طلب شيء منهم، وهذا يشتبه بما يكون مأمورةً به من المشي إليهم لأمرهم بما أمر الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، كذهب الرسل وأتباع الرسل إلى من يبلغونه رسالات الله، فإن التوكّل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد، ليكون عابداً الله متوكلاً عليه، وإنما توكّل عليه ولم يفعل ما أمر به، فقد يكون ما أضاعه من الأمر أولى به مما قام به من التوكّل أو مثله أو دونه، كما أن من قام بأمر ولم يتوكّل عليه ولم يستعن به، فلم يقم بالواجب، بل قد يكون ما تركه من التوكّل والاستعانة أولى به مما فعله من الأمر أو مثله أو دونه.

قال الشيخ: (وعلامة فنائك عنك وعن هواك، ترك التكسب والتعلق بالسبب في جلب النفع ودفع الضر، فلا تتحرك فيك بك، ولا تعتمد عليك لك، ولا تنصر نفسك، ولا تذب عنك، لكن تكل ذلك كله إلى من تولاه أولاً فيتولاه آخرأ، كما كان ذلك موكولاً إليه في حالك كونك مغيباً في الرحم، وكونك رضيعاً طفلاً في مهدك).

قلت: وهذا لأن النفس تهوى وجود ما تحبه وينفعها، ودفع ما تبغضه ويضرّها، فإذا فني عن ذاك بالأمر فعل ما يحبه الله، وترك ما يبغضه، فاعتراض بفعل محظوظ الله عن محبوبه، وترك ما يبغضه الله عما أبغضه، وحيثند فالنفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرّة، فيكون في ذلك متوكلاً على الله، والشيخ رحمة الله ذكر هنا التوكّل دون الطاعة، لأن النفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرّة، فإن لم تكن متوكلة على الله في ذلك، واثقة به، لم

يمكن أن تنصرف عن ذلك فتمثل الأمر مطلقاً، بل لا بد أن تعصي الأمر في جلب المنفعة ودفع المضرة، فلا تصح العبادة لله وطاعة أمره بدون التوكل عليه، كما أن التوكل عليه لا يصح بدون عبادته وطاعته. قال تعالى:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقال تعالى:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا ﴿١﴾ وَبِرْزَقَةٌ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق]. وقال تعالى:

﴿وَإِذْكُرْ أَنَّمَا رِبُّكَ وَبَتَّلَ إِلَيْهِ بَتَّيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الشَّرِيقَ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمول]. والمقصود أن امثال الأمر على الإطلاق لا يصح بدون التوكل والاستعانة، ومن كان وائقاً بالله أن يجلب له ما ينفعه، ويدفع عنه ما يضره، أمكن أن يدع هواه ويطيع أمره، إلا نفسه لا تدعه يترك ما يقول إنه يحتاج فيه إلى غيره.

قال الشيخ: (وعلامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا ت يريد مراداً قط، فلا يكون لك غرض، ولا تقف لك حاجة ولا مرام، لأنك لا ت يريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيك، فتكون أنت إرادة الله تعالى وفعله، ساكن الجوارح مطمئن الجنان، مشروح الصدر، منور الوجه، عامر الباطن، غنياً عن الأشياء بحالها، تقلبك يد القدرة، ويدعوك لسان الأزل، ويعلمك رب الملل، ويكسوك نوراً منه والحلل، وينزلك منازل من سلف من أولي العلم الأول، فتكون منكسرأً أبداً، فلا ثبت فيك شهوة ولا إرادة، كالإماء المثلث الذي لا يثبت فيه مائع ولا كدر، فتنبو عن أخلاق البشرية، فلن يقبل باطنك شيئاً غير إرادة الله تعالى، فحيثما يضاف إليك التكوين وخرق العادات، فيرى ذلك منك في ظاهر الفعل والحكم، وهو فعل الله تبارك وتعالى حقاً في العلم، فتدخل حيثما في زمرة المنكسرة قلوبهم، الذين كسرت إرادتهم البشرية، وأزيلت شهواتهم الطبيعية، واستؤنفت لهم إرادات ربانية، وشهوات إضافية كما قال النبي ﷺ:

«حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(١)</sup>. فأضيف ذلك إليه بعد أن خرج منه وزال عنه، تحقيقاً لما أشرت إليه

١ حديث صحيح [دون كلمة: (ثلاث)], أخرجه الإمام أحمد (١٢٨/٣)، ١٩٩ =

وتقديم، وقال الله: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» وساق كلامه، وفيه قوله:

«لا يزال عبدي يتقرب إلىي بالنواقل...». الحديث).

قلت: هذا المقام هو آخر ما يشير إليه الشيخ عبد القادر، وحقيقة أنه لا يريد كون شيء إلا أن يكون مأموراً بإرادته، فقوله: (علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط)، أي لا تزيد مراداً لم تؤمر بإرادته، فأما ما أمرك الله ورسوله بإرادتك إياه، فإرادته: إما واجب وإما مستحب، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص، وهذا الموضع يلتبس على كثير من السالكين، فيظنون أن الطريقة الكاملة ألا تكون للعبد إرادة أصلاً، وأن قول أبي يزيد:

(أريد ألا أريد)، لما قيل له: ماذا تزيد؟: نقص وتناقض، لأنه قد أراد، ويحملون كلام المشايخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقاً، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين، وإن كان من الشيوخ من يأمر بترك الإرادة مطلقاً، فإن هذا غلط من قال له، فإن ذلك ليس بمقدور ولا مأمور، فإن الحي لا بد له من إرادة، فلا يكون حي [من الناس] إلا أن تكون له إرادة. وأما الأمر فإن الإرادة التي يحبها الله ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو فاسق أو عاص إن كانت واجبة، وإن كانت مستحبة، كان تاركها تاركاً لما هو خير له، والله تعالى قد وصف الأنبياء والصديقين بهذه الإرادة، فقال تعالى:

**﴿وَلَا تَنْظُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْقَةِ وَالْعَشِيقِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾** [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى:

**﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَتَمَّمُ بَعْزَىٰ ١٩﴾** [الليل].

وقال تعالى:

---

= ٢٨٥)، والنثاني (٦١، ٦٢) عن ثابت عن أنس رض. وهو عند النثاني من طريقين عن ثابت به. وقد قرئ إسناده الذهبي في «الميزان» (١٧٧/٢) في ترجمة سلام أبي المنذر أحد رجال إسناده [وأما كلمة: (ثلاث) فلا أصل لها وهي مفسدة للمعنى كما في التعليق على «المشكاة» (٥٢٦١)].

﴿إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَةً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان]. وقال تعالى:

﴿وَلَنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء]. وقال تعالى:

﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين﴾ [الزمر: ٢]. وقال تعالى:

﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعَدَ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر]. وقال تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلْجِنَّاتِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]. ولا عبادة إلا بإرادة الله، ولما أمر به. وقال تعالى:

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢] أي أخلص

قصده لله. وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [البيت: ٥] وإخلاص الدين له هو

إرادته وحده بالعبادة. وقال تعالى:

﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿فَقُلِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وكل محب

فهو مريد. وقال الخليل عليه السلام:

﴿لَا أُحِبُّ الْأَغْلَيْتَ﴾ [الأنعام] ثم قال:

﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام]. ومثل هذا كثير في القرآن، يأمر الله بإرادته وإرادة ما يأمر به، وينهى عن إرادة غيره وإرادة ما نهى عنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرتها إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>. فهما إرادةتان إرادتان يحبها الله ويرضاها، وإرادة لا يحبها ولا يرضاها، بل إنما نهى عنها وإنما لم يأمر بها وإنما نهى عنها، والناس في الإرادة ثلاثة أقسام:

- قوم يريدون ما يهؤونه، فهو لاء عبيد أنفسهم والشيطان.

- قوم يزعمون أنهم فرغوا عن الإرادة مطلقاً، ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره رب، وأن هذا المقام هو أكمل المقامات، ويزعمون أن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة، وهي الحقيقة القدريّة الكونية، وأنه شهد القيومية العامة، ويجعلون الفناء في شهود توحيد الربوبية هو الغاية، وقد يسمون هذا: الجمع والفناء والاصطلام ونحو ذلك، وكثير من الشيوخ زلقوا في هذا الموضوع. وفي هذا المقام كان التزاع بين الجنيد بن محمد وبين طائفة من أصحابه الصوفية، فإنهم اتفقوا على شهود توحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وهو شهود القدر، وسموا هذا: مقام الجمع، فإنه خرج به عن الفرق الأول، وهو الفرق الطبيعي بإرادة هذا وكراهة هذا، ورؤيه فعل هذا، وترك هذا، فإن الإنسان قبل أن يشهد هذا التوحيد يرى للخلق فعلاً، يتفرق به قلبه في شهود أفعال المخلوقات، ويكون متبعاً لهواه فيما يريد، فإذا أراد الحق خرج بإرادته عن إرادة الهوى والطبع، ثم يشهد أنه خالق كل شيء، فخرج بشهود هذا الجمع عن ذاك الفرق، فلما اتفقوا على هذا ذكر لهم الجنيد الفرق الثاني، وهو بعد هذا الجمع، وهو الفرق الشرعي، ألا ترى أنك تريد ما أمرت به، ولا تريد ما نهيت عنه، وتشهد أن الله هو يستحق العبادة دون ما سواه، وأن عبادته هي بطاعة

---

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢٥/١، ٤٣)، والبخاري (٢٠، ٢/١)، وMuslim (١٥١٥/٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من يقاتل رياة وللدنيا)، والنسائي (٥٨/١) و(٦/١٥٨) و(٧/١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رض.

رسوله، فيفرق بين المأمور والمحظور، وبين أوليائه وأعدائه، وتشهد توحيد الألوهية، فنazuعوه في هذا الفرق، منهم من أنكره، ومنهم من لم يفهمه، ومنهم من ادعى أن المتكلم فيه لم يصل إليه.

ثم إنك تجد كثيراً من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع، وهو توحيد الربوبية والفناء فيه، كما في كلام صاحب «منازل السائرين» مع جلالة قدره، مع أنه قطعاً كان قائماً بالأمر والنهي المعروفين.

لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة. ومنهم من يتناقض. ومنهم من يقول: الوقوف مع الأمر لأجل مصلحة العامة، وقد يعبر عنهم بأهل المارستان. ومنهم من يسمى ذلك مقام التلبيس. ومنهم من يقول: إنما التكليف على الإنسان ما دام عبداً، فإذا ترقى من منزلة العبودية [إلى منزلة] الحرية سقط عنه التكليف، فلا يبقى عليه تكليف، لأن الحر لا تكليف عليه لأحد. ومنهم من يقول: التحقيق أن يكون الجمع في قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً، فيشهد بقلبه استواء المأمور والمحظور، مع تفريقه بلسانه بينهما. ومنهم من يرى أن هذه هي الحقيقة التي هي منتهى سلوك العارفين وغاية منازل الأولياء الصديقين. ومنهم من يظن أن الوقوف مع إرادة الأمر والنهي يكون في السلوك والبداية، أما في النهاية فلا يبقى إلا إرادة القدر، وهو في الحقيقة قول بسقوط العبادة والطاعة، فإن العبادة لله والطاعة له ولرسوله إنما تكون في امثال الأمر الشرعي لا في الجري مع المقدور وإن كان كفراً وفسقاً وعصياناً، ومن هنا صار كثير من السالكين من أعون الكفار والفحار وخفرائهم، حيث شهدوا القدر معهم ولم يشهدوا الأمر والنهي الشرعيين، ومن هؤلاء من يقول:

(من شهد القدر سقط عنه الملام). ويقول: (إن الخضر إنما سقط عنه الملام لما شهد القدر) وأصحاب شهود القدر قد يؤتى أحدهم ملكاً من جهة خرق العادة بالكشف والتصرف، فيظن ذلك كمالاً في الولاية، وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية وأهواء نفسانية، وإنما الكمال في الولاية أن يستعمل خرق العادات في إقامة الأمر والنهي الشرعيين مع حصولهما بفعل

المأمور وترك المحظور<sup>(١)</sup>، فإذا حصلت بغير الأسباب الشرعية فهي مذمومة، وإن حصلت بالأسباب الشرعية، لكن استعملت ليتوصل بها إلى محرم كانت مذمومة، وإن توصل بها إلى مباح لا يستuan بها على طاعة كانت للأبرار دون المقربين، وأما إن حصلت بالسبب الشرعي واستعين بها على فعل الأمر الشرعي فهذه خوارق المقربين السابقين. فلا بد أن ينظر في الخوارق في أسبابها وغاياتها، من أين حصلت؟ وإلى ماذا أوصلت؟ كما ينظر في الأموال: في مستخرجها ومصروفها. ومن استعملها - أعني الخوارق - في إرادته الطبيعية كان مذموماً.

ومن كان حالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية فهذا حسبة أن يعفى عنه لكونه لم يعرف الإرادة الشرعية، وأما إن عرفها وأعرض عنها فإنه يكون مذموماً مستحقاً للعقاب إن لم يعف عنه، وهو يمدح بكون إرادته ليست بهواه، لكن يجب مع ذلك أن تكون موافقة لأمر الله ورسوله، لا يكفيه أن تكون لا من إرادة، ولا من هذا، مع أنه لا يمكن خلوه عن الإرادة مطلقاً، بل لا بد له من إرادة، فإن لم يرد ما يحبه الله ورسوله، أراد ما لا يحبه الله ورسوله، ولكن إذا جاهد نفسه على ترك ما يهواه بقي مریداً لما يظن أنه مأمور به، فيكون ضالاً، فإن هذا يشبه حال الضالين من النصارى، وقد قال تعالى:

**﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْسُّرِّيْمَ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ  
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ ٢﴾** [الفاتحة]. وقد قال النبي ﷺ:

«اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»<sup>(٢)</sup>. فاليهود لهم إرادات فاسدة

**[١]** هذان هما الشرطان في كون الخارقة من الكرامات: أن تحصل بفعل المأمور وترك المحظور، وأن تستعمل في إقامة الأمر والنهي الشرعيين. وقد مر تفصيل ذلك في الصفحة ٥٥١). وقد شبهها شيخ الإسلام هنا بالأموال، وهي كذلك، فالأحوال كالأموال تعطى للبر والفاجر، لكن البر يجمعها من وجوهها الشرعية، ويصرفها في وجوهها الشرعية أيضاً، بخلاف الفاجر في الحالتين، والله أعلم.

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٨)، والترمذى (تفسير سورة الفاتحة) من طريق سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم رض. وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. قلت: وسماك قال الحافظ في «التقريب»:

منهي عنها، كما أخبر عنهم بأنهم «عَصَمَا وَكَانُوا يَمْتَدُونَ» [٦٦] [البقرة، ...]، وهم يعرفون الحق ولا يعملون به، فلهم علم ولكن ليس لهم عمل بالعلم، وهم في الإرادة المذمومة المحمرة يتبعون أهواءهم ليسوا في الإرادة المحمودة المأمور بها، وهي إرادة ما يحبه الله ورسوله. والنصارى لهم قصد وعبادة وزهد، لكنهم ضلال يعملون بغير علم، فلا يعرفون الإرادة التي يحبها الله ورسوله، بل غاية أحدهم تجريد نفسه عن الإرادات، فلا يبقى مريداً لما أمر الله به ورسوله، كما لا يريد كثيراً مما نهى الله عنه ورسوله، وهؤلاء ضالون عن مقصودهم، فإن مقصودهم إنما هو في طاعة الله ورسوله، ولهذا كانوا ملعونين، أي بعيدين عن الرحمة التي تنال بطاعة الله عز وجل.

والعالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاهل يشبه النصارى، ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول، ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني، وهذا الموضع تفرق فيه بنو آدم وتبينوا تبانياً عظيماً لا يحيط به إلا الله، ففيهم من لم يخلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وهو خير البرية، ومنهم من هو من شر البرية، وأفضل الأحوال فيه حال الخليلين إبراهيم ومحمد ﷺ، ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، وإمامهم إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، وهو المعروج به إلى ما فوق الأنبياء كلهم إبراهيم وموسى وغيرهما، وأفضل الأنبياء بعده إبراهيم كما ثبت في «الصحيح» عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

= صدوق تغير بأخرة، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق صالح. ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن عدي أنه قال: أحاديثه حسان. وكذا قال الألباني في «الصحيح» (٢/٦٠٠). لكن شيخه في هذا الحديث، عباد بن حبيش قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر، أخرجه أحمد (٥/٧٧) عن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ، وذكر الحديث، وفيه: (قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» فأشار إلى اليهود. فقال: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الضالون» يعني النصارى...). وإنستاده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. لكن أخرجه ابن مردوه عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذئر به، كما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٠)، وأشار إلى تقوية حديث عدي بن حاتم السابق بقوله: وقد روى حديث عدي هذا من طرقه ولم ألفاظ كثيرة يطول ذكرها. اهـ. والله أعلم.

إن إبراهيم خير البرية<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة يوم الجمعة:

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد»<sup>(٢)</sup>. وكذلك كان عبد الله بن مسعود يخطب بذلك يوم الخميس كما رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك محaram الله، فإذا انتهكت محaram الله لم يقم لغضبه شيء حتى يتقم الله<sup>(٤)</sup>. وقال أنس :

(خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي: أَفْ، قَطْ، وَمَا قَالَ لِي لَشِيءْ فعلته: لَمْ فَعَلْتَهْ؟ وَلَا لَشِيءْ لَمْ أَفَعَلْهْ؟ وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ إِذَا عَتَبَنِي عَلَى لَشِيءْ، قَالَ:

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (١٧٨/٣، ١٨٤)، ومسلم (٤/١٨٣٩)، وأبو داود (٤٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام». وفي رواية لأحمد، قال: «ذاك إبراهيم أبي».

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٣١٠/٣، ٣١٩، ٣٧١)، ومسلم (٥٩٢/٢، ٥٩٣)، والنسائي (١٨٨/٣)، وابن ماجه (٤٥) ولفظ أحمد ومسلم: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله عليه». وفي لفظ لأحمد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد». ولفظ النسائي: «... وأحسن الهدي هدي محمد».

**[٣]** أخرجه البخاري (٩٦/٧) و(٨/٩٦)، وليس فيه أنه كان يقول ذلك في خطبته يوم الخميس. وأخرج البخاري أيضاً (٢٥/١) عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل الخميس، لكن ليس فيه تلك الخطبة. ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «المطالب العالية» (٣١٦) أن عبد الله بن مسعود كان يخطب بهذه الخطبة كل الخميس، وعزاه لأحمد بن منيع في «مسنده».

**[٤]** أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٢، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢) وللفظ له، وأخرجه عبد الله في «زيادات المسند» (٦/٢٨١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤/١٦٦) و(٧/١٠١) و(٨/١٦)، ومسلم (٤/١٨١٣، ١٨١٤)، وأبو داود (٤٧٨٦، ٤٧٨٥)، والإمام مالك (١٦٢٨)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وبعضهم بالفاظ مختصرة.

«دُعْوَهُ فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ»<sup>(١)</sup>. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَهُ الْوَسِيلَةُ فِي الْمَقَامَاتِ كُلُّهَا، وَلَمْ يَكُنْ حَالُهُ أَنْ يَرِيدَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَرِيدَ كُلَّ وَاقِعٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ أَنْ يَتَبعَ الْهَوَى، بَلْ هُوَ مَنْزَهٌ عَنْ هَذَا وَهَذَا، قَالَ تَعَالَى :

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىٰ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم]. وَقَالَ تَعَالَى :

﴿وَإِنَّمَا لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُونَهُ﴾ [الجن : ١٩]. وَقَالَ :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة : ٢٣]. وَقَالَ :

﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا﴾ [الإسراء : ١]. وَالمراد بـ(عبده) : عابده المطیع لأمره، وإلا فجميع المخلوقين عباد، بمعنى أنهم معبدون مخلوقون مدبرون، وقد قال الله لنبيه :

﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْقِيَثُ﴾ [الحجر]. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ :

(لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ بَعْلَمَ الْمُؤْمِنِ أَجْلًا دُونَ الْمَوْتِ) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ :

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّنَ خُلُقَ عَظِيمٍ﴾ [القلم]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَمِنْ وَافْقَهِ كَابِنِ عَيْنَةِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - : (عَلَى دِينِ عَظِيمٍ)<sup>(٢)</sup>. وَالدِّينُ فَعَلَ مَا أَمْرَ بِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ :

(كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْقِبَ لِنَفْسِهِ،

**١** أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠١/٣)، ١٠١، ١٢٤، ١٧٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥)، وَالْبَخَارِيُّ (١٩٥/٣) وَ (٨٣/٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/٨٣)، ١٨٠٤، ١٨٠٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٧٧٤، ٤٧٧٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ). وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٥/٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ، تَتَمَّتْ وَهِيَ قَوْلُهُ : «وَمَا مَسْتَ شَيْئًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمَتْ طَيْبًا أَطِيبَ مِنْ رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي ذُكِرَتْهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ، أَعْنِي قَوْلُهُ : (وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ... فَلَمْ يَخْرُجْهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣١/٣)).

**٢** يَرَاجِعُ «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (ج ٢٩) وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٠٢/٤)، [«وَالدَّرِّ المُثَورُ»].

**٣** أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٥٣)، ٩١، ١٦٣، ١٨٨، ٢١٦) وَمُسْلِمٌ (١٥١٣/١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٩/٣).

ولا ينتقم لنفسه، لكن يعاقب الله وينتقم الله، وكذلك أخبر أنس أنه كان يغفو عن حظوظه. وأما حدود الله فقد قال:

«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه  
في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وهذا هو كمال الإرادة، فإنه أراد ما يحبه الله ويرضاه من الإيمان والعمل الصالح، وأمر بذلك، وكراه ما يبغضه الله من الكفر والفسق والعصيان، ونهى عن ذلك، كما وصفه الله تعالى بقوله:

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَخْتَبِهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِغَایِبَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْكُورَانِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَرْفِ وَرَيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِاصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾١٥٧﴾ [الأعراف]. وأما لحظ لنفسه فلم يكن يعاقب ولا ينتقم، بل يستوفي حق ربه ويعفو عن حظ نفسه، وفي حظ نفسه ينظر إلى القدر، فيقول:

«لو قضي شيء لكان» وفي حق الله يقوم بالأمر فيفعل ما أمره الله به، وي jihad في سبيل الله أكمل الجهاد الممكن، فجاهدهم أولاً بـلسانه، بالقرآن الذي أنزل عليه، كما قال تعالى:

﴿وَلَرَأَ شِلَّنَا لَبَعْنَا فِي كُلِّ قَرِيَّةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَهَدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا ﴾٥٢﴾ [الفرقان]. ثم لما هاجر إلى المدينة وأذن له في القتال،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/١٦٢)، والبخاري (٤/٢١٣) و(٥/٩٧) و(٨/١٦)، ومسلم (٣/١٣١٠)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود)، والنسائي (٨/٧٥ - ٧٢)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣٨٦، ٣٩٥)، والنسائي (٨/٧١).

وروى نحوه أيضاً من حديث مسعود بن الأسود رضي الله عنه، عند ابن ماجه برقم (٢٥٤٨).

جاهدهم بيده، وهذا مطابق لما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وهو معروف أيضاً من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في حديث احتجاج آدم وموسى لام موسى آدم لكونه أخرج نفسه وذرته من الجنة بالذنب الذي فعله، فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوباً علَيْهِ، قبل أن أخلق بمدة طويلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«فحج آدم موسى»<sup>(٢)</sup>. وذلك لأن ملام موسى لآدم لم يكن لحق الله، وإنما كان لما لحقه وغيره من الآدميين من المصيبة بسبب ذلك الفعل، فذكر له آدم أن هذا كان أمراً مقدراً لا بد من كونه، والمصائب التي تصيب العباد يؤمرون فيها بالصبر، فإن هذا هو الذي ينفعهم، وأما لومهم لمن كان سبباً فيها فلافائدة لهم في ذلك، وكذلك ما فاتهم من الأمور التي تنفعهم يؤمرون في ذلك بالنظر إلى القدر، وأما التأسف والحزن فلافائدة فيه، مما جرى به القدر من فوت منفعة لهم أو حصول مضرّة لهم، فلينظروا في ذلك إلى القدر، وأما ما كان بسبب أعمالهم فليجتهدوا في التوبة من الماضي والإصلاح في المستقبل، فإن هذا الأمر ينفعهم، وهو مقدور لهم بمعونة الله لهم، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير،

١ يعني حديث أبي هريرة رض في محااججة آدم وموسى عليهما السلام، وسيأتي تخرجه في الحاشية التالية لهذه.

٢ حديث محااججة آدم وموسى عليهما السلام، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٦٤)، والبخاري (٥/٢٣٩، ٢٤٠، ٢١٤) و(٧/٤٠)، ومسلم (٤/٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، وأبو داود (٤٧٠١)، والإمام مالك (١٦١٧)، والترمذى (أبواب القدر) (باب ٢)، وابن ماجه (٨٠) من حديث أبي هريرة رض. وأما حديث عمر بن الخطاب رض الذي ذكره شيخ الإسلام، فقد أخرجه أبو داود (٤٧٠٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب...، وذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح، وهشام بن سعد وإن كان الحافظ قد قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، إلا أنه قد نقل في «التهذيب» عن أبي داود أنه قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وكذا نقله عنه الذهبي في «الميزان». وبالجملة فالحديث صحيح عن عمر وعن أبي هريرة، والله أعلم.

احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان<sup>(١)</sup>. أمر النبي ﷺ بحرص العبد على ما ينفعه، والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز. وأنفع ما للعبد طاعة الله ورسوله، وهي عبادة الله تعالى، وهذا الأصلان هما حقيقة قوله تعالى:

**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾** [الفاتحة]. ونهاه عن العجز، وهو الإضاعة والتفرط والتواني، كما قال في الحديث الآخر:

«الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني» رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>. وفي «سنن أبي داود» أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فقضى على أحدهما، فقال المقصى عليه: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يلوم على العجز. ولكن عليك بالكيس. فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(٣)</sup>. فالكيس ضد العجز. وفي الحديث:

«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وليس المراد بالعجز في كلام النبي ﷺ ما يضاد القدرة، فإن من لا قدرة له بحال لا يلام، ولا يؤمر

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٣٦٦، ٤٣٧٠)، ومسلم (٤/٢٠٥٢)، وابن ماجه (٧٩، ٤١٦٨).

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٤)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب رقم ١٤)، وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس رض، وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: بل هو ضعيف، فإنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وكذا قال الذهبي في «الميزان». والله أعلم.

**[٣]** أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥)، وأبو داود (٣٦٢٧) من طريق سيف الشامي عن عوف بن مالك رض. وسيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعلجي، كما في «التهذيب». وتوثيقهما مما لا تطمئن إليه النفس، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث، فهما متساهلان في التوثيق. لذا قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. والله أعلم.

**[٤]** أخرجه الإمام مالك (١٦٢٠)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٢/١١٠)، ومسلم أيضاً (٤/٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بما لا يقدر عليه بحال، ثم لما أمره بالاجتهد والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز أمره إذا غلبه أمر أن ينظر إلى القدر ويقول: «قدر الله وما شاء فعل»، ولا يتحسر ويتهفف ويحزن، ويقول: «لو أني فعلت لكان كذا وكذا.. فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»، وقد قال بعض الناس في هذا المعنى:

(الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا تعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا تجزع منه). وهذا هو الذي يذكره أئمة الدين، كما ذكر الشيخ عبد القادر وغيره، فإنه لا بد من فعل المأمور، وترك المحظور، والرضا أو الصبر على المقدور، وقد قال تعالى حكاية عن يوسف:

**﴿وَإِنَّا يُوْسُفَ وَهَذَا أَخِيٌّ قَدْ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّمَا مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْصِيْ أَجْرَ التَّعْبِينَ﴾** [يوسف: ٩١]. فالتفوى تتضمن فعل المأمور وترك المحظور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور، وقد قال تعالى:

**﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْحِذُوا بِطَائِهَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْرًا﴾** [آل عمران: ١١٨] إلى قوله:

**﴿وَإِنْ تَصِرُّوْا وَتَنْتَقُّوْا لَا يَضْرُوكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾** [آل عمران: ١٢٠]. فبين سبحانه أنه مع التقوى والصبر لا يضر المؤمنين كيد أعدائهم المنافقين، وقال تعالى:

**﴿بَلَّ إِنْ تَصِرُّوْا وَتَنْتَقُّوْا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدُدُكُمْ رِبِّكُمْ بِخَيْرٍ مِنَ الْعَلَيِّكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٥]. وبين أنه مع الصبر والتقوى يمدهم بالملائكة وينصرهم على أعدائهم الذين يقاتلونهم، وقال تعالى:

**﴿لَتُبَلَّوْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْتُسِكُمْ وَلَتَشْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوْا أَذْكَى كَثِيرًا وَلَنْ تَصِرُّوْا وَتَنْتَقُّوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ﴾** [آل عمران: ١٣٦]. فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بالستهم، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقووا **﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ﴾**، فالصبر - والتقوى - تدفع شر العدو المظهر للعداوة، المؤذين بالستهم، والمؤذين بأيديهم، وشر العدو المبطن للعداوة وهم المنافقون.

وهذا الذي كان خلق رسول الله ﷺ وهديه هو أكمل الأمور، فاما من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، او لم يرد لا هذا ولا هذا، فكلاهما دون خلق رسول الله ﷺ، وإن لم يكن على واحد منها إثم، كالذى يريد ما أتيح له من نيل الشهوة المباحة، والغضب والانتقام المباح، كما هو خلق بعض الأنبياء والصالحين، فهو وإن كان جائزًا لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه، وكذلك من لم يرد الشهوات المباحة وإن كان يستعان بها على أمر مستحب، ولم يرد أن يغضب وينتقم ويُجاهد، إذا جاز العفو وإن كان الانتقام لله أرضى الله، كما هو أيضًا خلق بعض الأنبياء والصالحين، وهذا وإن كان جائزًا لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه، وهذا والذى قبله إذا كان شريعة نبى، فلا عيب على نبى فيما شرع الله له، لكن قد فضل الله بعض النبيين على بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، والشريعة التي بعث بها محمد ﷺ أفضل الشرائع، إذ كان محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وأمته **«خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»**، قال أبو هريرة في قوله:

**«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»** [آل عمران: ١١٠].

(كنتم خير الناس للناس، يأتون بهم في الأقياد والسلالس حتى يدخلوهم الجنة، يبذلون أنفسهم وأموالهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق)<sup>(١)</sup>.

و «الخلق عباد الله فأحبابهم إلى الله أنفعهم لعياله»<sup>(٢)</sup>. وأما غير الأنبياء

**١** أخرج البخاري (١٧٠/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»** قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلالس في عنقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

**٢** أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٣٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣٣٤/٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عباد الله، فأحباب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله» وإسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن كعب، نقل الذهبي في «الميزان» عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم [١/١ برقم ٨١٥] - «الجرح والتعديل»: صدوق، فيما نقله الخطيب. وشيخه هنا موسى بن عمير القرشي، قال الحافظ: متروك، وقد كذبه أبو حاتم. وقد تفرد هو برواية هذا الحديث، كما قال الخطيب. والحديث عزاه السيوطي أيضاً =

فمنهم من يكون ذلك شرعة لاتباعه لذلك النبي، وأما من كان من أهل شريعة محمد ﷺ ومنهاجه فإن كان ما تركه واجباً عليه، وما فعله محرماً عليه، كان مستحقاً للذم والعقاب، إلا أن يكون متاؤلاً مخطناً، فالله (قد وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان)، وذنب أحدهم قد يغفو الله عنه بأسباب متعددة.

ومن أسباب هذا الانحراف أن من الناس من تغلب عليه طريقة الزهد في إرادة نفسه، فيزهد في موجب الشهوة والغضب، كما يفعل ذلك من يفعله من عباد المشركين وأهل الكتاب، كالرهبان وأشياهم، وهؤلاء يرون الجهاد نقصاً، لما فيه من قتل النفوس، ونبي الذرية، وأخذ الأموال، ويررون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على يد داود لأنه جرى على يديه سفك الدماء، ومنهم من لا يرى ذبح شيء من الحيوان كما عليه البراهمة، ومنهم من لا يحرم ذلك، لكنه هو يتقرب إلى الله بأنه لا يذبح حيواناً، ولا يأكل لحمه، بل ولا ينكح النساء، ويقول في ممادحه: فلان ما نكح ولا ذبح، وقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء كما في «الصححين» عن أنس:

أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصلى وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبَابَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِوْأْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: ٣٢] نزلت في عثمان بن مظعون وطائفه معه كانوا قد عزموا على التبليغ ونوع من الترهب<sup>(٢)</sup>.

= في «الجامع الصغير» (٤١٣٥) لأبي يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) والبزار (١٩٤٩) - «كشف الأستار»)، كلامها عن أنس، والله أعلم.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥)، والبخاري (١١٦/٦)، ومسلم (٢/١٠٢٠)، والنسائي (٦٠/٦) واللفظ لهم إلا البخاري.

**٢** أخرج الإمام ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجالاً من =

وفي «الصحيحين» عن سعد أنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبّل، ولو أذن له لاختصينا<sup>(١)</sup>.

والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فاما ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنّه زهد فيما يضر، أو زهد فيما لا ينفع، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٢)</sup>. والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وكل ما صدّه عن ذلك فإنه ضار لا نافع، ثم الأنفع له أن تكون كل أعماله عبادة الله وطاعة له، وإن أدى الفرائض وفعل مباحاً لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه وما لا ينفعه ولا يضره.

وكذلك الورع المشروع، هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم

---

= الصحابة، منهم عثمان بن مطعمون، حرموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهرة عنهم ويتفرغوا للعبادة، فنزلت هذه الآية. وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨٧/٢) لابن أبي حاتم ولابن مردوه بنحو هذا السياق.

قلت: وأخرج ابن جرير في «تفسيره» نحو ذلك في سبب نزول هذه الآيات من طرق - لكنها مرسلة - عن عكرمة وأبي قلابة ومجاحد وأبي مالك والنعماني والسدي وغيرهم، وجاء فيها ذكر ابن مطعمون رض، انظر «تفسير الطبرى». ونقل بعض هذه الروايات عن ابن جرير كل من ابن كثير في «التفسير» (٨٨/٢)، والسيوطى في «أسباب النزول» (ص ٧٦)، والواحدى في «أسباب النزول» (ص ١٥٣). وقد روى في نزول هذه الآية سبب آخر، أخرجه الترمذى في «جامعه» في (تفسير سورة المائدة)، وابن جرير وابن أبي حاتم - انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٨٧)، والواحدى (ص ١٥٢) من طريق أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد نا عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإنى حرمت على اللحم، فنزلت: «يَكِنْهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا ۖ حُرِمُوا مَا طَبَّتْ مَآ لَهُنَّ لَكُمْ». وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وعثمان بن سعد، قال الحافظ في «التفريغ»: ضعيف.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٥/١، ١٧٦، ١٧٦، ١٨٣)، والبخارى (١١٨/٦) ومسلم (٢/١٠٢٠) والترمذى ( أبواب النكاح ) ( باب ما جاء في النهي عن التبّل )، النسائي ( ٥٨/٦ )، وابن ماجه ( ١٨٤٨ ).

[٢] [ تقدم ( ٦٨٩/٢ ) تغ ( ١ ) ].

تحريمه وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله، مثل فعل حرم بيقين، مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدل ذلك محراً بينما تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتبرع عنها ويدع ذمته وذمة أبيه مرتهنة.

وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه، وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخَيَرَيْنَ وشَرُّ الشَّرَّيْنَ، ويعلم أن الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتكثيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإن فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق - الذي يجب سماعه - من الورع.

وكذلك الزهد والرغبة: من لم يراع ما يحبه الله ورسوله من الرغبة والزهد، وما يكرهه من ذلك، وإن فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، مثل من يدع ما يحتاج إليه من الأكل أو أكل الدسم حتى يفسد عقله أو تضعف قوته بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله - لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم - حتى يستولي الكفار والفحار على الصالحين الأبرار، فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْمُنْكِرَ وَمَنْ يُحِبُّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: 134]. يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. وكذلك الذي يدع ذبح الحيوان، ويرى أن في ذبحه ظلماً له، هو

جاهل، فإنّ هذا الحيوان لا بد أن يموت، فإذا قتل لمنفعة الأدميين وحاجتهم، كان خيراً من أن يموت موتاً لا ينتفع به أحد، والأدمي أكمل منه، ولا تتم مصلحته إلا باستعمال الحيوان في الأكل والركوب ونحو ذلك، لكن ما لا يحتاج إليه من تعذيبه، نهى الله عنه كصبر البهائم وذبحها في غير الحلق واللبة مع القدرة على ذلك، وأوجب الله الإحسان بحسب الإمكاني فيما أباحه من القتل والذبح، كما في «صحيح مسلم» عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنت القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنت الذبحة، ولئلا أحدكم شفرته، ولئلا ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء الذين زهدوا في الإرادات حتى فيما يحبه الله ورسوله من الإرادات، بإزائهم طائفتان:

- طائفة رغبت فيما كره الله ورسوله لرغبة فيه من الكفر والفسق والعصيان.

- طائفة رغبت في أمر الله ورسوله، لكن لهوى أنفسهم، لا لعبادة الله، وهؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ وَإِذَا قَاتَلُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَاتَلُوا كُلَّ الْأَنْوَافِ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء]. وهؤلاء أهل إرادات فاسدة

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٣ - ١٢٥)، ومسلم (٣/١٥٤٨)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذ (أبواب الديات) (باب ما جاء في النهي عن المثلة)، والنسائي (٧/٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

<sup>٢</sup> سبق تحريره في الجزء الأول، الصفحة (٢٩٥).

مذمومة، فهم مع تركهم الواجب فعلوا المحرم، وهؤلاء يشبهون اليهود كما يشبه أولئك النصارى، قال تعالى:

﴿صُرِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْدِلْلَةُ أَيْنَ مَا تَفَعَّلُوا إِلَّا يُحْبَلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُو وَيُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ وَصُرِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْمُسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ يُغَايِدُنَّ اللَّهَ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ يُغَيِّرُ حَقًّا ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾١٢﴾ [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿سَأَصِرُّ عَنْ مَا يَنْقِرُ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِعْيَادٍ لَا يُقْرِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَكْرَهُوا سَبِيلَ الْفَغْرِي يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقال تعالى:

﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي أَتَيْنَاهُ مَا يَنْتَنِي فَأَنْسَلَعَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ ﴾١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ وَلَرَكْنَاهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هُوَهُ فَنَلَمْ كَمَلَ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُثُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا يُبَايِنُنَا فَأَقْصُصُنَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾١٧٦﴾ [الأعراف]. فهوؤلاء يتبعون أهواءهم غيّاً مع العلم بالحق، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَنْبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾١٧٧﴾ [المائدة]. وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله به من الإرادات والأعمال الصالحة، مرتكبة لما نهى الله عنه ورسوله عنه من الإرادات والأعمال الفاسدة.

فصل: فأمر الشيخ عبد القادر وشيخه حماد وغيرهما من المشايخ أهل الاستقامة رضي الله عنهم بأنه لا يريد السالك مراداً فقط، وأنه لا يريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيه، فيكون هو مراد الحق، إنما قصدوا به فيما لم يعلم العبد أمر الله ورسوله فيه، فاما من علم أن الله أمر به، فعليه أن يريده ويعمل به، وقد صرحو بذلك في غير موضع، وإن كان غيرهم من الغالطين يرى القيام بالإرادة الخلقيّة هو الكمال وهو الفناء في توحيد الربوبية، وأن السلوك إذا انتهى إلى هذا الحد فصاحبـه إذا قام بالأمر فلأجلـ غيرهـ، أو أنه لا

يحتاج أن يقوم بالأمر، فتلك أقوال وطرائق فاسدة، قد تكلم عليها في غير هذا الموضوع.

فأما المستقيمون من السالكين، كجمهور مشايخ السلف، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعرف الكرخي، والسرى السقطي، والجندى بن محمد، وغيرهم من المتقدمين، ومثل الشيخ عبد القادر، والشيخ حماد، والشيخ أبي البيان، وغيرهم من المتأخرین، فهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى على الماء، أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين، بل عليه أن يفعل المأمور ويبدع المحظور إلى أن يموت، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف.

وهذا كثير في كلامهم، كقول الشيخ عبد القادر في كتاب «فتح الغيب»:

(اخْرَجْ مِنْ نَفْسِكَ وَتَنَعَّثْ عَنْهَا، وَانْعَزَلْ عَنْ مُلْكِكَ، وَسَلَمَ الْكُلَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكُنْ بَوَابَهُ عَلَى بَابِ قَلْبِكَ، وَامْتَلِأْ أَمْرَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِدْخَالِ مِنْ يَأْمُرُكَ بِإِدْخَالِهِ، وَأَنْتَ نَهَيَةُ فِي صَدَّ مِنْ يَأْمُرُكَ بِصَدِّهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْهُوَى قَلْبَكَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَإِخْرَاجُ الْهُوَى مِنَ الْقَلْبِ بِمُخَالَفَتِهِ وَتَرْكُ مَتَابِعَتِهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَإِدْخَالُهُ فِي الْقَلْبِ بِمَتَابِعَتِهِ وَمَوَافِقَتِهِ، فَلَا تَرُدُّ إِرَادَةُ غَيْرِ إِرَادَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ تَمَنٌ وَهُوَ وَادِيُ الْحَمْقِيَّ، وَفِيهِ حَتْفَكَ وَهَلَاكَ وَسَقْوَطَكَ مِنْ عَيْنِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْجَابَكَ عَنْهُ. احْفَظْ أَبْدًا أَمْرَهُ، وَانْتَهِ أَبْدًا نَهَيَهُ، وَسَلِمْ إِلَيْهِ أَبْدًا مَقْدُورَهُ، وَلَا تُشْرِكَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِرَادَتِكَ وَهُوَكَ وَشَهْوَاتِكَ خَلْقِهِ، فَلَا تُرِدُّ وَلَا تَهُوَّ وَلَا تَشْتَهِ، كِيْلًا تَكُونُ مُشْرِكًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَنِيلًا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَبْدًا﴾ [الكهف]. ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب، بل هو أيضاً متابعتك لهواك، وأن تختار مع ربك شيئاً سواه: الدنيا وما فيها، والآخرة وما فيها، فما سواه تبارك وتعالى غيره، فإذا ركنت إلى غيره فقد أشركت به عز وجل غيره، فاحذر ولا تركن، وخف ولا تأمن، وفتشر ولا تغفل، فتمطمئن، ولا تتضف إلى نفسك حالاً ولا مقاماً، ولا تدع شيئاً من ذلك).

**وقال الشيخ عبد القادر أيضاً:**

(إنما هو الله ونفسك، وأنت المخاطب والنفس ضد الله وعدوته، والأشياء كلها تابعة الله، فإذا وافقت الحق في مخالفه النفس وعداوتها فكنت خصماً له على نفسك). إلى أن قال:

(فالعبادة كل العبادة في مخالفتك نفسك وهواك). قال تعالى:

﴿وَلَا تَنْتَجِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. إلى أن قال:

(والحكاية المشهورة عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله لما رأى رب العزة في المنام فقال: كيف الطريق إليك يا باد خداي<sup>(١)</sup>? فقال: اترك نفسك وتعال، قال أبو يزيد: فانسلخت من نفسي كما تنسلخ الحياة من جلدها<sup>(٢)</sup>. فإذا ثبت أن الخير كله في معاداتها في الجملة في الأحوال كلها، فإن كنت في حال التقوى فالخالف النفس بأن تخرج من حرام الخلق وشبههم، ومنتهم، والاتكال عليهم، والثقة بهم، والخوف منهم، والرجاء لهم، والطمع فيما عندهم من حطام الدنيا، فلا ترج عطاءهم على طريق الهدية أو الزكاة أو الصدقة أو الكفار أو النذر، فاقطع همك منهم من سائر الوجوه والأسباب، فاختر من الخلق جداً، واجعلهم كالباب يرد ويفتح، وكالشجرة يوجد فيها ثمرة تارة وتحيل أخرى، كل ذلك بفعل فاعل وتدبير مدبر وهو الله تبارك وتعالى.

إذا صح لك هذا كنت موحداً له تبارك وتعالى. ولا تنس مع ذلك كسبهم، لتخليص من مذهب الجبرية، واعتقد أن الأفعال لا تتم بهم دون الله تبارك وتعالى، لكيلا تعبدهم وتensi الله تعالى، ولا تقل: فعلهم دون الله، فتكفر وتكون قدرياً، ولكن قل: هي الله خلقاً وللعباد كسباً، كما جاءت به الآثار

---

[١] [وفي نسخة أخرى: (يا بازخداه). و (بازخدا) في الفارسية هي لفظ الجلالة: الله]. «المعجم الفارسي الكبير» (د. إبراهيم الدسوقي شتا، طبع مكتبة مدبولي بالقاهرة) ١ / ٢٦٠.

[٢] بشأن هذه الحكاية، راجع كتاب «صفة الصفو» (٤/١١١) (آخر الصفحة مع الحاشية) وكتاب «طبقات الصوفية» لمؤلفه أبي عبد الرحمن السلمي (ص ٦٩ - ٦٨). وقبل وبعد ذلك، (الصفحات حسب طبعة مصر ١٩٦٩ تحقيق نور الدين شريعة).

لبيان موضع الجزاء من الثواب والعقاب، وامثل أمر الله فيهم، وخلص قسمك منهم بأمره ولا تجاوزه، فحكمه قائم يحكم عليك وعليهم، فلا تكن أنت الحكم، وكونك معهم قدر، والقدر ظلمة، فادخل في الظلمة بالصبح، وهو الحكم: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا تخرج عنهما، فإن خطر خاطر أو وجد إلهام، فاعرضهما على الكتاب والسنة، فإن وجدت فيما تحريم ذلك، مثل أن تلهم بالزنى أو الربا أو مخالطة أهل الفسق والفجور وغير ذلك من المعاصي، فادفعه عنك واهجره ولا تقبله ولا تعمل به، واقطع بأنه من الشيطان اللعين. وإن وجدت فيما إياحته، كالشهوات المباحة من الأكل والشرب واللبس والنكاح، فاهجره أيضاً ولا تقبله، واعلم أنه من إلهام النفس وشهواتها، وقد أمرت بمخالفتها وعدايتها).

قلت: ومراده بهجر المباح: إذا لم يكن مأموراً به، كما قد يتبين مراده في غير هذا الموضع، فإن المباح المأمور به إذا فعله بحكم الأمر كان ذلك من أعظم نعم الله عليه، وكان واجباً عليه، وقد قدمت أنه يدعو إلى طريقة السابقين المقربين، لا يقف عند طريقة الأبرار أصحاب اليمين.

قال: (وإن لم تجد في الكتاب والسنة تحريمه ولا إياحته، بل هو أمر لا تعقله، مثل أن يقال لك: أنت موضع كذا وكذا، الق فلاناً الصالح، ولا حاجة لك هناك، ولا في الصالح، لاستغنائك عنه بما أولاك الله تعالى من نعمه، من العلم والمعرفة، فتوقف في ذلك، ولا تبادر إليه، فتقول: هل هذا الإلهام من الحق فأعمل به؟ بل انتظر الخير في ذلك وفعل الحق، بأن يتكرر ذلك الإلهام وتؤمر بال усили، أو علامة تظهر لأهل العلم بالله تبارك وتعالى يعقلها العقلاء من أولياء الله، والمؤيدون من الأبدال، وإنما لم تبادر إلى ذلك لأنك لا تعلم عاقبته، وما يقول الأمر إليه، وربما كان فيه فتنه وهلاك ومكرٌ من الله سبحانه وامتحان، فاصبر حتى يكون عز وجل هو الفاعل فيك، فإذا تجرد الفعل وحملت إلى هناك واستقبلت فتنه كنت محمولاً محفوظاً فيها، لأن الله تعالى لا يعاقبك على فعله، وإنما تتطرق العقوبات نحوك، لكونك في الشيء).

قلت: فقد أمر رحمة الله بأن ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه ولا

بد، وما كان معلوماً أنه مباح بعينه، لكونه يفعل بحكم الهوى لا بأمر الشارع، فيترك أيضاً، وأما ما لم يعلم هل هو بعينه مباح لا مضره فيه أو منه؟ مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين، فإن جنس هذا العمل ليس محرماً، ولا كل أفراده مباحة، بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر في دينه، فأمره بالكف عن الذهاب حتى يقهر أو يتبيّن له في الباطن أن هذا مصلحة، لأنه إذا لم يتبيّن له أن الذهاب واجب أو مستحب لم يتبغي له فعله، وإذا خاف الضرر ابتغى له تركه، فإذا أكره على الذهاب لم يكن عليه حرج، فلا يؤخذ بالفعل، بخلاف ما إذا فعله باختياره وشهوته، وإذا تبيّن أنه مصلحة راجحة كان حسناً، وقد جاءت شواهد السنة بأن من ابتنى بغير تعرض منه أعين، ومن تعرض للبلاء خيف عليه، مثل قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة:

«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها»<sup>(١)</sup>. ومنه:

«لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا»<sup>(٢)</sup>. وفي «السنن»:

«من سأّل القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يسأل القضاء ولم

**١** أخرجه الإمام أحمد (٥/٦٢، ٦٣)، والبخاري (٧/٢١٦) و(٨/١٠٦)، ومسلم (٣/١٢٧٣، ١٤٥٦)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)، والنسائي (٨/٢٢٥) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رض. وفيه تتمة وهي: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك» وليس هذه الزيادة عند أبي داود ولا النسائي.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٣)، والبخاري (٣/٢١٢)، و(٤/٩)، ومسلم (٣/١٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض، بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٣)، والبخاري (٤/٢٤)، ومسلم (٣/١٣٦٢) من حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا».

يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده». وفي رواية: « وإن أكره عليه»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال في الطاعون:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(٢)</sup>. ومنه:

أنه ﷺ نهى عن النذر<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله:

١ أخرجه الإمام أحمد (١١٨/٣)، أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس . وأخرجه أبو داود والترمذى أيضاً من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة البصري عن أنس، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى . اهـ.

قلت: ومدار الطريقين على عبد الأعلى الثعلبي وعلى بلال بن أبي موسى - وهو بلال بن مرداس الفزارى - أما الأول فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وأما بلال بن أبي موسى فقد قال عنه الأزدي: لم يصح حديثه، كما في «الميزان» و«التهذيب». وأظنه عنى هذا الحديث بسبب الاضطراب الذى فى إسناده - كما قال الحافظ فى «التهذيب» (١/٥٠٤) - والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/١) و(٢٠١/٥)، والبخارى (٢١/٧) و(٨/٦٤)، ومسلم (٤/١٧٣٩ - ١٧٣٧)، والإمام مالك (١٦١٣)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهة الفرار من الطاعون) من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما. وأخرج نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد (١٩٣/١)، ١٩٤، والبخارى (٢١/٧) و(٨/٦٤)، ومسلم (٤/١٧٤٢ - ١٧٤٠)، وأبو داود (٣١٠٣)، ومالك (١٦١٤، ١٦١٢).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦١/٢)، والبخارى (٢١٣/٧، ٢٢٢)، ومسلم (٣/١٢٦١)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وروى نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٥، ٢٤٢، ٣٠١، ٣١٤، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٦٣)، والبخارى (٧/٢١٣، ٢٢٢)، ومسلم (٣/١٢٦٢، ١٢٦١)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في كراهة النذور)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣).

وقد جاء الحديث في رواية لأحمد (٢٤٢/٢) بلفظ الحديث القدسى، وإسنادها =

«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

فصل: قال الشيخ عبد القادر:

(وإن كنت في حالة الحقيقة وهي حالة الولاية فخالف هوak واتبع الأمر في الجملة، واتباع الأمر على قسمين:

أحدهما: أن تأخذ من الدنيا القوت الذي هو حق النفس وتترك الحظ، وتؤدي الفرض وتشتغل بترك الذنوب ما ظهر منها وما بطن.

والقسم الثاني: ما كان بأمر باطن، وهو أمر الحق تبارك وتعالى، يأمر عبده وينهاه، وإنما يتحقق هذا الأمر في المباح الذي ليس له حكم في الشرع، على معنى أنه ليس من قبيل النهي ولا من قبيل الأمر الواجب، بل هو مهمل، ترك العبد يتصرف فيه باختياره، فسمي مباحاً، فلا يحدث العبد فيه شيئاً من عنده، بل ينتظر الأمر فيه، فإذا أمر امثل، فتصير جميع حركاته وسكناته بالله تعالى، ما في الشرع حكمه فبالشرع، وما ليس له حكم في الشرع فبالأمر الباطن، فحيثما يصير محقاً من أهل الحقيقة، وما ليس فيه أمر باطن فهو مجرد الفعل حالة التسليم، وإن كنت في حالة حق الحق، وهي حالة المحظوظ والفناء، حالة الأبدال المنكسرى القلوب لأجل الحق، الموحدين العارفين، أرباب العلوم والفعل، السادة الأمراء الشخص الخفراء للخلق، خلفاء الرحمن وأخلائه وأعيانه وأحبابه عليهم السلام، فاتباع الأمر فيها بمخالفتك إياك، بالتبرير من الحول والقوة، وألا يكون لك إرادة وهمة في شيء البتة، دنيا وأخرى، عبد الملك لا عبد المُلْك، عبد الأمر لا عبد الهوى، كالطفل مع الظئر، والميت الغسيل مع

---

= صحيح. والنهي في الحديث - سواء كان للكراهة أو للتحريم - يتعلق بنذر المجازاة أو المعاوضة، لقوله: «يستخرج به من البخيل» وأما نذر الابتداء والتبرير فهو قربة محضة، وهو المراد بقوله تعالى: «يُؤْفَئُ بِالثَّنَرِ» [الإنسان: ٧] دون الأول، والله أعلم.

١ [سبق تخرجه في الصفحة (٢٦/١) تغ (٣)].

الغاسل، والمريض المغلوب على جنبه مع الطبيب فيما سوى الأمر والنهي).  
وقال أيضاً:

(اتبع الشرع في جميع ما ينزل بك إن كنت في حالة التقوى التي هي القدم الأولى، واتبع الأمر في حالة الولاية وخمود وجود الهوى، ولا تتجاوزه، وهي القدم الثانية، وارض بالفعل ووافق وأفن في حالة البدالية والعينية والصديقية، وهي المنتهي. تنبع عن طريق القدر، خل عن سبيله، رد نفسك وهواك، كف لسانك عن الشكوى، فإذا فعلت ذلك، إن كان خيراً زادك المولى طيبة ولذة وسروراً، وإن كان شراً حفظك في طاعته فيه، وأزال عنك الملامة، وأفقدك فيه حتى يتجاوز عنك، ويرحل عند انقضاء أجله، كما ينقضي الليل فيسفر عنه النهار، والبرد في الشتاء فيسفر عن الصيف. ذلك أنموذج عندك، فاعتبر به، ثم ذنوب وأثام، وأجرام وتلويث بأنواع المعا�ي والخطايا، ولا يصلح لمجالسة الكريم إلا ظاهر عن أنجاس الذنوب والزلات، ولا يقبل على سدته إلا طيب من دون الدعوى والهواشات، كما لا يصلح لمجالسة الملوك إلا الطاهر من الأنجلاء وأنواع النتن والأوساخ، فالبلايا مكفرات، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«حقى يوم كفارة سنة»<sup>(١)</sup>.

قلت: فقد بين الشيخ رضي الله عنه أن لزوم الأمر والنهي لا بد منه في كل مقام، وذكر الأحوال الثلاث التي جعلها: صاحب التقوى، وحال الحقيقة، وحال حق الحق. وقد فسر مقصوده بأنه لا بد للعبد في كل حال من أن يريد فعل ما أمر به في الشرع، وترك ما نهى عنه في الشرع، وأنه إذا أمر العبد بترك إرادته فهو فيما لم يؤمر به ولم يئنه عنه، وهذا حق، فإنه لم يؤمر به فيكون له

١ [قال في «المقاصد» (٤٢١)؛ (القضاعي في «مسند» [«الشهاب» (٦٢)]. . عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث بلفظ: «وحى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة» وله شاهد عن أبي الدرداء موقوفاً.. رواه ابن أبي الدنيا.. . وعند تمام في «فوائد».. . عن أبي هريرة رفعه.. ولا بن أبي الدنيا عن الحسن رفعه مرسلأ). وهو في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٧٩٦). وفي فضل الحمى أحاديث أخرى في «صحيحة الجامع الصغير» (٣١٧٦ - وما بعده)].

إرادة في وجوده، ولا نهي عنه فيكون له إرادة في عدمه، فيخلو في مثل هذا عن إرادة التقىضيين.

وقد بيّن أن صاحب الحقيقة عليه أن يلزم الأمر دائمًا، الأمر الشرعي الظاهر إن عرفه، أو الأمر الباطن، وبين أن الأمر الباطن إنما يكون فيما ليس بواجب في الشرع ولا محرم، وأن مثل هذا يتطلب فيه الأمر الخاص حتى يفعله بحكم الأمر.

فإن قلت: فما الفرق بين هذا وبين صاحب التقوى الذي قبله، وصاحب حق الحق الذي بعده؟ قيل: أما الذين بعده الذين سماهم الأبدال، فهم الذين لا يفعلون إلا بأمر الحق، ولا يفعلون إلا به، فلا يشهدون لأنفسهم فعلاً فيما فعلوه من الطاعات، بل يشهدون أنه هو الفاعل بهم ما قام بهم من طاعة أمره، ولهذا قال: (فاتبع الأمراً فيها بمخالفتك إياك بالتبري من الحول والقوة)، فهو لاء يشهدون توحيد الربوبية مع توحيد الإلهية، فيشهدون أن الله هو الذي خلق ما قام بهم من أفعال البر والخير، فلا يرون لأنفسهم حمدًا ولا ملة على أحد، ويرون أن الله خالق أفعال العباد، فلا يرون أحداً مسيطراً إليهم، ولا يرون لهم حقاً على أحد، إذ قد شهدوا أن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ۱۶].. من أفعال العباد وغيرها، وهم يعلمون أن العباد لا يستحقون من أنفسهم ولا بأنفسهم على الله شيئاً، بل هو الذي ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ۱۲]، ويشهدون أنه يستحق أن يعبد لا يشرك به شيء، وأنه يستحق أن يتقوى ﴿حَقَّ تَقْانِيهِ﴾ [آل عمران: ۱۰۲]. وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر<sup>(۱)</sup>. فيرون أن ما قام بهم من العمل الصالح فهو بفضله وجوده وكرمه، له الحمد في ذلك، ويشهدون أنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما قام بالعباد من أذاهم فهو خالقه، وهو من عدله، وما تركه الناس

[۱] ([روايه الطبراني (۱، ۸۵۰۱)، (۸۵۰۲)، وابن أبي حاتم، والطبراني (۷۵۳۶)، والحاكم (۲۹۴/۲)، وغيرهم، من قول ابن مسعود، وصحح إسناده ابن كثير. وعزاه ابن كثير: صاحب «الدر» للحاكم وابن مردوخه من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال ابن كثير: الأظهر أنه موقف]).

من حقوقهم التي يستحقونها على الناس، فهو الذي لم يخلقه، وله الحمد على كل حال، على ما فعل وما لم يفعل، ولهذا كانوا منكسرة قلوبهم لشهودهم وجوده الكامل وعدمهم المحيض، ولا أعظم انكساراً ممن لم ير لنفسه إلا العدم، لا يرى له شيئاً، ولا يرى به شيئاً.

وصاحب الحقيقة الذي هو دون هذا قد شاركه في إخلاص الدين لله، وأنه لا يفعل إلا ما أمر به، فلا يفعل إلا الله، لكن قصر عنه في شهود توحيد الربوبية ورؤيته وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ليس له في الحقيقة شيء، بل الرب هو الخالق الفاعل لكل ما قام به، وأن كمال هذا الشهود لا يقي شيئاً من العجب ولا الكبر ونحو ذلك، وكلاهما قائم بالأمر مطيع لله، لكن هذا يشهد أن الله هو الذي جعله مسلماً مصلياً، وأنه هو في الحقيقة لم يحدث شيئاً، وذاك وإن كان يؤمن بهذا ويصدق به، إذ كان مقرأً بأن الله خالق أفعال العباد، لكن قد لا يشهده شهوداً يجعله فيه بمنزلة المعدوم، وأيضاً بينهما فرق من جهة ثانية، وهي أن الأول تكون له إرادة في أمور فيتركتها، فهو يميز في مراداته بين ما يؤمر به وما ينهى عنه، وما لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وهذا لم يبق له مراد أصلاً إلا ما أراده رب، إما أمراً به فيتمثله هو بالله، وإما فعلاً فيه فيفعله الله به، ولهذا شبهه بالطفل مع الظاهر في غير الأمر والنهي، وأما الأول الذي هو في مقام التقوى العامة، فإن له شهوات للمحرمات، وله التفات إلى الخلق، وله رؤية نفسه، فيحتاج إلى المجاهدة بالتقوى بأن يكف عن المحرمات، وعن تناول الشهوات بغير الأمر، فهذا يحتاج أن يميز بين ما يفعله وما لا يفعله، وهو التقوى.

وصاحب الحقيقة لم يبق له ما يفعله إلا ما يؤمر به فقط، فلا يفعل إلا ما أمر به في الشرع، وما كان مباحاً لم يفعل إلا ما أمر به باطنأ.

وأما الثالث فقد تم شهوده في أنه لا يفعل إلا الله وبالله، فلا يفعل إلا ما أمر الله به الله، ويشهد أن الله هو الذي فعل ذلك في الحقيقة، ولا تكون له همة أو إرادة أن يفعل لنفسه ولا لغير الله، ولا يفعل بنفسه ولا بغير الله، والثلاثة مشتركون في الطريق في أن كلاً منهم لا يفعل إلا الطاعة، لكن يتباينون بكمال المعرفة والشهادة، وبصفاء النية والإرادة، والله أعلم.

فإن قيل: كلام الشيخ كله يدور على أنه يتبع الأمر مهما أمكن معرفته ظاهراً وباطناً، وما ليس فيه أمر باطن ولا ظاهر يكون فيه مسلماً لفعل الرب، بحيث لا يكون له اختيار لا في هذا ولا في هذا، بل إن عرف الأمر كان معه، وإن لم يعرفه كان مع القدر، فهو مع أمر الرب إن عرف، وإن فمع خلقه، فإنه سبحانه ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهذا يقتضي أن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي، فلا يكون لله فيه حكم لا باستحباب ولا كراهة، وقد صرّح بذلك هو والشيخ حماد الدباس، وأن السالك يصل إلى أمور لا يكون فيها حكم شرعي بأمر ولا نهي، بل يقف العبد مع القدر، وهذا الموضع هو الذي يكون السالك فيه عندهم مع الحقيقة القدريّة الممحضة، إذ ليس هنا حقيقة شرعية، وهذا مما ينزعهم فيه أهل العلم بالشريعة، ويقولون:

إن الفعل إما أن يكون بالنسبة إلى الشرع وجوده راجحاً على عدمه وهو الواجب والمستحب، وإنما أن يكون عدمه راجحاً على وجوده وهو المحرم والمكروه، وإنما أن يستوي الأمران وهو المباح.

هذا التقسيم بحسب الأمر المطلق، ثم الفعل المعين الذي يقال: هو مباح، إما أن تكون مصلحته راجحة للعبد لاستعانته به على طاعة، ولحسن نيته، فهذا يصير أيضاً محبوباً راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإنما أن يكون مفوتاً للعبد ما هو أفضل له كالماضي الذي يشغله عن مستحب، فهذا عدمه خير له.

والصالك المتقرب إلى الله بالتوافق بعد الفرائض، لا يكون المباح المعين في حقه مستوى الطرفين، فإنه إذا لم يستعن به على طاعة كان تركه و فعل طاعة مكانه خيراً له، وإنما قدر وجوده وعدمه سواء إذا كان مع عدمه يشتغل بمباح مثله.

فيقال: لا فرق بين هذا وهذا، فهذا يصلح للأبرار أهل اليمين الذين يتقربون إلى الله بالفرائض وأداء الواجبات وترك المحرمات، ويشتغلون مع ذلك بمباحات، فهو لاء قد يكون المباح المعين يستوي وجوده وعدمه في حقهم إذا كانوا عند عدمه يشتغلون بمباح آخر، ولا سبيل إلى أن ترك النفس فعلاً، إن لم تشتعل بفعل آخر يضاد الأول، إذ لا تكون معطلة عن جميع الحركات والسكنات.

ومن هنا أنكر الكعبي المباح في الشريعة، لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم، وترك المحرم واجب، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده، وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده المعين إن لم يكن له إلا ضد واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده، فأي ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير.

وسؤال الكعبي هذا أشكل على كثير من النظار، فمنهم من اعترف بالعجز عن جوابه كأبي الحسن الأمدي، وقواه طائفة بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، كأبي المعالي، ومنهم من قال: هذا فيما كانت أضداده محصورة، فاما ما ليست أضداده محصورة فلا يكون النهي عنه أمراً بأحدها، كما يفرق بين الواجب المطلق والواجب المخير، فيقال في المخير: هو أمر بأحد الثلاثة، ويقال في المطلق: هو أمر بالقدر المشترك، وجدنا أبو البركات يميل إلى هذا.

وقد ألموا الكعبي إذا ترك الحرام بحرام آخر، وهو قد يقول: عليه ترك المحرمات كلها إلى ما ليس بمحرم، بل إما مباح، وإما مستحب، وإما واجب.

وتحقيق الأمر أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلازمته، وما لا يتم اجتنابه إلا به فهو واجب، والنهي عن شيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا باجتنابه، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، وعدم المنهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه بالأكونان، فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده، فهذا حق في نفسه، لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود، وإن لم تكن مقصودة للأمر.

والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً، وبين ما يلزم في الوجود، فال الأول هو الذي يلزم ويعاقب على تركه، بخلاف الثاني، فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً، فعليه أن يسعى من المكان بعيد، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة بعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذاك بالعكس

أولى، مع أن ثواب البعيد أعظم، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها، فكان تكون عقوبة البعيد أعظم، وهذا باطل قطعاً، وهكذا إذا فعل المأمور به، فإنه لا بد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازם فعل المأمور به، ليس مقصوداً للأمر، بحيث إنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبساً بضد له، كان ذلك من ضرورة الترك، وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر، فإنه يعاقب على الثاني ولا يقال: فعل واجباً، وهو ترك الأول، لأن المقصود عدم الأول.

فالمحاب الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بأمثاله كان أمراً مقصوداً، لكن نهي عن الحرام، ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا: (الواجب ما يلزم تاركه ويعاقب تاركه، أو يكون تركه سبباً للذم والعقاب)، فقولنا:

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب)، يتضمن إيجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب الأول والثاني، فإن الأول يلزم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعاً، أي لا يحصل الأول إلا به، ويؤمر به أمراً بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه. ومن هذا الباب إذا اشتبهت الميتة بالمذكى، فإن المحرم الذي يعاقب على فعله أحدهما بحيث إذا أكلهما جمياً لم يعاقب عقوبة من أكل ميتين، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل.

فقول: من قال: كلّا هما محرم، صحيح بهذا الاعتبار، وقول من قال: المحرم في نفس الأمر أحدهما، صحيح أيضاً بذلك الاعتبار، وهذا نظير قول من قال: (يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب)، وإنكار أبي حامد الغزالى وأبي محمد المقدسى على من قال هذا، ومن قال: المحرم أحدهما، لا يناسب طريقة الفقهاء، وحاصله يرجع إلى نزاع لفظي، فإن الوجوب والحرمة الثابتة لأحدهما ليست ثابتة للأخر، بل هي نوع آخر، حتى لو اشتبهت مملوكته

بأجنبية بالليل، ووطئها، يعتقد حل وطء أحدهما وتحريم وطء الأخرى، كان ولده من مملوكته ثابتًا نسبة، بخلاف الأخرى، ولو قدرنا أنه اشتبهت أخيه بأجنبية وتزوج إحداهما فمُحَدٌ مثلاً، ثم تزوج الأخرى لم يُحَدْ حدين، مع أنه لا حد في ذلك، لجواز أن تكون المنكوبة هي الأجنبية، وبهذا تنحل شبهة الكعبي، فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة.

فإذا قيل: المباح واجب، بمعنى وجوب الوسائل، أي قد يتوصل به إلى فعل واجب وترك محرم، فهذا حق، ثم إن هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد من يستغل بالمباح ليترك المحرم، مثل من يستغل بالنظر إلى أمرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليستغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل، كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله:

«وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فلئم يحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»<sup>(١)</sup>. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يحب أن يؤخذ بraxصه كما يكره أن تؤتي معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>. وقد يقال: المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، إلا كان واجباً مختاراً، لكن مع هذا القصد، وأما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلأً إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوصل به إليه.

وإذا قيل: هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة، لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري، إلا فالمعنى الصحيح لا ينزع فيها من فهمها، والمقصود هنا أن الأبرار أصحاب اليمين قد يستغلون عن مباح آخر، فيكون كل من المباحثين يستوي وجوده

١ تقدم تخریجه (٦٥٥/٢) تعلق (٣).

٢ تقدم تخریجه (٦٥٦/٢) تعلق (١).

وعدمه في حقهم. أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحثات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها، والاستعانة على طاعة الله، وحيثئذ فمباحثاتهم طاعات، وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يتراجع وجوده، فيؤمرن به شرعاً أمر استحباب، أو ما يتراجع عدمه فالأفضل لهم ألا يفعلوه، وإن لم يكن فيه إثم.

والشريعة قد بنت أحكام الأفعال كلها، فهذا سؤال.

سؤال ثانٍ وهو أنه إذا قدر أن من الأفعال ما ليس فيه أمر ولا نهي، كما في حق الأبرار فهذا الفعل لا يحمد ولا يذم، ولا يحب ولا يبغض، ولا ينظر فيه إلى وجود القدر وعدمه، بل إن فعلوه لم يحتملوا، وإن لم يفعلوه لم يحتملوا، فلا يجعل مما يحتمل عليهم أنهم يكونون في هذا الفعل كالميّت بين يدي الغاسل، مع كون هذا الفعل صدر باختيارهم وإرادتهم، إذ الكلام في ذلك.

وأما غير الأفعال الاختيارية، وهو ما فعل بالإنسان بغير اختياره كما يحمل الإنسان وهو لا يستطيع الامتناع، فهذا خارج عن التكليف، مع أن العبد مأموم في مثل هذا أن يحبه، إن كان حسنة، ويبغضه إن كان سيئة، ويخلو عنهما إن لم يكن حسنة ولا سيئة، فمن جعل الإنسان فيما يستعمله فيه القدر من الأفعال الاختيارية كالميّت بين يدي الغاسل، فقد رفع الأمر والنهي عنه في الأفعال الاختيارية، وهذا باطل.

سؤال ثالث وهو أن حقيقة هذا القول طي بساط الأمر والنهي عن العبد في هذه الأحوال، مع كون أفعاله اختيارية، وهب أنه ليس له هو، فليس كل ما لا هو فيه يسقط عنه فيه الأمر والنهي، بل عليه أن يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله.

قيل: هذه الأسئلة أسئلة صحيحة.

وفصل الخطاب أن السالك قد يخفى عليه الأمر والنهي، بحيث لا يدرى هل ذلك الفعل مأموم به شرعاً، أو منهي عنه شرعاً فيتقى هواه لثلا يكون له

هوى فيه، ثم يسلم فيه للقدر، وهو فعل الرب، لعدم معرفته برضاء الرب وأمره، وحبه في ذلك الفعل، وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد وأئمة العلماء، فإنه قد يكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم الله الشرعي فيها، بل قد تعارضت عندهم فيها الأدلة، أو خفيت الأدلة بالكلية، فيكونون معدورين لخفاء الشرع عليهم، وحكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكّن من معرفته، فأما ما لم يبلغه ولم يتمكّن من معرفته فلا يطالب به، وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع، وهذا خطأ في العلم، وليس خطأ في العمل، وهو كالمجتهد المخطئ، له أجر على قصده واجتهاده، وخطئه مرفوع عنه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر هكذا فالواجب على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال إذا لم يتبيّن له أن ذلك الفعل مأموري به أو منهي عنه، وهو لا يريد أن يفعل شيئاً لا مدح فيه ولا ذم، فيقف لا يستسلم للقدر ويصير محلاً لما يستعمل فيه من الأفعال، اللهم إلا إذا فعل غيره فعلاً، فهو لا يمدحه ولا يذمه، ولا يرضاه ولا يسخطه، إذا لم يتبيّن له حكمه.

فأما كونه هو من أفعاله الاختيارية يصير مستسلماً لما يستعمله القدر فيه، كالطفل مع الظاهر، والميت مع الغاصل، فهذا ما لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا محرّم، وإن عفى عن صاحبه، وحسب صاحبه أن يعفى عنه لاجتهاده وحسن قصده، وأما كونه يحمد على ذلك، ويجعل هذا أفضل المقامات فليس الأمر كذلك، وكونه مجرداً عن هواه ليس مسوغاً له أن يستسلم لكل ما يفعل به، ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان:

أحدهما: أن يفعل به بغير اختياره كما يُحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضطجع المرأة قهراً وتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء. وأما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل، فهذا أيضاً معفو عنه في الأفعال عند الجمهور، وهو أصح الروايتين عن أحمد لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور].

وأما إذا لم يكره بالإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف

أخير هو أم شرّ؟ ليس هو مأموراً به، وإن جرى على يده خرق عادة، أو لم يجر، فليس هو مأموراً أن يفعل إلا ما هو خير عند الله ورسوله.

قيل: هذا السؤال صحيح وحقيقة الأمر أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام بحسن قصدهم وتسليمهم وخضوعهم لربهم، وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح، إذا استعملوا في أمر وهم لا يعرفون حكمه في الشرع، رجوا أن يكون خيراً، لأن في معرفتهم بحكمه قد تتعذر عليهم، والإنسان غير عالم في كل حال بما هو الأصلح له في دينه، وبما هو رضا الله ورسوله، فيبقى حالهم حال المستخِر لله فيما لم يعلم عاقبته، إذا قال:

«اللهم إني أستخِرُك بعلْمك، وأسْتَقْدِرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفة عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»<sup>(١)</sup>.

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره، وتيسر له من الأمور، هو الذي اختاره الله له، إذا لم يكن معه دليل شرعي على أن عين هذا الفعل، هو مأمور به في هذه الحال، فإن الأدلة الشرعية إنما تأمر بأمر مطلق عام، لا بعَيْنَ كُلَّ فَعْلٍ مِنْ كُلِّ فَاعِلٍ إذْ كَانَ هَذَا مُمْتَنِعاً، وإن كان ذلك المعين يمكن إدراجه تحت بعض خطاب الشارع العام إذا كانت الأفراد المعينة داخلة تحت الأمر العام الكلي، لكن لا يقدر كل أحد على استحضار هذا، ولا على استحضار أنواع الخطاب.

ولهذا كان الفقهاء يعدلون إلى القياس عند خفاء ذلك عليهم، ثم القياس أيضاً قد لا يحصل في كل واقعة، فقد يخفى - على الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - دخول الواقعة المعينة تحت خطاب عام، أو

١ [تقدِّم تخرِّيجه (٤٩٣/١) تَع (١) من هذا الجُزء].

اعتبارها بنظير لها، فلا يعرف لها أصل ولا نظير، هذا مع كثرة نظرهم في خطاب الشارع، ومعرفة معانيه ودلالته على الأحكام، فكيف بمن لم يكن كذلك؟ ثم السالك ليس قصده معرفة الحلال من الحرام، بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير من هذا، وهذا خير من هذا، وأيهمما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال؟ وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله، ولكل سالك حال تخصه، قد يؤمر فيها بما ينهى عنه غيره، ويؤمر في حال بما ينهى عنه في حال أخرى.

فقالوا: نحن نفعل الخير بحسب الإمكان، وهو فعل ما علمنا أنا أمرنا به، ونترك أصل الشر، وهو هو النفس، ونلجمأ إلى الله فيما سوى ذلك أن يوفقنا لما هو أحب إليه وأرضى له، فما استعملنا فيه رجونا أن يكون من هذا الباب، ثم إن أصبنا فلنا أجران، وإن فلنا أجر واحد، وخطئنا محظوظ عنا، فهذا هذا، وحيثند فمن قدر أنه علم المشروع وفعله فهو أفضل من هذا، ولكن كثير من يعلم المشروع لا يفعله، ولا يقصد أحب الأمور إلى الله، وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى، فيبقى هذا يفعل المشروع بهوى، وهذا يترك ما لم يعلم أنه مشروع بلا هوى، فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل، إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل ولو كان المفعول واجباً.

فيقال: إن تاب صاحب الهوى من هواه كان أرفع بعلمه، وإن لم يتبع فله نصيب من عالمسوء، ولهذا تشارر رجلان من المتقدمين عام الحكمين في مثل هذا، فقال أحدهما لصاحبه: إنما مثل ذلك مثل **﴿الْكَلِبُ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُثُ يَلْهَثُ﴾** [الأعراف: ١٧٦]، وقال آخر: أنت كـ**﴿الْجِمَارِ يَتَحِمِّلُ أَسْفَارًا﴾** [الجمعة: ٥]، فهذا أحسن قصداً وأقوى علمًا. ولهذا تجد أصحاب حسن القصد، إنما يعيرون على هؤلاء اتباع الهوى وحب الدنيا والرئاسة، وأهل العلم يعيرون على أولئك نقص علمهم بالشرع وعدولهم عن الأمر والنهي، فهذا هذا، والله هو المسؤول أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط **﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [٦٩] [النساء].

وقد قال بعض أهل الفقه والزهد: من الناس من سلك الشريعة ومنهم من سلك الحقيقة، ولعله أراد هؤلاء وهؤلاء، فإن هؤلاء يرجحون بما ييسر الله من

حسن القصد واتباع الأمر والنهي المعلوم لهم مع خفاء الأدلة الشرعية في ذلك المتيسر لهم، وهؤلاء يرجحون بالأدلة الشرعية من الظواهر والأقيسة وأخبار الآحاد وأقوال العلماء مع خفاء الأمر المتيسر لهم، وأيضاً فهؤلاء قد يشهدون ما في ذلك الفعل المقدور من المصلحة والخير فيرجحونه بحكم الإيمان، وإن لم يعرفوا دليلاً من النص على حسنها، وأولئك إنما يرجحون بالنصوص وما استتبط منها، فهؤلاء لهم القرآن، وهؤلاء لهم الإيمان. وسبب هذا أن كلاً من الطائفتين خفي عليه ما مع الأخرى من الحق، وكل من الطائفتين في طريقها حق وباطل، فأما المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، فهم ضالون، كالذين يعرفون الأمر والنهي ولا يفعلون إلا ما يهؤونه من الكبائر، فإنهم فساق. وهؤلاء وهؤلاء الذين قيل فيهم:

(احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنهما فتنة لكل مفتون)<sup>(١)</sup>.

والحقيقة قد تكون قدرية، وقد تكون ذوقية، وقد تكون شرعية، ولفظ الشرع يتناول المتنزل والمؤول والمبدل، والمقصود هنا ذكر أهل الاستقامة من الطائفتين، والكلام على حال أهل العبادة والإرادة، الذين خرجن عن الهوى، وهو الفرق الطبيعي، وقاموا بما علموه من الفرق الشرعي، وبقي قسم ثالث ليس لهم فيه فرق طبيعي، ولا عندهم فيه فرق شرعي، فهو الذي جروا فيه مع الفعل والقدر.

وأما من جرى مع الفرق الطبيعي، إما عالماً بأنه عاصٍ، وهو العالم الفاجر، أو محتاجاً بالقدر أو بذوقه ووجده، معرضًا عن الكتاب والسنة، وهو العابد الجاهل، فهذا خارج عن الصراط المستقيم، وهذا مما يبين كمال حال الصحابة وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفرق الشرعية في جليل الأمور ودقائقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرین قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه

---

[١] [ينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٦/١)، «تهذيب الكمال» لابن الزكي (١٥٤/١١)، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١١٨/٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١٦٦/١).]

في أمر قليل. فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي، لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات، ولهم القصد الذي يفعلون فيه الحسنات، والكثير من المتأخرین العالمین والعابدین يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات، حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي، فنسأله أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، صراط **﴿الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالْقَدِيقِينَ وَالشَّهَادَةِ وَالْأَصْلَاحِينَ﴾** [النساء: ٦٩] هذا لعمري إذا كان عند العالم ما هو أمر الشرع ونهيه حقيقة، وعند العابد حسن القصد الحالي عن الهوى حقيقة، فأما من خلط الشرع المنزل بالمبدل والمؤول، وخلط القصد الحسن باتباع الهوى، فهو لاء وهؤلاء مخلطون في علمهم وعملهم، وتخلط هؤلاء في العلم سوى تخليطهم وتخلط غيرهم في القصد، وتخلط هؤلاء في القصد سوى تخليطهم وتخلط غيرهم في العلم، فإنه (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم)<sup>(١)</sup>، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح، فإن العلم قائد، والعمل سائق، والنفس حررون، فإن ونى قائدتها لم تستقم لسائقها، وإن ونى سائقها لم تستقم لقائدها. فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك، فغايته أن يستطرح للقدر، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه، وهذا حائر لا يدرى أين يسلك مع كثرة سيره، وهذا حائد عن الطريق زائف عنه مع علمه به، قال تعالى:

**﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَرَأَغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾** [الصف: ٥]. هذا جاهل وهذا ظالم، قال تعالى:

**﴿وَجَلَّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾** [الأحزاب]. مع أن الجهل والظلم متقاربان، لكن الجاهل لا يدرى أنه ظالم، والظالم جهل الحقيقة المانعة له من

[١] [أخرجه في «الحلية» (١٤/١٠) مرفوعاً، فحكم الألباني عليه بالوضع في «الضعيفة» (٤٢٢)].

العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَتَوْبَهُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّةِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ۱۷]. قال أبو العالية: سألت أصحاب النبي ﷺ فقالوا لي: (كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب)<sup>(۱)</sup>. وقد روى الخلال عن أبي حيان التيمي قال: (العلماء ثلاثة: فعال بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالماً بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالماً بامر الله، فالعالماً بالله الذي يخشأه، والعالماً بأمر الله الذي يعرف أمره ونهيه).

قلت: والخشية تمنع اتباع الهوى، قال تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾ [الأنفال: ۳۱] [النازعات]. والكمال في عدم الهوى وفي العلم، وذلك هو لخاتم الرسل ﷺ الذي قال فيه:

﴿وَالْجَيْرُ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا صَلَّ صَاحِبُكُوٰ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقِىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٰ يُوحَىٰ﴾ [النجم]. فنفي عنه الضلال والغي، ووصفه بأنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقِىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٰ يُوحَىٰ﴾ [النجم]. فنفي الهوى وأثبتت العلم الكامل وهو الوحي، فهذا كمال العلم، وذاك كمال القصد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. ووصف أعداءه بضد هذين فقال:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۝ وَمَا نَهَىٰ أَنفُسُ ۝ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُدْعَىٰ﴾ [النجم]. فالكمال المطلق للإنسان هو تكمل العبودية لله علماً وقصدأ، قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِيْلَنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ۵۶] [الجن: ۱۹]. وقال فيما حكااه عن إبليس: لما قام عبد الله يدعوه ﴿فَأَلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافات: ۸۲]

وقال:

<sup>1</sup> راجع «تفسير الطبرى» (سورة النساء)، «تفسير ابن كثير» (٤٦٣/١).

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]. وقال:  
**﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنَّهُ الْشَّوَّهَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾** [يوسف].  
 وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾٩٩  
 سُلْطَنَتُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾١٠٠﴾ [النحل]. وعبادته تعالى هي طاعة أمره، وأمره لنا ما بلغه الرسول عنه، فالكمال في كمال طاعة الله ورسوله، باطنًا وظاهرًا، ومن كان لم يعرف ما أمر الله به، فترك هواه، واستسلم للقدر أو اجتهد في الطاعة، فأخطأ فعل المأمور به إلى ما اعتقده، مأموراً به أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف عما هو طاعة في نفس الأمر، فهو لا مطίعون لله يثابون على ما أحسنوه من القصد لله واستفرغوه من وسعهم في طاعة الله، وما عجزوا عن علمه فأخطؤوه إلى غيره فمغفور لهم.

وهذا من أسباب رفع الإثم عما اجتهدوا به، فترتفع بين الأمة الملامة عليهم، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا فتبليغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنياً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين.

و «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>، والواحد من هؤلاء قد يعطي تصرفاً بالأمر والنهي، فيولى ويعزل، ويعطي ويمنع، فيظن الشيطان أن هذا كمال، وإنما يكون كمالاً إذا كان موافقاً للأمر، فيكون طاعة الله، وإنما فهو من جنس الملك، وأفعال الملك إنما ذنب، وإنما عفو، وإنما طاعة.

فالخلفاء الراشدون أفعالهم طاعة وعبادة، وهم أتباع العبد الرسول ﷺ، وهي طريق للسابقين المقربين.

[١] [هو حديث تقدم تخرجه في الصفحة (٢/٦٨٥) تتع (٢)].

وأما طريق الملوك العادلين، فإما طاعة، وإما عفو، وهي طريقة الأنبياء الملوك، وطريقة الأبرار أصحاب النبيين.

وأما طريقة الملوك الظالمين فتتضمن المعاشي، وهي طريقة الظالمين لأنفسهم، قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكَٰنِبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَلْدَنِ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَٰبِرُ﴾ [فاطر: ٣٢] فلا يخرج الواحد من المؤمنين عن أن يكون من أحد هذه الأصناف: إما ظالم لنفسه، وإما مفتصد، وإما سابق بالخيرات.

وخارق العادات إما مكاشفة: وهي من جنس العلم الخارق، وإما تصرف: وهي من جنس القدرة الخارقة، وأصحابها لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة.

فصل: وقد تفرق الناس في هذا المقام الذي هو غاية مطالب العباد، فطائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم، ويجعلون العلم الذي به يكمل ما يعرفونه من علم ما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم، فتصير النفس عالماً معقولاً، موازياً للعالم الموجود، وهؤلاء ضالون بل كافرون من وجوه:

- منها: أنهم اعتقدوا الكمال في مجرد العلم، كما اعتقد جهم والصالحي والأشعري في المشهور من قوله، وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم. لكن المتفلسفة أسوأ حالاً من الجهمية، فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله، وأولئك يجعلون كمال النفس في أن تعلم الوجود المطلق من حيث هو وجود، والمطلق بشرط الإطلاق إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان، والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضاً في الخارج إلا معيناً، وإن علموا الوجود الكلي المنقسم إلى واجب ومحض، فليس لعلوم علمهم وجود في الخارج. وهكذا من تصوف وتائه على طريقتهم كابن عربي وابن سبعين ونحوهما. وأيضاً فإن الجهمية مقررون بالرسل وبما جاؤوا به من حيث الجملة، مقررون بأن الله ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

في سَيِّدَةِ آيَاتِهِ ﴿الأعراف: ٥٤﴾، وغير ذلك مما جاءت به الرسل، بخلاف المتكلفة، وبالجملة فكمال النفس ليس في مجرد العلم، بل لا بد مع العلم بالله من محبته وعبادته والإنابة إليه، فهذا عمل النفس وإرادتها، وذاك علمها ومعرفتها.

- الوجه الثاني: أنهم ظنوا أن العلم الذي تكمل به النفس هو علمهم، وكثير منه جهل لا علم.

- الثالث: أنهم لم يعرفوا العلم الإلهي الذي جاءت به الرسل، وهو العلم الأعلى الذي تكمل به النفس، مع العمل بموجبه.

- الرابع: أنهم يرون أنه إذا حصل لهم ذاك العلم سقطت عنهم واجبات الشرع وأبيح لهم محرماته، وهذه طريقة الباطنية والإسماعيلية وغيرهم، مثل أبي يعقوب السجستاني صاحب «الأقاليد الملكوتية» وأمثاله، وطريقة من وافقهم من ملحدة الصوفية الذين يتأولون قوله:

﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَقَّ يَأْنِيكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩١] (الحجر): أنك تعمل حتى يحصل لك العلم، فإذا حصل العلم سقط عنك العمل، وقد قيل للجنيد: إن قوماً يقولون: إنهم يصلون من طريق البر إلى أن تسقط عنهم الفرائض وتباح لهم المحارم، أو نحو هذا الكلام، فقال: الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر أحسن حالاً من هذا، ومن هؤلاء من يكون طلبه للمكافحة ونحوها من العلم أعظم من طلبه لما فرض الله عليه. ويقول في دعائه: اللهم إني أسألك العصمة في الحركات والسكنات والخطرات والإرادات والكلمات، من الشكوك والظنون والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيب.

وأصل المتكلفة أن الفلسفة التي هي الكمال عندهم، هي التشبه بالإله على قدر الطاقة. وهم يقولون: إن حركات الأفلاك لأجل التشبه بالأول، وعلى هذا بنى أبو حامد كتابه في «شرح الأسماء الحسنى»، وتخلق العبد بأخلاق الله، وأنكر ذلك عليه المازري وغيره، وقالوا: ليس الله خلق يتخلق به العبد، وعدل أبو الحكم بن برجان عن لفظ (التخلق) إلى لفظ: (التعبد)، وعلى هذا الأصل

الفلسي بنى ابن عربي معنى: (ولي الله)، وأنه: (المتشبه به، المتخلق بأخلاقه)، كما يفسر أبو حامد التقرب من الله بالتشبه به، وابن عربي ونحوه يجعلون الولي أفضل من النبي، بناء على أصولهم الفلسفية الاتحادية.

وطائفة أخرى عندهم أن الكمال في القدرة والسلطان والتصرف في الوجود بتنفيذ الأمر والنهي، إما بالملك والولاية الظاهرة، وإما الباطن، وتكون عبادتهم ومجاحدتهم كذلك، وكثير من هؤلاء يدخل في الشرك والسحر، فيعبد الكواكب والأصنام لتعيينه الشياطين على مقاصده، وهو أضل وأجهل من الذين قبلهم، وعامة من يعبد الله لطلب خوارق العادات، يكون فيه نصيب من هذا، ولهذا كان منهم من يموت كافراً، ومنهم من يموت فاسقاً أو مسلوباً، وكلهم ضلال جهال.

وطائفة تجعل الكمال في مجموع الأمرين، فيدخلون في أقوال وأعمال من الشرك والسحر ليستعينوا بالشياطين على ما يطلبوه من الإخبار بالأمور الغائبة، وعلى ما ينفذ به تصرفهم في العالم. وأما الحق المبين فهو أن كمال الإنسان في أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه، وهو أداءهم لعبادة الله، وهم المؤمنون المسلمين، وهم أولياء الله المتقوون<sup>(١)</sup>، و﴿جِزِّبُ اللَّهُ .. الْمُقْلِحُونَ﴾ [المجادلة]، وجنده الله الغالبون<sup>(٢)</sup>، وهم أهل العلم النافع والعمل الصالح، وهم الذين زكوا أنفسهم وكملوها، كملوا القوة النظرية العلمية والقوة الإرادية العملية، كما قال تعالى :

﴿وَأَذْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَتْرُوبَ أُولَى الْآيَتِيَ وَالْأَبْصَرِ﴾ [٤٥] [ص]. وقال تعالى :

﴿وَالنَّجِيدُ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا مَنَّ صَاحِبُكُنْ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنَّهُ إِلَّا وَتَّهٰ يُوحَىٰ﴾ [النجم]. وقال تعالى :

١ [إِنَّ أُولَى الْأَوْهَمَ إِلَّا الْمُتَقْوَنَ] [الأنفال: ٣٤]. ٢ [أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِنَّ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [الذِّيْرَ مَأْمُنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] [٦٣] [يُونَسَ].

٣ [وَلَمْ يَجِدْنَا لَهُمْ الْغَالِبُونَ] [الصافات: ٢٧].

﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة]. وقال تعالى:

﴿فَإِنَّا يَأْنِسُكُمْ مِّنْ هُدَى فَمَنْ أَتَئِعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿٣﴾﴾ [طه].  
وقال تعالى:

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة]. وقال  
تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿٥﴾﴾ [فاطر: ١٠]. وقال  
تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾  
[العصر].

هذا ما وجد في الأصل والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



**٨٩ - مسألة:** وسئل الشيخ رحمه الله ما صورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رحمهم الله أجمعين في عرب البادية، الذين كل سنة يقصدون إلى قرب الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقت يجذون في السير، ووقت يقيمون، وقت يكون سيرهم سهلاً، فهل يحل لهم قصر وجمع ذلك، أو في شيء منه، أو قصر، أو وقت دون وقت فيما يحل، وهم كل عام يكون هذا دأبهم في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعه شهور، وجميع مقامهم في الشام كل عام ثلاثة شهور، وإن كثر أربعة؟ أفتونا وبينوا رحمكم الله تعالى.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما صورته: الحمد لله، هؤلاء إذا سافروا من أهليهم أو جهاد أو سفر إلى السلطان أو لحمل حنطة أو غير ذلك، قصرروا الصلاة. وأما إذا كانوا مع أهليهم يطلبون الماء والمراعي، أي موضع وجده أصلح لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلى غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقتصرون الصلاة، مثل ذلك مثل ما يكونون منتقلين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفراً مستمراً من غير إقامة كانوا مسافرين أيضاً. والله أعلم.

**٩٠ - مسألة:** وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رحمهم الله أجمعين في رجل سئل أى مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ. فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً، ومن لا مذهب له فهو شيطان. فقال: أى مذهب كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهب من هذه المذاهب. فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله ورسوله. وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ إنما تجب طاعتهم بـ  
لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً. ثم قال:

﴿فَإِنْ نَتَرَعَّثُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ  
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتى بشرع الله ورسوله،  
من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من  
العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص  
معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ  
من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وابتعاد الشخص لمذهب شخص بعينه - لعجزه عن معرفة الشرع من غير  
جهته - إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة  
الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم  
ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور، والله أعلم.

٩١ - مسألة: وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله عن رجل باشر امرأته وهو  
في عافية: فهل له أن يصبر بالطهر إلى أن يتضحي النهار، أم يتيمم ويصلى؟  
أفتونا مأجورين.

أجاب: الحمد لله، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه  
إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار، اغتسل وصلى في الوقت، وإنما تيمم.  
فإن التيمم لخشية البرد جائز، باتفاق الأئمة. وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه،  
لكن إذا تمكّن من الاغتسال اغتسل. والله أعلم.

٩٢ - مسألة: وسئل: هل يقلد الشافعي حنفياً - وعكس ذلك - في الصلاة  
الوتيرية، وفي جمع المطر، أم لا؟

أجاب: الحمد لله، نعم يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من  
المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد. وقد  
كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر. وليس

على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه، إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا، فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا، باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره، ينبغي للمأمور أن يتبع فيه إمامه، فإن قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل، فصل أيضاً. ومن الناس من يختار للمأمور أن يصل إذا فصل إمامه. والأول أصح. والله أعلم.

٩٣ - مسألة: وسئل: أيها أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟

فأجاب: الحمد لله. أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، باتفاق العلماء. وأفضل أيام العام هو يوم النحر. وقد قال بعضهم: يوم عرفة. والأول هو الصحيح، لأن في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»<sup>(١)</sup>، ولأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»<sup>(٢)</sup>، وفيه من الأعمال ما لا يعمل في

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥) - بإسناد صحيح - عن عبد الله بن قرط ﷺ، ولفظ أحمد: «ثم يوم النحر» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأما قوله: «ثم يوم القر» كما عند أبي داود فهو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإسناد أبي داود أصح، والله أعلم.

**[٢]** أخرج البخاري (٤/٦٩)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: (بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى: لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: (الأكبر) من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ =

غیره: كالوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل، بالسنة واتفاق العلماء. والله أعلم.  
ويتلوه جوابه عن السماع وما هو به.



= مشرك). قلت: قوله: (و يوم الحج الأكبر يوم النحر) هو قول حميد بن عبد الرحمن - الراوي عن أبي هريرة - كما فصل ذلك البخاري في رواية أخرى (٢٠٣/٥) وليست هي من قول أبي هريرة ولا أبي بكر رضي الله عنهما، وقد أدرجت في سياقه هذا، كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٨).

لكن جاء ذلك في أحاديث أخرى، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري - تعليقاً - (١٩٢/٢)، وأبي داود (١٩٤٥)، وابن جرير (٤٦/١٠).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٧٣/٣) و(٤١٢/٥)، وابن جرير (١٠/٤٦، ٤٧).

وعن عمرو بن الأحوص، عند الترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال) و(تفسير سورة براءة)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

وعن علي - مرفوعاً وموقوفاً - عند الترمذى (أبواب الحج) (باب ١٠٨) و(تفسير سورة براءة)، وابن جرير (١٠/٤٤ - ٤٦).

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. وفي الباب أحاديث وآثار أخرى، نقلها الطبرى في «تفسيره» (١٠/٤٤ - ٤٧)، وابن كثير أيضاً (٢/٣٣٤، ٣٣٥) وهو ما اختاره وذهب إليه رحمة الله.

## ٩٤ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم.

ما يقول السادة الأعلام، أئمة الإسلام، ورثة الأنبياء عليهم السلام، رحمهم الله تعالى، في صفة سماع الصالحين ما هو؟ وهل سماع القصائد الملحة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم لا؟ وهل هو مباح أو حرام؟

أجاب رحمة الله تعالى وقال: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أصل هذه المسألة أن يفرق بين السمع الذي ينتفع به في الدين، وبين ما يُرخص فيه رفعاً للحرج، بين سماع المتقربين وسماع المتابعين. فاما السمع الذي شرعه الله لعباده وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله تعالى، وهو سمع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة. قال الله تعالى لما ذكر من ذكره من الأنبياء في قوله:

﴿أَوْتَيْكَ اللَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ ثُوجَ وَيَنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَنَا وَجَنَّبَنَا إِذَا نَنْقَلَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا الرَّحْمَنُ خَرُوا سُجَّدًا وَيُكَبِّرُ﴾ [مريم]. وقال:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَشَّالَ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ شَيْخَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَقْعُولًا﴾ [الإسراء]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيفٌ مِّنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِيقَةِ﴾ [المائدة: ٨٣]. وبهذا السِّماع أمر الله تعالى، كما قال تعالى:

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿٢٤﴾ [الأعراف].  
وعلى أهلة أثني، كما في قوله تعالى:

﴿فَبَشِّرْ عَبَادٌ ١٧﴾ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْمَعُونَ أَخْسَنَهُ ﴾[الزمر]. وقال في الآية الأخرى:

فالقول الذى أمروا بتدبره هو القول الذى أمروا باستماعه، وقد قال تعالى: «أَفَلَمْ يَذَرُوا أَقْوَالَ أَمْرٍ جَاءَهُرَ مَا لَرَ يَأْتِيَ إِبَاهَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾» [المؤمنون].

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْمَاتَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَالَهَا﴾ [محمد]. وقال تعالى:

﴿كَتَبَ أَنَّ لَهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّزاً لِيَدْبَرُوا مَا يَتَّهِمُونَ﴾ [ص: ٢٤]. وكما أثني على هذا السماع ذم المعرضين عن هذا السمع، فقال تعالى:

[لقمان: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا مُتَّلِعٌ عَلَيْهِ مَا يَشَاءُ وَلَمْ يُسْتَحِرْ بِكَانَ لَهُ يَسْمَعُهَا كَانَ فِي أُذْنِيهِ وَقَرَأَ﴾

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا بِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت]. وقال تعالى:

**﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَنْرِبٌ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾** ٣٠ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكُفَّنَ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا ﴾** ٣١ [الفرقان]. وقال تعالى :

﴿فَمَا لَمْ يَمْلِمْ عَنِ الْتَذَكُّرِ مُعَرِّضٌ﴾ ٤٩ ﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُشْتَغَلٌ﴾ فَرَثَ مِنْ قَسْوَرَقْ  
﴿[الحمدل]. وَقَالَ تَعَالَى﴾ ٥٠

﴿وَقَالُوا قُلُّنَا فِي أَكْنَافِ مَا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي مَا ذَرْنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَابٌ﴾ [فصلت: ٥]. وقال تعالى:

﴿وَلَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾  
وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُمْ أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي مَا ذَانُوهُمْ وَفَرَّا﴾ [الإسراء]. وهذا هو السماع

الذى شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشرين وفي غير ذلك، وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: (يا أبا موسى ذكرنا ربنا)، فيقرأ وهم يستمعون<sup>(١)</sup>، وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم كما في «الصحيح» عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اقرأ على القرآن». قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل! قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية:

**﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾** (٤١). قال: «حسبك»، فنظرت، فإذا عيناه تذرفان<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يسمعه هو وأصحابه، كما قال تعالى:

**﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّهُمْ أَيْمَنَهُمْ وَيُرَأِكُوكُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** [آل عمران: ١٦٤]. والحكمة هي السنة. وقال تعالى:

قال: **﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّتِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** (٩١) **﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾** (٩٢) [النمل]. وكذلك غيره من الرسل ، قال تعالى:

**﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ أَمَّا مَا يَأْتِيَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ أَيْنِقَ وَأَتَلَعَّ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** (٢٥) [الأعراف]. وبذلك يحتاج عليهم يوم القيمة، كما قال تعالى:

**﴿يَمْعَثِرُ الْجِنُّ وَالْأَنْجِنُ أَلَّفَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ أَيْنِقَ وَمُنْذِرُونَكُمْ﴾**

**١** راجع «حلية الأولياء» (٢٥٨/١)، و«طبقات ابن سعد» (١٠٩/٤) و«حياة الصحابة» (٢٩١ - ٢٩٠/٣).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١/٤٣٣، ٣٨٠)، والبخاري (٥/١٨٠) و(١١٣، ١١٤)، ومسلم (١/٥٥١)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذى (تفسير سورة النساء).

لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارٍ ﴿١٣٠﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

«وَسَيِّئَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ جَهَنَّمَ رُمَّا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَهَا أَلَمْ يَأْتُكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَنْذُرُونَكُمْ إِنَّكُمْ رَّجِيمُونَ كُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ ﴿٧٦﴾ [الزمر]. وقد أخبر أن المعتصم بهذا السمع مهتدٌ مفلح، والمعرض عنه ضالٌ شقي، فقال تعالى:

«فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُومٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ مَا يَأْتِنَا فَنَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِّي ﴿١٢٦﴾ [طه]. وقال تعالى:

«وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَّضُ لَهُ سَيِّطَلَنَا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٢٣﴾ [الزخرف]. وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربِّه، ويراد به الذكر الذي أنزله الله، كما قال تعالى:

«وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴿٥٠﴾ [الأنبياء]. وقال نوح :

«أَوْ عَجِيزْتُ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَّبِّكُمْ عَلَى تَجْلِي مِنْكُمْ لِيُنَذِّرُكُمْ ﴿٤﴾ [الأعراف] . وقال :

«وَقَالُوا يَأْتِيهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ [الحجر]. وقال :

«مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٌ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ ﴿٢﴾ [الأنبياء]. وقال:

«وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴿٤٤﴾ [الزخرف]. وقال :

«إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ [التكوير]. وقال :

«وَمَا عَلَّفْنَاهُ الْشَّعَرُ وَمَا يَلْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقَوْانِيْ مُبِينٌ ﴿٧٩﴾ [بس].

وهذا السمع له آثار إيمانية: من المعرفة القدسية، والأحوال الزكية، يطول شرحها ووصفيها، وله في الجسد آثار محمودة: من خشوع القلب، ودموع

العين، واقشعرار الجلد. وهذا مذكور في القرآن. وهذه الصفات موجودة في الصحابة. ووُجِدَت بعدهم آثار ثلاثة -: الاضطراب والصراخ، والإغماء، والموت - في التابعين.

وبالجملة فهذا السمع هو أصل الإيمان، فإن الله بعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقي.

وأما سمع المكاء والتصدية، وهو التصديق بالأيدي، والمكاء مثل الصفير ونحوه، فهذا هو سمع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله:

**﴿وَمَا كَانَ صَلَاثِهِمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ﴾** [الأنفال: ٣٥].

فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصديق باليد، والتصويت بالفم قربة وديناً. ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السمع ولا حضوره فقط، ومن قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننته، فالحدث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في «مسألة السمع» وفي «صفة التصوف» - ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهوروبي صاحب «عوارف المعارف» -. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنشده أغرابي:

قد لسعت حية الهوى كبدي      فلا طبيب لها ولا راقي  
إلا الحبيب الذي شففت به      فعنده رقىتي وترiaci  
وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبـه، فقال له معاوية: ما أحسن  
لهوكم! فقال: «مهلاً يا معاوية، ليس بكرم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب»،  
هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث والذي بعده رواه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «صفوة التصوف» [ولم أجده في مطبوعتي «الصفوة» و «السمع» مع أن ابن حجر قد ساق من «السمع» في «اللسان» في ترجمة عمار بن إسحاق الضبي. وقال الذهبي: كأنه - أي إسحاق - واسعه .اهـ. وهو في «العوارف» في آخر الباب (٢٥)، وينظر «تذكرة الموضوعات» (١٩٧ - ١٩٨)] وقد نقل عنه بعضاً من تلك الأحاديث وغيرها ابن الجوزي في «تلبيس إيليس» (ص ٢٣٩ - ٢٤١) وردتها جميعاً، وطعن في ابن طاهر هذا مستدلاً بقول شيخه محمد بن =

وأظهر منه كذباً حديثاً آخر يذكرون فيه:

أنه لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجهوا وخرقوا ثيابهم، وأن جبريل نزل وقال: يا محمد! إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخرق، فأأخذ منها خرقة فعلقها بالعرش، وأن ذلك هو زمي الفقراء. وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه، ومن أبعدهم عن معرفة الإيمان والإسلام. وهو يشبه رواية من روى:

أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان الله معه كنا معه. ومن روى:

أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتتحدثون بسرّ كان الله أمر نبيه أن يكتمه، فقال لهم: «من أين لكم هذا؟» قالوا: الله علمنا إياه، فقال: «يا رب! ألم تأمرني ألا أفشيه؟» فقال: أمرتك أنت ألا تفشيه، لكن أنا أعلمتم به. ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتبتون إلى الدين، مع فرط جهلهم بدين الإسلام، ويبنون عليها من التفاصيل والبدع ما يناسبها:

تارة يسقطون وساطة الرسول، وأنهم يصلون إلى الله تعالى من غير طريقة الرسل مطلقاً، فهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى؛ فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد. ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً. وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة

---

= ناصر: إنه ليس بثقة. وابن ناصر معروف عنه التعصب في الحط على بعض الشيوخ - كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٩) - ومع ما لابن طاهر من الأوهام الكثيرة فروايته لمثل هذه البواطيل دفعت البعض إلى المبالغة في جرحه، والحق فيه ما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان»: (ليس بالقوي، فإنه له أوهام في تواليفه) وقال أيضاً: (قلت: وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يتم).  
قلت: وهذا مما دفعه - رحمة الله - إلى التساهل في رواية هذه البواطيل بالإضافة إلى

أنه كان يرى إباحة السمع وإباحة النظر إلى المرد، كما في مذهب الظاهريه، وهو منهم. وقد ذكر نحو الحديث الثاني الإمام ابن القيم في «المنار المنير» (برقم ٣١٨)، وقال عقبه: (فلعن الله واسعه، ما أجرأه على الكذب الشميج). اهـ.  
وذكره أيضاً بهذا اللفظ مع بيته الشعري: السيوطي في «الحاوي» (٢/٩٧) وقال إنه باطل موضوع باتفاق أهل الحديث.

الرسل مطلقاً عن أنفسهم، كان هذا أغلظ من كفر أولئك. لكن هم يقولون: لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة لا عن العامة، فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقاً عنهم، في بعض الأحوال، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط سفارة محمد مطلقاً. بل أهل الكتاب الذين يقولون: إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب، خير من هؤلاء؛ فإن أولئك أخرجوه عن رسالة من له كتاب، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات ووساوس وظنون، ألقاها إليه الشيطان، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله، وهو من أشد أعداء الله.

وتارة يجعلون هذه الآثار المختلفة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام، ويدعون أنها من أسرار الخواص، كما يفعل الملاحدة والقramطة والباطنية.

تارة يجعلونها حجة في الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعوه من اتخاذ **﴿ دِينَهُمْ لَهُوا وَلَعِبًا ﴾** [الأعراف: ٥١].

وبالجملة فقد علم بالاضطرار من دين النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزقادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالأكف وضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاص، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدفوف في الأعراس والأفراح<sup>(١)</sup>.

**١** أخرج البخاري (١٤٠/٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عند الإمام أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، والبخاري (١٥/٥) و(٦/١٣٧)، وأبي داود (٤٩٢٢)، والترمذى ( أبواب النكاح ) (باب ما جاء في إعلان النكاح)، وابن ماجه (١٨٩٧).

وأخرج الإمام أحمد (٤١٨/٣)، والترمذى - [في الباب السابق] -، والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) - بإسناد حسن - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح».

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بذلة، ولا يصفق بكف،  
بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

«إنما التصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>. ولعن المتشبهات من النساء بالرجال،  
والمتشبهين من الرجال بالنساء، ولما كان الغناء والضرب بالذلة والكف من  
عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختناً، ويسمون  
الرجال المغنيين مخانثاً، وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث  
عائشة رضي الله عنها، لما دخل عليها أبو بكر في أيام العيد وعندها جاريتان من  
الأنصار، تغopian بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه:

أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ معرضاً بوجهه  
عنهم مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحافظ فقال:

«دعهما يا أبو بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام»<sup>(٢)</sup>. ففي  
هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه.  
ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معللاً ذلك  
بأنه يوم عيد. والصغر يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث:

«ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة»<sup>(٣)</sup>. وكان لعائشة لعب تلعب بهن،  
ويخرجن صوابحاتها من صغار النساء يلعبن معها. وليس في حديث الجاريتين  
أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد  
السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير

[١] هذه قطعة من حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣٦، ٣٣٨)، والبخاري  
(١٦٧/٦٩، ٦٠/٢)، ومسلم (١/٣١٧)، والإمام مالك (٣٩٠)، وأبو داود (٩٤٠)،  
والنسائي (٢/٧٩)، وابن ماجه (١٠٣٥) عن سهل بن سعد الساعدي رحمه الله.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٣، ٨٤، ٩٩، ١٣٤)، والبخاري (٤/٢٦٦)، ومسلم  
(٢/٦٠٨، ٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٩٨).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦/١١٦، ١١٦، ٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها، بلطف: «التعلم  
يهود أن في ديننا فسحة»، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال  
الذهبي في «الميزان»: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. اهـ.

الاختيار. وكذلك في اشتمام الطيب، إنما ينهى المحرم عن قصد الشتم، فاما إذا شتم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات بالحواس الخمس، من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بدون اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما ووجه به الحديث الذي في «السنن» عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، وقال:

«هل تسمع؟ هل تسمع؟» حتى انقطع الصوت<sup>(١)</sup>. فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة هذا الحديث - : لم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه؟ فيجاب بأنه كان صغيراً، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه. وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلباً للأفضل الأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم، فسد أذنيه كيلاً يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

وبالجملة بهذه مسألة السمع تكلم فيها كثير من المتأخرین في السماع: هل هو محظوظ أو مكروه أو مباح؟ وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج، بل مقصودهم بذلك أن يتخد طريقةً إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب، والتشويق إلى المحبوب، والتخييف من المرهوب، والتحزين على فوات المطلوب، تستنزل به الرحمة، وتستجلب به النعمة، وتحرك به مواجهات أهل الإيمان، وتستجلب به مشاهد أهل العرفان، حتى يقول بعضهم: إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، وحتى يجعلونه قوتاً

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢/٨، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤ - ٤٩٢٦)، وابن ماجه (١٩٠١)، وعند ابن ماجه أنه سمع صوت طبل بدلاً من الزمارة، وهو عند ابن ماجه ضعيف، ففي إسناده ليث بن أبي سليم. وأما الطريق الأخرى فقد قال أبو داود: هذا حديث منكر. اهـ. وفي الإسناد الوليد بن مسلم، وهو من يدلّس تدليس التسوية وقد جاءت العنونة في موضعين من إسناده، وبباقي رجال إسناده لا مطعن فيهم، ولا أعلم وجه النكارة التي قالها أبو داود، فليس هو مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، وأما عن العنونة في إسناده فيقويها طريقان آخران عند أبي داود بإسناد قوي، هذا من جهة إسناده، وأما ما قيل من النكارة في متنه فيجاب عنها بما أجاب به شيخ الإسلام هنا بعد الحديث مباشرة، والله أعلم.

للقلوب، وغذاء للأرواح، وحادياً للنفوس: يحدوها على المسير إلى الله، ويحثها على الإقبال عليه. ولهذا يوجد من اعتاده واغتنى به، لا يرجع إلى القرآن ولا يفرح به ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصفقت القلوب، وتعاطت المشروب. فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح، وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح، لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح. ومن تكلم في هذا هل هو من الدين، ومن مساعي المتقيين، ومن أحوال المقربين والمقتضدين، ومن أعمال أهل اليقين، ومن طريق المحبين والمحبوبين، ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين؟ كان كلامه فيه من وراء وراء، بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه، هل هو محمود أو مذموم؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف، أو يتكلم في مدح الصمت، أو في أن الله أباح الكلام والنطق، وأمثال ذلك مما لا يميز المحل المشتبه المتنازع فيه.

وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة، لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المئة الثانية، فلما رأه الأئمة أنكروه، فقال الشافعي رحمه الله تعالى:

(خلفت بيغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه: (التغيير)، يصدون به الناس عن القرآن). وقال يزيد بن هارون:

ما يعبر إلا فاسق، ومتى كان التغيير؟!. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: (أكرهه هو محدث)، قيل: أنجلس معهم؟ قال: (لا). وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري، ولا السري السقطي، وأمثالهم. والذين حضروه من

الشيخ محمودين تركوه في آخر أمرهم. وأعيان المشايخ عابوا أهله، كما فعل ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشايخ. وما ذكره الشافعى رضي الله عنه من أنه من إحداث الزنادقة: كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السمع لم يعرف به، ويدعو إليه في الأصل، إلا من هو متهم بالزنادقة كابن الراوندى والفارابى وابن سينا وأمثالهم، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمى في «مسألة السمع» عن ابن الراوندى أنه قال:

(اختلف الفقهاء في السمع، فأبا حمزة قوم وكرهه قوم، وأنا أوجبه، أو قال: وأنا آمر به)، فخالف إجماع العلماء في الأمر به...).

والفارابى كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه (الموسيقا) وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء. وحكياته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاهم، ثم أضحكهم، ثم نوّهم، ثم خرج<sup>(١)</sup>.

وابن سينا ذكر في «إشاراته»<sup>(٢)</sup> في (مقامات العارفين)، في الترغيب فيه، وفي عشق الصور، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة والصabitين المشركين، الذين كانوا يعبدون الكواكب والأصنام، كأرسطو وشيعته من اليونان، ومن اتبعه كبرقلس، وثامسطيوس، والإسكندر الأفروديسي، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني، الذي تورخ له اليهود والنصارى، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثة سنة.

وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بنى السد، فكان قبل هؤلاء بزمن طويل، وأما الإسكندر الذي وزر له أرسطو: فإنه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس، لم يصل إلى السد، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضوع.

وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان، ومما أخذه من أهل

[١] [هذه الحكاية بطولها في «وفيات الأعيان» (٥/٥٥٥) في ترجمة الفارابي].

[٢] [هي في «الإشارات والتنبيهات» (٤/٧٨ - ٨٥) من طبعة دار المعارف بتحقيق د. سليمان دنيا].

الكلام المبتدعين الجهمية، ونحوهم. وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية في كثير من أمرهم العلمية والعملية، ومزجه بشيء من كلام الصوفية. وحقيقةه تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية، فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية أتباع الحاكم الذي كان بمصر، وكانوا في زمانه، ودينه دين أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من أئمة منافقي الأمم، الذين ليسوا مسلمين ولا يهوداً ولا نصارى.

وكان الفارابي قد حذق في حروف اليونان، التي هي تعاليم أرسطو وأصحابه وأتباعه، من الفلسفه المشائين. وفي أصواتهم صناعة الغنا.

ففي هؤلاء الطوائف من يرحب فيه، ويجعله مما تزكي به النفوس وتراضيه، وتهذب به الأخلاق. وأما الحنفاء أهل ملة إبراهيم الخليل، الذي جعله الله ﷺ [البقرة: ١٢٤]، وأهل دين الإسلام، الذي لا يقبل الله من أحد ديناً غيره، المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد ﷺ، فهوؤلاء ليس فيهم من يرحب في ذلك، ولا يدعون إليه، وهوؤلاء هم أهل القرآن والإيمان والهدى والسعادة والرشاد والنور والصلاح، وأهل المعرفة والعلم واليقين والإخلاص لله، والمحبة له، والتوكيل عليه، والخشية له، والإنابة إليه. ولكن قد حضره أقوام من أهل الإرادة، ومنهم له نصيب من المحبة، لما فيه من التحرير لهم، ولم يعلموا غائلته، ولا عرفوا مغبته. كما دخل قوم من الفقهاء - أهل الإيمان بما جاء به الرسول - في أنواع من كلام الفلسفه المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق، ولم يعلموا غائلته، ولا عرفوا مغبته، فإن القيام بحقائق الدين علماً وحالاً وقولاً وعملاً ومعرفة وذوقاً وخبرة، لا يستقل بها أكثر الناس، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنّة، فإن الله بعث محمداً ﷺ ﴿إِلَهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَ عَلَى الَّذِينَ كُلُّمَهُ وَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. وقد قال الله تعالى:

﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقد قال تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَّيْعُوهُ وَلَا تَنْتَعِوا أَلْسُنَلَ فَنَفَرَّوْ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

[الأنعام: ١٥٣]. قال عبد الله بن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال:

«هذا سبيل الله وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه» ثم قرأ:  
﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِنُوا أَشْبَلَ فَنَفَرَقَ يُكْثُرُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]<sup>(١)</sup>. وقد قال تعالى:

﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِخْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبه: ١٠٠]. فقد رضي الله سبحانه عن السابقين رضاً مطلقاً، ورضي عنهم بإنصافهم، قال عبد الله بن مسعود:

(إن الله نظر في قلب محمد ﷺ فوجد قلبه خير قلوب العباد، فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب الناس بعد قلبه، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الله بن مسعود:

(من كان منكم مُشتَنَّا فَلَيَشَتَّنْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تَؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتَنَةَ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَبْرَزَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْقَمَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَاهَا تَكْلِفًا، قَوْمٌ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ وِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرَفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَىِ الْمُسْتَقِيمِ)<sup>(٣)</sup>.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/١، ٤٦٥)، وابن جرير (٨/٦٠)، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود - وهو عاصم بن بهلة - قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقال الذهبي: هو حسن الحديث. ويقويه شاهد من حديث جابر بن عبد الله رض - بإسناد يصلح لل Shawāhid - عند الإمام أحمد (٣٩٧/٣)، وابن ماجه (١١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣) - من طريقين وبإسناد جيد - عن ابن مسعود رض قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خيراً في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خيراً في قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيناً فهو عند الله سيناً).

٣ أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٧/٢)، عن ابن مسعود قال: من كان منكم متأسياً فليتأس ب أصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرز هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها =

ومن كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة، إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في التفوس فعل حميا الكؤوس. ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز، كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدح بهم ذلك ﴿عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْقِ﴾ [المائدة: ٩١] أعظم مما يصدح بهم الخمر، ويوقع بينهم ﴿الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ [المائدة: ٩١] أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضاً عن غير مسوٍ بيده، بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنه تحصل لهم أحوال شيطانية، بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال، ويتكلمون على أستهم كما يتكلم الجن على لسان المتصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقهون كلامهم، كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم. وإنما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى، وهذا أيضاً من كلام الشياطين، وهذا يعرفه أهل المكافحة شهوداً وعياناً.

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط، فإن الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إن المتصروع يضرب ضرباً عظيماً، وهو لا يحس بذلك؛ ولا يؤثر في جلده، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين، وتدخل بهم النار، وقد تطير بهم في الهواء، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله، كما يلبس الشيطان المتصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضرب من الرُّطْ (الزمالي)، فإنه يصلى النار كما يصلى هؤلاء، وتلبسه ويدخلها، ويطير في الهواء، ويقف على رأس الزُّج<sup>(١)</sup>، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء، وهم من الرُّطْ الذين لا

= تكلفاً وأقوها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم

١ [الزُّجُّ: الحديدة التي في أسفل الرُّفع، وأما السنان فهو الذي يطعن به].

خلق لهم، والجن تخطف كثيراً من الإنس، وتغيبه عن أبصار الناس، وتطير بهم في الهواء. وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه. وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمتسبون إلى بعض الشيوخ؛ إذا حصل لهم وجد سماعي؛ كسماع المكاء والتصدية، منهم من يصعد في الهواء، ويقف على رُجْ الرُّفْحَ، ويدخل في النار، ويأخذ الحديد المحمى بالنار، ثم يضعه على بدنَه، وأنواع من هذا الجنس، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة، ولا عند الذكر؛ ولا عند القراءة القرآن، لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة؛ ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في الحديث الصحيح:

(أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف تنزلت الملائكة لسماعها كالظلة فيها السرج)<sup>(٢)</sup> ولهذا كان المكاء والتصدية يدعوا إلى الفواحش والظلم؛ ويقصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاه، كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه (تبغيراً)، لأن (التبغير) هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود؛ وهو مما يعين صوت الإنسان على التلحين؛ فقد يضم إلى صوت الإنسان: إما التصفيق بإحدى اليدين على الأخرى، وإما الضرب على فخذ أو جلد، وإما الضرب باليد على أختها؛ أو غيرها على الدف أو طبل كناؤوس النصارى، أو النفخ في صفاره كبوق اليهود. فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب؛ فلا ريب في ضلالته وجهاته، وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلذع، فمذهب الأئمة الأربعة: أن

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢/٢، ٤٠٧)، ومسلم (٤/٤٠٧٤)، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذى (أبواب القراءات) (باب ٢)، وأبي ماجه (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٣/٨١)، والبخارى (٦/١٠٦)، ومسلم (١/٥٤٨، ٥٤٩) عن أسيد بن حضير أو عن أبي سعيد الخدري عن أسيد رضي الله عنهما. وفيه أنه كان يقرأ سورة البقرة - كما عند البخارى - لا سورة الكهف كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

آلات اللهو كلها حرام. فقد ثبت في «صحيح البخاري»:

أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير<sup>(١)</sup>.

و(المعازف): هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة؛ جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف بها، أي يصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی ذكر في الیزاع<sup>(٢)</sup> وجهین، بخلاف الأوّلار ونحوها، فإنّهم لم يذكروا فيها نزاعاً. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبة واتّبع له، فلم يذكروا نزاعاً لا في هذا ولا في هذا، بل صنف أفضليّهم في وقته أبو الطیب الطبری - شیخ الشیخ أبي إسحاق الشیرازی - في ذلك مصنفاً معروفاً. ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو، هل هو حرام أو مکروه أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعی قولین، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالک في ذلك نزاعاً. وذكر زکریا بن یحیی الساجی - وهو أحد الأئمة المتقدمین المائليین إلى مذهب الشافعی - أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمین إلا إبراهیم بن سعد من أهل البصرة. وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمی وأبو القاسم القشیری وغيرهما عن مالک وأهل المدینة في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه، لأن بعض أهل المدینة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمته وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عیسی الطباع:

سألت مالکاً عما يتّرخص فيه أهل المدینة من الغناء؛ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وهذا معروف في كتب أصحاب مالک، وهم أعلم بمذهبة ومذهب أهل المدینة من طائفہ في المشرق لا علم لها بمذاهب الفقهاء. ومن

[١] أخرجه البخاري (٢٤٣/٦) معلقاً، وهو حديث صحيح فقد وصله أبو داود (٤٠٣٩) بإسناد صحيح، ولا عبرة بتضعيف ابن حزم الحديث حيث أعلنه بالانقطاع، ولم يقف على طرقه الأخرى - رحمة الله - وقد ذكره الألباني في «الصحيحة» (٩١) وذكر له طرقاً أخرى موصولة.

[٢] [هو مزار الراعی. «متن اللغة»].

ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه، وإنما نبهت على هذا لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وأثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق<sup>(١)</sup>.

وكان الشيخ أبو عبد الرحمن رحمة الله فيه من الخير والزهد والدين والتتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والأثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا توجد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام المنقول ما ينفع به في الدين، ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له بالعلم. وبعض الناس توقف في روايته، حتى إن البيهقي كان إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه. وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب «الرسالة»، عنه، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية.

ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله؛ وهو من حفاظ وقته. ولكن كثيراً من المتأخرین - أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه وغيرهم - إذا صنفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد من يصنف في الأبواب؛ مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات، وفضائل الأعمال والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام واللليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة من رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدین، وصلاة يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>.

١ عقد ابن الجوزي رحمة الله فصولاً في كتابه «تلبيس إيليس» في سماع أهل التتصوف وغيره، وذكر فيه مذهب الأئمة الأربعه بتحريم الغناء معزواً بالأسانيد، ونقل فيه بعضاً مما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك من الأباطيل، فراجعه هناك (ص ٢٢٢) وما بعدها.

٢ هذه الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، ذكرها الإمام ابن القيم في «المنار المنير» وهي كما يأتي: فضائل رجب وأول ليلة منه: (١٦٨، ١٧٠ - ١٧٢)، وفضائل أول جمعة منه: (١٦٧، ١٦٩)، وفضائل صلوات الأيام واللليالي (٤٧ - ٥٠، ١٦٦)، وفضائل ليلة =

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذى، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعه بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات<sup>(١)</sup>. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل

---

= النصف من شعبان والصلاه فيها: (١٧٤ - ١٧٧) أو فضائل يوم عاشوراء والصلاه فيه: (٢٢٣، ٢٢٢).

١ حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وهو عند الحاكم أيضاً (٣١٨/١)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقي (٥١/٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥، ١١٦٢٢) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
وروى أيضاً من حديث أبي رافع رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (أبواب الوتر) (باب ما جاء في صلاة التسبيح)، وابن ماجه (١٣٨٦).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند أبي داود (١٢٩٨).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (٣١٩/١).

[وقال الذهبي في «التلخيص» ما خلاصته: وقد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ابن عمه جعفر ابن أبي طالب هذه الصلاة. وقال عن رواية أبي علي الحافظ من رواية ابن عمر أيضاً هذا إسناد لا غبار عليه.

وقد اختلف العلماء حول حديث صلاة التسابيح، وأغلب الظن أنه من الأحاديث الحسنة لتنوع طرقه وشواهدة. وعلى كل حال فلا يخرج عن النافلة التي يعمل بها من غير التزام.

وانظر «شرح السنة» (١٠١٨)، و«مشكاة المصابيح» (٤١٩/١)، و«صحیح الجامع الصغیر» بترتيب الشاويش (٧٩٣٧).

وروى من حديث الأنصاري عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أبو داود (١٢٩٩).

وجميع طرقه هذه لا تقوم بها حجة، ففيها الكذاب وفيها المتروك، والضعف جداً، وفيها أيضاً المضطرب بشدة، باستثناء طريق ابن عباس الأول عن أبي داود وغيره - وللحديث طرق أخرى وعن جماعة من الصحابة، ولم يتيسر لي الوقوف عليها، لكنها ليست أفضل حالاً من سابقاتها، كما صرَّح بذلك من وقف عليها من الحفاظ كابن حجر والمنذري وغيرهما، وقالوا بأن أقومها حالاً حديث ابن عباس الأول - وهو الوحيد الذي يستحق التأمل والنظر. وقد اختلف في هذه الصلاة كثير من الأئمة، فقد صححها جماعة منهم أبو بكر الأجري والخطيب وابن الصلاح وابن منده والمنذري، في حين ردّها وضعفها آخرون كابن الجوزي حيث ذكرها في «الموضوعات»، والشوكتاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، وقال الترمذى: وقد روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. اهـ. وضعفها أيضاً أبو بكر بن العربي والعقيلي، وعرض بضعفها ابن خزيمة بقوله: إن صح هذا الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. اهـ.

الصلوة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل «أمالى أبي القاسم ابن عساكر»، وفيما صنفه عبد العزيز الكتانى، وأبو عبد الله بن البناء، وأبو الفضل بن نصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج بن الجوزي، يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويدرك في الموضوعات أنه كذب موضوع.

= وكما قلنا فإن العمدة فيها حديث ابن عباس الأول، وقد قال مسلم، صاحب «الصحيح»: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - يعني إسناد ابن عباس الأول - وقال المنذري: قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وأمثالها حديث عكرمة هذا - يعني حديث ابن عباس المشار إليه - ومثله قاله ابن حجر. لذا ينبغي النظر فيه، فنقول: هو من روایة موسى بن عبد العزيز العدنى عن الحكم بن أبان. وموسى وإن كان صدوقاً في نفسه إلا أنه سيء الحفظ - كما في «التقريب» - وقال الذهبي: ما هو بالحججة. قلت: وشيخ الحكم له أوهام أيضاً. لذا قال الإمام الذهبي في ترجمة موسى بن عبد العزيز: حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثابت. اهـ.

قلت: أظنه يعني حديث صلاة التسابيح. وهو كما قال فإن في هيئتها نكارة شديدة، ولتفرد موسى بها حيث لا متابع له من وجہ يعتبر به وهو ما يعرف في (المصطلح) بالشاذ المنكر. وقول شيخ الإسلام بعد ذلك: وهذا يخالف الأصول لا يجوز أن يثبت بمثل هذا. اهـ. هو ما نعنيه، حيث إن طرقه لا تحتمل إثبات مثل هذه الهيئة في الصلاة، ولا يطمئن القلب إليها. ولكن مع كل هذا فكثرة طرقه تلزم بالقول بأنه يمكن أن يكون لها أصل، والله أعلم بالصواب.

[تحقيق المحقق حول حديث «صلاة التسابيح» ونقل الأقوال حولها فيه قصور إن لم يكن تهؤراً وإلا فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره أو صحيحاً لغيره بتنوع طرقه وشواهده ومتابعاته كما أثبت ذلك الأئمة الحفاظ المحققين حول أسانيد الحديث «أعني حديث صلاة التسابيح» فللمزيد حول الاطلاع على كلامهم انظر كتاب «الترجح لحديث صلاة التسابيح» لابن ناصر الدين الدمشقي بتحقيق محمود سعيد ممدوح وأخير كتاب «التنقیح لما جاء في صلاة التسابيح» لجاسم فهید الدوسري. فقد تكلما حول هذا الحديث بشكل مسهباً].

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ما روي في هذا الباب . ومن أجل ما صنف في ذلك وأندره كتاب «الزهد» لعبد الله بن المبارك، وفيه أحاديث واهية . وكذلك كتاب «الزهد» لهنّا بن السري ، ولأسد بن موسى وغيرهما . وأجود ما صنف في ذلك كتاب «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب . وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة والتابعين .

ثم إن المتأخرین على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرین، كأبی نعیم فی «الحلیة»، وأبی الفرج ابن الجوزی فی «صفة الصفوۃ». ومنهم من اقتصر على ذکر المتأخرین من حين حدث اسم الصوفیة، كما فعل أبو عبد الرحمن السلمی فی «طبقات الصوفیة»، وصاحبہ أبو القاسم القشیری فی «رسالته».

ثم الحکایات التي يذکرها هؤلاء بمجردها مثل ابن خمیس وأمثاله، فيذکرون حکایات مرسلة، بعضها صحيح وبعضها باطل قطعاً، مثل ذکرهم أن الحسن كان يقص ودخل عليه علي بن أبي طالب، أو أن الحسن صحب علياً . وقد اتفق أهل المعرفة على أن الحسن البصري لم يلق علياً ولا أخذ عنه شيئاً، وإنما أخذ عن أصحابه كالاحنف بن قيس، وقيس بن معاذ، وغيرهما . وكذلك حکایتهم أن الشافعی وأحمد اجتمعوا بشیبان الراعی وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعی وأحمد لم يلقیا بشیبان الراعی، بل ولا أدركاه .

وقد ذکر أبو عبد الرحمن فی «حقائق التفسیر» عن جعفر بن محمد وأمثاله من الأقوال المأثورة ما یعلم أهل المعرفة أنها کذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرأ کذب عليه ما لم یکذب على أحد، لأنه كان فيه من العلم والدين ما میزه الله به، وكان هو وأبوه محمد وجده علي بن الحسین من أعيان الأئمة علماء وديناً، ولم یجيء بعد جعفر مثله، فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ینسب مقالته إليه، حتى أصحاب «رسائل إخوان الصفا»، ینسبونها إليه، وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مئتي سنة، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعیلیة العبیدیة

الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول الفلسفه اليونان ومجوس الفرس والشيعة من أهل القبلة. ولهذا قال العلماء: إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر الممحض. ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم في مقدمة المعرفة عن حوادث الكون، مثل اختلاج الأعضاء والرعد والبروق والهالة، وغير ذلك مما نزه الله جعفراً وأئمه أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات، ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيقه، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات والنظريات، وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكافئات والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل، ولا بد من التمييز في هذا وهذا. وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل، فإن الله يقول:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلَى الْأَئِمَّةُ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْتَ رَعَيْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا رَسُولُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء: ٩٥] . وقال الله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَحْدَدُهُ اللَّهُ الَّتِي شَرَّعَتْ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُمْ آيَاتِنَا فَإِنَّمَا يُخَالِفُونَ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَذِهِ اللَّهُ الَّذِي أَنْهَا لَمَّا آتَاهُمْ آيَاتِنَا إِنَّمَا يُخَالِفُونَ فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِإِذْنِنَا وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [ البقرة: ٢٣] . وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان إذا قام من الليل يقول:

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون ﴾ [ الزمر: ٤٦] . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>. والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير موضع هذا. وقد تكلمنا

١ [تقدم تخرجه (٢٤٨/١)].

على كلام المشايخ في السماع وما ذكره القشيري في «رسالته» هو وغيره عنهم، وشرحنا ذلك كله، لكن هذا الموضع لا يتسع لذلك.

وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام في السماع وغيره؛ هل هو طاعة وقربة؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك، وإذا كان الكلام؛ هل هو محرم أو غير محرم؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك، إذ ليس الحرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله سبحانه وتعالى ذم المشركين على أنهم ابتدعوا ديناً لم يشرعه الله لهم، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ  
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنَحْشَةَ قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَوْلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٢٨﴿قُلْ أَمَّرَ رَبِّكَ بِالْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ  
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ [الأعراف]. وكثير من الناس يفعل في  
السمع وغيره ما هو من جنس الفواحش المحرمة وما يدعوه إليها، ويزعم أن  
ذلك يصلح القلوب فهو مما أمر الله به، فهو لاء لهم نصيب من معنى هذه الآية،  
وقال تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا  
فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ ثُقُولُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾٢٩﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ  
رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ  
سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٣٠﴾ [الأعراف]. وقد كان المشركون  
يحرمون من اللباس والطعام أشياء ويتخذون ذلك ديناً، وكان بعض الصحابة قد  
عرضوا أنفسهم على الترهب، فأنزل الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾٣١﴿وَلَكُمُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا﴾<sup>(١)</sup> [المائدة] الآية. وجماع  
الدين ﴿أَلَا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده  
بالبدع، كما قال تعالى:

١. بشأن سبب نزولها هذا راجع (٦٩٢/٢) ت الع (٢).

**﴿إِلَّا كُمْ أَتَكُمْ أَعْسَنْ عَمَلاً﴾** [هود: ٧]. قال الفضيل بن عياض:

(أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخلاص: أن يكون الله. والصواب: أن يكون مع السنة). وهذا الذي ذكره الفضيل هو مما اتفق عليه أئمة المشايخ، كما قال أبو سليمان الدارني:

(إنه لتمر بقلبي النكتة من نكتة القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين: الكتاب، والسنة). وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً:

(ليس لمن ألمهم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر، فإذا سمع فيه بالأثر كان نوراً على نور). وقال الجنيد:

(علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا هذا). وقال سهل بن عبد الله التستري:

(كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل). وقال:

(كل عمل على ابتداع فإنه عذاب على النفس، وكل عمل بلا اقتداء فهو غش النفس) وقال أبو عثمان النيسابوري:

(من أمر السنة على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول:

**﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾** [النور: ٥٤]). ومثل هذا كثير في كلامهم.

إذا كان كذلك، فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلا بما شرعه الرسول لأمته، فهو الداعي **﴿إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾** [الأحزاب: ٤٦]، الهدادي إلى صراطه، الذي من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهدي والضلال، والرشاد والغبي.

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صورة فتيا في الطلاق الثلاث إذا وقع حرمت به المرأة حتى تنكح زوجاً  
غيره، وما صفة الزوج الثاني؟

٩٥ - مسألة: سئل رحمة الله عليه عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثانٍ للذى طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين؟ ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح ثانٍ ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله.

أجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٠] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثانٍ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب، ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثانٍ، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل إذا نشأ بمكان لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام ونحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام، فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثانٍ، أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب **إلا قُتل**، كمثاله من المرتدين، الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب مباني الإسلام من الشهادتين والصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد تحريم الظلم وأنواعه، كالربا والميسر، أو تحريم **﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾** [الأنعام: ١٥١...،...]، وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب، سوى بنات العمومة والخ Olympia، وتحريم المحرمات بالمصاهرة، وهن أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحوم

والنکاح واللباس وغير ذلك مما علمت إياحته بالاضطرار من دین الإسلام. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمين، لا سنيهم ولا بدعيهم، ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من مسائل الطلاق والنکاح، وغير ذلك من الأحكام، كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في الحرام؛ هل هو طلاق أو يمين أو غير ذلك؟ وكتنازعهم في الكنایات الظاهرة كالخلية والبرية والبترة، هل يقع بها واحدة رجعية أو بائنة أو ثلثة أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم في المؤلي، هل يقع به الطلاق عند انقضائه المدة، إذا لم يفِ فيها، أم يوقف بعد انقضائها حتى يفِ أو يطلق؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران والمكره، وفي الطلاق في الخط، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه، وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله، كما تنازعوا في بذلك أجر العوض بدون توكيلها، وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء. وتنازعوا أيضاً في مسائل تعليق الطلاق بالشرط، ومسائل الحلف بالطلاق والعناق والظهور والحرام والنذر، كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل الأيمان مطلقاً في موجب اليمين، وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنکاح، هل يقع أو لا يقع، أو يفرق بين العموم والخصوص، أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي؛ وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المتعلق بالشرط بعد النکاح على ثلاثة أقوال:

فقيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه وعدم الطلاق عنده. فالأول كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. والثاني كقوله: إن فعلت كذا فعبيدي أحراز ونساني طوالق وعلى الحج. وأما النذر المتعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط - كقوله: إن شفى الله مرضاً، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمئه - أنه يلزمها. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط، بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر - كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم أو الحج أو الصدقة، أو على عتق رقبة ونحو ذلك - على ثلاثة أقوال:

فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزئه كفارة يمين، وهو مذهب الإمام الشافعى وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية كابن وهب وابن أبي الغَمْر<sup>(١)</sup> وغيرهما. وهل يتعين ذلك أم يجزئه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعى وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وحکاه بعض المتأخرین قولهاً للشافعى، ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيما حلف بالعتاق أو الطلاق ألا يفعل شيئاً، كقوله: إن فعلت كذا فعدي حرّ أو امرأتي طالق، هل يقع ذلك إذا حنت أو يجزئه كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال.

ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه، إذ لم يكن قربة. ولكن هل عليه - إذ لم يكن - كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حکاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه. وحکى القاضي أبو يعلى وغيره عنه أنه لا كفارة فيه.

والثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعى.

فصل: أما إذا قال: إن فعلته فعلي إذا عتق عبدي، فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين وقول داود وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين

---

[١] [هو عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، عمر بن عبد العزيز (١٦٠ - ٢٣٤هـ): أدرك الإمام مالكاً وأخذ عن ابن القاسم صاحب «المدونة».

«ترتيب المدارك» (٥٦٥/٢)، «تهذيب التهذيب» (عبد الرحمن بن أبي الغَمْر)].

ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مختر بين التكبير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكبير عيناً. ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق - فيما بلغنا، بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتاخرين - بل المنقول عنهم: إما ضعيف بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق. فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفه منهم في الحلف بالعتق أنه يجزئه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدني حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقىض هذا القول وأنه يعتق، وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضوع.

ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق، فإنه لا يوقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرّح بذلك من صرّح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه، فاضطره ذلك إلى عكس موجب الدليل، فقال: يقع الطلاق دون العتق. وقد بسط الكلام على هذه المسائل وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، وحجّة كل قول، في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فهل يحيث؟ كقول أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين للشافعي، وأحد الروايات عن أحمد. أو لا يحيث بحال؟ كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد. أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي. وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبيّن له أنها لم تِنْ، ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبيّن بخلافه، ففيه ثلاثة أقوال، كما ذكر.

ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبيّن صدقه، ففيه قولان، عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع. وهو المشهور من مذهب أحمد، والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في هذه المسألة، فيخرج على وجهين. كما إذا حلف

ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله، هل يحيث؟ على وجهين. واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف، إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر، أو خالقه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وبساطتها وما هيجها، على قولين، فمذهب المذنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك. والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع. لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك، وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة، فتبين بخلافها، ففيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار، بالفتح، أي لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت، فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا، ونحو ذلك، ولم تكن فعلته. ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا، فقال: هي طالق، ثم تبين أنهم كذبوا عليها، ففيه قولان.

وتنازع الناس في الطلاق المحرم كالطلاق في الحيض، وكجمع الثلاث عند الجمهور، الذين يقولون: إنها حرام، ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه. كما أن الظهار محرم، وإذا ظهر ثبت حكم الظهار. وكذلك النذر، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه نهى عنه<sup>(١)</sup>. ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع. والذين قالوا: لا يقع، اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه، فإنه يقع فاسداً لا يترب عليه حكمه. والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه ولا يناسب فعل المحرم - كحل الأموال والأبضاع وأجزاء العبادات - وبين أن يكون عقوبة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم، فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة، أو حد، وغير ذلك من العقوبات، وكذلك قد ينهي عن فعل شيء فإذا فعله لزمته به واجبات ومحرمات، ولكنه لا ينهي عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم

[١] تقدم ذلك (٨٥/١) تغ (٢) و(٧٠١/٢).

الطيبات، فبرئت ذمته من الواجبات. فإن هذا من باب الإكرام والإحسان، والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى:

**﴿فِيظَلُّمُونَ أَذْيَتْ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِي أَجَلَتْ لَهُمْ﴾** [النساء: ١٦٠]. وقال

تعالى :

**﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ﴾** إلى قوله تعالى: «ذلك جزئهم بغيرهم» [الأنعام: ١٤٦]. وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امثال أمره كان سبباً لزيادة الإيذاب. ومنه قوله تعالى:

**﴿لَا تَشْتُلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثُدَّ لَكُمْ تُؤْمِنُونَ﴾** [المائدة: ١٠١]. وحديث النبي

صلى الله عليه وسلم:

«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسالته»<sup>(١)</sup>. ولما سأله عن الحج، أفي كل عام؟ قال:

«لا، ولو قلت: نعم، لوجب، ولو وجوب لم تطiqueوه، ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة، عقوبة للرجل حتى لا يطلق، فـ (إن الله يبغض الطلاق)<sup>(٣)</sup>، وإنما يأمر به الشياطين والسحر، كما قال تعالى في السحر:

١ أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والبخاري (١٤٢/٨)، ومسلم (٤/١٨٣١)، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

٢ تقدم تخریجه (٢٦/١) تعلق (٣).

٣ أخرج أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صل: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»، وأخرجه أبو داود (٢١٧٧) عن محارب عن النبي صل، يعني مرسلًا. والموصول منه ضعيف الإسناد، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل، كما في «النيل» (٧/٢) وهو الصواب - إن شاء الله - فقد تفرد بوصله محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب عن ابن =

﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنّة، فيأتي أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا وكذا، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيقبل بين عينيه ويقول: أنت أنت»<sup>(١)</sup>. وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ثم يدعها، حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث، فإن الثلاث أول حد الكثرة وأخر حد القلة، ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ل حاجتهم إليه أحياناً، وحرمه في مواضع باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا

---

= عمر، والحافظ الذين رواه عن معرف جعلوه مرسلأً - كأحمد بن يونس عند أبي داود - وهو أوثق. وله طريق أخرى موصولةً عن ابن ماجه لكنها ضعيفة لضعف عبيد الله بن الوليد الوضافي، فلا حجة فيها.

وللحديث شاهد عن معاذ رض، أخرجه الدارقطني في «ستنه» (٤/٣٥)، لكن إسناده ضعيف، مداره على محمد بن مالك رحمه الله، ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما. فلا وجه لتصحیح الحديث كما فعل الحاكم والسيوطی، والله أعلم.

□ أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٣، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٤)، ومسلم (٤/٢١٦٧) عن جابر بن عبد الله رض.

□ وإنما للفائدة نقل ما قاله الشيخ السید سابق في «فقه السنة» (٢/٤١) تحت (باب كراهة الطلاق)، والذي نصه: «إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلان من البيت مهدأً يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ وَمِنْهُنَّا غَلِيلًا﴾ [النساء]. وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا مؤثثة مؤكدة فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التهويل من شأنها.

الطلاق حرام باتفاق العلماء، والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع - وهي الحنفية السمحاء، كما قال:

«أحب الدين إلى الله الحنفية السمحاء»<sup>(١)</sup> - فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح، والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح، لا يطؤون بملك اليمين، وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السبي، والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال:

«فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة؛ وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

---

= وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغرض إلى الإسلام، لفوائد المنافع وذهب مصالح كل من الزوجين. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحال إلى الله - عز وجل - الطلاق». وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه، يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خبّ امرأة على زوجها».

وقد يحدث أن بعض النساء يحاول أن يستأنر بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق اختها لستفرغ صحتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها». والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». اهـ.

ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الطلاق الواجب والمحرم وغيرهما فراجعه هناك . . .

□ أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/١) - وهو في «صحيح البخاري» (١٥/١) في ترجمة الباب - والطبراني في «الكبير» (١١٥٧١، ١١٥٧٢) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس به. وابن إسحاق مدلس وقد عنته، وداود بن الحسين ثقة إلا في عكرمة - كما في «التفريغ» - لكن للحديث شواهد - حسنة لأجلها الحافظ في «الفتح» (٩٤/١) - أشار إليها السيد حمدي السلفي في تحقيقه لـ «معجم الطبراني الكبير» وعزّاها للألباني في « تمام المنة» (١٧/١)، ولم يتيسر لي، فالعهدة عليه [وتنظر «الصحيحة» (٨٨١، ٢٩٢٤)] والله الموفق للصواب.

□ أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤/٣)، والبخاري (١١٣، ٨٦/١)، ومسلم (١/٣٧٠)، والنمساني (١/٢١٠) و (٥٦/٢) - مختصرًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (.) [وسيأتي لفظه (٣/٨٧١)] وليس عند أحمد قوله: «وأعطيت الشفاعة»، وكذا ليس عند النمساني قوله:

فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا. ولو أبيح الطلاق بغير عدد؛ كما كان في أول الأمر، كان الناس يطلقون دائمًا إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب لحرمة ذلك.

ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة، منهى عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم أو نهي تزويه، وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبي ﷺ:

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>. وكما قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلات؛ إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>. وكما رخص للمهاجر أن

---

= «أحلت لي الغنائم». [وليس في حديث جابر: «جعلت صفوفنا...» وإنما هو من حديث حذيفة المار (١١/٢٥)، وبدلها عنده: «نصرت بالرعب...»]

■ أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤٢)، والبخاري (٧/٩١، ٨٢/١٢٨)، ومسلم (٤/١٩٨٤)، والإمام مالك (١٦٣٩)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في كراهية الهجرة) من حديث أبي أثيوب الأنباري رض.

■ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٢٤ - ٣٢٦، ٤٢٦)، والبخاري (٢/٧٩) و(٦/١٨٥)، ومسلم (٢/١١٢٣)، والإمام مالك (١٢٦٥)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)، والنسائي (٦/١٨٨، ٢٠١) من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما. وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري (٦/١٨٧)، ومسلم (٢/١١٢٨)، وأبي داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧). وفي الباب أيضاً عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن.

يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث في «ال الصحيح ». وهذا مما احتاج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا مع القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره. كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنصل والإجماع، ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبإلهه ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به، ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله، أو فهو يهودي أو نصراني، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ، لأن مقصوده الحلف به بغضاً له، ونفوراً عنه، لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتني ألفاً كفرت، فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلاق الثلاث<sup>(٢)</sup> - كقول ابن عباس والشافعي وأحمد في أحد قوليهما - لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج، كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكره في الأصل، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقتها إحدى الثلاث بعوض، فالتفريط منه.

وذهب طائفة من السلف كعثمان بن عفان وغيره، إلى أنه يجب في الخلع

**١** [أخرج البخاري قبييل (المغازي) في (باب: إقامة المهاجر بمكة...) (٣٩٣٣)، ومسلم (٩٨٥/٢) وغيرهما، عن العلاء بن الحضرمي].

**٢** هذا هو الحق إن شاء الله في حكم الخلع أنه ليس بطلاق وإنما هو فسخ، وهو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر، وهو قول طاوس وعكرمة وأحمد بن حنبل وابن راهويه وداود الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة خلافاً لمذهب جمهور العلماء، فقد قال الله تعالى: ﴿أَتَطْلُقُ مَرْتَابَةً﴾ ثم ذكر الافتداء، ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا يَجُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْقَحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾. [البقرة: ٢٣٠] ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، وقد ثبت بالسنة والأثر أن العدة فيه حيبة واحدة خلافاً لما في الطلاق فيه ثلاثة قروء. كما أن الخلع لا رجعة فيه - نصاً وإجماعاً - وفي الطلاق يكون الزوج أحق بالرجعة فيه. ومن أراد التفصيل فعليه بآيات كتب الفقه.

الاستبراء لا عدة، وهو مذهب إسحاق وغيره، ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً<sup>(١)</sup>. وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد جعلوه مع الأجنبی فسخاً كالإقالة، والصواب أنه مع الأجنبی كما هو مع المرأة، فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفتدى الأسير، فقد يفتدى الأسير بمالٍ منه ومالٍ من غيره، وكذلك العبد يعتق بمالٍ يبذلته الأجنبي، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي. فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة.

وإذا كان الخلع رفعاً للنکاح، وليس هو من الطلاق الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة أو من الأجنبي، وتشبيه فسخ النکاح بفسخ البيع فيه نظر، فإن البيع لا يزول إلا برضاء المتباعين، لا يستقل أحدهما بإزالته، بخلاف النکاح، فإن المرأة ليس لها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك. لكن افتداها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها.

ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أنه إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. ولا يباح إلا بنکاح ثانٍ وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف، فإن النکاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء، بخلاف المنهي عنه فإنه ينهي فيه عن كل من العقد والوطء، ولهذا كان النکاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء مع العقد. والنکاح المحرم يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء:

١ قوله: (يجب في الخلع الاستبراء لا عدة) يعني أنها تعتد بحیضة واحدة تستبرئ بها رحمها، وليس عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء، والحديث الذي أشار إليه هو في قصة امرأة ثابت بن قيس الذي أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذی (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في الخلع) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، وإسناده حسن رجاله ثقات غير عمرو بن مسلم الجندي، قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ويشهد له حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، عند الترمذی (باب ما جاء في الخلع)، والنسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) من طرق وبيان صحيحة.

«لا حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»<sup>(١)</sup>. وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب - فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

والنکاح المبیح هو النکاح المعروف عند المسلمين، وهو النکاح الذي جعل الله فيه بين الزوجین مودة ورحمة. ولهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك».

فاما نکاح المحلل فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«عن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر بن الخطاب:

«لا أؤتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما». وكذلك قال عثمان وعلي وابن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ٣٧، ٩٦، ٤٢، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩)، والبخاري (٣/١٤٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٢) و(٦/١٨٢، ٣٥، ٤٣، ٩٣)، ومسلم (٢/١٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذی (أبواب النکاح) (باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)، والنسائي (٦/٩٣، ١٤٦ - ١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومعنى العسيلة هو الجماع، لما أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». وفي إسناده أبو عبد الملك المكي، لا يعرف.

[٢] في صحة ذلك عنه نظر - والله أعلم - فقد نقل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧٧) حديثاً يأسناد ابن جرير - وهو عند الإمام أحمد وغيره - وفيه: «... حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها». وهو من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً على خلاف ما يحكى عن ابن المسيب، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، إلا أن يكون نسيه، والله أعلم.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذی (أبواب النکاح) (باب ما جاء في المحلل والمحلل له)، وابن ماجه (١٩٣٥) عن علي رضي الله عنه، بلفظ: «عن رسول الله ﷺ...». وهو مروي من طرق مدارها على الحارث الأعور، وهو ضعيف. لكن يشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه الإمام أحمد (١/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠)، والترمذی (باب ما جاء في المحلل والمحلل له)، والنسائي (٦/١٤٩)، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال [وسيأتي في الباب عن عقبة المخرج (٢/٧٦٢) تعلق (١)].

عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة لا نكاح محلل<sup>(١)</sup>. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل، ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام، بخلاف التحليل.

الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن الممتنع له رغبة في المرأة، وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل، فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل فيأخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني، ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثاً عشرين سنة إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح، فإن النكاح المعروف كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ أَيَّتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. والتحليل فيه البغضة والنفرة، ولهذا لا يظهره أصحابه، بل يكتمنه كما يكتم السفاح، ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(٢)</sup>. ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة

١ (أخرج قول عمر: عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١٤٠/١٩٠)، والبيهقي (٢٠٨/٧). وأما آثار الصحابة - ويلفظ: نكاح رغبة - فآخرجه: البيهقي (٧/٢٠٨)، عن عثمان.

والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، عن ابن عمر.

والجوزجاني - وذكر إسناده ابن كثير عند تفسير [البقرة: ٢٣٠] - عن ابن عباس].

٢ أخرجه الترمذى ( أبواب النكاح) (باب ما جاء في إعلان النكاح)، وابن ماجه (١٨٩٥) عن عائشة رضى الله عنها، ولفظ ابن ماجه: «واضربوا عليه بالغربال»، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان، فإذا تواصوا بكتمانه بطل، ومن ذلك الوليمة عليه، والثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس في النكاح.

وأما التحليل فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا، لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ولا أن تكون المرأة امرأته، وإنما المقصود استعارته ليتنزه عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميه بالتيس المستعار<sup>(١)</sup>. ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكتري للتفقيز على الإناث، ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل، كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشرع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو إن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها. ومنهم من يظن أنها إذا التقى بعرفات، كما التقى آدم وأمرأته أحلاها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به، لم تتمكنه من نفسها بل تتمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئاً وتوصيه بأن يقرّ بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور آخر قد بسطت في غير هذا الموضوع، بيئتها في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»<sup>(٢)</sup> ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا، فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوحاً، وأما أنا أقول: إن من طلق

---

قلت: هو ضعيف بهذا السياق، فهو عندهما من وجهين في كل منهما متروك الحديث. لكن الفقرة الأولى منه لها شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٤/٥)، ورجال الإسناد ثقات غير عبد الله بن الأسود القرشي، قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد تقدمت أيضاً بعض شواهد (٢/٧٣٢) تعر (١).

[١] أخرجه ابن ماجه ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». وإسناده حسن.

[٢] [هو من مطبوعات المكتب الإسلامي، بتحقيق الأخ الشيخ عبد المجيد السلفي].

امرأته فإنها لا تحل له حتى يستكري من يطأها، فهذا لا تأتي به شريعة.

وكثير من أهل التحليـل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين. فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبـتها، سواء كانت معـتـدة من عـدة طلاق أو عـدة وفـاة، قال تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَشْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَكْثُمْ سَتَدِلُّونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فنهـى الله تعالى عن المـوـاـعـدـةـ سـرـاـ وـعـنـ عـزـمـ ﴿عـقـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ﴾، وإذا كان هذا في عـدةـ المـوـتـ فهوـ في عـدةـ الطـلاقـ أـشـدـ بـاتـفـاقـ المـسـلـمـينـ، فإنـ المـطـلـقـةـ قدـ تـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجـهاـ بـخـلـافـ مـاـ مـاتـ عـنـهاـ.

وأما التـعـريـضـ فإـنهـ يـجـوزـ فـيـ عـدـةـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـاـ، وـلاـ يـجـوزـ فـيـ عـدـةـ الرـجـعـيـةـ، وـفـيـماـ سـوـاهـمـ نـزـاعـ، فـهـذـهـ المـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـاـ تـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـوـاعـدـهـاـ سـرـاـ، وـلـاـ يـعـزـمـ ﴿عـقـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ﴾ـ بـاتـفـاقـ المـسـلـمـينـ، وـإـذـاـ تـزـوـجـتـ بـزـوـجـ ثـانـ وـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ، لـمـ يـحـلـ لـلـأـولـ أـنـ يـوـاعـدـهـاـ سـرـاـ، وـلـاـ يـعـزـمـ ﴿عـقـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ﴾ـ بـاتـفـاقـ المـسـلـمـينـ، وـذـلـكـ أـشـدـ وـأـشـدـ. وـإـذـاـ كـانـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ لـمـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـطـبـهـاـ، لـاـ تـصـرـيـحاـ وـلـاـ تـعـرـيـضاـ، بـاتـفـاقـ المـسـلـمـينـ. فـإـذـاـ كـانـتـ لـمـ تـزـوـجـ بـعـدـ، لـمـ يـحـلـ لـلـمـطـلـقـ ثـلـاثـاـ أـنـ يـخـطـبـهـاـ، لـاـ تـصـرـيـحاـ وـلـاـ تـعـرـيـضاـ، بـاتـفـاقـ المـسـلـمـينـ، وـخـطـبـتـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـعـظـمـ مـنـ خـطـبـتـهـاـ بـعـدـ أـنـ تـزـوـجـ بـالـثـانـيـ.

وـهـؤـلـاءـ أـهـلـ التـحـلـيلـ، قـدـ يـوـاعـدـ المـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ وـيـعـزـمـانـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ، وـقـبـلـ النـكـاحـ الثـانـيـ عـلـىـ عـقـدـةـ النـكـاحـ بـعـدـ النـكـاحـ الثـانـيـ، نـكـاحـ المـحـلـلـ، وـيـعـطـيـهاـ، مـاـ تـنـفـقـهـ عـلـىـ شـهـودـ عـقـدـ التـحـلـيلـ، وـلـلـمـحـلـلـ وـمـاـ يـنـفـقـهـ عـلـيـهاـ فـيـ عـدـةـ التـحـلـيلـ، وـالـزـوـجـ المـحـلـلـ لـاـ يـعـطـيـهاـ مـهـرـاـ، وـلـاـ نـفـقـةـ عـدـةـ، وـلـاـ نـفـقـةـ طـلاقـ.

فـإـنـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ مـتـفـقـينـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ هـذـهـ وـقـتـ نـكـاحـهـاـ بـالـثـانـيـ أـنـ يـخـطـبـهـاـ الـأـولـ، لـاـ تـصـرـيـحاـ وـلـاـ تـعـرـيـضاـ، فـكـيـفـ إـذـاـ خـطـبـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـجـ

بالثاني؟ وإذا كان بعد أن يطلقها الثاني، لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم «عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه! فهذا كله يحرم، باتفاق المسلمين، وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها، ولا صورة أباحها النص، بل من صور التحليل منها ما أجمع المسلمين على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء. وأما الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم أنه أباح شيئاً من صور التحليل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل والمحلل له منهم. وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف، وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>. فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح المتعة وأجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماء ديننا، وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقا على تحريمه وإن اشتبه على من بعدهم، والله تعالى أعلم.

آخره والحمد لله رب العالمين وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد برقم . . . (٤٤٠، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٢٧، ٤٢٩/٤) الأرقام (١٩٧٦٣، ١٩٧٦٦، ١٩٨٥٠، ١٩٨٩٦)، والبخاري (١٥١/٣) و(١٨٩/٤) و(٢٢٣، ١٧٣/٧)، ومسلم (٤٦٥٧/٣٨٩٢)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في القرن الثالث)، و (أبواب الشهادات) من حديث عمران بن حصين . وأخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨)، والبخاري (١٥١/٣) و(١٨٩/٤) الأرقام (٣٥٩٣، ٣٩٦٣، ٤١٣١، ٤١٧٤، ٤٢١٨)، والبخاري (١٥١/٣) و(١٨٩/٤) و(٢٢٤، ١٧٤)، ومسلم (٤/١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن ماجه في «ال صحيح سننه» (١٩١٢/٧). (٢٣٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن كلامه رحمه الله:

٩٦ - مسألة (فصل): في آية الطهارة، وهي من جوامع الكلم التي أوتتها نبينا ﷺ. وقد أشكل على كثير من الناس دلالتها على بعض الأحكام وبعض ألفاظها. قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ الآية [المائدة: ٦]. فهذا الخطاب يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل والمسح، وهو الوضوء. وذهب طائفه: إلى أن هذا عام مخصوص. وذهب طائفه: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً. وكلا القولين ضعيف.

أما الأولون:

فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم، وهذا معروف عن زيد بن أسلم ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ»، وعلى لامس النساء بقوله: «أَوْ لَمْسُهُ النِّسَاءَ»، وهذا هو الحدث المعتمد، وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير، تقديره: ﴿إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾ من النوم، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ وَنَكِّمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسَمِ النِّسَاءِ﴾، فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتمد ظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف، بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة لا من نوم، كالعصر والمغرب والعشاء، وكذلك الظهر في الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة، والآية تعم هذا كله، لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره فأمرها للقائم الذي خرجت منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريق (تنبيه الخطاب) و (فحواه). وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العلوم اللغطي. فهذا قولان متوجهان، والآية على القولين عامة، وتعم

أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنائز، كما سنبينه إن شاء الله، فمتى كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وأنت محدثون، أو قد أحدثتم، فإن المتصوّر ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعي. ويوجبه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا، فإن كان قد قال هذا، كان له قوله.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف، لاتفاقهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي، قال: فللعلماء في المراد بالأية قوله: أحدهما: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» محدثين «فَاغْسِلُوا»، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء. قال:

والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل مرید للصلاة محدثاً كان أو غير محدث، وهذا مروي عن عكرمة وابن سيرين، ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً بالسنة، وهو ما روى بُريدة، أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وقال: «عمداً فعلته يا عمر»<sup>(١)</sup>.

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلی بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ.

وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلی الله عليه وسلم: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلی ثم قام إلى صلاة أخرى. فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلی بال المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلی خلفه ألف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلی بهم العصر ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨) [الأرقام (٢٢٩٦٠، ٢٢٩٦٧، ٢٣٠٢٣)، ومسلم (١/٢٣٢)، وأبو داود (١٧٢) [«صحيحه» (١٦٤)]، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)، والنسائي (١١/٨٦) [«صحيحه» (١٣٣)]، وهو عند ابن ماجه أيضاً (٥١٠) بلفظ مقارب [«صحيحه» (٤١٢)].

ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد روايتان. وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس، كلها تقضي أنه هو وال المسلمين خلفه صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً، وكذلك هو صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم، أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به الفجر، مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>. فهذا أمر من أصح ما يكون أنه كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذي توضاً للنافلة، يصلى به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في «الصحيح»:

أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفدي عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً<sup>(٢)</sup>. وكان يصلى تارة الفريضة ثم

**[١]** حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (١/٣٤١)، والبخاري (١/٣٧، ١٧١)، ومسلم (٥٢٩ - ٥٢٦/١)، والإمام مالك (٢٦٣)، وأبو داود (١٣٥٧، ١٣٦٤)، والنسائي (٢١١/٣)، وابن ماجه (١٣٦٣).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤)، والبخاري (٤٨/٢) و(٤٨/٤)، ومسلم (٥٠٩/١)، والإمام مالك (٢٦١)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذى (أبواب مواقف الصلاة) (باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)، والنسائي (٢٣٤/٣).

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٥)، والبخاري (٢/٦٨) و(٥/١١٧)، ومسلم (٥٧١/١)، والنسائي - مختصرًا - (١/٢٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما، أما حين صلامهما فإنه صلى العصر، ثم دخل، وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال:

«يا بنت أبي أمية، سأله عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناس من بنى عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهم هاتان».

النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد. وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بوضوء واحد مرات متعددة. (وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل،

وأما القول بوجوبه فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه، وعلى أرجح من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وأحمد بن حنبل مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلوا أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد، فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوئه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا.

وقد روى البخاري في « الصحيحه » عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup>. وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، وللهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحياناً يصلّي صلوات بوضوء واحد كما في « صحيح مسلم » عن بريدة قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنته. قال: « عمداً صنته يا عمر ». والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ، أن يتوضأ مرة ثانية، من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال:

**﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقُّونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ قَنْتَلْمُ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَذَّسْتُمْ﴾**

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٢، ١٥٤، ٢٦٠)، والبخاري (١/٦٠)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى ( أبواب الطهارة ) (باب الوضوء لكل صلاة)، والنسائي (١/٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩).

**الإِسَاءَةُ فَلَمْ يَحْدُو مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا** ﴿٤﴾ . فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم، ولو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ، كان التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم وإن لم يجئ من الغائط، ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء.

**الوجه الثاني:** أنه سبحانه خاطب المؤمنين، لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتمد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال:

**﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** . ثم قال: **﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾** . فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضأوا. ثم قال: **﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾** وليس فيهم جنب إلا من أجنبي، فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

**الثالث:** أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوياً مضيقاً، فإذا كان العبد قد توضاً قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه، كما قال:

**﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ﴾** [الجمعة: ٩].  
فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحيثند يتضيق وقته فلا يجوز أن يستغل عنه ببيع ولا غيره، فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضيق الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى

عند النداء؟ وكذلك الوضوء إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال، أو للغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى صلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء<sup>(١)</sup>.

وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت. وكذلك المغرب، كان النبي ﷺ يعجلها ويصلّيها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوتهم جمِيعاً، وبعد المواقف، وهو نفسه لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديده الوضوء بعد المغرب، وهذا كلّه معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيما صلّى بالوضوء الأول هل يستحب التجديد؟ وأما من لم يصلّ به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالف لسنة رسول الله ﷺ وما عليه المسلمين في حياته وبعد ذلك، فقد تبين أن هذا المتوضئ قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء وكمن قضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلّى ثم بلغ لم يعد الصلاة، لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم، ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، هو ظهور المسلم ما لم يجد الماء، وإن تيمم قبل الوقت، وتيمم للنافلة، فيصلي به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء، أبي حنيفة وغيره، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

[١] [وهذا تبكيت من شيخ الإسلام لمن يأتي بالغرائب من الأقوال، ولا يدرى إلى ما ترمي إليه!] وجراه الله خير الجزاء - زهير - [.]

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة<sup>(١)</sup> كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد، وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء، فقد تبيّن أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنة المتواترة - وهو الذي عليه جماعة المسلمين - وهو وجوب الوضوء على المصللي، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبو هريرة؟ قال: فسأء، أو ضراط<sup>(٢)</sup>. وفي «صحيف مسلم» وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»<sup>(٣)</sup>. وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على طهور فهو طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وهو إذا توضأ ثم أحدث فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ

[١] [كذا في الأصول، ولعل صواب العبارة: (عن غير ابن عمر من الصحابة)، فقد قال البيهقي: (صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة)].

[٢] تقدم تخریجه في الجزء الأول الصفحة (٤٥٣). وليس التتمة إلا عند أحمد والبخاري.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٢، ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، ومسلم (١/٢٠٤)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)، وابن ماجه (٢٧٢). وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٥/٧٤، ٧٥)، وأبي داود (٥٩) والنسائي (١/٨٧) و(٥/٥٦)، وابن ماجه (٢٧١) عن أبي الملجم عن أبيه - وهو أسماء بن عمير الهذلي - وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٧٣، ٢٧٤) عن أنس وأبي بكرة رضي الله عنهم.

فقد فعل ما أمر به، كقوله: لا تصل إلا بوضوء، أو لا تصل حتى تتوضأ، ونحو ذلك، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضاً قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضاً قبل دخول الوقت، بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله.

(فصل): وقوله تعالى: **﴿إِذَا قُتِّلَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلٍّ، مرة بعد مرّة، فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى، ولو صلى صلاة بوضوء وأراد أن يصلّي سائر الصلوات بغير وضوء استتبّ، فإن تاب وإلا قتل، لكن المقصود هنا دلالة الآية عليه وذلك من لفظ الصلاة. فإن الصلاة هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة، فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصلّيه من الصلوات في جميع عمره، فإن قيل: هذا يقتضي عموم الجنس فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟ قيل: لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك فعليه الوضوء، وهو كقوله تعالى:

**﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [الإسراء: 78]. فالمراد جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له، وكذلك قوله:

**﴿وَسَيَّغْ يَحْمِدْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفَرُّوْبِ﴾** [ق]. فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً فكانه قال: **﴿قَبْلَ﴾** كل **﴿طُلُوع﴾** لها **﴿وَقَبْلَ﴾** كل غروب، **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾** عند كل دلوك، وكل صلاة يقوم إليها فيتوضأ لها.

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال

في مذهب أحمد وغيره. قيل: يقتضيه، كقول طائفة، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل. وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير، منهم أبو الخطاب. وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد، كآية الطهارة والصلوة، فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق، قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى، وهو محدود بثلاث، ولكن إذا قال الناذر: الله عليّ إن رزقني الله ولدأ أن أعتق عنه، وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه أو أتصدق بعشره، تكرر. وبسط هذا له موضع آخر.

(فصل): قوله تعالى: «وَإِن كُثُرْ مَرْرَقْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِئِ أَوْ لَمْسَتْ النِسَاءَ» الآية. هذا مما أشكل على بعض الناس. فقال طائفة من الناس «أو» بمعنى الواو، وجعلوا: التقدير و «جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِئِ أَوْ لَمْسَتْ النِسَاءَ» قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيم كالغائب والملامسة، وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن «أو» ضد الواو، والواو للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وأما معنى «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر، كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفار، يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز، وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض: كل هذا أو هذا، وكذلك في الخبر هي لإثبات أحدهما: إما مع عدم علم المخاطب وهو الشك، أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى:

﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ أَنَّبَابَ أَلْفٍ أَوْ بَيْرَدُونَ﴾ [الصفات]. لكن المعنى الذي أراده هؤلاء صحيح، وهو أنه خطاب بالتيم للمريض والمسافر وإن كان قد جاء من الغائب أو جامع، ولا ينبغي على قولهم أن يكون المراد أنه لا يباح التيم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام أو حدث بلا غائب، فالتييم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً أن يطهروا وفيهم المحدث بغير الغائب، كالقائم من النوم والذي خرجت منه الريح، ومنهم

الجنب بغير جماع، بل باحتلام. فالآية عمت كل محدث وكل جنب، فقال تعالى:

﴿وَإِن كُثُرْ مَرْهُقٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَتَبَيَّنُوا﴾. فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولم يجد ماء، والتيمم رخصة، فقد يظن الظان أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة، كالريح والاحتلام، بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك والصلة معه مما تستعظامها النفوس وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب ظهوراً كالماء هو مما فضل الله به محمداً وأمته، ومن لم يستحكم إيمانه لا يستجيز ذلك، فبين الله سبحانه أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط وتغليظ الجنابة بالجماع، والتقدير: ﴿وَإِن كُثُرْ مَرْهُقٌ أَوْ﴾ مسافرين أو كان مع ذلك ﴿جَاهَةً أَحَدٌ فَتَبَيَّنُ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُمِ النِّسَاء﴾، ليس المقصود أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا ﴿جَاهَةً أَحَدٌ فَتَبَيَّنَ الْغَائِطُ أَوْ﴾ لامس النساء وليسوا مرضى ولا مسافرين فقد بين ذلك بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وبقوله:

﴿وَإِن كُثُرْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم، وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحال دون ما هو أخف من ذلك: من خروج الريح، ومن الاحتلام، فإن الريح بالنوم، والاحتلام يكون في المنام، فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم، فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقطان فهو أولى بالوجوب، لأن (النائم رفع عنه القلم)، بخلاف اليقظان، ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه، وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم، فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور، الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح، أن يبيحه لمن أحدث باختياره، فقال تعالى:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾ ليبيّن جواز التيمم لهذين، وإن حصل حدثهما في البقيّة وبفعلهما، وإن كان غليظاً. ولو كانت ﴿أو﴾ بمعنى الواو، فإن تقدير الكلام أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض والسفر مع المجيء من الغائب والاحتلام، فيلزم من هذا ألا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائب، كحدث النائم ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم إذا علّق بالشرطين لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق لأنه إذا أبىح مع الغائب الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى، فتبيّن أن معنى الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَتَيَمِّمُوا﴾: وإن كان مع ذلك قد ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾ كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً، والتقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم ﴿مَرْضَى﴾، أو مسافرين - قد جئتم ﴿مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾ ولهذا قال (من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم): إن التقدير: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾، فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ . . . أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾. الثلاثة أفعال، وقوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. حال لهم، أي كنتم على هذه الحال كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ على حال العجز عن استعمال الماء: إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله، ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من النوم، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾.

ولكن الذي رجحناه قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام إما لفظاً ومعنى وإما معنى، وعلى هذا فالمعنى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فتوضّوا أو اغسلوا ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا . . . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ﴾ مسافرين أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث: جئتم ﴿مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾، إذ التقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ﴾ مسافرين وقد ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أو فعلتم مع القيام إلى الصلاة والمرض أو السفر هذين الأمرين: المجيء من الغائب، والجماع، فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح،

وهذا القيام، فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ﴾** لكن من الناس من يعطف قوله: **﴿... أَوْ جَاءَ ... أَوْ لَمْسُمُ﴾** على قوله: **﴿إِذَا فَتَمْتَ﴾** والتقدير: **﴿إِذَا فَتَمْتَ ... أَوْ جَاءَ ... أَوْ لَمْسُمُ﴾** وهذا مخالف لنظم الآية فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزء الشرط قوله:

**﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ ... مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾**. فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى، ولكن التقدير: وإن كنتم **﴿إِذَا فَتَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** مرضي **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ ...﴾** كان مع ذلك **﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ﴾** فهو تقسيم بين مفرد ومركب، يقول: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم، والقعود المعتاد **﴿أَوْ﴾** كنتم مع هذا قد **﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ﴾** فقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** خطاب لمن قيل لهم: **﴿إِذَا فَتَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا ... . وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾**، فالمعنى: يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ، وإن كنت جنباً فاغتسل، وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم، أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث أو جنب ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائب أو لامست النساء فتيمم، إن كنت معدوراً. وإيضاح هذا أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يقتضي ذلك، ومثل هذا قد يقال: إنه داخل في العام، ثم ذكر بخصوصه، ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام، وهذا يجيء في العطف بـ **(أو)**، وأما باللواو فمثل قوله تعالى:

**﴿وَلَئِكَيْنِي ... . وَيَحْبِيلَ وَمِيكَنَلَ﴾** [البقرة: ٩٨]، قوله: **﴿وَلَذِ أَخَذَنَا مِنَ الْتَّيْعَنِ مِيشَقَهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحَ وَلَبَرِهِمَ﴾** الآية [الأحزاب: ٧]. ومن هذا قوله: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥]. ونحو ذلك. وأما في **(أو)** ففي مثل قوله تعالى:

**﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾** [آل عمران: ١٣٥]. قوله:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾

﴿[النساء]. قوله: ١١٥﴾

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْجُو بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ أَخْتَمَ بِهِتَّنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

﴿[النساء]. قوله: ١١٦﴾

﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُّوصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء]. فإن (الجنه): هو الميل عن الحق وإن كان عامداً. قال عامة المفسرين: (الجنه): الخطأ، و (الإثم): العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: (الجنه): الخروج عن الحق، وقد يسمى به المخطئ والعامد، إلا أن المفسرين علقوا الـ (جنه) على المخطئ، و (الإثم) على العامد، ومثله قوله:

﴿وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان]. فإن (الكافر) هو الأثم أيضاً

لكنه عطف خاص على عام، وقد قيل: مما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ، فإن عطف الصفة على الصفة، والموصوف واحد، كقوله:

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ﴿٣﴾ [الأعلى]. قوله:

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. قوله:

﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْرِيْ  
مَعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّازِكَةِ فَتَعْلُوْنَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاهِمْ حَفَظُونَ ﴿٥﴾﴾  
[المؤمنون]. ونظائر هذا كثيرة. قال ابن زيد: (الإثم): المذنب الظالم و (الكافر)  
هذا كله واحد. قال ابن عطية: وهو تحذير في أن يعرف الذي ينبغي ألا يعطيه  
بأي وصف كان من هذين، لأن كل واحد منهم فهو (آثم) وهو (كافر)، ولم  
يكن للأمة من الكثرة بحيث يقع الإثم على العاصي. قال: واللفظ إنما يقتضي  
نهي الإمام عن طاعة (آثم) من العصاة أو (كافر) من المشركين. وقال أبو عبيدة  
وغيره: ليس فيها تحذير، (أو) بمعنى الواو، وكذلك قال طائفة، منهم البغوي  
وابن الجوزي، وقال المهدى: أي (وَلَا تُطْعِنْ) من آثم أو كفر. ودخول (أو)  
يوجب ألا يطيع كل واحد منهما على انفراده، ولو قال: (وَلَا تُطْعِنْ) منها  
﴿إِثْمًا أَوْ كَفُورًا﴾، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين، وقد يقال: إن

(الكفور) : هو العاجد للحق وإن كان مجتهداً مخطئاً فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك . . . .<sup>(١)</sup> قوله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ» من هذا الباب فإنه خاطب المؤمنين فقال : «إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» ، وهذا يتناول المحدثين كما تقدم ، ثم قال : «وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا» ، ثم قال : «وَإِن كُنْتُمْ» مع الحدث والجنابة «مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَلَمْ يَعْدُوا مَاهَ فَتَيَمَّمُوا» . وهذا يتناول كل محدث ، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ ، كالمستيقظ من نومه ، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح ، ويتناول كل جنب ، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع ، فقال : «وَإِن كُنْتُمْ» محدثين جنباً «مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ» ، وهذا نوع خاص في الحدث «أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ» ، وهذا نوع خاص من الجنابة . ثم قد يقال : لفظ (الجنب) يتناول النوعين ، وخص المجامع بالذكر ، وكذلك (القائم إلى الصلاة) : يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجاني بالذكر ، كما في قوله :

«فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفَ أَوْ إِثْمًا» [البقرة: ١٨٢] . فـ (الآثم) : هو المعتمد ، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - ليبين حكمه بخصوصه ولثلا يظن خروجه عن اللفظ العام . وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر . والتقدير : «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَتَيَمَّمُوا» . وهذا معنى الآية .

(فصل) قوله : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ» ذكر الحدث الأصغر ، فالمحيء من الغائط هو محيء من الموضع الذي تقضى فيه الحاجة ، وكانوا يتتابون الأماكن المنخفضة وهي الغائط ، وهو كقولك : جاء من المرحاض وجاء من الكنيف ونحو ذلك ، هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط ، والريح يخرج معهما .

وقد تنازع الفقهاء : هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط فلا يكون على هذا نوعاً آخر أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط بل هي نفسها

---

١ بياض في الأصل .

تنقض؟ ونقضها متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه القرآن في قوله: «إذا فُتِّئَتِ الْأَرْضُ»، سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير، وهو إنما نقض بخروج الريح، هذا مذهب الأئمة الأربعية، وجمهور السلف والخلف أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح، وقد ذهب طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقضوا الوضوء بقليله وكثيره، وهو قول ضعيف. وقد ثبت في «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول:

«تنام عيناي ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>. فدل على أن قلبه الذي لم يتمكن يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالబول والغائط والريح لنقض كسائر النواقض، وأيضاً قد ثبت في «ال الصحيحين» أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وفي «ال الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم قال:

«ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»<sup>(٣)</sup>. ولمسلم عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج:

١ تقدم (٢/٧٦٧) تع (١).

٢ أخر الإمام أحمد (٣/٢٣٩)، وأبو داود - واللفظ له - (٢٠٠) عن أنس رض قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) وإسناده جيد. وليس هو في «ال الصحيحين» كما قال شيخ الإسلام. بل الثابت في «ال الصحيحين» أصل هذا الحديث، وبلفظ آخر، البخاري (١٤٣/١)، ومسلم (١/٤٤٣)، وهو عند النسائي أيضاً (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٨٨)، والبخاري (١٤٢/١)، ومسلم (١/٤٤٢)، وأبو داود (١٩٩). [وهذا يدل على أنه لم يكن من أهل الأرض مؤمن غير أصحاب محمد ﷺ]. ومن زعم بقاء الخضر على الحياة، أو غيره، فقد افترى على الله ما يخالف قول الصادق الصدوق - زهير].

«إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى<sup>(١)</sup>. ولمسلم أيضاً عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال:

«إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنهم ناموا، وقال في بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا، وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحداً منهم، لا شئ ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا أو هل مكن أحدكم مقعده أو هل كان أحدكم مستنداً أو هل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسؤالهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان. وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم:

«ما ينتظرا أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس<sup>(٣)</sup>. وقد خرج البخاري هذا الحديث في (باب: خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس)، وفي (باب: النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم)، وخرجه في (باب: وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة)، وقال فيه إنه: «ليس أحد من أهل الأرض يصلّي هذه الصلاة غيركم»، وهذا يبيّن أن قول عمر: (نام النساء

**١** هو الحديث السابق نفسه لكن من طريق آخر، وهو عند مسلم (٤٤٢/١)، والنسائي (٢٦٧/١). [وانظر « صحيح سنن النسائي » (٥٢٣)، بإشراف زهير الشاويش].

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١٥٠/٦)، ومسلم (٤٤٢/١)، والنسائي (٢٦٧/١)، وهو عند البخاري بلفظ الحديث الآتي. [« صحيح سنن النسائي » (٥٣٦/٥٢٢)].

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، والبخاري (١/١٤١، ١٤٢)، ومسلم (٤٤١/١)، والنسائي (١/٢٣٩، ٢٦٧) [« صحيحه » (٤٦٨/٥٢١)].

والصبيان) يعني الذين في المسجد ينتظرون الصلاة. وهذا يبيّن أن المتنظرين للصلاة - كالذين ينتظرون - الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوئه. فإن النوم ليس بناقض وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتمد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدرى إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها: قام دليلها مقامها، وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة. وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة يقين فلا يزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل. وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم، فإن قوله:

«العين وكاء السَّهِ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ» قد روی في «السنن» من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية وقد ضعفه غير واحد<sup>(١)</sup>، وبتقدير صحته فإنما فيه: «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتمد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينقض وضوئه.

أما قوله في حديث صفوان بن عتال: أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً

■ أخرجه الإمام أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام. وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، الإمام أحمد (٤/٩٧). وإسناد حديث معاوية ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مرريم بسبب اختلاطه وسوء حفظه، لكن مثله يقوى بالشواهد كحديث عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي هنا، بإسناد رجاله ثقات غير الواضين بن عطاء فهو سبعين الحفظ. لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة - وهو من ضعف هذا الحديث -: إن حديث عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسلاً. قال الحافظ: وفي هذا نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري. اهـ.

وجاء في ترجمة الواضين من «التهذيب» (١٢١/١١): وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، ثم قال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن» ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. اهـ. وقد حسن هذا الحديث المنذرية وابن الصلاح والتوكوي، كما في «النيل» (٢٤٢/١). والله أعلم.

أو مسافرين ثلاثة أيام وليلاتها إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم<sup>(١)</sup>، فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم، ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة، فلا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهي عن نزعهما لهذه الأمور، وهو يتناول النوم الذي ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء، وهذا أن لو كان لفظ (النوم) من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان من كلام الرواية؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها فينبع أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في هذا. أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس فهو الذي يتراجع معه في العادة خروج الريح. وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج، فلا ينقض على أصل الجمهور الذين يقولون: إذا شك: هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.

(فصل) وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى وبالتي تم عن كل منها، فقال: ﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فأمرنا بالوضوء، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُثِّرَتْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ فأمرنا بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال في سورة النساء:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال، والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والاغتسال من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء، المشهور في مذهب أحمد أن

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، والنسائي (١/٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام. وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث حسن. اهـ. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذى: قال محمد - هو البخارى -: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عتال. اهـ.

عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد. وقيل: لا يرتفع الوضوء إلا بهما. وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ، وروي ذلك عن أحمد. والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف وأنه ليس عليه مع الجنابة حدث آخر بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية وللواتي غسلن ابنته:

«اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيت ذلك بماء وسدر، وابدأن ب Miyamnها ومواضع السجود منها»<sup>(١)</sup>. فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن. وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة، ذكرت أنه:

كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنـه<sup>(٢)</sup>، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين وإن كان لا يتوضأ بعد الغسل. فقد دل الكتاب والسنة أن الجنب والحائض لا يغسل أعضاء الوضوء ولا ينوي وضوءاً، بل يظهر ويغسل كما أمر الله تعالى. قوله: «فَاطَّهُرُوا» أراد به الاغتسال، فدل على أن قوله في الحائض: «حَقَّ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور، مالك والشافعي وأحمد، وأن من قال: هو غسل الفرج - كما قاله داود - فهو ضعيف.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٠٧/٦، ٤٠٨)، والبخاري (٧٣/٢ - ٧٥)، ومسلم (٢/٦٤٦، ٦٤٨)، والإمام مالك (٥٢٠)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٥)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في غسل الميت)، والنسائي (٢٩/٤ - ٣٣)، وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها. ولفظه: «ومواضع الوضوء منها». وليس: «مواضع السجود». وهذه الزيادة ليست عند الإمام مالك، والمتوفاة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم، وهو المشهور، ووقع عند ابن ماجه أنها أم كلثوم، ولعل أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد قيل: إنها كانت غاسلة الميتات، والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٦/١٦١، ١٧٣)، والبخاري (١/٦٨)، ومسلم (١/٢٥٣)، والنسائي (١/١٣٢ - ١٣٥، ٢٠٥، ٢٠٦).

(فصل) ثم قال عز وجل:

﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءَ فَلَم يَجِدُوا مَاءَ فَتَبَعَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

فقوله ﴿فَلَم يَجِدُوا مَاءَ﴾ متعلق بقوله ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ لا بالمرضى، والمريض يتيم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده.

وقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور  
وقوله: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى﴾ كقوله في آية الخوف:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ يُكُّمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُم مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَشْلَاحَكُم﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله في الإحرام:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الصيام:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يوق特 الله وقتاً في المرض. والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يشترط فيه خوف الهالك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيم، وكذلك في الصيام والإحرام، من يُضَرُ بالماء لبرد فهو كالمريض عند الجمهور، ولكن الله ذكر الضرر العام، وهو المرض، بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحاضر نادر، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه، وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم الماء يتيم.

(فصل) قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءَ﴾ ذكر أعظم ما يوجب الوضوء، وهو قضاء الحاجة، وأغلظ ما يوجب الغسل، وهو ملامسة النساء، وأمر كلاً منها إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء أن يتيم. هذا هو

مذهب جمهور الخلف والسلف، وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان، ك الحديث عمار وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي ذر<sup>(٣)</sup> وعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> وصاحب الشجة<sup>(٥)</sup>، وهو في «السنن».

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ، وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى<sup>(٦)</sup>.

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة، إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر، تحقيقاً لقوله:

**﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَقْوٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا سُولٌ﴾** [النساء: ٥٩]. ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله الذي لا **﴿يَنْطَلُقُ عَنِ الْمَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم]، الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦)، والبخاري (١١/٨٧، ٩٠)، ومسلم (١/٢٨١، ٢٨٠)، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٦) والنمساني (١٦٦/١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (١١/٨٨، ٩١)، والنمساني (١١/١٧١).

**٣** [سبق تحريره (١/٢٤) ت الع (٢)].

**٤** أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) بإسناد صحيح.

**٥** أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده الزبير بن خريق، قال الحافظ: لين الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ويشهد له في القصة حديث الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: ...، أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/١٩٠)، ورجال إسناده ثقات غير أن فيه انقطاعاً، فقد أرسله الأوزاعي عن عطاء، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني كما في «ستة»، وانظر كذلك «التلخيص الحبير» (٥٤).

**٦** أخرجها مع قصة حديث عمار السابق، الإمام أحمد (٤/٣٩٦، ٢٦٤، ٢٦٥)، والبخاري (١/٩٠، ٩١)، ومسلم (١/٢٨٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنمساني (١٦٦/١٧٠). وقد كان ابن مسعود - كما في هذه المناظرة - لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء، لكنه يروى عنه أنه رجع عن قوله هذا بعد ذلك فقال: يتيم إذا لم يجد الماء - كما في (الترمذى) (أبواب الطهارة) (باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) -.

(فصل) وذكر هذا على قوله: «أَوْ لَمْسُتِمُ النِّسَاءَ» المراد به: الجماع، كما قاله ابن عباس وغيره من العرب، وهو يروى عن علي وغيره<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. كان المسلمون دائمًا يمسون نسائهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من النساء. وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء - فقد روى عن ابن عمر والحسن: باليد، وهو قول جماعة من السلف - في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا. وأما المس المجرد من الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً من السلف.

وقوله: «أَوْ لَمْسُتِمُ النِّسَاءَ» لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم - بعد أن: أمر المحدث القائم بالوضوء، وأمر الجنب بالاغتسال - فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

قوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ قَنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ» بيان لتيمم هذا، وقوله: «أَوْ لَمْسُتِمُ النِّسَاءَ» لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء. إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا»، «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا»، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء. يتيمم فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال. ونظير هذا يطول. ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

(فصل) ودللت الآية على أن المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث، حديث أبي ذر وغيره<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> ص ح ذلك من غير وجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي أيضاً عن علي وأبي مجاهد والحسن وابن جبير والشعبي وغيرهم، انظر «تفسير الطبرى» وكذلك «تفسير ابن كثير» (٥٠٢/١).

<sup>٢</sup> قلت: هو حديث أبي ذر السابق عند الإمام أحمد وغيره، وفيه: «إن الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» [وسيأتي في الصفحة (٧٨٧)]. فدلّ أنه يقوم مقام الماء في غيابه، فلا حرج في مجتمعته أمرأه عند عدم الماء..

(فصل) قوله: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فَإِذَا كُنْتُمْ نَعْلَمْكُمْ شَكُورٌ» [١]. دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء، وكذلك ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال:

«الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك، فإن ذلك خير» رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنسائى <sup>(١)</sup>. وفي «ال الصحيح» عنه قال:

«جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» <sup>(٢)</sup>. وهو ﷺ جعل التراب ظهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب، كما قال في حديث أبي سعيد:

«إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن كان بهما أذى أو خبث فليدللها بالتراب، فإن التراب لها طهور» <sup>(٣)</sup>. وقال في حديث أم سلمة [في] ذيل المرأة: «يظهره ما بعده» <sup>(٤)</sup>. فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه ظاهراً كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة ظاهراً إن لم يكن جنباً ولا محدثاً. فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة، بل هو متظاهر. قوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

١ [سبق تخریجه (٢٤/١) تع (٢)].

٢ [تقدماً تخریجه (٧٥٦/٢) في تع (٢) عن جابر، و (٢٥/١) تع (١) عن حذيفة] وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي ذر [وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي الدرداء والسائل] [٤] أجمعين ليس هذا موضع استقصاءها.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود [في « الصحيح» (٦٥٠/٦٥٠)]، وإسناده صحيح.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٦)، والإمام مالك (٤٤)، وأبو داود في « الصحيح» (٣٦٩/٣٨٣)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الوضوء من الموطن)، وابن ماجه في « الصحيح» (٤٣٠/٥٣١) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يظهره ما بعده». والمرأة المذكورة قيل: اسمها حميدة، كما في «التقريب»، وهي مقبولة. قوله شاهد - بإسناد صحيح - من حديث امرأة من بنى عبد الأشهل - وهي صحابية، وجهاتها لا تضر - أخرجه أبو داود في « الصحيح» (٣٧٠/٣٨٤)، وابن ماجه في « الصحيح» (٤٣١/٥٣٣).

«أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهام، أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو أنه لم يفعله بل تيمم، لخوفه أن يقتله البرد فسكت عنه وضحك ولم يقل شيئاً<sup>١٢</sup>. وإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه يُنكر لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصلّ وهو جنب. فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتيمم جنباً ومحدثاً. والله يقول:

**﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾** فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر، والمتييم قد ظهر بالكتاب والسنة، فكيف يكون جنباً غير متظاهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله متظاهراً إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً. ثم من قال التيمم: مبيع لا رافع، فإن نزاعه لفظي، إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث وإن ليس بظهور، فهو بخلاف النصوص، والجنابة محظمة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيع والمحظمة على سبيل التمام، فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والمتييم غير منع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قيل: موجودة بدون مقتضاهما، وهو المنع، فهذا نزاع لفظي.

(فصل) وفي الآية دلالة على أن المتخللي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله. على أن إزالة النجو والخبث لا يتعين له الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص، إذ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فيها تارة بالماء وتارة بغير الماء، كما قد بسط في مواضع. إذ المقصود هنا التنبية على ما دلت عليه الآية، فإن قوله:

**﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَنْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾**. نص في أنه عند عدم الماء يصلّي وإن تغوط بلا غسل، وقد ثبت في السنة أنه يكفيه ثلاثة أحجار، وأما مع القدرة فإنه قال:

١ انظر حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مرّ قريباً [٢/٧٨٥] ت الع (٤).

﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من الغاطط كما يتناول من خرجت منه الريح، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع. والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيتم متظاهر، والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار قوله تعالى:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ [التوبة]. يدل على أن الاستنجاء مستحب يحبه الله، لا أنه واجب، بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذم ذلك، بل أقرّهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء، وأن فعل هؤلاء أفضل، كسائر ما فضل الله به بعض الناس على بعض.

(فصل) الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود والنزاع فيه مشهور، فمذهب الشافعي وأحمد: يجب، ومذهب مالك وأبي حنيفة: لا يجب، وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة، ولم يذكر المتقدمون كالقاضي ومن قبله عنه نزاعاً، قال أبو محمد: لم أر فيه خلافاً. قال: وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب.

قلت: هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق، فلو آخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين، ففيه عن أحمد روایتان منصوصتان، فإنه قال في إحدى الروایتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء لما في «السنن» عن المقدام بن معدى كرب أنه:

أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثة، ثم وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم تمضمض واستنشق<sup>(١)</sup>. فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما: بأن الترتيب

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود [في «صحيحه» (١١٢/١٢١)] أتي رسول الله ﷺ بوضوء... الحديث. وإسناده صالح، كما قال الشوكاني في «النيل» (١/١٧٨)، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وهو مقبول - كما جاء في «الترقيب» -

إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهو ليسا في القرآن، وأبو الخطاب ومن اتبعه رأوا هذا فرقاً ضعيفاً، فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما، ولهذا خرج الأصحاب بأنهما من الوجه، كما قال الخرقى وغيره، والفم والأنف من الوجه، ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه، يبدأ بغسل ما بطن منه وقدم المضمضة لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف، ولهذا كان الأمر به أوكد وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به<sup>(١)</sup>، ثم كان النبي ﷺ يغسل سائر الوجه، فإذا قيل بوجوبهما مع النزاع، فهما كسائر ما نوزع فيه، مثل البياض الذى بين العذار والأذن، فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه، وفي النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه، قيل: هما من الرأس، وقيل: من الوجه، والصحيح: أن النزعتين من الرأس، والتحذيف من الوجه، فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق، فتسوية أبي الخطاب أقوى. وعلى هذا فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسياً. ولهذا قيل له: ينسى المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أوكد. يعني إذا نسي ذلك وصلى، قال:

**١** جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر بالمضمضة والاستنشاق جميعاً، أو بالاستنشاق وحده، وهي من أدلة القائلين بوجوبهما - وهو الحق إن شاء الله -. من ذلك حديث لقيط بن صبرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٤/٢١١، ٣٣)، وأبو داود (١٤٢ - ١٤٤)، والترمذى (أبواب الصوم) (باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وفي رواية صحيحة لأبي داود: «إذا توضأت فمضمض». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
قلت: وهو كما قال.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رض، عند الدارقطنى (١/١١٦) بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». وإنساده لا يأس به.  
وحدث أبى هريرة أيضاً، عند الإمام أحمد (٢/٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٢، ٤٠١، ٤١٨)، والبخاري (١/٤٨)، ومسلم (١/٢١٢)، والإمام مالك (٣٢)، وأبى داود (١٤٠)، والنسائي (١/٦٧)، وابن ماجه (٤٠٩) وفيه الأمر بالاستئثار - وهو أعم من الاستنشاق، حيث إن الاستئثار، هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق -. وجاء الأمر بالاستئثار أيضاً في حديث سلمة بن قيس رض، عند الإمام أحمد (٤/٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق)، والنسائي (١/٦٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
قلت: وهو كذلك إن شاء الله.

يغسلهما ويعيد الصلاة، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد، للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا أنه بدأ بهما وهذا حكى فعلاً واحداً فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً. وحينئذٍ فليس في تأخيرهما عمداً سنة، بل السنة في النسيان، فإن النسيان متيقن، فإن الظاهر أنه كان ناسياً إذا قدر الشك، فإذا جاز مع التعمد فمع النسيان أولى، فالناسى معدور بكل حال بخلاف المتعتمد وهو القول الثالث وهو الفرق بين المتعتمد لتنكيس الوضوء وبين المعدور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو المواقف لأصول المذهب في غير هذا الموضوع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك: إذا أخلَ بالترتيب من الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب، وأما العالم المتعتمد ففيه روایتان، والسنة إنما جاءت عن النبي ﷺ كان يسأل عن ذلك، فيقول: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup> لأنهم قدموه وأخرموا بلا علم، لم يتمدوا مخالفة السنة، وإنما فالقرآن قد جاء بالترتيب بقوله:

**[١]** جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد (١٥٩/٢، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧)، والبخاري (٤٠/٢٩١)، والترمذى (٤٠/٢٢٥)، ومسلم (٩٤٨/٢)، والإمام مالك (٩٥١)، وأبي داود (٢٠١٤)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح...)، وابن ماجه (٣٠٥١). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد (١/٣٠٠)، والبخاري (٢/١٨٧، ١٨٨) و(٧/٢٢٦)، ومسلم (٩٤٩/٢)، وأبي داود (١٩٨٣)، والنسائي (٥/٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٤٩)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

وفي حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٣)، وابن ماجه (٣٠٥٢). وفي حديث علي رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٧٦).

وحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، عند أبي داود (٢٠١٥).

واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. والسنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه، لما سبق من الأحاديث. قال الترمذى عقب حديث عبد الله بن عمرو السابق: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ.

**﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤسَكُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَذْكُورُ ﴾** [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل وأحلق حتى أنحر»<sup>(١)</sup>. قوله:

**﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾** [الحج] أدلى على الترتيب من قوله:

**﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]. لكن يقال: قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات كالحج والعمرة والصلوة والزكاة، وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز<sup>(٢)</sup> بين الوضوء وغيره فقال: ذاك كله من الحج: الرمي والذبح والحلق والطواف، والحج عبادة واحدة، ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور، وهل يحصل بالرمي وحده أو بالرمي والحلق، على روایتين.

ومنها: إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق، وإنما النزاع في ترتيب السورة، نصّ على ذلك أحمد وحكاه عن أهل المدينة، سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى من خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجالاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعادها، قال الأصحاب كأبي محمد: وإنما استحب ذلك ليتم الختمة ويكمel الشواب، فقد جعل أهل مكة أحمد وأصحابه إعادة المنسي وحده يكمل به الختمة والشواب وإن كان قد أخل بالترتيب هنا فإنه لم يقرأ تمام السورة وهذا متأثر عن علي أنه نسي آية من سورة ثم في أثناء القراءة قرأها وعاد إلى موضعه ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان....<sup>(٢)</sup> فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً فغسله وحده ولا

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٨٣ - ٢٨٥)، والبخاري (٢/١٥٢، ١٨٢، ١٨٨) و(٥/١٢٤) و(٧/٥٩)، ومسلم (٢/٩٠٢، ٩٠٣)، والإمام مالك (٨٩٢)، وأبو داود (١٨٠٦) والنمساني (٥/١٣٦، ١٧٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة بنت عمر رض جميعاً.

وهو عند الإمام أحمد (٢/١٢٤) من حديث ابن عمر وحده.

[٢] بياض في الأصل.

يعيد غسل ما بعده فيكون قد غسله مرتين، فإن هذا لا حاجة إليه، وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرین، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا مما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والتخعي والزهري والأوزاعي في من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً فمسح به رأسه، فلم يأمره بإعادة غسل رجله، واختاره ابن المنذر، وقد نقل عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمني<sup>(١)</sup>، لأن مخرجهما من الكتاب واحد، ثم قال أحمد: حدثني جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له: أحدثنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى<sup>(٢)</sup>. فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب، وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان يدل على أنه يسقط مع النسيان، ويعيد المنسى فقط، فدلل على أن التفصيل قول علي.

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً ما روی عن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك<sup>(٣)</sup>، لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلاً، ونقلوا

**١** أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٩/١) ومعناه هو ما قاله الإمام أحمد: عنى به اليسرى قبل اليمني، لما أخرجه الدارقطني (٨٨/١) وغيره قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسألة عن الوضوء فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأخرط به علي - أي صوت بفيه مستهزئاً به - ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين.. وأسانيده ضعيفة ومنقطعة، وقد ذكر له الشوكاني في «النيل» (٢١٣/١) طرقاً أخرى، وقال: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً. اهـ.  
والله أعلم.

**٢** هذا الإسناد فيه ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - قال الحافظ: فيه لين. وقد ضعفه ابن معين وغيره. وأما الانقطاع، فهو الدليل قابوس - واسمه حصين بن جندب - لم يسمع من علي، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص ٣٨)، وكذلك في «التهذيب». والله أعلم.

**٣** أخرجه الدارقطني (٨٩/١) عن مجاهد قال: قال عبد الله...، وذكره. قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت. قلت: نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٢٦) عن أبي زرعة قال: مجاهد عن ابن مسعود مرسل. اهـ. وفي الإسناد أيضاً ابن جريج وهو مدلس وقد عننته. ثم أخرج الدارقطني من طريق هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمباصره، فقال: لا بأس. قال الدارقطني: صحيح.

قلت: هشيم مدلس وقد عننته كما ترى، والمسعودي كان قد اخْتَلَطَ . والله أعلم.

في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وهؤلاء أئمة التابعين. وصورة النسيان مراده قطعاً، فتبين أنها قول جمهور السلف أو جميعهم. والأمر المنكر أن يتعمد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب مخالف للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزًا لكان قد وقع أحياناً أو تبيّن جوازه، كما في ترتيب التسبيح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - : ﴿وَسَبَحَنَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ١٠٨...١٠٩]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢...٢]، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩. الصافات: ٣٥]، والله أكبر، لا يضرك بأيهم ببدأت»<sup>(١)</sup>. ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهبها أن من نسي صلاة، صلاها إذا ذكرها بالنص، وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف ومذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن حكى عن مالك أنه لا يسقط، وقام ذلك على ترتيب الطهارة وترتيب<sup>(٢)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup> نص في أنه يصلّيها في

**١** أخرجه الإمام أحمد (١٠/٥، ١٠، ١١، ٢٠، ٢١)، ومسلم (٣/١٦٨٥)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمرة بن جندب رض. وفي لفظ: «أحب الكلام...». والحديث ذكره البخاري في ترجمة الباب (٢٢٩/٧) [وعباره: «وهن» - «وهي» - «من القرآن» عند أحمد (٥/١١، ٢٠) فقط، والعبارات الثلاث أشير إلى موضعها في القرآن. وأما عبارة: (الله أكبر) فتؤخذ من الأوامر القرآنية، وهي في ثلاث آيات، وهي: ﴿إِنَّكُمْ لَأَكْبَرُوا لِأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هُدِنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥. الحج: ٣٧] ﴿وَرَبِّكُمْ فَكِيرٌ﴾ [المدثر]، ﴿وَكُلُّهُ تَكِيرٌ﴾ [الإسراء]. ولم ترد هذه العبارة في القرآن إلا مضافة إلى كلمة، وهي في ثلاث آيات، هي: ﴿وَرَضِونَ﴾ [آل عمران: ٦٩٦]، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿لَمَّا قُتِلَ اللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ مَقْتِلَكُمْ أَنْسَكْتُمْ﴾ [غافر: ١٠]].

**٢** بياض في الأصل.

**٣** أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (١٠٠/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢)، والبخاري (١٤٨/١)، ومسلم - واللفظ له أيضاً - (٤٧٧/١)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)، والنسائي (٢٩٣/١)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦) من حديث أنس رض ([وزاد أحمد ٢٦٩/٣)، والشیخان، وأبو داود: «لا كفارة لها إلا ذلك»). وأخرج نحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر من حديث أبي قتادة رض، الإمام أحمد (٢٩٨/٥، ٣٠٢، ٣٠٧)، ومسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧)، =

أي وقت ذكر وليس عليه غير ذلك، وقد سلم الأصحاب أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان، وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها بموجب النص، ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالفه، وكذلك يقال فيسائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية صلاها معهم ثم صلى الأولى كما لو أدرك بعض الصلاة، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها، وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضى ما سقط، فهذا في الصلاتين الأولى، لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدًا، تشهد ثلاثة تشهدات، كما في حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> المشهور في قصة مسروق وحديثه. وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع يعتبر به نظائره وهو سقوط الترتيب عن المسبوق، وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون، فيصلون ما فاتهم ثم يصلون مع الإمام، لكن نسخ ذلك، وقد روي أن أول من فعله معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«قد سَنَّ لكم معاذ فاتبعوه»<sup>(٢)</sup>. والأئمة الأربع على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة. وكذلك لو أدرك الإمام ساجدًا سجد معه بالنص واتفاق

= والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في النوم عن الصلاة)، والنمساني (٢٩٤/١)، وابن ماجه (٦٩٨). ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٤٧١/١)، وأبي داود (٤٣٥، ٤٣٦)، والنمساني (٢٩٥/١، ٢٩٦)، وابن ماجه (٦٩٧) [وله طريق أخرى أخرجها البيهقي (٢١٩/٢) بلفظ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» ثم قال البيهقي: (قال البخاري وغيره: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها»]. وفي الباب أحاديث غيرها.

**١** [تقرأ هذه القصة في «المغني شرح مختصر الخرقى» (٣٠٨/٣) - طبع دار هجر بالقاهرة ٤٤٠٧هـ بتحقيق د. التركى] ضمن صلاة الخوف! عند شرح قول الخرقى: (وإن خاف وهو مقيم...) وصَدِّره بقوله: وقد روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم].

**٢** جاء ذلك في حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود (٥٠٧)، وأوله: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... الحديث. ورجال إسناده ثقات غير أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، كما قال ابن المدينى وابن خزيمة والترمذى. لكن رواه أبو داود (٥٠٦) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ...، وذكر الحديث.

الأئمة، فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به، لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز، فلو كبر وسجد ثم قام لم تصح صلاته. لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب، فإن هذا السجود لو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً لم يضر ذلك ركته بل عليه أن يأتي بر克عة بعدها سجستان لأنه أخل بالترتيب والموالاة، فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم، ففيه قولان في المذهب، هل تبطل صلاته؟ والمنصوص: إن لم يطل الفصل بني على ما مضى، وهو قول الشافعي وغيره. وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب في الصلاة مع النساء، فقال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ذكرها ويُسجد للسهو، وقال الأوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها.

ويدل على هذا القول أحاديث سجود السهو فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ويُسجد للسهو ولو مع طول الفصل، وأما المسبوق فالسجود الذي فعله مع الإمام كان لمتابعة الإمام، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرة:

«زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup>. وهو متتمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا عذر له، حتى وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية ففيها قولان، مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق بل تلغو المنسى ركتها وتقوم هذه مقامها، ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع، والشافعي يقول: ما فعله بعد الركن المنسى فهو لغو، لأنه فعله في غير محله إلى أن يفعل نظيره في الثانية فيكون هو تمام الأول، كما لو سلم في الصلاة ثم ذكر فإن السلام يقع لغواً، وأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية لم يقصد أن يكون من الأولى وهو إذا قرأ أو ركع في الركعة الثانية أمكن أن تجعل هي الأولى. فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر فلا وجه لإبطال هذه، ولا يكون فاعلاً له في غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية، فإذا جعلت الأولى

---

[١] [أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما كما في « صحيح الجامع الصغير » (٣٥٦٥)].

كان قد فعله في محله، وإذا قبل: هو قصد الثانية، قبل، وقصد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعايتها ترتيبته في أبعاض الركعة بـألا يجعل بعضها في ركعة، غيرها أولى من رعايتها في الركعتين، فإن جعل الأولى ثانية، يجوز، للعذر، كما في المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى فلا نظير له في الشرع، وبسط هذا له مكان آخر.

والمقصود هنا سقوط الترتيب في الوضوء بالنسیان وكذلك سقوط المواالة كما هو قول مالك وكذلك بغيره من الأعذار مثل بعد الماء كما نقل عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم المواالة للعذر فالوضوء أولى، بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> وأحاديث سجود السهو، وأما حديث صاحب اللمعة التي كانت في ظهر قدمه<sup>(٣)</sup>، فمثل هذا لا ينسى، فدل أنه تركها تفريطاً.

**١** أخرجه البخاري تعليقاً (٧٠/١) فقال: باب تفريق الغسل والوضوء، ويدرك عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوئه. اهـ. وقد أخرج هذا الأثر الإمام الشافعي في «الأم» (٤٦/١) عن ابن عمر أنه توضاً بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلّي عليها فمسح على خفيه ثم صلّى عليها. وإنستاده من أصح الأسانيد، وإنما لم يذكره البخاري بصيغة الجزم ربما لكونه ذكر بالمعنى، كما قال الحافظ والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١٤٧، ١٣٢/٢)، والبخاري (٢٢٦/١)، ومسلم (٥٧٤/١)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (١٧١/٣ - ١٧٣). ولفظه: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة ركعة). ووجه الاستدلال منه على عدم المواالة قوله: (ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة). أي أنهم أتموا على التعاقب وليس في حالة واحدة لأن ذلك يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده - كما قال الحافظ في «الفتح» - والمهم أن كل طائفة قضت بعد ذلك ركعة، ولم تتوال بين ركعتيها، أو أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها - كما هو ظاهر حديث ابن مسعود، عند أبي داود (١٢٤٤)، وظاهر هذا الحديث - والله أعلم.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢١/١، ٢١، ٢٣)، ومسلم (٢١٥/١)، وابن ماجه (٦٦٦) عن أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث أشار إليه أبو داود (٤٤/١). وروي نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥). وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٢٤/٣)، وأبي داود (١٧٥).

والموالاة في غسل الجنابة لا تجب للحديث الذي فيه أنه رأى في بدنه موضعًا لم يصب الماء فعصر عليه شعره<sup>(١)</sup>.

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء، فإنه لا يجب ترتيبه، فكذلك الم الولاة، ومالك يوجب الم الولاة وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء، وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق، وأما تعمد تفريق الغسل فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، لكن فرق بينهما بأن غسل الجنابة كإزالة النجاسة لا يتعدى حكم الماء محله بخلاف الوضوء، فإن حكمه طهارة جميع البدن والمغسول أربعة أعضاء وهذا محل نظر، والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله، وأما المتوسط ففيه قولان للأصحاب، ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر، وجعل ما غسله يحصل به بعض الطهارة، وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما: هل يقتصر على غسل الرجلين أو يعيد الوضوء؟ فيه قولان هما روایتان، وقد قيل: إن المأخذ هو الم الولاة، وقيل: إن المأخذ أن الوضوء لا يتبعض، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء، وهذا عند العذر فيه نزاع كما تقدم، وقد يكون الترتيب شرطًا لا يسقط بجهل ولا نسيان كما في الحديث الصحيح:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم»<sup>(٢)</sup>. فالذبح للأضحية مشروط بالصلاحة قبله، وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلاً فلم يعذر بالجهل بل أمره بإعادة الذبح<sup>(٣)</sup>، بخلاف الذين قدموا في الحج الذبح على الرمي أو الحلق على ما قبله، فإنه قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤٣)، وابن ماجه (٦٦٣) عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم. وأبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، ولقبه حنش، وهو متوفى، كما قال الحافظ في «التقريب».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٢، ٣٠٣)، والبخاري (٤/٢، ٦، ٨، ١٠) و(٦/٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨)، ومسلم (٣/١٥٥٢، ١٥٥٣)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذى (أبواب الأضحى) (باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة)، والنسائي (٣/١٨٢، ١٩٠) و(٧/٢٢٢، ٢٢٣) عن البراء بن عازب رض.

٣ أبو بردة بن نيار، هو خال البراء بن عازب راوي الحديث السابق، وقصة أبي بردة مذكورة ضمن الحديث السابق. وقد أخرجهما بالإضافة لمن سبق: الإمام مالك (١٠٣٨)، والنسائي أيضًا (٧/٢٢٤) عن أبي بردة نفسه.

«افعل ولا حرج» فهاتان، ستان، سنة في الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة أنها لا تجزئ، وسنة في الهدى إذا ذبح قبل الرمي جهلاً أجزأ، والفرق بينهما، والله أعلم، أن الهدى صار نسكاً بسوقه إلى الحرم وتقليله وإشعاره، فقد بلغ محله في المكان والزمان، فإذا قدم جهلاً لم يخرج عن كونه هدياً، وأما الأضحية فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم كما قال النبي صلى الله عليه سلم:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم» قدمها لأهله، وإنما هو نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى:

**﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** [الكوثر]. وقال:

**﴿إِنَّ صَلَاتِي وَذُكْرِي﴾** [الأنعام: ١٦٢]. فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاه قبل وقتها، فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي. وفي الأضحية يتشرط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب أحمد - ذكره أبو بكر - والحججة فيه حديث جابر في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إن قوله **﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الحجرات: ١] نزلت في ذلك<sup>(٢)</sup>، وكذلك في الإفاضة من عرفة قبل الإمام: قولان في مذهب أحمد، يجب فيه دم، فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأمور الإمام في الصلاة.

(فصل) وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي: يدل على أن الترتيب يسقط بالنسیان في القراءة، وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالة الفاتحة واجبة وإذا تركها

**١** أخرجه الإمام أحمد (٣٤٩، ٢٩٤/٣)، مسلم (١٥٥٥/٣)، ومسلم (٣٢٤، ٢٩٤) صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقصد رجال فنحرروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

**٢** [عزاه في «الدر» لتفاسير ابن حميد وابن جرير وابن المنذر، وكذا لابن أبي الدنيا في «الأضاحي»، كلهم من مرسل الحسن البصري].

لعدر بنى، قالوا - واللفظ لأبي محمد -: وإن كثر ذلك أى الفصل استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكت مأموراً به، كالماموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصنط له، ثم إذا سكت الإمام: أتم قراءتها وأجزأته، أو ما إليه أحمد، وكذلك إذا كان السكت نسياناً أو فوتاً أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا لم تبطل، فإذا ذكر: أتى بما بقي منها فإن تمادي فيما هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها ولزمه استئنافها. قال: وإن قدم آية منها في غير موضعها أبطلها، وإن كان غلطًا رجع إلى موضع الغلط فأتمها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعدر كما أسقطوا الموالاة، فإن الموالاة أخف، فإنه لوقرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً جاز، ولو نكسها لم يجز.

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته وبين ما هو مرتبط بغيره، فلو قال:

**﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** [الفاتحة: ٧]. لم يكن هذا مفيداً حتى يقول:

**﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ ﴾** **﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** [الفاتحة]. ولو قال:

**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٧﴾** [الفاتحة]. ثم قال:

**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٨ ﴾** **﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٩﴾** [الفاتحة] كان مفيداً، لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد ولا يبتدا أحد الفاتحة بمثل ذلك لا عمداً ولا غلطًا، وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب، فهذا فرق ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الخاتمة.

(فصل) ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان: أن التيمم يجزئ بضريبة واحدة كما دل عليه الحديث الصحيح، حديث عمار<sup>(١)</sup>، وهو مذهب أحمد بلا خلاف وهو<sup>(٢)</sup> في «الصحابيين» من حديث أبي

١ تقدم (٢/٧٨٥) تعلق (١).

٢ أي قصة حديث عمار...

موسى ومن حديث ابن أبزى. ففي حديث ابن أبزى: «إنما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه الأرض ونفع فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>. وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى: «إنما يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه الأرض فنفع بيديه فمسح وجهه وكفيه. وللبعض: ومسح وجهه وكفيه واحدة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الأصحاب في صفة هذه: فقيل: يرتب، فيمسح وجهه ببطون أصابعه وظاهر يديه براحته. وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. وعلى الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه بل مسحهما إما قبل الوجه وإما مع الوجه وظهور الكفين. ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الموضوع، وهو أنه بعد مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفي «الصحيحين» من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى: فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخاري: وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماليه بكفه - ثم مسح بهما وجهه. وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب، وأما ظهور الكفين فرواية البخاري صريحة في أنه مرّ على ظهر الكف قبل الوجه، وقوله في الرواية الأخرى: (وظاهر كفيه) يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى، وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر وجهه قبل الوجه. وقال أبو محمد: ففرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة وأما باطن الأصابع فعلى ما ذكره سقط مع الوجه وبكل حال فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين وإذا مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث مرات. ولو كان

١ حدثنا أبي موسى وابن أبزى [الآتي بعده] بما في قصة حديث عمار السابق، فقد رواه عن عمار كل من أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبزى، وقد تقدم تخرجهما بالإضافة إلى حديث عمار، مع مناظرة أبي موسى لابن مسعود، (٢/٧٨٥) ت الع (٦).

٢ انظر الحاشية السابقة.

الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنها بعد الوجه وهذا لا يمكن مع القول بضررية واحدة، ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك، فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، فإنه وإن غسل يديه ابتداءً وأخذ بهما الماء لوجهه، فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين، وهو يأخذ الماء بهما، فيتكرر غسلهما لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة لأنه طهارة بالماء، ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر، فإنه يعرف بهما، وقد قالوا: إذا نوى الاعتراف لم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى غسلهما فيه صار مستعملاً، وإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان، والصحيح أنه لا يصير مستعملاً وإن نوى غسلهما لمعجزة السنة بذلك<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاعتراف لا تحصل به طهارتهما بل لا بد من غسل آخر والأقوى أن هذا لا يجب، بل غسلهما بنية الاعتراف يجزئ عن تكرار غسلهما كما في التيمم. وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه فيكون هذا غسلاً لباطن اليد. ولو قيل بل بقي غسلهما ابتداءً ومع الوجه سقط فرضهما كما قيل مثل ذلك في التيمم، لكان متوجهاً: فإنه قال في الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّ» كما قال في التيمم: «فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ»، وفي الوضوء آخر ذكر اليد، لكن الرواية التي انفرد بها البخاري تبين أن مسح ظهر الكفين قبل الوجه، وسائر الروايات مجملة تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما لأن مسحهما جملة، أقرب إلى الترتيب، فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك.

<sup>(١)</sup> من ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، الذي أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٨، ٣٩) - واللفظ له -، والبخاري (١٥٤، ٥٦)، ومسلم (٢١٠/١). - واللفظ له أيضاً - أنه قيل له: تو皿اً لنا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فدعا بإياده فأكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. ففي هذا الحديث رد على من زعم أن الماء المغترف منه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية.

وأيضاً فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه. وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه، ويطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو يتعرّض أو يتذرّع، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع. ويطون الأصابع لا يكاد يستوعب الوجه. وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه. فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين، فإنهم وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين بيطون الأصابع مسحوا مع الوجه مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيل، ولهذا اختار الجد<sup>(١)</sup> أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي ظهر الكفين. فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل يباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ومسح إحداهما بالأخرى.

وأجاب القاضي ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعي - أنه إذا تمم لجرح في عضو يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الموضوع، وهذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي به الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجبه الله ورسوله، والنفاة يجذّبون التنكيس بغير عذر، وخيار الأمور أوساطتها، ودين الله بين الغالي والجافي، والله أعلم.




---

<sup>١</sup> هو جد شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، وانظر ترجمته في (الملحق).

## - مسألة ٩٧ - مسألة تسمى البغدادية -

تشتمل على اختلاف الأئمة المرضية، وهي أن الحالف إذا حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث في تلك اليمين هل يقع به الطلاق أم لا، وأيضاً إذا طلق ثلاثة في مجلس واحد لفظة واحدة هل يقع به الطلاق الثلاث أم واحدة، وإذا طلق في الحيض والنفاس أيضاً هل يقع به في هذه الحال أم لا، فقد أجيبي عن ذلك بالأدلة الصحيحة وتكلم على كل مسألة بما يوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم: سئل الشيخ الإمام العلامة بقية السلف، مفتى العصر، أوحد الدهر، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل حلف حالف بالطلاق ألا يفعل شيئاً وقال: على المذاهب الأربع، ثم حلف مرة ثانية، ثم ثالثة، ثم بعد ذلك طلق امرأته ثلاثة جميعاً وهي حائض.

فأجاب: الحمد لله. أما المسألة الأولى ففيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع به الطلاق إذا حنث في يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقاد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمته ما التزم. وهذا منقوض بصور كثيرة، وببعضها مجمع عليه: كنذر الطلاق، والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يcas به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل على عمومه نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزم صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا لكن نسخ هذا شرع

محمد ﷺ وفرض لل المسلمين تحلة أيمانهم وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويدرك رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به بالطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيده الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلقة واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق ولا يلزم كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويدرك ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو متأثر عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد. وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر: لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق: طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: كالقفال، وصاحب «التنمية»، وينقل عن أبي حنيفة نصاً، بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك صيغة نذر لا صيغة إيقاع كقوله: الله علي أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزم طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له، قوله:

أحدهما: يلزم، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكى عن أبي حنيفة: إما مطلقاً، وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا، وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي: كالقفال والبغوي وغيرهما، فمن جعل هذا نذراً لم يوجب الكفارة في نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، ومن قال: عليه كفارة، لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية. وأما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول بذلك من يقوله من

أصحاب الشافعي، لتفريقه بين أن يقول: على نذر، فلا يلزمك شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعليك نذر، فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق. وأحمد عنده على ظاهر مذهب المنصوص عنه أنه نذر طلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذر عليه فيه كفارة يمين. وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعى والنوى وغيرهما هو المرجع من مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحثات، لكن قوله: الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر، فيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث، وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع. وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثة على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روایتان عن أحمد، أشهرهما عنه: تجزئه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق، كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما. فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار فيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمك العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق، فيصبح نذر، بخلاف الطلاق، والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين، كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب، ورووه أيضاً عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة، وهو قول أكابر التابعين، كطاوس وعطاء وغيرهما، ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك لا في الحلف بالطلاق ولا في الحلف بالعتق، بل إذا

قال الصحابة: إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم. وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليك الحج أو صوم سنة أو ثلث مالى صدقة، فإن هذا يمتنع يجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر، وهو قول جماهير التابعين كطاؤس وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم، وهو مذهب الشافعى المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي الغمر وأفتي ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين، وإما أن لا شيء عليه، وإنما أن يلزمها كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعليك أن اعتق رقبة، وقصد به اليمين، لا يلزم العتق بل يجزئه كفارة يمين. ولو قاله على وجه النذر لزمها بالاتفاق، فقوله: فعبدى حر، أولى أن لا يلزمها، لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمها الوجوب في الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى. وأيضاً فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع من نفوذها، فإن الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة [ممنوع]، فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي يلزم بالنذر لا يلزم إذا قصد به اليمين، فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى إلا يلزم إذا قصد به اليمين، فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبراًتني من صداقك فأنت طالق، وإن شفى الله مريضي فثلث مالى صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحضر نفسه أو يمنعها أو يحضر غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق وعلى عشر حجاج وصوم. فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف، وقد قال الله تعالى:

**﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ﴾** [التحريم: ٢]. وقال تعالى:

**﴿وَذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]. ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في «الصحيح» أنه قال:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>. وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس، بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه.

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر بالحلف بالله. ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر، وهو الحلف بالمخلوقات، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفار، وهي من النوع الأول. وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثاني، وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.

---

١ جاء ذلك من حديث عبد الرحمن بن سمرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٥/٦١ - ٦٣)، والبخاري (٧/٢١٦، ٢٤٠ و٨/١٠٦)، ومسلم (٣/١٢٧٤)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)، والنسائي (٧/١٠ - ١٢).

ومن حديث أبي موسى رض، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٨، ٤٠١)، والبخاري (٤/٥٥) و(٦/٢٢٩) و(٧/٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٨) و(٨/٢٣٩، ٢١٧)، ومسلم (٣/١٢٦٩ - ١٢٧١)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/٩)، وابن ماجه (٢١٠٧).

وعن أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٢/٣٦١)، ومسلم (٣/١٢٧٢)، والإمام مالك (١٠٢٧)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في الكفار قبل الحث).

وعن عدي بن حاتم رض، عند الإمام أحمد (٤/٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٥٨)، ومسلم (٣/١٢٧٣، ١٢٧٢)، والنسائي (٧/١١)، وابن ماجه (٢١٠٨).

وفي الباب أحاديث أخرى. وهذه الأحاديث في بعضها: «فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وفي بعضها: «فلكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»، وهذا لأن الواو لا تفيد الترتيب بل لمطلق الجمع، لكن جاء في إحدى روايات حديث عبد الرحمن بن سمرة - عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي - ما لفظه: «فلكفر عن يمينك ثم اثت الذي هو خير». وهو صريح في تقديم الكفار على الحث، كما بوب لذلك الترمذى فيما سبق، وقال: وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق». اهـ.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة ويمين غير مكفرة: كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم. بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وبسط الكلام له على موضع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفاررة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، إما في جميع الأيمان وإما في بعضها، وتعليق ذلك بأنه يمين، والتعليق بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين. والصيغ ثلاثة: صيغة تنجيز قوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً، ولا كفاررة في هذا باتفاق المسلمين. والثاني: صيغة قسم كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء. والثالث: صيغة تعليق، وهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء، وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، أو يختار طلاقها إذا أنت كبيرة فيقول: أنت طالق إن زنيت أو سرقت، وقصد الإيقاع عند الصفة لا الحلف فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف، فإن الطلاق المتعلق بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم، وحکى الإجماع على ذلك غير واحد، وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة وعن ابن حزم من الظاهرية.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمين قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين، وجعلوا كل تعليق يميناً كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق، وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما

لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، هو المعروف عن جمهور السلف حتى قال به داود وأصحابه، ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره، والفرق بينهما ظاهر، فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراوي، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، وإنما التزمه لثلا يلزم وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة. وهكذا الحالف بالإسلام، لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، والhalb بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج وعيدي أحرار ونسائي طوالق ومالي صدقة، فهو يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها وإذا وجد الشرط. فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زنيت، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إلى من طلاقها وإنما قصده زجرها وتخويفها لثلا تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق، وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك الفعل، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق، والله أعلم.

(فصل) وأما المسألة الثانية وهو قوله لها: أنت طالق ثلثاً، وهي حائض، فهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم في الكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريم نزاع، وهو طلاق بدعة، وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسها فيه أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها، فإن طلقها في الحيض بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى:

﴿إِنَّمَا أَلَّمَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيُعَذِّبْهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].  
وفي «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«مره فليراجعها حتى تحيس ثم تظهر ثم تحيس ثم تظهر، إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء»<sup>(١)</sup>. وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان:

أحدهما: محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه و اختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله:

**﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]. وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة، بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلاقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة.

والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

والقول الثاني: أن جمع الثلاث ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو [عمرو بن] حفص بن المغيرة ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وبأن

[١] هذا الحديث له ألفاظ وطرق كثيرة، وقد أخرجه الإمام أحمد (٤٣، ٢٦، ٦/٢)، وMuslim (٥٤، ٦١، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨ - ٨١، ١٢٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٥)، والبخاري (٦٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٥) و(٨/١٠٩) و(١٠٩/١٠٩٣ - ١٠٩٨)، والإمام مالك (١٢١٤)، وأبو داود (٢١٧٩ - ٢١٨٥)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في طلاق السنة)، والنسائي (٦/١٣٨ - ١٤٢، ٢١٢ - ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٢٢، ٢٠١٩)، والدارقطنى (٤/٥ - ١١)، والدارمي (٢/١٦٠).

[٢] أخرج ذلك الإمام أحمد (٦/٣٧٣، ٤١١ - ٤١٧)، وMuslim (٢/١١٤ - ١١١٩)، والإمام مالك (١٢٢٨)، وأبو داود (٢٢٩٠ - ٢٢٨٤)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكنا لها ولا نفقة)، والنسائي (٦/٦٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ٢٠٧ - ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة<sup>(١)</sup>، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة<sup>(٢)</sup>، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك. وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثة متفرقات، هكذا ثبت في «الصحيح» أن الثالثة كانت آخر ثلاث تطليقات، لم يطلق ثلاثة لا هذا ولا هذا مجتمعات، وقول الصحابي طلق ثلاثة يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها، وهذا طلاق ستي واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثة، وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا، بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة أو بعد وجوب الإبارة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلاق الثانية، فكان مؤكداً لموجب اللعان. والنزاع

= وكما قال شيخ الإسلام فقد جاء في إحدى رواياته - عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي - أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات، وهذا ما يبين أنه ثلاثة متفرقات ليست في مجلس واحد، ومن العجيب أن النسائي - مع إخراجه لتلك الرواية - قد بوب في «سننه» (باب الرخصة في جمع الثلاث) بعد أن ذكر التغليظ في ذلك، وقد غفل - رحمة الله - عن هذه الرواية، وكذلك فعل ابن ماجه حيث قال: (باب من طلق ثلاثة في مجلس واحد) وذكر فيه حديث فاطمة هذا. والرواية التي ذكرها شيخ الإسلام ترد على ذلك، بالإضافة إلى رواية أصرح منها عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ: (وكان قد طلقني تطليقتين ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليه فبعث إلى بيته بتطلقيتي الثالثة...). واللفظ لأحمد.

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ٣٧، ٢٢٦)، والبخاري (٣/١٤٧) و(٦/١٦٥)، والنسائي (٩٢، ٤٣، ٣٥) و(٧/١٨٢)، ومسلم (٢/١٠٥٧)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)، والنسائي (٦/٩٣، ١٤٦)، وابن ماجه (١٩٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

**[٢]** كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣٤، ٣٣٦)، والبخاري (٦/٣٣٧)، والنسائي (٢/١٦٤، ١٧٨)، ومسلم (٢/١١٢٩، ١١٣١)، والإمام مالك (١١٩٤)، وأبو داود (٢٢٤٥، ٢٢٥٠)، والنسائي (٦/١٤٣، ١٧٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦). وليس عند ابن ماجه قوله: (فطلقها ثلاثة...)، بل عنده: (ففارقها...).

إنما هو في طلاق من يمكنته إمساكها، لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثالث ولا غيرها، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكان قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمتها عليه تحريماً مؤبداً، فيقال: فكان ينبغي أن يحرمتها عليه، لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم يقع جميماً، بخلاف ما إذا قيل: إنه يقع بها واحدة رجعية، فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً فأنفذه عليه رسول الله ﷺ، دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واحتياط الملاعن بذلك، ولو كان من شرعيه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن احتياط ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده بل زاده، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤيد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الراجعي، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يَأْتِهِنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ لِيَعْدِتُهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً ۚ إِنَّمَا كُوْنُهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق]، وهذا إنما يكون في الراجعي.

وقوله: «فَلَطَّلَقُوهُنَّ لِيَعْدِتُهُنَّ». يدل على أنه لا يجوز إرداد الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين، فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بيّنا فساده في موضع آخر، فإن هذا قول ضعيف، لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل

حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار.

- ودلل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة، أو يقع ولا يستأنف له العدة. وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرع الله: هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعرفه والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث بالعدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزأ، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. فخاتره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاض العدة لم يمسك بمعرفه ولم يسرح بإحسان، وقد قال:

﴿وَالظَّلْقَنْتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَقَّهُ رُؤُوسُهُ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة] فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال:

﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان. وإذا قيل: سبع مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول: (سبحان الله مرتين) بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين، إلا إذا طلق مرة بعدمرة، فإذا قال: (أنت طالق ثلاثة - أو مرتين -) لم يجز أن يقال: طلق ثلاثة مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال: طلق ثلاثة تطليقات أو طلقتين، ثم قال بعد ذلك:

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ شَكْحَ زَوْجًا غَيْرُهُ﴾ فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين. وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْجُونَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثالث وهو يعم كل طلاق. فعلم أن جمع الثالث ليس بمشروع.

ودلائل تحريم الثالث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه، وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أتيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في «ال الصحيح» عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إيليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فیأته الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدليه منه، ويقول: أنت أنت، ويلتزمه»<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى في ذم السحر:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«إن المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات»<sup>(٢)</sup>. وفي «السنن» أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال:

١ تقدم تخریجه (٧٥٥/٢) تعلیم (١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٢)، والنسائي (١٦٨/٦) عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال النسائي عقبه: (قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة)، فهذا نص في تصريح سمع الحسن من أبي هريرة، على خلاف ما ادعاه النسائي - رحمه الله - [عقبه] قوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وكذا قال الترمذى. لكن هذا الإسناد يرد عليهما وهو صحيح متصل. وقد نقله الحافظ في «التهذيب» (٢٦٩/٢) وقال: (وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة). اهـ.  
وهو يرد أيضاً على الشوكاني بتوهينه الحديث، حيث قال في «النيل» (٤١/٧): (وهو من روایة الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر). اهـ.

والحديث أخرجه الترمذى أيضاً (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المختلعتات) عن ثوبان رضي الله عنه. وقد ضعفه الترمذى من أجل ذواد بن علبة - وهو ضعيف - وشيخه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف أيضاً - وشيخه أبي الخطاب - وهو مجهول - . لكن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[وانظر «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٨)، و«صحيح سنن الترمذى» (٩٤٧)].

«أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنّة»<sup>(١)</sup>. ولهذا لم يبع إلا ثلث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبى للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باقٍ فهو على الحظر.

### الأصل الثاني :

أن الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع، مثل طاوس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أربطة وأهل الظاهر - داود وأصحابه - وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه، لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث، ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع المجموع الثلاث إذا أوقعها جمِيعاً بل يوقع منها واحدة، ولم يعرف قوله في طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جمِيعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة، ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا وقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائه سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهريه لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلهذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمه وأنه لا يقع إلا واحدة، ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأما الصحابة فلم ينقل عنهم في الطلاق في الحيض كلام إلا عن ابن عمر، وروي عنه من وجهين أنه لا يقع، وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت أنه يقع، وروي ذلك عن زيد.

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٣، ٢٢٢٦)، وأبو داود (٢٠٥٠) والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المختلطات)، وابن ماجه (٢٠٥٠) من حديث ثوبان رض. وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: إسناده صحيح عند أحمد وغيره. [وانظر «صحيح سنن الترمذى» (٩٤٨)].

وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم، وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرأً من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق»، وبيان ما في ذلك من الدقائق: «طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة في كلمة واحدة، فإن فعل يلزم الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزم من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم: يلزم طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس، وذلك لأن قوله: (ثلاثة) لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاثة مرات، لأنه إذا كان مخبراً عمما مضى فيقول: طلقت ثلاثة مرات، يخبر عن ثلاثة طلقات أنت منه في ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات فذلك يصح. ولو طلقتها مرة واحدة فقال: (طلقتها ثلاثة مرات) لكان كاذباً، كرجل قال: (قرأت أمس سورة كذا ثلاثة مرات) فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: (قرأتها ثلاثة مرات) لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: (أحلف بالله ثلاثة) لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. روينا ذلك كله عن ابن وضاح - يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم - قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره وبقي بن مخلد وأصيغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من آئمة الحنفية حكاها عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن مالك. وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات بن تيمية، وهو وغيره يحتاجون

بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحة» وأبو داود وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس أنه قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فامضوا عليهم.

وفي رواية أن أبو الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فامضوا عليهم وأجازوه<sup>(١)</sup>.

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتاويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمانه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروى عن علي وآخر عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث. بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بفقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط في موضعه. وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزم الثلاث<sup>(٣)</sup>، وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة<sup>(٤)</sup>، وثبت عن عكرمة عن ابن

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٣١٤)، ومسلم (٢/١٠٩٩)، وأبو داود (٢١٩٩)، والرواية التي فيها أبو الصهباء عند مسلم وأبي داود (٢٢٠٠).

٢ أما أثر علي عليه السلام فقد أخرجه الدارقطني (٤/٢١، ٢٠) بإسنادين ضعيفين، وقد أشار الدارقطني إلى ضعف أحدهما، وأما أثر عبادة بن الصامت فقد أخرجه أيضاً (٤/٢٠) بإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، كما قال الدارقطني. بقي أثر ابن عمر، فقد أخرجه الدارقطني (٤/٣١) من طريق عطاء الخراساني عن الحسن: نا ابن عمر، وعطاء الخراساني - مع أوهامه الكثيرة - فهو يدلس وقد عننته، وله طريق أخرى عن ابن عمر، أخرجها الدارقطني (٤/٣٢) وفي الإسناد ابن إسحاق، وهو مدلس أيضاً وقد عننته.

٣ أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني (٤/١٢ - ١٤، ٢١، ٦٠، ٦١) من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أشار إلى طرفة أبو داود عقب إخراجه الحديث.

٤ أخرجه أبو داود عقب الحديث السابق (٢١٩٧)، وقد ذكره شيخ الإسلام بصيغة =

عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثة فردها عليه النبي ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو [بني] المطلب - امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: فقال:

---

= التمريض دون الجزم - مع صحة إسناده - لكونه عند أبي داود معلقاً حيث قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس، وذكره.

١ (٢٦٥/١) ورجال الإسناد ثقات محتاج بهم، وأبن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرخ بالتحديث هنا فذهب شر تدليسه، وقد أخطأ من أعلم هذا الإسناد بابن إسحاق - كما فعل الشوكاني في «النيل» (١٢/٧) - لتصريحة بالتحديث. لكن في الإسناد علة تمنع صحته، فداود بن الحصين وإن كان من شيوخ مالك ومن رجال البخاري - كما قال شيخ الإسلام - فإنه ثقة في غير عكرمة، كما في «الترقيب»، وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر. وكذا قال أبو داود. لذا يجب التوقف في صحة هذا الإسناد، والله أعلم.

وله شاهد من وجه آخر عن عكرمة - أشار إليه شيخ الإسلام بعد قليل - وفيه أنه (طلقها ثلاثة) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، لكن في إسناده من لم يسم.

وحديث ركانة هذا فيه اضطراب، فقد رواه عكرمة عن ابن عباس أنه (طلقها ثلاثة) كما سبق عند أحمد وأبي داود. وروي أيضاً أنه (طلقها البتة) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة)، وأبن ماجه (٢٠٥١)، والدارقطنى (٣٣/٤ - ٣٥) من طريقين في كليهما ضعف. وقد اختلف في هذا الحديث، فرجح أبو داود الرواية التي فيها أنه (طلقها البتة)، وقد غفل عن طريق ابن إسحاق - كما قال شيخ الإسلام وتلميذه - حيث رجحا الطريق التي فيها أنه (طلقها ثلاثة). وعندى - والله أعلم بالصواب - أن هذا الحديث مضطرب لا تقوم به حجة من أي وجه، فمع تعارض روایاته فهي ضعيفة، ودعوى اعتقاد بعضها بعض مردود بأن كلاً من نوعي روایات - أي التي فيها أنه طلقها ثلاثة والتي فيها أنه طلقها البتة - لها ما يضدتها، وهي جمیعاً ضعيفة، وليس بعضها بأولى بالتقديم من بعض، وما قاله شيخ الإسلام - من ترجيح روایة ابن إسحاق - متحتم لو كان إسناده عند أحمد - المذکور سابقاً - صحيحاً لكن قد عرفت ما فيه من حال داود بن حصين في عكرمة. لكن يبقى القول - بأن الثلاث مجموعة هي في حكم الواحدة - صحيحاً ولازماً بدليل ما ثبت عن ابن عباس بأن الثلاث كانت واحدة، وهو نص صريح صحيح في المسألة، وليس هناك ما يقوى على معارضته، والله أعلم.

«في مجلس واحد؟»، قال: نعم. قال:

«إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فراجعها، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود، وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري، وابن إسحاق إذا قال: حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر، رواه أبو داود في «السنن» ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد<sup>(١)</sup>. وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر. وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من جهتين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه فقال: «ما أردت إلا واحدة؟»، فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء<sup>(٢)</sup>، وقد ضعف

١ لم أجده نصاً صريحاً عن الإمام أحمد أنه قال بصحة رواية ابن إسحاق أو بترجيحها على غيرها - والله أعلم - لكن استدل على ذلك شيخ الإسلام بمفهوم كلام الإمام أحمد الذي سيأتي بعد أسطر، وقال: (وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده). اهـ. وكذا استدل هو وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» وغيرهما من أصحاب أحمد على ثبوت ذلك عنده بتصحيحه الإسناد نفسه في قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وهو ما سينذكره شيخ الإسلام بعد قليل أيضاً.

٢ قلت: الإسناد الأول - رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة - هي المشار إليها فيما سبق عند أبي داود (٢٢٠٨) من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، الزبير وعبد الله بن علي كلاهما لين الحديث، كما في «التقريب». وعلى بن يزيد، مستور، أما جده فهو جد علي، أي ركانة جد عبد الله بن علي، الأعلى، كما قال الذهبي في «الميزان»، ورواية علي عنه مرسلة كما في «التهذيب» (٣٩٥/٧).

والإسناد الثاني - رواية نافع بن عجير - فيها عبد الله بن علي بن السائب، قال الحافظ: مستور. وهذا هو معنى قول شيخ الإسلام: إنهم مجاهيل لا تعرف أحوالهم، أي إنهم ليسوا مجاهيل عين بل مجاهيل حال. وفي كل من الطريقين رأى كذلك، كما تقدم.

حديثهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبِيدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حديث ركناة في البنته ليس بشيء، وقال أيضاً: حديث ركناة لا يثبت أنه طلق امرأته البنته لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركناة طلق امرأته ثلاثة، وأهل المدينة يسمون ثلاثة: (البنته). فقد استدل أَحْمَدُ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ الْبَنَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ طَلَقَهَا ثَلَاثَةٌ، وَبَيْنَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمُونَ مِنْ طَلَقِ الْبَنَةِ ثَلَاثَةٌ: (طلق البنته). وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده. وقد بيته غيره من الحفاظ. وهذا الإسناد - وهو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - هو إسناد ثابت عن أَحْمَدُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجَهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قَالَ: (حدثني)، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا يَخَافُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ إِذَا عَنَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سَنَنِهِ»، هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ

**١** أخرجه الإمام أَحْمَدُ (١/٢٦١، ٣٥١)، وأَبُو دَاؤِدَ (٢٢٤٠)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وابن ماجه (٢٠٠٩) بالإسناد المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي بعض روایاته أن ذلك كان بعد سنتين، وفي بعضها بعد ست سنين. وقد صلح الحديث الإمام أَحْمَدُ والدارقطني والحاكم وغيرهم.

وقد روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردّها إليه بنكاح جديد، أخرجه الترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وابن ماجه (٢٠١٠) لكن إسناده ضعيف، ضعفه الإمام أَحْمَدُ والترمذى والدارقطني وغيرهم.

والصواب أنه ردّها إليه بنكاح الأول كما تقدم. وتبياناً للحكم نقل ما قاله الإمام ابن القيم في «الزاد» (٤/١٤) ولفظه: (وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع... ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقه لم يكن فرقه رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البنته بل كان الواقع أحد أمرتين: إما افترقاها ونكاحها غيره، وإما بقاوها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه) انتهى.

آخر، وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة، ونحوه. وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمده عن ذلك وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبيّن من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثة متفرقات لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثة لم يلزمـه إلا واحدة<sup>(١)</sup>. وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبـه أنه لا يلزمـه إلا واحدة، وعدولـه عن القول بحديث ركانـة وغيرـه كان أولاً لما عارض ذلك عنـه من جواز جمعـ الثلاث فكانـ ذلك يدلـ على النـسخـ، ثم إنـه رجـعـ عنـ المـعارضـةـ وتـبيـنـ لهـ فـسـادـ هـذـاـ المـعـارـضـ، وـأـنـ جـمـعـ التـلـاثـ لـاـ يـجـوزـ، فـوـجـبـ عـلـىـ أـصـلـهـ الـعـمـلـ بـالـنـصـوصـ السـالـمـةـ عـنـ المـعـارـضـ، وـلـيـسـ يـعـلـ حـدـيـثـ طـاـوـسـ بـفـتـيـاـ اـبـنـ عـبـاسـ بـخـلـافـهـ، وـهـذـاـ عـلـمـهـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ، وـلـكـنـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـصـحـابـهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ، لـاـ سـيـماـ وـقـدـ بـيـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـذـرـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـإـلـزـامـ بـالـثـلـاثـ، وـابـنـ عـبـاسـ عـذـرـهـ هوـ العـذـرـ الـذـيـ ذـكـرـهـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ أـنـ النـاسـ لـمـ تـتـابـعـوـ فـيـمـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اـسـتـحـقـواـ عـقـوبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـوـقـبـواـ بـلـزـومـهـ، بـخـلـافـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـإـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـكـثـرـيـنـ مـنـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ، وـهـذـاـ كـمـاـ أـنـهـمـ لـمـ أـكـثـرـواـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـاـسـتـخـفـواـ بـحـدـهـاـ كـانـ عـمـرـ يـضـرـبـ فـيـهـاـ ثـمـانـيـنـ وـيـنـفـيـ فـيـهـاـ وـيـحلـقـ الرـأـسـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، وـكـمـاـ قـاتـلـ عـلـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ هـوـ مـاـ كـانـواـ يـعـاقـبـونـ بـهـ أـحـيـاـنـاـ: إـمـاـ مـعـ بـقـاءـ النـكـاحـ، إـمـاـ بـدـوـنـهـ. فـالـنـبـيـ ﷺـ فـرـقـ بـيـنـ «ـأـلـئـكـةـ الـذـيـنـ خـلـقـوـاـ»ـ [التـوـبـةـ: ١١٨ـ] وـبـيـنـ نـسـائـهـمـ حـتـىـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ<sup>(٢)</sup>.

**[١]** أما أحدهما فهو حديث ابن عباس في قصة ركانة وقد تقدم، وأما الآخر فهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر...). وقد تقدم أيضاً وهو العمدة في ذلك كما بينا.

**[٢]** كما في قصة «اللئلة الذين خلقوا» [التوبة: ١١٨]، وقد أخرجها الإمام أحمد =

والملحق ثلاثة حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوبة في العدة على الناكح أبداً لأنه استعجل ما أحله الله فعقوبة بنقض قصده<sup>(١)</sup>. والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رأه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رأه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً. وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيء عن المتعة<sup>(٢)</sup>، هل كان نهي اختيار لأن إفراد الحج بسفرة، والعمرة

= (٤٥٥ ، ٤٦٠) - (٣٩٠ - ٣٨٧) و (٤/٦) و (٣٩٢/٣) ، والبخاري (١٩٢/٣) و (٤/٤ ، ٦) و (٥/٥) - (١٣٥ ، ١٣٥ - ٢٠٨) و (٧/٧) و (١٣٣/٧) و (١٢٧/٨) ، ومسلم (٤/٤ - ٢١٢٨) ، وأبو داود (٢٢٠٢) ، والترمذى (تفسير سورة براءة) ، والنسائي (١٥٤ - ١٥٢/٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وهو أحد هؤلاء الثلاثة ، وصاحباه الآخران هما مراة بن الريبع وهلال بن أمية رضي الله عنهما . وموضع الاستدلال منه قوله: (يأمرك رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تعزل امرأتك . قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ فقال: بل اعزّلها ولا تقرّبها... . قال: فقلت لامرأتي: الحق بأهلك فكوني عندهم...) الحديث.

**١** أخرج الإمام مالك (١١٢٧) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها فنكحت في عدتها فضررها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: (إيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً). وإسناده صحيح، وابن المسيب قد سمع من عمر كما هو الصحيح المقرر عند الحافظ في «التهذيب». وقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك - كما نقله ابن كثير في «التفسير» (١١/٢٨٧) -، لكن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

**٢** يعني التمتع في الحج، وقد ثبت نهي عمر - رضي الله عنه - عنها - من طرق - عند الإمام أحمد (١/٥٢ ، ٥٠) و (٣٥٦/٣) ، ومسلم (٢/٨٨٥) ، والإمام مالك (٧٦٧) ، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في التمتع) ، والنسائي (٥/١٥٣ ، ١٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٧٩). قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/٢٣٤) : وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه

بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟ وعلى التقديررين فالصحابة قد نازعوه في ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوطة لا نفقة لها ولا سكنى<sup>(١)</sup> ونماذجه في ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم<sup>(٢)</sup> من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به. والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل. وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء. وهذا بخلاف الظهار المحرم فإن ذلك نفسه محرم كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعقوبة المظاهر بالكافرة ولم يحصل ما قصدته به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفار، أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع، فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح، والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد

= ينهى عنه محظماً له إنما كان ينهى عنه ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرین، كما قد صرخ به ~~ذهب~~. اهـ. وسيأتي نحو هذا التعليل لشيخ الإسلام (٢/٨٣٠).

١ كما جاء في إحدى طرق حديث فاطمة بنت قيس، وقد تقدم (٢/٨١١) تعلق (٢).

٢ تقدم ذلك (٢/٧٨٥) تعلق (١)، (٢/٧٨٥) تعلق (٤).

المنهي عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم، كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم، لا يقع به الطلاق؛ وإنما فهم كانوا يقصدون الطلاق بلغة الظهار، ولغة الظهار للفظ الحرام، وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوها لما بلغهم من الآثار، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض<sup>(١)</sup>، قالوا: هم أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يررون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها، فإن الاعتبار بما رواه لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقتروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بال الخيار<sup>(٢)</sup>، مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله تعالى: «فأتوا حُرثَنْمَ أَنَّ شِتَّمَ» [البقرة: ٢٢٣] وقوله: نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الرواية ما رواه، كما ترك الأئمة الأربع وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها مع أنه روى حديث بريرة وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت<sup>(٣)</sup>. فإن الاعتبار بما رواه لا بما رأوه

**١** حديث طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض قد مر (٨١١/٢) مع (١)، وقد ثبت في إحدى رواياته أنه اعتد بتلك التطليقة، وهي عند جميع المذكورين إلا الإمام مالك والدارمي.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤٢، ٩، ٥٢، ٧٣، ٣٤٥٥، ١٣٥) و(٣/٤٠٢، ٤٠٣)، والبخاري (١٧/٣، ١٨، ١٠/٣) و(١١٦٣، ١١٦٤، ٤٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٩)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب الإمام مالك ١٣٦٣)، وأبي داود (٢٤٤، ٢٤٨ - ٢٥١) و(٧/٢٤٧)، وابن ماجه (٢١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أيضاً، إلا عند الإمام مالك وابن ماجه فعن ابن عمر فقط.

**٣** جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (١٧١/٦)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذى (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في الأمة تعنت ولها زوج)، والنمساني (٨/٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٧٥). وجاءت قصتها أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٢، ١١٥، ١٧٠)، والترمذى (٣/١٢١، ١٣١) و(٦/١٢٤)، والنمساني (٢٠٩)، والبخاري (٣/١٨٦، ١٨٠، ١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٨)، وأبي داود (٢٠٨/٩)، ومسلم (٢/١١٤١، ١١٤٢)، والإمام مالك (١١٨٥)، وأبو

وفهموه. ولما ثبت عندهم عن الأئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاثة المجموعة، قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع، واعتقد طائفه لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع، لكنهم لم يعلموا خلافاً ثابتاً لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفه من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء: هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الإجماع على بعضه، وإنما الكلام هل يلزمها واحدة أو صحيحة ثلاثة؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم هذا قد احتج بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع، وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما يدل على نفي اللزوم ويبين أنه لا إجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة، يدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمتهم شرعاً لازماً، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلاقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه وقد ذكرت الألفاظ المنقوله عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاثة لمن عصى الله بيايقاعها جملة، فاما من كان يتقى الله فإن الله يقول:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُنْعِجًا وَرِزْقًا مِّنْ حِبْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق].

فمن لم يعلم التحرير حتى أوقعها ثم لما علم التحرير تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب، وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب والسنّة والإجماع والقياس - ما يوجب لزوم الثالث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامها بالثالث إياحتها للغیر مع تحريرهما

= داود (٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)، والترمذى (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج)، والنسائى (١٠٧/٥) و(٦/١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦) و(٧/٣٠٠)، وابن ماجه (٤٠٧٤)، (٢٠٦٦).

عليه وذرية إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلاق الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل (لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، ولعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)<sup>(١)</sup>. ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي، لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل، أو يتواتأ عليه هو والمطلق المحلل له، والمرأة ووليه لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه، فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس، ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح<sup>(٢)</sup>،

١ تقدم تخرIDGE (٢) تتع (٢/٧٦٠)، وهو بهذا التمام عند الإمام أحمد، وعند الباقيين مختصرأ.

٢ يعکر صفو هذا الكلام، حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عند الترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء لا نكاح إلا ببيبة) ولفظه: «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بيبة». وقد رجح الترمذى كونه موقوفاً حيث لم يرفعه غير عبد الأعلى وقد وقفه مرة، وقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وسعيد وإن كان ثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط وقد أمنا هنا اختلاطه، فسماع عبد الأعلى منه قبل الاختلاط، وعبد الأعلى ثقة وزيادته مقبولة - أعني رفعه الحديث - فلا مناص من الأخذ بها، ولا أرى وجهاً لعدم أخذ الترمذى بها خصوصاً قد رجح رواية محمد بن جعفر - وهو المعروف بـ(غُنْثَر) - عن سعيد، الموقوفة على ابن عباس مع أن غُنْثَر قد سمع من سعيد بعد الاختلاط، والمهم أن الحديث صحيح والرفع زيادة ينبغي الأخذ بها، والله أعلم.

وأخرج الدارقطنى (٣/٢٢١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل...» قال الدارقطنى: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره. قلت: لا أظنه يعني عدي بن الفضل التميمي، أبا حاتم البصري المتزوك، لأن الزيلعى نقل عن الدارقطنى أنه قال: رجاله ثقات. فيبعد أنه قال ذلك وفي إسناده هذا المتزوك، والله أعلم.

لكن نقل هذا الحديث الشوكانى في «النيل» (٦/٢٥٩) وقال: عدي بن الفضل ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس أيضاً عند الطبرانى في «الكبير» (٤٣١١) وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو متزوك، وفي الباب أيضاً عن عمران بن حصين وعائشة وابن عمر، عند

هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره. فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وأجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد، لم يجز أن تزال مفسدة حقيقة بمخالفات أغلظ منها، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال - كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - أولى. ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيه وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم. فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم.

وبالجملة مما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً، إنما لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظنَّ بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لا سيما الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك، فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك. وقد نقل عن طائفة - كعيسى بن أبي حسان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك - أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى

= الدارقطني (٣/٢٢٥ - ٢٢٧) وهي وإن كان في أسانيدها مجاهيل وضعفاء إلا أنها يقوى بعضها بعضاً، والعمدة فيها حديث ابن عباس الأول، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث الجمهور وجعلوا الشهادة شرطاً في عقد النكاح، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - في رواية قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرین من أهل العلم. انتهى.

من أن المسيح سوّغ لعلمائهم أن يحرّموا ما رأوا تحريمـه مصلحة، ويحلـلوا ما رأوا تحلـيلـه مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان أحد من الصحابة يسوّغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتـقـد في الصحابة أنـهم كانوا يستـحلـون ذلك، فإنه يستـتاب كما يستـتاب أمـثالـه. لكن يجوز أن يجـتـهدـ الحـاـكـمـ والمـفـتـيـ فيـصـيـبـ فيـكونـ لهـ أـجـرـ وـيـخـطـىـ فيـكونـ لهـ أـجـرـ واحدـ.

ومـا شـرـعـهـ النـبـيـ ﷺ شـرـعاـ مـعـلـقاـ بـسـبـبـ، إنـماـ يـكـونـ مـشـرـوـعاـ عـنـدـ وـجـودـ السـبـبـ، كـإـعـطـاءـ المـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ، فإـنـهـ ثـابـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـبـعـضـ النـاسـ ظـنـ أنـ هـذـاـ نـسـخـ، لـمـاـ روـيـ عنـ عـمـرـ أـنـهـ ذـكـرـ أـنـ اللـهـ أـغـنـىـ عـنـ التـالـفـ، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ﴾ [الكهف: ٢٩]<sup>(١)</sup>، وـهـذـاـ الـظـنـ غـلـطـ، وـلـكـنـ عـمـرـ استـغـنىـ فـيـ زـمـنـهـ عـنـ إـعـطـاءـ المـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ فـتـرـكـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لاـ لـنـسـخـهـ، كـمـاـ لـوـ فـرـضـ أـنـهـ عـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ اـبـنـ السـبـيـلـ وـالـغـارـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

ومـتـعـةـ الـحـجـ قدـ روـيـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـهـ، وـكـانـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـغـيرـهـ يـقـولـونـ: لـمـ يـحـرـمـهـاـ، وـإـنـماـ قـصـدـ أـنـ يـأـمـرـ النـاسـ بـالـأـفـضـلـ، وـهـوـ أـنـ يـعـتـمـرـ أحـدـهـمـ مـنـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ، فـإـنـ هـذـهـ الـعـمـرـةـ أـفـضـلـ مـنـ عـمـرـ الـمـتـمـتـعـ وـالـقـارـنـ بـاـتـفـاقـ الـأـئـمـةـ، حـتـىـ أـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ الـمـنـصـوـصـ عـنـهـ، أـنـهـ إـذـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـأـفـرـدـ الـحـجـ فـيـ أـشـهـرـهـ، فـهـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ مـجـرـدـ الـتـمـتـعـ وـالـقـرـانـ، مـعـ قـوـلـهـمـ بـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـإـفـرـادـ الـمـجـرـدـ. وـمـنـ النـاسـ مـنـ قـالـ: إـنـ عـمـرـ أـرـادـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ، قـالـوـاـ: إـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ بـهـ لـاـ يـجـوزـ، وـ إـنـ مـاـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺ أـصـحـابـهـ مـنـ الـفـسـخـ كـانـ خـاصـاـ لـهـمـ، وـهـذـاـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ. وـآخـرـونـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ قـاـبـلـوـاـ هـذـاـ، وـقـالـوـاـ: بـلـ الـفـسـخـ وـاجـبـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـجـ أـحـدـ إـلـاـ مـتـمـتـعـاـ: مـبـتـدـءـاـ، أـوـ

<sup>١</sup> أخرـجـهـ الـإـمـامـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» (٩٩/١٠) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ حـبـانـ بـنـ أـبـيـ جـبـلـةـ قـالـ: قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: ...، وـذـكـرـهـ. [وـعـبـدـ الرـحـمـنـ هوـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، أـبـوـ شـيـبـةـ الـمـصـرـيـ، غـلـطـ هـشـيمـ فـيـ اـسـمـهـ فـقـلـبـهـ، وـهـوـ صـدـوقـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـتـقـرـيبـ» وـ«ـتـهـذـيبـ الـكـمـالـ» (٤٣٩/٣١)].

فاسخاً، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع<sup>(١)</sup>، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة.

والقول الثالث: أن الفسخ جائز وهو أفضل، ويجوز ألا يفسخ. وهو قول كثير من السلف والخلف كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث. ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعاً عليها إلا أن يحج متعمداً ابتداءً من غير فسخ، فاما حج المفرد والقارن ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف، كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الإتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة. وعمر لما نهى عن المتعة خالفة غيره من الصحابة كعمران بن حصين<sup>(٢)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة، وقال: إنك أمرت تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر<sup>(٦)</sup> فأنكر علي بن أبي

**١** جاء أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع من حديث جابر طه، أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/٣)، والبخاري (٣٨٨)، ومسلم (١٥٢/٢)، ومسلم (٨٨٤/٢)، وأبو داود (١٧٨٥ - ١٧٨٩)، والنسائي (١٩٠٥، ١٧٨٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٠، ٢٩٧٤)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٦٢٢، ٢٥٣)، والبخاري (١٨٧، ١٥١/٢)، ومسلم (٢/٨٧٠ - ٨٨٣)، وأبي داود (١٧٨٣)، والنسائي (٥/١٧٧ - ١٧٨، ٢٤٥)، وابن ماجه (٢٩٨١).

وأيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤١، ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢/٢)، ومسلم (٩١٠، ٩٠٩/٢)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٥/١٨٠، ١٨١).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩)، والبخاري (٢/١٥٣)، ومسلم (٢/٨٩٨ - ٩٠٠)، والنسائي (٥/١٥٠، ٩٠٠).

**٣** أخرجه الإمام أحمد (١/٩٧، ٦١)، ومسلم (٢/٨٩٦، ٨٩٧)، والنسائي (٥/١٤٨، ١٥٢).

**٤** أخرجه الإمام أحمد (١/٥٢)، ومسلم (٢/٨٨٥).

**٥** أخرجه مسلم (٢/١٠٢٧)، والنسائي (٦/١٢٥).

وقد ثبت أن ابن عباس كان يقول بإباحة نكاح المتعة وأن علياً رد ذلك عليه، عند الإمام أحمد (١/٧٩، ١٤٢)، والبخاري (٥/٧٨) و(٦/١٢٩، ٢٢٠) و(٨/٦١)، ومسلم (٢/١٠٢٦، ١٠٢٧)، والإمام مالك (١١٤٠)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في =

طالب على ابن عباس إباحة الحمر وإباحة متعة النساء، لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية. ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه كان عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في «الصحيح»<sup>(١)</sup>. وظن بعض الناس أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثة، وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب -: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفقناه عليهم - فأنفقده عليهم، هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا أنه عنده أن ينفذ عليهم الثالث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة وهو باطل، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، وأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك، وبهذا أيضاً يبطل دعوى من ظن ذلك منسوحاً كنسخة متعة النساء، وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو

= نكاح المتعة)، والنمساني (٦/١٢٥، ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، وبلفظ: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) وسيأتي الكلام في هذا في الحاشية القادمة.

**١** أخرج الإمام أحمد (٣/٤٠٤ - ٤٠٦)، ومسلم (٢/١٠٢٦، ١٠٢٥) من حديث سبرة بن عبد الله<sup>رض</sup>، في قصة تحريم نكاح المتعة في فتح مكة، بالفاظ مختلفة. وأما حديث علي السابق فالصواب فيه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام أعلاه، أي جعل (عام خيبر) ظرف لتحريم الحمر الإنسية فقط دون المتعة، وتؤيده رواية ابن عبيدة بلفظ: (نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة)، أخرجها الحميدي في «مسنده» (١/٢٢)، قوله: (ولا يعني نكاح المتعة) أي لا يعني تحريم نكاح المتعة زمن خيبر.

وقد جمع علي بينهما هنا لأنه احتاج بذلك على ابن عباس الذي كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فجمع علي بين المتألتين لذلك. وهذا هو الحق في هذه المسألة، إن شاء الله. وقد فصله وبينه الإمام ابن القيم في «الزاد» (٣/٣٤٣ - ٤٥٩، ٣٤٥ - ٤٦٤)، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/١٧١ - ١٦٨). وقال بعد تفصيل: (إذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر - وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة - ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم)، وقال أيضاً: (والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم - مصرحة بأنها في زمن الفتح - أرجح فتعين المصير إليها).

قلت: يعني بطريق مسلم حديث سبرة السابق، والله أعلم.

اجتهاد منه، اجتهاده في المنع من فسخ الحج، لظنه أن ذلك كان خاصاً، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة. والحججة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحججة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإنما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين:

من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحرير علي الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس<sup>(١)</sup>، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس.

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقيين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحقوا العقوبة، ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا طلاقاً سنيناً، فإنه من المتقيين في باب الطلاق، فمثل هذا لا يتوجب إلزامه بالثلاث مجروعة، بل يلزم بوحدة منها. وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في أكثر من مجلدين، وإنما نبهنا عليها هنا تببيها لطيفاً.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزيز الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لا خلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجع، لهذا الموضع أن يتلزم طلاقة واحدة ويراجع أمراته، ولا يلزمها شيء، لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

(فصل) وأما الطلاق في الحيض، فنشأ التزاع في وقوعه: أن النبي ﷺ قال

١ انظر تخریجه في الجزء الأول الصفحة (٥٢٨).

لعمر بن الخطاب، لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض:

«مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تطهر». فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنه رجعة المطلقة، وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق، وهل هو أمر استحباب أو أمر إيجاب؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَدَ، والاستحباب مذهب أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، والوجوب مذهب مَالِكَ. وهل يطلقها في الظهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في ظهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضاً هما روایتان عن أَحْمَدَ، ووجهان في مذهب الشافعى، والمنع مذهب مالك وأبى يوسف ومحمد، والجواز قول أَبِي حَنِيفَةَ . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجبه، ومنهم من يوجبه، وهو وجه في مذهب أَحْمَدَ، وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعى وأكثر أصحاب أَحْمَدَ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء، لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ وأبُو الخطاب من أصحاب أَحْمَدَ؟ أو هو تبعد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محراً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين:

«هذا هو الربا. فَرُدْهُ»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أَحْمَدَ (٣/٣، ٤٩، ٤٥، ١٠، ٥٠، ٥٥، ٦٢، ٦٧)، والبخاري (٣/٦٤، ١٠، ١٢١٥، ١٢١٦)، ومسلم (٣/٢٧٢، ٧/٢٧٣) عن أبي سعيد رض.

أربعة في الرق<sup>(١)</sup>. وفي «السنن» عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول<sup>(٢)</sup>، فهذا رد لها. وأمر علي بن أبي طالب أن يردد الغلام الذي باعه دون أخيه<sup>(٣)</sup>. وأمر بشيراً أن يردد الغلام الذي وهبه لابنه<sup>(٤)</sup>. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ: (المراجعة) تدل على العود إلى الحال الأول، ثم: قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)، ومسلم (٣/١٢٨٨)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، والترمذى ( أبواب الأحكام ) (باب ما جاء في من يعتق ممالكه عند موته... )، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥). وفي الحديث أن ذلك (عند موته، لم يكن له مال غيرهم). وفيه دليل على أن تبرعات المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية، فلا تزيد على الثالث، لذلك رد النبي ﷺ أربعة منهم - ثلثا ماله - وأعتقد اثنين - الثالث - .

٢ تقدم تخریجه (٢/٨٢١) تعلیم (١).

٣ أخرجه الإمام أحمد (١٢٧/١، ٩٧، ١٠٢، ١٠٢)، والترمذى ( أبواب البيوع ) (باب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الأخرين... )، وابن ماجه (٢٢٤٩) عن أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام . وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي. وميمون لم يسمع من علي - كما قال أبو داود وابن خراش - فهو منقطع.

وله طريق آخر عند أحمد عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. ورجاله ثقات غير أن ابن أبي عروبة مدلس وقد عنده - أما عن اختلاطه فلا ورود له هنا فقد روي عنه هذا قبل الاختلاط - ومما يؤكّد انقطاعه أن ابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم - كما قال الإمام أحمد والنسائي - ويعيده طريق آخر في «المسند»، وفيها: عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم به.

وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج لا ينزل عن مرتبة الحسن، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان، كما في «النيل» (٥/٢٦١).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤ - ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦)، والبخاري (٣/١٣٤)، ومسلم (٣/١٢٤٤ - ١٢٤١)، والإمام مالك (١٤٣٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والترمذى ( أبواب الأحكام ) (باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد)، والنسائي (٦/٢٥٨ - ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦، ٢٣٧٥) من حديث النعمان بن بشير عليه السلام ، وفي بعض طرقه (أنه نحله تحلا). وجاء ذلك أيضاً في حديث جابر عليه السلام ، عند الإمام أحمد (٣/٣٢٦)، ومسلم (٣/١٢٤٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها، فأرجعها، كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم<sup>(١)</sup>. واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق، هي الرد والإمساك، وتستعمل في استدامة النكاح، كقوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولم يكن هناك طلاق. وقال تعالى:

﴿الَّطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِنْسَاكُ مُعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يُؤْخَذُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمراد به الرجعة بعد الطلاق.

والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بشهادته، وقال: «مره فليرجعها». ولم يقل: (ليرجعها).

وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكرر، فليس ذلك مصلحة، لا له ولا لها، بل فيه - إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية - زيادة ضرر، وهو لم ينه عن الطلاق بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مریداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته، لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

١ ثبت ذلك في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء، وقد أخرجه الدارقطني في «سته» (٤/٢٠٦، ٢٠٧) من طريقين.

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول، فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه؛ إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

وأيضاً فإن في ذلك معاقبة له على أنه يعجل ما أجله الله فعوقب بنقيض قصده.

ويسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضوع آخر، وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال وما خذلها، ولا ريب أن الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك.

(فصل) وأما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذهب الأئمة الأربع، أو على مذهب من يلزمته بالطلاق لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعلتي الحجة على مذهب مالك بن أنس، أو فعلتي كذا على مذهب من يلزمته من فقهاء المسلمين، أو فعلتي كذا على أغلوظ قول قيل في الإسلام، أو فعلتي كذا أني لا أستفتني من يفتيني بالكافرة في الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا استفتني من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني، ونحو هذه الألفاظ التي يغلوظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكده لزوم المعلق عند الحنت لثلا يحث في يمينه. فإن الحالف عند اليمين يريد توكيده يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التوكيد، ويريد منع نفسه من الحنت فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو أغلوظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة

---

[١] أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (٦/١٤٦، ٢٥٦، ١٨٠)، ومسلم (٣/١٣٤٤)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وهو عند البخاري - في ترجمة الباب - (٣/٢٤) و(٨/١٥٦).

وجاء الحديث بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٤٠، ٢٧٠)، والبخاري (٣/١٦٧)، ومسلم (٣/١٣٤٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

بما غلظ، ولو قصد ألا يحيث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله. وأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه، فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً. وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرم الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟ وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج عليه ومحاربته وقضاء الدين الذي عليه وأداء الحقوق إلى مستحقها والامتناع من الظلم والفواحش وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهي بعد اليمين أوجب.

وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك أوجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة وَكَدْهُ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف فكيف إذا حلف؟ بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح لم يجز له أن يغدر به لوجب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولادة الأمور على ما أمر الله به ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم؟

فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد، بل قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاشر غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠)، والبخاري (١٤/١) و(١٠١/٣) و(٤/٦٩)، ومسلم (١/٧٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب في علامة المنافق)، والنسائي (٨/١١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويکفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يکفر عن يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلطها. فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ. وأما شرع من قبله، فكان في شرعبني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعاهم كفارة، فقال تعالى:

**﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرِيدُ﴾** [آل عمران: ٩٣]. فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال تعالى لنبينا:

**﴿إِنَّمَا الَّذِي لَدُنْ حَرَمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْفِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَأَنْتَهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ أَفَذَقَ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾** [التحریم]. وهذا (الفرض) هو المذکور في قوله تعالى:

**﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَاءَمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّكَ طَبِيباً وَأَئْتُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّيْهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّارٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَخْفَظْتُمُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** [المائدۃ: ٨٩]. ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المخالف عليه، أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحيث، لأنه لم يكن في شرعاه كفارة يمين ولو كان في شرعاه كفارة يمين كان ذلك أيسراً عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم. لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يتحمل التفريق، بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعاه فإنه لا يلزم بالشرع فيلزم ما التزمه ولو مخرج من ذلك في شرعاه بالكافرة. ولكن

بعض علمائنا لما ظنوا أنَّ من الأيمان ما لا مخرج لصاحبِه منه - بل يلزمُه ما التزمه، فظنوا أن شرعنَا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل - احتاجوا إلى الاحتياط في الأيمان؛ إما في لفظ اليمين؛ وإما بخلع اليمين؛ وإنما بدور الطلاق، وإنما يجعل النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ في هذا الموضع من الحنفية السمحاء، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى:

﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَخْبُثُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَأْتِيُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْأَتْوَرَاتِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَابَ وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ أَلَّى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتُورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف]. وصار ما شرعه النبي ﷺ لأمةٍ هو الحق في نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلةٍ شرعٍ من قبله مع شرعيه، وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التي تنازعَت فيها الأمة، فأوصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب بهذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد<sup>(١)</sup>. والقول الموافق لسته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد وفيها وغوره وفيها حدوثه، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية. ولهذا إذا عرض ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله من القطيعة والفرقة وتشتيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحراء من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إنما أن يلتزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار والأغلال، وإنما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتياط، وقد نزَّهَ الله بيته وأصحابه عن كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

١ [بمعنى حديث تقدم تخرجه في الجزء الأول الصفحة (٨٨)].

فالطرق ثلاثة: إما الطريق الشرعية المحسنة للكتاب والسنة وهي طريق أفضلي السابقين الأولين وتابعهم بإحسان. وإما طريق الأصolar والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلوكها من سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطίعون الله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا كالمجتهدين في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع فكلهم مطίعون الله ورسوله، مقیمون للصلوة، لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران و«العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى:

﴿وَدَارُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقُوْمِ وَكُنَّا لَهُ كُنْكِمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُنَّا لَهُ شَهِيدِينَ وَعَلِمَّا﴾ [الأنبياء]. وكل مجتهد مصيبة، بمعنى أنه مطیع لله، ولكن المصيبة للحق في نفس الأمر واحد. والمقصود هنا أن ما شرع الله تکفیره من الأیمان هو مکفر ولو غلظه بأی وجه غلظ، ولو التزم ألا يکفره كان له أن يکفره، فإن التزامه ألا يکفره التزام لحریم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه في يمينه الكفارة.

فهذا الملزوم لهذا الالتزام الغليظ هو يکره لزومه إیاه وكلما غلظ كان لزومه له أکره إليه، وإنما التزمه لقصده الخطر والمنع ليكون لزومه له مانعاً من الحث، ولم يتلزم لقصد لزومه إیاه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد ينافق عقد اليمين، فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يکره وقوعه عند المخالفة، لا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: إن فعلت كذا فغفر الله لي ولا أمتني على الإسلام، بل يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو نسائي طوالق، أو عبیدي أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو علي عشر حجج حافياً مکشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلت الطلاق على المذاهب الأربع، أو فعلت كذا على أغلظ قول.

---

[١] [تقدیم الحديث والکلام عليه في الجزء الأول الصفحة (٣٥٠)].

وقد يقول مع ذلك: على ألا أستفتني من يفتيني بالكفارة. ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنت، ليكون لزوم ذلك له مانعاً من الحنت، وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم، وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمها التزمه لاعتقاده لزومها إياه مع كراحته لأن يلتزمه، لا مع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاده لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء. فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق أمرأته إذا فعلت ذلك الأمر أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلي كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق، ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مرید لطلاقها، طلقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفاً، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنت في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده، لا عند ما هو حنت في الحقيقة، إذ الاعتبار بقصده ومراده لا بظنه واعتقاده، فهو الذي تبني عليه الأحكام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم، متყون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون. إنه يقع بالصریح والکناية. ولفظ الصریح عندهم کلفظ الطلاق، ولو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي قبلني، ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى:

١ تقدم تخریجه (٦٨١/٢) تعلیم (١).

**﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [البقرة]. وهذا الخلع تبين به المرأة فلا يحلّ لها أن يتزوجها بعده إلا برضاهما، ليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعياً، له أن يرتجعها في العدة بدون رضاهما. لكن تنازع العلماء في هذا الخلع هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث أو تقع به فرقة ثابتة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين:

**وال الأول:** مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روی في ذلك عن الصحابة.

**والثاني:** أنه فرقة ثابتة وليس من الثلاث، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث<sup>(١)</sup>، وهو قول أصحابه كطاوس وعكرمة، وهو أحد قولى الشافعى، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال:

**﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَ زَوْجًا غَيْرُهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً<sup>(٢)</sup>، ثم أصحاب هذا القول تنازعوا هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ ويشترط مع ذلك ألا ينوي الطلاق، أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأى لفظ وقع بلفظ الطلاق وغيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره. أصحابها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها

**١** راجع بشأن هذا الأثر «تفسير ابن كثير» (١/٢٧٥)، وكذلك «تفسير الطبرى» (سورة البقرة) و«الروضة الندية» (٢/٦٠)، وكتاب «التمهيد» لابن عبد البر.

**٢** تقدم لإيضاح حكم الخلع وأنه ليس بطلاق بل فسخ، (٢/٧٥٨).

بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان. ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه، ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعي رحمه الله تعالى لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا: هو طلاق، هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق. ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه. والشافعي لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون، وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ، وفي مذهبة نزاع في هذا الأصل.

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونوصوته وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظها. وفي مذهبة قول آخر، أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ. وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع وفي المزارعة بلفظ الإجارة وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبيتنا أنها بيتة في عدم التفريق، وأن أصول الشرع لا يحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسبب ظن الشافعي أنهم يفرقون، وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع، وبيتنا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وابن عباس وغيره يدل دالة بينة أنه خلع وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة، والطلاق الذي ذكره الله في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء: وليس في كتاب الله طلاق بائنة محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله في القرآن فهو الطلاق الرجعي. وقال هؤلاء: ولو قال لأمرأته: أنت طلاق طلقة بائنة، لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبة. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائنة تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً، وإن قال: أنت طلاق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً، لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية.

وأما الخلع فإنه نزاع في مذهبهما، فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا

الأصل واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً. فهؤلاء أثبتو بالجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث، فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق، كان طلاقاً رجعياً لا بائناً، لأنّه لم يمكنه أن يجعل طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن، وظنّ أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً، وهذا خطأ، فإنّ مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة، ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزأً فقال: للزوج أن يردا العوض ويراجعها. والذي عليه الأئمة الأربع والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاضي فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبيّن أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً، ليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول، أو إذا انقضت العدة، فإذا طلقها ثلاثة فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث، لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بینونة كبرى ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء. فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق<sup>(١)</sup>، وردة المرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة<sup>(٢)</sup>. وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبة والشافعي في أحد قوله. لكن تنازع أهل هذا القول هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان، وما كان يميناً فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاً فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان.

والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن يعرف حدود ما أنزل الله على

١ راجع «التمهيد» لابن عبد البر و«تفسير الطبرى».

رسوله، ويدخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي اليمين ما كان يميناً، وفي الخلع ما كان خلعاً، وفي الظهار ما كان ظهاراً، وفي الإيلاء ما كان إيلاءاً، وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان.

ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، فيجعل ما هو خلع طلاقاً، ويجعل بعضهم ما هو يمين طلاقاً، ويجعل ما هو إيلاء طلاقاً، ويجعل بعضهم ما هو ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكرور، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق، الذي شرعه الله ورسوله، فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة في ظهر لم يصبها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربيص ثلاثة قروء، فإن كان له فيها غرض راجعها في العدة، وإن لم يكن له فيها غرض سرحها بإحسان، ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، أو أراد أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات كل طلقة بعد رجعة أو عقد جديد، فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>، واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم.

فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه وأصحابه، أعاد المطلقة بثلاث إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل كان من يفعله سراً، وقد لا تعرف المرأة ولا ولديها، وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

وفي الربا قال:

---

[١] تقدم تخریجه (٢/٧٦٠) تعلق (٣).

«لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»<sup>(١)</sup>. فلعن الكاتب والشهدود لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب في صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين، فلهذا لم يذكر رسول الله ﷺ في نكاح التحليل الكاتب والشهدود كما ذكرهم في الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث<sup>(٢)</sup>. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أم لم يشهدوا، فإذا أعلنته ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد أعلنته أو لم يعلنته، فمتى أشهدوا أو تووصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح. قال الله تعالى:

﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْكُنُمْ أَن تَبَغُّوا بِأَمْوَالِكُمْ لَخَصِينَ عَيْرَ مُسْتَفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. **﴿وَلَا مُتَحَذِّرٌ أَخْدَانٌ﴾** [المائدة: ٥].

وهذه المسائل مبوسطة في موضعها. وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة في الكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوحة، وأن ما بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال، إذ ليس بعده نبي، فكميل به الأمر كما كمل به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد

١ انظر (٢/٨٢٧) ت الع (١)، (٢/٧٦٠) ت الع (٣).

٢ انظر (٢/٨٢٧) ت الع (٢).

عصمتها الله على لسانه فـ(لا تجتمع على ضلاله)، لكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، وـ(العلماء ورثة الأنبياء)، وقد قال تعالى:

﴿وَدَاؤُدَ وَسْلِيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْمَرْثَةِ إِذْ نَفَّقْتُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلُّهُنَّ لِحُكْمِهِمْ شَهِيدُونَ ﴾<sup>VIA</sup> فـ(فَنَهَمُهُنَّا سُلِيْمَانَ وَكُلُّا مَا تَبَيَّنَ حُكْمًا وَعِلْمًا) [الأنبياء]. فهذا نبيان كريمان حكما في قصة، فشخص الله أحدهما بالفهم ولم يعب الآخر، بل أثني عليهما جميـعاً بالحكم والعلم، وهكذا حكم العلماء المجتهدون ورثة الأنبياء وخلفاء الرسول ﷺ العاملون بالكتاب. وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان، لعلماء المسلمين، فيها وما يشبهها أيضاً قولان: منهم من يقضي بقضاء داود، ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب. وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه، وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.

(فصل) وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة.

ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزم بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت علي حرام، ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق عنده، ولو قال: أنت علي كظهر أمي، وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله وجعله في الظهار والكافرة الكبرى. وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعرفه أو يسرح بمحاسنه. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان متزوجاً فحرم امرأته أو حرمت الحلال مطلقاً، كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئاً وحيث في يمينه أجزاء الكفار في مذهبـه، لكن قيل: إن الواجب كفاره ظهار سواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزاءه كفاره يمين وإن أوقعه لزمه كفاره

ظهار، وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره، فالحالف بالحرام يجزئه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة. وكذلك إذا حلف بالعتق لزمه كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ أيضاً فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيديهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر فهذا يلزمـه ما أوقعـه، سواء كان منجزاً أو معلقاً فلا يجزئه كفارة يمين، والله أعلم بالصواب.



السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه وأثابه  
الجنة<sup>(١)</sup>.

٩٨ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه:

الحمد لله الذي أرسل رسle ﴿بِالْبَيْنَتِ وَأَنزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَانَ لِقَوْمٍ أَنَّا شَدِيدُونَ بِالْقُسْطِ وَأَنَّنَا الْحَدِيدُ فِيهِ بَأْشُ شَدِيدٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُفُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وختهم بـ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِإِلَهَدِي وَدِينِ الْحَقِّ يُظْهِرُ عَلَى الْدِينِ كُلَّهُ﴾ [التوبه: ٣٣...]. وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى بيان العلم والقلم للهداية والحجّة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة لخلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرز حریز.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية<sup>(٢)</sup>، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره:

«إن الله يرضي لكم ثلاثة: أن تعبدوه ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]، وأن تعتصموا ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم»<sup>(٣)</sup>.

١ جاء بهامش الأصل: «السياسة الشرعية» ألفها الشيخ بعد صلاة العشاء إلى قبيل صلاة الصبح).

٢ الإيالة: من آل على القوم أولاً وإيالاً وإيالة، أي ولی، وأآل الرعية إيالة حسنة، أي ساهم سياسة حسنة. «المعجم الوسيط».

٣ [سبق تخریجه (١٠٢/١) تعلق (١)].

وهذه الرسالة مبنية على آية الأماء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِئْمَاءَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَقْوَةٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩] [النساء].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك، في قسمهم وحكمهم ومحاذيمهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمرروا بمعصية الله، فإذا أمرروا بمعصية الله ذا «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>. فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإذا فعل ولاة الأمور ذلك، أطعوا فيما يأمرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله، ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنَ» [المائدة: ٢]. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها<sup>(٢)</sup>، والحكم بالعدل<sup>(٣)</sup>، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل: أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى أبي طلحة، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى أبي طلحة. فيجب علىولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح

١ [هو في «صحيف الجامع الصغير» (٧٥٢٠)].

٢ [سيتكلم عنها من هنا إلى (٨٩٢/٢)].

٣ [سيبدأ بالكلام عليها (٨٩٢/٢)].

للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». رواه الحاكم في «صححه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية:

«من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ولی من أمر المسلمين شيئاً فلو رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين). وهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأ MCSAR، ومن الأماء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغراء، وولاة الأمور من الوزراء والكتاب والشاديين<sup>(٢)</sup> والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستن Hib ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلميين، وأمراء الحج، والبرد<sup>(٣)</sup>، والعيون الذين هم القصاص، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين، ونقباء العساكر الكبار والصغراء، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين<sup>(٤)</sup>.

فيجب على من ولی شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل يكون ذلك سبب المنع؛ فإن في

١ تقدم الحديث والكلام عليه (١/٣٧٣) تعلق (٢).

٢ [جمع شاد، وهو صاحب وظيفة تسمى الشد، وهي تعادل التفتيش. ويضاف إلى الشاد جهة الاختصاص وهي مجالات متعددة، فيقال: شد الدواوين، وشد الزكاة. «التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» (ص ١٩١ - ١٩٣)].

٣ البرد: جمع بريد، وهو الرسل الذين ينقلون الرسائل. «المعجم الوسيط».

٤ الدهاقين: جمع دهقان، بضم الدال وكسرها، وهو رئيس القرية أو رئيس الأقلية. «المعجم الوسيط».

«الصحيحين» عن النبي ﷺ، أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال:

«إنا لا نولي أمرنا هذا مَنْ طَلَبَه»<sup>(١)</sup>. وقال عبد الرحمن بن سمرة:

«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها» أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>. وقال:

«من طلب القضاء واستعان عليه وُكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكاً يسدده» رواه أهل «السنن»<sup>(٣)</sup>. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره - لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صدقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغط في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>. ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> [الأنفال].

فإن الرجل لحبه لولده أو عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله تعالى فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقض قصده، فيذل أهله، ويذهب ماله.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٣، ٤٠٩، ٤١٧)، والبخاري (٨/١٠٧)، ومسلم (٣/١٤٥٦، ١٤٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رض.

٢ تقدم الحديث تخریجه (٢/٧٠٠) تعلق (١).

٣ تقدم تخریجه (٢/٧٠١) تعلق (١).

وفي ذلك الحكاية المشهورة؛ أن بعض خلفاءبني العباس سأله بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفقرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتمهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته . فقال: أدخلوهم علي . فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال: يا بني! والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكما، وإنما أنتم أحد رجالين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى . قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله . يعني أعطاهما لمن يغزو عليها . (قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك، إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها)، ومن جزيرة قبرس وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن . وإنما آخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهماً). قال: وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتکفف الناس . أي يسألهم بكفه.

وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع، مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية:

«إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وروى البخاري في «صحيحة» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا ضُيئت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: يا رسول الله وما إضراعتها؟ قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٣)، ومسلم (٣/١٤٥٧).

«إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(١)</sup>. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالاصلح؛ كما قال الله تعالى:

**﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِدَمِ هِيَ أَحَسَنُ﴾** [الأنعام: ١٥٢]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه في «الصححين»<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم:

«ما من راعٍ يسترعى الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداوית مرضها، وحبست أولاهما على آخرها، وفأك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنا جرباها، ولم تُدوِّن مرضها، ولم تحبس أولاهما على آخرها عاقبك

**١** أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري (٢١/١) و(١٨٨/٧).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٥/٢، ٥٤، ١٠٨، ١١١، ١٢١)، والبخاري (٢١٥/١) و(٣/٨٨، ١٢٥، ١٨٩) و(٦/٦، ١٤٦، ١٥٢) و(٨/١٠٤)، ومسلم (١٤٥٩/٣)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذى (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الإمام) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥، ٢٧)، والبخاري (٨/١٠٧)، ومسلم (١٢٥/١) و(٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

سيدها<sup>(١)</sup>. وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بشمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حاباه موعدة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

فصل: إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضوع من أئمة العدل والمقطفين عند الله تعالى؛ وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول:

**﴿فَلَا تَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]. ويقول:

**﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]. وقال في الجهاد:

**﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحَرِّضَ الظَّمِينَ﴾** [النساء: ٨٤].

وقال:

**﴿إِنَّمَا أَنْهَا أَلَّا يَأْتِيَهَا مَنْ مَأْمُونٌ عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** [المائدة: ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخر جاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركناً: القوة، والأمانة، كما قال تعالى:

[١] راجع ترجمة أبي مسلم الخولاني في «الحلية» وغيرها.

[٢] [سبق تخرجه (٢٦/١) تعلق (٣)].

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَلَتِ الْقَوْيُ أَلَّا يَرُدُّ ﴾ [القصص]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام:

﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف]. وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام:

﴿إِنَّهُ لِقَوْلُ رَسُولِنَا كَوْبِيرٍ ذِي فُوقٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ شَطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ ﴾ [التکویر].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وضرب وركوب وكرّ وفرّ ونحو ذلك، كما قال تعالى:

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْفَنُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأناضال: ٦٠]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا». وفي رواية: « فهي نعمة جحدها ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى:

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨)، ومسلم (٣/١٥٢٣)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)، والنمساني (٦/٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨١١، ٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر رض، وهو عند مسلم بالشطر الثاني فقط، دون قوله: «ارموا واركبوا...»، وعند ابن ماجه هما حديثان منفصلان.

**﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْسُونَ ۚ وَلَا نَشَرُوا بِعَيْنِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فرجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل «السنن»<sup>(١)</sup>. و(القاضي) اسم لكل من قضى بين اثنين أو حكم بينهما، سواء سمي خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخارقا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إليك أشكو جلد الفاجر، وعجز الثقة<sup>(٢)</sup>. فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا عين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، فقدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما صالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ:

«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وروي: «باقوم لا خلاق لهم»<sup>(٣)</sup>. وإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإماراة الحرب من هو صالح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

١ تقدم تخرجه (٨٩/١) ت الع (١).

٢ تقدم تخرجه.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٤/٣٤) و(٥/٧٥) و(٧/٢١٢)، ومسلم (١٠٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، باللفظ الأول.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه، باللفظ الثاني.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»<sup>(١)</sup>. مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال:

«اللهم! إني أبرأ إليك مما فعل خالد» لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهه<sup>(٢)</sup>، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وَدَاهُم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعله بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبو ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولئن مال يتيم» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. نهى أبو ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً، مع أنه قد روي:

«ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٤)</sup>.

**١** أخرجه - بهذا التمام - الإمام أحمد (٨/١٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بإسناد لا يأس به في الشواهد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية خالد رضي الله عنه: «سيف من سيف الله»، عند البخاري (٤/٣١٨) و(٥/٨٧) عن أنس رضي الله عنه.  
و عند الإمام أحمد (١/٢٠٤)، (٥/٢٩٩)، (٣٠١) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعن أبي قتادة رضي الله عنه.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/١٥١)، والبخاري (٥/١٠٧) و(٨/١١٨)، والنسائي (٨/٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٠)، ومسلم (٣/١٤٥٨)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٦/٢٥٥) عن أبي ذر رضي الله عنه.

**٤** أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٣، ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذى (مناقب أبي ذر الغفارى)، وابن ماجه (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وفي إسناده عثمان بن عمير بن أبي اليقظان، وهو مع ضعفه مدلس وقد عنده. لكن الحديث صحيح - إن شاء الله - فله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد - من طريقين - (٥/١٩٧) و(٦/٤٤٢).

وأقر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة (ذات السلاسل) استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه<sup>(١)</sup>. وأقر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه<sup>(٢)</sup>. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ، ما زال يستعمل خالدأ في حرب أهل الرّدة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكر عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه. لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعدل الأمور. ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالدأ كان شديداً كعمر، وأبا عبيدة كانلينا كأبى بكر، فكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه، ليكون أمره معتدلاً ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال ﷺ:

---

= ومن حديث أبي ذئن نفسه عند الترمذى (مناقب أبي ذئن الغفارى).  
والخضراء) هي السماء، (والغبراء) هي الأرض.

**١** تأمیر النبي ﷺ عمرو بن العاص ﷺ في غزوة (ذات السلاسل): أخرجهما ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٢٧٢) - وهي أيضاً عند الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، والبخاري (٤/١٩٢) و(٥/١١٣)، وجاء ذكرها عند أبي داود (٤/٣٣٤)، وتعليق شيخ الإسلام لتأمیر عمرو بن العاص: ذكره أيضاً ابن إسحاق وقال: (وكان من حديثه أن رسول الله ﷺ بعثه يستنصر العرب إلى الشام، وذلك أن أم العاص بن وائل كانت امرأة من بلني، فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يستألفهم لذلك، حتى إذا كان على ماء بارض مجذام، يقال له: الشّلسل، وبذلك سميت تلك الغزوة...). اهـ.

**٢** بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الشام وأقر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وأواعب مع أسامة المهاجرين الأولين، وكان هذا آخر بعث بعثه رسول الله ﷺ. انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٢٩١، ٢٥٣)، وجاء ذكرها أيضاً عند الإمام أحمد (٢/٢٠، ٨٩، ١٠٦، ١١٠)، والبخاري (٤/٢١٣) و(٥/١٤٥) و(٧/٢١٧) و(٨/١١٧)، ومسلم (٤/١٨٨٤، ١٨٨٥)، والترمذى (مناقب زيد بن حارثة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«أَنَا نَبِيُ الرَّحْمَةُ، أَنَا نَبِيُ الْمَلْحَمَةِ»<sup>(١)</sup>. وقال: «أَنَا الصَّحُوكُ الْقَتَالُ»<sup>(٢)</sup>. وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم: «أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بِنَاهِمٍ» [الحجرات: ٢٩]. وقال: «أَذَلُّو عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُو عَلَى الْكُفَّارِ» [المائدة: ٥٤]. ولهذا لما ولـي أبو بكر وـعمر رضي الله عنهـ صـارـاـ كـاملـينـ فـيـ الـولـاـيـةـ وـاعـتـدـلـ مـنـهـماـ مـاـ كـانـ يـنـسـبـانـ فـيـ إـلـىـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ لـيـنـ أـحـدـهـماـ وـشـلـةـ الـآـخـرـ،ـ حـتـىـ قـالـ فـيـهـماـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>. وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم، ما يعزز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنـهمـ أـجـمـعـينـ.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولـيـ عليهاـ شـادـ قـويـ يـسـتـخـرـجـهاـ بـقوـتهـ،ـ وـكـاتـبـ أـمـيـنـ يـحـفـظـهاـ بـخـبـرـتـهـ وـأـمـانـتـهـ.ـ وـكـذـلـكـ فيـ إـمـارـةـ الـحـرـبـ إـذـ أـمـرـ الـأـمـيـرـ بـمـشـاـورـةـ أـوـلـيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـصـلـحـتـيـنـ.ـ وـهـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ الـوـلـاـيـاتـ إـذـ لـمـ تـمـ الـمـصـلـحـةـ بـرـجـلـ وـاحـدـ،ـ جـمـعـ بـيـنـ عـدـدـ،ـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـرـجـيـحـ الـأـصـلـحـ،ـ أـوـ تـعـدـدـ الـمـؤـلـىـ إـذـ لـمـ تـقـعـ الـكـفـاـيـةـ بـوـاحـدـ تـامـ.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي إسناده المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان قد اخـتلـطـ.

لكن له شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٤٠٥)، وانظر (٢/٦٢٣). ومعنى «نبي الملحمـة» - وفي رواية: «نبي الملـاحـم» -: هو الذي بـعـثـ بـجـهـادـ أـعـدـاءـ اللهـ. انـظـرـ معـنىـ ذـلـكـ فـيـ «الـزادـ» (١/٢٣).

[٢] أخرج ابن فارس - في «أسماء رسول الله» (ص ٣١) - طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويـتـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ (ـاسـمـهـ فـيـ «ـالتـورـاـةـ»ـ أـحـمدـ الصـحـوكـ الـقـتـالـ..ـ)ـ وـرـاجـعـ «ـزـادـ الـمـعـادـ» (١/٢٣).

[٣] [تقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ (١١٤/١)ـ تـعـ (٢)].

ويُقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدّم فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى: الأورع وفيما يدق حكمه ويُخاف فيه الاشتباه: الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»<sup>(١)</sup>. ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تماماً من جهة والي الحرب أو العامة. ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكبر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والي المسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه. والكافية إما بقهر وريبة وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منها.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء؛ إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فـأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغبنة الفساد، قدّم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدّم العالم. وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العالم، هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع. ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

---

[١] [رواه القضاعي (١٠٨٠، ١٠٨١) من حديث عمران بن حصين، وفيه عمر بن حفص العبد وهو متوك].

فصل: والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رياسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رياسته. وقد كانت السنة أن الذي يصلّي بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجندي، ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة<sup>(١)</sup>، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلّي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب؛ وكذلك كان خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد. ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً»<sup>(٢)</sup>.

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال:  
«يا معاذ! إن أهم أمرك عندك الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان

١ [تقدّم تخرّيجه (١٣٤/١) تعرّف (١)].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٢)، وأبو داود (٣١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «ويمشي لك إلى صلاة». وفي رواية: «إلى جنازة». وإسناده حسن - إن شاء الله - رجاله - عند أبي داود - ثقات غير محني بن عبد الله، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق يهم.

لما سواها من عمله أشد إضاعة<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن النبي ﷺ قال:

«الصلاحة عماد الدين»<sup>(٢)</sup>. فإذا أقام المتولى عماد الدين، فالصلاحة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال تعالى:

﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال سبحانه وتعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَلَّرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكَنَ رِزْقًا تَحْنُنْ رَزْقُكَ وَالْمَقْبَةُ لِلنَّفْوِيِّ﴾ [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] **مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ** **مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ** [٥٧] **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** [٥٨] **الذاريات**.

فالملخص المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتمدين، فمن لم يعتد أصلاح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول<sup>(٣)</sup>: (إنما بعثتكم إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فينكم). فلما تغيرت الرعية من وجهه، والرعاة من وجهه، تناقضت الأمور،

[١] أخرجه الإمام مالك (٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماليه...) وهو منقطع بين نافع وعماليه، كما قال الإمام أحمد - «تهذيب التهذيب» (٤١٤/١٠) ..

[٢] راجع [«المقادير» (٦٣٢)] وحديث: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٤٦٦/٢) تعلق (٢).

[٣] من خطبة له أخرجها الإمام أحمد (١/١٥، ٤٨، ٢٧، ٤٨)، ومسلم (١/٣٩٦).

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكاني، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي عنه:

«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»<sup>(١)</sup>. وفي «المسند» للإمام

أحمد عن النبي ﷺ أنه قال:

«أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائز»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ:

«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيحة مسلم» عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**١** هذا حديث ضعيف - كما تشعر به عبارة شيخ الإسلام - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه في «الأوسط» أيضاً - «مجمع البحرين» (٢١٧) - وضعفه بسبب جهالة بعض رواته وعدم معرفتهم، كما أشار إلى ذلك الهيثمي في «المجمع» (٥/١٩٧) و(٦/٢٦٣). وقد ذكر الحديث الألباني في «الضعيفة» (٩٨٩).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الإمام العادل) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنىهم منه مجلساً إمام عادل...». وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: هو ضعيف بسبب عطية العوفي، وقد تقدم ذكر حاله (٢/٦٦٤) تعلق (١).

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (١٦١/١) و(٢/١١٦) و(٨/٢٠)، ومسلم (٢/٧١٥)، والإمام مالك (١٧٣٣)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الحب في الله)، والنسائي (٨/٢٢٢) وهو عند مالك والترمذى من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري، واللفظ المذكور لهما.

«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقطسط، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، ورجل غنى عفيف متصدق»<sup>(١)</sup>. وفي «السنن» عنه أنه ﷺ قال: «الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد:

**﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾** [الأنفال: ٣٩]. وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» أخرجاه في «الصححين»<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى أن يكون الدين كله الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى:

**﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**. فالمعنى من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ثم قال: **﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْدَعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾** [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن

**[١]** ... [سبق تخریج قطعة أخرى منه (٦٥٨/٢) تعلق (٢)] ولفظ أحمد: «ورجل فقیر عفیف متغفف». أما لفظ مسلم فهو: «وعفیف متغفف ذو عیال».

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤٦٥/٣) و(٤٠٣)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذی (أبواب الزکاة) (باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق)، وابن ماجہ (١٨٠٩) من حديث رافع بن خدیج رض. وقال الترمذی: حدیث حسن.

قلت: وهو كذلك. ولفظه: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

**[٣]** تقدم تخریجه (٢٩٥/١) تعلق (٢).

نضرب بهذا - يعني السيف - من عَدَلَ عن هذا - يعني المصحف<sup>(١)</sup> .. فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر في الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِيَ، فإذا كانت الولاية مثلاً إماماً صلاة فقط، قُدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإذا تكافأ رجالان أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم:

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله، وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر. كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

فصل: القسم الثاني من الأمانات الأموال، كما قال تعالى في الديون:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَمْوِرُ الَّذِي أُوتُمْ أَتَتَتْ وَلَتَتَقَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة وال العامة، مثل: رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المؤلّى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض،

١ [عزاه في «الكتز» (١٦٦٤) لابن عساكر].

٢ تقدم تخريرجه في الجزء الأول الصفحة (٥٣٧).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٣، ٥٣٣)، والبخاري (١٥٢/١١) و(١٦٥/٣)، ومسلم (١/٣٢٥)، والإمام مالك (١٤٦)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في فضل الصف الأول)، والنسائي (١/٢٦٩) و(٢/٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بشأن أثر سعد راجع «فتح الباري» (٢/٩٦) وغيره... و«صحيح البخاري» (١٥٢/٢).

وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلُقٌ هَلُوعًا ﴾<sup>١٩</sup> ﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾<sup>٢٠</sup> ﴿وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَتُوعًا ﴾<sup>٢١</sup>  
﴿إِلَّا الْمُصَلَّينَ ﴾<sup>٢٢</sup> ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾<sup>٢٣</sup> ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾<sup>٢٤</sup>  
﴿لِسَابِيلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>٢٥</sup> ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَشِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾﴾<sup>٢٦</sup> [المعارج].

وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ  
لِّلْخَائِفِينَ خَصِيمًا ﴾<sup>٢٧</sup> [النساء] أي لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ:

«أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ:

«المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحين»، وبعضه صحيحه الترمذى<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم:

١ أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ٣٨) من حديث أبي هريرة رض، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.  
قلت: في إسناده شريك القاضى، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه. اهـ. ومثله يتقوى حديثه بتعدد الطرق والمتتابعات. والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٤٦/٢)، والدارقطنى (٣٥/٣) من الطريق نفسه، لكن قد تابع شريكأ عليه قيس بن الربيع، وفي حفظه شيء أيضاً.  
لكن الحديث صحيح فله شواهد أخرى، منها.  
 الحديث أنس رض، عند الحاكم (٤٦/٢)، والدارقطنى (٣٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغرى» (٩٦).

وعن أبي بن كعب رض، أخرجه الدارقطنى (٣٥/٣).

وعن رجل لم يسمّ عند الإمام أحمد (٤١٤/٣)، وأبي داود (٣٥٣٤).

وعن أبي أمامة رض، عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠).

٢ أخرج الإمام أحمد (١٦٣/٢، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤)، والبخارى (٨/١) و(١٨٦/٧)، ومسلم - الشطر الأول فقط - (٦٥/١)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (١٠٥/٨) عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله صل: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وفي =

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحقه، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والخيانة والسرقة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية.

وقد خطب ﷺ في حجة الوداع وقال في خطبته:

«العارية مؤدأة، والمنحة مردودة، والذين مقضى، والزعيم غارم؛ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

= رواية لأحمد (٢٠٦/٢، ٢١٥) زيادة: - «والمؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم» - بإسناد جيد.

وجاء الحديث بذكر الثلاثة أيضاً - المسلم والمؤمن والهاجر - عن أنس ، عند الإمام أحمد (١٥٤/٣) وإسناده صحيح.

وجاء بذكر (المسلم) فقط من حديث جابر ، عند الإمام أحمد (٣٧٢/٣، ٣٩١)، ومسلم (٦٥/١). ومن حديث سهل ، عند الإمام أحمد (٤٤٠/٣).

ويذكر (المسلم والمؤمن)، من حديث أبي هريرة ، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٩)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء المسلم من سلم...)، والتسلانى (٨/١٠٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وجاء ذكر الأربع مجموعاً - باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام - من حديث فضالة بن عبيد ، عند الإمام أحمد (٢١/٦، ٢٢)، بإسناد صحيح. وأخرج شطرًا منه أيضاً الإمام أحمد (٦/٢٠، ٢٢)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا)، وابن ماجه (٣٩٣٤).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦١، ٤١٧)، والبخاري (٣/٨٢)، وابن ماجه - الشطر الثاني فقط - (٢٤١١) من حديث أبي هريرة .

٢ أخرجه - بهذا اللفظ وأقصر منه - الإمام أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء أن العارية مؤدأة)، و (أبواب الوصايا) (باب ما جاء لا وصية لوارث)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣) من حديث أبي أمامة ، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وإسناده كذلك هنا، لكن الحديث صحيح، فله شواهد، منها: عمن سمع النبي ، عند الإمام أحمد (٥/٢٩٣) بالشطر الأول منه إلى قوله: «والزعيم غارم» - وبعضه عند ابن ماجه (٢٣٩٩) بتسمية الصحابي أنه أنس - وبإسناد صحيح.

أما شطره الثاني فيشهد له حديث عمرو بن خارجة ، عند الإمام أحمد (٤/١٨٦) =

وهذا القسم يتناول الولاية والرعاية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى كل ذي سلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه:

**﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطَوْهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ٥٨﴾** وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضِيُّوا مَآءَانَهُمْ أَلَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ٥٩ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّفَاقِ وَالْفَدَرِيمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ  
السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبه]. ولا لهم أن يمنعوا  
السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالماً، كما أمر به النبي ﷺ لما ذكر جور الولاية فقال:

«أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم بما استرعاهم». وفي «الصحيحين»  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا  
نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكترون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا بيعة الأول  
للأول، ثم أعطوهם حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم»<sup>(١)</sup>. وفيهما عن ابن  
مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

= ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والترمذى (أبواب الوصايا) (باب ما جاء لا وصية لوارث)، والناسى  
٦/٢٤٧ ، وابن ماجه (٢٧١٢). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: هو كذلك بمتابعته وشواهد.

ويشهد له أيضاً حديث أنس رضي الله عنه - بإسناد حسن - عند ابن ماجه (٢٧١٤).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري (٤/١٤٤)، ومسلم (٣/١٤٧١).

قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حكم»<sup>(١)</sup>. وليس لولاة الأموال أن يقسموا بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا مُلّاكاً. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إني والله لا أُعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري عن أبي هريرة بنحوه<sup>(٢)</sup>. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوها، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو  
وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلني  
ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد  
ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

وَحُمِّلَ مَرَّةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَعْظِمْ مِنَ الْخَمْسِ،  
فَقَالَ: إِنْ قَوْمًا أَدْوَا الْأَمَانَةَ فِي هَذَا لِأَمْنَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إِنَّكَ أَدَيْتَ  
الْأَمَانَةَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْوَا إِلَيْكَ الْأَمَانَةَ، وَلَوْ رَتَعْتُ رَتْعًا.

وي ينبغي أن يعرف أنّ ولی الأمر كالسوق، ما نفق فيه جُلِبٌ إلیه، وهذا  
قال عمر بن عبد العزیز رضي الله عنه<sup>(۳)</sup> فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل  
والأمانة جُلِبٌ إلیه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جُلِبٌ  
إلیه ذلك، والذي على ولی الأمر أن يأخذ المال من حُلْمٍ، ويضعه في حقه، ولا  
يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض  
نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حرقك.

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري (٤/١٧٧) و(٨/٨٧)، ومسلم (٣/١٤٧٢)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء فى الأثرة).

٢ تقدم تخریجه (٦٠٢/١).

٣ راجع «میزان الاعتدال» (٥٦٣/٢).

فصل : الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف :  
الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما الغنيمة ، فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر ، وسماها (أنفالاً) لأنها زيادة في أموال المسلمين فقال :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خَمْسَةً وَلِلنَّبِيِّ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ». وقال في أثنائها : « فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلَالًا طَيْلًا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِلَيْكُمْ رَحْمَةً » <sup>٧٩</sup> . وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلني : ثُصِرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني ، وأُعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويُعثث إلى الناس عامة » <sup>(١)</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، و يجعل رزقي تحت ظل رمحي ، و يجعل الذل والصغر على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ». رواه أحمد في « المسند » عن ابن عمر واستشهد به البخاري <sup>(٢)</sup> .

١ تقدم تخرجه (٧٥٦/٢) ت الع (٢).

٢ [ هو في « المسند » (٢/٥٠، ٩٢). وقد علقه البخاري في « صحيحه » (٣/٢٣٠) ] . قال : (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري »).

وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه : « من تشبه بقوم فهو منهم ». وإسناده حسن رجاله ثقات غير ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - قال الحافظ : صدوق يخطئ . وقد ذكر هذا الحديث شيخ الإسلام في « الاقتضاء » (ص ٨٢ - ٨٣) وقال : هذا إسناد جيد ، وقال أيضاً : وقد احتاج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث . اهـ . وعن معنى قوله : « ومن تشبه بقوم ... » قال شيخ الإسلام (ص ٨٣) : وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : « وَمَن يَتَوَلَّهُ مِنْكُمْ فَأُنَاهُ =

والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمةباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة<sup>(١)</sup>. وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يُحابي أحداً لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري» أن سعد بن أبي وقاصرأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ:

«هل تنترون وترزقون إلا بضعفائكم؟»<sup>(٢)</sup>. وفي «مسند الإمام أحمد» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء! قال: «تكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنترون إلا بضعفائكم؟»<sup>(٣)</sup>.

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس، لما كان المسلمون يغزوون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكایة كسریة سرت من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ وخلفاء كانوا يُنقلون كذلك.

= **يَنْهِمْ**). وقال: فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك. انتهى.

**١** راجع «صحيح البخاري» (٤/٥١) و«فتح الباري» (ج ٦).

**٢** أخرجه البخاري (٣/٢٢٥) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد أن له فضلاً. ومصعب تابعي فهو مرسل، وقد وصله - بنحو هذا اللفظ - النسائي (٦/٤٥) عن مصعب بن سعد عن أبيه.

**٣** أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (١/١٧٣) من رواية مكحول عن سعد، ومكحول لم يدرك سعداً كما في ترجمته من «التهذيب» و«المراسيل». وفي الباب عن أبي الدرداء **رضي الله عنه**، أخرجه الإمام أحمد (٥/١٩٨)، وأبو داود (٤٥٩٤)، والترمذى (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الاستفتاح بضعاليك المسلمين)، والنسائي (٦/٤٦)، بلفظ: «فإنما ترزقون...» وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله.

وكان يُنفل السرية في البدأة الرابع بعد الخامس، وفي الرجعة الثالث بعد الخامس، وهذا النفل<sup>(١)</sup>. قال بعض العلماء: إنه يكون من الخامس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخامس لثلا يفضل بعض الغافمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الخامس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الرابع والثالث، بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك، وقيل: لا ينفل زيادة على الثالث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذا قول لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له - كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر<sup>(٢)</sup> - إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنمة ويقسمها لم يجز لأحد أن يغّل منها شيئاً **﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١] فإن الغلول خيانة. ولا تجوز التهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها<sup>(٣)</sup>. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزًا، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن، أو إذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان

**١** [سيأتي تخرجه (٩٠٦/٢) ت الع (٢)].

**٢** وذلك قبل أن يختلفوا في النفل وقبل أن ينزعه الله من أيديهم ويجعله إلى رسوله ﷺ. ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا». وأيضاً: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» وإنساده صحيح.

**٣** أخرج الإمام أحمد (٤/٣٠٧)، والبخاري (٣/١٠٧) و(٦/٢٢٨) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن التهبة والمثلة. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٣١٧، ٣٢٥، ٣٨٦)، والبخاري (٣/١٠٧) و(٦/٢٤١) و(٨/١٣)، ومسلم (١/٧٦)، والنسائي (٨/٦٤)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرّياً للعدل في ذلك. ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم، والحال هذه، أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر<sup>(١)</sup>. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة. ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائمه، ومتفرعة الفارس به أكثر من متفرعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روی عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية. وقد يسمى: البرذون<sup>(٢)</sup>. وببعضهم يسميه: التترى، سواء كان: حصاناً، أو خصيّاً<sup>(٣)</sup> - ويسمى: الإكديش<sup>(٤)</sup> -، أو رمكة<sup>(٥)</sup>، وهي الحجر<sup>(٦)</sup>. وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحديته، وللإغارة والبيات الحجر لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحتزون، وللسير الخصي لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغتصوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمين على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

**[١]** كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢، ٨٠)، والبخاري (٣/٢١٨) و(٥/٧٩)، ومسلم (٣/١٣٨٣)، وأبي داود (٣٣/٢٧٣٣)، والترمذى (أبواب السير) (باب في سهم الخيل)، وابن ماجه (٤/٢٨٥٤).

**[٢]** **الخصي**: هو الذي سُلت خصيته وتُزعمت، فأصبح بذلك قوي الجسم. «المعجم الوسيط» [و (البرذون): هي غير العراب من الخيل. و (الإكديش): نوع من الخيل غير العراب، أصله من بلاد الترك والروم. «متن اللغة»].

**[٣]** **الحجر** - بكسر الحاء - هو ما يتخذ من إناث الخيل للنسل، جمعها حجور وأحجار. «المعجم الوسيط» [و (الرمكة): الفرس البرذونة - أي غير العراب - تتخذ للنسل. «متن اللغة»].

فصل: وأما الصدقات، فهي لمن سمي الله في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال:

«إن الله لم يرض في الصدقة بقسمنبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(١)</sup>.

فالقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فـ«لا تحل الصدقة لغني»، «ولا لقوى مكتسب»<sup>(٢)</sup>. والعاملون عليها هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. والمؤلفة قلوبهم، سندكرهم - إن شاء الله تعالى - في باب الفيء. وفي الرقاب يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها. والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله، فلا يعطون حتى يتوبوا. وفي سبيل الله وهم الغزاوة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، وـ«الحج من سبيل الله» كما قال النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

فصل: وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بنى النضير بعد بدر، من قوله تعالى:

﴿وَمَا أَفْلَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَنَكَنَ اللَّهُ

[١] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي طهري. وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، أحد رواته سئي الحفظ.

[٢] [هو من حديث ابن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤)، وغيره. وأبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، وغيره. ولفظهما: «لا تحل...، ولا لذى مرة سوى». ورواوه غيرها. وقد رواه أبو داود (١٦٣٣) وغيره عن (رجلين أتيا النبي في حجة الوداع).. فقال: «لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». وقد صصح اللفظين الألباني في «الإرواء» (٨٧٦، ٨٧٧)].

[٣] كما في حديث أم معلق الأسدية رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٣٧٥)، أبي داود (١٩٨٨، ١٩٨٩)، وفي الإسناد من لم يسم، لكن له طريق آخر عند أبي داود وفيها ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عننه، وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج - إن شاء الله - [وفي الباب عن أبي طلبيق وابن عباس، وهما في «الإرواء» (٨٦٩)] والله أعلم.

يُسْلِطُ رَسُولُهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦٧ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْبَشَّارِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا مَا نَذَرْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧٨ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَقَّنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضِيَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٨٩ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَوْنَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَّاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩٠ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٩١ . فذكر الله تعالى (المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم) على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَ الْمُكْرَمُونَ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وفي قوله :

﴿وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْتِسِنُونَ﴾ [التوبه: ١٠٠]. وفي قوله :

﴿وَمَا أَخَرِينَ مِنْهُمْ لَنَا يَلْحَقُو بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة].

ومعنى قوله : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلأ. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيما، لأن الله تعالى أفاءه على المؤمنين، أي رده عليهم من الكفار. فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح: أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك. وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمالي الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان

ال المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهي العشور، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجرروا في غير بلادهم وهو نصف العشر.

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ<sup>(١)</sup>، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخرج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أمور المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة، أي أقربهم نسباً إلى جدهم<sup>(٢)</sup>، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه<sup>(٣)</sup>، وقد قال بذلك

١ راجع «نيل الأوطار» (٨/٢٢١) والبيهقي وغيرها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه، واسناده حسن رجاله ثقات غير جبريل بن أحمد - أبو بكر - قال الحافظ: صدوق بهم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢١)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذى (أبواب الفرائض) (باب ١٤)، وابن ماجه (٢٧٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: لم يحسن الترمذى - رحمة الله - فسنته ضعيف، فيه عوسة المكي مولى ابن عباس، قال البخارى: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور. فلا حجة في هذا الحديث.

طائفة من أصحاب أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ. وَدَفَعَ مِيراثَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرِيْتَهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ ﷺ هُوَ وَخَلْفاؤُهُ يَتوسّعُونَ فِي دَفَعِ مِيراثِ الْمَيْتِ، إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبَبِ، كَمَا ذَكَرْنَا. وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الصَّدَقَاتِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ دِيْوَانٌ جَامِعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا. فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَثُرَ الْمَالُ، وَاتَّسَعَتِ الْبَلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَجَعَلَ دِيْوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتَلَةِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَدِيْوَانُ الْجَيْشِ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَذَلِكَ الْدِيْوَانُ هُوَ أَهْمَ دَوَافِينَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَافِينَ الْخَرَاجِ وَالْفَيءِ لِمَا يَقْبِضُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْفاؤُهُ يَحْسِبُونَ الْعَمَالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفَيءِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَصَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَمَا قَبْلَهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نُوْعٌ يَسْتَحْقُ الإِمامَ قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقُسْمٌ يَحْرُمُ أَخْذَهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْجَنَاحِيَّاتِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيْبَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَجْلِ قَتْلِ قَتِيلٍ قَتِيلٍ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ عَلَى حَدِّ ارْتِكَابِ وَتَسْقُطِ عَنْهُ الْعَقُوبَةِ بِذَلِكِ، وَكَالْمَكْوَسِ الَّتِي لَا يَسْوَغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا<sup>(٣)</sup>، وَقُسْمٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ: كَمَالُهُ لَهُ ذُو رَحْمَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكِ.

١ أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ (٦/١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٢)، وَالترْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
قَلْتَ: وَهُوَ كَذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ» (٣/٤٤٠) وَقَالَ: وَهُوَ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

٢ كَمَا فِي قَصَّةِ تَدوِينِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الدِيْوَانَ لِلْعَطَاءِ، أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ (٣/٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٣٥٠) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.  
وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا الطَّبَرِيُّ (٥/٢٢)، وَابْنُ سَعْدٍ (٣/٢١٢) عَنْ جَبِيرِ بْنِ الْحَوَيْرَثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.  
قَيْلٌ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَقَيْلٌ: تَابِعٌ -

٣ كَمَا فِي حَدِيثِ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ =

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعيَّة: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد تتظالم الجناد والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، وتكتنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنذه وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يُظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه، مع القدرة عليه، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَئِنْ وَاجَدَ ظُلْمًا يُحَلَّ عِزْضَهُ وَعَقْوِبَتِهِ» رواه أهل «السنن»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ:

= الجنة صاحب مكس»، أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٢٩٣٧). وإسناده صحيح لولا أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننه.

وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت رض، عند الإمام أحمد (٤/١٠٩)، ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فهو سئئ الحفظ، وحديثه يتقوى بكثرة الطرق وإن كان فيها ضعف.

ومما يدل على أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات قوله رض في حديث بريدة: «لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له». وذلك في قصة المرأة الغامدية التي زنت، وقد أخرجها الإمام أحمد (٥/٣٤٨)، ومسلم (٣/١٣٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والدارمي (٢/١٨٠) [وينظر (٣/٩٢٤)].

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦، ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وهو عند البخاري تعليقاً (٣/٨٥)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: لم يرو عنه غير وير بن أبي ذليلة. قوله: «لَئِنْ وَاجَدَ» أي مطلبه، و«الواجب»: هو القادر على الأداء، «يُحَلَّ عِزْضَهُ وَعَقْوِبَتِهِ» أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن.

«مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ» أخرجه في «الصحابيين»<sup>(١)</sup>، واللَّيْ: هو المَطْلُ، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً، يستحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة عقوبته بالشرع كانت تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر، فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصر عقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في «صححه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلام، سأله بعض اليهود وهو (سفيه) عمُّ حُبَيْبٍ بن أخطب عن كنز حبي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال:

«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسنه بعذاب، فقال: قد رأيت حبيباً يطوف في خربة ه هنا، فذهبوا فطاووا، فوجدوا المنسك في الخربة<sup>(٢)</sup>. وهذا الرجل كان ذميماً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره، من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلو<sup>(٣)</sup>. وروى إبراهيم الحربي في كتاب

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٢، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣ - ٤٦٥)، والبخاري (٣/٥٥، ٨٥)، ومسلم (١١٩٧/٣)، والإمام مالك (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في مطل الغنى ظلم)، والنسائي (٧/٣١٦، ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**[٢]** جاء ذلك في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٢/١٦٨) [ابن حبان (٥١٩٩)], وهو عند أبي داود (٣٠٠٦) مختصراً [قال في «الفتح» عند شرح الحديث الثاني عشر من غزوة خيبر: أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات]. وانظر كذلك «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٥١/٣).

**[٣]** راجع «السنن الكبرى» للبيهقي وغيره والجامع الصغير (٢/٧١١).

«الهدايا» عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال:

«هدايا الأمراء غلول»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحابيين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللثيبة - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلي. فقال النبي ﷺ:

«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلي! فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبغر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتني إبطيه: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، هو من نوع الهدية، وللهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إماماً عدلاً يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

[١] حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٦) بلفظ: «الهداية إلى الإمام غلول»، وفي إسناده يمان بن سعيد المصيصي، ضعفه الدارقطني وغيره، لكنه لم يترك، كما قال الذهبي في «الميزان». وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، بلفظ: «هدايا العمال غلول». أخرجه الإمام أحمد (٤٤٤/٥)، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو ضعيف في غير روايته عن الشاميين - أهل بلده -. [وفي الباب عن أبي هريرة وجابر، وحذيفة، وعبد الله بن سعد، وأبي سعيد الخدري: تنظر في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (٦/١٦٢)].

راجع «سنن البيهقي» وغيرها و«الجامع الصغير» (٢/٧١١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٥)، والبخاري (١٣٦/٣) و(٢١٩/٧) و(٨/٢)، مسلم (٣/١٤٦٣، ١٤٦٤)، أبو داود (٢٩٤٦).

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، وترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم أو قضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجب كفّ الظلم عنهم بحسب القدرة؛ وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم. ففي حديث هند بن أبي هالة عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبتت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»<sup>(٢)</sup>. وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدي إليه فيقبلها<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن مسروق أنه كلّم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدي له صاحبها وصيفاً، فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردّ على مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت، فقلت: يا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: ذلك كفر<sup>(٤)</sup>.

١ [هو قطعة من حديث علي ضمن حديث ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي ﷺ، أخرجه الترمذى في «الشمائل» (رقم ٦ - باختصار الألبانى)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٤١٤ / ٢٢)، والحاكم (٦٤٠ / ٣) ولم يسوق لفظه، وغيرهم. وينظر «المقادى» (١١). وقد ضعف الحديث جملة الألبانى في «الضعيف» (١٥٩٤)].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٦١ / ٥)، وأبو داود (٣٥٤١) بإسناد حسن.

٣ ٤ راجع تفسير «وَأَكْلِمُهُ آثَتْهُ» [المائدة: ٦٢، ٦٣] وغيرها، وراجع أيضاً «نيل الأوطار» (١٧٢ / ٩) ومصنف ابن أبي شيبة.

فاما إذا كانولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منها، إذ كل منها ظالم، كل من سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم فإن التعاون نوعان:

تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منها كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان: كإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين -: كسداد التغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك - من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين - إذا كان هو رافعاً المظالم عن مصالح المسلمين. هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر. وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إتفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى:

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. المفسر لقوله:

﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْبَلُهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي صلى الله عليه

وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخر جاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما)، هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه. أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم؛ مثال ذلكولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، و«مَا عَلَى الْمُحسِنِينَ مِن سَيِّئٌ» [التوبه: ٩١].

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ. وكذلك لو وضع مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن، في الدفع عنهم بغاية الإمكاني وقُسّطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسناً. لكن الغالب أن من يدخل في ذلك، يكون وكيل الظالمين، محابياً مرتشياً محقرأً لمن يريد، وأخذداً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

فصل: وأما المصارف فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم: المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

١ تقدم تخرجه (٢٦/١) تج (٣).

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم: كالولاة والقضاة والعلماء والسعادة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد التغور، بالكُراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارة من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرق الماء كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتراكون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناوته، والرجل وبلاوته، والرجل وحاجته<sup>(١)</sup>. فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: ومن يعني عن المسلمين في جلب المنافع، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: ومن يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون، من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإنما يكتفي به أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في

---

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤٢/١)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ورجال إسناده ثقات، غير أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنده.

مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراً، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه، لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطاية المختفين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغایا والمعنىين والمساخر<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب، الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تميم، وعيينة بن حصن سيدبني فزاره، وزيد الخير الطائي سيدبني نبهان، وعلقمة بن علامة العامري سيدبني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير. ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة في ترتيبها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علامة العامري ثم أحدبني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحدبني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنما فعلت ذلك لأنكم لا تأتلفهم». فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنتني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟». قال: ثم أدب الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتلها، ويررون أنه خالد بن الوليد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١ المساخر: جمع مسخرة، وهو من يجلب السخرية ويحترف اللهو وإضحاك الناس.

«إن من ضئضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلتهم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن خديج، رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبَدِ؟  
لِدِي بَيْنَ عَيْنَيْنِ وَالْأَقْرَعِ؟  
وَمَا كَانَ حِصْنُّ وَلَا حَابِسُ  
يَفْوَقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمِعِ.  
وَمَا كَنْتُ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا  
وَمِنْ تَخْفِضِ الْيَوْمِ لَا يُرْفَعِ  
قَالَ: فَأَتَمْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ مِثْلًا. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. و(العبد) اسم فرس له.

وال المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر و مسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة بإسلامه، أو دفع مضره إذا لم تندفع إلا بذلك. وال المسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكایة في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوي الدين الفاسد (ذى الخويصرة) الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من

١ تقدم تخریجه (٥٢٨/١) تعلق (١).

٢ انظر « صحيح مسلم » (٧٣٧/٢).

التحكيم ومحو اسمه، وما ترك من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخراً، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن أو البخل، فإن كليهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله، بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جيناً وبخلاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«شر ما في المرء شُرٌّ هالع ومجبنٌ خالع» قال الترمذى: حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو في الأرض، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات»<sup>(٢)</sup> كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإنما فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهم واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله تعالى، وقد قال الله تعالى:

﴿وَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَوَاصُوا بِالْمَرْجَةِ﴾ [١٧] (البلد). وفي الأثر:

«أفضل الإيمان: السماحة والصبر»<sup>(٣)</sup>. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا

١ تقدم تخریجه (٢٨٤/١) تع (١)، وليس هو عند الترمذى، ولا أدرى أين صحق الترمذى هذا الحديث، والله أعلم.

٢ تقدم تخریجه (٦٨١/٢) تع (١).

٣ أخرجه بهذا اللفظ [مرفوعاً]: ابن أبي شيبة في «المصنف» [١١/٣٣] [وهو في «الإيمان» (٤٢) من طبعتنا]، وابن أبي الدنيا في «الصبر» [٤٣/٢] من حديث جابر رض، وفي إسناد الأول الحسن البصري وهو مدلس وقد عننته. أما الثاني ففيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو ضعيف، لكن له شواهد أخرى، فقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٤) للديلمي في «مسند الفردوس» [عن معلم] وللبخاري في «التاريخ» [ - وكذا الحاكم ٦٢٦/٣] - عن عمير الليثي] وقال: صحيح.

قلت: هو كذلك إن شاء الله بمجموع طرقه، وله شاهد عن عمرو بن عبسة رض قال: قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة». أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٨٥)، وعزاه السيوطي (٣٠٩٩) لأبي يعلى [١٨٥٤] والطبراني في «مكارم الأخلاق» [٣١] عن جابر. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٥/٣١٩) عن عبادة بن الصامت. وهو وإن كانت جميع طرقه فيها مقال إلا أنه صحيح إن شاء الله بمجموعها.

بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، فلهذا كان كل من لم يقم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَافَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشُدْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنفَرُوا بِعُذْبَتِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴿٢٩﴾ [التوبه]. وقال تعالى:

﴿هَتَانُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَبَخَّلُ وَمَنْ يَتَبَخَّلُ فَإِنَّمَا يَتَبَخَّلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَفْقِحُ وَأَنْشُرُ الْفَقَرَاءَ وَلَمْ تَنَلُوا يَسْتَبِدَلُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ [محمد]. وقد قال الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَغْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُشْتَقِّ﴾ [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع:

﴿وَجَاهَمُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١]. وبين أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا يَجْثُلُوا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]. الآية. وكذلك الجبن، في مثل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَّا فَشَوَّ فَقَدْ بَأَءَ يُغَضِّبُ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَرِئَسُ الْعَصَمِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وفي قوله تعالى:

﴿وَتَحْلِلُونَ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُو وَلَنِكُمْ قَوْمٌ يَقْرَوْنَ﴾ [التوبه]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض حتى

إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة<sup>(١)</sup>، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

ولكن افترق الناس هنا ثلث فرق:

فريق: غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، ولا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهاين وقابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماليه، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وأخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق: عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم مما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، و فعل المحaram، فهذا حسن واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمعنون عنها مطلقاً. وربما كان في نفوسهم مجبين أو بخل أو ضيق خلق عاكس لما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، فهو لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأحسرين ﴿أَعْنَلَا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمُمْرِنُهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْفًا﴾ [الكهف]، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتالف الناس من الكفار والفحار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

١ (الطعنة): إشارة إلى الشجاعة، و(الجفنة) إشارة إلى الكرم، أي لا شجاعة ولا

كرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَادُوا وَالَّذِينَ هُمْ شُحْسُورُك﴾** [النحل]. ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا تصلح الدنيا والدين إلا بهذه الطريقة. وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين. وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم، قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة<sup>(١)</sup>. وفي الأثر:

إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم أتدرى لِمَ اتخذت خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو السخاء وبدل المنافع، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لربه لا لنفسه، كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً فقط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه فقط، إلا أن

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/١)، والبخاري (٩١، ٥/١) و(١٦٢، ٣/٤) و(٤/٣).  
و(٥/١٦٩) و(٧١/٧)، ومسلم (٣/١٣٩٥).

**٢** راجع «تفسير الطبرى» وغيره.

تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى يتنتم الله<sup>(١)</sup>.

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع: شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويغفرون على حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل. فليجتهد المسلم بالتقارب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين، فهذا في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

فصل<sup>(٢)</sup>: وأما قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُدْلَ﴾، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهو قسمان:

فالقسم الأول<sup>(٣)</sup>: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل: حدّ قطاع الطريق، والسرّاق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية، والوقف، والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة، برّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه

١] تقدم تخریجه (٦٨٥/٢) تعلق (٤).

٢] [تكلم المصنف من أول هذا البحث إلى هنا عن أداء الأمانات، وسيشرع الآن في الكلام عن الحكم بالعدل].

٣] [وسيأتي القسم الثاني (٩٥٧/٢)].

البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يُقام بها الحدود، وتومن بها السبيل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال، لثلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم تجب إقامته على الشريف والوضيع والقوى والعفيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله كذلك - وهو قادر على إقامته - «فعليه ﴿لَفَتَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [١]» [البقرة، ...]، لا يقبل الله منه... صرفاً ولا عدلاً<sup>(١)</sup>، وهو من اشتري «يُبَايِدُ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ١٩٩، ...]. روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع». ومن قال في مسلم ما ليس فيه، حُبس في رَذْغَةِ الْخَبَالِ حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله وما رذغة الْخَبَال؟ قال: «عصارة أهل النار»<sup>(٢)</sup>. فذكر النبي ﷺ الحكم والشهداء والخصماء، و هو لاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال:

**١** [اقتباس مما أخرجه مسلم (٩٩٤/٢) من حديث أنس بلفظه، وروى البخاري بعضه (١٨٦٧). وهو كذلك في صحيحة علي عند مسلم (٩٩٦/٢) بلفظه، ورواوه البخاري بنحوه (١٨٧٠). مع الأخذ بالعلم أنه اقتباس ولا علاقة لهذه الأحاديث بهذا الموضوع. وستأتي (٢) (٨٩٩) تعر (١)].

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٠، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧)، وإسناده صحيح، فله عند الإمام أحمد طريقان.

«يا أسماء أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسماء، غضب رسول الله ﷺ وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وقد كانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها<sup>(٢)</sup>. فقد روي (أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتبع سبقته يده إلى النار)<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك في «الموطإ»: أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه، فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع<sup>(٤)</sup>. يعني الذي فيه تقبل الشفاعة. وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فامر بقطع يده، فقال: يا رسول الله أعلى رداء تقطع يده؟ أنا أهبه له، قال:

١ تقدم تخریجه (٥٧/١) تع (١).

٢ جاء ذلك في تتمة حديثها السابق عن عائشة رضي الله عنها، عند البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٥/٣)، والنسائي (٨/٧٥).

٣ [روى عبد الرزاق (١٣٥٨٥) من مرسلا ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها»].

٤ أخرجه الإمام مالك (١٥٢٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام... وهو منقطع فلان ربيعة لم يدرك الزبير، فبين وفاتهما ما يقرب من مئة سنة.

«فهلا قبل أن تأتيني عفوت عنه؟!» ثم قطع يده. رواه أهل «السنن»<sup>(١)</sup>، يعني **﴿إِنَّكَ لَوْ عَفَوتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي لَكَانَ، فَأَمَا بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَيْيَ فَلَا يَجُوزُ تعطيل الحد، لَا بعفو ولا بشفاعة ولا ببهة ولا غير ذلك.**

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلىولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين. وأصل هذا في قوله تعالى:

**﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلًا مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾** [النساء] ٨٥. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفاعة، بعد أن كان وتراً، فإن أعتنه على بز وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعتنه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة. والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه.

وإن كانوا كاذبين فإن **﴿أَللَّهُ لَا يَهْدِي كَذَّ الظَّاهِرِينَ﴾** [يوسف]، وقد قال تعالى:

**﴿إِنَّمَا جَزَّا مَنْ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** ٣٣ [المائدة] إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم **﴿إِنَّمَا جَزَّا مَنْ يُحَارِبُونَ اللَّهَ عَفْوُهُ رَحْمَمٌ﴾** ٣٤ [المائدة] فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتأب بعد القدرة عليه، باق فيمن وجوب عليه الحد، للعموم والمفهوم والتعليق. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فاما إذا كان بإقرار،

---

**١** أخرجه الإمام مالك (١٥٢٢)، والإمام أحمد (٤٠١/٣) و(٤٦٥، ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طرق، وهو صحيح.

وجاء مقرأً بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه، أقيم، وإن ذهب، لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال:

«فهلا تركتموه؟!»<sup>(١)</sup>. وحديث الذي قال: أصبت حدأ فأقامه علي<sup>(٢)</sup>. مع آثار أخرى.

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(٣)</sup>. وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٢)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، وابن ماجه (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وإسناده كذلك، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص، قال الحافظ: صدوق له أوهام. لكن الحديث صحيح فله شواهد.  
من حديث جابر رضي الله عنه - بایسناد حسن - عند أبي داود (٤٤٢٠).  
ومن حديث نعيم بن هزال عند الإمام أحمد (٢١٧/٥)، وأبي داود (٤٤١٩).

**٢** جاء ذلك في حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٣/٨)، ومسلم (٤/٢١١٧). وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٥١/٥، ٢٦٢، ٢٦٥)، ومسلم (٤/٢١١٧)، وأبي داود (٤٣٨١).  
وعن واثلة بن الأشع رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٩١/٣).

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوعية الحد، لذا لم يحده، أي أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحده، فالنبي ﷺ قال له في هذا الحديث: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حذرك».

**٣** أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وهو منقطع، فمع عنعنة ابن جريج، فهو لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما قال البخاري - «تهذيب التهذيب» (٦/٤٠٥) ..

صباحاً<sup>(١)</sup>. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما دل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال يعطى به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث. وإذا فعلولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما تعطيل الحد، والثاني أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرّم، قال الله تعالى:

**﴿لَوْلَا يَتَهَمُّ الَّرَّبَّيْنِيُّونَ وَالْأَجَّابُرُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْدَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَئِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾** [المائدة: ٦٣] [المائدة]. وقال الله تعالى عن اليهود:

**﴿سَتَنَعُونَ إِلَى كَذِيبٍ أَكَلُونَ لِلْسُّحْتِ ﴾** [المائدة: ٤٢] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل ولoli الأمر السحت احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش. وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل «السنن»<sup>(٢)</sup>.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٠٢، ٣٦٢/٨)، والنمساني (٧٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨) «أربعين صباحاً»، وفي رواية: «ثلاثين صباحاً»، والأولى أصح. وفي الإسناد جرير بن يزيد البجلي، وهو ضعيف كما قال الحافظ. لكن للحديث شواهد تجعله حسناً لغيره، صالحأ للاحتجاج، وقد ذكره الألباني في «الصحيح» (٢٣١) وذكر شواهد هناك فجزاه الله خيراً.

[٢] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٥/٢٧٩) من حديث ثوبان رض. وجاء الحديث بلفظ: (لعن رسول الله صل - وفي رواية: لعن الله - الراشي والمرتشي). عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض، عند الإمام أحمد (٢١٢، ١٩٤، ١٩٠، ١٦٤/٢)، وأبي داود (٣٥٨٠)، والترمذى ( أبواب الأحكام ) (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم)، وابن ماجه (٢٣١٣) بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة رض، بلفظ: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) عند الإمام أحمد (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، والترمذى ( أبواب الأحكام ) (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: إسناده كذلك لكنه صحيح بهذه الطرق.

وفي «الصحيحين» أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله أقض بكتاب الله، فقال صاحبه وكان أفقه منه: نعم يا رسول الله أقض بكتاب الله وأذن لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإنني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال:

«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المئة والخدم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألهَا، فإن اعترفت فارجمها». فسألها، فاعترفت، فرجمها<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث أنه لما بُذل عن المذنب هذا المال، لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد. ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاء، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأقصارات من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٥، ١١٦)، والبخاري (٣/١٦٧، ١٧٥) و(٧/٢١٨)، و(٨/٢٤، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ١٢٠، ١٣٥)، ومسلم (٣/١٣٢٤)، والإمام مالك (١٤٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجم على الثيب)، والنمساني (٨/٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - معاً - رضي الله عنهمَا.

البرطيل هو الحجر المستطيل، سميته الرشوة، لأنها تُلْقَمُ المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة). وكذلك إذا أخذ مالاً للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى: (التأديبات). ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس ثم جاؤوا إلى ولي الأمر، فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية. وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله، كيف يطمع الخمارون؟ فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فإذا أخذها ذلك الوالي سحتاً لا يبارك فيها والفساد قائم. وكذلك ذوو العاج، إذا حموا أحداً أن يقام عليهم الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطنة أو أمير، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلم في «صحيحة» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»<sup>(١)</sup>. وكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»<sup>(٢)</sup>

١ أخرج الإمام أحمد (١/٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١)، والبخاري (٢/٢٢١)، و(٤/٦٧، ٦٩) و(٨/١٤٤)، ومسلم (٢/٩٩٦، ١١٤٦)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذني (أبواب الولاء والهبة) (باب ما جاء في من تولى غير مواليه)، والنسائي (٤٥٣٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عاثر (٢٠/٨) إلى ثور فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه ﴿لَقَنَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة]. وفي رواية النسائي - وهي أيضاً عند أحمد وأبي داود -: «من أحدث حدثاً أو آوى...». دون ذكر المدينة.

وأخرجه بنحو اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: «لعن الله من آوى محدثاً»، الإمام أحمد (١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٣/١٥٦٧)، والنسائي (٧/٢٣٢) عن علي أيضاً. [وبينظر [٨٩٣/٣]

٢ تقدم تخریجه (٢/٨٩٣) تعلق (٢).

فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده؟ واعتراض عن المجرمين بساحت من المال يأخذة؟ ولا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى، سراً أو علانية، فذلك جمیعه محروم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين العحانات والخمر، فإن من مکن من ذلك، أو أغان أحداً عليه بما يأخذة فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا، شبيه بما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: (القواعد). قال النبي صلی الله عليه وسلم:

«ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فمهر البغي هو الذي يسمى: (جذور القحاب). وفي معناه ما يعطاه المختشون من الصبيان من المماليك والأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل: حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبرونه من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بما يأخذه

<sup>١</sup> ليس الحديث بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، بل جاء الحديث بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث». عن رافع بن خديج رض - وفي رواية: «شر الكسب مهر البغي...». أخرجه الإمام أحمد (٤٦٤/٣، ٤٦٥) و(٤٠/٤)، ومسلم (١١٩٩/٣)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في ثمن الكلب)، والنمساني (١٩٠/٧).

والذى في البخاري بلفظ: (نهى رسول الله صل عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن). أخرجه عن أبي مسعود رض (٤٣/٣، ٥٤) و(١٨٨/٦) و(٢٨/٧)، وهو عند الإمام أحمد (١١٨/٤ - ١٢٠)، ومسلم (١١٩٨/٢)، والإمام مالك (١٣٥٥)، وأبي داود (٣٤٢٨)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في كراهة مهر البغي...)، وأبواب البيوع) (باب ما جاء في ثمن الكلب)، وأبواب الطب) (باب ما جاء في أجر الكاهن)، والنمساني (١٨٩، ٣٠٩/٧)، وابن ماجه (٢١٥٩).

كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة<sup>(١)</sup>، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ، ليجمع بين اثنين على فاحشة، فكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها :

**﴿فَأَنْجَيْتَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾** [الأعراف: ٨٣]. وقال : **﴿فَأَنْتَ رَبُّ إِلَيْكَ يُقْطَعُ بَنْ الْيَلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَكَ إِنَّهُ مُؤْمِنُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾** [هود]. فعدب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميده أخذ مال للإعانته على الإثم والعدوان. وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بما يأخذ، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعلن عدوك عليك، وبمنزلة من العياد والبلاد، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد، في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة **﴿خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾**. قال الله تعالى :

**﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى : **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** [آل عمران: ١٢٤]. وقال تعالى :

**﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا حَسِبُوكُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [التوبه: ٧١]. وقال تعالى عنبني إسرائيل : **﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [المائد: ٧٩]. وقال تعالى : **﴿فَلَمَّا نَسِوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَغْيَتْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْشَّرِّ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا إِعْذَابًا بَيْسِنَسْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾** [الأعراف: ١١٥]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السيئات، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. وفي الحديث

[١] [هو ما اغتصب من شيء، فأخذ].

الثابت، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تقررون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ هُنَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر:

«إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضررت العامة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك. فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك، بإجماع المسلمين:

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجتمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. وكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى ﴿يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحداً، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلி. وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قُتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه

١ [سبق تخرجه (٢٥٩/١) في الحاشية (١)].

٢ [حكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (١٦١٢)].

قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا<sup>(١)</sup>، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها.

فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال:

«لا تستطيعه - أو لا تطيقه - !» قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر، وتقوم ولا تفتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. وقال:

«إن في الجنة لمنة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء

**١** هذا في حق من خير بين القتل والتوبية بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه في الحقيقة لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها - كما بينه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢) - أما من ترك الصلاة كسلاماً مع إيمانه بوجوبها - دون وجود ما يكشف عن مكانته قلبه - فإنه لا يكفر بذلك بل يفسق، كما هو مذهب الجمهور، بخلاف مذهب الإمام أحمد - رحمة الله - وما ورد عن الصحابة رض من إطلاق لفظ الكفر على تاركها ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون به الكفر الذي يخرج عن الملة ويوجب الخلود في النار، كيف ذلك وهذا حذيفة رض يردد على صلة بن زفر حين قال: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما الصلاة... فقال حذيفة: يا صلة تنجيهم من النار (ثلاثاً) - أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/٤٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي - فهذا نص من حذيفة رض على أن تارك الصلاة ليس كافراً خالداً في النار، بل حكمه كما قال الجمهور، والأولى أن يقال: إنه كافر كفراً عملياً - لا اعتقادياً - وذلك لمجيء الأحاديث بتسميته كافراً، لكن كفره لا ينافي المغفرة، مثله في هذا مثل تسمية العبد الآبق كافراً، فقطعاً ليس كفره مخرجاً عن الملة، وكقوله: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باه بها». والله أعلم.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤٤، ٤٢٤)، والبخاري (٣/٢٠٠)، ومسلم (٣/١٤٩٨)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب فضل الجهاد)، والنسائي (٦/١٩) من حديث أبي هريرة رض.

والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله». كلاماً في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.  
وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«رأس الأمر الإسلام، عموده الصلاة، ذرورة سname الجهاد في  
سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. وقد قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَمُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّانِدُونَ ﴾١٥﴾ [الحجرات]. وقال تعالى :

﴿أَجَعَلْنَا سِقَايَةَ الْمَحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسَجِدِ الْمَرَامِ كُمَّ مَاءَمَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾١٩﴾ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ ﴾٢١﴾ خَلِيلُكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾٢٢﴾ [التوبه].

فصل : فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق ، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبو المال مجاهرة من الأعراب أو التركمان أو الأكراد أو الفلاحين أو فسقة الجناد أو مردة الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم :

﴿إِنَّمَا جَزَّافُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٣﴾ [المائدة].

وقد روى الشافعي رحمه الله في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من

١ الحديث الأول في «الصحيحين» كما مرّ، أما الثاني فلم أجده عند مسلم ، وقد أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣٩، ٣٣٥)، والبخاري (٣/٢٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ حديث صحيح ، تقدم ذكره والكلام عليه (١/٤٦٦) تعر (٢).

خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض<sup>(١)</sup>. وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد رحمهم الله، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمة الله. ومنهم من يقول: يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن فيهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا أو قطعوا أو صلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قُتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، لأنه قتله لغرض خاص. وأما المحاربون فإنهم يُقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة الشرّاق فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء. حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأيناً، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقيون أعون له ورذء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يُقتلون، ولو كانوا مئة، وأن الرداء والمباشر سواء. وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل ربئته المحاربين. والربئية هو الناطور الذي يجلس على مكان عالي، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرداء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال:

---

[١] راجع «مسند الشافعي» و«الأم» و«تفسير ابن كثير» (٥١/٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» والدارقطني (١٣٨/٣).

«المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ويرد متسرّيهم على قاعدهم»<sup>(١)</sup>. يعني أن جيش المسلمين إذا تسرّت منه سرية فغنم مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمته، لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تُنفل عنده نفلاً، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بذاتهم الربع بعد الخامس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم، وتسرّت سرية نفلهم الثالث بعد الخامس<sup>(٢)</sup>، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر، لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش<sup>(٣)</sup>، فأعونوا الطائفة الممتنعة وأنصارها، منها فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتليين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس وبنحوهما؛ كانتا ظالمتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجه

**١** أخرجه - بهذا التمام - الإمام أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٥٣١، ٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، فله عند أبي داود طريقان. وأخرج الجزء الأكبر منه، إلى قوله: «وهم يد على من سواهم»، الإمام أحمد (٢١١، ١٩٢/٢)، ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٨٥). وبعضه في «الصحابيين» وغيرهما عن علي رضي الله عنهما.

**٢** أخرج الإمام أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠) عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نفل الرابع بعد الخامس في بدأته، ونفل الثالث بعد الخامس في رجعته)، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت رض، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٠، ٣٢٤)، والترمذى (أبواب السير) (باب في النفل)، وابن ماجه (٢٨٥٢). وقال الترمذى: حديث حسن.

**٣** كذا في الأصل (طلحة والزبير) وهو وهم فإن الزبير من حضر بدرًا - كما مقرر في موضعه من السيرة - والصواب (طلحة وسعيد بن زيد) فقد بعثهما رسول الله ﷺ إلى الشام قبل خروجه إلى بدر يتتجسسان خبر العير فمررت بهما فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فخرج، ورجعاً يريدان المدينة ولم يعلماً بخروج النبي ﷺ فقدموا في اليوم الذي لاقى فيه رسول الله ﷺ المشركين، فخرجاً يعترضان رسول الله ﷺ فلقياه منتصراً من بدر فضرب لهما بسهامهما وأجرهما، فكانا كمن شهدتا. انظر «سيرة ابن هشام» (٢/٣٣٨، ٣٤٠)، «صفة الصفة» (١٣٣٦).

في «الصححين»<sup>(١)</sup>. ويضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض، كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يُقطعُ من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، والشافعى، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى:

**﴿تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَفٍ﴾** [المائدة: ٣٣]. تقطع اليد اليمنى التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسם يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه، لينحسن الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه. وكذلك تحسن يد السارق<sup>(٢)</sup>.

وهذا القدر قد يكون أزجر من القتل. فإن الأعراب، وفسقة الجناد وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى. وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشيردهم فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

**١** تقدم تخریجه (٥٣٢/١) تع (٣).

**٢** أخرج الدارقطني في «سننه» (١٠٢/٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعواه، ثم احسموه، ثم اثتوني به...» الحديث، وهو من رواية الدراوردي - عبد العزيز بن محمد - عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. قال الدارقطني: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلأ. اهـ.

قلت: هو عنده (١٠٣/٣) والم Merrill أصح، فالثورى أحفظ من الدراوردى، هذا أولاً، وثانياً فإن الدراوردى عنده بعض وهم - كما في ترجمته من «التهذيب» و«الميزان» وغيرهما - فلا تطمئن النفس للوصلة مع مخالفة من هو أحفظ منه، والله أعلم، وقد رجح الم Merrill ابن خزيمة وابن المدينى وغيرهما، كما في «النيل» (٣١٠/٧).

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى<sup>(١)</sup> أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولیحد أحدكم شفرته ولیرح ذبخته». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وأما الصليب المذكور فهو رفعهم على مكان عالي ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: بل يصلبون ثم يقتلون، وهم مصلوبون.

وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتربكون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه:

ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة<sup>(٤)</sup>. حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، فلا نجدع أنوفهم وأذانهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل]. نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ أوحى: أسرع، يقال: أوحى بالشيء: أسرع به. «المعجم الوسيط».

٢ تقدم تخریجه (٦٩٥/٢) ت الع (١).

٣ تقدم تخریجه (٢٩١/١) ت الع (٤).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥) و(٥/١٢، ٢٠) عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب، وهو عند أبي داود (٢٦٦٧) عنهما معاً رضي الله عنهم. وإسناده صحيح، عند الإمام أحمد.

«لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمْثِلُنَّ بِضَعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ -  
(وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، مَثُلَّ قَوْلَهُ:

﴿وَسَتَأْتُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ﴾<sup>(١)</sup> [الإسراء: ٨٥]. وَقَوْلُهُ:

﴿وَأَقِيرُ الْفَصْلَوَةَ طَرَقِ النَّارِ وَذَلِكَا مِنَ الْأَثْلَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ الْسَّيْئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>  
[هُود: ١١٤]. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ جَرِيَّ بِالْمَدِينَةِ سَبَبُ،  
اقْتَضَى الْخُطَابُ، فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً) - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بَلْ نَصِيرٌ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَرِيدَةِ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١] وقد ثبتت أنها نزلت في المدينة عند سؤال اليهود، كما أخرجه الإمام أحمد (١/١١٩، ٣٨٩، ٤١٠، ٤٤٤)، والبخاري (٥/٢٢٨) و(٨/١٨٨)، ومسلم (٤/٢١٥٢)، والترمذى (تفسير سورة الإسراء)، وابن جرير (١٥/٩٧، ٩٨) عن ابن مسعود رض. كما ثبت أيضاً - بإسناد صحيح - أن هذه الآية - كباقي آيات السورة - نزلت بمكة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٥)، والترمذى (تفسير سورة الإسراء)، وانظر أيضاً «سيرة ابن هشام» (١/٣٢٢، ٣٢٩). وهذا يؤكّد ما ذهب إليه شيخ الإسلام أنها نزلت مرتين، وهو ما ذهب إليه ابن كثير وابن حجر.

٢] وقد ثبت في سبب نزولها أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فأنزل الله هذه الآية، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «الجميع أمتى كلهم». أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٦، ٤٣٠)، والبخاري (١/١٣٣) و(٥/٢١٤)، ومسلم (٤/٢١١٥)، والترمذى (تفسير سورة هود)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٤٥٤)، وابن جرير (١٢/٧٥، ٧٦) عن ابن مسعود رض. وقد كان ذلك في المدينة، كما نص عليه في بعض طرق الحديث، أو بتسمية الصحابي وأنه من الأنصار، أو أن ذلك كان في بستان، يعني من بساتين المدينة. هذا مع ما ثبت من أن سورة هود - ومنها هذه الآية - نزلت بمكة، أي أنها نزلت مرتين كما قال شيخ الإسلام.

٣] جاء في سبب نزول هذه الآية ما ذكره شيخ الإسلام، عند عبد الله بن الإمام أحمد في «زيادات» (٥/١٣٥)، والترمذى (تفسير سورة النحل) عن أبي بن كعب رض، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: هو كما قال رحمة الله. وفيه (أنها نزلت بعد فتح مكة) للسبب نفسه، وروي أنها نزلت بعد أحد، كما في حديث أبي هريرة رض، أخرجه البزار - «تفسير ابن كثير» (٢/٥٩٢) -، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٤٢)، والواحدى «أسباب النزول» (ص ٢١٤) وفي إسناده ضعف - كما قال العاشر ابن كثير - من أجل صالح بن بشير المري بسبب سوء حفظه. ويشهد له ما أخرجه ابن جرير (١٤/١٢٤) عن عطاء بن يسار، مرسلًا، وهو مع إرساله ففي =

قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول:

«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدوا،  
ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>(١)</sup>.

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمتذهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث الناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة. بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، وأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، وأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين يسمى بهم العامة في الشام ومصر: (المؤسس)، وكانوا يسمون ببغداد: (العيّارين)، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً. وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكي بعضهم بالإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، سواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين، أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان فهو حربي،

---

= سنده رجل مبهم لم يسم - كما قال ابن كثير -. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الوادي (ص ٢١٣، ٢١٤) من طريقين صالحين للشهاد، إن شاء الله. والظاهر من مجموع هذه الروايات أنها نزلت أولاً بمكة، ثم ثانيةً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح، كما قاله ابن الحصار فيما نقله السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٠٨)، والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٨)، ومسلم (٣/١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)، وابن ماجه (٢٨٥٨) [وينظر (٢/٩٤١) ت الع (٢)].

ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكرمه لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك، فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى: القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة: المعرجين، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهد بالقتال، وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولی الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان: كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما، هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لأن في قتله فساداً عاماً.

فصل: وهذا كله إذا قدر عليهم. فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن، في العنق وغير العنق. ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم. وهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتل هؤلاء أو كد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحrust والنسل، ليس مقصودهم لا إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأبون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد،

ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جند ولی الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة، لإقامة الحدود، قاتلواهم ودفعوهم: مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرق، أو الجبلية الذين يعتصمون برأوس الجبال والمغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق كقطع ما بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهاية، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا.

لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغیر حق؛ فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عين الآخذ، فإن الرءْءَةُ والمباشرة سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما أخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفـة المقاتلة لهم وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكّن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت؛ إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه؛ إلا أن يكون عليه حدّ أو تخاف عاقبته. ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من شدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها . وأكثرهم يأبون ذلك . وأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كفتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق، لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاسب، عليه عقوبة المكاسبين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية:

«لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له»<sup>(١)</sup>. ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال، لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي تسميه الفقهاء: (الصائل)، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولادة، فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتلوا، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنى بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالحرمة أو النفس غير جائز، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل: أن يختلف سلطاناً للMuslimين أو يقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان - إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف - أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية، وقد أخذوا الأموال، فعليه أن

**١** تقدم تخريرجه (٨٧٨/٢) تع (٣) وبيان أنه يدل على أن المكوس من أقيح المعاشي.

**٢** أخرج الإمام أحمد (٢/١٦٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣)، والبخاري (٣/١٠٨)، ومسلم (١/١٢٥)، والترمذى (أبواب الدييات) (باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد)، والنسائي (٧/١١٤، ١١٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وقد أخرجه بهذا التمام الذي ذكره شيخ الإسلام من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: الإمام أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (أبواب الدييات) (باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد)، والنسائي (٧/١١٦)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: هو لا يتزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذا السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه، بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه، فإن الله تعالى قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته، إذا نشرت فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى توفيها. هؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإذا أراد هبتهما المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهما، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره، عندهم أو عند السارق. فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، فيبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله. وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمة الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال مُجعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرجون في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار. وينفق على المجاهدين في هذا، من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإن أعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين، جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح، أو الزكاة لبعض رؤسائهم ليعينهم على إحضار الباقيين، أو ليترك شره فيضعف الباقيون

ونحو ذلك، جاز. وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام، من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخذين، التجار ونحوهم من أبناء السبيل. بل يرسل من الجندي الأقواء الأمانة، إلا أن يتذرع بذلك، فيرسل الأمثل فالأشد، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالأخذ في الباطن والظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم دافع عنهم، وأرضي المأخذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرداء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض، وأكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>. وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله وإن قتلوا وأخذوا المال قُتل وصلب، على قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب، وقيل: يختار بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم، قاسمهم الأموال، واعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم، ممن يجب عليه حد أو حق، لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عداوة، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رض، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»<sup>(٢)</sup>. وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، مما وجب حضوره من النفوس والأموال،

١ - كما تقدم ذكر قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض أنه قتل ربيبة المحاربين وهو طليعتهم الذي يرقب لهم -، انظر (٩٠٥/٢).

٢ - تقدم تخریجه (٨٩٩/٢) تعلق (١).

يعاقب من منع حضورها، ولو كان رجلاً يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب. ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «اتمنعه من الظلم فذلك نصرك إيه». وروى مسلم نحوه عن جابر<sup>(١)</sup> وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع. أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياضير، وعن لبس الحرير، والقسي، والإستبرق، والديباج<sup>(٢)</sup>. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق وجب عليه لا تدخله النيابة، فعقوبـ كما تقدم، ولا تجوز عقوبـ على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به. وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنـية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى:

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٣/٩٩، ٤/٢٠١)، والبخاري (٣/٩٨) و(٨/٥٩)، والترمذـ (أبواب الفتـن) (باب ٥٩) عن أنس رضي الله عنه. وليس هو عند مسلم كما قال شـيخ الإسلام، بل عنده من حـديث جابر رضي الله عنه (٤/١٩٩٨)، وهو عندـ أحمد أيضـاً (٣/٣٢٤).

<sup>٢</sup> تقدم تـخريـجه (١/٢٩٢) تـع (٢).

**﴿وَلَا تُرِدُّ وَازْدَهَرٌ وَنَذَ أُخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤] وفي قول النبي ﷺ:

«ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه»<sup>(١)</sup>، وإنما ذاك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال، أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بتترك واجب، ولا فعل محرم، فهذا الذي لا يحل، فأما هذا فإنه يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنّة والإجماع، إما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى:

**﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوِيرٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** [المائدة: ٨]، وإنما إعراضًا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجيناً وفشلًاً وخذلاناً لدينه، كما يفعله التاركون لنصرة الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: **﴿أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** اثاقلوها **﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾** [التوبه: ٣٨].

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبيل، عطل الحدود وضييع الحقوق وأكل القوي والضعف. وهو يشبه من عنده مال المماطل الظالم من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدى منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمته. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره، كما تجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الديمة على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن: علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره،

**١** جاء ذلك في خطبة حجة الوداع، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رض، أخرجه الإمام أحمد (٤٩٩/٣)، والترمذى ( أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)، و(تفسير سورة براءة)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن إن شاء الله.

كالقطاع والسراق وحماتهم أو علم أنه خبير به، وهو لا يخبر بمكانه. فاما إن امتنع من الاخبار والاحضار، لثلا يعتدي عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالأخر، وتجمع شبهة وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل الباية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم. والسمعة عند الأقباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم ويناوئونه فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً وعجزاً، وهذا على الإطلاق جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب إفساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بينبني بكر وتغلب، نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا. ومن أذل نفسه الله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم من منع الحق و فعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى:

**﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾** [فاطر: ١٠].

وقال تعالى عن المنافقين:

**﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَلُ وَلَلَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [المنافقون: ٨].

وقال تعالى في صفة هذا الضرب:

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّلُكَ قَوْلَتُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ ﴿٢٣﴾ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَنَّ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمَهَادُ ﴿٢٥﴾﴾** [البقرة: ٢٣-٢٥].

وانما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلوماً أن ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصميه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من

صلح أو حكم بالقسط، وإن كان كل منها ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويعن ونحوهم، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبواقي. أو كانا جمِيعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ طَّالِبَنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَعْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَتَنَلُوا أَلَّا يَتَغَيَّرُ حَقُّهُمْ إِنَّمَا أَمْرَ اللَّهُ فَإِنْ فَاتَ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾١٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْتُمُ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾١١﴾ [الحجرات]. وقال الله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيْتَنَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾١٢﴾ [النساء]. وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال:

«لَا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»<sup>(١)</sup>. وقال:

«خِيرُكُمُ الْمَدَافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال:

**١** الحديث في «سنن أبي داود» ليس بهذا اللفظ، بل أخرجه (٥١٩) عن بنت وائلة بن الأسعق أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم». وأخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠، ١٠٧)، وابن ماجه (٣٩٤٩) بتسميتها فسيلة، ولفظه عندهما: قلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»، وابنة وائلة هذه قيل: اسمها فسيلة، وقيل: خصيلة، وقيل: جميلة، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وإسناد أبي داود أحسن حالاً، لأن إسناد أحمد وابن ماجه فيه عباد بن كثير الفلسطيني، وهو ضعيف، أما عند أبي داود فإسناده صحيح إلى سلمة بن بشر الدمشقي الذي رواه عن بنت وائلة، وسلمة هذا مقبول، كما في «التقريب». لكن ما يمنع قبول روایته هذه عدم ثبوت أخذها من بنت وائلة مباشرة، فقد قيل: عن عباد بن كثير - وهو الفلسطيني المارقيا - عنها كما في «التهذيب» (٤/١٤٢)، لذا جزم الذهبي بأنه قد دلس هذا الحديث، انظر «الميزان» (٢/١٨٨)، وهذا ما يوجب التوقف في الاحتجاج به، والله أعلم.

**٢** أخرجه أبو داود (٥١٢٠) عن سعيد بن المسيب عن سراقة بن مالك رض. وفي إسناده أيوب بن سعيد، قال أبو داود - عقب الحديث -: ضعيف. قلت: وقد قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ.

«مُثُلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ كَبْعِيرٌ تَرَدِّيٌ فِي بَثَرٍ فَهُوَ يَجْرِي بِذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال:

«مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَيْهُ وَلَا تَكْنُوا»<sup>(٢)</sup>.

وكل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لقا اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنباري: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟». وغضب لذلك غضباً شديداً<sup>(٣)</sup>.

فصل: وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣٨] فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣٩] [المائدة]. ولا يجوز بعد ثبوت الحد، بالبينة، أو بالإقرار، تأخيره، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله.

وي ينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله تعالى بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذ رأفة في دين الله ﴿رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فيعطيه، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه

١ أخرجه الإمام أحمد (١٣٦/٥)، وابن مطر (٤٤٩، ٤٠١، ٣٩٣)، وأبو داود (٥١١٧) من حديث ابن مسعود رض، وإسناده حسن.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٣٦/٥) وهو من «زيادات ابنه عبد الله» (١٣٣/٥) من حديث أبي بن كعب رض، وإسناده صحيح.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٣)، (٣٣٨)، (٣٨٥)، (٣٩٣)، والبخاري (٤/١٦٠) و(٦/٦٦)، ومسلم (٤/١٩٩٨، ١٩٩٩)، والترمذى (تفسير سورة المنافقون) من حديث جابر رض.

يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم<sup>(١)</sup>، وقطع العروق بالفصاد<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة، لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته، ليعظموه ويبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساهم ساسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد ساهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هي بيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلكنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسوات إلى العشرة. قال: هذه هي بيته، وهذه محبته، وهذا أدبه! هذا أمر من السماء!

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه<sup>(٣)</sup>، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً، فيه قولان للصحابة ومن بعدهم

**١** الحجم: من الحجامة، وهي امتصاص الدم. «المعجم الوسيط».

**٢** الفصاد: شق العرق. «المعجم الوسيط».

**٣** أما حسم يد السارق فقد تقدم الحديث (٩٠٧/٢) تعر (٢). وأما تعليق يده، فقد روی ذلك في حديث فضالة بن عبيد رض، أخرجه الإمام أحمد (١٩/٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى ( أبواب الحدود ) (باب ما جاء في تعليق يد السارق)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عننه.

من العلماء، أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي بكر، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي والковيين وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي رواية لمسلم: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup>. والمجن: الترس. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية البخاري، قال:

«اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار الثاني عشر درهماً<sup>(٥)</sup>.

**١** يعني إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى.

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، والبخاري (٨/١٧، ١٨)، ومسلم (٢/١٣١٣، ١٣١٤)، والإمام مالك (١٥١٤)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كم يقطع السارق)، والنسائي (٨/٧٦، ٤٣٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والرواية الثانية لمسلم كما قال شيخ الإسلام.

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦، ١٦٣)، والبخاري (٨/١٧)، ومسلم (٣/١٣١٢)، والإمام مالك - نحوه - (١٥١٧)، وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كم يقطع السارق)، والنسائي (٨/٧٨ - ٨٠).

**٤** هذه الرواية عند الإمام أحمد (٦/١٠٤، ٢٤٩)، ومسلم (٣/١٣١٢، ١٣١٣)، والنسائي (٨/٨٠، ٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

**٥** ليست هذه الرواية عند البخاري - وهو وهم - بل أخرجها الإمام أحمد (٦/٨٠)، وإسنادها حسن، رجالها ثقات غير محمد بن راشد المكحولي، قال الحافظ: صدوق بهم.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز. فاما المال الضائع من صاحبه، والثرم الذي يكون في الشجر، في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه - لكن يعزز الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث<sup>(١)</sup>. وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره - قال رافع بن خديج رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا قطع في ثمر ولا كثرة». والكثير: جمار النخل، رواه أهل «السنن»<sup>(٢)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة، يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال:

«معها حذاؤها وسقاوتها: تأكل الشجر، وتترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحرسية التي تؤخذ من مراتعها؟ قال:

«فيها ثمنها مرتين، وضرب نkal. وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال:

«من أخذ بقمه، ولم يتخذ خبطة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نkal، وما أخذ من أجزائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نkal». رواه أهل «السنن». لكن هذا سياق النسائي<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال النبي ﷺ:

[١] تقدم تخریجه (٤١٢/١) تعلق (٢).

[٢] أخرجه الإمام مالك (١٥٢٦)، والإمام أحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤) و(٤/٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٩)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثرة)، والنمسائي (٨/٨٧، ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣) وإننا نصحيح، [والتفسير لـ (الكثير) هو] يحيى بن سعيد الأنصاري - أحد رواه - كما جاء مصرحاً به عند الإمام أحمد.

[٣] لم أجده بهذا اللفظ في «سننه الصغرى» المعروفة بـ «المجتبى»، ولعله في «سننه الكبرى»، وقد أخرجه بهذا اللفظ وهذا التمام الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٦). وأخرج بعضه =

«ليس على المتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع»<sup>(١)</sup>. فالمهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس كالذي يجذب الشيء فيعلم به قبل أخيه. فأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

**فصل: وأما الزاني:** فإن كان محصناً، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الإسلامي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء<sup>(٣)</sup>، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل

= أيضاً الإمام أحمد (٢٠٣/٢)، وأبو داود (٤٣٩٠ - ١٧١٣)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمر للمار بها)، والنسائي (٨/٨٥، ٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وإسناد الجميع حسن.

**١** أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/٣)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب)، والنسائي (٨/٨٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١) من طريق ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر عليهما السلام. وابن حريج مدلس، لكنه قد صرخ بالتحديث، كما عند الدارمي (١٧٥/٢)، ثم إنه لم ينفرد به فقد رواه عن أبي الزبير أيضاً المغيرة بن مسلم، كما عند النسائي (٨/٨٩). بقيت عنعنة أبي الزبير - وهو مدلس أيضاً - فلم يصرخ بالتحديث في جميع طرقه. ثم وجدت الشوكاني في «النيل» (٣٠٥/٧) قد قال: (قد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٨٨٤٤]) وصرح بسماع أبي الزبير من جابر. اه [لم يصرح بسماعه من جابر إنما صرخ بسماع ابن حريج من أبي الزبير، لكن قد تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان (٤٤٥٧)]. فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، خصوصاً أن له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن عوف عليهما السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع». عند ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح.

**٢** يعني إذا بلغ ما أخذه نصاب القطع، وذلك لأن ما يبطه من الجيوب والمناديل وغيرها تعتبر حرزاً أيضاً.

**٣** أما قصة رجم ماعز عليهما السلام فقد رواها جماعة من الصحابة، وقد يوّب لها أبو داود في «سننه» وذكر طرقها، وهي في «الصحابيّين» عن أبي هريرة وجابر وغيرهما، دون تسمية أصحابها، انظر مثلاً «مسند الإمام أحمد» (٤٥٣/٢، ٤٥٠/٢) و(٣٢٣/٣)، والبخاري (١٦٩/٦) و(١١٢/٨)، ومسلم (١٣١٨/٣ - ١٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٢٨ - ٤٤٣٠)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، والنسائي (٤/٦٣)، وابن ماجه (٢٥٥٤) [وينظر (٨٩٦/٢) تعلقاً] وأما رجم الغامدية رضي الله عنها، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧)، ومسلم (١٣٢٤/٢)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب في الرجم على الثيب)، والنسائي (٤/٦٣) من حديث عمران بن حصين عليهما السلام، =

الرجم مئة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير ممحض، فإنه يجلد مئة جلدة بكتاب الله، ويغ رب عاماً بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهادة، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة. ولو أقر على نفسه ثم رجع، فمنهم من يقول: سقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط<sup>(١)</sup>.

والمحض: من وطئ وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبّلها، ولو مرة واحدة، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المرأة المراهقة للبالغ وبالعكس؟ فيه نزاع. فأما أهل الذمة، فإنهم محضون أيضاً عند أكثر الفقهاء، كالشافعي وأحمد، فإن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

وأختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلها، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الجبل، وفيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: لا حد عليها لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين<sup>(٢)</sup> وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما التلوط، فمن العلماء من يقول: حدّه حد الزنى. وقد قيل دون ذلك.

---

= وقال: امرأة من جهينة، وهي نفسها الغامدية، فالغامديون بطن من بطون جهينة، وكذلك مرّ حديثها عن بريدة (٨٧٨/٢) ت الع (٣). بقي رجم اليهوديتين - رجل وامرأة - فقد أخرج قصتها الإمام أحمد (٥/٢)، والبخاري (٨/٢١٣)، ومسلم (٣/١٣٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١ راجع في ذلك (٢/٨٩٤ - ٨٩٦)، والحادية (١) من الصفحة (٨٩٦).

٢ راجع «فقه السنة» (٤٢٢/٢) وغيرها.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محسنين أو غير محسنين، فإن أهل «السنن» رروا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>. وروى أبو داود عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرجم<sup>(٢)</sup>. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. ولم تختلف الصحابة في قتله، لكن تنوعوا فيه، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريمه. وعن غيره: قتله. وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أتنن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، فيرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط. فيرجم الاثنان - سواء كانا حرين أو مملوكيين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرراً، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانوا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

فصل: وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ، من وجوه، أنه قال:

«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>. وثبت عنه أنه جلد الشارب غير

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد اللوطى)، وابن ماجه (٢٥٦١) وإسناده صحيح.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٦٣)، وإسناده جيد.

[٣] أخرج هذه الآثار البيهقي، فراجعه، وراجع «نيل الأوطار» (٧/٢٨٦ - ٢٨٨)، «فقه السنة» (٢/٤٣٣)، وغيرهما.

[٤] ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه. فقد جاء ذلك في حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) وابن ماجه (٢٥٧٣). وعن أبي =

مرة، هو وخلفاؤه وال المسلمين بعده. والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم<sup>(١)</sup>، وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه ضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه بعده أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين<sup>(٢)</sup>، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين<sup>(٣)</sup>.

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشراب ممن لا يرتفع بدونها، ونحو ذلك، فأما مع قلة الشرابين وقرب أمر الشراب فيكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمة الله عليهما - في إحدى الروايتين عن أحمد. وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب، زاد فيه النفي وحلق الرأس وبالغة في الزجر عنه<sup>(٤)</sup>، فلو غرب الشراب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه، أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

---

= هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٨٠/٢، ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبي داود (٤٤٨٤)، والنمساني (٣١٤/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢). وعن ابن عمر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/١٣٦)، والنمساني (٨/٣١٣). وغيرها.

[١] انظر (٤٠٩/١) تعلق (٣).

[٢] كما قال أنس رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام أحمد (١١٥/٣، ١٨٠، ٢٧٣)، ومسلم (١٣٣١/٣)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب في حد السكران).

[٣] ثبت أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، فيما أخرجه الإمام أحمد (٨٢/١، ١٤٠، ١٤٤)، ومسلم (١٣٣١/٣)، وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١). وكذلك جاء أن علياً رضي الله عنه اختار حد شراب الخمر ثمانين جلدة، فيما أخرجه الإمام مالك (١٥٣١)، والدارقطنى (١٦٦/٣)، وغيرهما. وكذلك جاء أن عثمان رضي الله عنه جلد الحدين كليهما: ثمانين، وأربعين، فيما أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والدارقطنى (١٥٨/٣).

[٤] راجع في ذلك ما جاء (٤١٠/١) تعلق (١).

والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل، أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنبر شيء، لأنه لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنبر، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر<sup>(١)</sup>.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر أو زبيب، أي يطرح فيه - والنبد: الطرح - ليحلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين، لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مس克拉ً.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجر، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن يتبندوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية<sup>(٢)</sup>، لأن الشدة تدب في النبيذ دليلاً خفياً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكي انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

**١** تقدمت ألفاظ الحديث في ذلك (٦٩/١) ت الع (٣).

**٢** كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (نهى عن الدباء والنفير والمزقت والحتتم) وفي رواية: (المقير) بدل (المزفت). و(الدباء): إناء من القرع. و(النفير): إناء، يؤخذ من أصل النخلة فينقرونه في جوفه. و(المزفت): هو الإناء المطلي بالزفت. و(الحتتم) - بفتح الحاء - : جرار خضر مدهونة. وقد أخرج حديث ابن عباس هذا، الإمام أحمد (٢٢٨/١، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦١)، والبخاري (١٩/١، ١٩، ٣٠، ١٣٣) و(٢٠/١٠٩) و(٤/٤٤) و(٤/١٥٧) و(٥/١١٦) و(٨/٨)، ومسلم (٤٦/١، ٤٨) و(٣/١٥٧٩ - ١٥٨١)، وأبو داود (٣٦٩٠ - ٣٦٩٢)، والنسائي (٨/١٢٠).

وأما الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية فقد رخص فيها رسول الله ﷺ، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٥٧)، ومسلم (١/٥٠).

وروي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال:

«كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانتبذوا، ولا تشربوا مسکراً»<sup>(١)</sup>. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء. منهم من لم يبلغه النسخ، أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباذ في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسکر، فرخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، ورخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يسكر الشراب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسکر خمر، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداوٍ وغير تداوٍ، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يُنَدَاوِي بها، فقال:

«إنها داء وليست بدواء وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»<sup>(٢)</sup>.

والحد واجب، إذا قامت البينة، أو اعترف الشراب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رقى وهو يتقيوها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شريها جاهلاً بها، أو مكرهاً، ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسکر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وعليه تدل ستة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما.

١ أخرجه - بآلفاظ متقاربة - الإمام أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٦)، ومسلم (٣/١٥٦٤)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/٨٩) و(٧/٢٣٤)، و(٨/٢٣٥ - ٣١٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١١، ٣١٧) و(٥/٢٩٣) و(٦/٣٩٩)، ومسلم (٣/١٥٧٣)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (أبواب الطب) (باب ما جاء في كراهة التداوى بالمسکر)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من حديث وائل بن حجر الحضرمي أو طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد صاحب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حذها، ورأى أن آكلها يعزز بما دون الحد، حيث ظنها: تغيير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها ويشهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى، كالدیاثة والتختن وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا، لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائتها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله، من الخمر والمسكر، لفظاً أو معنى. قال أبو موسى رضي الله عنه: يا رسول الله! أفتنا في شرابين نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتهد، والمیزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتهد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال:

«كل مسكر حرام». متفق عليه في «الصححين»<sup>(١)</sup>. وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزيبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا في «الصححين» عن عمر موقوفاً عليه، أنه خطب به على منبر النبي ﷺ فقال:

١ راجع (٦٩/١) تعلق (٣).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، وإسناده صحيح.

الخمر ما خامر العقل<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ

قال:

«كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام». وفي رواية: «كل مسکر خمر وكل خمر حرام». رواهما مسلم في «صحیحه»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم:

«كل مسکر حرام، وما أسرکر الفرق منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذی: حديث حسن<sup>(٣)</sup>. وروى أهل «السنن» عن النبي ﷺ - من وجوهه - أنه قال:

«ما أسرکر كثیره فقليله حرام» وصححه الحفاظ<sup>(٤)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المیزر، فقال:

«أمسکر هو؟» قال: نعم، قال: «كل مسکر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟

١ أخرجه البخاري (١٨٩/٥) و(٦/٢٤١، ٢٤٢)، ومسلم (٤/٢٣٢٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٨/٢٩٥).

٢ راجع (١/٦٩) تعلق (٣).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذی (أبواب الأشربة) (باب ما أسرکر كثیره فقليله حرام)، وقال الترمذی: حديث حسن. قلت: هو كذلك إن شاء الله.

٤ حديث صحيح، له طرق عن النبي ﷺ. فقد أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه، الإمام أحمد (٣٤٣/٢)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذی (أبواب الأشربة) (باب ما أسرکر كثیره فقليله حرام)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند الإمام أحمد (٢/١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٤/٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عند النسائي (٨/٣٠١)، والدارقطني (٤/٢٥١). وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد (٢/٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢). وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث علي بن أبي طالب وعائشة (٤/٢٥٠).

قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه مسلم في «صححه»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال:

«كل مخمر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غطَّى العقل وأسكنَر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطفي بها، وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فالخمر يشرب ويُؤكل، والخشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنَّه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل: ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف، فإذا قذف الرجل محسناً: بالزنى أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة. والمحسن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنى هو الذي وطء وطنَّا كاملاً في نكاح تام.

فصل: وأما المعاشي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة، كالذي يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالميته والدم، أو يقذف الناس بغير الزنى أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، وماle اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها؛ وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفق المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٣)، ومسلم (١٥٨٧/٣)، والنمساني (٣٢٧/٨).

٢ برقم (٣٦٨٠)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وهناك آخر يدعى إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ابن كيسان، وهو ثقة. وقد اشتبه الأول على الشوكاني فظنه نفسه الآخر، فقال: ثقة، كما في «النيل» (٥٨/٩)، وهو .

يعتدي على رعيته، أو يتعرّى بعzaء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات. فهو لاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدميين على الفجور،زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه والإغاظة له، وقد يعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان هو المصلحة، كما في هجر النبي ﷺ أصحابه ﴿الثَّالِثُ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ١١٨]، وقد يعزز بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك؛ وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزير له. وكذلك قد يعزز بالحبس، وقد يعزز بالضرب، وقد يعزز بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوياً، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور<sup>(٢)</sup>، فإن الكاذب أسود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركبته.

وأما أعلاه، فقد قيل: لا يزداد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا

١ تقدم تخریج قصتهم (٤٢٢/٢) ت الع (٢).

٢ تقدم ذلك (٤٢٢/١) ت الع (٣).

يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى، وإن زاد على حد القاذف. كما روى عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به ضرب مئة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة ضربة، وفي اليوم الثالث مائة ضربة<sup>(١)</sup>. وروي عن الخلفاء الراشدين في امرأة ورجل وجدا في لحاف: يضربان مئة<sup>(٢)</sup>. وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته، إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رجم<sup>(٣)</sup>. وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعى وغيره. وأما مالك وغيره فمحكمى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنبلية كالقاضى أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والستة. وكذلك كثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة. وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل. وقد روى عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: أن حد الساحر ضربه بالسيف. رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم: قتله<sup>(٥)</sup>. فقد

١ تقدم ذلك (٤٠٨/١).

٢ روى ذلك عن كل من عمر وعلي رضي الله عنهم، كما مر (٤٠٨/١) تع (١).

٣ تقدم (٤٠٧/١) تع (١).

٤ أخرجه الترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد الساحر)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والدارقطنى (٣/١١٤)، والطبرانى في «الكبير» (١٦٦٥) من حديث الحسن عن جندب مرفوعاً، وله طريق أخرى عن الحسن عند الطبرانى (١٦٦٦)، وكلا الطريقين ضعيفة، والثانية أضعف، ثم هو منقطع بين الحسن وجندب، فلم يسمع الحسن منه. وقد رجح الموقف الترمذى، والله أعلم، وسيأتي تخرير الموقف في العاشرة التالية.

٥ قال الإمام أحمد: صبح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر .اه.  
قلت: وهؤلاء الثلاثة هم: عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود =

قال بعض الفقهاء: لأجل الكفر. وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل: بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذا الأمة، وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٢)</sup>. وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخد شراباً من القمح نتفوي به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال:

«هل يسكت؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «إإن لم يتركوه فاقتلوهم»<sup>(٣)</sup>. وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله، كحد الشرب والقذف، وقطع المحارب والسارق.

= (٤٣٠٤٣). وجندب عليه السلام - كما مررت الإشارة إليه في الحاشية السابقة - وقد أخرجه الدارقطني (١١٤/٣)، وأبو بكر الخلال - كما في «تفسير ابن كثير» (١٤٤/١) .. وحفصة رضي الله عنها، عن الإمام مالك (١٥٨٥) ..

١ أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٦١، ٣٤١) و(٥/٢٤)، ومسلم (١٤٧٩/٣)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنمساني (٧/٩٢، ٩٣).

٣ تقدم (٤٠٩/١) تعر (٣).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤذوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup> قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد من «حدود الله»، بما حرم لحق الله، فإن (الحدود) في لفظ الكتاب والستة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْتُلُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المعزرة حداً، فهو عرف حادث. ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل امرأته في النشوز - لا يزيد على عشر جلدات.

فصل: والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أو سطحها. قال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضربتين، ووسط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدُّرَّة، بل الدُّرَّة تستعمل في التعزير. فأما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدُّرَّة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يتحج إلى ذلك. ولا يضرب وجهه.

---

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤٦٦/٣) و(٤/٤٥)، والبخاري (٨/٣١، ٣٢)، ومسلم (٣/١٣٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٢، ٤٤٩١)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في التعزير)، وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بردة بن نيار رض.

فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتقط الوجه»<sup>(١)</sup> ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأديبه لا قتله. ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل.

هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله: **﴿حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّمُ لِلَّهِ﴾** [الأفال: ٣٩].

وكان الله تعالى لما بعث نبيه، وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى:

**﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمِهِمْ يَعْصِيُنَ مُلْكِمَتْ صَوَاعِمُ وَبَيْعُ وَصَلَواتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُمْنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ٤٠ إِنَّ الَّذِينَ إِنْ تَكَثَّفُمُ فِي الْأَرْضِ أَقْامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْ أَلَزَكُوهُ أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِدْقَةُ الْأَمْرِ ٤١﴾** [الحج]. ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى:

**﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٢﴾** [البقرة].

ووكل الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالتفاق ومرض القلب، فقال تعالى:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٤، ٢٥١، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٧، ٤٣٤، ٤٤٩)، البخاري (٣/١٢٦)، ومسلم (٤/٢٠١٦، ٢٠١٧)، وأبو داود (٤٤٩٣) من حديث أبي هريرة رض. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٣/٣٨، ٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَغْرِيَتُمُوهَا  
وَبِحَدَّرَةٍ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَهَادُ  
فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ﴾٢٤﴾

[التوبه]. وقال تعالى :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾١٥﴾ [الحجرات]. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ تُحَكَّمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقَتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا الْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمُوا الْأَمْرَ فَلَنْ يَصْدِقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾[محمد] . وهذا كثير في القرآن .

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كسورة الصف التي يقول فيها:

**﴿بِتَائِهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا هَلْ أَذْكُرُ عَلَىٰ بَعْرَقٍ شُجَكُّ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۚ﴾** تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
**وَخَنَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَلَنْقِسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ۚ﴾** يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
**وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّتَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ وَمَسِكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتٍ عَدِيٍّ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ﴾**  
**وَأَخْرَىٰ تَحْبُونَهَا نَصْرٌ مِنْ اللَّهِ وَفَقْمَ قَرْبٌ وَتَبَرُّ الْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾** [الحل]. وكقوله تعالى :

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسَجِدِ الْعَرَابِ كُنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّقْمَ الظَّالِمِينَ ﴾١٩﴾  
 وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوْهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعَظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُرُّ الْفَانِزُونَ ﴾٢٠﴾  
 يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ ﴾٢١﴾ خَلِدِيْنَ فِيهَا  
 أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾٢٢﴾ [التوبه]. قوله تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْزِئُهُمْ وَيُحْبِطُهُمْ أَذْلَالَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَعْفَوُنَّ لَوْمَةً لَآئِمَّهُمْ ذَلِكَ فَقْدُ اللَّهِ بِئْرَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال تعالى:**

**﴿ذَلِكَ يَأْمُدُ لَا يُصِيبُهُ ظُلْمٌ وَلَا نَسْبَتُ وَلَا مُخْصَّةٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَّرٍ تَبَلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَعُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْقُوتُ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا**

﴿يَقْطَعُوكَ وَادِيَا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَخْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبه]. فذكر ما يولده عن أعمالهم وما يباشرون من الأعمال.

والامر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والستة أكثر من أن تحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والستة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد»<sup>(١)</sup>. وقال:

«إن في الجنة لمثله درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وقال:

«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.  
وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمين الفتان» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وفي «السنن»:  
«رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»<sup>(٥)</sup>.

وقال:

١ تقدم تخرجه (٤٦٦/١) ت الع (٢).

٢ تقدم تخرجه (٤٠٩/١) ت الع (١).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤٧٩/٣)، والبخاري (٢١٨/١) و(٢٠٧/٣)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله)، والنسائي (١٤/٦) من حديث أبي عبس رض.

وهو عند الإمام أحمد (٣٦٧/٣) و(٥/٥، ٢٢٥، ٢٢٦) و(٦/٤٤٤) عن جابر ومالك بن عبد الله الخثعمي وأبي الدرداء على التوالي.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤٤٠/٥، ٤٤١)، ومسلم (٣/١٥٢٠)، والنسائي (٣٩/٦) من حديث سلمان رض.

ومن حديث أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٤٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٧٦٧).

٥ أخرجه الإمام أحمد (١/٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥)، والنسائي (٦/٤٠) من حديث عثمان رض. وإسناده لا يأس به إن شاء الله - خصوصاً بشواهده في هذا الباب - رجاله ثقات غير أبي صالح مولى عثمان، وهو مقبول كما قال الحافظ.

«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذى: حديث حسن<sup>(١)</sup>. وفي «مسند الإمام أحمد»:

«حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً لها ويصام نهارها»<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحابيَّين»: أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال:

«لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟»، قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»<sup>(٣)</sup>. وفي «السنن» أنه قال:

«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع jihad عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال؛ على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من

---

**١** أخرجه الترمذى (أبواب فضائل jihad) (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهو كذلك فله شاهد من حديث أبي ريحانة رحمه الله، عند الإمام أحمد (٤/١٣٤)، والنمساني - مختصرًا - (٦/١٥).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (١/٦١، ٦٥)، وهو عند الحاكم (٢/٨١)، والطبرانى في «الكبير» (١٤٥) من طريق مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير عن عثمان رحمه الله، وهو ضعيف: لضعف مصعب أولاً، ولأن روایته عن عبدالله بن الزبير - وهو جده - مرسلة ثانية.

**٣** تقدم (٢/٩٠٣) تعر (٢).

**٤** أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، وهو عند الحاكم (٢/٧٣)، والطبرانى في «الكبير» (٧٧٦٠) بلفظ: «إن سياحة أمتي...» من حديث أبي أمامة رحمه الله. وأخرجه بنحو اللفظ الذى ذكره شيخ الإسلام: - «إن لكل أمة سياحة وإن سياحة أمتي...» - الطبرانى في «الكبير» (٧٧٠٨)، وهو حديث إسناده جيد.

الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. ثم إن الخلق لا بد لهم من محيها وممات، ففيه استعمال محياتهم ومماتهم، وفيه غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتهما، فالجهاد أدنى فنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميته، وهي أفضل الميتاب.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن «**وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُلُوا لِلَّهِ**» [الأنسال: ٣٩]، وأن تكون «**وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ**» [التوبه: ٤٠]، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للMuslimين. والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى:

**«وَقَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفَسِّدِينَ**» [البقرة: ١٩٥]. وفي «السنن» عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازي، قد وقف عليها الناس، فقال:

«ما كانت هذه لقتائل». وقال لأحدهم:

«الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»<sup>(١)</sup>. وفيها عنه ﷺ أنه كان يقول:

«لا تقتلواشيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»<sup>(٢)</sup>. وذلك أن الله تعالى

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢) من حديث رياح بن الربيع رض، وهو من الطريق نفسه عند ابن ماجه وكذا الإمام أحمد (١٧٨/٤) من حديث حنظلة الكاتب رض، وهو أخوه. وإسناده جيد.

**٢** أخرجه أبو داود (٢٦١٤) من حديث خالد بن الفرز حديثي أنس بن مالك... =

أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [آل عمران: ٢١٧] أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه؛ فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه. وللهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث:

«إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضررت العامة»<sup>(١)</sup>. وللهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح - من قتلها، أو استعباده، أو المن علىه، أو مفاداته بمال أو نفس - عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنّة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن علىه ومفاداته منسوحاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو «يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ» [التوبه]. ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون ﴿الَّذِينَ كُثُرُوا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

---

= الحديث. وخالد هذا قال عنه الحافظ: مقبول. ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عند مسلم وغيره، وقد تقدم (٩١٠/٢) تعر (١).

١ تقدم (٩٠٢/٢) تعر (٢).

محمدًا رسول الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عنقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: والله فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج<sup>(٢)</sup>. ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيخرج قوم في آخر الزمان أحذاث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن، ليس قراءتهم بشيء، ولا صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث:

«يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم لقتلنهم قتل عاد» متفق عليه. وفي رواية لمسلم:

**١** أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨)، والبخاري (١٠٩/٢) و(٨/٥٠)، ومسلم (١/٥١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، والنسائي (١٤/٥) و(٦/٥ - ٧) و(٧/٧ - ٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**٢** **٣** **٤** تقدمت الأحاديث في شأن الخوارج (٥٢٧/١) و (٢/٨٨٧، ٨٨٨).

«تكون أمتى فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق». فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما حصلت الفرق بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: (الحرورية).

بيّن النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمتة، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتل أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنّة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات الظاهرة، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك. وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدأوا المسلمين، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق، وأبلغ الجهاد الواجب للذين يقاتلون المسلمين عن بعض الشرائع، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفيه سقط عن الباقيين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الظَّالِمُونَ وَمَنْ أَمْرَى أُولَئِكَ بِالظَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]. فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكانيات على كل أحد بنفسه وماليه، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام

الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، والذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم:

﴿يَقُولُونَ إِنَّ مُؤْمِنًا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذاك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاق العدو، كغزة تبوك ونحوها.

فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار المسلمين ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس - رجالهم ونسائهم - فإنه يؤمر بالصلاحة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى، بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن صلى وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مرتدأ أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب<sup>(١)</sup>. فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق. بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال:

«مروهם بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال:

١ تقدم الكلام على ذلك (٩٠٣ - ٩٠٤/٢) مع التعليق.

٢ تقدم تخرجه (٨٤/١) تعلق (٣).

«صلوا كما رأيتموني أصلبي» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال:

«إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(٢)</sup>. وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلّي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب، ألا ترى أنَّ الوكيل والولي في البيع والشراء، عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه، يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعهم.

وملك ذلك كله حسن النية للرعاية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكيل عليه. فإنَّ الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]. فإنَّ هاتين الكلمتين قد قيل: إنَّهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء<sup>(٣)</sup>. وقد روي أنَّ النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازييه فقال:

«يَا مَنِّيكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (١٥٥/١) و(٧٧/٧) و(٨/١٣٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٢٢٠/١)، ومسلم (٣٨٧/١)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٩/٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ولفظه! «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي...».

[٣] تقدم ذكر هذا القول (٤٩٨/١) تعر (١)، وعزاه شيخ الإسلام هناك للحسن البصري، وقد تقدم التعليق عليه.

فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها<sup>(١)</sup>. وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه، قوله تعالى:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. قوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَإِلَيْهِ أُنْسِبَ﴾ [٣٣]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته

يقول:

«اللهم منك ولك»<sup>(٢)</sup>.

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:  
أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك  
المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، قوله تعالى في موضعين:

﴿أَسْتَعِينُكَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وقوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَرُزِّلَنَا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنَ اللَّذِكِرِنَ﴾ [١١٦] وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَنْجَرَ الْمُتَخَيِّلِينَ [١١٧] [هود]. قوله تعالى:

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَنْهِي مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوهِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وكذلك في سورة ق:

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَنْهِي مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفُرُورِ﴾ [٣٩]. وقال تعالى:

[١] [قال في «المجمع» (٣٢٨/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف. اهـ. وهو من حديث أبي طلحة].

[٢] تقدم (٥٠٠/١) تعلق (١).

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْبِطُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾٩٧ فَسَيَّخَ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ الْمُتَّسِجِينَ

﴿[الحجر]. ﴾٩٨

وأما قِراؤه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا. فبالقيام بالصلاه والزكاه والصبر، يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة:

فيدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه.

وفي الزكاة: الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المح الحاج. ففي «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ قال:

«كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup>. فيدخل فيه كل إحسان، ولو بيسط الوجه والكلمة الطيبة. ففي «ال الصحيحين» عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد بكلمة طيبة»<sup>(٢)</sup>. وفي «ال السنن» أنه ﷺ قال:

«لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»<sup>(٣)</sup>. وفي

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٤٤/٣، ٣٦٠)، والبخاري (٧٩/٧)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر) من حديث جابر رض. وجاء الحديث عن حذيفة رض، عند الإمام أحمد (٥/٥، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٥)، ومسلم (٢/٦٩٧)، وأبي داود (٤٩٤٧).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٧)، والبخاري (٧/١٩٨) و(٨/٢٠٢)، ومسلم (٢/٧٠٣، ٧٠٤)، والترمذى (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)، وابن ماجه (١٨٥)، وأبي داود (١٨٤٣).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٨٢) و(٥/٦٤، ٦٣)، وأبو داود (٤٠٨٤) من حديث جابر بن سليم رض، وإسناده صحيح.

رواية: «ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي»<sup>(١)</sup>.  
وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«إن أتقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»<sup>(٢)</sup>. وروي عنه أنه قال لأم سلمة:

«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا إِنَّهُ لَيَغُوضُ كَفُورٌ ﴾  
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءً مَسَّنَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيْئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَغَيْرُ فَخُورٍ ﴾  
﴿إِلَّا الَّذِينَ صَابَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [مود].

وقال لنبيه:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِينِ﴾ [الأعراف]. وقال تعالى:  
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَاحَتِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾  
﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَنْظِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَلَا سَتُوْيِ الْمَسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ أَدْفَعَ بِالْأَقْرَبِ هِيَ أَخْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَكَّ وَيَتَنَمَّ عَدَوَّهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [آل عمران] وَمَا يَلْقَنُهَا

١ [أخرج الإمام أحمد (١٧٣/٥)، ومسلم (٤/٢٠٢٦) من حديث أبي ذر].

٢ أخرج الإمام أحمد (٦/٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٥١)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى ( أبواب البر والصلة ) (باب ما جاء في حسن الخلق) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن» قوله ألفاظ أخرى. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك.

٣ [أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٣/٨٧٠)، و«الأوسط» (٣١٦٥) من حديث طويل عن أم سلمة. قال في «المجمع» ١١٩/٧: فيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي .

ورواه الطبراني في (٤١١/٢٣)، والبزار (١٩٨٠) من حديث أنس، بلفظ: «يا أم حبيبة، ذهب...». قال في «المجمع» ٢٤/٨: فيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك، وقد رضبه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً].

إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَقْدٍ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِمَّا يَنْرَغِنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَنْعُ  
فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ [غافر]. وقال تعالى:  
﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَاتِهَا مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَبْعَرْتُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ  
﴾ [الشورى].

وقال الحسن البصري: إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطن العرش:  
ألا ليقم من أجره ﴿عَلَى اللَّهِ﴾، فلا يقوم إلا من ﴿عَفَا وَأَصْلَحَ﴾<sup>(١)</sup>.

وليس حسن النية للرعية والإحسان إليهم، أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:  
٧١]. وقال للصحابة:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ﴾ [الحجرات:  
٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه،  
لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:  
«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»<sup>(٢)</sup>  
وقال صلى الله عليه وسلم:

«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على  
العنف»<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من  
الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فآخر جها  
معها، فإذا نفروا لهذه، سكتوا لهذه.

١ [عزاه في «الدر» لابن مردوه بتحمه. وعزاه لابن مردوه عن ابن عباس بلفظ أقرب  
إلى لفظ الكتاب].

٢ تقدم (٢٦٨/١) تعلق (١).

٣ تقدم (٢٦٨/١) تعلق (٢).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(١)</sup>. فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد بكلمة حسنة، فقال تعالى:

«أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخليقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٢)</sup>. فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائمًا يسألونولي الأمر ما لا يصلح بذلك من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يتحتاج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى:

**فَوَمَا أَسْأَلَ فَلَا تَنْهَرْ** ﴿١٠﴾ [الضحى]. وقال تعالى:

**كُوَمَاتِ ذَا الْقُرْقَفِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا** ﴿٢٧﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا ﴿٢٨﴾ وَإِمَّا تُعِرضَ عَنْهُمْ آيَاتِنَا رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء]. وإذا حكم على شخص فإنه قد يتآذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل فإن ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون:

[١] كما في حديث المطلب بن ربيعة بن العمارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس سأله ذلك، فيما أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٦)، ومسلم (٢/٧٥٣)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/١٠٥).

[٢] أخرجه البخاري (٣/١٦٨) و(٥/٨٤) عن البراء .  
وهو عند الإمام أحمد (١١٥، ١٠٨، ٩٨/١)، وأبي داود (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) عن علي .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/٢٣٠) و(٥/٢٠٤) عن ابن عباس وأسامة بن زيد على التوالي .

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّمَ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه].

وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن:

«يسرا ولا تُعسرا، وبشرا ولا تُنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(١)</sup>. وبالمرة أعرابي في المسجد، فقام أصحابه إليه، فقال:

«لا تزرموه» - (أي: لا تقطعوا عليه بوله) - ثم أمر بدلوا من ماء فصب عليه. فقال:

«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». والحديثان في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإن النفوس لا تقبل الحق؛ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة الله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى المكبتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي «السنن» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٧، ٤١٢)، والبخاري (٤/٢٦) و(٥/١٠٨) و(٧/١٠١) و(٨/١١٤)، ومسلم (٣/١٥٨٧) عن أبي موسى رض، وهو بلفظ مقارب عند أحمد (٤/٣٩٩)، وأبي داود (٤٨٣٥).

٢ أما الأول فقد مر، وأما الثاني فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٠، ١٦٧)، والبخاري (١/٦١)، ومسلم (١/٢٣٦، ٢٣٧)، والنسائي (١/٤٧، ٤٨، ١٧٥)، وابن ماجه (٥٢٨) عن أنس رض.

وهو ثابت أيضاً من حديث أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٢/٢٣٩، ٢٨٢)، والبخاري (١/٦١) و(٧/١٠٢)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذى (باب الطهارة) (باب ما جاء في البول يصيب الأرض)، والنسائي (١/٤٨، ١٧٥)، وابن ماجه (٥٢٩).

«تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»<sup>(١)</sup>. وفي «صحیح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٢)</sup>. وفي «صحیح مسلم» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف. وابداً بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلية»<sup>(٣)</sup>. وهذا تأويل قوله تعالى:

**﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْوُضُ﴾** [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم به غيره، فإن إطعام الجائع واجب. ولهذا جاء في الحديث:

«لو صدق السائل لما أفلح من رده»<sup>(٤)</sup> ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطاعمه. وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر الطويل، عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع من الحكمـة والعلم، وفيه أنه كان في حكمـة آل داود: «حق على العاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة ينادي فيها

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧١، ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/٦٢)، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي: متوسط في الحفظ.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧٦، ٤٧٣)، ومسلم (٢/٦٩٢).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٦٢)، ومسلم (٢/٧١٨)، والترمذـي (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الزهادة في الدنيا).

٤ راجع «المنار المنـيف» (برقم ٢٨١)، «المعجم الكبير» (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) (ج ٨)، «الضعفاء» للعقـيلي، وغيرها.

ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بذلكه فيما يحل ويحمل فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات<sup>(١)</sup>. فبین أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمرءة، وفسروا المرءة باستعمال ما يجعله ويزنه، وتتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء يقول: إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق الشهوات واللذات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال:

«رأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر؟»، قالوا: بل، قال: «فلئم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحيحين» أن النبي قال لسعد:

«إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا ازدادت بها درجة ورقة، حتى اللقمة ترفعها في فم امرأتك»<sup>(٣)</sup>. والآثار في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية، أنت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله، لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رباء، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

**[١]** [أخرجه ابن حبان (٣٦١) وغيره، وينظر «تفسير ابن كثير» [النساء: ١٦٤]، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني؛ كذبه أبو حاتم. وجاءت هذه الحكمة في هذا الحديث من أمثال صحيفة إبراهيم].

**[٢]** تقدم تخریجه (٦٥٥/٢) تعلق (٣).

**[٣]** تقدم تخریجه (٦٥٥/٢) تعلق (١).

«ألا إن في الجسد مضيغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

فصل: وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك:

فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكן، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجُغل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون<sup>(٢)</sup>، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحَبَ إليه مما طلت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يُفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال:  
«لا يخلوَنَّ رجل بأمرأة، فإن الشيطان ثالثهما»<sup>(٣)</sup>. وقال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safِر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»<sup>(٤)</sup> فنهى عن الخلوة بالأجنبي والسفر بها، لأنه ذريعة إلى

١ تقدم (١/١٥٤) تعلق (٣).

٢ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل...) الحديث. أخرجه الإمام أحمد (٥/٢، ١١، ٥٥، ٦٧)، والبخاري (١٠٨/١) و(٣/٢١٩)، و(٨/١٥٤)، ومسلم (٣/١٤٩١)، والإمام مالك (١٠٠٨)، وأبو داود (٢٥٧٧ - ٢٥٧٥)، والترمذى ( أبواب الجهاد ) (باب ما جاء في الرهان )، والنسائي (٦/٢٢٥، ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، بالفاظ متقاربة.

٣ تقدم (١/٨٦) تعلق (١).

٤ أخرجه - بهذا اللفظ: «يُومين» - الإمام أحمد (٣/٣٤، ٧١)، والبخاري (٢/٢٢٠)، ومسلم (٣/٩٧٧) عن أبي سعيد رض. وقد جاء التحديد في أحاديث صحيحة أخرى =

الشر. وروي عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهروضاءة، فأجلسه وراء ظهره، وقال:

«إنما كانت خطيئة داود النظر»<sup>(١)</sup>. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعش بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فدعاه، فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى  
البصرة، لثلا تفتتن به النساء. وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه  
الصبيان، فنهى عن مجالسته<sup>(٢)</sup>. فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على  
الرجال، أو على النساء، مُنْعِنَ وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه،  
لا سيما بتبريره وتجرidge في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني.  
فإن هذا ينبغي التعزير عليه. وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك  
الغلمان المردان الصباح، ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متتفقون على أنه لو شهد  
شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنده من أنواع الفسوق القادحة في  
الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم  
يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال:  
«وجبت، وجبت». ومُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت،  
وجبت». فسألوه عن ذلك، فقال:

«هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة

= بـ (ثلاثة أيام)، وبـ (يوم وليلة) وغيرها، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك كما مقرر في موضعه، وأقله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي داود (١٧٢٥) وهو مسافة البريد، والله أعلم.

١ هذا حديث واؤ جداً، بل موضوع، كما قال الألباني، فقد ذكره في «الضعيفة» (برقم ٣١٣) وعزاه للديلمي، بأسناد أوصل من الذي ذكره شيخ الإسلام، عن الشعبي عن الحسن عن سمرة، ولفظه: «كان خطيئة داود عليه السلام النظر» وهو لا يثبت كما مقرر في موضعه ذاك، وانظر أيضاً «ذيل الأحاديث الم موضوعة» للسيوطى (ص ١٢٢ - ١٢٣).

٢ تقدم ذلك (٤٠٦/١) مع (١).

أثنيتم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>. مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال:

«لو كنت راجماً أحداً بغير بيضة لرجمت هذه»<sup>(٢)</sup>. فالحدود لا تقام إلا بالبيضة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذائهم<sup>(٣)</sup>. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب: احترسوا من الناس بسوء الظن<sup>(٤)</sup>. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن.

فصل: وأما الحدود والحقوق التي للأدمي معين<sup>(٥)</sup>: فمنها النفوس، قال الله تعالى:

﴿قُلْ نَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالَّذِينَ إِخْسَنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْفُوكُمْ وَإِنَّا هُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾

[١] تقدم (٩٨/١) تع (١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٣٦)، والبخاري (٦/١٨٠، ١٨٢) و(٨/١٣٠)، ومسلم (٢/١١٣٦)، والنسائي (٦/١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (٢٥٥٩، ٢٥٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٩) وفي إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، فيه ضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

[٤] أخرجه من قول عمر رضي الله عنه، أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٠٢/٢)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة» (١/١٢ - ٢) من طريقين، وكلاهما ضعيف. وجاء ذلك من قول مطرف، أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٢)، وانظر كذلك «المطالب العالية» (٢٧٠١). وصح من قول الحسن البصري عند ابن سعد (٢/١٧٧). وروي أيضاً مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٨٩/٨) - وستنه ضعيف جداً، كما قال الألباني في «الضعيفة» (١٥٦) وتتكلم على معناه بقوله: (ثم إن الحديث منكر عندي لمخالفته الأحاديث الكثيرة التي يأمر النبي ﷺ فيها المسلمين بـألا يسيروا الظن بـأخوانهم) ثم قال: (ثم إنه لا يمكن التعامل مع الناس على أساس سوء الظن بهم، فكيف يعقل أن يأمر ﷺ أمنه أن يتعاملوا على هذا الأساس الباطل). اهـ.

[٥] [هذا هو القسم الثاني، وقد مر القسم الأول الذي لا يتعلق بقوم معينين (٣/٨٩٢)].

ما ظهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَلِكُمْ  
وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْقِدْرَىٰ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغُ  
أَشْدَادَهُمْ وَأَقْوَأُكَيْنَىٰ وَالْبَيْزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفَسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاقْعُدُوهُ  
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَعَاهَدَ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَإِنَّ  
هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَنْبِغِيَّا السُّبُلَ فَنَفَرَ يُكْمَ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ  
بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام]. وقال:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ  
رَقَبَةَ مُؤْمِنٍ وَدِيَّةَ مُسْلِمٍ إِلَّا أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ  
لَكُمْ وَمُوْمَنٌ فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنٍ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمْ وَبَيْتَهُمْ  
مِيشَنْقٌ فَدِيَّةَ مُسْلِمٍ إِلَّا أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنٍ كُلُّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ  
شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ۝ وَمَنْ يَقْتُلْ  
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَكَلِهَا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ  
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء].

وقال تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفَسًا  
بِعَتْرٍ نَفِيسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَتَلُوا أَنَاسًا جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا  
أَخْيَا أَنَاسًا جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]. وفي «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»<sup>(١)</sup>. والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسض، وهو أن يقصد من يعلم معصوماً، بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسنдан وكوزين القصار؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤١، ٤٨٨/١)، والبخاري (٧/١٩٧) و(٨/٣٥)، ومسلم (٣/١٣٠)، والترمذى (أبواب الديات) (باب الحكم في الدماء)، والنسائي (٧/٨٣)، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧) من حديث ابن مسعود رض.

ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القَوْد، وهو أن يمْكِن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله. وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصيب بدم أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه -: أن يقتل، أو يغفو، أو يأخذ الديمة، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل «السنن». قال الترمذى: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. فمن قتل، بعد العفو أو أخذ الديمة، فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى:

﴿كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبُدُ بِالْعَبُدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْخَسْنَةِ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَعَوَّنُ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يريدوا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتله، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعترض في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية وكما يفعله الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظامون قتل القاتل

<sup>[١]</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) وهو عند الترمذى تعليقاً (أبواب الديات) (باب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والغفو)، وأخرجه الترمذى بلفظ آخر، وقال: حديث حسن صحيح. أما اللفظ المذكور فقد قال عنه الذهبي في (الميزان) (٢/١٧٠): حديث منكر.

قلت: بسبب ضعف سفيان بن أبي العوجاء، راويه عن أبي شريح، وفي إسناده كذلك ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عننته.

لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول، يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة.

وبسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أنَّ فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كفٌ عن القتل. وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم وأموالهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، إلا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»<sup>(١)</sup>. فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن المسلمين «تتكافأ دمائهم» - أي تتساوی وتعادل - فلا يفضل عربي على أعجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه الجاهلية وحكم اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صنفان من اليهود: قريطة والنضير، وكانت النضير تُفضل على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك وفي حد الزاني<sup>(٢)</sup>، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم<sup>(٣)</sup> وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة؛ وإنما فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى:

**﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا**

[١] انظر (٩٠٦/٢) تعلق (١).

[٢] تقدمت قصة اليهوديين ورجم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لهما، (٩٢٤/٢) تعلق (١) وهو ما قبل في سبب نزول الآيات التالية. وهناك سبب آخر في نزولها وهو القصاص، كما ذكره شيخ الإسلام حيث كانت النضير هي الطائفـة العزيـزة وقريـطة هي الذـليلـة، وكانت دية قـتـيلـ الأولـى مـنـهـ وـسـقـةـ وـدـيـةـ قـتـيلـ الأـخـرىـ خـمـسـيـنـ وـسـقـاـ، فـيـمـاـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (٢٤٦/١)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٤٩٤ـ) بـإـسـنـادـ جـيدـ. فـرـبـماـ تـكـونـ الآـيـاتـ نـزـلتـ لـكـلـ السـبـيـنـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[٣] [التحريم]: أي تسويـدـ الـوـجـهـ مـنـ الـحـمـمـةـ: الـفـحـمـةـ، وـجـمـعـهـ حـمـمـ. «نـهاـيـةـ».

إِمَّا مَا يَأْتِيهِمْ وَلَئِنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِكَذِيبٍ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ  
 أَخْرَى إِنْ لَهُ يَأْتُوكُمْ بِحَرْفٍ فَوْنَانِ الْكَلَمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَهُ  
 ثُوقَةٌ فَأَخْذُوهُ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّتُمْ فَلَنْ تَعْلَمُ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُ يُرِيدُ  
 اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ **(٤١)**  
 سَمَّاعُونَ لِكَذِيبٍ أَكَلُونَ لِسُخْنٍ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ  
 عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ  
 وَكَيْفَ يُحِكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ التَّوْرِيدُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّكَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا  
 أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ **(٤٢)** إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرِيدَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْأَنْبِيَّةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا  
 لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا  
 تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْا بِغَایْتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ **(٤٣)** وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعِيْنَ بِالْعِيْنِ وَالْأَنْفَ  
 بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ **(٤٤)**. بَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سُوَّى بَيْنَ  
 نُفُوسِهِمْ، وَلَمْ يُفْضِلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى أُخْرَى، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَّا أَنْزَلْنَا  
 إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمِّيَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ  
 اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَلَكُمْ لِيَتَّبِعُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَقِعُوا الْحَيَّاتَ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ  
 جَمِيعًا فَيُنَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ **(٤٥)** وَأَنَّ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
 وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاقْتُلْمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَقْضَى  
 ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِفَنْسِقُونَ **(٤٦)** أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَقْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ  
 يُؤْقَنُونَ **(٤٧)** [المائدة]. فَحُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كُلُّهَا سُوَاءُ، خَلَافَ  
 مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَكْثَرُ سُبُّ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَوَادِي وَالْحَوَاضِرِ،  
 إِنَّمَا هِيَ الْبَغْيِ، وَتَرْكُ الْعَدْلِ، فَإِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يَصِيبُ بَعْضَهَا مِنَ الْأُخْرَى دَمًا  
 أَوْ مَالًا، أَوْ تَعْلُوْ عَلَيْهَا بِالْبَاطِلِ فَلَا تَنْصِفُهَا، وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ.  
 فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ - فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا - بِالْقُسْطِ الَّذِي  
 أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَحْوِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَإِذَا أَصْلَحَ مَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، فَلِيَصْلَحْ بِالْعَدْلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَلَنْ طَأْفَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ لِحَدَّهُمَا عَلَى الْآخَرِيَّ فَقَتَلُوا الَّتِي تَبِغُ حَقًّا تَفْعَلُهُ إِلَّا أَمْرٌ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْتَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْنَةٍ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾[الحجرات]. وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال أنس :

ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فاما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفاء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولًا أو تاجرًا ونحو ذلك، ليس بكفاء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفاء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

**والنوع الثاني:** الخطأ الذي هو شبه العمد. قال النبي ﷺ:

«ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد - ما كان في السوط والعصا - مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(٣)</sup>. سماه شبه العمد لأن قصد العداون عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العداون وإن لم يتمدد ما يقتل.

**والثالث:** الخطأ المحسن وما يجري مجرىه، مثل أن يكون يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، وهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الديمة والكافرة.

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٢١٣/٢، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨)،  
وابن ماجة (٢٦٩٢) ياسناد جيد.

**[٢]** تقدم (٤٢٣/١) تعر (٤).

**[٣]** حديث صحيح، أخرجه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام أحمد (١١/٢، ١٠٣، ٣٦، ٤٠ - ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وأبو داود (٤٥٤٧ - ٤٥٤٩، ٤٥٨٨)، والنسائي (٨/٤٠ - ٤٣)، والنسائي (٤١٢/٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨). وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند الإمام أحمد (٤١٠/٣) و(٤١٢/٥)، والنسائي (٤٢/٨).

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سته فله أن يقلع ستة، وإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضاع العظم فله أن يشجّه كذلك. فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطنًا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الديمة المحدودة أو الأذش.

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمها أو يلكمها أو يضربيه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، لأنّه لا يمكن المساواة فيه. والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نصّ أَحْمَدُ وغَيْرُه من الفقهاء، وبذلك جاءت سنّة رسول الله ﷺ. وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وستكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىي. فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه. فوثب إليه عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إيه والذى نفس محمد بيده إذاً لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوا لهم، ولا تمنعوه حقوقهم فتكفرونهم. رواه أَحْمَدُ وغَيْرُه<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

فصل: والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك. وكذلك إذا شتمه شتمة لا كذب فيها! والعفو أفضل. قال الله تعالى:

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١/١)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والنسائي - جزءاً قليلاً منه - (٨/٣٤). وقد تقدمت خطبة لعمرو رضي الله عنه تقارب هذه. (٢/٨٦٣) تعر (٣).

﴿وَجَزِّا وَمَنْ يَعْلَمُ بِأَعْمَالِهِ أَعْلَمُ بِهَا فَمَنْ عَفَكَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾٤١﴾ [الشورى]. قال النبي ﷺ:

«المُسْتَبَانَ ما قالا، فعلى البدىء منهما ما لم يعتدى المظلوم»<sup>(١)</sup>. ويسمى هذا: (الانتصار). والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك. فاما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن آباء أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يعتدي على أولئك، فإنهم لم يظلموا. قال الله تعالى:

﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لَهُ شَهَادَةٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله المسلمين لا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. فإذا كان العداون عليه في العرض محروماً لحقه، بما يلحقه من الأذى، جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محروماً لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إنه إذا قتله بحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محروماً في نفسه، كتجريع الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والستة والعدل.

فصل: وإذا كانت الفريدة ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك.

فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والستة والإجماع، قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَأُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأَجْلِدُوهُنْ شَتَّانِ جَلَدَةٌ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾٤٢﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٤٣﴾ [النور].

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٥، ٤٨٨، ٥١٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الشتم) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

فإذا رمى الحر محسناً، بالزنى واللواط، فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المُغلَّب فيه حق الأدمي كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

وإنما يجب حد القذف، إذا كان المقدوف محسناً وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور، فلا حد على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف إلا الزوج، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنى، فإن حبت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها: فإما أن تُقر بالزنى، وإما أن تلاعنه كما ذكر الله في الكتاب والستة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنى وشرب الخمر، لأن الله تعالى قال في الإمام:

﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُتَحَشَّةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُنْهَمَنِيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد، فإنه لا يتضمن.

فصل: ومن الحقوق الأبغض، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله به، من إمساك **﴿يُمَعَّرِّفُ أَوْ تَشْرِيكٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطبيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى<sup>(١)</sup> منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً<sup>(٢)</sup> أو عَيْنِيْنَا<sup>(٣)</sup> لا يمكنه جماعها فلها الفرقة.

وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء. وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والستة

١ آلى، إيلاه: أقسم. «المعجم الوسيط».

٢ المجبوب: مستأصل الشخصية. «المعجم الوسيط»

٣ العتين، عن الرجل: عجز عن الجماع لمرض يصيبه «المعجم الوسيط».

والأصول. وقد قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو لما رأه يكثر الصوم والصلوة:  
«إن لزوجك عليك حقاً»<sup>(١)</sup>.

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك؛ وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكّنه كذلك. ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

فصل: وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله رسوله، مثل قسمة المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والستة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجرارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك، من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

· فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفييف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرص الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفيٌّ، جاءت به الشرائع، أو شريعتنا أهل الإسلام، فإن جمهرة ما نهى عنه الكتاب والستة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل والنهي

---

١ أخرجه البخاري (٤٩/٢، ٢٤٥، ٢٤٦) و (١٥٢/٦) و (١٠٣/٧)، ومسلم (٨١٢/٢)  
- (٨١٧)، والنسائي (٤/٢١١، ٢١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
في حديث طويل، وقد أخرجه بطوله غير المذكورين.

عن الظلم، دقه وجله مثل: أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حجل الحجلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المُصرّاة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجْش، وبيع الثمر قبل أن يbedo صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون، لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى:

**﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ وَمِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩].  
والأصل في هذا، أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعاً، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، و﴿أَشْرَكُوا﴾ به ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، و﴿شَرَعُوا . . . مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، اللهم فوفقاً لأن نجعل الحلال ما حلته، والحرام ما حرمتها، والدين ما شرعاً.

فصل: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه فقال:

**﴿فَاغْفِّ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه،

[١] ([عزاه في الدر] - عند تفسير [آل عمران: ٥٩] - لابن أبي حاتم، وكذا عزاه ابن حجر في «فتح الباري» - عند شرحه لآخر باب من (كتاب الاعتصام) - وقال: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذى في (الجهاد) - [(باب ما جاء في المشورة)] - فقال: (ويروى عن أبي هريرة...) فذكره. انتهى كلام ابن حجر).

وليقتدى به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزرية وغير ذلك، فغيره رسول الله أولى بالمشاورة، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله:

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيِّرَ الْآثَمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَعِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يحب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأُمُرُ مِنْكُمْ﴾ وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسول الله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّلْتُمْ فِي شَقْوٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُلُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَأَيْمُوْرُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيْلًا﴾ [النساء].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله.

ومتنى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دلّ عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك، لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلّد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال. وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائل شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فاما مع العجز فإن الله ﴿لَا يُكْلِفُ .. نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]. ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>. فقد أوجب الله تعالى فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى:

**﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾** [٣٨] **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رِجْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾** [٣٩] [البقرة]. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر. وخففها عن المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والستة. وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. وأسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك. فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطفهم لثلا يرى الباقيون عورته. ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عُقِّيت الدلائل، صلوا كيماً أمكنهم، كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى:

**﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]. وفي قول النبي ﷺ:

□ تقدم تخرجه (٢١/١) تٖع (٢).

□ أخرج الترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم)، وابن ماجة (١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل مما على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: **﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِوَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]) قال الترمذى: ليس إسناده بذلك قلت: هو ضعيف، لكن له شواهد تقويه، ذكر بعضًا منها الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١٥٨/١، ١٥٩)، والشوکانی في «النيل» (١٧٦/١). وقال ابن كثير: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً. اهـ. وقال الشوکانی: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصبح للاحتجاج بها. اهـ. والله أعلم.

«إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَزِيزًا بَاعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِئِمَّ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] فلم يوجب ما لا يستطيع، ولم يحرّم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(٣)</sup>. فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي أن:

١ تقدم تخریجه (٢٦/١) تعلق (٣).

٢ أخرجه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) وإسناده حسن.

٣ تقدم تخریجه (٢٩٩/١) تعلق (١).

«السلطان ظل الله في الأرض»<sup>(١)</sup> ويقال: (ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما -

يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّوْا» [آل عمران: ١٠٣] رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وقال:

«ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل «السنن»<sup>(٣)</sup>. وفي «ال الصحيح» عنه أنه قال:

«الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٤)</sup>.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها - بطاعته وطاعة رسوله - من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

١ تقدم تخریجه (٤٧٦/١) ت الع (٣).

٢ تقدم تخریجه (١٠٢/١) ت الع (١).

٣ هذا شطر من حديث أوله: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي...» وهو حديث صحيح، أخرجه بهذا التمام من حديث زيد بن ثابت، الإمام أحمد (٥/١٨٣)، وابن ماجه (٢٣٠) ([وأصله عند أبي داود ٣٦٦٠)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في الحث على تبليغ السماع]. ومن حديث جبیر بن مطعم، الإمام أحمد (٤/٨٠، ٨٢)، وابن ماجه (٣٠٥٦) ([وأصله في ابن ماجه أيضاً ٢٣١]). ومن حديث أنس، الإمام أحمد (٣/٢٢٥) ([وأصله في ابن ماجه ٢٣٦]), [وينظر ١٠٠٤/٢]).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٠٢، ١٠٣)، ومسلم (١/٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/١٥٦، ١٥٧) عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه. وهو عند البخاري في ترجمة الباب (١/٢٠). وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب في النصيحة)، والنسائي (٧/١٥٧).

«ما ذياب جائعن أرسلا في غنم بأفسد لها، من حرص المرء على المال والشرف، لدينه». قال الترمذى: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة، يفسد دينه مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزربة الغنم. وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول:

﴿مَا أَفَقَ عَنِ مَالِهِ هَلَّكَ عَنِ سُلْطَانِهِ﴾ [الحاقة].

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ فُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقِ﴾ [غافر]. وقال تعالى:

﴿إِنَّكَ الدَّارُ الْآخِرَةِ بِمَعْلَمَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَيْبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾ [القصص].

فإن الناس أربعة أقسام:

القوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شر الخلق.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَعْفِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَيْحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِهِ نِسَاءُهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص]. وفي «صحیح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوابي حسنةً ونعي حسنةً. فمن الكبر ذاك؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ٣١) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: هو كذلك إن شاء الله.

بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ<sup>(١)</sup>. فـ«بطر الحق» دفعه وجحده، «وغمط الناس»: استحقارهم وازدراؤهم، وهذه حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالشّرّاق والمجرمين من سفلة الناس.

والثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم الذين ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران].

وقال:

﴿فَلَا تَهْنُوا وَلَا تَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْجُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]. وقال:

﴿وَوَلَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المافقون: ٨].

فكم من يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم من جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد. وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فإن إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته، ظلم له. ثم مع أنه ظلم، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد لهم - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبَلُوكُمْ فِي

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٥، ٤٢٧) ومسلم (١/٩٣) وأبو داود - الشطر الأول فقط - (٤٠٩١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الكبر) وابن ماجه - الشطر الأول فقط - (٤١٧٣، ٥٩).

مَا أَتَنْكُثُ<sup>٤</sup> » [المائدة: ١٦٥]. وقال تعالى: «خَنْ قَسْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِسْتَخْدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا<sup>٥</sup> » [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان المال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فسدت أحوال الناس. وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته، بالنية والعمل الصالح، كما في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولائهم، رأى كثير من الناس أن الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين، وأعرض عن مما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه منافي لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غالب على كثير من أهل الديانتين: العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستدللها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم صراط «الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّابِرِينَ» [النساء: ٦٩]، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهو «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

---

<sup>٤</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٨٥، ٥٣٩)، ومسلم (٤/١٩٨٧)، وابن ماجه (٤١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَأْخُسِنُ رَبِّهِمْ أَلَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا  
الْأَنْهَرُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقُوَّزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠﴾ [التوبه].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولية ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، و فعل ما يقدر من الخير، لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره الله. فعلى كل أحد: الاجتهد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك.

ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: يا بن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة من بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذى<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأنته الدنيا وهي راغمة. ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضياعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له».

وأصل ذلك في قوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾** ٥٦  
**﴿أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ ﴾** ٥٧  
**﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾** ٥٨

[الذاريات].

**١** في ( أبواب صفة القيمة ) ( باب ١٤ ) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد ضعيف. لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الإمام أحمد ( ١٨٣ / ٥ ) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

فنسأله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا  
ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ﴿وَالْحَمْدُ  
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام، الصافات: ١٨٢] وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه  
وصحبـه وسلم تسليـماً كثيرـاً دائمـاً إلى يوم الدين و﴿حَسْبَنَا اللّٰهُ وَنَعْمَـاً  
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران].



كتاب فيه:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ تَفْسِيْكٌ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تغمده الله تعالى برحمته:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

فصل: في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ تَفْسِيْكٌ﴾ [النساء: ٧٩] وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة.

هذه الآية ذكرها الله في سياق الأمر بالجهاد وذم الناكثين عنه. قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا حَذَّرُوا حَذَّرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾٦١﴿ الآيات إلى أن ذكر صلاة الخوف وقد ذكر قبلها طاعة الله ورسوله، والتحاكم إلى الله وإلى الرسول، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الله وإلى الرسول، وذم الذين يتحاكمون ويردون ما تنازعوا فيه إلى غير الله والرسول، فكانت تلك الآيات تبيينا للإيمان بالله وبالرسول، ولهذا قال فيها:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا فَضَيَّتْ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيْمًا ﴾٦٥﴿. وهذا جهاد عما جاء به الرسول، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِمَا مَوَلَّهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى:

﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ مَا يَأْكُلُونَ وَمَا تَأْكُلُونَ رِغْوَنِكُمْ وَأَزْوَجَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبَتُمُوهَا وَتَجَنَّرَةٌ  
تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنَ رَضْوَنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ  
فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ يَأْتِيهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفَّارِينَ ﴾ [التوبه] . وقال :

﴿أَجَعَلْنَا سَقَايَةَ الْمَاءِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْمَرْأَةِ كَمْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرِ وَجَهَدَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ مَاءَنُوا وَهَاجَرُوا  
وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُنَّ الظَّاهِرُونَ  
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَنَ وَجَتَتْ لَهُمْ فِيهَا نَفِيَّةٌ مُّقِيَّةٌ ﴿٢٠﴾ خَلِيلُكُمْ فِيهَا  
أَبْدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢١﴾ [التوبه] . وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ يَنْجَرِرُ نُجَيْرُكُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَكُمْ نَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ  
وَيَدْعُلُكُمْ جَهَنَّمَ بَغْرِيٍّ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَثْرَرِ وَسَكِينَ طَبَّةٍ فِي جَهَنَّمَ عَذَابُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ  
وَأَخْرَىٰ شَجَبَوْنَهَا نَصْرٌ مِنْ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُوفَّاً أَنْصَارَ اللَّهِ  
كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْمُحَارِبِينَ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمُحَارِبُونَ نَعْنَ أَنْصَارَ اللَّهِ فَأَمْتَتْ  
طَلَائِفَةٌ مِنْ بَنَتْ لِإِسْرَافِيلَ وَكَفَرَتْ طَلَائِفَةٌ فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَى عَدُوِّنَ فَاضْبَحُوا طَلَائِفَهُنَّ  
﴿٢٥﴾ [الصف] .

وذكر بعد آيات الجهاد إنزال الكتاب على رسول الله، ليحكم بما أراده الله، ونهاه عن ضد ذلك، وذكره فضل الله عليه ورحمته في حفظه، وعصمه من إضلal الناس له، وتعليمه ما لم يكن يعلم، ودم من شاق الرسول، واتبع غير سبيل المؤمنين، وتعظيم أمر الشرك وشديد خطره وأن الله لا يغفره، ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء، إلى أن بين أن أحسن الأديان دين من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، بشرط أن تكون عبادته بفعل الحسنات التي شرعاها، لا بالبدع والآهواه، وهم أهل ملة إبراهيم الذين اتبعوا ﴿إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَنَّهُ أَلَّهُ  
إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء]. فكان في الأمر بطاعة الرسول، والجهاد عليها: اتباع التوحيد وملة إبراهيم، وهو إخلاص الدين لله، وأن يعبد الله بما أمر به على ألسن رسله من الحسنات. وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد، ذم من يخاف العدو ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل

أينما كانوا أدركهم الموت ولو كانوا في بروج مشيدة، فلا ينالون بترك الجهاد منفعة بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة، فقال تعالى:

﴿أَلَرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَآتُوا الزَّكُوَةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفَتَالُ إِذَا فِي قِبْلَتِهِمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّوْ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْفَتَالَ لَوْلَا أَخْرَزْنَا إِلَكَ أَجْلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظَلَمُوا فَنِيلًا﴾ (٧٧).

وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقو لما **﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفَتَالُ﴾**، وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل، فكان **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** كما قال تعالى:

﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ تُحَكَّمَةٌ وَذِكْرٌ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ (٢٠) [محمد] الآية. وقال تعالى:

﴿وَلَذِ يَقُولُ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غَرُورًا﴾ (١٢) [الأحزاب] والمعنى متناول لهؤلاء وهؤلاء، ولكل من كان بهذه الحال، ثم قال:

﴿أَيَّنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَأَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْبَرَجٍ مُسَيَّدُو وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ فَلَمَّا كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَالْهُؤُلَاءُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيثًا﴾ (٧٨). فالضمير في قوله: **﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ﴾** يعود إلى من ذكر، وهم الذين **﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾**، أو يعود إلى معلوم وإن لم يذكر، كما في مواضع كثيرة. وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود، وقيل: كانوا منافقين، وقيل: بل كانوا من هؤلاء وهؤلاء، والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد أولى، ثم إذا تناول الذم هؤلاء، فهو للكافار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحرى.

والذي عليه عامة المفسرين أن الحسنة والسيئة يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره، باعتباره من الحسنات أو السيئات.

فصل: ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى عن المنافقين:

﴿إِن تَسْكُنُ حَسَنَةً تَسْوِهُمْ وَإِن تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةً يَقْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يُضْرِبُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. وقال تعالى:

﴿إِن تُصِيبَكَ حَسَنَةً تَسْوِهُمْ وَإِن تُصِيبَكَ مُصِيبَةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبه: ٥٠]. وقال تعالى:

﴿وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةِ رَحْمَةً فَرَحِيْهَا وَإِن تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى]. وقال تعالى في حق الكفار المتطهرين ﴿بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾:

﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَطْبَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. ذكر هذا بعد قوله:

﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا مَا لَمْ فَرِعَوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ وَنَقْصَنِ مِنَ الْأَثْمَارِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف]. وأما الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، ففي مثل قوله تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ خَيِّرْ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْرِيَ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص]. وقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود]. وقوله تعالى:

﴿فَأَوْلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان]. وهنا قال:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفِيسَكَ﴾. ولم يقل: وما فعلت وما كسبت، كما قال:

﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَإِسْمَا كَسْبَتْ أَيْدِيكُنَّ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَصِّيَهُمْ بِيَغْعِلِ ذُنُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال تعالى:

﴿فَلَمْ يَرْكِنُوا إِلَّا إِنَّمَا يَرْكِنُونَ إِلَيْنَا وَمَنْ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ  
اللَّهُ يَعْذِبُ مَنْ عَنِ الْحُسْنَى أَوْ يُأْذِيَنَا﴾ [التوبه: ٥٢]. وقال تعالى:

﴿وَلَا يَرَأُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثُصِيبَهُمْ بِمَا صَنَعُوا فَارِعَةٌ أَوْ تَحْمُلُ فَرِيقًا يَنْ دَارِهِم﴾

[لقمان: ٣١]. وقال:

﴿فَاصْبِرْتُمُ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ إِذَا أَصْبَبْتُمُ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [١٥١]

[البقرة].

فلهذا كان قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ متناول لما يصيب الإنسان ويأتيه من النعم التي تسره، ومن المصائب التي تسوه. فالآلية متناولة لهذا قطعاً. وكذلك قال عامة المفسرين. قال أبو العالية: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، قال: هذا في السراء ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. قال: وهذه في الضراء.

وقال السدي: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قالوا: والحسنة: الخصب ينتج خيولهم وأنعامهم ومواشיהם ويحسن حالهم وتلد نساوهم الغلمان، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قالوا: والسيئة: الضرر في أموالهم تشاوئاً بمحمد، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله: ﴿فَلَمْ يَلْمِدْ مَنْ عَنِ اللَّهِ﴾ الحسنة والسيئة ﴿فَمَلِئَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثِنَا﴾ [٧٨] قال: القرآن.

وقال الوالبي عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي نَعْمَانَ اللَّهُ﴾ قال: ما فتح الله عليك يوم بدر. وكذلك قال الصحاح.

وقال الوالبي أيضاً عن ابن عباس: ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ قال: ما أصاب من الغنيمة والفتح ﴿فِي نَعْمَانَ اللَّهُ﴾، قال: و(السيئة) ما أصابه يوم أحد إذ شج في وجهه، وكسرت رباعيته، قال: أما (الحسنة)، فأنعم الله بها عليك، وأما (السيئة) فابتلاك الله بها. وروي أيضاً عن حجاج عن عطية عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي نَعْمَانَ اللَّهُ﴾ هذا يوم بدر، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾ قال: هذا يوم

أحد، يقول: ما كان من نكبة فمن ذنبك، وأنا قدرت ذلك عليك - وكذلك روى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح - ﴿فَنِّفْسِكَ﴾ قال: فبذنبك وأنا قدرتها عليك.

روى هذه الآثار ابن أبي حاتم وغيره، وروى أيضاً عن مطر بن عبد الله بن الشخير قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم هذه الآية التي في سورة النساء:

﴿وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ﴾ أي: من نفسك، والله ما وكلوا إلى القدر، وقد أمروا به وإليه يصيرون. وكذلك في تفسير أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ حَسَنَةٌ﴾: الخصب والمطر ﴿وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةً﴾: الجدب والباء.

وقال ابن قتيبة: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّعْمَةِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾.

قال: الحسنة: النعمة والسيئة: البلاية.

وقد ذكر أبو الفرج في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ ﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن (الحسنة) ما فتح الله عليهم يوم بدر، و(السيئة) ما أصابهم يوم أحد. قال: رواه ابن أبي طلحة - وهو الوالبي - عن ابن عباس. قال: والثاني: الحسنة: الطاعة، والسيئة: المعصية. قاله أبو العالية.

والثالث: الحسنة: النعمة، والسيئة: البلاية. قاله ابن منبه. قال: وعن أبي العالية نحوه، وهو أصح.

قلت: هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية، كما تقدم، من تفسيره المعروف الذي يروى عنه، هو وغيره، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه وأمثاله. أما الثاني فهو لم يذكر إسناده، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد، وكثير منها ضعيف، بل كذب لا يثبت عن نقل عنه. وعامة المفسرين المتأخرين أيضاً يفسرونها على مثل أقوال

السلف، وطائفة منهم تحملها على الطاعة والمعصية. فأما الصنف الأول: فهي تتناوله قطعاً كما يدل عليه لفظها وسياقها ومعناها وأقوال السلف. وأما المعنى الثاني: فليس مراداً دون الأول قطعاً، ولكن قد يقال: إنه مراد مع الأول، باعتبار أن ما يهديه الله إليه من الطاعة، هو نعمة في حقه، من الله أصابته، وما يقع منه من المعصية، هو سيئة أصابته، ونفسه التي عملت السيئة. وإذا كان الجزاء من نفسه، فالعمل الذي أوجب الجزاء أولى أن يكون من نفسه. فلا منافاة أن تكون سيئة العمل وسيئة الجزاء من نفسه، مع أن الجميع مقدر كما تقدم. وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ: فمن نفسك وأنا قدرتها عليك.

والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى، فتكون من سمات الجزاء مع أنها من سمات العمل. قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

﴿أَعْلَمُكُمْ بِالصَّدْقِ، إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَالْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحْرِي الصَّدْقَ، حَتَّىٰ يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذَّابُ، إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحْرِي الْكَذَّابَ، حَتَّىٰ يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر في غير موضع من القرآن ما يبين أن الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى. قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذَا لَأَتَتْهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَخْرَىٰ عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ وَلَهُدَّيْتُهُمْ صَرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَنَهُوا فِيْنَا لَنَهَدِيْنَاهُمْ شُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَغْنَلُهُمْ سَيِّدُهُمْ وَيَصْلُحُ بَالَّمْ ﴿٥﴾ وَيُنَجِّلُهُمْ لَغَنَّةٍ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد]. وقال تعالى:

١ تقدم تخرجه (١/٣٧٢) ت الع (٢).

﴿لَئِنْ كَانَ عَيْقَةً لِّلَّذِينَ أَسْتَوْا السُّوَائِ﴾ [الروم: ١٠]. وقال تعالى:

**﴿وَكَتَبْتُ مِيتٍ** ١٥ **يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ شَبَابَ السَّلَامِ﴾** [المائدة] وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَتَّقْوَا اللَّهَ وَمَاءَمُوا رِسُولَهُ يُؤْتُكُمْ كِفَالَّذِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقال تعالى:

**﴿وَفِي نُسُخَتِهَا هُدَى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ١٥٤ **﴾[الأعراف].** وقال تعالى:

**﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ** ١٣٨ **﴾[آل عمران].** وقال تعالى:

**﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدَى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي مَا ذَادُوهُمْ وَقُرْ** ٤٤ **﴾[غافر: ٤٤].** وقال تعالى:

**﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَقْيَتْ مِنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ** ٢١ **وَلَخُوازِنُهُمْ يَمْدُونُهُمْ فِي الْغَيْثِ ثُمَّ لَا يُغَصِّرُونَ** ٢٢ **﴾[الأعراف].** وقال تعالى:

**﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصُونَ** ٢٣ **﴾[يوسف].** وقال تعالى:

**﴿وَلَنَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَمَائِتَتُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَعْزِي الْمُخْسِنِينَ** ٢٤ **﴾[الأنبياء].** وقال تعالى:

**﴿وَلَنَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَمَائِتَتُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَعْزِي الْمُخْسِنِينَ** ٤٤ **﴾[القصص].** وقال تعالى:

**﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ** ١ **وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَلُوا الصَّنْلِحَتِ**  
 وَمَاءَمُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَّمَّ ٢ **ذَلِكَ يَأْنَ**  
 الَّذِينَ كَفَرُوا أَتَبْعَوُ الْبَطْلَ وَأَنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَتَبْعَوُ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ٣ **﴾[محمد].** وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا آتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٥ **يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ٧٦ **﴾[الأحزاب].** وقال تعالى:

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَلَمْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْحِسْبَرُ﴾ [الشورى: ٥٤].

قال أبو عثمان التيسابوري: من أمر السنة على نفسه قوله وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قوله وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

قلت: وقد قال في آخر السورة:

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور]. وقال تعالى:

**﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ١٤٩﴾** وَقُلْبُهُمْ أَفْغَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِيَوْمَ أُولَئِكَ مَرَقُوتٌ ﴾[الأنعام]. وقال تعالى:

**﴿وَإِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِنَّمَا أَسْرَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضُّ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وقال تعالى:**

**فَوَلَدَ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ لِمَ تُؤْذُنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَفَرَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ أَزَاعُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفَّارِينَ** ﴿٤﴾ . إلى قوله :

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يَدْعُعُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الصف]. وقال تعالى:

وَقَالُوا قُلْوَنَا غُلْفٌ بَلْ لَمْنَهُمْ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾ [البقرة].  
وقال تعالى أيضاً:

﴿ وَقُولِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِكْفَرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا فَلِيَأْنَوْنَ ﴾ [النساء]. وقال تعالى:

﴿فَبِمَا كَفَرُوا لَا يَهْدِي اللَّهُ أَكْلَمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]. وقال تعالى:  
 ﴿وَيَوْمَ حُسْنِي لَأَعْجِبَنَّكُمْ كَثُرَتُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ  
 الْأَرْضُ إِمَّا رَجَبَتْ شَمَّ وَلَتَشَمَّ مُتَدَرِّبِينَ ٢٥ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبه]. وقال تعالى في  
 النوعين:

﴿وَإِذْ يُوحى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَرَّوْا الَّذِينَ آمَنُوا سَأْتَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ يَا نَاهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكُلَّكُمْ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفال]. وقال تعالى:

﴿سَتُنْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَمَا وَدُهُمُ الْكَارِ وَيُنْقَسِ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوْلَى الْحَسَرِ مَا ظَنَنُتُهُ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَلَّوْا أَنْهَمْ مَاعْنَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتُمُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ يُخْرِجُونَ بِيُوْهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَرُوا يَكْأُلُ الْأَبْصَرِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ الْآتَارِ ذَلِكَ يَا نَاهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٥﴾﴾ [الحسن]. وقال تعالى:

﴿لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذْكَى وَإِنْ يَعْتَلُوكُمْ يُوْلُوكُمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴿١٦﴾ صَرِيتُ عَلَيْهِمُ الْدَّلَلُ أَيْنَ مَا ثَقَفُوا إِلَّا يُحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَجَبَلُ مِنَ النَّاسِ وَيَاءُ وَيَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَصَرِيتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ يَا نَاهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِيَايَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ يِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿كَرِئَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشَسِّ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَذَابِ هُمْ خَادِعُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالثَّبِيْتُ وَمَا أُنْزَكَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَوْهُمْ أُولَيَّهُ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَدِسْقُورُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى:

﴿وَلَعِجَدَنَ أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ ذَلِكَ يَا نَاهُمْ مِنْهُمْ فَسِبِّيْتُ وَرُهْبَانَا وَأَنَاهُمْ لَا يَسْتَكْرِفُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى:

﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنِمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٨٣﴾﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمُهُمْ وَأَعْمَلَ أَبْصَرَهُمْ ﴿٨٤﴾﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَفَ عَلَى قُلُوبِ

أَفَلَا هُمْ يَرَوْنَ أَنَّا أَنْذَرْنَا عَلَيْنَا أَذْنِبْرُهُ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٤﴾  
 سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَكَ اللَّهُ سُلطَنُهُمْ  
 فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُ ﴿٢٦﴾ [محمد]. وقال تعالى:  
 «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَنْهَا مِنْ فَضْلِهِ، لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ  
﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَانَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، بَخِلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُغْرِبُونَ ﴿٧٦﴾ فَاعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي  
﴿٧٧﴾ قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ مِمَّا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴿٧٨﴾  
 [التوبة]. وقال تعالى:

«فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَاغِيَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَذَدُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا  
 وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًاٌ إِنَّكُمْ رَضِيَشُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرْقَفٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٢﴾  
 [التوبة]. وقال تعالى في ضد هذا:

«وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ، وَكَفَ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ  
 وَلَنَكُونَ مَاءِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَبَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ إلى قوله: «وَلَوْ قَتَلْتُكُمُ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا لَوَلَّا الْأَذْنَارُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَكَ وَلَيَأْنَا وَلَا نَصِيرُكَ ﴿٢١﴾ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ  
﴿٢٢﴾ قَبْلِّ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ بَدِيلًا ﴿٢٣﴾ [الفتح].

وتوليتهم الأدبار ليس مما نهوا عنه، لكن هو من جزاء أعمالهم وهذا باب  
 واسع.

فصل: وإذا كانت السيئات التي يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات  
 تقدمت وهي مضرّة؛ جاز أن يقال: هي مما أصابه من السيئات، وهي بذنب  
 تقدمت. وعلى كل تقدير فالذنب التي يعملها هي من نفسه وإن كانت مقدرة  
 عليه، فإنه إذا كان الجزاء الذي هو مسبب عنها: من نفسه، فعمله الذي هو ذلك  
 الجزاء: من نفسه بطريق الأولى. وكان النبي يقول في خطبته:

«نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سِيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا»<sup>(١)</sup>. وقال له أبو بكر  
 رضي الله عنه: عَلِمْنِي دُعَاءً فَقَالَ:

---

١ كما في خطبة الحاجة. وقد تقدم تخریجها (١/٣٦٩) تعلیم (٢)، وانظر النص في  
 مقدمة كتابنا هذا.

«قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن اقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم. قله إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك»<sup>(١)</sup>. فقد بين أن قوله: «فَيْنَ تَقْسِيكُ» يتناول العقوبات على الأعمال، ويتناول الأعمال مع أن الكل بقدر الله.

فصل: وليس للقدرة أن يحتاجوا بالأية لوجوه:

منها: أنهم يقولون: فعل العبد حسنة كان أو سيئة هو منه، لا من الله، بل الله قد أعطى كل واحد من الاعتناء ما يفعل به الحسنات والسيئات، لكن هذا عندهم أحدث إرادة فعل بها الحسنات، وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات، وليس واحد منهما من إحداث الرب عندهم. القرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات، وهم لا يفرقون في الأفعال بين الحسنات والسيئات؛ إلا من جهة الأمر، لا من جهة كون الله خلق فيه الحسنات دون السيئات، بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا، لكن منهم من يقول بأنه يحدث من الأفعال الحسنة والسيئة ما يكون جزاءً كما يقوله أهل السنة، لكن على هذا فليس عندهم كل الحسنات من الله، ولا كل السيئات، بل بعض هذا وبعض هذا.

الثاني: أنه قال: «فَلْ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ» فجعل الحسنات من عند الله كما جعل السيئات من عند الله، وهم لا يقولون بذلك في الأفعال بل في الجزاء، وقوله بعد هذا: «فَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ» و«مِنْ سَيِّئَةٍ» مثل قوله: «وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ» وقوله: «وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ»

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٩/١، ١٠) و(٢٩٧/٢)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٤) من حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كذلك، لكنه إلى قوله: «وشر الشيطان وشركه»، وقد أخرجه تماماً كما ذكره شيخ الإسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الإمام أحمد (١٧١/٢، ١٩٦)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٠١)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: هو صحيح، فله عند الإمام أحمد طريقان.  
وهو في «المستند» أيضاً (١٤/١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الثالث: أن الآية أريد بها النعم والمصائب كما تقدم، وليس للقدريّة المجبّرة أن تتحجّب بهذه الآية على نفي أعمالهم التي استحقّوا بها العقاب، فإن قوله: «كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ النِّعَمُ وَالْمُصَابَاتُ» هو النعم والمصائب، ولأن قوله: «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ تَفْسِيْكُهُ» حجّة عليهم، وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات، وأنه يستحق بها العقاب، والله ينعم عليه بالحسنات: عملها، وجزائها، فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من الله، فالنعم من الله سواء كانت ابتداءً أو كانت جزاءً، وإذا كانت جزاءً وهي من الله، فالعمل الصالح الذي كان سببها هو أيضاً من الله أنعم بهما الله على العبد، وإلا فلو كان هو من نفسه، كما كانت السيئات من نفسه، لكان كل ذلك من نفسه، والله تعالى قد فرق بين النوعين في الكتاب والستة، كما في الحديث الصحيح الإلهي عن الله: «يَا عَبْدِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِيْكُمْ إِيَاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ لِمَا أَصْبَתُكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبَتْمُ مِثْلَيْهَا قُلْنِمَ أَفَ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقال تعالى:

وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِيبُهُمْ سُوءًاٌ بِمَا فَعَلُوكُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى].

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمِلُوا لَقَلْهُمْ تَرْجِحُونَ ﴾ [الرُّومٌ]. وقال تعالى:

**﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** [هود: ١٠١]. وقال تعالى:

﴿وَمَا ظلَّنَتْهُمْ وَلِكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف]. وقال تعالى:

﴿لَأَنَّمَا جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَيَمَّكَ مِنْهُمْ أَجْهَنَّمَ ﴾ [٨٥]. وقال تعالى للمؤمنين:

**١** هذه قطعة من حديث أبي ذر الطويل عند مسلم (٤/١٩٩٤) بهذا اللفظ، والحديث في «المسند» و«السنن» بلفظ مقارب دون هذه القطعة.

﴿وَلَنَكَنَّ اللَّهَ حَبَّابَ مَا تَكُونُ الْإِيمَانَ وَرَزَّاقَ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْبَيَانُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْأَرْشَدُونَ﴾ [الحجرات]. وقد أمروا أن يقولوا في الصلاة:

﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ﴾ [الفاتحة].

فصل: وقد ظن طائفة أن في الآية إشكالاً أو تناقضاً في الظاهر، حيث قال: ﴿فَقُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ثم فرق بين الحسنات والسيئات، فقال: ﴿هُنَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَاتِ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فِيْنَ لَفْسِكَ﴾. وهذا من قلة فهمهم وعدم تدبرهم الآية، فليس في الآية تناقض، لا في ظاهرها ولا في باطنها، لا في لفظها ولا معناها، فإنه ذكر عن المنافقين والذين في قلوبهم مرض الناكسين عن الجهاد ما ذكره بقوله:

﴿أَيَّنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَلَمْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَمْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَكُمْ﴾.

هذا يقولونه لرسول الله ﷺ، أي: بسبب ما أمرتنا به من دينك، والرجوع عما كنا عليه، أصابتنا هذه السيئات لأنك أمرتنا بما أوجبها. فالسيئات هي المصائب، والأعمال التي ظنوا أنها سبب المصائب هو أمرهم بها، وقولهم: ﴿مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ يتناول مصائب الجهاد التي توجب الهزيمة لأنه أمرهم بالجهاد، ويتناول أيضاً مصائب الرزق على جهة التشاؤم والتطيير، أي هذا عقوبة لنا بسبب دينك، كما كان قوم فرعون ﴿يَطَّيِّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ تَعَدُّ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال أهل القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطَّيْرُنَا إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨]، وكما قال الكفار من ثمود لصالح ولقومه:

﴿أَطَّيَّرْنَا إِلَكَ وَيَمَنْ مَعَكُمْ﴾ [النمل: ٤٧]. فكانوا يقولون عما يصيبهم من الحرب والزلزال والجراح والقتل وغير ذلك مما يحصل من العدو: هو منك، لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك. ويقولون عن هذا وعن المصائب السماوية: إنها منك، أي: بسبب طاعتنا لك، واتباعنا لدينك أصابتنا هذه المصائب، كما قال تعالى:

**﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهْدِي وَإِنْ أَصَابَهُ فِتنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** [الحج: ١١]. فهذا يتناول كل من جعل طاعة الرسول، وفعل ما بعث به مسبباً لشدة أصابه، إما من السماء وإما من أدمي، وهؤلاء كثيرون. لم يقولوا: **﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ﴾** أنت الذي أحدثتها، فإنهم يعلمون أن الرسول لم يحدث شيئاً من ذلك، ولم يكن قولهم: **﴿مِنْ عِنْدِكُ﴾**، خطاباً من بعضهم البعض، بل هو خطاب للرسول، ومن فهم هذا تبيّن له أن قوله: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ لَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ﴾** لا ينافق قوله: **﴿فَقُلْ لُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** بل هو محقق له، لأنهم - هم ومن أشبههم إلى يوم القيمة - يجعلون ما جاء به الرسول والعمل به سبباً لما قد يصيبهم من مصائب، وكذلك من أطاعه إلى يوم القيمة.

وكانت نارة يقدحون فيما جاء به، ويقولون: ليس هذا مما أمر الله به، ولو كان مما أمر الله به لما جرى على أهله هذا البلاء. وتارة لا يقدحون في الأصل، لكن في القضية المعينة، يقولون: هذا بسوء تدبير الرسول، كما قال عبدالله بن أبي بن سلول يوم أحد إذ كان رأيه مع رأي النبي ﷺ ألا يخرجوا من المدينة، فسألته ناس من كان له رغبة في الجهاد أن يخرج فوافدهم ودخل بيته ولبس لأمته، فلما لبس لأمته ندموا، وقالوا للنبي ﷺ: أنت أعلم، فإن شئت ألا نخرج فلا نخرج. فقال:

«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»<sup>(١)</sup> يعني أن الجهاد يلزم بالشرع كما يلزم الحج، لا يجوز ترك ما شرع فيه منه؛ إلا عند العجز بالإحصار في الحج.

فصل: والمفسرون ذكروا في قوله: **﴿وَإِنْ تُحِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ﴾**، هذا وهذا، فعن ابن عباس والشذري وغيرهما، أنهم يقولون هذا تشاوئاً بدينه، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: بسوء تدبيرك. يعني كما قاله عبد الله بن أبي وغيره يوم أحد، لهم كـ **﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لِيُخْرِجُوهُمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا**

□ انظر بشأن ذلك «سيرة ابن هشام» (٦٧/٣ - ٦٨).

**فَتُلْوَأُ** [آل عمران: ١٦٨]. فبكل حال قولهم: **«مَنْ عِنْدِكُ**» هو طعن فيما أمر الله به ورسوله من الإيمان والجهاد، وجعله لذلك هو الموجب للمصائب التي تصيب المؤمنين المطيعين، كما أصابتهم يوم أحد.

وتارة تصيب عدوهم فيقول الكافرون: هذه بشوم هؤلاء، كما قال أصحاب القرية للمرسلين: **«إِنَّا نَطَّيْرَنَا يُكْتَمٌ**. وكما قال تعالى عن آل فرعون: **«فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ فَلَمْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطْبَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّا طَبَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** [الأعراف: ١٣٢]. وقال تعالى عن قوم صالح: **«قَالُوا أَطَيْرَنَا إِنَّا وَمَنْ مَعَكُمْ قَالَ طَبَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْسِدُونَ** [النمل: ٤٧]. ولما قال أهل القرية: **«إِنَّا نَطَّيْرَنَا يُكْتَمٌ لَّمَنْ لَمْ تَنْتَهُوا لِرَجْحِنَكُمْ وَلِيَمْسِكُمْ قَيْنًا عَذَابُ أَلَيْهِ قَالُوا طَبَرْنَاهُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ دُكَّنْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ** [١٩] [يس].

قال الضحاك في قوله: **«إِلَّا إِنَّا طَبَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ**» [الأعراف: ١٣١]: يقول: الأمر من قبل الله، ما أصابكم من أمر فمن الله بما كسبت أيديكم. وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: معايبكم. وقال قتادة: عملكم عند الله. وفي رواية غير علي: عملكم عند الله، ولكنكم **«قَوْمٌ تُفْسِدُونَ**»، أي: تبتلون بطاعة الله ومعصيته. رواهما ابن أبي حاتم وغيره. وعن ابن إسحاق قال: قالت الرسل: **«طَبَرْنَاهُمْ مَعَكُمْ**»، أي أعمالكم، فقد فسروا الطائر بالأعمال وجزائها لأنهم كانوا يقولون: إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنب الرسل وأتباعهم، فيبين الله سبحانه أن طائرهم - وهو الأعمال وجراها - هو عند الله وهو معهم، فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم، كما قال تعالى:

**«وَكُلَّ إِنْسَنَ الْزَمَنَةَ طَبَرَهُ فِي عُنُقِهِ**» [الإسراء: ١٣]. وهو من الله، لأن الله تعالى قدر تلك المصائب بأعمالهم، فمن عنده تتنزل عليهم المصائب جراء على أعمالهم، لا بسبب الرسل وأتباعهم. وفي هذا بيان أنهم إنما يجزون بأعمالهم لا بأعمال غيرهم، ولذلك قال في هذه الآية - لما كان المنافقون والكافار ومن في قلبه مرض يقول: هذا الذي أصابنا هو بسبب ما جاء به محمد عقوبة دينه وصل إلينا - بين سبحانه أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنبهم. ففي هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول لثلا تصيبه تلك

المصابات، وعلى من انتسب إلى الإيمان بالرسول ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول.

فصل: والمقصود أن ما جاء به الرسول ليس سبباً لشيء من المصائب، ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة، بل طاعة الله والرسول لا تقتضي إلا جزاء أصحابها بخير في الدنيا والآخرة. ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنبهم لا بما أطاعوا فيه الله والرسول، كما لحقهم يوم أحد بسبب ذنبهم لا بسبب طاعتهم الله ورسوله ﷺ، وكذلك ما ابتلوا به في السراء والضراء والزلزال ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم، لكن امتحنوا به ليتخلصوا مما فيهم من الشر، وفتنا به كما يفتتن الذهب بالنار ليتميز طيبه من خبيثه، والنفوس فيها شر، والامتحان يمحض المؤمن من ذلك الشر الذي في نفسه. قال تعالى:

﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شَهِداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحْصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ١٤١].

وقال تعالى:

﴿وَلِيَبَتَّلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحْصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].  
ولهذا قال صالح عليه السلام لقومه:

﴿طَهِيرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَمْ ثَقَنُونَ﴾. ولهذا كانت المصائب تکفر سيئات المؤمن، وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم، وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدو فإنه يعظم أجراهم بالصبر عليها.

وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ قال:

«ما من غازية يغزوون في سبيل الله فيسلمون ويغنمون؛ إلا تعجلوا ثلثي أجراهم، وإن أصيبوا وأخفقوا تم لهم أجراهم»<sup>(١)</sup>. وأما ما يلحقهم من الجوع

<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٩)، ومسلم (٣/١٥١٥)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنمساني (٦/١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والعطش والتعب، فذاك يكتب لهم به عمل صالح كما قال تعالى:

﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْصَسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْثُرُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَقٍ تَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يُهْدِيهِ عَمَلٌ صَنَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبه] .

وشهادة هذا كثيرة.

فصل: والمقصود أن قوله:

﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ مُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . فإنهم جعلوا ما يصيبهم من المصائب بسبب ما جاء به الرسول، وكانوا يقولون: النعمة التي تصيبنا هي من عند الله والمصيبة من عند محمد؟ أي: بسبب دينه وما أمر به، فقال تعالى: قل: هذا وهذا من عند الله، لا من عند محمد، محمد لا يأتي لا بنعمة ولا بمصيبة، ولهذا قال بعد هذا:

﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [٧٨] . قال السدي وغيره: هو القرآن، فإن القرآن إذا هم فقهوا ما فيه تبيين لهم أنه إنما أمرهم بالخير والعدل والصدق والتوحيد، لم يأمرهم بما يكون سبباً للمصائب، فإنهم إذا فهموا ما في القرآن علموا أنه لا يكون سبباً للشر مطلقاً، وهذا مما يبيّن أنّ ما أمر الله به يعلم - بالأمر به - حسنة ونفعه وأنه مصلحة للعباد، وليس كما يقول من يقول: قد يأمر الله العباد بما لا مصلحة لهم فيه إذا فعلوه؛ بل فيه مضرّة لهم، فإنه لو كان كذلك لكان قد يصدقه المتطيرون بالرسل وأتباعهم. ومما يوضح ذلك أنه لما قال :

﴿هَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنْ تَفْسِكُ﴾ قال بعدها:   
﴿وَأَرْسَلْنَا لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [٧٩] . فإنه قد شهد له بالرسالة؛ بما أظهره على يديه من الآيات والمعجزات، وإذا شهد الله له كفى به شهيداً، ولم يضره جحد هؤلاء لرسالته بما ذكروه من الشبه التي هي عليهم لا لهم، بما أرادوا أن يجعلوا سيناتهم وعقوباتها حجة على إبطال رسالته، والله تعالى قد شهد له أنه أرسله للناس رسولاً، فكان ختم الكلام بهذا إبطالاً لقولهم: إن المصائب من عند الرسول، ولهذا قال بعد هذا:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَزْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيقًا﴾ (٨٠).

فصل: وكان فيما ذكره إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم ممن يقول: إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب، وإنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم، بل يضرهم، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضرر، وإن لم يفعلوه عاقبهم. يقولون هذا ومثله، ويزعمون أن هذا لأنه يفعل ما يشاء، والقرآن يردا على هؤلاء من وجوه كثيرة، كما يردا على المكذبين بالقدر، فالآلية تردا على هؤلاء وهؤلاء، كما تقدم، مع احتجاج الفريقين بها، وهي حجة على الفريقين.

فإن قال نفاة القدر: إنما قال في الحسنة: هي من الله، وفي السيئة: هي من نفسك، لأنه يأمر بهذا وينهى عن هذا باتفاق المسلمين. قالوا: ونحن نقول: المشيئة ملزمة للأمر، فما أمر به فقد شاءه، وما لم يأمر به لم يشأه، فكانت مشيئته وأمره حاضنة على الطاعة دون المعصية. فلهذا كانت هذه منه دون هذه.

قيل: أما الآية فقد تبين أن الذين قالوا: إن الحسنة من عند الله والسيئة من عندك، أرادوا: من عندك يا محمد، أي بسبب دينك، فجعلوا رسالة الرسول هي سبب المصائب. وهذا غير مسألة القدر.

وإذا كان قد أريد أن الطاعة والمعصية مما قد قيل، كان قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ حجة عليكم كما تقدم، قوله بعد هذا: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَاتِ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ فِي نَفْسِكُمْ﴾ لا ينافي ذلك، بل الحسنة أنعم الله بها ويتوبها، والسيئة هي من نفس الإنسان ناشئة وإن كانت بقضاءه وقدره، كما قال تعالى:

﴿مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ﴾ [الفلق]. فمن المخلوقات ما له شر وإن كان بقضاءه وقدره، وأنتم تقولون الطاعة والمعصية بما من إحداث الإنسان بدون أن يجعل الله هذا فاعلاً وهذا فاعلاً، وبدون أن يخص الله المؤمن بنعمة ورحمة أطاعه بها، وهذا مخالف للقرآن.

فصل: فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدرة، والنعم والمصائب مقدرة، فلهم فرق بين الحسنات التي هي النعم والسيئات التي هي المصائب، فجعل هذه من الله وهذه من نفس الإنسان.

قيل: لفروق بينهما:

الفرق الأول<sup>(١)</sup>: أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلاً، فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر وغير ذلك، على من لم ي عمل خيراً قط، وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضول الجنة، وقد خلقهم في الآخرة لم يعملوا خيراً<sup>(٢)</sup>، ويدخل أطفال المؤمنين ومجانيئهم الجنة برحمته بلا عمل. وأما العقاب، فلا يعاقب أحداً إلا بعمله.

الفرق الثاني: أن الذي يعمل الحسنات، إذا عملها، فنفس عمله الحسنات هو من إحسان الله، ويفضلها عليه بالهداية والإيمان، كما قال أهل الجنة:  
﴿لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وفي الحديث الصحيح:

«يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>. نفس خلق الله لهم أحياء، وجعله لهم السمع والأبصار والأفتدة هو من نعمته، ونفس إرسال الرسول إليهم وتبليغه البلاغ المبين الذي اهتدوا به هو من نعمته، وإلهامهم الإيمان وهدايتهم إليه وتخسيصهم بمزيد نعمة حصل لهم بها الإيمان دون الكافرين هو من نعمته، كما قال تعالى:

﴿وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبَّ إِنْكُمُ الْأَبْيَنَ وَرَبَّنَتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُرَّةً إِنْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصَيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاسِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ﴾ [الحجرات].

فجميع ما يتقلب فيه العالم، من خيري الدنيا والآخرة، هو نعمة محضة

١ ذكر شيخ الإسلام ثمانية فروق هي على التوالي في الصفحات: (٩٩٦، ٩٩٦، ٩٩٩، ٩٩٩، ١٠٠٦، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٤).  
٢ كما ثبت عند الإمام أحمد (١٣/٣)، والبخاري (٤٨/٦)، ومسلم (٤/٢١٨٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وفي الباب أحاديث أخرى.  
٣ تقدم تخریجه (٩٨٩/٢) تعلق (١).

منه، بلا سبب سابق يوجب لهم حقاً، ولا حول ولا قوة من أنفسهم إلا به، وهو خالق نفوسهم، وخالق أعمالها الصالحة، وخالق الجزاء. فقوله: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِينَ اللَّهُ»<sup>١</sup> حق من كل وجه، ظاهراً وباطناً على مذهب أهل السنة.

وأما السيئة فلا تكون إلا بذنب العبد، وذنبه من نفسه، وهو لم يقل: إني لم أقدر ذلك ولم أخلقه. بل ذكر للناس ما ينفعهم.

فصل: فإذا تدبر العبد علم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله، فشكر الله فزاده الله من فضله عملاً صالحاً ونعمأً يفيضها عليه. وإذا علم أن الشر لا يحصل له إلا من نفسه بذنبه، استغفر وتاب فزال عنه سبب الشر. فيكون العبد دائماً شاكراً مستغفراً. فلا يزال الخير يتضاعف له، والشر يندفع عنه، كما كان النبي ﷺ يقول في خطبته:

«الحمد لله» فيشكر الله ثم يقول: «نستعينه ونستغفره»، نستعينه على الطاعة، ونستغفره من المعصية، ثم يقول: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»<sup>(١)</sup> فيستعيذ به من الشر الذي في النفس، ومن عقوبة عمله. فليس الشر إلا من نفسه ومن عمل نفسه، فيستعيذ الله من شر النفس أن يعمل بسيئاته الخطايا. ثم إذا عمل استعاذه بالله من سيئات عمله ومن عقوبات عمله، فاستعانه على الطاعة وأسبابها، واستعاذه به من المعصية وعقابها، فعلم العبد بأن ما أصابه من حسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه، يوجب له هذا وهذا، فهو سبحانه فرق بينهما هنا بعد أن جمع بينهما في قوله: «فَلَمْ يَنْعَذْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»<sup>٢</sup>، فبيّن أن الحسنات والسيئات: النعم والمصائب، والطاعات والمعاصي - على قول من أدخلها في «مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»<sup>٣</sup> - ثم بيّن الفرق الذي ينتفعون به، وهو أن هذا الخير من نعمة الله، فاشكروه يزدكم، وهذا الشر من ذنبكم، فاستغفروه يرفعه عنكم. قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأفال]. وقال تعالى: «الَّرَّ إِنَّمَا أَحْكَمَ مَا أَنْتُمْ فِيهِمْ فُوقَتُمْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ»<sup>٤</sup>

[١] وهي خطبة الحاجة، وقد تقدم تخريجها (١/٣٦٩) تعلق (٢).

**خَيْرٌ** ﴿١﴾ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ بِنَهَاءٍ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ مِمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُتَغْفَلُ مَنْ تَنَعَّمَ حَسَنًا إِنَّ أَجْلَ مُسَئِّي وَمُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَمٌ ﴿٣﴾ [هود].

والمندب إذا استغفر ربه من ذنبه فقد تأسى بالسعادة من الأنبياء والمؤمنين كآدم وغيره، وإذا أصرّ واحتاج بالقدر فقد تأسى بالأشقياء كإبليس ومن اتبعه من الغاوين، فكان من ذكره: أن السيئة من نفس الإنسان بذنبه، بعد أن ذكر: أن الجميع من عند الله، تنبئها على الاستغفار والتوبة والاستعاذه بالله من شر نفسه وسيئات عمله. والدعاء بذلك في الصباح والمساء وعند المنام، كما أمر رسول الله ﷺ بذلك أبا بكر الصديق، أفضل الأمة، حيث علمه أن يقول:

«اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، .. أعود بك من شرّ نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترب على نفسي سوءاً أو أجرة إلى مسلم»<sup>(١)</sup>. فيستغفر مما مضى، ويستعيد مما يستقبل، فيكون من حزب السعداء. وإذا علم أن الحسنة من الله - الجزاء والعمل - سأله أن يعينه على فعل الحسنات بقوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقوله:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وقوله:

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨]. ونحو ذلك.

وأما إذا أخبر أن الجميع من عند الله فقط، ولم يذكر الفرق، فإنه يحصل من هذه التسوية إعراض العاصي والمندب عن ذم نفسه، وعن التوبة من ذنبها، والاستعاذه من شرها، بل وقام في نفسه أن يحتاج على الله بالقدر، وتلك حجة داحضة لا تنفعه بل تزيده عذاباً وشقاءً كما زادت إبليس لما قال:

﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف]. وقال:

﴿رَبَّ إِنَّا أَغْوَيْنَا لَأَزِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوْيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر].

وكالذين يقولون يوم القيمة:

١ تقدم تخریجه (٩٨٨/٢) تعلق (١).

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر]. وكالذين قالوا:

﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَا بَأْتُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فمن احتاج بالقدر على ما فعله من ذنبه، وأعرض عن أمر الله به من التوبة والاستغفار والاستعانة بالله والاستعاذه به واستهدائه، كان من أخسر الناس في الدنيا والآخرة، فهذا من فوائد ذكر الفرق بين الجميع.

الفرق الثالث: أن الحسنة يضاعفها الله، وينمّيها ويثبّط على الهمّ بها، والسيئة لا يضاعفها ولا يؤخذ على الهمّ بها، فيعطي صاحب الحسنة من الحسنات فوق ما عمل، وصاحب السيئة لا يجزيه إلا بقدر عمله. قال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَاتِ فَلَمْ يَعْشُ أَثَارَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

الفرق الرابع: أن الحسنة مضافة إليه لأنّه أحسن بها من كل وجه كما تقدم، فما من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه. وأما السيئة فهو إنما يخلقها بحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإنّ الرب لا يفعل سيئة قط، بل فعله كله حسن وحسنات، وفعله كله خير.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح:

«والخير بيديك والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup>. فإنه لا يخلق شرًا محضاً بل كل ما يخلقه فيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، وهو شر جزئي إضافي. فأما شر كلي أو شر مطلق، فالرب منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه. وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات كقوله:

﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢، ...]. وإنما أن يضاف إلى السبب ك قوله:

﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق]. وإنما أن يحذف فاعله كقول الجن:

[١] تقدم تخرّيجه (١/٢٢٤) تعرّف (٢) وهو حديث دعاء الاستفتاح الطويل.

﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمْنَ في الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ يَهُمْ رَهْمَ رَشَدًا ﴾ [الجن].

وهذا الموضع ضل فيه فريقان من الناس الخائضين في القدر بالباطل:

- فرقة كذبت بهذا وقالت: إنه لا يخلق أفعال العباد ولا يشاء كل ما يكون، لأن الذنوب قبيحة وهو لا يفعل القبيح، وإرادتها قبيحة وهو لا يريد القبيح.

- وفرقة لما رأت أنه خالق هذا كله لم تعلم أنه خلق هذا لحكمة، بل قالت: إذا كان يخلق هذا، فيجوز أن يخلق كل شئ، ولا يخلق شيئاً لحكمة، وما ثم فعل ينزع عنه، بل كل ما كان ممكناً جاز أن يفعله. وجوازوا أن يأمر بكل كفر ومعصية، وينهى عن كل إيمان وطاعة وصدق وعدل، وأن يعذب الأنبياء وينعم الفراعنة والمشركين، وغير ذلك. ولم يفرقوا بين مفعول ومفعول. وهذا منكر من القول وزور كالأول. قال تعالى:

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُنَّ كَالَّذِينَ مَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّا كَيْفَ هُنَّ وَمَمَّا هُنَّ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية]. وقال تعالى:

﴿أَنْجَمْلُ الْمُسْلِمِينَ كَلْمَرِمِينَ ﴾ [القلم]. وقال تعالى:

﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ مَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ﴾ [ص]. ونحو ذلك مما يوجب أن يفرق بين الحسنات والسيئات، وبين المحسن والمسيء، وأن من جوز عليه التسوية بينهما فقد أتى بقول منكر، وزور ينكر عليه، وليس إذا خلق ما يتاذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل فيه من الحكمة والرحمة ما يخفى على بعضهم مما لا يقدر قدره إلا الله، وليس إذا وقع في المخلوقات ما هو شر جزئي بالإضافة، يكون شراً كلياً عاماً، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً، ومصلحة للعباد: كالنطر العام، وكإرسال رسول عام. وهذا مما يقتضي أنه لا يجوز أن يزييد الله كذاباً عليه بالمعجزات التي أيد بها أنبياء الصادقين. فإن هذا شر عام للناس يضلهم، ويفسد عليهم دينهم ودنياهם وآخرتهم، وليس هذا كالملك الظالم والعدو، فإن

الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه. وقد قيل: ستون سنة بإمام ظالم، خير من ليلة واحدة بلا إمام<sup>(١)</sup>. وإذا قدر كثرة ظلمه: فذاك ضرر في الدين؛ كالمصائب تكون كفارة لذنبهم، ويتابون عليها، ويرجعون فيها إلى الله ويستغفرون له ويتوبون إليه. وكذلك ما يسلط عليهم من العدو.

وأما من يكذب على الله ويقول، أي يدعى أنه نبي، فلو أتى الله تأييد الصادق، للزم أن يسوّي بينه وبين الصادق، فيستوي الهدى والضلالة، والخير والشر، وطريق الجنة وطريق النار، ويرتفع التمييز بين هذا وهذا. وهذا مما يوجب الفساد العام للناس في دينهم ودنياهم وأخريتهم.

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج<sup>(٢)</sup>، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم<sup>(٣)</sup>. ولهذا قد يمكن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدة. وأما المتنبئون الكاذبون فلا يطيل تمكينهم، بل لا بد أن يهلكهم، لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿وَلَوْ نَقُولَّ عَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَتِينِ ﴿٤٦﴾ [الحاقة]. وقال تعالى:

﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَعْتَزِمُ عَلَى قَلْبِكُمْ﴾ [الشورى: ٢٤].

فأخبر أنه بتقدير الافتراض لا بد أن يعاقب من افترى عليه.

١ تقدم ذلك (٩٧١/٢).

٢ تقدم ذكر الأحاديث في الخوارج (١/٥٢٦) وما بعدها.

٣ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميته جاهلية». أخرجه الإمام أحمد (١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠)، والبخاري (٨/٨٧، ١٠٥)، ومسلم (٣/١٤٧٧، ١٤٧٨). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم (٢/٨٦٩) تعر (١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: عند الإمام أحمد (٦/٢٤)، ومسلم (٣/١٤٨١، ١٤٨٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه: عند مسلم (٣/١٤٧٦). وغيرها كثير.

فصل: وهذا الموضع مما اضطرب فيه الناس، فاستدللت القدريّة النفا  
والمجبرة، على أنه إذا جاز أن يضل شخصاً جاز أن يضل كل الناس، وإذا جاز  
أن يعذب حيواناً بلا ذنب ولا عوض جاز أن يعذب كل حي بلا ذنب ولا عوض  
وإذا جاز عليه ألا يعين واحداً من أمره على طاعة أمره جاز ألا يعين كل  
الخلق. فلم تفرق الطائفتان بين الشر الخاص والعام، وبين الشر الإضافي والشر  
المطلق، ولم يجعل في الشر الإضافي حكمة يصير بها من قسم الخير.

ثم قالت النفا: وقد علم أنه منزه عن تلك الأفعال، فإننا لو جوزنا عليه  
هذا لجوزنا عليه تأييد الكذاب بالمعجزات، وتعذيب الأنبياء وإكرام الكفار، وغير  
ذلك مما يستعظم العقلاً إضافته إلى الله. فقالت المثبتة من الجهمية المجبرة:  
بل كل الأفعال جائزة عليه، كما جاز ذلك الخاص، وإنما يعلم أنه لا يفعل بما  
لا يفعل، أو بفعل ما يفعل بالخبر، خبر الأنبياء عنه؛ وإلا فمهما قدر جاز أن  
يفعله، وجاز ألا يفعله. ليس في نفس الأمر سبب ولا حكمة ولا صفة تقتضي  
التخصيص ببعض الأفعال دون بعض، بل ليس إلا مشيئة نسبتها إلى جميع  
الحوادث، سواء ترجع أحد المتماثلين بلا مرجع. فقيل لهم: فيجوز تأييد  
الكذاب بالمعجز، فلا يبقى المعجز دليلاً على صدق الأنبياء، فلا يبقى خبر نبي  
يعلم به الفرق، فيلزم مع الكفر بالأنبياء ألا يعلم الفرق لا بسمع ولا بعقل،  
فاحتالوا للفرق بين المعجزات وغيرها، بأن تجويز إتيان الكذاب بالمعجزات،  
يستلزم تعجيز الباري تعالى عما به يفرق بين الصادق والكاذب، أو لأن دلالتها  
على الصدق معلوم بالاضطرار، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا  
الموضع، وبين خطأ الطائفتين، وأن هؤلاء الذين اتبعوا جهاماً في الجبر، ونفوا  
حكمة الله ورحمته، والأسباب التي بها يفعل، وما خلقه من القوى وغيرها،  
هم: مبتدعة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح  
المعقول. كما أن القدريّة النفا مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع  
مخالفتهم لصريح المعقول.

فصل: والمقصود هنا الكلام على قوله: ﴿هَنَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَتِكَ وَمَا  
أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَتِكَ فَنَفِسُكَ بِهِ﴾، وأن هذه تقتضي أن العبد لا يزال شاكراً مستغفراً.

وقد ذكر أن الشر لا يضاف إلى الله إلا على أحد الوجوه الثلاثة. وقد تضمنت الفاتحة للأقسام الثلاثة. هو سبحانه الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء.

وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه:

أرحم بعباده من الوالدة بولدها<sup>(١)</sup>. وقد سبقت وغلبت رحمته غضبه. وهو الغفور الودود، الحليم الرحيم، فلرادته أصل كل خير ونعمة، وكل خير ونعمة فمنه هُوَمَا يِكُمْ مِنْ يَقْرَئُ فِيْنَ اللَّهُ<sup>۴۳</sup> [التحل: ۵۳].

وقد قال سبحانه: ﴿تَبَعَّ عِبَادَى أَتَى أَنَا الْفَقُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٦٩ ثم قال: ﴿وَإِنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ ٦٥ [الحجر] وقال تعالى:

﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٩٨ [المائدة]. فالمحى والرحمة من صفاته المذكورة بأسمائه، فهي من موجب نفسه المقدسة ومقتضاها ولوازمتها. وأما العذاب فمن مخلوقاته الذي خلقه بحكمة، هو باعتبارها حكمة ورحمة. فالإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه وجوده، ولا يأتيه الشر إلا من نفسه، فما أصابه ﴿مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ﴾، وما أصابه من سيئة فمن نفسه. قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ﴾ إما أن تكون كاف الخطاب له ﷺ - كما قال ابن عباس وغيره، وهو الأظهر لقوله بعد ذلك: ﴿وَأَزَّلْتَكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ - وإنما أن تكون لكل واحد من الأدميين كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ ٦ [الأنفال] لكن هذا ضعيف، فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا خطابه، وإنما تقدم ذكر طائفة قالوا ما قالوه، فلو أريد ذكرهم لقليل: ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة، لكن خطوب الرسول بهذا لأنه سيد ولد آدم، وإذا كان هذا حكمه كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأخرى، كما في مثل قوله:

﴿أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ وَلَا تُطِيعُ الْكَفَرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [الأحزاب: ١] قوله تعالى:

١ أخرجه البخاري (٧٥/٧)، ومسلم (٤/٢١٠٩) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولفظه: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبَطَنَّ عَمَّلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥] قوله:

﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِنَّكَ فَتَنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾

[يونس: ٩٤].

ثم هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه به، لكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله: ﴿بَأَيْمَانِهَا النَّئِي لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ . . .﴾ ثم قال: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

ونوع قد يكون خطابه خطاباً به لجميع الناس كما يقول كثير من المفسرين: الخطاب له والمراد غيره، وليس المعنى أنه لم يخاطب بذلك، بل هو المقدم، فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري، وإن كان هو لا يقع منه ما نهي عنه، ولا يترك ما أمر به، بل هذا يقع من غيره، كما يقولولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاحي، أي أنت ومن معك من العسكر، وكما ينهى أعز من عنده عن شيء فيكون نهايةً لمن دونه، وهذا معروف في الخطاب.

فقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَتِنَا وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَتِنَا فَنِّسِّكَ﴾: الخطاب له ﷺ، وجميع الخلق داخلون في هذا الخطاب: بالعموم، وبطريق الأولى، بخلاف قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ فإن هذا له خاصة، ولكن من يبلغ عنه يدخل في معنى الخطاب، كما قال:

«بلغوا عني ولو آية»<sup>(١)</sup>. وقال:

«نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه»<sup>(٢)</sup>. وقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤)، والبخاري (٤/١٤٥)، والترمذى (أبواب العلم) (باب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم. [ منهم] ابن مسعود عند أحمد (١/٤٣٧)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في الحث على تبليغ السمع)، وابن ماجه (٢٣٢) [وتقدمت بقية الأحاديث (٢/٩٧١)].

«ليلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>. وقال:

«إن العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>. وقد قال تعالى في القرآن:

﴿لَا تُنذِّرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنُ﴾ [الأنعام: ١٩].

والمقصود هنا أن الحسنة مضافة إليه سبحانه من كل وجه، والسيئة مضافة إليه سبحانه لأنه خلقها كما خلق الحسنة، فلهذا قال: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. ثم إنه إنما خلقها لحكمة، فلا تضاف إليه من جهة أنها سيئة، بل تضاف إلى النفس التي تفعل الشر بها لا لحكمة، فتستحق أن يضاف الشر والسيئة إليها، فإنها لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيراً يكون فعله لأجله أرجح، بل ما كان هكذا فهو من باب الحسنات. ولهذا كان فعل الله حسناً، لا يفعل قبيحاً ولا سيئاً قط، وقد دخل في هذا سينات الجزاء والعمل لأن المراد بقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ النعم والمصائب كما تقدم، لكن إذا كانت المصيبة من نفسه لأنه أذنب، فالذنب من نفسه بطريق الأولى، فالسينات من نفسه بلا ريب، وإنما جعلها منه مع الحسنة بقوله: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ كما تقدم، لأنها لا تضاف إلى الله مفردة، بل إما في العموم كقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. وكذلك الأسماء التي فيها ذكر الشر، لا تذكر إلا مقرونة - كقولنا: الضار النافع، المعطي المانع، المعز المذل - أو مقيدة بقوله:

﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة] وكل ما خلقه مما فيه شر جزئي إضافي، ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك، مثل إرسال موسى إلى فرعون، فإنه حصل فيه التكذيب والإهلاك لفرعون وقومه، وذلك شر

[١] روى ذلك عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ﷺ، منهم على سبيل المثال: أبو شريح وأبو بكرة أو أحدهما، وحديثهما على التوالى عند الإمام أحمد (٣٢، ٣١/٤) و(٦/٣٨٥)، و(٥/٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٩)، والبخاري (٣٥/١) و(٩٤/٥)، (١/٢٤)، (٣٥، ١٣٠٦) و(٩٨٨/٢)، ومسلم (٢٠٦/٣) و(٢٣٦/٨)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في حرمة مكة)، والنمساني (٥/٢٠٦)، وابن ماجه (٢٣٣).

[٢] تقدم تخریجه (١/٣٥٠) تعلق (١).

بالإضافة إليهم، لكن حصل به من النفع العام للخلق إلى يوم القيمة. والاعتبار بقصة فرعون ما هو خير عام، فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضرر به كما قال تعالى :

﴿فَلَمَّا ءا سَقُونَا أَنْتَقَنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>٥٥</sup> فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ <sup>٥٦﴾</sup> [الزخرف]. وقال تعالى لما ذكر قصته :

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْنَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾<sup>٥٧﴾</sup> [النازعات].

وكذلك محمد ﷺ شقي برسالته طائفة من مشركي العرب وكفار أهل الكتاب، وهم الذين كذبوا وأهلكهم الله تعالى بسيبه، ولكن سعد بها أضعاف أضعاف هؤلاء، ولذلك من شقي به من أهل الكتاب، كانوا مبدلين محربين قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ، فأهلك الله بالجهاد طائفة، واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك. والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغراء، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهو لاء كان قهرهم رحمة لهم، لئلا يعظم كفرهم، ويكثر شرهم، ثم بقهرهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيه إلا الله، وإنما يهتدى منهم ناس بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجارة واليد. فالصلحة بإرساله وإعزازه وإظهار دينه، فيها من الرحمة التي حصلت بذلك ما لا نسبة لها إلى ما حصل بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافي، مع ما في ذلك من الخير والحكمة أيضاً، إذ ليس فيما خلقه الله شرّ محسن أصلاً، بل هو شر بالإضافة.

فصل : الفرق الخامس<sup>(١)</sup> : أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملاها، كلها أمور وجودية، أنعم الله بها عليه، وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه، ليس في الحسنات أمر عدمي غير مضاد إلى الله، بل كلها أمر وجودي، وكل موجود وحادث فالله يحدثه، وذلك أن الحسنات إما فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه. والترك أمر وجودي، فترك الإنسان لما نهي عنه، ومعرفته بأنه ذنب قبيح، وبأنه سبب للعقاب وبغضه وكراحته له ومنع نفسه

١ [مر الفرق الأول (٩٩٦/٢)].

منه إذا هويته واحتنته وطلبته، كل هذه أمور وجودية. كما أن معرفته بأن الحسنات كالعدل والصدق حسنة، وفعله لها أمور وجودية. ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محبًا لها بنية، وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه وطاعة الله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكرامة لها والامتناع عنها. قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهَ حَبَّ بِإِيمَانِهِ وَرَبَّتْهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُرَّهَ إِيمَانُ الْكُفَّارِ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّashidُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْمَوْىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي «ال الصحيحين» عن أنس بن مالك أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»<sup>(١)</sup>. وفي «السنن» عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«أوثق غرًا الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله»<sup>(٢)</sup>، وفيها عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكممل الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وفي «ال صحيح» عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ تقدم تخريرجه (١٠٧/١) تعلق (١).

٢ تقدم تخريرجه (٩٧/١) تعلق (٣).

٣ حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٨١).

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني عليه السلام، عند الإمام أحمد (٤٣٨/٣)، (٤٤٠)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب ٢٢).

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup>». وفي «ال الصحيح» من حديث ابن مسعود لما ذكر الحُلُوف قال:

«من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال تعالى:

﴿فَذَّكَرْتُ لَكُمْ أَشْوَأَ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِتَوَمِّهُ إِنَّا بِرَءَافُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبِئْتُكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَسِيرُ لَا سَتَقْرِنَ لَكَ وَمَا أَتَيْتُكَ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال على لسان الخليل عليه السلام:

﴿إِنَّمَا بَرَأَهُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِ فَإِنَّهُ سَيِّدُنِينَ ﴿٢٧﴾ [الزخرف] وقال:

﴿قَالَ أَفَرَبَّ شَرٌّ مَا كُنْتُرْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَمَا بَأْتُكُمُ الْأَفْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّنِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ [الشعراء] وقال:

﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْقُومُ إِلَى بَرَىٰهُ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٨﴾ [الأنعام].

فهذا البغض والعداوة والبراءة مما يعبدون من دون الله، ومن عابديه، هي أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح، وتحقيق قول: لا إله إلا الله، وهو إثبات تأله القلب لله حباً خالصاً وذلاً صادقاً، ومنع تأله لغير الله، وبغض ذلك وكراهته، فلا يعبد إلا الله، ويحب أن يعبد، وبغض

١ تقدم تخرجه (٦٥٤/٢) تعلق (١).

٢ تقدم تخرجه (٢٥٨/١) تعلق (١).

عبادة غيره، ويحب التوكل عليه وخشيته ودعاه، ويبغض التوكل على غيره وخشيته ودعاه. فهذه كلها أمور موجودة في القلب، وهي الحسنات التي يثيب الله عليها. وأما مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها بل لا يفعلها، لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر الجمادات التي لا يحبها ولا يبغضها؛ فهذا لا يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضاً على فعلها فكانه لم يفعلها، فهذا تكون السيئات في حقه بمتردتها في حق الطفل والجنون والبهيمة، لا ثواب ولا عقاب، ولكن إذا قامت عليه الحجة بعلمه تحريمها، فإن لم يعتقد تحريمها، ويكرهها، وإن عوقب على ترك الإيمان بتحريمها.

فصل: وقد تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والأكثرن على أنه وجودي. وقالت طائفة كأبي هاشم الجبائي: إنه عدمي، وإن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه، ويسمون المذمومة لأنهم ربوا الذم على العدم الممحض. والأكثرن يقولون: الترك أمر وجودي فلا يثاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسه، وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول بالفعل فيمتنع، فهذا الامتناع أمر وجودي. ولذلك فهو يستغل بما أمر به بفعل ضده، كما يستغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره، فيعاقب على ذلك. ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً، وليس فيبني آدم قسم ثالث، بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا، كالمبدلين من أهل الملل: النصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام. قال الله تعالى:

**﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِإِلَهٍ مِّنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾١٦١**  
**الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾١٦٢**  
**إِنَّمَا سُلْطَنُنَا عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ**  
**بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾١٦٣﴾ [النحل].**

وقد قال تعالى: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْقَوَافِلَ ﴾٤٢** لما قال إيليس: **﴿لَا زَيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُوَامَمٌ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ**

الْمُشَغَّلِينَ ﴿٤١﴾ قال تعالى: «إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاغِرِينَ ﴿٤٢﴾ [الحجر]. فلابليس لا يغوي المخلصين ولا سلطان له عليهم، إنما سلطانه على الغاوين، وهم ﴿الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ . قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ صفتان لموصوف واحد، فكل من تولاه فهو به مشرك، وكل من أشرك به فقد تولاه. قال تعالى: ﴿أَلَّا أَفَهَنَ إِنَّكُمْ يَتَبَرَّقُ مَاءَدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُثُرٌ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٣﴾ وَإِنْ أَغْبُدُونَ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦٤﴾ [آيات]. وكل من عبد غير الله، فإنما يعبد الشيطان، وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة والأنبياء. وقال تعالى:

﴿وَيَوْمَ يَخْرُجُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْتَلَأَ إِنَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٥﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنَّا وَلِئَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ يَوْمَ شَوَّمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ [سبأ].

ولهذا يتمثل الشيطان لمن يعبد الملائكة والأنبياء والصالحين ويخاطبهم، فيظنون أن الذي خاطبهم ملك أونبي أوولي، وإنما هو شيطان جعل نفسه ملكاً من الملائكة، كما يصيب عباد الكواكب وأصحاب العزائم والطلسمات يسمون أسماء، يقولون: هي أسماء الملائكة، مثل: منظرون وغيره، وإنما هي أسماء الجن، وكذلك الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأولياء والملائكة، قد يتمثل لأحدتهم من يخاطبه فيظنه النبي والصالح الذي دعا، وإنما هو شيطان تصور في صورته، أو قال: أنا هو، لمن لم يعرف صورة ذلك المدعو، وهذا كثير يجري لمن يدعون المخلوقين، من النصارى ومن المنتسبين إلى الإسلام، يدعونهم عند قبورهم أو مغيبيهم ويستغشون بهم، فيأتيهم من يقول: إنه ذلك المستغاث به في صورة آدمي إما راكباً وإما غير راكب، فيعتقد المستغاث أنه ذلك النبي أو الصالح، أو أنه سره أو روحانيته أو رقيقته أو المعنى تشكل، أو يقول: إنه ملك جاء على صورته، وإنما هو شيطان يغويه لكونه أشرك بالله ودعا غيره: الميت فمن دونه، فصار للشيطان عليه سلطان بذلك الشرك، فظن أنه يدعو النبي أو الصالح أو الملك، وأنه هو الذي شفع له، أو هو الذي أجاب دعوته، وإنما هو الشيطان، ليزيده غلواً في كفره وضلاله. فكل من لم يعبد الله

مخلصاً له الدين، فلا بد أن يكون مشركاً عابداً لغير الله، وهو في الحقيقة عابد للشيطان، فكل واحد من بني آدم: إما عابد للرحمٰن، وإما عابد للشيطان. قال تعالى:

﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَّضُ لَهُ شَيْطَلَنَا فَهُوَ لَهُ فَرِينٌ ﴾<sup>٣٦</sup> فَلَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهَدَّدونَ ﴾٣٧﴾ حَقٌّ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَنْتَهِيَتِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشَرِيفِينَ فَيَنْتَسِ الْفَرِينُ ﴾٣٨﴾ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذَا ظَلَمْتُمْ أَنَّكُنْ فِي الْعَذَابِ مُشَرِّكُونَ ﴾٣٩﴾ [الزخرف]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّاهِرِينَ وَالنَّصَرَى وَالْمَجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ بِيَنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾٤٠﴾ [طه]. فبني آدم منحصرٌون في الأصناف الستة، وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن الشواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودي فعل الحسنات - كعبادة الله وحده - وترك السيئات - كترك الشرك - أمر وجودي، وفعل السيئات مثل ترك التوحيد وعبادة غير الله أمر وجودي. قال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزِي اللَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٤١﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿إِنَّ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهُمْ أَسَأْتُمْ ﴾٤٢﴾ [الإسراء: ٧] وقال:

﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهِ أَسَأْهُ ﴾٤٣﴾ [غافر: ٤٦] وقال تعالى:

﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا لِمَسْقَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَرَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَعْنَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾٤٤﴾ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَرَاهُ سَيِّئَاتِهِمْ يُمْثَلُهُمْ وَتَرْهَقُهُمْ ذَلَّةٌ إِلَى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْنَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾٤٥﴾ [يوس: ٢٧] وقال تعالى:

﴿ثُمَّ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ أَسْتَوْا السَّوَائِقَ أَنْ كَذَّبُوا يَوْمَ الْحِسَابِ وَكَانُوا يَهْمِزُونَ ﴾٤٦﴾ [الروم].

فاما عدم الحسنات والسيئات فجزاؤه عدم الشواب والعقاب، وإذا فرض رجل آمن بالرسول مجلاً، وبقي مدة لا يفعل كثيراً من المحرمات، ولا سمع

أنها محرمة، فلم يعتقد التحريرم، مثل من آمن ولم يعلم أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا علم أنه حرم نكاح الأقارب سوى أربعة أصناف، ولا حرم بالمصاهرة أربعة أصناف - حرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، - فإذا آمن ولم يفعل هذه المحرمات ولا اعتقاد تحريرها، لأنه لم يسمع ذلك، فهذا لا يثاب ولا يعاقب ولكن إذا علم التحريرم فاعتقده أثيب على اعتقاده، وإذا ترك ذلك مع دعاء النفس إليه أثيب ثواباً آخر، كالذى تدعوه نفسه إلى الشهوات فىنهاها، كالصائم الذى تشتهي نفسه الأكل والجماع فىنهاها، والذى تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فىنهاها، فهذا يثاب ثواباً آخر بحسب نهيه لنفسه، وصبره على المحرمات، واشتغاله بالطاعات التي هي ضدها. فإذا فعل تلك الطاعات كانت مانعة له عن المحرمات. وإذا تبين هذا: فالحسنات التي يثاب عليها كلها وجودية، نعمة من الله تعالى، وما أحبت النفس من ذلك وكرهته من السيئات، فهو الذى حبب الإيمان إلى المؤمنين، وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسق والعصيان.

فصل: وأما السيئات فمنشؤها من الجهل والظلم، فإن أحداً لا يفعل سيئة قبيحة، إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة، أو لهواه وميل نفسه إليها. ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها، أو لبغض نفسه لها.

وفي الحقيقة فالسيئات كلها ترجع إلى الجهل، وإن فلو كان عالماً علماً نافعاً تماماً بأن فعل هذا يضره ضرراً راجحاً لم يفعله، فإن هذا خاصية العاقل. ولهذا إذا كان من الحسنات ما يعلم أنه يضره ضرراً راجحاً - كالسقوط من مكان عالي، أو في نهر يغرقه، أو المرور بجنب حائط مائل، أو دخول نار متوججة، أو رمي ماله في البحر ونحو ذلك - لم يفعله، لعلمه بأن هذا ضرر لا منفعة فيه، ومن لم يعلم أن هذه تضره: كالصبي والمجنون والساهي والغافل، فقد يفعل ذلك. ومن أقدم على ما يضره مع علمه بما فيه من الضرر عليه، فلظنه أن منفعته راجحة، فإما أن يجزم بضرر مرجوح، أو يظن أن الخير راجح، فلا بد من رجحان الخير إما في الظن وإما في المظنون، كالذى يركب البحر ويسافر الأسفار البعيدة للربح، فإنه لو جزم بأنه يغرق أو يخسر لما سافر، لكنه تترجح

عنه السالمة والربح وإن كان مخطئاً في هذا الظن. وكذلك الذنوب، إذا جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع لم يسرق، وكذلك الزاني إذا جزم بأنه يرجم لم يزن، والشارب يختلف حاله فقد يقدم على جلد أربعين أو ثمانين ويديم الشرب مع ذلك. ولهذا كان الصحيح أن عقوبة الشارب غير محدودة، بل يجوز أن تنتهي إلى القتل إذا لم تنته إلا بذلك، كما جاءت بذلك الأحاديث كما هو مذكور في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

وكذلك العقوبات متى جزم طالب الذنب بأنه يحصل له به الضرر الراجح لم يفعله، بل إما ألا يكون جازماً بتحريمه أو يكون غير جازم بعقوبته، بل يرجو العفو، بحسنات أو توبة أو بعفو الله، أو يغفل عن هذا كله ولا يستحضر تحريماً ولا وعيداً، فيبقى غافلاً غير مستحضر للتحريم. والغفلة من أضداد العلم. فالغفلة والشهوة أصل الشر. قال تعالى:

**﴿وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾** [الكهف]. والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع. فإن الله تعالى جعل في النفس حباً لما ينفعها وبغضاً لما يضرها، فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً، بل متى فعلته كان لضعف العقل. ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل، ذو نهى، ذو حجج. ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس، لأن الشيطان يزين لها السيئات ويأمرها بها، ويذكر لها ما فيها من المحسنات التي هي منافع لا مضار، كما فعل إبليس بأدم وحواء فقال:

**﴿يَتَنَادَمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُتَلِّكٌ لَا يَبْلَى فَأَكَلَاهُ مِنْهَا فَبَدَأَتْ هَذِهَا سَوَاءَ أَتَهُمَا﴾** [طه] **﴿وَقَالَ مَا نَهَنَكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْمُخْلَقِيْنَ﴾** [الأعراف]. ولهذا قال تعالى:

**﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَضْ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ فَرِينٌ﴾** [ولائهم] **﴿لِيَصُدُّوْنَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** [الزخرف]. وقال تعالى:

١ راجع قريباً في ذلك رسالة «السياسة الشرعية» (٩٢٦/٢ - ٩٣٧).

﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يُغَيِّرُ اللَّهُ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُنْثَى عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ تَرْجِمُهُ فَيُتَبَّعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨] قوله: ﴿زَيَّنَ لِكُلِّ أُنْثَى عَمَلَهُمْ﴾ هو بت وسيط تزيين الملائكة والأنبياء والمؤمنين للخير، وتزيين شياطين الجن والإنس للشر. قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتَلَ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَآئُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَكْلِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. فأصل ما يقع الناس في السينات: الجهل وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً أو من ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً. ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم: كل من عصى الله فهو جاهل<sup>(١)</sup>، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ  
بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] كقوله:

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَئِمَّةٌ مِنْكُمْ سُوءًا بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّمَا غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

ولهذا يسمى حال فعل السينات: الجاهلية، فإنه يصاحبها حال من حال الجاهلية. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ  
بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وعن قتادة قال: أجمع أصحاب محمد رسول الله ﷺ على أن كل من عصى ربه فهو في جهالة، عمداً كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو جاهل. وكذلك قال التابعون ومن بعدهم، قال مجاهد: من عمل ذنباً من شيخ أو شاب فهو بجهالة، وقال: من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، وقال أيضاً: هو إعطاء الجهالة العمد، وقال مجاهد أيضاً: من عمل سوءاً خطأ

١ تقدم ذلك (٧١٦/٢) ت (١).

أو إنما عمداً فهو جاهل حتى ينزع منه. رواهُنَّ ابن أبي حاتم، وروى عن قتادة وعمرو بن مرة والثوري ونحو ذلك خطأً أو عمداً. وروى عن مجاهد والضحاك قالاً: ليس من جهالته ألا يعلم حلالاً ولا حراماً، ولكن من جهالته حين دخل فيه. وقال عكرمة: الدنيا كلها جهالة. وعن الحسن البصري أنه سُئل عنها قال: هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم، قيل له: أرأيت لو كانوا قد علموا، قال: فليخرجوا منها فإنها جهالة.

قلت: ومما يبيّن ذلك قوله تعالى:

**﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾** [فاطر: ٢٨] وكل من خشي فاطاعه

وترک معصيته فهو عالم كما قال تعالى:

**﴿أَمَنَ هُوَ قَيْنُوتَ عَانَةَ الْأَيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩]. وقال رجل للشعبي: أيها العالم! فقال: إنما العالم من يخشى الله. قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾** يقتضي أن كل من خشي الله فهو عالم، فإنه لا يخشاه إلا عالم، ويقتضي أيضاً أن العالم من يخشى الله كما قال السلف.

قال ابن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين: حصر الأول في الثاني وهو مطرد، وحصر الثاني في الأول نحو قوله:

**﴿إِنَّمَا نُذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِنَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾** [يس: ١١]. قوله:

**﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَنَهَا﴾** [النازعات: ٤٥]. قوله: **﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعِيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يَهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ﴾** [١٥] **﴿نَتَحَافَّ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَارِعِ﴾** [السجدة]. وذلك أنه أثبت الخشية للعلماء ونفاها عن غيرهم، وهذا كالاستثناء، فإنه من النفي إثبات عند جمهور العلماء كقولنا: لا إله إلا الله. قوله تعالى: **﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنَ﴾** [الأنبية: ٢٨]. قوله: **﴿وَلَا تَنَعَّمُ﴾**

<sup>١</sup> أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٢٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود طه، وهو منقطع، فالقاسم لم يدرك جده ابن مسعود، فروايتها عنه مرسلة.

الشَّفَعَةُ عِنْدُهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ ﴿سَبَا: ٢٣﴾ . وَقُولُهُ: «وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا  
جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ وَلَأَخْسَنَ تَقْسِيمًا ﴿٣٣﴾» [الفرقان].

وقد ذهب طائفة إلى أن المستثنى مسكون عنه لم يثبت له ما ذكر، ولم ينف عنه، وهو لاء يقولون ذلك في صيغة الحصر بطريق الأولى، فيقولون: نفي الخشية عن غير العلماء ولم يثبتها لهم، والصواب قول الجمهور<sup>(١)</sup>: إن هذا كقوله:

**﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْجَيْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَقْمَ وَالْبَغْيَ يُنَبِّئُ الْحَقِّ﴾** [الأعراف: ٣٣]. فإنه ينفي التحرير عن غير هذه الأصناف ويشتبها لهم، لكن ثبتها للجنس أو لكل واحد، واحد من العلماء؟ كما يقال: إنما يحج المسلمون ولا يحج إلا مسلم، وذلك أن المستثنى هل هو مقتضى أو شرط؟ ففي هذه الآية وأمثالها هو مقتضى، فهو عام، فإن العلم بما أندرت به الرسل يوجب الخوف، فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات وترك السيئات، وكل عاصٍ فهو جاهل، ليس بتام العلم، يبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم، وإذا كان كذلك فعدم العلم ليس شيئاً موجوداً، بل هو مثل عدم القدرة، وعدم السمع والبصر وسائر الأعدام، وعدم لا فاعل له وليس هو شيئاً، وإنما الشيء الموجود. والله تعالى **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَّ﴾** [الأنعام: ١٠٢...]. فلا يجوز أن يضاف العدم الممحض إلى الله، لكن قد يقترن به ما هو موجود، فإذا لم يكن عالماً بالله ولا يدعوه إلى الحسنات وترك السيئات، والنفس بطبعها متحركة فإنها حية، والإرادة والحركة الإرادية من لوازم الحياة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«أصدق الأسماء حارث وهمام»<sup>(٢)</sup>. فكل آدمي حارت وهمام، أي عامل كاسب، وهو همام أي يهم ويريد فهو متحرك بالإرادة، وقد جاء في الحديث:

١ اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات، وهو الحق، ولو لم يكن كذلك لم تكن كلمة التوحيد توحيداً، فإن قولنا: (لا إله إلا الله) هو استثناء من نفي.

٢ تقدم تخرجه (٢٦٦/١) تعلق (٣).

«مثُلَ الْقَلْبِ مثُلَ رِيشَةِ مُلْقَاهُ بِأَرْضِ فَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>. ولَلْقَلْبِ أَشَدُ تَقْلِيْبًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجَمَعَتْ غَلِيَانًا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا كَانَتِ الإِرَادَةُ وَالْعَمَلُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا، فَإِذَا هَدَاهَا اللَّهُ عَلِمَهَا مَا يَنْفَعُهَا وَمَا يَضُرُّهَا، فَأَرَادَتْ مَا يَنْفَعُهَا وَتَرَكَتْ مَا يَضُرُّهَا.

فصل: والله سبحانه قد تفضل على بنى آدم بأمرین هما أصل السعادة: أحدهما: أن «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ» كما في «الصَّحِيحَيْنِ» عن النبي ﷺ أنه قال:

«كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ أَوْ يَنْصَارَانُهُ أَوْ يَمْجَسَانُهُ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةُ جَمِيعِهِ، هُلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَؤُوا إِنْ شَتَّمْتُمْ: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> [الرُّوم: ٣٠]. قَالَ تَعَالَى: «فَأَقْتُمْ وَجْهَكُمْ لِلَّذِينَ حَسِيقُمْ فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبِيْثُرَ الْقِيمُ وَلَنْ يَكُبَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال:

«يَقُولُ اللَّهُ: خَلَقْتُ عَبَادِي حَنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»<sup>(٥)</sup>. فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله، محجة له، تعبده لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن بما يوحى بعضهم إلى بعض من الباطل. قال تعالى:

﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَعْدِ عَادَ مِنْ ظُهُورِهِ دُرِّيْنَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلْسُنُ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٩، ٤٠٨/٤)، وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رض. وهو حديث حسن، روی من غير طريق.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٤) عن المقداد بن الأسود رض، ولفظه: «القلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا اجتمعت غلياناً»، وإسناده ضعيف، فيه فرج بن فضالة، كما أن فيه انقطاعاً بين سليمان بن سليم - أبو سلمة القاضي الحمصي - وبين المقداد، والله أعلم.

[٣] تقدم تخریجه (٦٥٨/٢) تعلق (١).

[٤] تقدم تخریجه (٦٥٨/٢) تعلق (٢).

بِرَبِّكُمْ قَاتُوا بِلِ شَهَدُوا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧﴾ أَوْ نَقُولُوا  
إِنَّا أَشْرَكَ مَا بَأَثْقَلُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهِلُكُمْ بِمَا فَعَلَ الظَّالِمُونَ ﴿١٨﴾  
[الأعراف]. وتفسير هذه الآية ميسوط في غير هذا الموضع.

الثاني: أن الله قد هدى الناس هداية عامة، بما جعله فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى:

﴿أَفَرَا يَأْسِمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَىٰ ﴿٢﴾ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ  
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُلُوبِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾ [العلق]. وقال تعالى:

﴿أَرَجَحْتُنَّ ﴿٥﴾ عَلَمَ الْفَزَّانَ ﴿٦﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ ﴿٧﴾ عَلَمَةَ الْبَيَانَ ﴿٨﴾  
[الرحمن]. وقال تعالى:

﴿سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿٩﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ ﴿١٠﴾ وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَىٰ ﴿١١﴾  
[الأعلى]. وقال تعالى:

﴿وَهَدَيْتَهُ الْجَدِيدَينَ ﴿١٢﴾ [البلد]. ففي كل أحد ما يقتضي معرفته بالحق ومحبته له، وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الأولى والآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك. لكن قد يعرض الإنسان بجهلاته وغفلته عن طلب علم ما ينفعه، وكونه لا يطلب ذلك ولا يريده أمر عدمي لا يضاف إلى الله تعالى، فلا يضاف إلى الله لا عدم علمه بالحق، ولا عدم إرادته للخير. ولكن النفس - كما تقدم - الإرادة والحركة من لوازمهما، فإنها حية حياة طبيعية، لكن سعادتها ونجاحاتها إنما تتحقق لأن تحيا الحياة النافعة الكاملة، وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها، فلا هي حية متنعة بالحياة، ولا هي ميتة مستريحة من العذاب. قال تعالى:

﴿فَذِكْرٌ إِنْ تَفْعَلَ الْأَذْكُرَىٰ ﴿١﴾ سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشَىٰ ﴿٢﴾ وَيَنْجِنِبُهَا الْأَشْفَىٰ ﴿٣﴾ الَّذِي  
يَصْلِي أَنَارَ الْكُبُرَىٰ ﴿٤﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَجِدُونَ ﴿٥﴾ [الأعلى].

فالجزاء من جنس العمل لما كان في الدنيا، ليس يحيا الحياة النافعة التي خلق لأجلها، بل كانت حياته من جنس حياة البهائم، ومن يكن ميتاً عديم

الإحساس: كان في الآخرة كذلك، فإن مقصود الحياة هو حصول ما ينتفع به الحي ويستلذ به، والحي لا بد له من لذة أو ألم، فإذا لم تحصل له اللذة لم يحصل مقصود الحياة، فإن الألم ليس مقصوداً، كمن هو حي في الدنيا وبه أمراض عظيمة لا تدعه يتنعم بشيء مما يتنعم به الأحياء، فهذا يبقى طول حياته يختار الموت ولا يحصل له، فلما كان من طبع النفس الملازم لها: وجود الإرادة والعمل إذ هو حارث همام، فإن علمت الحق وأرادته وأحبته وعبدته، فذلك من تمام إنعم الله عليها؛ إلا فهي بطبعها لا بد لها من مراد معبد غير الله ومرادات سيئة تضرها، فهذا الشر قد ترکب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده، وهذا عدم لا يضاف إلى فاعل، ومن كونها بطبعها لا بد لها من مراد معبد، فعبدت غيره، وهذا هو الشر الذي تعذب عليه، وهو من مقتضى طبعها مع عدم هداتها. والقدريّة يعترفون بهذا جمیعه وبأن الله خلق الإنسان مريداً، لكن يجعلون المخلوق كونه مريداً بالقوة والقبول، أي قابلاً لأن يريد هذا وهذا. وأما كونه مريداً هذا المعین وهذا المعین فهذا عندهم ليس مخلوقاً لله. وغلطوا في ذلك غلطًا فاحشًا، فإن الله خالق هذا كله. وإرادة النفس لما تريده من الذنوب وفعلها هو من جملة مخلوقات الله تعالى، فإن ﴿الله خالق كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ۱۶. الزمر: ۶۲]، وهو الذي (أَلْهَمَ النَّفْسَ الَّتِي ﴿سَوَّنَهَا فَأَلْهَمَهَا بُغُورَهَا وَتَقْوَنَهَا﴾ [الشمس]).

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه:

«اللهم آت نفسي تقوها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت ولها ومولاها»<sup>(۱)</sup>. (وهو سبحانه جعل إبراهيم وأهل بيته ﴿أَئِمَّةٌ يَهَدُونَ﴾ [الأنبياء: ۷۳. السجدة: ۲۴] بأمره)، و(جعل فرعون وآله ﴿أَئِمَّةٌ يَكْذَبُونَ إِلَى أَنْكَارٍ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [القصص: ۴۱])، لكن هذا لا يضاف مفرداً إلى الله تعالى، لوجهين: من جهة علته الغائية، ومن جهة سببه وعلته الفاعلة. أما الغائية:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم (٤/٢٠٨٨)، والنسائي (٨/٢٦٠، ٢٨٥) من حديث زيد بن أرقم ﷺ. وهو عند الإمام أحمد (٦/٢٠٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «رب أعط نفسي تقوها...».

فإن الله إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير لا شر وإن كان شرًا إضافيًّا، فإذا أضيف مفرداً توهם المتشوّهون مذهب جهنم: أن الله يخلق الشر المحسن الذي لا خير فيه لأحد، لا لحكمة ولا رحمة، والأخبار والسنّة والاعتبار يبطل هذا المذهب، كما أنه إذا قيل: محمد وأمته يسفكون الدماء ويفسدون في الأرض، كان هذا ذمًّا لهم وكان باطلًا، وإذا قيل: يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ويقتلون من منهم من ذلك، كان هذا مدحًا لهم وكان حقًّا. فإذا قيل: إن رب تبارك وتعالى حكيم رحيم، ﴿أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وأتقن ما صنع، ﴿وَهُوَ أَرَحَمُ الرَّحِيمِ﴾ [يوسف]، (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)<sup>(١)</sup>، (والخير كله بيديه والشر ليس إليه)<sup>(٢)</sup>، بل لا يفعل إلا خيراً، وما خلق من ألم لبعض الحيوان أو من أعمالهم المذمومة، فكذا فيها حكمة عظيمة ونعمه جسيمة: كان هذا حقًّا وهو مدح للرب وثناء عليه. وأما إذا قيل: إنه يخلق الشر الذي لا خير فيه ولا منفعة لأحد، ولا له فيها حكمة ولا رحمة، ويغذب الناس بلا ذنب: لم يكن هذا مدحًا للرب ولا ثناء عليه بل كان بالعكس.

ومن هؤلاء من يقول: إن الله تعالى أضر على خلقه من إبليس. وبسط القول في بيان فساد قول هؤلاء له موضوع آخر، وقد بينا بعض ما في خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة والرحمة، وما لم نعلم أعظم مما علمناه ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾ [المؤمنون]، و﴿أَرَحَمُ الرَّحِيمِ﴾ [الأعراف: ١٤]، و﴿خَيْرُ الْفَتَنِ﴾ [الأعراف]، و﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة]، ال﴿أَحَدُ﴾ [الإخلاص] الذي ﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ [الإخلاص] وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدًا﴾ [الإخلاص]، الذي لا يخصي العباد ثناء عليه، بل هو كما أثني على نفسه، الذي له ﴿الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص]، الذي يستحق الحمد والحب والرضا لذاته ولإحسانه إلى عباده سبحانه وتعالى، فيستحق أن يحمد، لما له في نفسه من المحمود

١ [اقتباس معنى حديث مخرج (١٠٠٣/٢) ت الع (١)].

٢ [اقتباس من حديث دعاء التوجه في الصلاة عند مسلم وغيره].

والإحسان إلى عباده، هذا حمد شكر وذاك حمد مطلقاً. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قيل من أن كل ما خلق الله فهو نعمة على عباده المؤمنين، يستحق أن يحمدوه ويشكروه عليه، وهو من آياته، ولهذا قال في آخر سورة النجم:

﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَ نَسْمَاءٍ﴾<sup>(٥٥)</sup>، وفي سورة الرحمن يذكر:

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾<sup>(٣١)</sup> ونحو ذلك ويقول عقب ذلك: ﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٦٨)</sup>. وقال آخرون منهم الزجاج وأبو الفرج ابن الجوزي: ﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٦٩)</sup> أي من هذه الأشياء المذكورة لأنها كلها تنبع بها عليكم في دلالتها إياكم على وحدانيته، وفي رزقه إياكم ما به قوامكم، وهذا قالوه في سورة الرحمن. وقالوا في قوله: ﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَ نَسْمَاءٍ﴾<sup>(٥٥)</sup>: فبأي نعم ربكم التي تدل على وحدانيته تتشكك، وقيل: تشک وتجادل. قال ابن عباس: تكذب.

قلت: قد ضمن ﴿نَسْمَاءٍ﴾ معنى تكذب ولهذا عذابه بالباء، فإن التماري تفاعل من النساء. يقال: تمارينا في الهلال، و«المراء في القرآن كفر»<sup>(١)</sup>، وهو يكون تكذيباً وتشكيكاً، وقد يقال: لما كان الخطاب لهم قال: ﴿نَسْمَاءٍ﴾ أي تتمارون، ولم يقل: تميرا، فإن التفاعل يكون بين اثنين تماريا، قالوا: والخطاب للإنسان، قيل: للوليد بن المغيرة فإنه قال:

﴿أَمْ لَمْ يُبَشِّرْ بِمَا فِي صُحْفٍ مُؤْسَنٍ﴾<sup>(٣٦)</sup> وَإِنْ هِيمَ الَّذِي وَقَدْ أَلَا نَزَرُ وَزَرَةٌ<sup>(٣٧)</sup>  
وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣٨)</sup> ثم التفت إليه فقال: ﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَ نَسْمَاءٍ﴾<sup>(٥٥)</sup> تكذب، كما قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ﴾<sup>(١٤)</sup> وَخَلَقَ الْجَاهَنَّ مِنْ مَارِجِ نَارٍ<sup>(١٥)</sup>   
﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٦٦)</sup>. ففي كل ما خلقه إحسان إلى عباده، ويحمد عليه حمدأً يستحقه لذاته، فجميع المخلوقات فيها إنعام على العباد، كالثقلين المخاطبين بقوله: ﴿فَيَأْيَ مَا لَأَرَى رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٦٨)</sup> من جهة أنها آيات للرب يحصل بها هدايتهم وإيمانهم الذي يسعدون به في الدنيا والآخرة، فيدلهم عليه وعلى وحدانيته وقدرته - وعلمه وحكمته ورحمته.

١ [اقتباس من حديث مخرج في « الصحيح الجامع الصغير » (٦٦٨٧)].

والأيات التي بعث الأنبياء بها ونصرهم، وإهلاك عدوهم - كما ذكره في سورة النجم، ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى ٥١٠ وَتَمُودًا فَتَأْبَقُ ٥٢٠ وَقَوْمَ نُوحَ مِنْ قَبْلِ إِذْهَمُوكُمْ هُمْ أَظْلَمُ وَأَلْطَقُ ٥٣٠ وَالْمُؤْنَفَكَةُ أَهْوَى ٥٤٠ فَغَشَّنَا مَا عَشَفَ ٥٥٠﴾ [النجم] - يدلهم على صدق الأنبياء فيما أخبروا به من الأمر والنهي والوعيد وما شروا به وأنذروا به، ولهذا قال عقب ذلك:

﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى ٥١﴾ . قيل: هو محمد، وقيل: هو القرآن، فإن الله سمي كلاماً منها بشيراً ونذيراً، فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥٦﴾ [الأعراف]، وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ٨﴾ [الفتح]. وقال تعالى في القرآن: ﴿كَتَبْنَا فُصْلَتْ مَا يَنْتَمُ فَرَءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٩٣﴾ [بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ] [فصلت]. وهو متلازم وكل من هذين المعنين مراد، يقال: هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل والكتب الأولى، وقوله: ﴿مِنَ النُّذُرِ﴾ أي من جنسها، أي رسول من الرسل المرسلين، وفي المخلوقات نعم من جهة حصول الهدى والإيمان والاعتبار والموعظة بها، وهذه أفضل النعم. فأفضل النعم نعمة الإيمان، وكل مخلوق من المخلوقات فهو الآيات التي يحصل بها ما يحصل من هذه النعمة، قال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ١١١﴾ [يوسف: ١١١]. وقال تعالى: ﴿بَيْصَرَةٌ وَذَكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُتَّبِعٍ ٨﴾ [آل عمران]. وما يصيب الإنسان إن كان يسره فهو نعمة بيضة. وإن كان يسوقه فهو نعمة من جهة أنه يكفر خطایاه ويثاب بالصبر عليه، ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمهما: ﴿وَعَسَقَ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَقَ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٢﴾ [آل عمران].

وقد قال في الحديث:

«والله! لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، إن أصابته سراء شكر

فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له<sup>(١)</sup>. وإذا كان هذا وهذا، فكلاهما من نعمة الله عليه، وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى صبر. أما نعمة الضراء فاحتياجها إلى الصبر ظاهر، وأما نعمة السراء فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها، فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، كما قال بعض السلف: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وفي الحديث:

«أعوذ بك من فتنة الفقر وشر فتنة الغنى»<sup>(٢)</sup>. والفقير يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم، ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين، لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة وفي الضراء الألم اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء. قال تعالى:

﴿٩﴾  
﴿١٠﴾  
﴿١١﴾

**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَ رَحْمَةِ ثُمَّ نَزَعْنَاهَا إِنَّمَا لِيَتُوْسَعُ كَثُورٌ  
وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسْتَهْ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ الْسَّيِّئَاتُ عَنِّيْ إِنَّمَا لِفَرَحٍ فَخُورٌ  
إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْتَيْكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَيْرٌ** [هود: ٤٤].

ولأن صاحب السراء أحوج إلى الشكر، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر، فإن صبر هذا وشكر هذا واجب، إذا تركه استحق العقاب. وأما صبر صاحب السراء فقد يكون مستحبًا إذا كان عن فضول الشهوات، وقد يكون واجبًا، ولكن لإتيانه بالشكر - الذي هو حسنات - يغفر له ما يغفر من سيئاته، وكذلك صاحب الضراء قد يكون الشكر في حقه مستحبًا إذا كان شكرًا يصير به من السابقين المقربين، وقد يكون تقصيره في الشكر مما يغفر له، لما يأتي به

١ أخرج الإمام أحمد (٤/٣٣٢، ٣٣٣، ١٥/٦، ١٦)، ومسلم (٤/٢٢٩٥) عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته..» الحديث.

وهو عند الإمام أحمد مختصرًا: من حديث أنس (٣/١١٧، ١٨٤)، ولفظه: «عجبت للمؤمن، إن الله لم يقض قضاء إلا كان خيراً له».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٧)، والبخاري (٧/١٥٩، ١٦١)، ومسلم (٤/٢٠٧٨)، والنسائي (٨/٢٦٢، ٢٦٦)، وابن ماجه (٣٨٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من الصبر، فإن اجتماع الشكر والصبر جمِيعاً يكون مع تالم النفس وتلذذها، يصبر على الألم ويشكر على النعم، وهذا حال يعسر على كثير من الناس، وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن الله تعالى منعم بهذا كله وإن كان لا يظهر الإنعام به في الابتداء لأكثر الناس، فـ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٧٤</sup> [النحل]، فكل ما يفعله الله فهو نعمة منه، وأما ذنوب الإنسان فهي من نفسه، ومع هذا فهي مع حسن العاقبة نعمة، وهي نعمة على غيره بما يحصل له بها من الاعتبار والهدى والإيمان، ولهذا من ذلك قوله :

اللهم لا تجعلني عبرة لغيري ولا تجعل أحداً أسعده بما علمتني مني . وفي دعاء القرآن : ﴿رَبَّنَا لَا بَجَعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٨٥</sup> [يونس] و﴿لَا بَجَعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>٥</sup> [المتحنة]. كما فيه : ﴿وَاجْعَلْنَا لِلنَّّفِيقِ إِمَامًا﴾<sup>٦</sup> [الفرقان] أي : فاجعلنا أئمة لمن يقتدي بنا ويأتمن ، ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا ويشقى .

والآلاء في اللغة هي : النعم، وهي تتضمن القدرة. قال ابن قتيبة : لما عدد الله في هذه السورة - سورة الرحمن - نعماءه وأذكر عباده آلاءه ونبههم على قدرته جعل كل كلمة من ذلك فاصلة بين نعمتين ليفهمهم النعم ويقررهم بها. وقد روى الحاكم في «صحيحه» والترمذى عن جابر عن النبي ﷺ قال : قرأ علينا رسول الله ﷺ الرحمن حتى ختمها ثم قال :

«ما لي أراكم سكوتاً، للجِئْنَ كأنوا أحسن منكم رداً، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ﴿فَيَأْتِيَ الَّذِي رَأَيْكُمْ نَكْذِبَانَ﴾<sup>٢٨</sup> إلا قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد»<sup>(١)</sup>. والله تعالى في القرآن يذكر بآياته الدالة على قدرته وربوبيته ، ويدرك بآياته التي فيها نعمه وإحسانه إلى عباده ، ويدرك بآياته المبينة لحكمته تعالى ، وهي كلها متلازمة ، فكل ما خلق فهو نعمة ودليل على قدرته

<sup>١</sup> أخرجه الترمذى (تفسير سورة الرحمن) - وكذا الحاكم [٤٧٣/٢] - ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد .اه . قلت : زهير بن محمد روایة أهل الشام عنه منكرة وغير مستقيمة ، والوليد بن مسلم منهم ، ثم إن الوليد مدلس وقد عنعنه . لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن جرير . وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله .

وعلى حكمته، لكن نعمة الرزق والانتفاع بالماكل والمشرب والمساكن والملابس ظاهرة لكل أحد، فلهذا يستدل بها، كما في سورة النحل، وتسمى: سورة النعم كما قاله قتادة وغيره. وعلى هذا فكثير من الناس يقول: الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه، فإنه يكون على نعمة وعلى غير نعمة، والشكر أعم من جهة أنواعه، فإنه يكون بالقلب واللسان واليد، فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة لم يكن الحمد إلا على نعمة، والحمد لله على كل حال لأن ما من حال يقضيها إلا وهي نعمة على عباده، لكن هذا فهم من عرف ما في المخلوقات من النعم. والجهمية والجبرية بمعزل عن هذا.

وكذلك كل ما يخلقه ففيه له حكمة، فهو محمود عليه باعتبار تلك الحكمة، والجهمية أيضاً بمعزل عن هذا. وكذلك القدرة الذين يقولون: لا تعود الحكمة إليه، بل ما ثم إلا نفع الخلق، مما عندهم إلا شكر. كما ليس عند الجهمية إلا قدرة، والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة، لا يظهر فيها وصف حمد، كال قادر الذي يفعل ما لا ينتفع به ولا ينفع به أحداً، وهذا لا يحمد، فحقيقة قول الجهمية أتباع جهم: أنه لا يستحق الحمد، فله عندهم ملك بلا حمد مع تقصيرهم في معرفة ملوكه.

كما أن المعتزلة له عندهم نوع من الحمد بلا ملك تام، إذ كان عندهم: (يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، ويحدث حوادث بلا قدرته).

وعلى مذهب السلف له الملك وله الحمد تامين، وهو محمود على حكمته، كما هو محمود على قدرته ورحمته، وقد قال:

**﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأَنَّلِّا أَعْلَمُ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيرُ﴾** [آل عمران]. فله الوحدانية في إلهيته، وله العدل، وله العزة والحكمة، وهذه الأربعية إنما يثبتها السلف وأتباعهم، فمن قصر عن معرفة السنة فقد نقص الرب بعض حقه، والجهمي الجبرى لا يثبت عدلاً ولا حكمة ولا توحيد إلهيته بل توحيد ربوبيته. والمعتزمي أيضاً لا يثبت في الحقيقة توحيد إلهيته، ولا عدلاً في الحسنات والسيئات، ولا عزة ولا حكمة في الحقيقة، وإن قال: إنه يثبت الحكمة بما معناها يعود إلى غيره، وتلك لا يصلح أن تكون

حكمة من فعل لا لأمر يرجع إليه بل لغيره، هو عند العقلاه قاطبة بها ليس بحكيماً بل سفيه، وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة فقد ثبت أنه رأس الشكر، فهو أول الشكر، والحمد وإن كان على نعمته وعلى حكمته فالشكر بالأعمال هو على نعمته وهو عبادة له، لإلهيته التي تتضمن حكمته، فقد صار مجموع الأمور داخلاً في الشكر، ولهذا أعظم القرآن أمر الشكر ولم يعظم أمر الحمد مجردًا إذ كان نوعاً من الشكر، وشرع الحمد - الذي هو الشكر المقول - أمام كل خطاب مع التوحيد، ففي الفاتحة الشكر والتوحيد، والخطب الشرعية لا بد فيها من الشكر والتوحيد، والباقيات الصالحات نوعان: فـ«سبحان الله وبحمده» فيها الشكر والتزكية والتعظيم، وـ«لا إله إلا الله والله أكبر» فيها التوحيد والتكبير، وقد قال تعالى:

﴿فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>٦٥</sup> [غافر].

وهل الحمد على كل ما يحمد به الممدوح، وإن لم يكن باختياره، أو لا يكون الحمد إلا على الأمور الاختيارية كما قيل في الذم؟ فيه نظر ليس هذا موضعه. وفي «ال الصحيح» أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول:

«ربنا ولنك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>. هذا لفظ الحديث: «أحق» أفعل التفضيل، وقد غلط فيه طائفة من المصنفين فقالوا: (حق ما قال العبد)، وهذا ليس لفظ الرسول وليس هو بقول سعيد، فإن العبد يقول الحق والباطل، بل حق ما ي قوله الرب، كما قال تعالى:

﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴾<sup>٨٤</sup> [ص]. ولكن لفظة: (أحق ما قال العبد) خبر مبتدأ محذوف، أي: (الحمد أحق ما قال العبد) أو (هذا - وهو الحمد - أحق ما قال العبد)، ففيه بيان أن الحمد لله أحق ما قاله العباد.

<sup>١</sup> أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣٤٧/٣)، ومسلم (١/٨٧)، وأبي داود (٨٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رض، وهو عند النسائي (٢/١٩٩) بلفظ: «خير ما قال العبد...».

ولهذا أوجب قوله في كل صلاة، وأن يفتح به الفاتحة، وأوجب قوله في كل خطبة، وفي «كل أمر ذي بال»<sup>(١)</sup>. والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محسن محمود مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساوئه مع البغض له، فإذا قيل: إنه سبحانه يفعل الخير والحسنات وهو حكيم رحيم بعباده (أرحم بعباده من والدتها بولدها)<sup>(٢)</sup>، أوجب ذلك أن يحبه عباده ويحمدوه، وأما إذا قيل: بل يخلق ما هو شرّ محض لا نفع فيه ولا رحمة ولا حكمة لأحد؛ وإنما يتصرف بإرادته ترجع مثلاً على مثل، لا فرق عنده بين أن يرحم أو يعذب، وليس نفسه ولا إرادته مرجحة للإحسان إلى الخلق، بل تعذيبهم وتنعيمهم سواء عنده، وهو مع هذا يخلق ما يخلق لمجرد العذاب والشر، وي فعل ما يفعل لا لحكمة، ونحو ذلك مما يقوله الجهمية، لم يكن هذا موجباً لأن يحبه العباد ويحمدوه، بل هو موجب للعكس. ولهذا فإن كثيراً من هؤلاء ينطقون بالذم والشتم والطعن، ويدركون ذلك نظماً ونشرأً، وكثير من شيوخ هؤلاء وعلمائهم من يذكر في كلامه ما يقتضي هذا، ومن لم يقله بلسانه فقلبه ممتلىء به، لكن يرى أن ليس في ذكره منفعة، أو يخاف من عموم المسلمين، وفي شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا، وهؤلاء يقيمون حجج إبليس وأتباعه على الله، يجعلون رب ظالماً لهم، وهو بخلاف ما وصف الله به نفسه في قوله تعالى:

**﴿وَمَا ظلمْتُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** [الزخرف: ٧٦] . وقوله **﴿وَمَا ظلمْتُهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾** [هود: ١٠١]. وقوله: **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾** [فصلت: ٤٦]. كيف يكون ظالماً وهم فيما بينهم لو أساء بعضهم إلى بعض ، أو قصر في حقه ، لكان يؤاخذه ويعاقبه ويتنتقم منه؟ ويكون ذلك عدلاً إذا لم يعتد عليه ، ولو قال: إن الذي فعلته قدر علي فلا ذنب لي فيه ، لم يكن هذا عذر له باتفاق العقلاة ، فإذا كان العقلاة متفقين على أن حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر فكيف يجوز إسقاط حق الخالق احتجاجاً بالقدر؟

١. كما في الحديث المتقدم (٥٧٦/٢) ت الع (١).

٢. [معنى حديث مَرَّ تخریجه (١٠٠٣/٢) ت الع (١)].

وهو سبحانه الحكم العدل الذي: ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُّ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَبْرَأًا عَظِيمًا﴾ [النساء]. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، فقوله: (أحق ما قال العبد) يقتضي أن حمد الله أحق ما قاله العبد، فله الحمد على كل حال، لأنه لا يفعل إلا الخير والإحسان الذي يستحق عليه الحمد سبحانه وتعالى، وإن كان العباد لا يعلمون. وهو سبحانه خلق الإنسان وخلق نفسه متحركة بالطبع حرفة لا بد فيها من الشر لحكمة بالغة، ورحمة سابعة، فإذا قيل: فلم لم يخلقها على غير هذا الوجه؟ قيل: كان يكون ذلك خلقاً غير الإنسان، وكانت الحكمة التي خلقها بخلق الإنسان لا تحصل، وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا:

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وما لم تعلمه الملائكة فكيف يعلمه أحد الناس؟ ونفس الإنسان خلقت كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعِعًا ٢١﴾ [المعارج]. وقال تعالى:

﴿خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. فقد خلقت خلقة تستلزم وجود ما وجد منها لحكمة عظيمة ورحمة عميقة، وكان ذلك خيراً ورحمة، وإن كان فيه شر إضافي كما تقدم. فهذا من جهة الغاية مع أنه لا يضاف الشر إلى الله. وأما الوجه الثاني من جهة السبب: فإن هذا الشر إنما وجد لعدم العلم، والإرادة التي تصلح النفس، فإنها خلقت بفطرتها تقتضي معرفة الله ومحبته، وقد هذبَت إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك. وهذا كله من فضل الله وإحسانه، لكن النفس المذنبة لما لم يحصل لها من يكملها، بل حصل لها من زين لها السيئات من شياطين الإنس والجن، مالت إلى ذلك وفعلت السيئات، فكان فعلها للسيئات مركباً من عدم ما ينفع وهو الأفضل، ووجود هؤلاء الذين حيروها. والعدم لا يضاف إلى الله، وهؤلاء: القول فيهم كالقول فيها، خلتهم لحكمة.

فلما كان عدم ما تكمل به وتصلح هو أحد السببين، وكان الشر المفضي الذي لا خير فيه هو العدم المفضي، والعدم لا يضاف إلى الله فإنه ليس شيئاً، و﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]. فكانت السيئات منها باعتبار [أن]

ذاتها في نفسها مستلزمة للحركة الإرادية التي تحصل منها - مع عدم ما يصلحها - تلك السينات.

والعبد إذا اعترف وأقر بأن الله خالق أفعاله كلها، فهو على وجهين: إن اعترف به إقراراً - بخلق الله لكل شيء وقدرته ونفوذه مشيئته وإقراراً بكلماته (الثامات التي لا يجاوزهن بُرْ ولا فاجر)<sup>(١)</sup>، واعترافاً بفقره و حاجته إلى الله، وأنه إن لم يهده فهو ضال، وإن لم يتبع عليه فهو مصر، وإن لم يغفر له فهو هالك - خضع لعزته وحكمته - فهذا حال المؤمنين الذين يرحمهم الله ويهدوهم ويوفقهم لطاعته. وإن قال ذلك احتجاجاً على الرب، ودفعاً للأمر والنهي عنه، وإقامة العذر لنفسه، فهذا الذنب أعظم من الأول، وهذا من أتباع الشيطان، ولا يزيده ذلك إلا شرّاً، وقد ذكرنا أن الرب سبحانه وتعالى ملهم لنفسه والإحسان إلى خلقه، ولذلك هو يستحق المحبة لنفسه والإحسان إلى عباده، ويستحق أن يرضي العبد بقضائه، لأن حكم عدل، لا يفعل إلا خيراً وعدلاً، وأنه لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، «إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»<sup>(٢)</sup>. فالمؤمن يرضى بقضائه لما يستحقه الرب لنفسه - من الحمد والثناء - وأنه محسن إلى المؤمن. وما تأسّه طائفة من الناس وهو أنه ﷺ قال:

«لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له»<sup>(٣)</sup> وقد قضى عليه بالسينات الموجبة للعقاب فكيف يكون ذلك خيراً؟ وعنه جواباً:

أحدهما: أن أعمال العباد لم تدخل في الحديث، إنما دخل فيه ما يصيب الإنسان من النعم والمصائب كما في قوله:

[١] [اقتباس من حديث أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن حبشن. وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٢) من حديث ابن مسعود، لكنه رواه الإمام مالك في (الشعر) (١٠). ومن طريقه النسائي (١٠٧٩٣) - فجعله من مرسل شيخه يحيى بن سعيد].

[٢] تقدم تخرّيجه (١٠٢٣/٢) تعلق (١).

[٣] تقدم لفظه وتخرّيجه (١٠٢٣/٢) تعلق (١).

﴿هَنَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَتِكَ فِينَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فِي نَفْسِكَ﴾ . ولهذا قال: «إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له». فجعل القضاء ما يصيبه من سراء وضراء، وهذا ظاهر لفظ الحديث، فلا إشكال عليه.

الوجه الثاني: أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت في هذا فقد قال النبي ﷺ: «من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن»<sup>(١)</sup>. فإذا قضي له بأن يحسن بهذه مما يسره فيشكر الله عليه، وإذا قضي عليه بسيئة فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتوب منها، فإن تاب أبدلت بحسنة فيشكر الله عليها، وإن لم يتوب ابتهل بمصائب تکفرها فيصبر عليها فيكون ذلك خيراً له، والرسول ﷺ قال:

«لا يقضي الله للمؤمن» والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب بل يتوب منه، فيكون حسنة كما قد جاء في عدة آيات أن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله، لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة، والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه ودعاه الله واستغفاره إياه وشهوده بفقره وفاقته إليه، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو. فيحصل للمؤمن بسبب الذنب من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك، فيكون هذا القضاء خيراً له، فهو في ذنبه بين أمرين: إما أن يتوب فيتوب الله عليه، فيكون من التوابين الذين يحبهم الله. وإما أن يكفر عنه بمصائب، تصيبه ضراء فيصبر عليها، فيکفر عنه السباتات بتلك المصائب، وبالصبر عليها ترتفع درجاته.

وقد جاء في بعض الأحاديث:

«يقول الله تعالى: أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيارتي،

---

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (١٨/٢٦)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجماعة) بأسناد صحيح، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وله شواهد عند الإمام أحمد.

وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أؤيدهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيهم - أي محبهم فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَسِّطَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهِيَنَ﴾ [البقرة] - وإن لم يتوبوا فأنا طبيهم، أبتليهم بالمصائب لأكفر عنهم المعايب».

وفي قوله: (من ﴿نَفِسِكَ﴾) من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشغله بملام الناس ولا ذمهم إذاأساؤوا إليها، فإن ذلك من السينات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنبه، فيرجع إلى الذنوب فيستغفر منها، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسينات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته. بذلك يحصل له كل خير، ويدفع عنه كل شر. ولهذا كان أنس الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة:

﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾. فإنه إذا هداه هذا الصراط أعاشه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن الذنوب هي من لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلى الهدى في كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ليس كما يقوله طائفة من المفسرين: إنه قد هداه فلماذا يسأله الهدى؟ وأن المراد بسؤال الهدى الثبات أو مزيد الهدایة، بل العبد محتاج إلى أن يعلمه ربها ما يفعله من تفاصيل أحواله، وإلى ما يتركه من تفاصيل الأمور في كل يوم، وإلى أن يلهم أن يعمل ذلك، فإنه لا يكفي مجرد علمه إن لم يجعله الله مريداً للعمل بعلمه؛ وإنما كان العلم حجة عليه ولم يكن مهتدياً. والعبد محتاج إلى أن يجعله الله قادراً على العمل بتلك الإرادة الصالحة، فإنه لا يكون مهتدياً إلى الصراط المستقيم، صراط ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْيَتَامَةِ وَالْمُسَيْقَيْنَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّابِرِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، إلا بهذه العلوم والإرادات والقدرة على ذلك، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه.

ولهذا كان الناس مأموريين بهذا الدعاء في كل صلاة لفترط حاجتهم إليه، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى هذا الدعاء. وإنما يعرف بعض قدر هذا الدعاء من اعتبار أحوال نفسه ونفوس الإنس والجن المأموريين بهذا الدعاء، ورأى ما في

النفوس من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة، فيعلم أن الله بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير، المانعة من الشر.

ومما يبين ذلك أن الله تعالى لم يقص علينا في القرآن قصة أحد؛ إلا لنتعتبر بها، لما في الاعتبار بها من حاجتنا إليه ومصلحتنا، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول، وكانا مشتركين في المقتضي للحكم، فلولا أن في نفوس الناس من جنس ما كان في نفوس المكذبين للرسل: فرعون ومن قبله، لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط، ولكن الأمر كما قال تعالى:

﴿هَمَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وكما قال تعالى:

﴿كَذَلِكَ مَا أَقَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا فَأُلْوَاهُوا سَاحِرٌ أَوْ بَحْرٌ﴾ [الذاريات]. وقال تعالى:

﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّثْلَ فَرْلَهُمْ تَشَبَّهُتْ فُلُوْيَمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال تعالى:

﴿فَوَلَهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضْهِرُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التوبه: ٣٠]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب للدخلتموه» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟!»<sup>(١)</sup>.

وقال:

---

<sup>١</sup> أخرج الإمام أحمد (٣/٨٤، ٨٩، ٩٤)، والبخاري (٤/١٤٤) و(٨/١٥١)، ومسلم (٤/٢٠٥٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبين سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟!». ونحوه عن أبي هريرة عند الإمام أحمد (٢/٣٢٧، ٤٥٠، ٥١١، ٥٢٧)، وأبي ماجه (٣٩٩٤).

«لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» قيل: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «فمن؟!»<sup>(١)</sup>. وكلا الحديثين في «الصحيحين».

ولما كان في غزوة خيبر كان للمشركين شجرة - يقال لها: ذات أنواع -  
يعلقون عليها أسلحتهم وينظرونها بها ويستظلون بها متبركين، فقال بعض الناس:  
يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال:

«الله أكبر، قلتم كما قال أصحاب موسى: «أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَمْنَاهُ إِنَّهُ» [الأعراف: ١٣٨] إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم»<sup>(٢)</sup>. وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وإن كانت بقدر الله، فأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به وطلب النفس أن تكون شريكة وندأ له، أو أن تكون إلهاً من دونه، وكلا هذين وقع:

فإن فرعون طلب أن يكون إلهًا معبوداً دون الله تعالى وقال: ﴿مَا عِلِّمْتُ  
كُلَّمَنِ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]. وقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات].  
وقال لموسى: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِ﴾ [النمل]. واستخف  
﴿قَوْمَمْ فَاطَّاغُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وإبليس يطلب أن يعبد ويطاع من دون الله، في يريد أن يعبد ويطاع هو ولا يعبد الله ولا يطاع، وهذا الذي في فرعون وإبليس هو غاية الظلم والجهل.

وفي نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا. إن لم يعن الله العبد  
ويهديه؛ وإنما وقع في بعض ما وقع فيه إبليس وفرعون بحسب الإمكانيات.

قال بعض العارفين: ما من نفس إلا وفيها ما في نفس فرعون، غير أن

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٥، ٣٣٦)، والبخاري (٨/١٥١) عن أبي هريرة رض عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبراً وذراعاً بذراع» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب لتركين سنن من كان قبلكم) من حديث أبي واقد الليثي رض، وقال: الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: هو كذلك.

فرعون قدر فأظهره، وغيره عجز فأضمره. وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس، وسمع أخبارهم، رأى الواحد منهم يريد لنفسه أن يطاع وتعلو بحسب قدرته. فالنفس مشحونة بحب العلو والرياسة بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالى من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه، وإنما معبوده ما يهواه ويريده. قال تعالى:

**﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهً هُوَنَّهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾** [الفرقان: ٤٥]

والناس عنده في هذا الباب: كما هم عند ملوك الكفار والمشركين من الترك وغيرهم يقولون: (يا رباعي) أي صديق وعدو، فمن وافق هواهم كان ولينا وإن كان كافراً مشركاً، ومن لم يوافق هواهم كان عدواً وإن كان من أولياء الله المتقيين. وهذه حال فرعون. والواحد من هؤلاء يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه، لكنه لا يمكن مما تمكן فيه فرعون من دعوى الإلهية وجحود الصانع. وهؤلاء وإن كانوا يقررون بالصانع، لكنهم إذا جاءهم من يدعوهم إلى عبادته وطاعته المتضمنة ترك طاعتهم، فقد يعادونه كما عادى فرعون موسى. وكثير من الناس ممن عنده بعض عقل وإيمان لا يطلب هذا الحد، بل تطلب نفسه ما هو عنده، فإن كان مطاعاً مسلماً طلب أن يطاع في أغراضه، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية الله. ويكون من أطاعه في هواه: أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع الله وخالف هواه: وهذه شعبة من حال فرعون وسائر المكذبين للرسل. وإن كان عالماً أو شيخاً أحب من يعظمه دون من يعظ نظيره، حتى لو كانا يقرأن كتاباً واحداً كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها كالصلة الخمس، لأن يحب من يعظمه بقبول قوله، والاقتداء به أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغياناً، كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى. قال تعالى:

**﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا إِمْتُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتُلُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا  
وَرَأَهُمْ وَهُوَ أَعْلَى مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ﴾** [البقرة: ٩١]. وقال تعالى: **﴿وَمَا نَفَرَقَ اللَّهُنَّا  
أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** [البينة]. وقال تعالى: **﴿وَمَا نَفَرَقُوا  
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بِتِئْمَهُمْ﴾** [الشورى: ١٤].

ولهذا أخبر الله تعالى عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون، وسلط عليهم من انتقام به منهم، فقال تعالى عن فرعون:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَصْوِثُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْرِجُ نِسَاءَهُمْ لَئِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء]. وقال تعالى عنهم:

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَقِيَّ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَقْسِيدُّنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَمَ عُلُوًّا كَيْدَرًا﴾ [الإسراء]. ولهذا قال تعالى:

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لعبادته، ليذكروه ويشكروه ويعبدوه، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد الله وحده، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وتكون كَلِمَةُ ﴿اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ﴾ [التوبه: ٤٠]، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهَهُمْ يَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف].

وقد أمر الله الرسل كلهم بهذا وألا يتفرقوا فيه فقال:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّكُمْ مِّنَ الظَّاهِرَاتِ وَأَقْمِلُوا صَلِيلَهَا إِذْ يَرَى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [٥١] وَلَنَ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَا رَبُّكُمْ فَالْقُوَّونَ [٥٢] فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِرْعًا كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدُنْهُمْ فَرِحُونَ [٥٣]﴾ [المؤمنون]

قال قتادة: أي دينكم دين واحد، وربكم رب واحد، والشريعة مختلفة. وكذلك قال الضحاك عن ابن عباس: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾، أي

دينكم دين واحد. قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير وقتادة عبد الرحمن بن زيد نحو ذلك، وقال الحسن: بين لهم ما يتقون وما يأتون ثم قال: إن هذه ستكم ستة واحدة. وهكذا قال جمهور المفسرين. و(الأمة): الملة والطريقة، كما قال تعالى: ﴿فَالْوَّا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَآثِرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِنْ نَذِيرٍ لَأَنَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَآثِرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، كما تسمى الطريقة: إماماً، لأن السالك فيه يأتى به، فكذلك السالك يومه ويقصده. و(الأمة) أيضاً معلم الخير الذي يأتى به الناس، كما أن (الإمام) هو الذي يأتى به الناس، وإبراهيم جعله الله إماماً وأخبر أنه: ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ [التحل: ١٢٠].

وأمر الله الرسل أن تكون ملتهم ودينه واحداً لا يتفرقون فيه كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»<sup>(١)</sup>. وقد قال الله تعالى:

﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ولهذا كانت جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضاً، لا يختلفون، مع تنوع شرائعهم. فمن كان من المطاعين - من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك - متبعاً للرسل: أمر بما أمروا به، ودعا إلى ما دعوا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه، فإن الله يحب ذلك، فيحب ما يحبه الله تعالى. وهذا لأن قصده في نفس الأمر عبادة الله تعالى وحده، وأن ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك، فهذا يتطلب أن يكون هو المطاع المعبد، فله نصيب من حال فرعون وأشباهه. فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخدوا ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْهَوْنَهُمْ كَهْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، والله سبحانه وتعالى أمر بالآ نعبد إلا إياه وألا يكون الدين إلا له، وأن تكون المواصلة فيه والمعاداة فيه، وألا يتوكلا إلا عليه، ولا يُستعان إلا به. فالمؤمن المتابع للرسل

---

١ تقدم تخریجه (١٠١/١) تعلق (١).

يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل، ليكون الدين كله لله لا له، وإذا أمر أحد غيره بمثل ذلك أحبه وأعانه وسرّ بوجود مطلوبه، وإذا أحسن إلى الناس فإنما يحسن إليهم ﴿أَبْيَغَاهُ وَجَهَ رَيْدَهُ الْأَعْلَى﴾ [الليل]، ويعلم أن الله قد منّ عليه بأن جعله محسناً ولم يجعله مسيئاً، فيرى أن عمله لله وأنه بالله.

وهذا مذكور في فاتحة الكتاب، التي ذكرنا: أن جميع الخلق محتاجون إليها أعظم من حاجتهم إلى كل شيء. ولهذا فرضت عليهم قراءتها في الصلاة دون غيرها من السور، و«لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها»<sup>(١)</sup>، فإن فيها: ﴿إِنَّا نَعْبُدُهُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينَ﴾ [٥]. فالمؤمن يرى أن عمله لله لأنّه إياه يعبد، وأنه بالله لأنّه إياه يستعين. فلا يطلب من أحسن إليه ﴿جَزَّهُ وَلَا شُكُورًا﴾ [٤] لأنّه عمل ما عمل الله، كما قال الأبرار:

﴿إِنَّمَا تُطْعِنُكُمْ بِرَوْجَهُ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَّهُ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان] ولا يمنّ عليه بذلك ولا يؤذيه، فإنه قد علم أن الله هو المأنّ عليه، إذا استعمله في الإحسان، وأن المتنّ لله عليه وعلى ذلك الشخص، فعليه هو أن يشكر الله إذ يسره لليسرى، وعلى ذلك أن يشكر الله إذ يسر له من يقدم له ما ينفعه من رزق أو علم أو نصر أو غير ذلك. ومن الناس من يحسن إلى غيره، ليمنّ عليه أو يجزيه بطاعته له وتعظيمه أو نفع آخر، وقد يمنّ عليه فيقول: أنا فعلت بك كذا. فهذا لم يعبد الله، ولم يستعن به، ولا عمل بالله، فهو كالمرائي.

وقد أبطل الله صدقة المنان وصدقه المرائي. قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِإِلْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِقَاءَ النَّاسِ وَلَا يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانِ عَلَيْهِ تُرَاثٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَرَكَّهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَقٍّ وَمَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَغَاهُ مَرْضَاتٌ اللَّهُ وَتَنِيَّتٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتِمْ بِرَبْوَةَ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَقَاتَ أَكْلَهَا ضَعْفَتِهِ فَإِنْ لَمْ يُصِيبَهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران] [٢٣٦] [البقرة].

[١] [تقدّم تخرّيجه (٤٩٧/١) تعرّف (٢)].

قال قتادة: «وَتَبَيَّنَتْ مِنْ أَنفُسِهِمْ»: احتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي: يقيناً وتصديقاً من أنفسهم. وكذلك قال الكلبي. قيل: يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم، على يقين بالثواب وتصديق بوعده الله، يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه.

قلت: إذا كان المعطى محتسباً للأجر عند الله مصدقاً بوعده الله له: طلب من الله لا من الذي أعطاه، فلا يمن عليه، كما لو قال رجل آخر: أعط مماليكك هذا الطعام وأنا أعطيك ثمنه، لم يمن على المماليك لا سيما إذا كان يعلم أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء.

فصل: الفرق السادس: أن<sup>(١)</sup>: يقال: إن ما يُبَتَّلِي به العبد من الذنوب الوجودية - وإن كان خلقاً لله - فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله له وفطره عليه، فإنه خلقه لعبادته وحده لا شريك له، ودلله على الفطرة، كما قال النبي ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْقِيمَةُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم]. فهو لما لم يفعل ما خلق له وما فطر عليه وما أمر به - من تعرف الله وحده، وتعبده وحده - عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعل من الشرك والمعاصي، قال تعالى للشيطان:

﴿أَذَهَبْ فَمَنْ تَعَكَ﴾ إلى قوله: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الإسراء: ٦٤ - ٦٥]. وقال تعالى: «إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [٩٩] إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» [النحل]. وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آتَقْنَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلاقٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ نَذَرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبَصِّرُونَ» [٢٣] وَلِخَوَانِهِمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْقَنْ ثَمَّ لَا يُفَصِّرُونَ» [٢٤]

١ [مر الفرق الأول (٩٩٦/٢)].

٢ تقدم تحريرجه (٦٥٨/٢) تعلق (١).

[الأعراف]. فقد تبين أن إخلاص الدين الله يمنع من تسلط الشيطان ومن فعل الشيطان الذي يوجب العذاب، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ أَشْوَأَ  
وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُغْلَصِينَ ﴾ [يوسف] ٢٤.

فإذا كان العبد قد أخلص لربه الدين: كان هذا مانعاً له من فعل ضد ذلك، ومن إيقاع الشيطان له في ضد ذلك. وإذا لم يخلص لربه الدين، ولم يفعل ما خلق له وفطر عليه: عوقب على ذلك، وكان من عقابه تسلط الشيطان عليه، حتى يزين له فعل السيئات، وكان إلهامه لفجوره عقوبة له على كونه لم يتق الله. وعدم فعله للحسنات ليس أمراً موجوداً حتى يقال: إن الله خلقه، بل هو أمر عدمي، لكن يعاقب عليه لكونه عدم ما خلق له وما أمر به. وهذا يتضمن العقوبة على أمر عدمي، لكن بفعل السيئات لا بالعقوبات - التي يستحقها بعد إقامة الحجة عليه - بالنار ونحوها.

وقد تقدم أن مجرد عدم المأمور: هل يعاقب عليه؟ فيه قولان. والأكثرون يقولون: لا يعاقب عليه لأنه عدم محض، ويقولون: إنما يعاقب على الترك. وهذا أمر وجودي. وطائفة - منهم أبو هاشم - قالوا: بل يعاقب على هذا العدم، بمعنى أنه يعاقب عليه كما يعاقب - على فعل الذنب - بالنار ونحوها. وما ذكر في هذا الوجه هو أمر وسط، وهو أنه يعاقب على هذا العدم بفعل السيئات لا بالعقوبة عليها، ولا يعاقب عليها حتى يرسل إليه رسوله، فإذا عصى الرسول استحق حيتنة العقوبة التامة، وهو أولاً: إنما عوقب بما يمكن أن ينجو من شره بأن يتوب منه، أو بألا تقوم عليه الحجة. وهو كالصبي الذي لا يستغل بما ينفعه، بل بما هو سبب لضرره، ولكن لا يكتب عليه قلم الإثم حتى يبلغ، فإذا بلغ عوقب. ثم ما تعوده من فعل السيئات قد يكون سبباً لمعصيته بعد البلوغ، وهو لم يعاقب إلا على ذنبه، ولكن العقوبة المعروفة إنما يستحقها بعد قيام الحجة عليه. وأما اشتغاله بالسيئات فهو عقوبة عدم عمله للحسنات. وعلى هذا فالشر ليس إلى الله بوجه من الوجه، فإنه - وإن كان خالق أفعال العباد - فخلقه الطاعات نعمة ورحمة، وخلقه للسيئات له فيه حكمة ورحمة، وهو مع هذا عدل منه، فما ظلم الناس ولكن الناس ظلموا أنفسهم. وظلمتهم نوعان: عدم علمهم

بالحسنات، فهذا ليس مضافاً إليه. وعملهم للسيئات خلقه عقوبة لهم على ترك فعل الحسنات التي خلقوا لها، وأمرروا بها. فكل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل. ومن تدبر القرآن تبين له أن عامة ما يذكره الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاءً لذلك العمل، كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّعْ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلْ صَدَرَهُ ضَيْقَا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الْرَّحْمَنُ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال تعالى:

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُمْ أَرَأَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [النحل: ٥]. وقال تعالى:

﴿وَوَآمَّا مَنْ يَخْلُلُ وَآسْتَغْنَ ﴿٦﴾ وَكَذَبَ بِالْحَسَنَ ﴿٧﴾ فَسَيِّئَتْ لِلْعُسْرَى ﴿٨﴾﴾ [الليل: ١٠].

وهذا وأمثاله يذكر فيه أعمالاً عاقبهم بها على فعل محظوظ وترك مأمور، وتلك الأمور إنما كانت قد خلقت فيهم لكونهم لم يفعلوا ما خلقوا له، ولا بد لهم من حركة وإرادة، فلما لم يتحركوا بالحسنات حركوا بالسيئات عدلاً من الله، حيث وضع ذلك موضعه في محله القابل له - وهو القلب الذي لا يكون إلا عاملاً - فإذا لم يعمل الحسنة استعمل في السيئة، كما قيل: نفسك إن لم تشغلها شغلتك.

وهذا الوجه إذا حقق يقطع مادة طائفتي القدرية المكذبة، والمجبرة الذين يقولون: إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، ويجعلون خلقها والتعذيب عليها ظلماً، والذين يقولون: إنه خلق كفر الكافرين ومعصيتهم وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة. فإذا قيل لأولئك: إنه إنما أوقعهم في تلك الذنوب وطبع على قلوبهم: عقوبة لهم على عدم فعلهم ما أمرهم به، فما ظلمتهم ولكن هم ظلموا أنفسهم. يقال: ظلمته إذا نقصته حقه، قال تعالى:

﴿كَيْنَانِ الْجَنَّاتِ إِنَّكُمْ لَمَّا تَظَلَّمْتُمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣].

وكثير من أولئك يسلمون أن الله خلق للعبد من الأعمال ما يكون جزاء له على عمل متقدم، ويقولون: إنه خلق طاعة المطيع. فلا يناظرون في نفس خلق أفعال العباد، لكن يقولون: ما خلق شيئاً من الذنوب ابتداءً بل إنما خلقها جزاء

لثلا يكون ظالماً. فنقول: أول ما يفعله العبد من الذنوب، هو أخذته، لم يحدثه الله، ثم ما يكون جزاء على ذلك فالله محدثه. وهم لا ينazuون في مسألة خلق الأفعال إلا من هذه الجهة، وهذا الذي ذكرناه يوافقون عليه، لكن يقولون: أول الذنوب لم يحدثه الله بل يحدث العبد، لثلا يكون الجزاء عليه ظلماً. وما ذكرناه يوجب أن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢] فما حدث شيء إلا بمشيئته وقدرته، لكن أول الذنوب الوجودية هو المخلوق، وذاك عقوبة على عدم فعل العبد لما خلق له، ولما كان ينبغي له أن يفعله، وهذا العدم لا تجوز إضافته إلى الله، وليس بشيء حتى يدخل في قولنا: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]، وما أحدثه من الذنوب الوجودية فأولها: عقوبة العبد على هذا العدم، وسائرها قد يكون عقوبة للعبد على ما وجد، وقد يكون عقوبة له على استمراره على العدم. فما دام لا يخلص لله العمل فلا يزال مشركاً، ولا يزال الشيطان مسلط عليه. ثم تخصيصه سبحانه لمن هداه - بأن استعمله ابتداء فيما خلق له وهذا لم يستعمله - هو تخصيص منه بفضله ورحمته، ولهذا يقول الله:

﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَكَادُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [١٥]  
[البقرة، ...]، ولذلك حكمة ورحمة هو أعلم بها، كما خص بعض الأبدان بقوى لا توجد في غيرها وبسبب عدم القوة قد تحصل له أمراض وجودية، وغير ذلك من حكمته، وتحقيق هذا يدفع شبكات هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فصل: وما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله تعالى:

﴿وَنَقْلَبُ أَعْدَاهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُفْلِتِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ [١١٠]  
وهذا من تمام قوله:

﴿وَمَا يُشَرِّكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١١٩] وَنَقْلَبُ أَعْدَاهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ الآية  
[الأنعام]. فذكر أن هذا التقليل إنما حصل لقلوبهم لما ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً﴾، وهذا عدم الإيمان. لكن يقال: هذا هو بعد دعاء الرسول لهم، وهم قد تركوا الإيمان وكذبوا الرسول وهذه أمور وجودية. لكن الموجب للعذاب هو عدم الإيمان. وما ذكر شرط في التعذيب، بمنزلة إرسال الرسول، فإنه قد يشتغل

عن الإيمان بما جنسه مباح: من أكل وشرب وبيع وسفر وغير ذلك، وهذا الجنس لا يستحق به العقوبة؛ إلا لأنه شغله عن الإيمان الواجب عليه. ومن الناس من يقول: ضد الإيمان هو تركه، وهو أمر وجودي لا ضد له إلا ذلك.

**فصل: الفرق السابع:** بين الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال والجزاء، في كون هذه تضاف إلى النفس، وت تلك إلى الله: أن السيئات التي تصيب الإنسان - وهي مصائب الدنيا والآخرة - ليس لها سبب إلا ذنبه الذي هو من نفسه، فانحصرت في نفسه. وأما ما يصيبه من الخير والنعم، فإنه لا تنحصر أسبابه، لأن ذلك من تفضل الله وإحسانه، يحصل بعمله وبغير عمله. وعمله نفسه من إنعام الله عليه، وهو سبحانه لا يجزيه بقدر العمل؛ بل يضاعفه له، ولا يقدر العبد على ضبط أسبابها، لكن يعلم أنها من فضل الله وإنعامه، فيرجع فيها إلى الله، فلا يرجو إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه. ويعلم أن النعم كلها من الله، وأن كل ما خلقه فهو نعمة، كما تقدم، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام؛ الذي لا يستحقه غيره. ومن الشكر ما يكون جزاءً على ما يتره على يديه من الخير؛ كشكر الوالدين، وشكر من أحسن إليك من غيرهما، فإنه «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup>، لكن لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله، أو أن يطاع بمعصية الله، فإن الله هو المنعم بالنعم العظيمة؛ التي لا يقدر عليها مخلوق، ونعمه المخلوق إنما هي منه أيضاً. قال تعالى:

﴿وَمَا يِكُّمْ مِنْ يَقْعِدُ فِينَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣].

وقال تعالى:

﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. وجذاؤه سبحانه على الطاعة والمعصية والكفر لا يقدر أحد على مثله، فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق، كما قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حَتَّىٰ وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِـِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال في الآية الأخرى:

---

[١] انظر « صحيح سنن الترمذى » (١٥٩٢) عن أبي هريرة. طبع مكتب التربية العربي للدول الخليج، بإشراف المكتب الإسلامي.]

﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَتَهُمَا فِي الْأَرْضِ مَعْرُوفًا وَأَتَيْتَهُمَا سَبِيلًا مَّنْ أَنَابَ إِلَيْهِ﴾ [لقمان: ١٥]. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«على المرء المسلم: السمع والطاعة: في عسره ويسره، ومن شطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>. وفي «الصححين» عنه أنه قال:

«إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>. وقال:

«من أمركم بمعصية الله فلا تطیعوه»<sup>(٣)</sup>. وقال:

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٤)</sup>. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله - وأنه لا يقدر أن يأتي بها إلا الله، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب بالسيئات إلا هو، وأنه:

﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُتَّسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[١] تقدم تخریجه (١) / ٣٩٠ ت الع (١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٢٤، ٩٤، ٨٢/١)، والبخاري (١٠٧/٥) و(٨/٨)، (١٠٦)، ومسلم (١٤٦٩/٣)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (١٥٩/٧) عن علي رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٢٨٦٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «من أمركم منهم...» وإن ساده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

[٤] حديث صحيح، وقد تقدم ضمن الحديث السابق: «إنما الطاعة في المعروف» في «الصححين» وغيرهما، ولفظه: «لا طاعة في معصية الله» وعند البخاري بدون لفظ الجلالة. وهو بلفظ: «لا طاعة لمخلوق» - وفي رواية: «البشر...» عند الإمام أحمد (١/ ١٢٩، ١٣١) عن علي.

وعن ابن مسعود أيضاً: عند أحمد (٤٠٩/١)، وابن ماجه (٢٨٦٥). وعن عمران رضي الله عنه: عند الإمام أحمد (٤/٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦) و(٥/٥) (.٦٧).

[فاطر: ٢] - صار توكله ورجاؤه ودعاؤه للخالق وحده. وكذلك إذا علم ما يستحقه الله من الشكر الذي لا يستحقه غيره، صار علمه بأن الحسنات من الله يوجب له الصدق في شكر الله والتوكل عليه - ولو قيل: إنها من نفسه، لكان غلطاً. لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل، وما كان لعمله فيه مدخل فإن الله هو المنعم به، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه، وعلم أن الشر قد انحصر سببه في النفس، فضبط ذلك، وعلم من أين يؤتى، فاستغفر ربه مما فعل، وتاب، واستعان الله واستعاذ به مما لم ي عمل بعد، كما قال من قال من السلف: (لا يرجونَ عبدَ إلا ربه، ولا يخافُّ عبدَ إلا ذنبه)<sup>(١)</sup>. وهذا يخالف قول الجهمية ومن اتبعهم، الذين يقولون: (إن الله يعذب بلا ذنب، ويعذب أطفال الكفار وغيرهم عذاباً دائماً أبداً بلا ذنب). فإن هؤلاء يقولون: (يخاف الله خوفاً مطلقاً، سواء كان له ذنب، أو لم يكن له ذنب)، ويشبهون خوفه بالخوف من الأسد، ومن الملك القاهر الذي لا ينضبط فعله ولا سطوته بل قد يقهر ويعذب من لا ذنب له من رعيته، فإذا صدق العبد بقوله تعالى:

**﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فَنَّفِسِكَ﴾** علم بطلان هذا القول، وأن الله لا يعذبه ويعاقبه إلا بذنبه، حتى المصائب التي تصيب العبد، كلها بذنبه وقد تقدم قول السلف، ابن عباس وغيره (أن ما أصابهم يوم أحد مطلقاً كان بذنبهم)، ولم يستثن ذلك أحد، وهذا من فوائد تخصيص الخطاب، لثلا يظن أنه عام مخصوص، وفي «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها، إلا كفر الله بها من خططيته»<sup>(٢)</sup>.

**فصل: الفرق الثامن:** أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة مذمومة، وصفها بالخبث في مثل قوله:

**١** هذا قول علي عليه السلام، وقد تقدم تخرجه (٥٧٩/٢) تعلق (٢).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٢)، (٣٣٥/٤) و(٣٣٥/٣)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في ثواب العرض) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْغَيْثَوْنَ لِلْغَيْثَتِ﴾ [النور: ٢٦]. قال جمهور السلف: (الكلمات الخبيثة للخبيثين). ومن كلام بعضهم: الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين، وقد قال تعالى:

﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً .. وَمَثَلُ كَلِمَةٍ حَيْثَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦]. وقال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل، فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث، لم يكن محلها ينفعه إلا ما يناسبها، فمن أراد أن يجعل حياته والعقارب تعاشرن الناس كالسنانير، لم يصلح، ومن أراد أن يجعل الذي يكذب شاهداً على الناس لم يصلح، وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً للناس مفتياً لهم، أو يجعل العاجز الجبان مقاتلاً عن الناس، أو يجعل الأحمق الذي لا يعرف شيئاً سائساً للناس أو للدواب، فمثل هذا يوجب الفساد في العالم، وقد يكون غير ممكن، مثل من أراد أن يجعل الحجارة تسبح على وجه الماء كالسفن، أو تصعد إلى السماء كالريح ونحو ذلك.

فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة التي ليس فيها من الخبث شيء، فإن ذلك موجب للفساد؛ أو غير ممكن، بل إذا كان في النفس بحث طهرت وهذبت، حتى تصلح لسكنى الجنة، كما في «الصحيح» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن المؤمنين إذا نجوا من النار، أي عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة». وهذا مما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحد هم أهدي بمنزله في الجنة منه

بمنزله كان في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

و(التهذيب): التخلص، كما يهذب الذهب فيخلص من الغش، فتبين أن الجنة إنما يدخلها المؤمنون بعد التهذيب والتنقية من بقايا الذنوب، فكيف بمن لم يكن له حسنات يعبر بها الصراط؟ وأيضاً فإذا كان سببها ثابتًا، فالجزاء كذلك، بخلاف الحسنة، فإنها من إنعام الحي القيوم الباقي الأول الآخر، فسببها دائم فيدوم بدوامه، وإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطبع في السعادة التامة، مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣]. وقوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة]. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل، وأفعاله جارية على قانون العدل والإحسان، فكل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يمين الله ملائى لا يغيبها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، والقسط بيده الأخرى يخفيض ويرفع»<sup>(٢)</sup>. وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعذاب بلا حكمة ولا عدل ولا وضع الأشياء مواضعها، فيصفون رب بما يوجب الظلم أو السفة، وهو سبحانه قد شهد «إِنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلُوا إِلَيْهِمْ بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيدُ» [آل عمران]<sup>(٣)</sup>. ولهذا يقولون: لا ندرى ما يفعل بمن فعل السيئات. بل يجوز عندهم أن يغفر للجميع، ويجوز عندهم أن يعذب الجميع، ويجوز أن يعذب ويغفر بلا موازنة، بل يغفر لشر الناس، ويعذب خير الناس على سيئة صغيرة ولا يغفر لها له، وهم يقولون: السيئة لا تمحى لا بتوبة ولا حسنات ماحية ولا غير ذلك، وقد لا يفرقون بين الصغار والكبار، قالوا: لأن هذا كله إنما يعلم بالسمع والخبر: خبر الله ورسوله. قالوا: وليس في الكتاب والسنة ما يبين ما يفعل الله بمن كسب السيئات إلا الكفر، وتأولوا قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣، ٦٣، ٧٤)، والبخاري (٣/٩٧) و(٧/١٩٧).

٢ تقدم تخریجه (١/٢٢٥) تعلق (٣).

﴿إِنْ يَعْتَبِرُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُّذَلَّكُمْ كَرِيمًا﴾ [النساء] بأن المراد بالكبائر قد يكون الكفر وحده، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر بن الباقياني وغيره من يقول بمثل هذه الأقوال، ومن يسلك مسلك جهم بن صفوان في القدر وفي الوعيد، وهؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة في القدر والوعيد، فأولئك لما قالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأنه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وسلكوا مسلك نفاة القدر في هذا، وقالوا في الوعيد بنحو قول الخوارج، قالوا: إن من دخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، بل يكون عذابه مؤبداً، فصاحب الكبيرة أو من ترجحت سيناته عندهم، لا يرحمه الله أبداً، بل يخلده في النار. فخالفوا السنة المتواترة وإجماع الصحابة فيما قالوه في القدر، وناقضهم جهم في هذا وهذا، وسلك هؤلاء مسلك جهم، مع انتسابهم إلى أهل السنة والحديث وأتباع السلف، وكذلك سلكوا في الإيمان والوعيد مسلك المرجنة الغلاة، كجهنم وأتباعه.

وجهم اشتهر عنه نوعان من البدعة: نوع في الأسماء والصفات، فغلا في نفي الأسماء والصفات، ووافقه على ذلك ملاحدة الباطنية والفلسفية ونحوهم، ووافقه المعتزلة في نفي الصفات دون الأسماء، والكلابية ومن وافقهم من السالمية، ومن سلك مسلكهم من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وافقوه في نفي الصفات الاختيارية دون نفي أصل الصفات. والكرامية ونحوهم وافقوه على أصل ذلك، وهو امتناع دوام ما لا يتناهى، وأنه يمتنع أن يكون الله لم ينزل متكلماً إذا شاء، وفقاً لما يشاء إذا شاء، لامتناع حوادث لا أول لها، وهو عن هذا الأصل - الذي هو نفي وجود ما لا يتناهى في المستقبل - قال بفناء الجنة والنار، وقد وافقه أبو الهذيل إمام المعتزلة على هذا، لكن قال بتناهي الحركات. فالمعزلة في الصفات مخаниث الجهمية، وأما الكلابية فيثبتون الصفات في الجملة، وكذلك الأشعرية. ولكن كما قال الشيخ أبو إسماعيل الانصارى: الجهمية الإناث وهم مخانيث المعتزلة، ومن الناس من يقول: المعتزلة مخانيث الفلاسفة. وقد ذكر الأشعري وغيره هذا، لأن قائله لم يعلم أن جهماً سبق

هؤلاء إلى هذا الأصل، أو لأنها مخاينتهم من بعض الوجوه، وإنما فإن مخالفتهم للفلاسفة كثيرة جداً.

والشهرستاني يذكر عن شيوخهم أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة، لأن الشهرستاني إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية في الصفات ونحوها مع المعتزلة بخلاف أئمة السنة والحديث، فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية، وهم المشهورون عند السلف والأمة ببنفي الصفات، وأهل النفي للصفات والتعطيل لها هم عند السلف يقال لهم: الجهمية. وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف. وأما المعتزلة فامتازوا بقولهم بالمنزلة بين المنزليتين، لما أحدث ذلك عمرو بن عبيد، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة، وكان ذلك بعد موت الحسن البصري في أوائل المئة الثانية، وبعدهم حدثت الجهمية، وكان القدر قد حدث أهله قبل ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير بعد موت معاوية، ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين فقيي الناس يخوضون في القدر في الحجاز والشام وال伊拉克، وأكثره كان بالشام وال伊拉克 والبصرة، وأقله كان بالحجاز. ثم لما حدثت المعتزلة - بعد موت الحسن، وتُكلِّم في المنزلة بين المنزليتين، وقالوا بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد في النار وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وهذا تغليظ على أهل الذنب - ضموا إلى ذلك القدر، فإنه به يتم التغليظ على أهل الذنب، ولم يكن الناس إذ ذاك قد أحدثوا شيئاً من نفي الصفات، إلى أن ظهر الجعد بن درهم، وهو أولهم، فضحي به خالد بن عبد الله القسري وقال:

(أيها الناس ضحوا قبل الله ضحاياكم، فإني مضجع بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخد إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً) ثم نزل فذبحه، وهذا كان بالعراق. ثم ظهر جهم بن صفوان من ناحية المشرق، من ترمذ، ومنها ظهر رأي جهم، ولهذا كان علماء السنة والحديث بالشرق أكثر كلاماً في ردة مذهب جهم من أهل الحجاز والشام

والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان وخارجية بن مصعب، ومثل عبد الله بن المبارك وأمثالهم، وقد تكلم في ذمهم، وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم.

إنما اشتهرت مقالتهم من حين محنـة الإمام أحمد بن حنـبل وغيره من علماء السنة، فإنه في إمارـة المأمون قـروا وكثـروا، فإـنه كان قد أقام بخراسـان مـدة واجـتمع بـهم، ثم كـتب بالـمحنة من طرسـوس سـنة ثـمانـي عشرـة وـمـئـتين؛ وفيـها مـات، ورـدـوا أـحمدـ بنـ حـنـبلـ إلىـ الـحـبـسـ بـبـغـدـادـ إـلـىـ سـنةـ عـشـرـينـ، وفيـهاـ كـانـتـ مـحـنـتـهـ مـعـ الـمـعـتـصـمـ وـمـنـاظـرـتـهـ لـهـ فـلـمـ رـدـ عـلـيـهـمـ ماـ اـحـتـجـواـ بـهـ عـلـيـهـ؛ وـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ حـجـةـ لـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ؛ وـأـنـ طـلـبـهـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـوـافـقـوـهـ؛ وـأـمـتـحـانـهـ إـيـاهـ جـهـلـ وـظـلـمـ. وـأـرـادـ الـمـعـتـصـمـ إـطـلاقـهـ، فـأـشـارـ عـلـيـهـ مـنـ أـشـارـ بـأـنـ الـمـصـلـحةـ ضـرـبـهـ حـتـىـ لـاـ تـنـكـسـرـ حـرـمـةـ الـخـلـافـةـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ، فـلـمـ ضـرـبـوـهـ قـامـتـ الشـنـاعـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـعـامـةـ وـخـافـوـاـ الـفـتـنـةـ فـأـطـلـقـوـهـ، وـكـانـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ دـوـادـ قـدـ جـمـعـ لـهـ نـفـاةـ الصـفـاتـ الـقـائـلـينـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ مـنـ جـمـيعـ الـطـوـافـ، فـجـمـعـ لـهـ مـثـلـ أـبـيـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بـنـ بـرـغـوـثـ، وـمـنـ أـكـابرـ النـجـارـيـةـ أـصـحـابـ حـسـينـ النـجـارـ.

وـأـئـمـةـ السـنـةـ - كـابـنـ الـمـبـارـكـ وـأـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ وـالـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ - يـسـمـونـ جـمـيعـ هـؤـلـاءـ جـهـمـيـةـ. وـصـارـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ يـظـنـونـ أـنـ خـصـومـهـ كـانـواـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـيـظـنـونـ أـنـ بـشـرـ بـنـ غـيـاثـ الـمـرـيـسـيـ وـإـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ قـبـلـ مـحـنـةـ أـحـمـدـ وـابـنـ أـبـيـ دـوـادـ وـنـحـوـهـمـ كـانـواـ مـعـتـزـلـةـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ الـمـعـتـزـلـةـ كـانـواـ نـوـعـاـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ يـقـولـ: الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ. وـكـانـ (الـجـهـمـيـةـ أـتـبـاعـ جـهـمـ، وـالـنـجـارـيـةـ أـتـبـاعـ حـسـينـ النـجـارـ، وـالـضـرـارـيـةـ أـتـبـاعـ ضـرـارـ بـنـ عـمـرـ، وـالـمـعـتـزـلـةـ) هـؤـلـاءـ يـقـولـونـ: الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ. وـبـسـطـ هـذـاـ لـهـ مـوـضـعـ آـخـرـ.

وـالـمـقصـودـ هـنـاـ أـنـ جـهـمـاـ اـشـهـرـ عـنـهـ نـوـعـانـ مـنـ الـبـدـعـةـ:

إـحـدـاهـمـاـ: نـفـيـ الصـفـاتـ.

وـالـثـانـيـةـ: الـغـلـوـ فـيـ الـقـدـرـ وـالـإـرـجـاءـ، فـجـعـلـ الـإـيمـانـ مـجـرـدـ مـعـرـفـةـ الـقـلـبـ،

وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة، وهذا مما غلت المعتزلة في خلافه فيما. وأما الأشعري فواافقه على أصل قوله، ولكن قد ينزعه منازعات لفظية. وجهم لم يثبت شيئاً من الصفات، لا إرادة ولا غيرها، فهو إذا قال: إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاishi، فمعنى ذلك عنده الثواب والعقاب. وأما الأشعري فهو يثبت الصفات كالإرادة، فاحتاج حيتاً أن يتكلم في الإرادة، هل هي المحبة أم لا؟ وأن المعاishi هل يحبها الله أم لا؟ فقال: إن المعاishi يحبها الله ويرضاها، كما يريدها. وذكر أبو المعالي الجوني أنه أول من قال ذلك، وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون: إن الله لا يحب المعاishi. وذكر الأشعري في «الموجز» أنه قد قال بذلك قبله طائفة سماهم، أشك في بعضهم. وشاع هذا القول في كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة، فصاروا يوافقون جهاماً في مسائل الأفعال والقدر، وإن كانوا مكفرین له في مسائل الصفات، كأبي إسماعيل الأنباري الهروي صاحب كتاب «ذم الكلام» فإنه من المبالغين في ذم الجهمية في نفي الصفات وله كتاب «تکفیر الجهمية»، ويبالغ في ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث، وربما كان يلعنهم، وقد قال له بعض الناس بحضوره نظام الملك: أتلعن الأشعرية؟ فقال: ألعن من يقول: (ليس في السماوات إله، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبرنبي)، وقام من عنده مغضباً. ومع هذا فهو في مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال أبلغ من الأشعرية، لا يثبت سبباً ولا حكمة، بل يقول: إن مشاهدة العارف الحكم لا يبقي له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، والحكم عنده هي المشيئة، لأن العارف المحقق عنده: هو من يصل إلى مقام الفناء، فيفني عن جميع مراداته بمراد الحق، وجميع الكائنات مرادة له، وهذا هو الحكم عنده. والحسنة والسيئة يفترقان في حظ العبد لكونه ينعم بهذه ويعذب بهذه، والالتفات إلى هذا هو من حظوظ النفس. ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق.

وهذه المسألة وقعت في زمن الجنيد كما ذكر ذلك في غير موضع، وبين لهم الجنيد الفرق الثاني. وهو أنهم مع مشاهدة المشيئة العامة لا بد لهم من مشاهدة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه، وهو الفرق بين ما يحبه وما

يبغضه، وبين ذلك لهم الجنيد، كما قال في التوحيد: هو إفراد الحدوث عن القدم: فمن سلك مسلك الجنيد من أهل التصوف والمعرفة كان قد اهتدى ونجا وسعد، ومن لم يسلك في القدر مسلكه بل سوى بين الجميع لزمه ألا يفرق بين الحسنات والسيئات وبين الأنبياء والفساق، فلا يقول: إن الله يحب هؤلاء وهذه الأعمال، ولا يبغض هؤلاء وهذه الأعمال، بل جميع الحوادث هو يحبها كما يريدها، كما قاله الأشعري. وإنما الفرق أن هؤلاء ينعمون وهؤلاء يعذبون، والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا بالنسبة إلى المخلوق كان أعقل منهم، فإن هؤلاء يدعون أن العارف الواعظ إلى مقام الفناء لا يفرق بين هذا وهذا، وهم غلطوا في حق العبد وحق رب. أما في حق العبد فيلزمهم أن تستوي عنده جميع الحوادث، وهذا محال قطعاً، وهم قد تمرّ عليهم أحوال يفنون فيها عن أكثر الأشياء، أما الفناء عن جميعها فممتنع، فإنه لا بد أن يفرق كل حي بين ما يؤولمه وبين ما يلذه، فيفرق بين الخبز والتراب، والماء والشراب.

فهؤلاء عزلوا الفرق الشرعي الإيماني الرحماني، الذي به فرق الله بين أوليائه وأعدائه، وظنوا أنهم مع الجمع القدري، وعلى هذا فإن تسوية العبد بين جميع الحوادث ممتنع لذاته، بل لا بد للعبد من أن يفرق، فإن لم يفرق بالفرق الشرعي، فيفرق بين محبوب الحق ومكروهه، وبين ما يرضاه ويستخطه، وإلا فرق بالفرق الطبيعي بهواء وشيطانه، فيحب ما تهواه نفسه وما يأمر به شيطانه. ومن هنا وقع منهم خلق كثير في المعاصي، وأخرون في الفسق، وأخرون في الكفر، حتى جوزوا عبادة الأصنام. ثم كثير منهم من ينتقل إلى وحدة الوجود، وهم الذين خالفوا الجنيد وأئمة الدين في التوحيد، فلم يفرقوا بين القديم والمحدث، وهؤلاء صرحوا بعبادة كل موجود، كما قد بسط الكلام عليهم في غير موضع، وهو قول أهل الوحدة كابن عربي الحاتمي وابن سبعين والقوني والتلمساني والبلجاني وابن الفارض وأمثالهم.

ومقصود هنا الكلام على من نفى الحكم والعدل والأسباب في القدر بين أهل الكلام والمتتصوفة الذين وافقوا جهماً في هذا الأصل، وهو بدعته الثانية التي

اشتهرت عنه، بخلاف الإرجاء، فإنه منسوب إلى طوائف غيره، فهو لا يقولون: إنَّ رَبَّنَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعُلَ كُلُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ فَعْلَهُ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ حِكْمَةٍ وَلَا رِحْمَةٍ وَلَا عِدْلٍ. ويقولون: إنَّ مُشَيْسِتَهُ هِيَ مُحِبَّتَهُ، وَلِهَذَا تَجِدُ مِنْ اتَّبِعِهِمْ غَيْرَ مُعْظَمِ لِلأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، بَلْ هُوَ مُنْحَلٌ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرِعيِّ كُلِّهِ أَوْ عَنِ بَعْضِهِ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْجَمِيعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سَوَاءً، وَأَنَّ كُلَّ مَا شَاءَهُ فَقْدَ أَحَبَّهُ، وَأَنَّهُ يَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ بِدُونِ أَسْبَابٍ يَخْلُقُهُ بِهَا وَلَا حِكْمَةً يَسُوقُهُ إِلَيْهَا، بَلْ غَايَتَهُ أَنْ يَسُوقَ الْمَقَادِيرَ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، لَمْ يَبْقِ عَنْهُمْ فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ، بَلْ وَافَقُوا جَهَنَّمًا وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ كَالْأَشْعُرِيِّ، فِي أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا حَسْنٌ وَلَا سَيْئَةٌ، وَإِنَّمَا الْحَسْنُ وَالْقَبِحُ مُجَرَّدُ كُوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَحْظُورًا، وَذَلِكَ فَرْقٌ يَعُودُ إِلَى حَظِّ الْعَبْدِ، وَهُوَ لَا يَدْعُونَ الْفَنَاءَ عَنِ الْحَظْوَنَةِ، فَتَارَةً يَقُولُونَ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ: إِنَّهُ مِنْ مَقَامِ التَّلْبِيسِ أَوْ مَا يُشَبِّهُ هَذَا، كَمَا يَوْجُدُ فِي كَلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيِّ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»، وَتَارَةً يَقُولُونَ: يَفْعُلُ هَذَا لِأَهْلِ الْمَارِسْتَانِ أَيِّ الْعَامَةِ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّيْخُ الْمَغْرِبِيُّ، إِلَى أَنْوَاعِ لِيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا.

وَمَنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ غَايَتَهُ إِذَا عَظَمَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ أَنْ يَقُولَ كَمَا نَقَلَ عَنِ الشَّاذِلِيِّ: (يَكُونُ الْجَمْعُ فِي قَلْبِكَ مَشْهُودًا، وَالْفَرْقُ عَلَى لِسَانِكَ مَوْجُودًا). وَلِهَذَا يَوْجُدُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ أَقْوَالٌ وَأَدْعِيَاتٌ وَأَحْزَابٌ تَسْتَلِزُمُ تَعْطِيلَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، مُثْلِّ أَنْ يَدْعُوا أَنْ يَعْطِيَهُ اللَّهُ إِذَا عَصَاهُ أَعْظَمُ مَا يَعْطِيهِ إِذَا أَطَاعَهُ، وَنَحْوُ هَذَا مَا يَوْجُبُ أَنْ يَجُوزَ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ ﴿الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ .. كَالَّذِينَ إِمَّا نَبَّأْنَا وَعَمَّلُوا الصَّنِيلَحَتِ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ٢١]، بَلْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. وَيَدْعُونَ بِأَدْعِيَةٍ فِيهَا اعْتِدَاءٍ، كَمَا يَوْجُدُ فِي جَوابِ الشَّاذِلِيِّ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَآخَرُونَ مِنْ عَوْمَ هُؤُلَاءِ يَجُوزُونَ أَنْ يَكْرَمَ اللَّهَ بِكَرَامَاتِ أَكَابِرِ الْأُولَيَاءِ لِمَنْ يَكُونُ فَاجِرًا بَلْ كَافِرًا، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مُوهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ يَعْطِيَهَا اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ، مَا هِيَ مُتَعْلِقَةٌ لَا بِصَلَاةٍ وَلَا بِصِيَامٍ، وَيَظْنُونَ أَنَّ تَلْكَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ، وَتَكُونُ كَرَامَاتُهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مِثْلُهَا لِلْسُّحْرَةِ وَالْكَهَانَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١١١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيَطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَتِينَ إِبَابَلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ [البقرة]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»<sup>(١)</sup>. وال المسلمين الذين جاءهم كتاب الله القرآن، عدل كثير منهم من أصله الشيطان من المتسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين، فلا يعظم أمر القرآن ولا نهيه، ولا يوالى من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادى من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رأه يأتي ببعض الخوارق التي يأتي بمثلها السحرة والكهان بإعانة الشياطين، وهي تحصل بما تتلوه الشياطين. ثم منهم من يعرف أن هذا من الشيطان ولكن يعظم ذلك لهواه، ويفضله على طريقة القرآن ليصل إلى تقديس العامة، وهؤلاء كفار، كالذين قال الله تعالى فيهم:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِيرِ وَالظَّلَعَوْتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ إِمَانُوا سِيَلاً ﴾٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَحْمَدْ لَهُ نَصِيرًا ﴾٥٢﴾ [النساء].

وهؤلاء ضاحوا الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١١١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيَطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَطِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [البقرة] ومنهم من لا يعرف أن هذا من الشياطين. وقد يقع في مثل هذا طوائف من أهل الكلام والعلم، وأهل العبادة والتتصوف، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام؛ لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة؛ التي تعينهم عليها الشياطين؛ لما

١ تقدم تخریجه (١٠٣٢/٢) تعلیم (١).

يحصل لهم بها بعض أغراضهم من الظلم والفواحش، فلم يبالوا بشرکهم بالله وكفرهم به وبكتابه، إذا نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس وتعظيمهم لهم لرياسة ينالونها أو مالٍ ينالونه، وإن كانوا قد علموا أنه الكفر والشرك، عملاً ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول، أو اعتقاد أن الرسول خاطب الجمّهور بما لا حقيقة له في الباطن لأجل مصلحة الجمّهور، كما يقول ذلك من يقوله من المتكلّفة والملاحدة الباطنية.

وقد دخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهموا به فارس والروم وغيرهم، فإن فارس كانت تعظم الأنوار وتُسجد للشمس وللنار، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين يعبدون الكواكب والأصنام، فهوئلاء الذين أشبهوا فارس والروم شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن أولئك ضاهموا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهوئلاء ضاهموا من لا كتاب له من المجوس والمشركين، فارس والروم ومن دخل في ذلك من الهند واليونان. ومذهب الملاحدة الباطنية مأخوذ من قول المجوس بالأصلين، ومن قول فلاسفة اليونان بالعقل والنفس.

وأصل قول المجوس يرجع إلى أن تكون الظلمة المضاهية للنور هي إبليس، وقول الفلسفه بالنفس، فأصل الشر عبادة النفس والشيطان وجعلهما شريكين للرب؛ وأن يعدهما. ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان، وقد علم النبي ﷺ أبا بكر أن يقول إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه:

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عَلَيْكَ الْغَيْرُ وَالشَّهِدَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»<sup>(٤٦)</sup> [الزمر]، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم<sup>(١)</sup>. وهذا من تمام تحقيق قوله:

«مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَّ نَفْسِكَ» مع قوله تعالى:

<sup>١</sup> تقدم تخرّيجه (٧٤٦/٢) (١)، [ولكن هذا الدعاء من فعل النبي ﷺ في افتتاح صلاته بالليل، وأما ما علمه ﷺ لأبي بكر فهو المخرج (٩٨٨/٢) تعر (١)].

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿لَا تَأْتِلَانَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبْعَثَ مِنْهُمْ أَجْبَعُهُنَّ ﴾ [ص: ٨٥] وقد ظهرت دعوى النفس الإلهية في فرعون ونحوه ممن ادعى أنه إله مع الله أو من دونه، وظهرت فيمن ادعى إلهية بشر مع الله، كال المسيح وغيره.

وأصل الشرك فيبني آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين، فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. فهذا أول شرك كان فيبني آدم، وكان في قوم نوح، فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض يدعوهم إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك، قال تعالى:

﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَا إِلَهَنَاكُمْ وَلَا نَذَرْنَا وَدًا وَلَا سُوَاغًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا ﴾ [نوح: ٢٣] وقد أضلوا كثيرًا [نوح]. وهذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم، ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل الأرض، ثم صارت إلى العرب، كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره، إن لم تكن أعيانها وإنما كان نظائرها.

وأما الشرك بالشيطان فهو كثير، فمتى لم يقر الخلق بأنه لا إله إلا الله، بمعنى أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه، وأنه يحب أن يعبد، وأنه أمر أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع من واجب ومستحب، فلا بد أن يقعوا في الشرك وغيره، فإذا جعل الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى الله سواء - لا يحب شيئاً دون شيء، فلا فرق عنده بين من يعبده وحده لا يشرك به شيئاً وبين من يعبد معه آلهة أخرى، وجعل الأمر معلقاً بمشيئة ليس معها حكمة ولا رحمة ولا عدل، ولا فرق فيها بين الحسنات والسيئات - طمعت النفس في نيل ما تريده بدون طاعة الله ورسوله.

ثم إذا جوزت الكرامات لكل من زعم الصلاح ولم يقيد الصلاح بالعلم الصحيح والإيمان الصادق والتقوى، بل جعلت علامه الصلاح هذه الخوارق، وجوزت الخوارق مطلقاً، وحكوا في ذلك مكاففات وقالوا أقوالاً منكرة، فقال بعضهم: إن الولي يعطى قول (كن)، وقال بعضهم: إنه لا يمتنع عليه فعل ممکن، كما لا يمتنع على ربه تعالى فعل محال. وهذا قاله ابن عربي والذين

اتبعوه على أن الممتنع لذاته مقدور عليه، ليس عنده ما يقال: إنه غير مقدور عليه للولي، حتى ولا الجمع بين الضدين، ولا غير ذلك. وزاد ابن عربي أن الولي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات. والذى لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات هو الله وحده. فهذا تصريح منهم بأن الولي مثل الله إن لم يكن هو الله.

وصرح بعضهم بأنه يعلم كل ما يعلمه الله، ويقدر على كل ما يقدر الله عليه، وادعوا أن هذا كان للنبي، ثم انتقل إلى الحسن بن علي، ثم من الحسن إلى ذريته واحداً بعد واحد، حتى انتهى ذلك إلى أبي الحسن الشاذلي، ثم إلى ابنه. خاطبني بذلك من هو من أكابر أصحابهم، وحدثني الثقة من أعيانهم أنهم يقولون: إن محمداً هو الله.

وحدثني بعض الشيوخ الذين لهم سلوك وخبرة أنه كان هو وابن هود في مكة، فدخلوا الكعبة، فقال له ابن هود وأشار إلى وسط الكعبة: هذا مهبط النور الأول، وقال له: لو قال لك صاحب هذا البيت: أريد أن أجعلك إليها ماذا كنت تقول له؟ فقال: (فففت شعري من هذا الكلام وانخست)، أو كما قال.

ومن الناس من يحكى عن سهل بن عبد الله أنه لما دخل الزنج البصرة قيل له في ذلك فقال: (هاه إن بيلدكم هذا من لو سألوا الله أن يزيل الجبال عن أماكنها لازالها، ولو سألوه ألا يقيم القيامة لما أقامها، لكنهم يعلمون مواضع رضاه فلا يسألونه إلا ما يحب). وهذه الحكاية إما كذب على سهل - وهو الذي نختار أن يكون حقاً - أو يكون غلطًا منه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وذلك أن ما أخبر الله أنه يكون فلا بد أن يكون، ولو سأله أهل السماوات والأرض ألا يكون لم يجيئهم، مثل إقامة القيامة، وألا يملأ جهنّمَ مِنْ أَجْنَةً وَالثَّابِنَ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ [هود. السجدة: ١٣]، وغير ذلك، بل كلها علم الله أنه يكون فلا يقبل دعاء أحد في ألا يكون. لكن الدعاء سبب يقضى الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب، كما يقضي بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها. وقد سأله الله تعالى - من هو أفضل من كل من في البصرة بكثير - ما هو دون هذا، فلم يجابوا، لما سبق الحكم بخلاف ذلك، كما سأله إبراهيم أن يغفر لأبيه، وكما سأله نوح عليه السلام سأله نجاة ابنه، فقيل له:

﴿فَوَالَّذِي يَتَنَوَّحُ إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّمَا عَمَلُ عَبْرٍ صَلَاجٍ فَلَا تَنْقِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]. وأفضل الخلق محمد ﷺ قيل له في شأن عمه أبي طالب: «هُمَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَفْلَى قُرْبَةً» [التوبه: ١١٣]. وقيل له في المنافقين:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وقد قال تعالى عموماً:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقال:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]. فمن هذا الذي لو سأله الله ما يشاؤه هو أعطاه إياه؟ وسيد الشفاء محمد ﷺ يوم القيمة يسجد تحت العرش ويحمد ربه ويثنى عليه، فيقال له:

«أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واسفع تشفع» قال: «فيحد لي حداً فادخلهم الجنة»<sup>(١)</sup>. وقد قال تعالى:

﴿أَدَعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٦٠]. وأي اعتداء أعظم من أن يسأل العبد ربه إلّا يفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله، أو أن يفعل ما أخبر أنه لا يفعله، وهو سبحانه كما أخبر عن نفسه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَيَا فِي قَرِيبٍ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادِي سَيَرْثُلُونَ جَهَنَّمَ دَالِخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٣]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من داع يدعو الله بدعوة ليس فيها ظلم ولا قطيعة رحم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخل له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها»<sup>(٢)</sup>. فالدعوة التي ليس فيها اعتداء

١) كما في حديث الشفاعة (١/٨٠) تعلق (١).

٢) تقدم تخریجه (٢/٦٣٦) تعلق (١).

يحصل بها المطلوب أو مثله، وهذا غاية الإجابة، فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً أو مفسداً للداعي أو لغيره، والداعي جاهل لا يعلم ما فيه من المفسدة عليه، والرب ﷺ [١] [هود: ٩٢]، ﴿وَهُوَ أَرَحْمُ الرَّحِيمِ﴾ [يوسف: ٩٢]، (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)<sup>(١)</sup>، والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه أطعاه نظيره، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له، فإنه يعطيه من ماله نظيره. والله المثل الأعلى. وكما فعل النبي ﷺ لما طلب منه طائفة منبني عمه أن يوليهم ولاية لا تصلح لهم، فأعطاهم من الخمس ما أغناهم عن ذلك، وزوجهم، كما فعل بالفضل بن عباس وريبيعة بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(٢)</sup> وقد روي في الحديث:

«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»<sup>(٣)</sup> وهذا حق.

**فصل في الشكر والتوحيد والتوكيل والاستغفار:** ولما كان الأمر كما أخبر الله به في قوله: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أوجب هذا ألا يطلب العبد الحسنات - والحسنات تدخل فيها كل نعمة - إلا من الله، وأن يعلم أنها من الله وحده، فيستحق الله عليها الشكر الذي لا يستحقه غيره، ويعلم أنه لا إله إلا هو كما قال تعالى:

﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ شَكُورٍ فِينَ اللَّهُ﴾ فهذا يوجب على العبد شكره وعبادته وحده، ثم قال: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُرُ فَإِلَيْهِ يَخْرُونَ﴾ وهذا إخبار عن حالهم، والجؤار يتضمن رفع الصوت، والإنسان إنما يجأر إذا أصابه الضر، وأما في حال النعمة فهو ساكن، إما شاكراً وإما كفوراً ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُرَ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ

١ [معنى حديث مر تخرجه (١٠٠٣/٢) تع (١)].

٢ هما الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وليس ربيعة بن الحارث بل ابنه، وقد تقدم حديثهما (٩٥١/٢) تع (١).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٢)، والترمذى ( أبواب الدعوات ) (باب ما جاء في فضل الدعاء )، وابن ماجه (٣٨٢٩) من حديث أبي هريرة رض، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان . اهـ.

قلت: هو صدوق يهم، كما قال الحافظ، فالحديث حسن إن شاء الله.

يَرِيهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ [النحل]. وهذا المعنى قد ذكره الله في غير موضع، يذم من يشرك به بعد كشف البلاء وإسباغ النعماء عليه، فيضيف العبد بعد ذلك الإنعام إلى غيره، ويعبد غيره تعالى، ويجعل المشكور هو غيره على النعم، كما قال تعالى :

﴿وَإِذَا مَسَ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُتَبَّهِنَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَرِيهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ لِكَفَرُوا بِمَا عَلِيَّهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ [الروم]. وقال تعالى :

﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُرْ مِنْ طُلُّتِ الْبَرِّ وَالْبَرِّ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَحْقَيْةً لَيْنَ أَنْجَنَا مِنْ هَذِهِ وَلَا يَنْكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٢﴾ قُلِ اللَّهُ يُنْجِيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرِبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ [الأنعام]. وقال تعالى :

﴿وَإِذَا مَسَ الْأَيْشَنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُتَبَّهِنَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّتَعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنَارِ ﴿٨﴾ [الزمر]. قوله : ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ﴾ أي نسي الضر الذي كان يدعوه الله لدفعه عنه، كما قال في سورة الأنعام :

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ كُمْ إِنْ أَتَنَّكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَتَنَّكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْيِشُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسُونَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ قدم الله سبحانه حزبين : حزباً لا يدعونه في الضراء ولا يتوبون إليه، وحزباً يدعونه ويتضرون به من الأنداد من دونه، فهذا الحزب نوعان كالمعطلة والمشركة : حزب إذا نزل بهم الضر لم يدعوا الله ولم يتضرروا إليه ولم يتوبوا إليه، كما قال :

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّرِيْمِ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخْذَتَهُمْ بِالْأَسْلَوِ وَالضَّرَّوِ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٢﴾ [الأنعام]. وقال تعالى :

﴿وَلَقَدْ أَخْذَتَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْتَهُونَ ﴿٧٦﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى :

﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَقْتَلُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا يَتُؤْمِنُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [التوبه]. وقال تعالى:

﴿وَلَنْ يَذِيقُنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَقَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة]. وحزب يتضرعون إليه في حال الضراء ويتوبون إليه فإذا كشفها أعرضوا عنه، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الْشَّرُّ دَعَانَا لِجَنَاحِيهِ أَوْ فَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ شَرُّهُ مَرَّ كَأَنَّ لَمَّا يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسْئُورٍ كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَنِ أَغْرَضَ وَنَّا بِجَانِيهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذَوْ دُعَائِهِ عَرِيضِ﴾ [غافر]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَكَمْ الْشَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا يَجْتَنِبُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَأَنَّ الْإِنْسَنَ كُفُورًا﴾ [الاسراء]. وقال في المشركيين ما تقدم:

﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الْشَّرُّ فَلَيَأْتُهُ بَخْرُونَ﴾ [٥٣] ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الْشَّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ يَنْكُرُ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [٥٤] [النحل]. والممدوح هو القسم الثالث، وهو الذين يدعونه ويتوبون إليه، ويثبتون على عبادته والتوبة إليه في حال السراء، فيعبدونه ويطيعونه في السراء والضراء، وهو أهل الصبر والشكر كما ذكر ذلك عن أنبيائه فقال:

﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَنِّضًا فَلَمَّا أَنَّ نَقِيرًا عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّكَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَحْتَنَهُ مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ نُشْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٩٩] [الأنياء]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا شِلَمَنَ وَالقِبَّنَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [٣٤] قال رب أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [٣٥] [ص]. وقال تعالى:

﴿وَهَلْ أَنْتَ بَيْنَ الْخَصَمِ إِذْ سَوَرُوا الْمِحَرَابَ﴾ [٢١] إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَارِودَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفَّ حَسْمَانٌ بَعْنَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَمَّا كَتَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطُ وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْعِرَاطِ﴾ [٢٢] إِنَّ هَذَا أَيْخًا لَمْ يَسْعُ وَيَسْعُونَ نَجْهَةً وَلَيْ نَجْهَةً وَجِهَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّرْ فِي

الخطاب **٢٣** قال لقد ظلمك بسؤال تجيك إلى يعاجمه وإن كثيراً من الخلطاء يشيرون بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحة وقل ما هم وظن داؤه أنما فتنه فاستغفر ربكم **٢٤**  
وآخر راكعاً وأناب **٢٥** فغفرنا لهم ذلك وإن لهم عندنا لزلفي وحسن متاب **٢٦** [ص]. وقال تعالى عن آدم وحواء:

﴿فَذَلِكُمَا يُغْرِيُنِ فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاهُمَا وَطَغَيَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ  
الْحَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَّا تَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ  
فَلَا رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنفُسَنَا وَلَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ **٢٧**﴾ [الأعراف]. وقال:

﴿فَلَقَقَ إِدَمْ مِنْ رَبِيعِهِ كُلَّنِي فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الرَّوَابُ الرَّجِيمُ **٢٨**﴾ [البقرة].  
وقال تعالى عن المؤمنين الذين قُتلوا نبيهم:

وكأين من نبي قُتل معه ربيون كثير ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا  
ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا رَبِيعَنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا  
وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَفْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ **٢٩** فَعَانِهِمُ اللَّهُ ثَوَابُ  
الَّذِينَ وَحْسَنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ **٣٠**﴾ [آل عمران]. قوله: قُتل، أي  
النبي قُتل، هذا أصح القولين، قوله:

﴿مَعَمُورٌ رِّبِيعُونَ كَثِيرٌ **٣١**﴾ جملة في موضع الخبر، صفة للنبي، صفة بعد  
صفة، أي كم من نبي معه ربيون كثير قُتل ولم يقاتلوا معه، فإنه كان يكون  
المعنى أنه قُتل وهو معه، والمقصود أنه كان معه ربيون كثير. وقتل في الجملة.  
وأولئك الربيون ما ﴿وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا **٣٢**﴾،  
والربيون): الجموع الكثيرة، وهو الآلوف الكثيرة. وهذا المعنى هو الذي  
يناسب سبب النزول، وهو ما أصابهم يوم أحد لما قيل: إن محمداً قد قتل.  
وقد قال قبل ذلك:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى  
أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَعْزِزِي اللَّهُ الظَّاهِرِينَ **٣٣**﴾  
[آل عمران]. وهي التي تلاها أبو بكر الصديق يوم مات النبي **صلوات الله عليه** وقال:

(من كان يعبد محمداً فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)<sup>(١)</sup>. فإنه عند قتل النبي ومותו تحصل فتنة عظيمة للناس المؤمنين به والكافرين به، وتحصل ردة ونفاق لضعف قلوب أتباعه بموته، ولما يلقى الشيطان في قلوب الكافرين: إن هذا قد انقضى أمره، وما بقي يقوم دينه، وإن لو كاننبياً لما قتل وغلب، ونحو ذلك. فأخبر الله تعالى أنه كم ﴿مَنْ تَرَى﴾ قتل، فإنبني إسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء، والنبي ﴿مَعْمُورٍ رَّتِيْوْنَ كَثِيرٌ﴾ أتباع له، وقد يكون قتله في غير حرب ولا قتال، بل يقتل وقد اتبعه ﴿رَّتِيْوْنَ كَثِيرٌ فَمَا﴾ وهن المؤمنون ﴿لِنَا أَصَابَهُمْ﴾ بقتله، ﴿وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُصَدِّرِينَ﴾، ولكن استغفروا لذنبهم التي بها تحصل المصائب، فما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم، وسألوا الله أن يغفر لهم، وأن يثبت أقدامهم فيثبتهم على الإيمان والجهاد، لئلا يرتابوا ولا ينكروا عن الجهاد. قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وسائلوه أن ينصرهم ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، سألوا ربهم ما يفعل لهم في أنفسهم من التثبيت وما يعطيهم من عنده من النصر، فإنه هو الناصر وحده ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦، ...]. وكذا أنزل الملائكة عوناً لهم، قال تعالى لما أنزل الملائكة:

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلِتَطْمِئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأناضال: ١٠]. وقال تعالى:

﴿فَقَاتَنَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَحْسِنِينَ﴾ [آل عمران]. وهذا مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا أنه لما كانت الحسنة من إحسانه تعالى، والمصائب من نفس الإنسان، وإن كانت بقضاء الله وقدره،

١ كما ثبت ذلك في حديث وفاة الرسول ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (٧٠/٢) و(٤/١٩٣) و(٥/١٤٢)، وأبي ماجه (١٦٢٧). وقد أخرجه أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٣٥٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجب على العبد أن يشكر ربه سبحانه، وأن يستغفره من ذنبه، وألا يتوكى إلا عليه وحده، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، فما وجوب ذلك للعبد توحيده والتوكيل عليه وحده، والشكر له وحده والاستغفار من الذنب. وهذه الأمور كان النبي ﷺ يجمعها في الصلاة، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول:

«ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»<sup>(١)</sup>. فهذا حمد وهو شكر الله تعالى، وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك:

«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>. وهذا تحقيق لوحديانيته:

لتوحيد الربوبية خلقاً وقدراً وبداية وهداية، هو المعطي المانع، لا مانع لما أعطي، ولا معطي لما منع.

ولتوحيد الإلهية شرعاً وأمراً ونهيأ، وهو أن العباد وإن كانوا يعطون ملكاً وعظمة وبخشاً ورياسة في الظاهر أو في الباطن، ك أصحاب المكافئات والتصرفات الخارقة، فـ«لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينجيه ولا يخلصه. ولهذا قال: لا ينفعه منك، ولم يقل: لا ينفعه عندك، فإنه لو قيل ذلك أو هم أنه لا يتقرب به إليك، لكن قد لا يضره فيقول صاحب الجد: إذا سلمت من العذاب في الآخرة بما أبالي، كالذين أوتوا النبوة والملك، لهم ملك في الدنيا وهم من السعداء، فقد يظن ذو الجد الذي لم ي عمل بطاعة الله من بعده أنه كذلك، فقال: «ولا ينفع ذا الجد منك» ضمّن «ينفع» معنى ينجي ويخلص، فبين أن جده لا ينجيه من العذاب، بل يستحق بذنبه ما يستحقه أمثاله، ولا ينفعه جده منك، فلا ينجيه ولا يخلصه، فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد وتحقيق قوله:

١] تقدم تخرجه (٢/١٠٢٦) تعلق (١).

﴿إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]. قوله:

﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [مود: ١٢٣]. قوله:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٦٣]. قوله:

﴿وَأَذْكُرْ أَنَّمَا رِزْكُكُ وَبَنَّتْ إِلَيْهِ تَبَيْلًا﴾ [٨] رَبُّ الْشَّرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّحْذَهُ وَكِيلًا [٩] [المزمول]. فقوله: «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»، توحيد الربوبية الذي يقتضي أنه هو الذي يسأل ويدعى ويتوكل عليه، وهو سبب لتوحيد الإلهية دليل عليه، كما يحتاج به في القرآن على المشركين، فإن المشركين كانوا يقررون بهذا التوحيد - توحيد الربوبية -، ومع هذا يشركون بالله فيجعلون له ﴿أَنَّدَادًا يُجْبِيْهِمْ كَمُتْ أَللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ويقولون: إنهم شفعاء لهم عنده، وإنهم يتقربون بهم إليه فيتخدذونهم شفعاء وقرباناً، كما قال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرِهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾

[الزمر: ٣]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا مَا حَوَلَكُمْ مِنَ الْقَرَى وَصَرَفْنَا الْأَيْمَنَ لَعْنَاهُمْ يَرْجُونَ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ أَضْغَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا مَالِهَةً بَلْ ضَلَّوْا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِنْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [٢٨] [الأحقاف]. وهذا التوحيد هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإنما نعبد بما أحبه وما رضيه، وهو ما أمر به وشرعه على ألسن رسليه، فهو متضمن لطاعته وطاعة رسوله، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وأن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد من كل ما سواهما. وهو يتضمن أن يحب الله حبًا لا يماثله ولا يساويه فيه غيره، بل يقتضي أن يكون رسوله أحب إليه من نفسه، فإذا كان الرسول لأجل أنه رسول الله؛ يجب أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه، فكيف بربه سبحانه وتعالي؟ وفي « الصحيح البخاري» أن عمر قال:

يا رسول الله والله إنك لأحب إلى من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فوالذي بعثك بالحق إنك

لأحب إلى من نفسي، قال: «الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>. وقد قال تعالى:

﴿الَّتِي أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَ أَنْتُمْ وَإِنْتَأُنْتُمْ وَإِخْرَجْتُمْ وَأَذْجَبْتُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْرَقْتُمُوهَا وَتَجْهَرَةً تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفَّارِ﴾ [٢٤] [التوبية]. فإن لم يكن الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إلى العبد من الأهل والمال على اختلاف أنواعه، فإنه داخل تحت هذا الوعيد. فهذا التوحيد - توحيد الإلهية - يتضمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن ذلك الصبر على المقدور، كما أن الأول يتضمن الإقرار بأنه لا خالق ولا رازق ولا معطي ولا مانع إلا الله وحده، فيقتضي ألا يسأل العبد غيره ولا يتوكل إلا عليه، ولا يستعين إلا به، كما قال تعالى في النوعين:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]. وقال:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [مود: ١٢٣]. وهذا التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمرجعيين، وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة، فمن لم يأت به كان من المرجعيين الخالدين، فإن الله:

﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. أما توحيد الربوبية فقد أقر به المرجعيون، وكانوا يعبدون مع الله غيره، ويحبونهم كما يحبونه، فكان ذلك التوحيد - توحيد الربوبية - حجة عليهم، فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليكه، ولا خالق ولا رازق إلا هو، فلماذا يعبدون غيره معه، وليس له عليهم خلق ولا رزق، ولا بيده لهم منع ولا عطاء، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟! إن قالوا: ليشفع، فقد قال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فلا يشفع من له

١ تقدم تخریجه (٦٠٩/٢) تعلق (٢).

شفاعة - من الملائكة والنبين - إلا بإذنه، وأما قبورهم - وما نصب عليها من قباب وأنصاب - أو تماثيلهم - التي مثلت على صورهم مجسدة أو مرقومة - فجعل الاستشفاع بها استشفاعاً بهم، فهذا باطل عقلاً وشرعأً، فهذه لا شفاعة لها بحال، ولا لسائر الأصنام التي عملت للكواكب والجن والصالحين وغيره. وإذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، **﴿وَلَا يَشْفَعُونَكُمْ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾** [الأبياء: ٢٨]، فما بقيت الشفاعة شركاء كشفاعة المخلوق عند المخلوق، فإن المخلوق يشفع عنده نظيره - أو من هو أعلى منه أو دونه - بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته: إما لرغبته إليه أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشأه، وإما لرهبته منه، وإما لمحبته إياه، وإما للمعاوضة بينهما والمعاونة، وإنما لغير ذلك من الأسباب. وتكون شفاعة الشفيع هي التي حركت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة بعد أن لم يكن مريداً لها، كأمر الأمر الذي يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمر به بعد أن لم يكن مريداً لفعله. وكذلك سؤال المخلوق للمخلوق، فقد يكون محركاً له إلى فعل ما سأله. فالشفيع كما أنه شافع للطالب شفعته في الطلب، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلاً للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب. والله تعالى وتر لا يشفعه أحد، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فالامر كله الله وحده، فلا شريك له بوجه، ولهذا ذكر سبحانه نفي ذلك في آية الكرسي التي فيها تقرير التوحيد، فقال:

**﴿لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾** [البقرة: ٢٥٥]. وسيد الشفاعة **بِسْمِ اللَّهِ** يوم القيمة إذا سجد وحمد ربه يقال له:

«ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واستفع تشفع» فيحد له حداً فيدخلهم الجنة. فالامر كله الله كما قال:

**﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾** [آل عمران: ١٥٤]. وقال لرسوله:

**﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [آل عمران: ١٢٨]. وقال:

**﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾** [الأعراف: ٥٤]. فإذا كان لا يشفع عنده أحد إلا

بإذنه، فهو يأذن لمن يشاء، ولكن يكرم الشفيع بقبول الشفاعة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«أشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(١)</sup>. وإذا دعاه الداعي وشفع عنده الشفيع، فسمع الدعاء قبل الشفاعة، لم يكن هذا هو المؤثر فيه، كما يؤثر المخلوق في المخلوق، فإنه سبحانه هو الذي جعل هذا يدعوه وهذا يشفع، وهو الخالق لأفعال العباد، فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها، وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه عليه، وهو الذي وفقه للدعاء ثم أجابه، فما أثر فيه شيء من المخلوقات، بل هو سبحانه الذي جعل ما يفعله سبباً لما يفعله. وهذا مستقيم على أصول أهل السنة المؤمنين بالقدر، وأن ﴿الله خالق كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦...]. وأنه ما شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، ولا يكون شيء إلا بمشيئته، وهو خالق أفعال العباد، كما هو خالق سائر المخلوقات. قال يحيى بن سعيد القطان: (ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن الله خالق أفعال العباد). ولكن هذا يناقض قول القدرية، فإنهم إذا جعلوا العبد هو الذي يحدث ويخلق أفعاله بدون مشيئة الله وخلقه، لزمه أن يكون العبد قد جعل ربه فاعلاً لما لم يكن فاعلاً له، فبدعاته جعله مجيئاً له، وبتوبته جعله قابلاً للتوبة، وبشفاعته جعله قابلاً للشفاعة. وهذا يشبه قول من جعل المخلوق يشفع عند الله بغير إذنه، فإن الإذن نوعان: إذن بمعنى المشيئة والخلق، وإذن بمعنى الإباحة والإجازة. فمن الأول قوله في السحر:

﴿وَمَا هُم بِصَانِعَيْنَ يَعْمَلُونَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فإن ذلك بمشيئة الله وقدرته، وإنما فهو لم يبح السحر. والقدرية تنكر هذا الإذن، وحقيقة قولهم: إن السحر يضر بدون إذن الله، وكذلك قوله:

﴿وَمَا أَصْنَبْتُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيَأْذِنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]. فإن الذي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٩، ٤١٣)، والبخاري (١١٨/٢) و(٨٠/٧) و(٨/١٩٣)، ومسلم (٤/٢٠٢٦)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذى ( أبواب العلم ) (باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله)، والنسائي (٥/٧٨) عن أبي موسى الأشعري رض.

أصحابهم من القتل والجراح والتمثيل والهزيمة، إذا كان بإذنه فهو خالق لأفعال الكفار ولأقوالهم. والنوع الثاني قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَّاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب]. قوله:

﴿مَا قَطْعَشْتَ مِنْ لِسَنٍ أَوْ رَكَّشْتُمُوهَا فَلَيَمَّا عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. فإن هذا يتضمن إباحته لذلك وإجازته له، ورفع الجناح والحرج عن فاعله، مع كونه بمشيته وقضائه.

قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، هو هذا الإذن الكائن بقدره وشرعه، ولم يرد بمجرد المشيئة والقدر، فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن. فمن جعل العباد يفعلون أفعالهم بدون أن يكون الله خالقاً لها وقدراً عليها ومشيناً لها، فعنده: كل شافع وداع قد فعلوا ما فعلوه بدون خلق الله وقدرته، وإن كان قد أباح الشفاعة. وأما الكفر والسحر وقتال الكفار فهو عندهم بغير إذنه، لا هذا الإذن ولا هذا الإذن. فإنه لم يبح ذلك باتفاق المسلمين، وعندهم أنه لم يشاء ولم يخلقه، بل كان بدون مشيئة وخلقه، والمرتكبون المقربون بالقدر يقولون: إن الشفاء يشفعون بالإذن القدري، وإن لم يأذن لها إباحة وجوازاً. ومن كان مكذباً بالقدر مثل كثير من النصارى يقولون: إن شفاعة الشفاء بغير إذن، لا قدربي ولا شرعبي. والقدريه من المسلمين يقولون: يشفعون بغير إذن قدربي. ومن سأل الله بغير إذنه الشرعي، فقد شفع عنده بغير إذن قدربي ولا شرعبي. فالداعي المأذون له في الدعاء مؤثر في الله عندهم، ولكن بإباحته. والداعي غير المأذون له إذا أجاب دعاه فقد أثر فيه عندهم، لا بهذا الإذن ولا بهذا الإذن، كدعاء بلعام بن باعوراء وغيره. والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. فإن قيل: فمن الشفاء من يشفع بدون إذن الله الشرعي، وإن كان خالقاً لفعله، كشفاعة نوح لابنه، وشفاعة إبراهيم لأبيه، وشفاعة النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول حين صلى عليه بعد موته. قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ قد قلت: إنه يعم النوعين، فإنه لو أراد الإذن القدري ل كانت كل شفاعة داخلة في ذلك، كما يدخل في ذلك كل كفر وسحر، ولم يكن فرق بين ما يكون بإذنه وما لا يكون بإذنه. ولو أراد

الشرعى فقط، لزم قول القدرة، وهؤلاء قد شفعوا بغير إذن شرعى. قيل: المنفى من الشفاعة بلا إذن هي الشفاعة التامة، وهي المقبولة. كما في قول المصلى:

«سمع الله لمن حمده» أي: استجاب له. وكما في قوله:  
**﴿هُدَىٰ لِّلْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة].

**﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَّنْ يَخْشَنَّهَا﴾** [النازوات] قوله:  
**﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾** [ق]. ونحو ذلك. فإن المهدى والإنذار والتذكير والتعليم لابد فيه من قبول المتعلم، فإذا تعلم حصل له التعليم المقصود، ولا قيل: علمته فلم يتعلم، كما قيل:

**﴿وَآمَّا نَمُوذُ فَهَدَيْتُهُمْ فَأَسْتَحْجُبُوا عَنِ الْهُدَىٰ﴾** [فصلت: ١٧].

فكذلك الشفاعة، فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه، وهي الشفاعة التامة، فهذه هي التي لا تكون إلا بإذنه، وأما إذا شفع شفيع فلم تقبل شفاعته كانت كعدمها، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها، كما قال نوح:

**﴿وَرَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَكِنَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَقْبِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِّنَ الظَّاهِرِينَ﴾** [هود]، وكما نهى الله النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وقال له:

**﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَتَّهِمُ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُبْ لِمَتَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُوتُوا وَهُمْ فَتَسِئُونَ﴾** [التوبه]. وقال له:

**﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [المنافقون: ٦]. ولهذا قال المشركون:

**﴿فَنَّا لَنَا مِنْ شَفِيعِنَّ وَلَا صَدِيقٌ حَيْمٌ﴾** [الشعراء]. فالشفاعة المطلوبة هي شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته، وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدرأ وشرعأ، فلا بد أن يأذن فيها، ولا بد أن يجعل العبد شافعاً، فهو الخالق لفعله والمبيح له، كما في الداعي، هو الذي أمره بالدعاء، وهو الذي يجعل الداعي

داعياً، فـ«**الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ**» [آل عمران: ١٥٤] خلقاً وأمراً، كما قال:  
**«أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»** [الأعراف: ٥٤]. وقد روي في حديث ذكره ابن أبي  
 حاتم وغيره أنه قال:

«فمن يشق به فليذعنه» أي فلم يبق لغيره لا خلق ولا أمر. ولما كان المراد  
 بالشفاعة المنافية هي الشفاعة المطلقة، وهي المقصودة بالشفاعة، وهي المقبولة،  
 بخلاف المردودة، فإن أحداً لا يريدها، لا الشافع ولا المشفوع له ولا المشفوع  
 إليه، ولو علم الشافع والمشفوع له أنها ترد لم يفعلوها. والشفاعة المقبولة هي  
 النافعة، بين ذلك في مثل قوله:

**«وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ»** [سيا: ٢٣]. وقوله:

**«يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا** ١٦٩ **﴾ ط﴾.**

فنفي الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له، وهو الإذن الشرعي، بمعنى أباح له ذلك وأجازه، كما قال تعالى:

**«أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَمُوا»** [الحج: ٣٩]. وقوله:

**«لَا تَدْخُلُوا بَيْوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»** [الأحزاب: ٥٣]. وقوله:

**«لِيَسْتَغْنِيَنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ** ١٦٨ **﴾ النور: ٥٨﴾** ونحو ذلك.

وقوله: **«إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ»** هو إذن للمشفوع له، فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد، بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه. قال تعالى:

**«يَوْمَئِذٍ يَتَبَعُونَ الدَّاعِيَ لَا يَعْجِزُ لَهُ وَخَشَعُتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمَّا**  
**يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا** ١٦٩ **﴾ ط﴾.** وفيه  
 قولان: قيل: إلا شفاعة من أذن له الرحمن. وقيل: لا تنفع الشفاعة إلا لمن  
 أذن له الرحمن فهو الذي تنفعه الشفاعة، وهذا هو الذي يذكره طائفة من  
 المفسرين، لا يذكرون غيره، لأنه لم يقل: لا تنفع إلا من أذن له، ولا قال: لا  
 تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له، بل قال: لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له، فهي لا

تنفع ولا ينتفع بها، ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ . ولا يقال: لا تنفع لشفيع مأذون له، بل لو أريد هذا لقيل: لا ينفع الشفاعة عنده إلا من أذن له، وإنما قال: ﴿لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ . وهو المشفوع له الذي تنفعه الشفاعة، قوله: ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] لم يعد إلى الشفاعة، بل عاد إلى المذكورين في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرَكَاءِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ بِنِ ظَهِيرٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ﴾ ثم بين أن هذا منتف **﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾**. فلا يعلمون ماذا قال حتى يفزع عن قلوبهم، فكيف يشفعون بلا إذنه؟ وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع، وهذا الإذن هو الإذن المطلق، بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط، فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له، إذ قد يأذن له إذناً خاصاً، وهكذا قال غير واحد من المفسرين. قالوا: وهذا يدل على أن الشفاعة لا تنفع إلا المؤمنين، وكذلك قال السلف في هذه الآية. قال قتادة في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾ قال: كان أهل العلم يقولون: إن المقام المحمود الذي قال الله تعالى:

**﴿عَسَى أَنْ يَعْنِكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾** [الإسراء: ٧٩] هو شفاعته يوم القيمة. قوله:

**﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾** [طه: ١٤] إن الله يُشفع المؤمنين بعضهم في بعض، قال البغوي: **﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾** أذن الله له أن يشفع له، **﴿وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾** أي ورضي قوله. قال ابن عباس: يعني قال: لا إله إلا الله، قال البغوي: فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن. وقد ذكروا القولين في قوله تعالى:

**﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾**. وقدم طائفة هناك أن المستثنى هو الشافع دون المشفوع له، بخلاف ما قدموه هنا، منهم البغوي فإنه لم يذكر هنا في الاستثناء إلا المشفوع له، وقال هناك: **﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾** في الشفاعة قاله تكذيباً لهم حيث قالوا: **﴿هَتُؤَلِّمَ شَفَعْتُونَا عِنْدَ**

الله ﷺ [يونس: ١٨]. قال: ويجوز أن يكون المعنى: إلا لمن أذن له أن يشفع له.

وكذلك ذكروا القولين في قوله:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وستتكلّم على هذه الآية إن شاء الله تعالى ونبين أن الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وأنه منقطع. ومعنى هاتين الآيتين مثل معنى تلك الآية، وهو يعم النوعين، وذلك أنه سبحانه قال:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (١٥٩). (الشفاعة): مصدر شفع شفاعة، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى محل الفعل تارة، ويمثله الذي يسمى لفظ المفعول به تارة، كما يقال: أعجبني دق الشوب ودق الغضار، وذلك مثل لفظ: (العلم) يضاف تارة إلى العلم وتارة إلى المعلوم:

فالأول كقوله:

﴿وَلَا يُجِيزُونَ يُشَفِّعُونَ مِنْ عَلِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله:

﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ﴾ [النساء: ١٦٦]. وقوله:

﴿أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمٍ اللَّهُ﴾ [هود: ١٤]. ونحو ذلك.

والثاني كقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [القمان: ٣٤]. فالساعة هنا معلومة لا عالم، وقوله حين قال فرعون:

﴿قَالَ فَمَا بِأَلْقَوْنَ الْأُولَئِكَ﴾ (٥١) قال موسى: «علمها عند ربي في كتبتي لا يغسل ربي ولا ينسى» [طه]. ومثل هذا كثير. فالشفاعة مصدر، لابد لها من شافع ومشفوع له. والشفاعة تعم شفاعة كل شافع وكل شفاعة لمشفوع له، فإذا قال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ﴾ نفى النوعين: شفاعة الشفاعة والشفاعة للمذنبين. فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ﴾ يتناول النوعين، **«مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ**

فَوْلَا ﴿١٦﴾ من الشفاء، و﴿مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٧﴾ من المشفوع له، وهي تنفع المشفوع له، فتخلصه من العذاب، وتنفع الشافع فتقبل منه ويكرم بقبولها ويثاب عليه. والشفاعة يومئذ لا ينفع لا شافعاً ولا مشفوعاً له ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٢٨﴾ [النَّبَأُ]. فهذا الصنف المأذون لهم، المرضي قولهم، هم الذين يحصل منهم نفع الشفاعة، وهذا موافق لسائر الآيات، فإنه تارة يشترط في الشفاعة إذن كقوله:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾، وتارة يشترط فيها الشهادة بالحق، كقوله:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾، ثم قال:

﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾، وهنا اشترط الأمرين: أن يأذن الرحمن له، وأن يقول صواباً، والمستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول، كما تقول: لا ينفع الزرع إلا في وقته، فهو يتناول زرع الحارث وزرع الأرض، لكن هنا قال:

﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾، والاستثناء مفرغ، فإنه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا، وإنما قال:

﴿لَا شَفَاعَةَ لِلَّهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾، فإذا لم يكن في الكلام حذف، كان المعنى لا تنفع الشفاعة إلا هذا النوع، فإنه تنفعهم الشفاعة ويكون المعنى: أنها تنفع الشافع والمشفوع له. وإن جعل فيه حذف - تقديره: لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن - كان المصدر مضافاً إلى النوعين، كل واحد بحسبه، يضاف إلى بعضهم لكونه شافعاً، وإلى بعضهم لكونه مشفوعاً له، ويكون هذا كقوله:

﴿وَلِكُنَّ الَّرَّءَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي من يؤمن.

﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلِ الَّذِي يَتَعَوَّلُ ﴾ [البقرة: ١٧١] أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به، أي الذي ينبعق به، والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم فلهذا كان أوضح الكلام إيجازه دون الإطناب فيه.

وقوله: «**يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ**»، وإذا كان من هذا الباب لم ي يحتاج: أن الشافع تنفعه الشفاعة، وإن لم يكرمه كان الشافع ممن نفعته الشفاعة، فقوله في الآية الأخرى:

«**وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنَّمَا لَهُ أَذْنٌ لَهُ**» من هؤلاء وهؤلاء، لكن قد يقال: التقدير «**وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنَّمَا لَهُ أَذْنٌ لَهُ**» أن يشفع فيه، فيؤذن لغيره أن يشفع فيه، فيكون الإذن للطائفتين، والنفع للمشفوع له، كأحد الوجهين. أو ولا تنفع إلا لمن أذن له من هؤلاء وهؤلاء. فكما أن الإذن للطائفتين، فالنفع أيضاً للطائفتين، فالشافع ينتفع بالشفاعة، وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«أشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان من أعظم ما يكرم به الله عبده محمداً ﷺ هو الشفاعة التي اختص بها، وهي المقام المحمود الذي يحمد به الأولون والآخرون. وعلى هذا لا تحتاج الآية إلى حذف، بل يكون معناها: «**يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ**»، لا شافعاً ولا مشفوعاً «**إِنَّمَا لَهُ أَذْنٌ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا**» [النبا]. ولذلك جاء في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ قال:

«يا بني عبد مناف لا أملك لكم من الله من شيء، يا صفية عمّة رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء، يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء»<sup>(٢)</sup>. وفي «ال الصحيح» أيضاً:

«لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء أو شاء لها يعار أو

**١** تقدم تخریجه (١٠٦٧/٢) تع (١).

**٢** أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٣٣، ٣٩٨، ٣٦٠، ٣٥٠، ٥١٩)، والبخاري (٤/١٦١)، ومسلم (١/١٩٢)، والترمذی (تفسير سورة الشعراء)، والنسائی (٦/٢٤٨، ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/١٨٧)، ومسلم (١/١٩٢)، والترمذی (أبواب الزهد) (باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه)، و (تفسير سورة الشعراء)، والنسائی (٦/٢٥٠).

رقاء تحقق، فيقول: أغثني أغثني، فأقول: قد أبلغتك، لا أملك لك من الله من شيء<sup>(١)</sup>. فيعلم أن قوله: و(لا يملكون من دونه الشفاعة)<sup>(٢)</sup>. و﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [النبا]<sup>٣٧</sup> على مقتضاه وأن قوله في الآية: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ﴾ كقوله عَزَّوَجَلَّ: «لا أملك لكم من الله من شيء» وهو كقول إبراهيم لأبيه: ﴿وَمَا أَنْتَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤]. وهذه الآية تشبه قوله: ﴿لَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ <sup>٣٨</sup> يوم يقُومُ الْرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا [النبا]<sup>٣٩</sup>. فإن هذا مثل قوله:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ <sup>٤٠</sup>. ففي الموضعين اشترط إذنه، فهناك ذكر (القول الصواب) وهنا ذكر (أن يرضي قوله). ومن قال الصواب رضي قوله، فإن الله إنما يرضي بالصواب. وقد ذكروا في تلك الآية قولين: أحدهما: أنه الشفاعة أيضاً، كما قال ابن السائب: لا يملكون شفاعة إلا بإذنه. والثاني: لا يقدر الخلق على أن يكلموا رب إلا بإذنه. قال مقاتل: كذلك قال مجاهد: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ <sup>٤١</sup>، قال: كلاماً، هذا من تفسيره الثابت عنه، وهو من أعلم - أو أعلم - التابعين بالتفسير. قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وقال: عرضت المصحف على ابن عباس: أقهه عند كل آية وأسئلته عنها، وعليه اعتمد الشافعي وأحمد والبخاري في «صحيحه». وهذا يتناول الشفاعة أيضاً. وفي قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ <sup>٤٢</sup> لم يذكر استثناء، فإن أحداً لا يملك من الله خطاباً مطلقاً، إذ المخلوق لا يملك شيئاً يشارك فيه الخالق، كما قد ذكرناه في قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ <sup>٤٣</sup> أن هذا عام مطلق، فإن أحداً - ممن يدعى من دونه - لا يملك الشفاعة بحال، ولكن الله إذا أذن لهم، شفعوا من غير أن يكون ذلك مملاً

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١١٠/٢) و(٣٧/٤)، ومسلم (٣/١٤٦١)، والنسائي (٥/٢٣ - ٢٥) من حديث أبي هريرة رض.

<sup>٢</sup> [كذا في النسخ وليس في القرآن إلا: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَنْهَى عِنْهُمْ أَرْجُونَ﴾ [مريم] <sup>٤٧</sup> ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ <sup>٤٤</sup> [الزخرف: ٨٦].

لهم، وكذلك قوله: ﴿لَا يَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا﴾<sup>(١)</sup>. هذا قول السلف وجمهور المفسرين. وقال بعضهم: هؤلاء هم الكفار، لا يملكون مخاطبة الله في ذلك اليوم. قال ابن عطية: قوله ﴿لَا يَكُونُ﴾ الضمير للكفار، أي ﴿لَا يَكُونُ﴾ - من إفضاله وإكماله - أن يخاطبوا بمقدرة ولا غيرها، وهذا مبتدع، وهو خطأ محض. والصحيح قول الجمهور والسلف أن هذا عام، كما قال في آية أخرى:

﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَجْحَنَ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَنَّا﴾<sup>(٢)</sup>. [طه]. وفي حديث التجلبي الذي في «الصحيح» لما ذكر مرورهم على الصراط قال ﷺ:

«ولا يتكلم أحد إلا الرسل. ودعوى الرسل: اللهم سلم سلم»<sup>(٣)</sup>. فهذا في وقت المرور على الصراط، وهو بعد الحساب والميزان. فكيف بما قبل ذلك؟ وقد طلبت الشفاعة من أكابر الرسل وأولي العزم، فكل يقول:

«إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني فعلت كذا وكذا، نفسي نفسي»<sup>(٤)</sup>. فإذا كان هؤلاء لا يتقدمون إلى مخاطبة الله تعالى بالشفاعة، فكيف بغيرهم؟ وأيضاً فإن هذه الآية مذكورة بعد ذكر المتدين وأهل الجنة وبعد أن ذكر الكافرين، فقال:

﴿إِنَّ لِلنَّاسِ مَنَّا ۚ ۚ حَدَائِقَ وَأَعْتَابًا ۚ ۚ وَكَوَافِعَ أَزْرَابًا ۚ ۚ وَكَلَامًا دِهَانًا ۚ ۚ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا ۚ ۚ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاهُ ۚ ۚ حِسَابًا ۚ ۚ رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا ۚ ۚ أَرْجَنَ ۚ ۚ لَا يَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا﴾<sup>(٥)</sup> ثم قال:

﴿رَبَّمَا يَقُولُ الْأَرْجُونُ وَالْمَلَائِكَةُ سَنَّا ۚ ۚ لَا يَتَكَبَّرُونَ ۚ ۚ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ أَرْجَنُ ۚ ۚ وَقَالَ سَوَابِيَا ۚ ۚ﴾<sup>(٦)</sup> [النبا]. فقد أخبر أن ﴿الْأَرْجُونُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾، يقومون ﴿صَنَّا لَا يَتَكَبَّرُونَ﴾، وهذا هو تحقيق قوله: ﴿لَا يَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا﴾<sup>(٧)</sup>. والعرب تقول: ما أملك من أمر فلان أو من فلان شيئاً. أي لا أقدر من أمره على شيء، وغاية ما يقدر عليه

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٢٧٥/٢، ٢٩٣، ٣٦٨، ٥٣٤)، والبخاري (١٩٥/١ - ١٩٧/٢)، ومسلم (١٦٣/١ - ١٦٦)، والترمذى ( أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) من حديث أبي هريرة رض.

<sup>٢</sup> ثبت ذلك في حديث الشفاعة المخرج (٨٠/١) تعر (٢).

الإنسان من أمر غيره: خطابه، ولو بالسؤال. فهم في ذلك الموطن لا يملكون من الله شيئاً، ولا الخطاب، فإنه لا يتكلم أحد إلا بإذنه، ولا يتكلم **﴿إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾**. قال تعالى:

**﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْدِيهِ لَا شَفَرَةَ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾** [المتحنة: ٤]. فقد أخبر الخليل أنه لا يملك **﴿مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾**، فكيف غيره؟ وقال مجاهد: **﴿إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾** قال حقاً في الدنيا وعمل به. رواه والذى قبله عبد بن حميد. وروى عن عكرمة: **﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾** قال: (الصواب قول: لا إلا الله). فعلى قول مجاهد، يكون المستثنى من أى بالكلام الطيب والعمل الصالح.

وقوله في سورة طه: **﴿لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾**. فإذا جعلت هذه مثل تلك، فتكون الشفاعة هي الشفاعة المطلقة وهي الشفاعة في الحسنات وفي دخول الجنة، كما في «الصحيحين»:

«إن الناس يهتمون يوم القيمة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يرحمنا من مقامنا هذا»<sup>(١)</sup>. فهذه طلب الشفاعة للفصل بينهم. وفي حديث الشفاعة:

«أدخل أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن». وهذه الشفاعة في أهل الجنة. ولهذا قيل: إن هاتين الشفاعتين مختصتين بـمحمد ﷺ، ويشفع غيره في العصاة.

فقوله: **﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾** يدخل فيها الشفاعة في أهل الموقف عموماً، وفي أهل الجنة، وفي المستحقين للعذاب، وهو سبحانه في هذه وتلك لم يذكر العمل، إنما قال: **﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾**. وقال:

**﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾**. لكن قد دل الدليل على أن القول الصواب المرضي لا يكون صاحبه محموداً إلا مع العمل الصالح، لكن نفس القول مرضي، فقد

١) كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة، المخرج (١/٨٠) تعر (٢).

قال الله: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ» [فاطر: ۱۰]. وقد ذكر البغوي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما في قوله: «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>٨٦</sup> قولين: أحدهما: أن المستثنى هو الشافع ومحل «من» الرفع. والثاني: هو المشفوغ له.

قال أبو الفرج: في معنى الآية قوله: أحدهما: أنه أراد بـ«وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ» آلهتهم، ثم استثنى عيسى وعزيرًا والملائكة، فقال: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ»، وهو شهد أن لا إله إلا الله «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» بقلوبهم ما شهدوا به بالستهم. قال: وهذا مذهب الأثريين، منهم قتادة. والثاني: أن المراد بـ«وَالَّذِينَ يَدْعُونَ» عيسى وعزيرًا والملائكة الذين عبدهم المشركون لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ»، وهي كلمة الإخلاص، «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» أن الله خلق عيسى وعزيرًا والملائكة. وهذا مذهب قوم منهم مجاهد.

وقال البغوي: «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ» وهم عيسى وعزير والملائكة، فإنهم عبدوا من دون الله، ولهم الشفاعة. وعلى هذا تكون «من» في محل رفع. وقيل: «من» في محل خفض. وأراد بـ«وَالَّذِينَ يَدْعُونَ» عيسى وعزيرًا والملائكة، وأراد (أنهم لا يملكون الشفاعة إلا لمن شهد بالحق). قال: والأول أصح.

قلت: قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة، منهم ابن أبي حاتم، روى بإسناده المعروف - على شرط الصحيح - عن مجاهد قوله:

«وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ» عيسى وعزير والملائكة، يقول: لا يشفع عيسى وعزير والملائكة «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ» يعلم الحق. هذا لفظه. جعل (شفع) متعدياً بنفسه، وكذلك لفظ...<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيكون منصوباً ولا يكون مخوضاً، كما قال البغوي، فإن الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم، ويكون على هذا يقال: شفعته

<sup>١</sup> بياض في الأصل، ومثله في المطبوع.

وشفعت له، كما يقال: نصحته ونصحت له. و(شفع) أي صار شفيعاً للطالب، أي لا يشفعون طالباً، ولا يعينون طالباً ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله ربهم وروى بإسناده عن قتادة: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الملائكة وعيسى وعزير، أي أنهم قد عبدوا من دون الله، ولهم شفاعة عند الله ومترفة.

قلت: كلا القولين معناه صحيح، لكن التحقيق في تفسير الآية أن الاستثناء منقطع، ولا يملك أحد من دون الله الشفاعة مطلقاً، لا يستثنى من ذلك أحد عند الله. فإنه لم يقل: ولا يشفع أحد عند الله، ولا قال: لا يشفع لأحد، بل قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْشَّفَاعَةَ﴾. وكل من دُعى من دون الله لا يملك الشفاعة البة. والشفاعة بإذنه ليست مختصة بمن عبد من دون الله وسيد الشفاعة لم يعبد كما عبد المسيح، وهو مع هذا له شفاعة ليست لغيره، فلا يحسن أن ثبت الشفاعة لمن دُعى من دون الله دون من لم يدع، فمن جعل الاستثناء متصلة، كان معنى كلامه أن من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة، إلا من يشهد بالحق وهو يعلم، أو لا يشفع إلا لـ ﴿مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ وهو يعلم. ويبقى الذين لم يدعوا من دون الله، لم يذكر شفاعتهم لأحد، وهذا المعنى لا يليق بالقرآن ولا يناسبه. وسبب نزول الآية يبطله أيضاً. وأيضاً قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْشَّفَاعَةَ﴾ يتناول كل معبد من دونه، ويدخل في ذلك الأصنام، فإنهما يقولون: هم يشفعون لنا، قال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَئُوكُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]. فإذا قيل: إنه استثنى الملائكة والأنبياء، كان في هذا إطماع لمن عندهم معبوديهم من دون الله يشفعون لهم. وهذا مما يبين فساد القول المذكور عن قتادة، فإنه إذا كان المعنى أن المعبدين لا يشفعون إلا إذا كانوا ملائكة أو أنبياء، كان في هذا إثبات شفاعة المعبدين لمن عبدهم إذا كانوا صالحين. والقرآن كله يبطل هذا المعنى. ولهذا قال تعالى:

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْرِنُ شَفَاعَتَهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَّى﴾ [النجم]. وقال تعالى:

**﴿وَقَالُوا أَنْهَى الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْخَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّبُونَ ﴾** ٢٦  
 بِالْفَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ **﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشِيبَرِهِ مُشْفِقُونَ ﴾** [الأنبياء]. فتبين أنهم لا **﴿يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾** الرب، فعلم أنه لا بد أن يؤذن لهم فيمن يشفعون فيه، وأنهم لا يؤذن لهم إذن مطلق. وأيضاً فإنه في القرآن إذا نفي الشفاعة من دونه: نفاهما مطلقاً، فإن قوله:

**﴿مِنْ دُونِهِ﴾** إما أن يكون متصلة بقوله: **﴿يَمْلِكُونَ﴾**، أو بقوله: **﴿يَدْعُونَ﴾**، أو بهما. فالتقدير: لا يملك الذين يدعونهم الشفاعة من دونه، أو لا يملك الذين يدعونهم من دونه أن يشفعوا، وهذا أظهر، لأنه قال: **﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾** فآخر **﴿الشَّفَاعَةَ﴾** وقدم **﴿مِنْ دُونِهِ﴾**. ومثل هذا كثير في القرآن: **﴿يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** [هود: ١٠١] **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** كقوله: **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾** [يونس: ١٨]. قوله:

**﴿وَلَا تَنْتَعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾** [يونس: ١٠٦]. بخلاف ما إذا قيل: لا يملك الذين يدعون الشفاعة من دونه، فإن هذا لا نظير له في القرآن. واللفظ المستعمل في مثل هذا أن يقال: لا يملك الذين يدعون الشفاعة إلا بإذنه أو لمن ارتضى، ونحو ذلك. لا يقال في هذا المعنى: **﴿مِنْ دُونِهِ﴾** فإن الشفاعة هي من عنده، فكيف تكون من دونه؟ لكن قد تكون بإذنه، وقد تكون بغير إذنه. وأيضاً فإذا قيل: **﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾** مطلقاً، دخل فيه الرب تعالى، فإنهم كانوا يدعون الله ويدعون معه غيره، ولهذا قال: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَآخِرَ﴾** [الفرقان: ٦٨]. والتقدير الثالث: **﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾** من دونه. وهذا أجود من الذي قبله، لكن يتردُّ عليه ما يتردُّ على الأول، وما يضعفهما أن الشفاعة لم يذكر بعدها صلة لها، بل قال: **﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾**، فنفي ملكهم الشفاعة مطلقاً، وهذا هو الصواب. وإن كل من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة، فإن المالك للشيء الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته، والرب تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، فلا يملك أحد من المخلوقين الشفاعة بحال، ولا يقال في هذا إلا بإذنه، إنما

يقال ذلك في الفعل فيقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ». وأما في الملك فلا يمكن غيره أن يكون غيره مالكاً لها، فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال، ولا يتصور أن يكوننبي فمن دونه مالكاً لها، بل هذا ممتنع، كما يمتنع أن يكون خالقاً ورباً، وهذا كما قال:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَنْخُذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرُهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان]. ولهذا لما نفى الشفاعة من دونه نفاهم مطلقاً بغير استثناء، وإنما يقع الاستثناء إذا لم يقيدهم بأنهم «من دونه» كما قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْسَرُوا إِلَى رَبِيعَةِ لَيْلَةِ قِنْ دُونِيهِ وَلَا شَفِيعَ ﴾ [الأنعام: ١٥]. وكما قال تعالى:

﴿وَذَكَرَ يِهُوَ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْحُكْمُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍٰ مَّعْلُومٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]. وكما قال تعالى:

﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]. فلما قال: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ نفي الشفاعة مطلقاً، وإذا ذكر ﴿بِإِذْنِهِ﴾ لم يقل: ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. وقوله:

﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]. فمن تدبر القرآن تبين له أنه كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَانِي﴾ [آل عمران: ٢٣] ليشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ليس بمختلف متناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهو ﴿مَثَانِي﴾ يعني الله فيه الأقسام ويستوفيها، والحقائق إما متماثلة، وهو (المتشابه). وإما مماثلة، وهي الأصناف

والأقسام والأنواع، وهي (المثاني). و(الثنية) يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله:

﴿أَتَيْجَ الْبَصَرَ كُلَّيْنِ﴾ [الملك: ٤]. يراد به مطلق العدد. كما تقول: قلت له مرة بعد مرة، تريد جنس العدد. وتقول: هو يقول كذا، ويقول كذا، وإن كان قد قال مرات. كقول حذيفة عن النبي ﷺ أنه جعل يقول بين السجدين:

«رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(١)</sup>. لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط، كما يظنه بعض الغالطين، بل يريده أنه جعل يبني هذا القول وبعدهه ويكرره، كما كان يبني لفظ التسبيح. وقد قال حذيفة في الحديث «الصحيح» الذي رواه مسلم<sup>(٢)</sup>:

أنه ركع نحوً من قيامه، يقول في رکوعه: «سبحان ربِي العظيم»، وذكر أنه سجد نحوً من قيامه، يقول في سجوده: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». وقد صرّح في الحديث الصحيح أنه أطال الرکوع والسجود بقدر البقرة والنساء وأل عمران، فإنه قام بهذا كله، وذكر أنه كان يقول: «سبحان ربِي العظيم، سبحان ربِي العظيم»، و«سبحان ربِي الأعلى، سبحان ربِي الأعلى». فعلم أنه أراد بثنية اللفظ جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصر على مرتين. فإن (الاثنين) أول العدد الكثير، فذكر أول الأعداد، يعني أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة، وليس في القرآن تكرار محسن، بل لا بد من فوائد في كل خطاب، فـ(المتشابه) في النظائر المتماثلة، و(المثاني) في الأنواع. وتكون الثنية في المتشابه، أي هذا المعنى قد ثني في القرآن لفوائد أخرى. فـ(المثاني) تعم هذا وهذا، وفاتحة الكتاب هي السبع المثانية لتضمنها هذا وهذا. وبسط هذا له موضع آخر.

ومقصود هنا أنه قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ أَشْفَعَةً﴾، قد تم الكلام هنا، فلا يملك أحد من العبودين من دون الله الشفاعة البتة، ثم

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٩٨، ٤٠٠)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/١٩٩، ٢٣١) و(٣/٢٢٦)، وابن ماجه (٨٩٧). وهو حديث صحيح.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٩٧، ٣٨٤)، ومسلم (١/٥٣٦)، والنسائي (٣/٢٢٥).

استثنى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فهذا استثناء منقطع، والمنقطع يكون في المعنى المشترك بين المذكورين، فلما نفي ملتهم الشفاعة، بقيت الشفاعة بلا مالك لها، كأنه قد قيل: فإذا لم يملكونها هل يشفعون في أحد؟ فقال: نعم، ﴿مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . وهذا يتناول الشافع والمشفوع له، فلا يشفع ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فالملائكة والأنبياء والصالحين - وإن كانوا لا يملكون الشفاعة - لكن إذا أذن الله لهم شفعوا، وهم لا يؤذن لهم إلا في المؤمنين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، فيشهدون ﴿بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة موافقة، كما يسأل الرجل في قبره:

«ما تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبيانات والهدى. وأما المرتاب فيقول: هاه. هاه. لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»<sup>(١)</sup>. فلهذا قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . وقد تقدم قول ابن عباس: (يعني: من قال: لا إله إلا الله) يعني خالصاً من قلبه. والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين أن الشفاعة إنما تقع في أهل (لا إله إلا الله). وقد ثبت في « الصحيح البخاري» أن أبا هريرة قال:

يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال: «يا أبا هريرة لقد ظنت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه»<sup>(٢)</sup>. فبين أن المخلص لها من قبل نفسه هو أسعد بشفاعته من غيره من يقللها بلسانه وتكتذبها أقواله وأعماله. فهو لاء هم الذين شهدوا بالحق، شهدوا أن لا إله إلا الله كما شهد الله لنفسه بذلك وملائكته وأولوا العلم ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيمُ﴾ فإذا شهدوا - وهم يعلمون - كانوا من أهل الشفاعة، شافعين، ومشفوعاً لهم، فإن المؤمنين أهل التوحيد يشفع بعضهم في بعض، كما ثبت

[١] كما في حديث أبي هريرة رض، عند الترمذى ( أبواب الجنائز ) ( باب ما جاء في عذاب القبر )، وابن ماجه ( ٤٢٦٨ )، واستناده صحيح.

[٢] تقدم تخریجه ( ١٠٦ / ١ ) ت الع ( ٣ ) .

ذلك في الأحاديث الصحيحة، كما ثبت في «الصحيحيْن» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال - في الحديث الطويل حديث التجلّي والشفاعة - :

«حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد يأشد مناشدة الله في استيفاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفة، فتحرم صورهم على النار، وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>. وسبب نزول الآية على ما ذكروه يؤيد ما ذكرناه. قال أبو الفرج: (سبب نزولها أن النضر بن الحارث ونفرًا معه قالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً فنحن نتولى الملائكة فهم أحق بالشفاعة من محمد، فنزلت هذه الآية. قاله مقاتل. وعلى هذا فيقصد أن الملائكة وغيرهم لا يملكون الشفاعة، فليس توليكم إياهم واستشفاعكم بهم بالذى يوجب أن يشفعوا لكم، فإن أحداً من يدعى من دون الله لا يملك الشفاعة، ولكن ﴿مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فإن الله يشفع فيه. فالذى تناهى به الشفاعة هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله. لا تناهى بتولى غير الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين. فمن تولى أحداً - من هؤلاء ودعاه وحاج إلى قبره أو موضعه، ونذر له وحلف به، وقرب له القرابين ليشفع له - لم يغتنى ذلك عنه من الله شيئاً، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره، فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله وإخلاص القلب والدين له. ومن تولى دون الله فهو مشرك. فهذا القول والعبادة التي يقصد به المشركين الشفاعة يحرم عليهم الشفاعة، كالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والصالحين ليشفعوا لهم، فكانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم؛ الذي به طلبوا شفاعتهم: به حرموا شفاعتهم، وعوقبوا بتفريط قصدهم، لأنهم ﴿أَشَرَّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكثير من أهل الضلال يظن أن الشفاعة تناهى بهذه الأمور التي فيها شرك، أو هي شرك خالص، كما ظن ذلك

---

[١] تقدم ذلك قريباً.

المشركون الأولون، وكما يظنه النصارى، ومن ضل من المتنسبين إلى الإسلام، الذين يدعون غير الله ويحجون إلى قبره أو مكانه، وينذرون له ويحلفون به، ويظنون أنه بهذا يشفع لهم. قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ٦٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُوتُ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٦٦﴾ [الإسراء]. قال طائفة من السلف: كان أقوام يعبدون المسيح والعزير والملائكة، وبين الله أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، كما بين أنهم لا يملكون الشفاعة، وهذا وهذا لا استثناء فيه، وإن كان الله يجيب دعاءهم، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُوتُ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ٦٧﴾ فبين أن هؤلاء المزعومين الذين يدعونهم من دون الله كانوا يرجون رحمة الله ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال الصالحة كسائر عباده المؤمنين، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْمُرُوكُمْ أَنْ تَنْجُوذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّا مِنْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٦٨﴾ [آل عمران].

وللناس في الشفاعة أنواع من الضلال قد بسطت في غير هذا الموضوع، فكثير منهم يظن أن الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح له كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالى وغيره. ويقولون: من كان أكثر صلاة على النبي ﷺ، كان أحق بالشفاعة من غيره، وكذلك من كان أحسن ظنًا بشخص، وأكثر تعظيمًا له كان أحق بشفاعته. وهذا غلط، بل هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا. يظنون أن من أحب أحدًا - من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه - كان ذلك سبباً لشفاعته له، وليس الأمر كذلك، بل الشفاعة سببها توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له، فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة. فإن الشفاعة: من الله مبدئها، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل شفاعته.

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده، وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل في تحقيق الإخلاص (لا إله إلا الله) علمًا وعقيدة، وعملًا وبراءة، وموالاة ومعاداة: كان أحق بالرحمة. والمذنبون - الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم، فخفت موازيتهم، فاستحقوا النار -: من كان منهم من أهل (لا إله إلا الله) فإن النار تصيبه بذنبه، ويميته الله في النار إماتة، فتحرقه النار إلا موضع السجود، ثم يخرجه الله من النار بالشفاعة ويدخله الجنة، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. وبين أن مدار الأمر كله على تحقيق كلمة الإخلاص، وهي: (لا إله إلا الله)، لا على الشرك بالتعلق بالموتى وعبادتهم كما ظنه الجاهليون. وهذا مبسط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين (الحمد) الذي هو رأس الشكر، وبين (التوحيد والاستغفار) إذا رفع رأسه من الركوع، فيقول:

«ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» كما رواه مسلم في «صحيحة» عن أبي سعيد الخدري قال:

كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:

«اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>. وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده،

١ تقدم تخریجه (٢/١٠٢٦) تعلق (١).

اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهري من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ<sup>(١)</sup>. وقد روى مسلم في «صحيحة» أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«اللهم لك الحمد» وقال: «وملء الأرض وملء ما بينهما»<sup>(٢)</sup>. فذكر «ملء ما بينهما» ولم يذكر في بعض الروايات، لأن السماوات والأرض قد يراد بهما العلو والسفل مطلقاً، فيدخل في ذلك الهواء وغيره، فإنه عالي بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء كما يجعل السحاب سماء؛ والقف سماء، وكذا في القرآن:

**﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** [الحديد: ٤] ولم يقل: **﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾** كما يقول: إن ربكم **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ﴾** [السجدة: ٤] فتارة يذكر قوله: **﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾** فيما خلقه في ستة أيام، وتارة لا يذكره. وهو مراد، فإن ذكره كان إياضاً وبياناً، وإن لم يذكره دخل في لفظ السماوات والأرض، ولهذا كان النبي ﷺ تارة يقول: «ملء السموات وملء الأرض» ولا يقول: «وما بينهما». وتارة يقول: «وما بينهما». وفيها كلها: «وملء ما شئت من شيء بعد». وفي رواية أبي سعيد: «أحق ما قال العبد» إلى آخره. وفي رواية ابن أبي أوفى الدعاء بالطهارة من الذنوب.

ففي هذا الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن ربنا غفور شكور، فالحمد بيزاء النعمة، والاستغفار بيزاء الذنوب. وذلك تصديق قوله:

**﴿مَمَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَاتِنَا وَمَمَّا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِنَا فَنَفِسِكَ﴾**. ففي سيد الاستغفار:

«أبوه لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي سعيد:

١ تقدم تخریجه (٦٣٠/٢) تعلق (٣).

٢ جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم (٣٤٧/١).

٣ تقدم تخریجه (٥٧٢/٢) تعلق (٤).

«الحمد رأس الشكر والتوحيد»<sup>(١)</sup>. كما جمع بينهما في أم القرآن: فأولها التحميد، وأوسطها توحيد، وأخرها دعاء. كما في قوله:

﴿هُوَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَذَّبُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الظَّالِمُونَ الْمَتَمِّنُونَ﴾ [غافر] ٦٥. وفي حديث الموطأ:

«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup>. وقال:

«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبـت له مئة حسنة، وحطـت عنه مئة سـيئة، وكانت له حرزاً من الشـيطان يومـه ذلك حتى يمسـي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به، إلا رجل قال مثلـها أو زادـ عليها، ومن قال في يوم مائـة مرـة: سبحانـ الله وبـحمدـه، حـطـت خـطاـيـاه ولو كانت مـثـل زـبد الـبـحـر»<sup>(٣)</sup>. وفضـائل هـذه الكلـمات في أحـادـيث كـثـيرـة، وفيـها التـوحـيد والتـحمـيد، فـقولـه: «لا إله إلا الله، وحـده لا شـريكـ له» تـوحـيدـ. وـقولـه: «لهـ الملكـ وـلهـ الحـمدـ» تـحمـيدـ. وفيـها معـانـ آخرـ شـرـيفـةـ.

وقد جاءـ الجمعـ بينـ التـوحـيدـ والتـحمـيدـ والـاستـغـفارـ فيـ مواـضـعـ، مثلـ حـديـثـ كـفـارـةـ المـجـلسـ:

«سـبـحانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوبـ إـلـيـكـ» - (فيـهـ التـسـبـيحـ والتـحمـيدـ والتـوحـيدـ والـاستـغـفارـ) - «منـ قالـهاـ فيـ مـجـلسـ، إنـ كانـ مـجـلسـ لـغـطـ كـانـتـ كـفـارـةـ لـهـ، وإنـ كانـ مـجـلسـ ذـكـرـ كـانـتـ كـالـطـابـعـ لـهـ»<sup>(٤)</sup>. وفيـ

١ [روى عبد الرزاق (١٩٥٧٤) - ومن طرقـه البـيـهـقـيـ فيـ «الـآـدـابـ» (١٠٢٩) - عنـ ابنـ عـمـرـ - (وـوـقـعـ فيـ مـطـبـوعـ عبدـ الرـزـاقـ: ابنـ عـمـرـ) - مـرـفـوعـاـ: «الـحـمـدـ رـأـسـ الشـكـرـ، فـماـ شـكـرـ اللهـ عـبـدـ لـاـ يـحـمـدـ»]. وضعـفـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ «اضـعـيفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ» (٢٧٩٠).

٢ تـقدـمـ تـخـريـجـهـ (٥٦٩/٢) تـعـ (٢).

٣ أـخـرـجـهـ الإـمامـ أـحـمـدـ (٢٣٠٢، ٣٧٥)، وـالـبـخـارـيـ (٧/١٦٧، ١٦٨)، وـمـسـلـمـ (٤/٢٠٧١)، وـالـتـرـمـذـيـ (أـبـوـابـ الدـعـوـاتـ) (بـابـ ٦١)، وـابـنـ مـاجـهـ - الشـطـرـ الثـانـيـ - (٣٨١٢) منـ حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـهـ.

٤ تـقدـمـ تـخـريـجـهـ (٥٨٦/٢) تـعـ (١).

الحديث أيضاً، أن هذا يقال عقب الوضوء. ففي الحديث الصحيح في مسلم وغيره، من حديث عقبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». وفي حديث آخر أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن طائفة من السلف في الكلمات التي تلقاها آدم من ربه، نحو هذه الكلمات. روى ابن جرير عن مجاهد أنه قال: (اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين، اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فارحمني فأنت خير الرachiدين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فتب علي إنك أنت التواب الرحيم)<sup>(٢)</sup>. وهذه الكلمات من جنس خاتمة الوضوء، وخاتمة الوضوء فيها التسبيح والتحميد والتوكيد والاستغفار، فالتسبيح والتحميد والتوكيد لله، فإنه لا يأتي بالحسنات إلا هو، والاستغفار من ذنوب النفس التي منها يأتي بالسيئات. وقد قرن الله في كتابه بين التوكيد والاستغفار في غير موضع، كقوله:

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الفتح: ١٩]. وفي قوله:

﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا نَذِيرٌ وَيَشِيدٌ ﴿١﴾ وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود]. وفي قوله:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَّا هُنَّ إِلَهُكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَجِدُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]. وفي حديث رواه ابن أبي عاصم وغيره:

«يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وبـ (لا إله

١ تقدم أيضاً (٥٨٦/٢) تعلق (١).

٢ راجع «تفسير الطبرى» (ج ١) و«تفسير ابن كثير» (٨١/١).

إلا الله)، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون، لأنهم **﴿يَخْبُئُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِنُونَ صُنْنَا﴾**<sup>(١)</sup> [الكهف]. و(لا إله إلا الله)، تقتضي الإخلاص والتوكيل وإخلاص الشكر. فهي أفضل الكلام، وهي أعلى شعب الإيمان، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«الإيمان بضع وستون - أو سبعون - شعبة، أعلاها قول: (لا إله إلا الله)، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>. ف(لا إله إلا الله) وهي قطب رحى الإيمان، وإليها يرجع الأمر كله.

والكتب المترلة مجموعة في قوله تعالى:

**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**<sup>(٣)</sup> وهي معنى (لا إله إلا الله)، و (لا حول ولا قوة إلا بالله). وهي من معنى: (لا إله إلا الله)، (والحمد لله) في معناها، و (سبحان الله والله أكبر) من معناها. لكن فيها تفصيل بعد إجمال. فصل: وقد ظن بعض المتأخرین أن معنى قوله:

**﴿فَإِنْ تَفِسِّرُكَ﴾**. أي: (أفمن نفسك؟) وأنه استفهام على سبيل الإنكار، ومعنى كلامه أن الحسنات والسيئات كلها من الله، لا من نفسك. وهذا القول ببيان معنى الآية، فإن الآية بيّنت أن السيئات من نفس الإنسان، أي بذنبه. وهؤلاء يقولون: ليست السيئات من نفسك، ومن ذكر ذلك أبو بكر بن فورك، فإنه قال: معناه: أفمن نفسك؟ يدل عليه قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ثم قالوا: تحبها؟ قلت: بهراً!      عدد الرمل والحمى والتراب  
قلت: وإضمار الاستفهام - إذا دل عليه الكلام - لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة، فإن هذا ينافي المقصود ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر في خبره استفهاماً، و يجعله استفهام إنكار.

[١] تقدم تخریجه (٥٨٥/٢) تعلق (١).

[٢] تقدم أيضاً (٥٩١/٢) تعلق (٢).

[٣] [عمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٤٣١) باعتناء محبي الدين عبد الحميد، وينظر «شرح شواهد المغني» للبغدادي ١/٣٣].

وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم: «هَذَا رَبِّي» [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨]. قال ابن الأنباري: هذا القول شاذ، لأن حرف الاستفهام لا يضم إذا كان فارقاً بين الإخبار والاستخبار. وهو لاء استشهدوا بقوله:

«أَفَإِنْ مَتَ فَهُمُ الْمُخْلَدُونَ» [الأنبياء]. وهذا لا حجة فيه، لأنه قد تقدم الاستفهام في أول الجملة في الجملة الشرطية، فلم يحتاج إلى ذكره ثانية، بل ذكره يفسد الكلام. ومثله قوله:

«أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤]. وقوله:

«أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفَسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّتُمْ» [البقرة: ٨٧]. وقوله:

«أَوْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا تَبَدَّلُ فِرِيقٌ مِنْهُمْ» [البقرة: ١٠٠]. وهذا من

فصيح الكلام وبليغه. واستشهدوا بقوله<sup>(١)</sup>:

لعمرك ما أدرني وإن كنت داريأ بسبع رمين الجمر أم بشمان  
وقوله<sup>(٢)</sup>:

كَذَبْتُك عَيْنِك أَمْ رأَيْتِ بِوَاسِطِي غَلَسَ الظَّلَامِ مِنْ الرَّبَابِ خَيَالًا  
تقديره: أكذبتك عينك؟ وهذا لا حجة فيه، لأن قوله فيما بعد: (أم بشمان)، و(أم رأيت) تدل على الألف الممحورة، هذا في البيت الأول، وأما في الثاني فإن كانت (أم) هي المتصلة فكذلك، وإن كانت المنفصلة فالخبر على بابه. وهو لاء مقصودهم أن النفس لا تأثير لها في وجود السينات وليس سبباً فيها. بل قد يقولون إن المعاichi علامه محضة على العقوبة، لاقترانها بها، لا إنها سبب لها. وهذا مخالف لكتاب والسنة وإجماع السلف وللعقل. والقرآن يبين في غير موضع أنه لم يهلك أحداً أو لم يعذبه إلا أن يذنب فقال هنا:

«وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سُوءٍ فَنَّفِسُكَ» وقال لهم في أحد: «أَوْ لَمَّا أَصَبَنَّكُمْ

[١] [عمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٢٦٦)].

[٢] [الأخطل في «ديوانه» (ص ١٠٥) بتحقيق د. قباوة وطبع دار الآفاق].

مُصِيبَةٌ فَدَ أَصْبَثُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنُمْ أَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴿١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٥].  
وقال تعالى:

﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ بَعْدَ مَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ ﴾ [الشورى: ٣١].  
وقال تعالى في سورة الشورى أيضاً:

﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتٍ بِمَا فَدَمْتَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَنَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى: ٣٢].  
وقال تعالى:

﴿فَلَمَّا آتَيْتَهُمْ إِنَّ أَنْتَكُمْ عَذَابُهُ بَيْتُنَا أَوْ نَهَارًا مَادَا يَسْتَعِجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٠].  
وقال تعالى:

﴿وَمَا أَفْلَكْنَا مِنْ قَرِيبٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٩].  
ذُكْرَى وَمَا كُنَّا ظَلِيمِينَ ﴾ [الشعراء: ٣٠].  
وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَنَى وَمَا  
كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَلِيمُونَ ﴾ [الشعراء: ٥٩].  
وقال تعالى:

﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَغْرِي بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].  
وقال تعالى:

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١].  
وقال تعالى:

﴿أَوْ يُؤْيِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ ﴾ [الشورى: ٣٤].  
وقال تعالى في سورة القلم عن أهل الجنة الذين ضرب بهم المثل لما أهلكها بذلك العذاب:

﴿كَذِيلَكَ الْعَذَابُ وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم: ٣٣].  
وقال تعالى:

﴿مَمْلُوكُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْأُذْنِيَّا كَمَثْلِ رِيحٍ فِيهَا صَرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ  
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٧].  
وقال تعالى عن أهل سبياً:

﴿فَأَغْرَضُوهُ فَارْسَلَنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَيَدَلَّهُمْ بِجَنَاحِهِمْ جَنَاحِنِ ذَوَاقَ أَكْثَلِ خَطَرٍ  
وَأَثْلِ وَشَقِّ وَمِنْ سِدِّرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سبأ: ١١].  
ذَلِكَ جَزَيْتُهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ بُحْرَى إِلَّا الْكُفُورُ  
﴿ ﴾ [سبأ: ١٧].  
وقال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٢)

[هود]. وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء]. وفي الحديث الصحيح

الإلهي:

«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(١)</sup>. وفي سيد الاستغفار:

«أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَئِنْ كَانُوا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٧) [الفرقان]. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين. وعن التابعين وتابعبي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

يتلوه قاعدة مختصرة في بيان شرع الإسلام في الفرق بين الطلاق الحلال والحرام<sup>(٣)</sup>.



١ تقدم تخریجه (٩٨٩/٢) تع (١).

٢ تقدم تخریجه (٥٧٢/٢) تع (٢).

٣ ما جاء في هذه القاعدة قد تقدم تفصيله في (مسألة - ٩٧) البغدادية (٢/٨٠٤)، وبعضه في (مسألة - ٩٥) في الطلاق الثلاث (٢/٧٤٩) فراجعه هناك أيضاً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمة الله تعالى، وجعل الجنة متقلبه ومثواه: الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل مختصر فيما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرم أو لا يلزم؟ فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم. فالطلاق المباح باتفاق العلماء، هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا ظهرت من حيضها بعد أن تغسل، وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنّة. فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا ولها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد جديد - كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره -، ثم إذا ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. فإذا طلقتها الطلقة الثالثة حرمت عليه ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، كما حرم الله ذلك ورسوله، فحينئذ لا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس، إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة، ثم يفارقها. وأما أن يتزوجها يقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>.

١) راجع ما جاء في ذلك (٧٦١ - ٧٥٩ / ٢).

ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد يَبَيِّنُ ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة ممن لا تحيض، لصغرها أو كبرها، فإن طلاقها متى شاء، سواء كان وطنها أو لم يكن وطنها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>. ففي أي وقت طلاقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمى ذلك طلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة.

وإن طلاقها في الحيض، أو طلاقها بعد أن يطأها وقبل أن يتبيّن حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع. وإن كان قد تبيّن حملها، وأراد أن يطلقها، فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنّة أو لا يسمى طلاق سنّة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. وهذا الطلاق المحرّم في الحيض، وبعد الوطأ، وقبل تبيّن الحمل، هل يقع أو لا يقع سواء كانت واحدة أو ثلاثة؟ فيه قولان معروfan للسلف والخلف. وإن طلاقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة، أو طالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثة، أو عشر تطليقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولًا بها، أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

**أحد الأقوال:** إنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقـي.

**والثاني:** إنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه. وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعـينـ. والذـي قبلـهـ منقول عن بعضـهمـ.

**والثالث:** إنه محرّم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن

---

**١** كما قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّتِي يَبْيَسَنَ مِنَ الْعَجِيزِ مِنْ يَشَاءُكُرْ إِنَّ أَنْتَ بِنَسْرٍ فَعَذَّبْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَجْعَلْنَ ». [الطلاق: ٤].

طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ، مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، فهو أنه لا يلزم شيء.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها، إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولا شرع له أن يطلق المدخل بها طلاقاً بائناً، لكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

**الطلاق الرجعي**: وهو الذي يمكنه أن يرجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

**الطلاق البائن**: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعد جديد.

**الطلاق المحرم لها**: لا تحل له **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: 230]؛ وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله، وهو أن يطلقها ثم يرجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخل بها طلاق بائن يحسب من الثلاث. ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوله وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم أن **(الخلع)** فسخ للنكاح وفرقته بائنة بين الزوجين، لا يحسب من

الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما<sup>(١)</sup> أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها استبراء بحيفية. وهو قول إسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروي في ذلك أحاديث معروفة في «السنن» عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً وتبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، لكن ضعف أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، ما روي في ذلك عنهم. والخلع أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها ليفارقها، قال الله تعالى :

﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَكَّهُ قُرُوءٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَعْوِلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٢٦٨﴾ الظَّلَّانُ مَرَّاتَانٌ فِإِنْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ سَرِيعٌ بِإِلْخَسْنَى وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُعِيشَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُعِيشَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَيْتُمْ يَدَهُمَا تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٢٦٩﴾ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَجِدُ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُعِيشَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِعُوْمَ يَعْلَمُونَ ﴾٢٧٠﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفٌ أَوْ سَرِحُوهُنَّ مَعْرُوفٌ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَعْنِدُوا مَا يَنْتَهِ اللَّهُ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْلَمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَفَّهَ عَلِيهِمْ ﴾٢٧١﴾ [البقرة]

فيبين سبحانه أن المطلقة بعد الدخول تترخص أي تنتظر ثلاثة قروء، و(القرء) عند أكثر الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيض، ولا تزال في العدة حتى تنقضي الحيفية الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في

١ انظر (٢/٧٥٨) تعلق (٢).

٢ تقدم تخریجه (٢/٨٤٢) تعلق (١).

أشهر الروايتين عنه، وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحি�ضة الثالثة، وهو مذهب مالك والشافعي.

فأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: 49].

﴿وَمَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي في ذلك التربص. ثم قال:

﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾. فبيّن الله أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو **﴿مَرَّتَانٌ﴾** مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبع مرتين، أو سبع ثلاث مرات، أو مئة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجعل ذلك فيقول: سبحان الله، ويقول: (مرتان أو مئة مرة)، لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: **﴿مَرَّتَانٌ﴾**، فإذا قال لأمرأته: أنت طلق اثنتين أو ثلاثة أو عشرًا أو ألفًا، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية :-

«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته لوزنتهنّ: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم في «صحيحة»<sup>(١)</sup> - معناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم:

«ربنا ولد الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٢)</sup>، ليس المراد أنه سبع تسبيحاً بقدر ذلك،

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٨، ٣٥٣، ٤٣٠، ٣٢٥) و(٦/٤٣٠)، ومسلم (٤/٢٠٩٠، ٢٠٩١)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١١٧)، والنسائي (٣/٧٧) من حديث ابن عباس عن جويرية رضي الله عنها.

**[٢]** انظر (٢/١٠٢٦) تعلق (١) و (٢/١٠٨٧) تعلق (٢)، وغيرها.

فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد و فعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه رب، فذاك الذي يعظم قدره، وإنما فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه، لم يكن قد سبّح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبّح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويكبر ثلاثة وثلاثين. فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه، لم يكن قد سبّح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ أمرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمها النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة<sup>(١)</sup>، بل الذي ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من «السنن» و«المسانيد» عن طاوس عن ابن عباس قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم) فامضاه عليهم<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس:

أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية:

أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمان عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم<sup>(٤)</sup>. وروى الإمام أحمد في «مسند»: حدثنا سعد<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

١ تقدمت الإشارة إليها (٨١٨/٢) تعلق (٢).

٢ ٣ ٤ تقدم ذلك (٨١٨/٢) تعلق (١).

٥ [في الأصل: (مسعود)، وفي النسخ الأخرى: (سعيد)]. والتصحيح من «المسند».

طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر<sup>(١)</sup>. وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختار» الذي هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث ابن جريج عن بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وهذا موافق لما رواه طاوس عن ابن عباس. وعكرمة أعلم الناس بابن عباس، فإن عكرمة: كان مولاً وصاحبًا له، وكان طاوس خاصًا عند ابن عباس، يجتمع به مع خاصة ابن عباس، لتعظيم ابن عباس له، وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة، ولهذا كان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة. وكذلك ابن إسحاق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده، وكان يقول: رجل جهل السنة فرد إليها قول النبي ﷺ في مجلس واحد، قال: نعم يتناول ما إذا طلقها بكلمة واحدة أو كلمات متفرقات في مجلس واحد، فإنه لم ينقل بكلمة أو كلمات، وهذا مما لا أعرف فيه تزاعاً بين العلماء. فإن الأصل أن جمع الثلاث في الطهر الواحد يحرم عند الجمهور فليس له أن يردد الطلاق. ولكن تنازع هؤلاء، هل له أن يطلقها واحدة ثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الطهر الثالث، من غير رجعة؟ على قولين هما روایتان عن أحمد: أحدهما: له ذلك وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: ليس له ذلك. وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه. وذلك أن الله أمر المطلق إذا بلغت أجلها أن يمسكها بمعرف أو يسرحها بإحسان، فلم يجعل له قسمًا ثالثاً، بقوله. وطلاقه مرة ثانية ليس إمساكاً بمعرف ولا تسريحًا بإحسان، فإن التسریح بالإحسان أن يسيبها إذا

١ انظر (٨١٩/٢) ت الع (١).

٢ جاء ذكره والكلام عليه ضمن (٨١٩/٢) ت الع (١).

انقضت العدة فلا يحبسها، وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها، فإنها عنده. والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، ك قوله:

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو «لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>. وهو إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله:

«في الإبل السائمة الزكاة»<sup>(٢)</sup>. وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة، زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها - وكذلك قوله:

«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>. ومن لم يقمها قد يغفر له بسبب آخر. وقوله:

**١** حديث القلتين هذا أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٢، ٢٧، ١٠٧)، وأبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ٥٠)، والنسائى (٤٦/١، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه جماعة من أئمة الحفاظ واحتجوا به. والفلة: الجرة من الفخار، جمعها قلل، وقلال. وقول شيخ الإسلام: (والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه بل قد يكون فيه تفصيل)، هو ما بينه بعد ذلك بقوله: (وهو إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله)، فمفهوم الحديث هنا أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث، والمسكون عنه هنا هو مقدار الماء إذا لم يبلغ قلتين فلم يتعرض له، فذلك المفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه بل قد يكون فيه تفصيل، وهو ما قاله بأنه إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله، لا أنه يحمل الخبث قطعاً، والله أعلم.

[وقد صلح حديث القلتين عدد من العلماء وتلقته الأمة بالقبول، واعتراض الشيخ الكوثري عليه من تعصبه لمذهبة].

**٢** تقدم الحديث (٤١٣/١) تع (٣).

**٣** أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٢، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣)، والبخاري (١٤/١) و(٢٢٨، ٢٥٣)، ومسلم (٥٢٤/١)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذى (أبواب الصوم) (باب ما جاء في فضل شهر رمضان)، والنسائى (٤/١٥٧، ١٥٨) و(٨/١١٨) من حديث أبي هريرة رض.

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ» [البقرة: ٢١٨]. ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس، فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون كذلك، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبي ﷺ حيث قال:

«أرجعها إن شئت». لم يقل كما قال في حديث ابن عمر:

«مره فليراجعها»<sup>(٢)</sup>. فأمره بالمراجعة، والرجعة يستقل بها الزوج، بخلاف المراجعة، وقد روى أبو داود وغيره:

أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال لها النبي ﷺ: «الله ما أردت بها إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مستند أحمد» فقال: (حديث البتة) أصح من حديث ابن جريج (أن ركانة طلق امرأته ثلاثة) لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والتference فيه، كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وخطفهم<sup>(٤)</sup>.

وأحمد ثبَّتَ حديث الثلاث وبيَّنَ أنه الصواب، مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وقال أيضاً: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة

**١** أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣)، والبخاري (١٥/١، ٢٢٨، ٢٥٣)، ومسلم (١/٥٢٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذى (أبواب الصوم) (باب ما جاء في فضل شهر رمضان)، والنسائي (٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٣٢٦، ١٦٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**٢** تقدم تخریجه (٢/٨١١) تعلق (١).

**٣** انظر (٢/٨١٩) تعلق (١)، (٢/٨٢٠) تعلق (٢).

**٤** تقدم الكلام على ذلك (٢/٨٢٠) تعلق (٢).

طلق امرأته ثلاثاً. وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثالث جائزة موافقة للشافعى، فامكأن أن يقال: حديث ركانة منسوخ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا رجعى عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهب العمل بحديث ابن عباس.

وقد بين في غير هذا الموضع أعداء الأئمة المجتهدین رضي الله عنهم الذين أذموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهما لثلا يفعلوها:

إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي<sup>(١)</sup>، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم<sup>(٢)</sup>. وإنما ظننا أن جعلها واحدة، كان مشروطاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن تارة يكون حقاً للمرأة كما في العترين والمولى عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق الله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين، إذا لم يجعلها وكيلين. وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص. وكما قال من قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهم إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما. والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رأى مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره، كما (أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن

١ كما مر (٩٢٧/٢) ت الع (٢) و (٤١٠/١) ت الع (١) وغيرها.

٢ تقدم تخریج قصتهم (٨٢٢/٢) ت الع (٢).

٣ أما المولى، فلعدم كفاءته من جهة النسب، على مذهب الجمهور. وأما العترين - بكسر العين وتشديد النون، وهو العاجز عن الجماع لمرض - فلعدم سلامته من العيوب.

يطيع أباء لما أمره بطلاق امرأته<sup>(١)</sup>. فالإلزام - إما من الشارع، وإما من الإمام - بالفرقة، إذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد. فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم، رأى عمر إلزامهم بذلك، لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح، ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك، إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك، وإنما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، وهذا فيمن يستحق العقوبة، وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعي النبي ﷺ كما شرع نظائره لم يخصه. ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع، كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال:

«لا، بل للأبد»<sup>(٢)</sup> وقال:

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. وإن قول من قال: (إنما شرع الفسخ لمعنى يختص بهم، مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج)، قول فاسد لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضوع. وقد قال الله تعالى:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْتَنَعِمُ فِي شَفَوْهُ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾**  
[النساء] فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه **﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**، فما

**[١]** أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٢، ٤٢، ٥٣، ١٥٧)، والترمذى (أبواب الطلاق) (باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته)، وابن ماجه (٢٠٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك.

**[٢]** أخرجه الإمام أحمد (٤/١٧٥)، والبخارى (٢٠١/٢) و(٣/١١٤) و(٨/١٢٩)، ومسلم (٢/٨٨٣)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٠، ٣٠٧٤) من حديث جابر **رضي الله عنه**، أن سراقة بن مالك سأله النبي ﷺ. وهو عند الإمام أحمد من حديث سراقة.

**[٣]** أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٦، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٤١)، ومسلم (٢/٨٨٨)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (٥/١٨١) من حديث ابن عباس **رضي الله عنه**. وهو عند ابن ماجه (٢٩٧٧) من حديث سراقة بن مالك **رضي الله عنه**.

تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلاق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقدٍ يباح تارة، ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم الحال الذي أباحه الله ورسوله. ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونحو ذلك، يقع باطلًا غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والختير والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس، كالظهور والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام، فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً، حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر، كافتداء الأسير؛ وشتاء المجنود؛ وعتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه؛ أو لبذل الحق الواجب، وكاشتاء الإنسان المصراة وما دلس عليه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه؛ ونحو ذلك، فإن المظلوم يباح له ما فعله، وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضي، بخلاف الظالم، فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه تارة وحرمه أخرى. وإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما في «الصحيحين» عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(۱)</sup>. وقد قال تعالى:

﴿الطلاق مرتان فإمساكاً يُعْرَفُ أو شَرِيعَةً يُؤْخَذُنَّ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للدخول بها - وهو الطلاق الرجعي - ﴿مَرْتَانٌ﴾، وبعد المرتين إما إمساك ﴿يُعْرَفُ﴾ بأن يراجعها فتبقي زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة، وإما

١ تقدم تخریجه (٢/٨٣٦) تبع (١).

﴿تَسْرِيْحٌ يُؤْخِسْنُ﴾ بـأـن يـرـسلـهـا إـذـا انـقـضـتـ الـعـدـةـ، كـمـا قـالـ تـعـالـىـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْدُّوْنَهَا فَمَيْتَعْوِهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَيْلَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ثم قال بعد ذلك:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَّا مَا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا هو الخلع، سماه افتداء لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذلها، ثم قال:

﴿فَإِنْ طَلَقْهَا﴾، يعني هذا الزوج الثاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، يعني عليها وعلى الزوج الأول. ﴿أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ﴾. وكذلك قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١] فـإـذـا بلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـأـسـكـوـهـنـ يـمـعـرـوفـيـ أـوـ فـارـقـوـهـنـ يـمـعـرـوفـيـ وـأـشـهـدـهـنـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـ وـأـقـيمـوـهـنـ الشـهـدـةـ لـلـلـهـ ذـلـكـمـ يـوـعظـ بـهـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـأـلـيـومـ الـآخـرـ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ يـخـرـجـاـ [٢] وـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـسـبـ وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ إـنـ اللـهـ بـنـلـغـ أـمـرـهـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـلـ شـئـ وـقـدـرـاـ [٣]﴾ [الطلاق]. وفي «ال الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتعجب عليه النبي ﷺ وقال:

«مُرِه فليراجعها حتى تحيض ثم تظهر، ثم إن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>. وفي رواية في «ال صحيح»:

[١] تقدم الحديث (٢/٨١١) تع (١) وبضممه الرواياتان بعد هذا.

أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً. وفي رواية في «ال الصحيح»: وقرأ النبي ﷺ: «إِذَا طَلَقْتُنَّ النِّسَاءَ فَلْيَقُوْهُنَّ» في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ». وعن ابن عباس وغيره من الصحابة:

الطلاق على أربعة أوجه: وجهاً حلال، ووجهاً حرام. فأما اللذان هما حلال فإن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا ظهرت من الحيض قبل أن يجامعها. وهذا هو الطلاق للعدة، أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أول العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون طلاقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها الترخيص وطلاقها من غير حاجة به إلى طلاقها. والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو:

«أبغض الحلال إلى الله»<sup>(٢)</sup>. وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمتها بعد الطلقة الثالثة «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» عقوبة له، ليتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته. كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك، في أحد قولي العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم. ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض، لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقاً بائنة، وهو في أحد قوليهما تستبرئ بحيفته، لا عدة عليها<sup>(٣)</sup>، وهي إحدى الروايتين عند أحمد، ولأنها تملك نفسها بالاختلاع، فلهما فائدة في تعجيل الإبانة، لرفع الشر الذي بينهما، بخلاف الطلاق الرجعي،

١ في «ستة» (٤/٥).

٢ كما في الحديث المتقدم (٢/٧٥٤) ت الع (٣).

٣ راجع بشأن هذا ما جاء (٢/٧٥٧ - ٧٥٩)، وبالخصوص حاشيته الأخيرتين.

فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة، فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه، في مراد النبي ﷺ.

فهم منه طائفة، من العلماء أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء، هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي. أقوال ذكرناها، وذكرنا مأخذها في غير هذه الموضع.

وفهم طائفة أخرى أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقتها بيدهه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيدهه واعتزلته بيدهها فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليرجعها. والمراجعة مفاجلة من العجانيين، أي ترجع إليه بيدها فيجتمعان كما كانوا، لأن الطلاق لم يلزم، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضره عليهمما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ فليكن في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً، فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبيّن حملها أو تطهر الطهر الثاني، وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربع وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولو لا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول، لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح، إذا كان ما يمسكها إلا لأجل الطلاق، فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهمما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمنكاً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق، فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك، فله أن يطلقها. ولأنه إذا

امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني، دل على أنه محتاج إلى طلاقها لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله رسوله. ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد، ولأن الله لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة لا سيما الرجعة عقب الطلاق، بل قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أُجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. فختير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بالمعروف وهو الرجعة، وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة، ولا يحبسها بعد انقضاء العدة، كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى:

﴿لَا تُنْزِحُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَقْرَبُهُنَّ ثُبُّتُهُنَ﴾ [الطلاق: ١].

وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها. والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزعه عنه الله ورسوله، فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها. فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة. ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد. والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص، فإن هذا القول متناقض إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحمرة إذا فعلت على الوجه المحرم، لم تكن لازمة صحيحة. وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام، فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، لأن الصحابة والتبعين لهم بإحسان كانوا يستدللون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عند الشارع ما يبين

الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: (النهي لا يقتضي الفساد) قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. قوله: (هذا صحيح وليس ب صحيح) من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله هذه العبارات، مثل قوله: الطهارة شرط في الطلاق، والكفر مانع من صحة الحج، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك. بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح كقوله:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»<sup>(١)</sup>. قوله: هذا «لا يصلح»، وفي كلامه: «أن الله يكره (كذا)». وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات، فهو لم يستفاد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وبقاوته معدوماً، فلو كان مع التحرير يتربى عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازماً نافذاً كالحلال، لكان ذلك إزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزع عنه الشارع بِهِ. وقد قال بعض هؤلاء: إنه لما حرم الطلاق الثلاث لثلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضي صحته. فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها، لثلا يفضي إلى قطيعة الرحم، فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هذا دليل على صحة العقد، إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة. وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد. فقوله: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً» [الطلاق: ١] قوله بِهِ: «لَا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد

١ تقدم تخرجه (٧٧١/٢) تبع (٣).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩/٢، ٢٥٥، ٤٠١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٦٢)، والبخاري (١٢٨/٦)، ومسلم = (٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٢)، ومسلم =

فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إياحته، ومن فعله إذا اعتقاد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح. فاما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمجاوزة فيها فتنة وعداب. وقال الله تعالى:

**﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [الشورى: ٣٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم، والجمع غير لازم، لم يحصل الفساد، فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولو لا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته، فيلزم الفساد. وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً وصوماً، كما يقولون في نهيء عن نكاح الشغاف ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ونهيه عن صوم يومي العيددين ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسناً فلا ريب فيه، وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في «الصحيحين» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود؛ ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(١)</sup>. فتسميتها لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلأ، بل دل على إمكانه حسناً.

= (١٠٢٩)، والإمام مالك (١١٢٠)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، والنسائى (٩٦ - ٩٨)، وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة رض. وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيح» وغيره، وليس في أي منها قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» بل جاء ذلك في حديث. راجع «صحيح ابن حبان»، «مراasil أبي داود»، «تحفة الأحوذى»، «تفسير القرطبي»، «فقه السنة» (٢/٨٨)، «نيل الأوطار» (٦/٢٨٦) وغيرها.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٤/٣)، والبخارى (٤٣/٣)، ومسلم (١٢٠٧/٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)، والنسائى (٧/١٧٧، ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما سماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع، وإن أراد أنه رتب عليه وحكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح، فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور. وسائر الصور هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتاج به هؤلاء بنفيه عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم، لا بنص ولا إجماع. وكذلك المحلل الملعون، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقد لا لأنه أحلاها في نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلاها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع. فعلم أن اللعن لم يقصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودللت اللعنة على تحريم فعله. والمنازع يقول: فعله مباح.

فتبيّن أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمّة الفقهاء. ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواقف، فإن لم يكن له جواب صحيح، وإلا فقد تناقض في مواقف غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما ثبتت بنص أو إجماع، وما سوى ذلك التناقض موجود فيه، فليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون النص قد دلّ على الحكم كما قد بسط في موضع آخر. وهذا يعني العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالٍ<sup>(١)</sup>، بخلاف ما سوى ذلك، ولهذا كان مذهب أئمّة الدين أن كل

<sup>(١)</sup> كما جاء في حديث النبي ﷺ من طرق كثيرة، منها: عن ابن عمر عند الترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجمعة)، وفي إسناده سليمان بن سفيان المدنى، وهو ضعيف، لكن له طريق آخر عند الطبرانى في «الكبير» (١٣٦٢٣) بأسناد لا يأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير مزدوج مولى طلحة - أو آل طلحة - قال الحافظ: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. وهو مردود من حديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٤٢٥٣). وأبى ذر في «مسند الإمام أحمد» (١٤٥/٥) من رواية ابن عبد الله، وعمرو بن قيس عند الدارمى (٢٩/١). وأنس عند ابن ماجه (٣٩٥٠). وهذه الطرق وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال، لكن يقوى بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج، والله أعلم.

أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حله؛ وتحريم ما حرمه؛ وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر؛ وأهل الجنة وأهل النار؛ والهدي والضلال؛ والغي والرشاد؛ فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدي والرشاد وهم متبعلوه، والكفار أهل النار وأهل الغي والضلال الذين لم يتبعوه. ومن آمن به باطنًا وظاهرًا واجتهد في متابعته فهو من المؤمنين السعداء؛ وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه. قال الله تعالى عن المؤمنين :

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في بعض «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم :

«إن الله قال: قد فعلت»<sup>(١)</sup>. وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>. وقد قال تعالى:

﴿وَدَأْوِدَ وَسَلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْمَرْثَدِ إِذْ نَفَّثَتِ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَمُنَاهَا سَلَيْمَنُ وَكُنَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]. فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علمًا وحكمًا. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه؛ لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما علمه غيره. وقد قال وائلة بن الأسع - وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - :

من طلب علمًا فأدركه فله أجران، ومن طلب علمًا فلم يدركه فله أجر<sup>(٣)</sup>.

١ تقدم تخرجه (٥٣٠ / ١) ت الع (١).

٢ تقدم تخرجه (٣٥٠ / ١) ت الع (١).

٣ أما الموقوف - قول وائلة - فلم أجده، وأما المرفوع إلى النبي ﷺ فقد أخرجه الدارمي (٩٧ / ١) وفي إسناده يزيد بن ربيعة الصناعي ولم أعرفه، ثم تبين لي أنه يزيد بن ربيعة الرحيبي فله رواية عن ربيعة بن يزيد الرواية عن وائلة. والرحيبي هذا ضعيف، وقال النسائي وغيره: مترونك. فالإسناد ضعيف. وحديث وائلة المرفوع هذا، ذكره المنذري في =

وهذا يوافقه ما في «الصحيح» عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر<sup>(١)</sup>.

وهذه الأصول لبسطها موضع آخر، وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا، لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس بأنه لازم، والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد، واحتاج بما سلموا له من الصورة، وهذه حجة جدلية لا تفيق العلم بصححة قوله، وإنما تفيق أن منازعه أخطؤوا: إما في صور النقض، وإنما في محل النزاع. وخطؤهم في إحداها لا يوجب، أن يكون الخطأ في محل النزاع، بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقشه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع، بل الأصول والنصوص لا توافق، بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط، وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة. وطائفة من العلماء يقولون لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: وأنتم خالفتم عمر. وقد استقر الأمر على الالتزام بذلك في زمن عمر؛ وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً. فيقال لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل، وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما<sup>(٢)</sup>. وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل عثمان وعلي وابن مسعود

= «الترغيب» (١/٧٤) (برقم ١١١) وعزاه للطبراني في «الكبير» [٢٢/١٦٥] وقال: ورواته ثقات، وفيهم كلام .اه. والله أعلم.

١ تقدم تخریجه (١/٨٨) تعلق (٢).

٢ تقدم ذلك (٢/٧٦٠).

وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة، كلعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>. وقد خالفهم من خالفهم في ذلك: اجتهاداً، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلاقة رجعية<sup>(٢)</sup>. وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك. وقد ثبت عن عمر أنه:

خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضاً معروف عن غيره من الصحابة كعثمان وعلي. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء. ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك. ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة كأرض الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب فيما للMuslimين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطع عمر أنفس جميع الفاتحين لهذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنما استطاب أنفسهم في السواد، بل طلب منه بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجدهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم، بل ينقض حكم من حكمهم أيضاً. فأبوا بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء؛ ولا خمسه رسول الله ﷺ؛ ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والالأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى:

١ تقدم تخریجه (٢/٧٦٠) تعر (٣).

٢ راجع «سنن الدارقطني» (٤/٣٢) (الحاشية ٤٨) و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.  
[والبيهقي ٧/٢٤٣]

٣ [آخرجه البيهقي (٧/٤٤٦) وغيره].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمَا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَقٍّ وَفَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد، ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ لا مخالفاً له. بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة الناصح له، تحفظ الأمة النص الناصح، كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناصح أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره. وهذا موجود في مسائل كثيرة، هذا منها، كما بسط في موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه أن المبتوطة لها السكنى والنفقة، فظن أن القرآن يدل عليه، نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى، وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليس لك نفقة ولا سكنى»<sup>(١)</sup>. فلما احتجوا عليها بحججة عمر وهي قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١] قالت هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما: هذا في الرجعية، لقوله تعالى:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْبِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]. فـأـيـ أـمـرـ يـحـدـثـ بعدـ الثـلـاثـ؟ـ وـفـقـهـاءـ الـحـدـيثـ -ـ كـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ وـغـيرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـحـدـيثـ -ـ مـعـ فـاطـمـةـ بـنـ قـيسـ .

١ تقدم حديثها (٨١١/٢) تعلق (٢).

وكذلك أيضاً في الطلاق، لما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي، فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، ولهذا قال تعالى أيضاً بعد ذلك:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي، لا يكون في الثالث ولا في البائن، وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْهِمْ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر بالإشهاد على الرجعة.

والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة. قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب، وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو على الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف إجماع السلف، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. والمراد هنا بالمقارنة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح، ولا إشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة.

ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها فيزيزن له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محظياً ولا يدرى أحد فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنك قد وقعت بها طلقة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها<sup>(١)</sup>، لثلا يزيزن له الشيطان كتمان اللقطة. وهذا بخلاف

---

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢، ٢٦٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد - لقطة - فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل...» الحديث. واسناده صحيح، رجاله ثقات.

الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلّى سبيلها، فإنها تظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هي مطلقة بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده، فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها؟ وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخذان، كما أمر الله تعالى، ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً، لكن هل الواجب مجرد الإشهاد، أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد، أو يكفي أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر في موضعه<sup>(١)</sup>. وقال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مُخْرِجًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِنَلْعَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق]. وهذه الآية عامة في كل من يتقي الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مراده من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى، جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره. ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلاً بتحريم الطلاق البدعة فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار من اتقى الله، فاستحق أن يجعل الله له مخرجاً، ومن كان يعلم أن ذلك حرام و فعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتنه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتياهم. فإنه من لم يتق الله، فعقوب بالضيق، وإن هداه الله فعرفه الحق وألهمه التوبة وتاب، فـ«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإن نبينا محمدأ صلوات الله عليه وآله وسلامه نبي الرحمة ونبي الملائكة<sup>(٢)</sup>. فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك. ولهذا

١ انظر بعض ذلك (٢/٨٢٧ - ٨٢٨) والحاشية (٢) أيضاً.

٢ تقدم تحريرجه (٢/٨٦٠) تع (١).

٣ كما في قوله تعالى عن بنى إسرائيل: «قَدْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُولُمْ إِنَّكُمْ طَلَقْتُمْ أَنْسَكْتُمْ إِنْ تَخَادِلُكُمْ الْعَبْلَ فَتُؤْبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَأَفْلَتُمْ أَنْسَكْتُمْ ...» [البقرة: ٥٤].

كان ابن عباس إذا سئل عن طلاق امرأته ثلثاً يقول له:

لو أتيت الله لجعل لك مخرجاً<sup>(١)</sup>. وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك لل啾ثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة<sup>(٢)</sup>. وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة<sup>(٣)</sup>. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ويقول:

أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد يتركه، وإنما فوالة ما لنا طاقة بكل ما تحلفون<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي نكاح تحليل ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق، ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به، والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة، فللله علني أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهرًا أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم، إن زوجت فلاناً، إن لم أضرب فلاناً، إن لم أسافر من عندكم؛ فعلني الحج، أو فمالي

[١] أخرجه الدارقطني في «ستة» (٤/١٣، ٦٠، ٦١) من طرقه، وانظر أيضًا (٢/٨١٨) تعلق (٢).

[٢] كما تقدم تخرجه (٢/٨١٨) تعلق (٣).

[٣] انظر (٢/٨١٨) تعلق (٤).

[٤] [أخرجه بنحوه ابن وهب كما في «المحل» (١٠/١٦٣)].

صدقه، أو فعلت العتق، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بنادر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين.

وكذلك أفتى الصحابة في من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، أنه يمين يجزيه فيه كفارة يمين، وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة - وهو التحليف بالطلاق والعتاق، والتحليل باسم الله وصدقه المال، وقيل: كان معها التحليف بالحج - تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأبحاث، وتكلموا في بعضها على ذلك، فمنهم من قال: إذا حنت بها لزمه ما التزم، ومنهم من قال: لا يلزم إلا الطلاق والعتاق، ومنهم من قال: بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء، ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين، واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرًا، ولهذا قال النبي ﷺ:

«لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له». قال الترمذى: حديث صحيح<sup>(١)</sup>. ولعن ﷺ في الربا الآخذ والمعطى والشاهدين والكاتب، لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن في التحليل المحلل والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب، لأنه لم يكن على عهده تكتب الصدقات في كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهاد، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له، والمرأة والأولياء والشهداء لا يدرؤن بذلك. ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم دون هؤلاء، والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب إذ كان الرجل إنما

١ تقدم تخریجه (٢/٧٦٠) تعلق (٣).

يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد، فلا يندم بعد الثلاث إلا نادراً من الناس، وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له، ويلعن هؤلاء أيضاً لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق، واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانت يلزمها ما ألزمها نفسه؛ ولا يجزئه كفارة يمين واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع - وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم -: كثراً اعتقاد الناس لوقع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها حزبين:

حزباً اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا، مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ في تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والأصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمور، منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بлизومه ما التزم، ومنها سفك الدم المعصوم، ومنها زوال العقل، ومنها العداوة بين الناس، ومنها تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

وحزباً رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها، وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكانت هذه حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق، ثم أحدثت في الأيمان حيل أخرى، فأحدثت أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بأيات الله، حتى قال أیوب السختياني في مثل هؤلاء:

(يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانُوا أَهْوَنَ عَلَيْهِ). ثُمَّ تَسْلُطُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ بِهَذِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْقَدْحِ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ وَنَصَرَهُ وَعَزَرَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَصْدُونَ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ أَرَادَ الإِيمَانَ بِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَمْتَنِعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهِ عَنِ الإِيمَانِ، كَمَا أَخْبَرَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَبَيَّنُ لَهُ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّهُ الَّذِي لَا يَجِدُ فِيهِ مَا يَشْفِي الْغَلَلَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَرَحْمَةً وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَخْتَبِهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّقِعُونَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأَئِمَّةُ الَّذِي يَجْدُوْنَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْبِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِمْرَاهُمْ وَالْأَغْلَالُ أَلَّا قَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتَّوْرَ أَلَّا قَ آنَزَلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾  
[الأعراف]. فوصف رسله بأنه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث، ويضع الأصار والأغلال التي كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ من الأقوال المرجوة، فهي من الأقوال المتباعدة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشعاع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، وإن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثال على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطاؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه قال:

«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا»<sup>(١)</sup>. وثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش:

١ تقدم تخریجه (٨٨/١) تعلق (١).

«وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(١)</sup>. وهذا يوافق ما ثبت في «الصحيح» أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم فنزلوا على حكمه، فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاؤهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه، كان مقدماً لرضا الله ورسوله على رضا قومه، ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه<sup>(٢)</sup>. فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم، وتقسم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«القد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي رواية: «القد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»<sup>(٣)</sup>. و«العلماء ورثة الأنبياء». وقد قال تعالى:

**﴿وَدَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْأَرْضِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِلْكِبِيرِ شَهِيدِينَ ﴾** ففهم منها سليمان وَكُلُّا مَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعْلَمًا ﴿[الأنبياء]﴾. فهذا نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، فشخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه **﴿حُكْمًا وَعْلَمًا﴾**، وكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم، للمصيبة منهم أجران ولآخر أجر، وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه، ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنية. ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول ﷺ عن خطائهم وخطايا غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة:

١ تقدم تخریجه (٦٦٢/٢) تعلق (١).

٢ أخرجه من حديث جابر **ط**، الإمام أحمد (٣١٦، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٤٩)، والبخاري (٤/٢٢٧)، ومسلم (٤/١٩١٠)، والترمذی (أبواب المناقب) (مناقب سعد بن معاذ)، وابن ماجه (١٥٨). ومن حديث أنس **ط**، الإمام أحمد (٢٣٤/٣)، ومسلم (٤/١٩١٦).

٣ تقدم تخریجه (٦٦١/٢) تعلق (١).

(أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه). وكذلك روي عن الصديق في الكلالة. وكذلك عن عمر في بعض الأمور<sup>(١)</sup>. هذا مع أنهم كانوا يصيرون فيما يقولونه على هذا الوجه، حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا: إن الله ورسوله بريثان منه، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور]. وقال:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُلِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُرِّمَ﴾ [النور: ٥٤]. وقال:

﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُزِيلَ لِإِتْهَمَةِ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦٣].

ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال. وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله مأجورون غير مأذورين، كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها، وسائر المسلمين مأجورون على صلاتهم حيث انقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين، ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه، فإن خير الكلام «كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْأَرْضُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَئِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِيَنِي ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٩]. وهذا التحدي والتعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ومن أمثال ذلك ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد

١ تقدم ذكر ذلك (١١/٥١) ت الع (١).

الأقوال فيه ثلاثة: قول فيه آصار وأغلال، وقول فيه خداع واحتياط، وقول فيه علم واعتدال يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم في مسائل الأيمان بالنذر والطلاق والعتاق على ثلاثة أقوال:

قول يسقط أيمان المسلمين ويجعلها بمترلة أيمان المشركين.

وقول يجعل الأيمان لازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة.

وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينها وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفار والتحليل ما جاء به نص التنزيل، واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل.

وهذا هو الشرع  
الذى جاء به خاتم المرسلين،  
وإمام المتقيين، وأفضل الخلق أجمعين،  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً.

آخره

والحمد لله رب العالمين

خاتمة

اللهم لك الحمد والشكر  
على ما أنعمت به علينا من إتمام هذا السفر الجليل  
من فقه الكتاب والسنّة والسلف الصالح.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٢٠٠٣/٨/٢٨

١٤٢٤/٧/١

زهير الشاويش

# فَهْرِسُ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارِ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	<b>حرف الألف</b>		
٦٦٠	«اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً» .	٥٩٢	«أمركم بالإيمان بالله» .....
٥٩٢	«أتدرؤن ما الإيمان بالله؟» .....	١٦٨	«آمن شعره وكفر قلبه» .....
٤٨٢	«أتدرى ما حق العباد على الله» .....	٥٠٨	«آمنت بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره» .....
٤٨٢	«أتدرى ما حق الله على عباده» .....	٣١١	«أتوضأ من لحوم الغنم؟» .....
٨٧٠	أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء - عمر - ..	٤١٠	إياحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
	أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة - أبو الصهباء - .....		إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين - ابن تيمية - .....
١٠٩٩	«اتق الحيضة والدبر» .....	٣٦٥	«ابتليتهم بالمصائب لأكفر عنهم المعايب» .....
٢٧٥	«اتقواظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»	١٠٣١	«ابداً من تعول» .....
٦٤	«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .....	٩٥٣	«ابدأن بعيمانها وموضع الموضوع منها» .....
٦٦٤	«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بتور» ..	٧٨٣	«أبدعواي الجاهلية وأنا بين أظهركم» ..
٩٤	أتقولون هذا للكبير قريش؟ .....	٩٢٠	إبراء القسم أو المقسم .....
٤١٧، ٤١٦	إتلاف عمر للبن الذي شيب للبيع	٦٨٥	إبراهيم خير البرية .....
٧٨٩	أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثة .....		«أبغض الحلال إلى الله تعالى
٥٢٨	أتي على بزنادقة فحرّقهم بالنار .....		الطلاق» .....
٩١٦	إجابة الدعوة .....	١١٠٧، ٧٥٦، ٧٥٤	«أبغض الخلق إلى الله إمام جائز» .....
٢٦٠	«أجر خمسين منكم» .....	٨٦٤	«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إيلاغها» ..
٤٨٤	«أجرك على قدر تصبك» .....	٨٨٢	أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ
٣٦١	«أجعلتني الله نداء، قل: ما شاء الله» ..	٧٣٣	- أبو بكر - .....
٨٢	«أجعلتني مع الله عدلاً» .....		«أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء
٢٣	«اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» .....	١٠٩٣، ٥٧٢، ١٠٨٧	بذنبي» ..
٢٣	«اجعلوها تطوعاً» .....		أبي أقرؤنا وعلي أقضانا - عمر - .....
٥٧٧	«اجعلوها في ركوعكم» .....	١٢٥	«أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة» ..
٥٧٧	«اجعلوها في سجودكم» .....	٤١٩	«أتاني ناس من بنى عبد القيس» .....
١٣٣	«اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك» .....	٧٦٧	اتبع الجنائز .....
٤٢٨	«أحابستنا هي» .....	٩١٦	

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
١٣٢	«أدعى لي أباك وأخاك حتى أكتب» ...	٢٦٦	«أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن» ...
٤١٣	«ادفعه له» ...	٨٦٤	«أحب الخلق إلى الله إمام عادل» ٣٧٠
١١٤	«إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكم» ...	٧٥٦	«أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة»
٧٨٧	«إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعله»	٧٩٤	«أحب الكلام بعد القرآن أربع» ...
	«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً» ...		أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ
٤٣٣	«إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» ...	٤٣٥	- أحمد -
٤٠٣	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران» ...	٤٨٧	«أحب من شئت فإنك مفارقه» ...
١١٢٢	١١١٤، ٨٨	٩٥٧	احترسوا من الناس بسوء الظن - عمر -
٣٦١	١٤١	٧١٤	احذروا فتنة العالم الفاجر والعبد الجاهل
٣٨٩	«إذا استفرتم فانفروا» ...	٤١٢	إحراق متع الغال
١٦٧	«إذا اشتكي أحد منكم أو اشتكي أخي له»	٦٩٣	«احرص على ما ينفعك» ٦٨٩
	«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام» ...	٦٨٥	«أحسن الهدي هدي محمد»
٤٣٢	«إذا التقى المسلمين بسيفيهما» ...	٣١٨	«أحسنت يا عائشة» ...
	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ٢٦، ٣٩٠		«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» ...
٧٥٤	٤٣٩، ٣٩٠، ٧٠٢، ٤٦٠	٥٩٠	«أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم» ...
	«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ٢٦، ٧٠٢، ٨٥٥	٤٦٧	أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٩٧٠	٨٨٤	٤١٣	أخذ شطر مال مانع الزكاة
	إذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء - عائشة -	٢٩١	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح «آخرجو اليهود والنصارى من جزيرة العرب»
٦٨٥	«إذا أنفق الرجل على أهله» ...	٣٩٢	«آخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله»
٦٥٥	«إذا أتومن خان» ...	٥٥٣	«اخسأ فلن تعدو قدرك»
٨٣٧	«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»	٥٤٩	«إخلاص العمل لله»
١١٠١	«إذا بلغ الماء قلتين لم يتجمسه شيء» .	٩٧١	«أخي لعمري»
١١٠١	إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع - الزبير -	٥٤٢	«أدخل أمتك من لا حساب عليه»
٨٩٤		١٠٧٧	«أذ الأمانة إلى من اثمنك»
٤٠٨	«إذا بويح لخلفيتين فاقتلو الآخر منهمما»	٨٦٧	«أذوا إليهم الذي لهم فإن»
٥٣٢	«إذا تواجه المسلم» ...	٨٦٩	«أذوا إليهم حقهم وسلوا الله حكمك»
	«إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد» ...	٨٧٠	«أذوا إليهم حقوقهم وسلوا» ...
٤٥١		٢٦٠	أدركتنا الناس وهم يصلون بجرائمهم - الحسن -
٧٣	«إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء» ...		
٧٩٠	«إذا توضأت فمضمض» ...	٢٥	

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٧٠٠	«إذا لقيتموه فاصبروا» . . . . .	١١٢٣	«إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم» . . . . .
٤٧٧	«إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا» . . . . .	٦٦٢	
٧٨١	«إذا نامت العينان استطلق الوباء» . . . . .	٨٣٧	«إذا حدث كذب» . . . . .
٧٥٤، ٧٠٢، ٦٥٧	«إذانيهتكم عن شيء فاجتنبوه» . . . . .	٥٥٣	«إذا حضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة» . . . . .
١٠٤٥	«إذا هذبوا ونعوا أذن لهم في دخول الجنة» . . . . .	٢٩٨	«إذا حضرت الصلاة فإذا نأيوا قياماً أو ليوم مكماً» . . . . .
٢٥، ٢٤	«إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» . . . . .	٧٠٠	«إذا حلقت على يمين فرأيت غيرها» . . . . .
٧٨٧، ٣١٢		٨٣٧	«إذا خاصل فجر» . . . . .
٤١٢	«إذا وجدتم الرجل قد غل» . . . . .	٤٥١	«إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك» . . . . .
٨٥٤	«إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر» . . . . .	٩٧٠	«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» . . . . .
٦٧	أذن في لحوم الخيل . . . . .	٤٨٥	«إذا دخل أهل الجنة الجنة نادي مناد» . . . . .
٤٠٩	«إذهب إلى فلان فاقتله واحرقه بالنار» . . . . .	٨٩٩	إذا دخلت الرشوة من الباب . . . . .
٤٠٤	«إذهب فاقلع نخله» . . . . .	٩٠٨	«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . . . . .
٦٣١	«إذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له» . . . . .	٣٦١	«إذا سالت فاسأل الله» . . . . .
٩٠٧	«إذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه» . . . . .		«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» . . . . .
٣١	أراد ألا يخرج أمته - ابن عباس - . . . . .	٣٥٦	«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» . . . . .
٧٠٩	«رأيتم لو وضعها في حرام، أما كان» . . . . .	٧٠١	إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئ قراءة الإمام - ابن عمر - . . . . .
٨٣٧	«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً» . . . . .	٨٥٣	«إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة» . . . . .
٢٦٦	«ارتبتوا الخيل وامسحوا بنواصيها» . . . . .	٤٨٤	«إذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي» . . . . .
٢٦	«ارجع فصل فإنك لم تصل» . . . . .	٨٣٧	«إذا عاهد غدر» . . . . .
١١٠٢	«أرجوها إن شئت» . . . . .	٦٨٩	«إذا غلبك أمر فقل: حسيبي الله» . . . . .
١٢٥	«أرحم أمتي بأمي أبو بكر» . . . . .	٥١٥	«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» . . . . .
١٠٦، ٧٩، ١٠٦	أرحم بعباده من الوالدة بولدها	٩٣٧	«إذا قاتل أحدكم فليتلق الوجه» . . . . .
١٠٥٨، ١٠٢٧، ١٠٢٠، ١٠٠٣، ٣٥٢		٥٢٣	«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد» . . . . .
٤٠٩	«أرحننا بها يا بلال، الصلاة» . . . . .		«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه» . . . . .
٩١	أردت أن تكون كفتالي . . . . .	٩٠٨	«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» . . . . .
٤٠٩	أرسل أبي بكر وعمر وأمرهما أن يقتلاه	٤١	«إذا قرأ فأنصتوا» . . . . .
١٠٦٦، ١٠٥٧	«ارفع رأسك، وقل تسمع» . . . . .	٧٤	«إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» . . . . .
٨٥٦	«ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى» . . . . .	٢٠٠	«إذا كان يوم الجمعة هبط من علينا» . . . . .
٤٨٥	«أسألك الرضا بعد القضاء» . . . . .	٤٩	«إذا كتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة» . . . . .
٤٨٥	«أسألك القصد في الفقر والغنى» . . . . .		
٤٨٥	«أسألك برد العيش بعد الموت» . . . . .		
٤٨٥	«أسألك قرة أعين لا تنقطع» . . . . .		
٤٨٥	«أسألك كلمة الحق في الرضا والغضب» . . . . .		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٠٨ ، ٦٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦	«أضعف الإيمان»	٤٨٥	«أسألك لذة النظر إلى وجهك» . . . . .
٤٢٠	أضعف عثمان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً . . . . .	٤٨٥	«أسألك نعماً لا ينفد» . . . . .
٤٢٠	أضعف عمر الغرم في ناقة أعرابي . . . . .	٣٦٥	استبراء المختلعة بحيسنة - ابن تيمية - . . . . .
٣٩٩	«إطلاق فحلها» . . . . .	١٨٢	استراح لما خلق السماوات والأرض . . . . .
٣٠٠	أطيعوني ما أطعت الله ورسوله - أبو بكر - . . . . .	٨٨١	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد . . . . .
٣٩٩	«إعارة دلوها ومنيحتها» . . . . .	٦٩٣ ، ٦٨٩	«استعن بالله ولا تعجز» . . . . .
٤٢٠	أعبد عبد الرحمن بن حاطب حين انتحرروا ناقة . . . . .	٥١٥	استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق - أبو يزيد - . . . . .
٩٥٧	اعتبروا الناس بأخذائهم - ابن مسعود - . . . . .	٥١٥	استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون - أبو عبد الله القرشي - . . . . .
١٦٧	«أعتقها فإنها مؤمنة» . . . . .	٣٥٨	«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب» . . . . .
٥٢	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد . . . . .	١٠٨٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة . . . . .
٧٨٠	اعتمر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي . . . . .	٥١٨	«أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها» . . . . .
٣١٨	اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصروا . . . . .	٩٥١	«أشبهت خلقي وخليقي» . . . . .
٦٠٠ ، ٢٦٣	«إعجاب المرء بنفسه» . . . . .	١٢٥	«أشدهم في دين الله عمر» . . . . .
١٨٦	«أعددت لعبادِي الصالحين» . . . . .	١٠٧٤ ، ١٠٦٧	«اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان» . . . . .
١١٥	«اعطِ ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل» . . . . .	٨٧٤	أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة - عمر - . . . . .
٨٨٧	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب . . . . .	٥٨٧	«أشهد أن لا إله إلا الله وحده» . . . . .
٨٧١ ، ٧٥٦	«أعطيت الشفاعة» . . . . .	٨٩٦	أصبت حدًا فاقمه علي . . . . .
٨٧١	«أعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلني» . . . . .	١١٦	أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء - عبد الرحمن ابن أبي بكر - . . . . .
٩٥٣	«أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك» . . . . .	١٠١٦ ، ٢٦٦	«أصدق الأسماء حارث وهمام» . . . . .
٩٠٨ ، ٢٩١	«أُفِّفَ النَّاسُ بِقَتْلَةِ أَهْلِ الإِيمَانِ» . . . . .	١٢٥	«أصدقهم حياء عثمان» . . . . .
١٢٥	«أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» . . . . .	٦٣٧	«اصرف بصرك» . . . . .
١٢٥	«أعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» . . . . .	٧٨٨	«أصليت بأصحابك وأنت جنب» . . . . .
١٢٦ ، ١٢٥	«أعلمهم بالحلال والحرام معاذ» . . . . .	٤٢٨	«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» . . . . .
٥٨٠	«أعلموا أن الصبر من الإيمان» . . . . .	١٠٢	«إضاعة المال» . . . . .
٧٦١	«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» . . . . .	٩٤٥ ، ٨٤	«اضربوهم عليها عشر» . . . . .
٧٦١	«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريبال» . . . . .	٤١٦	«أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً - علي - . . . . .
٤٨٧	«أعمل ما شئت فإنك ملاقيه» . . . . .		
٥٠١	«أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت» . . . . .		
١٠٢٣	«أعوذ بك من فتنة الفقر وشر فتنة الغنى» . . . . .		
١٠٢٩	«أعوذ بكلمات الله التامات» . . . . .		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٨	«اقرأ على القرآن» .....	٥٣٥	«أعوذ بوجهك» .....
١٢٥	أقرؤنا أبي وأقضانا علي، - عمر - ...	٨٩٨	«أغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها» .
١٢٥	«أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب» ...	٩١٠	«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله» .....
١٢٦، ١٢٥، ١١٣	«أقضاكم علي» .....	٧٨٣	«اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك»
٩٢٢	«اقطعوا في ربع دينار» .....	٦٥٥	«افتتحبون بالشر ولا تحتببون بالخير»
٤٤٤	أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة - ابن عمر - ...	٩٣٠	أفتتا في شرابين نصنعهما في اليمن ...
١١٢٤	أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله - ابن مسعود - ...	١٢٥	«أفرضهم زيد بن ثابت» .....
٤١	«أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم»	٩١٦	إفشاء السلام .....
٤٣٥	أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة .....	٧٢٤	«أفضل الأيام عند الله يوم النحر» .....
١٠٦٥، ٦١٠، ٦٠٩	«الآن يا عمر» .....	٨٨٨	«أفضل الإيمان: السماحة والصبر» ...
٩٤١	«الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية» .	٥٦٧	«أفضل الدعاء: الحمد لله» .....
٧٠	«الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض» .....	٥٦٩	«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» .....
٤٢٦، ٤٢٥	«القوها وما حولها وكلوه» .....	٥٦٩	«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله»
١٠٣٣	«الله أكبر، قلتم كما قال أصحاب موسى»	٥٦٧	«أفضل الذكر: لا إله إلا الله» .....
٦٣٦	«الله أكثر» .....	٧٩٤، ٥٧٤، ٤٩	«أفضل الكلام بعد القرآن أربع»
١٦٧	«الله فوق عرشه» .....	١٠٨٨، ٥٦٩	«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي»
١١٠٢	الله ما أردت بها إلا واحدة .....	٧٩٩، ٧٩١	«افعل ولا حرج» .....
٥٨٢	«الله ما يكن عندها من خير فلن» .....	٤١١	«افعلوا» .....
١٠١٩	«اللهم آت نفسي تقوها» .....	١٤١	«افعلوا كل شيء واتق الحيبة والدبر»
٩٠	اللهم اجعل عملي كله صالحـاً - عمر - ..	٤٥٨	«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي»
٦٣٥، ٣٠٥، ٢٦٧	«اللهم اجعلني من التوابين» .....	٦٣٢	«أفلا أكون عبداً شكوراً» .....
٥٨٧	«اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني» .	٣٧٧	«أفلا جعلته فوق الطعام» .....
٤٩	«اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت»	٦	أقام الصلاة وصلى فيه جماعة أخرى - أنس - .....
٣٠٥	«اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة»	٢٣٦	اقبلوا الحق من كل من جاء به ولو كان كافراً - معاذ - .....
٨٦٢، ٤٦٦	«اللهم اشهد» .....	٨٦٠، ٢٧٩، ١٣٢، ١١٤	«اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر» .....
١٦٩	«اللهم اصحابنا في سفرنا واحلفنا في أهـلـنا» .....	٦٦٤	اقترموا من أفواه المطيعين - عمر - .....
٤٧٦	«اللهم أعني على ذكرك وشكرك» ...	٣٠٧	افتـصاد في سنة خـير من اجـتهـاد في بدـعـة - ابن مـسـعـودـ، أبو الدرـداءـ، أبي بن كـعبـ - .....
٥٠٣		٥٤٦	«اقتـلـواـ الحـيـاتـ وـذـاـ الطـفـيـتـينـ وـالـأـبـرـ» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧٦	«اللهم سلم سلم» .....	٣٥٦	«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»
١٠٨٧، ١٠٨٦، ٦٣٠	«اللهم طهريني بالثلج والبرد» .....	٦٣٠	«اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والبرد»
٦٣٠	«اللهم طهريني من الذنوب والخطايا» ..	٣٥٢	«اللهم اغفر لي إن شئت» .....
١٠٨٧، ١٠٨٦		٦٣٠	«اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي» .....
١١٥	«اللهم علمه الحكمة» .....	٦٣١	«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله» ..
١١٥	«اللهم علمه الكتاب» .....	٦٣٠	«اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت» .. ٥٨٨
٩٩٨	«اللهم فاطر السماوات والأرض» .. ٩٨٨	٥١٨	«اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي»
١١٥	«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ..		اللهم إلينك أشكو جلد الفاجر، وعجز
٢٧٥	اللهم قفي شح نفسي .....		الثقة - عمر - .....
٥٠٠	اللهم لك أسلمت وبك آمنت» ..	٥٦٠	«اللهم أنت السلام ومنك السلام» ...
	«اللهم لك الحمد ملء السماء وملء	٤٧٦	«اللهم أنت الصاحب في السفر» .. ٤٧٣
١٠٨٧	الأرض» .. ٦٣٠ .....	٦٣٠	«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» .. ٥٧٢
٥٧٠	«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى» ..	٥٧٢	«اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت» .. ٥٠٦
٥٠٠	«اللهم! منك وإليك (ولك)» ..		اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا
٨٨١	«اللهم هل بلغت!» .. ٣٨٦ .....	٨٠	فتسبينا ..
٤٨٥	«اللهم وأسألك خشيتك في الغيب» ..		«اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب
١٠٨٩	«اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك» ..	٩٦	البشر» ..
٣٦٢، ١١٠، ٨١	«اللهم لا تجعل قبري وثناءً يعبد» ..	٨٥٨	«اللهم إني أبراً إليك مما فعل خالد» ..
	«اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا		اللهم إني أسألك العصمة في الحركات -
١٠٩، ١٠٨	بعدهم» ..	٧١٩	الجنيد - ..
١٠٦٣، ١٠٢٦	«اللهم لا مانع لما أعطيت» ..		«اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك
١٠٦٤		٧١٢	بقدرتك» .. ٤٩٣ ..
٨٩٦	«أليس قد صليت معنا» ..	٥٩٥	«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» ..
١٢١	«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون» ..	٥٧١	«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» ..
٥٢٣	أاما والله لغير هذا خلقت - علي - ..		اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك -
٥٢٣	أاما والله لو لا أن تكون سنة - علي - ..	٨٧٠	علي - ..
١٠٩٠، ٥٩١	«إماتة الأذى عن الطريق» ..	٦٣٠	«اللهم باعد بيني وبين خطايدي» ..
٨٦٤	«إمام عادل» ..	٤٨٥	«اللهم بعلمت الغيب وقدرتك على» ..
	أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة	٣٥٦	«اللهم حوالينا ولا علينا» ..
٩٣٤	و جداً في لحاف واحد ...	٢٤٧	«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل» ..
٤٤٣	أمر الحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها	١٠٥٤، ٧٤٦	١٠٥٤
	أمر النبي ﷺ أسماء أن تغسل عند	٣٥٧	«اللهم رب هذه الدعوة الناتمة» ..
٤٤١	الإحرام ..	٤٨٥	«اللهم زينا بزينة الإيمان» ..

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أمر من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة ..... أمراً ورجل و جداً في لحاف .. ٤٠٨ ، ٩٣٤ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» ٥٣٢ ، ٩٤٢ «أمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» ..... ٦٥٨ أمرنا لأن نزع خفافنا إذا كنا سفراً ..... ٧٨١ أمرنا بالصدقة ..... ٩٠٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا .. ٨٦٥ أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ..... ٧٩٠ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ..... ٩١٦ ، ٢٩٢ أمره ابن عمرو أن يحرق الشويبين المعصريين ..... ٤١١ ، ٤١٧ أمره أن يعيد الوضوء فقط ..... ٢٦ أمره أن يقبل منه بدلها ..... ٤٠٤ أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه .. ٤١١ أمره لهم يوم خير بكسر الأوعية ..... ٤١١ «مسكر هو؟» ..... ٩٣١ أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود ..... ٦٢٣ «أما الرکوع فعظموا فيه الرب» .. ٣٨ ، ٥٧٧ «أما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» ٣٨ ، ٥٧٧ إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرفع من سوقنا - عمر - ..... ٣٩٣ إما أن تعطيني وإما أن تبخّل عني - جابر بن عبد الله - ..... ٢٨٤ «إما أن يدخل له من الخير» .. ٦٣٦ ، ١٠٥٧ «إما أن يصرف عنه من الشر» .. ٦٣٦ ، ١٠٥٧ «إما أن يعجل له دعوته» .. ٦٣٦ ، ١٠٥٧ «أما صاحبكم فقد غامر» ..... ١١٧ «اما هذا فقد ملا يديه من الخير» ..... ٤٩ أمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثار أبيه . ٨٥٩ أمر النبي ﷺ مزة عمرو بن العاص ... ٤١٦ ، ٤١٣ أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل ..... ٤٣٢ أمر النبي ﷺ الحبيض أن يخرجن في العيد ..... ٤٣٤ أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع .. ٣١٠ أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطيع أبوه ..... ١١٠٣ أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة . ٢٦٠ أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلى له امرأته جاريتها ..... ٩٣٤ ، ٤٠٧ أمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب ..... ٤٠٩ أمر النبي ﷺ بقطع يدها ..... ٥٦ أمر النبي ﷺ من توضاً، وترك لمعة .. ٢٦ أمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد ..... ٧٩٩ أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد ..... ١١١٧ أمر بالاستجاجة من البول والغائط ..... ٤٤٣ أمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر ..... ٥٢٨ أمر بدلوا من ماء فصب عليه ..... ٩٥٢ أمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنته ..... ٨٣٤ أمر بفارأة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ..... ٤٢٦ أمر بقتال الخوارج ..... ٩٤٣ ، ٥٣٠ ، ١٠٠١ أمر بقتل الحيات ..... ٥٤٦ أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى - أنس - . ٦ أمر شباب قريش أن لا يجالسوه - عمر - ..... ٤٠٦ أمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغسل ..... ٤٤١ أمر علي أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه ..... ٨٣٤ أمر علي بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ..... ٤١٦ أمر عمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر ..... ٤١٦ أمر عمر بتحريق قصر سعد الذي بناه . ٤١٤ أمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه ..... ٩٣٤ ، ٤٠٨ أمر عمر وعلي بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ..... ٤١٦ ، ٤١٣	الصفحة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٥	«أن لا يهلك أمتي بالغرق» .....	٨٦٢ ، ٤٦٩	أمير الحرب هو الذي يصلني بالناس
٥٣٥	«أن لا يهلكهم بالسنين» .....	١٢١	أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول ..
١٣٢ ، ١١٥	«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا» .....	١٢٠	أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور ..
٤٨٢	«أن يبعدوه لا يشركوا به شيئاً» .....	١٢٥	«أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» ..
	إن يكن خطأ فمني ومن الشيطان - أبو	١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٣	«إن أصابته سراء شكر» ..
١١٢٤	بكر، ابن مسعود - ..... ٥١١	١٠٢٩ ، ١٠٢٣	«إن أصابته ضراء صبر» ..
٦٦٨	«إن يكن في أمتي أحد ف عمر» .. ١١٩	٦٨٩	«إن أصابك شيء فلا تقل: لو» ..
٢٦٦	«أنا أغنى الشركاء عن الشرك» ..	٩٩٣	«إن أصيروا وأخفقوا تتم لهم أجراهم» ..
٨٦٠	«أنا الصحوك القتال» ..	٨٩٨	«إن اعترفت فارجها» ..
٩٣٠	«أنا أنهى عن كل مسكن» ..	١٠٣١	«إن تابوا فأنا حبيهم» ..
٢٩٠	«أنا بريء من حلق وسلق» ..	٨٥٦	«إن ترموا أحبابكم من أن تركبوا» ..
٢٩٠	«أنا بريء من الحالة والصالقة» ..	٩٧١ ، ٨٤٩ ، ١٠٢	«أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» ..
٦٣٣	«أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا» ..	٩٧١ ، ٨٤٩ ، ١٠٢	«أن تعتصموا بحبل الله جميراً» ..
١٢٨	«أنا دار الحكمة وعلى بابها» ..	٩١٩	«أن تعين قومك على الظلم» ..
٦٣٣	«أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ..	٩٣	«إن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً» ..
	أنا شديد عليهم لأنني كنت منهم	٩٧١ ، ٨٤٩ ، ١٠٢	«أن تناصحو من ولاه الله أمركم» ..
٦٢٣	- نعيم بن حماد - .....	٩٣	«إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» ..
٦٧٩	«أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلني» ..	٩٢٦	«إن شرب في الرابعة فاقتلوه» ..
٩٣	«أنا عند ظن عبدي بي» ..	٣١١	«إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا» ..
٦٢٣	«أنا محمد، وأحمد، والمُفْتَنُ» ..	٤٠٤ ، ٣٧٧	«إن صدقاً وبيتنا بورك لهم في بيعهما» ..
١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٣	«أنا مدينة العلم وعلى بابها» ..	٤٢٤ ، ٥٩	«إن كان جاماً فألقوها وما حولها» ..
٦٢٣	«أنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة» ..	٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤	«إن كان مائعاً فلاتقربوه» ..
٨٦٠	«أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملجمة» ..	٤٠٤ ، ٣٧٧	«إن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما» ..
٩٥٣	«أنت أبصر به» ..	٨٧٥	«إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» ..
٩٥١	«أنت آخرنا ومولانا» ..	٩٦٩ ، ١١٢ ، ٢١	«إن لم تستطع فعلى جنب» ..
٢١٣	«أنت الذي اصطفاك الله واصطبعتك لنفسه»	٩٦٩ ، ١١٢ ، ٢١	«إن لم تستطع فقاعدًا» ..
٤٠٤	«أنت مضمار» ..	٩٣٥	«إن لم يتركوه فاقتلوهم» ..
٩٧	«أنت مع من أحببت» ..	٩٣٩	«إن مات أجري عليه عمله» ..
٩٥١	«أنت مني وأنا منك» ..	٥٣٥	«أن لا يجعل بأسمهم بينهم» ..
٢٢٣	«أنت موسى اصطفاك الله بكلامه» ..	٥٣٥	«أن لا يجمع أمتي على ضلاله» ..
٢١٣	«أنت نور السماوات والأرض» ..	٥٣٥	«أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم» ..
٤٨٤	«انتظري، فإذا طهرت فاخرجي» ..	٥٣٥	«أن لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم» ..
٩٥٧	«أنتم شهداء الله في الأرض» ..	٥٣٥	«أن لا يهلك أمتي بالسنة» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨١٥	«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر» ٧٥٥	١٠٩	«أنت لنا فرط، ونحن لكم تبع» .....
٧٧٠	إن الصبي إذا صلّى ثم بلغ لم يعد الصلاة - الشافعي - .....	١٦	«أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة» .....
٥٣٧	أن الصحابة صلّوا بغير ماء .....	٣٣٧	«أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء» ٣١٧
٧٧٩	أن الصحابة كانوا يتظرون الصلاة ...	٦٦٢	«أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» .....
٩٨٣	«إن الصدق يهدي إلى البر» ... ٣٧٢	٤٣	أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً - ابن مسعود - .....
٩٥١	«إن الصدقة، لا تحل لمحمد ولا لأهل» ..	٩١٦	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .....
٧٨٦	«إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء» .	٤١٢	«انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله» ..
٣٤	إن الصلاة لا بد من النطق في أولها - الشافعي - .....	٨١٥	«إن إبليس ينصب عرشه على البحر» ٧٥٥
٧٣	«إن العبد إذا أكمل الصلاة صعدت» ..	١١٠٦	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ..
٦١٨	«إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه» ..	٩٤٩	«إن أنقل ما يوضع في الميزان الخلق» ..
٧٤	«إن العبد ليصلّي الصلاة ما يكتب له» ..	٣٧٠	«إن أحبت الخلق إلى الله إمام عادل» ..
٦١٦	إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار - ابن جبير - .....	٨٦٤	«إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة» ..
٧٤	«إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له» ..	٦٨٥	«إن أصدق الحديث كتاب الله» ..
٦٤٩	«إن العبد يستجاب له ما لم يعجل» ..	٧٥٤	«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماء» ..
١٠٠٥	«إن العلماء ورثة الأنبياء» ٣٥٠ ، ٨٤٧ ، ٣٥٠	٩٠٨	«إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان» ٢٩١
٩٨٣	«إن الفجور يهدي إلى النار» ... ٣٧٢	٦٨٥	«إن أفضل الهادي هدي محمد» ..
٦٤٩	«أن الفرج مع الكرب» ..	٦٦٦	«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» ..
٥٥٣	«إن الكافر إذا احتضر أنته ملائكة العذاب» ..	١١١٣	«إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً» ٣٥٠
٩٨٣	«إن الكذب يهدي إلى الفجور» . ٣٧٢	٧٣٢	«إن الأنصار يعجبهم اللهو» ..
٢٠٠	إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض - ابن عباس - .....	٩٨٣	«إن البر يهدي إلى الجنة» ... ٣٧٢
٦٥٩	«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ» ..	٨٠٧	إن الحالف بالعتق لا يلزم العتق ..
٥٣٣	«إن الله اطلع على أهل بدر» ..	٣٢٩	أن الحصا سبح في يد أبي بكر وعمر وعثمان أيضاً ..
٤٩٨	إن الله أنزل مئة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الأربعـة - الحسن - ..	١٥٤	«إن الحلال بين وإن الحرام بين» ..
٢٠٠	إن الله بائن من خلقه ..	٩٤٢	«إن الخطيبة إذا خفيت لم تضر إلا» ..
١١٧	«إن الله بعشني إليكم فقلتم: كذبت» ..	٦٣١	«إن رب يعجب من عبده إذا قال» ..
		٨٩٤	«إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار» ..
		٢٨٤	«إن السيد لا يكون بخيلاً» ..
		٥٢٥	إن الشطرنج شر من الترد - ابن عمر، مالك - ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٣	«إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	٣٤٠	«إن الله تجاوز لي عن أمتي» .....
٢٢٣	«إن الله مسح ظهر آدم بيده» .....		أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر
	إن الله نظر في قلب محمد ﷺ - ابن مسعود - .....	٥٣٠	للمؤمنين خطأهم .....
٧٣٨	إن الله نظر في قلوب العباد - ابن مسعود - .....		«إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» .....
٧٣٨	إن الله نظيف يحب النظافة» .....	٨٩١	إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم الخليل
٤٢٢	«إن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين	٤٩٨	«إن الله تعالى يقول: قسمت الصلاة» .
٣٥٥	«إن الله هو القابض الباسط» .....	٢١٤	«إن الله تعرف إلى عباده المؤمنين» ...
٣٨٢	«إن الله هو المسرع القابض الباسط» ..	٩٧٢، ٤٢١	«إن الله جميل يحب الجمال» ...
٣٩٦	«إن الله وتر يحب الورت» .....	١١١	«إن الله حرم بيع الخمر والمينة والختير»
٤٢١	«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»	١٦٨	«إن الله حبي كريم يستحبني من عبده» .
٣٤٠	«إن الله لا ينظر إلى صوركم» .....	٢٢٣	«إن الله خلق آدم بيده» .....
٩٧٤	«إن الله لا يؤخذ على دمع العين» ...	٢٦٨	«إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»
٢٩٠	«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء»		«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي
٢٢٤	«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» .....	٩٥٠	عليه» .....
٧٥٤	«إن الله يبغض الطلاق .....	٦٤٦، ٤٢١	«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ...
٨٦١	«إن الله يحب البصر الناقد عند وروده» .	٤٢٢	«إن الله طيب يحب الطيب» .....
٦٥٦	«إن الله يحب أن تؤتني رخصه» .....	١١١٣	«إن الله قال: قد فعلت» .....
٦٥٦	«إن الله يحب أن تؤتني عزائمه» .....	٨٦٨	«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ..
٧٠٩، ٦٥٥	«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»	٥٨٤	«إن الله قد حرم على النار من قال» ...
٤٤٧، ٤٤٦	«إن الله يحدث من أمره ما شاء»	٨٩٦	«إن الله قد غفر لك ذنبك أو حذرك» ...
٩٤	«إن الله يرضى لرضا المشايخ .....	٩٠٨	«إن الله كتب الإحسان على كل .....
	«إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن		«إن الله كتب الإحسان على كل
٩٧١	تعبدوه» .....	٩٠٨	شيء» .....
٢٢٠	أن الله يقلب القلوب بين أصحابين .....		أن الله كتب لموسى التوراة وأنزلها
٦٨٩	«إن الله يلوم على العجز» .....	٣٣٦	مكتوبة .....
٣٦٨	«إن الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت ظالمة .....	٩٢٩	«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم»
٨٥٧	«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	٨٧٥	«إن الله لم يرض في الصدقة بقسمنبي»
	«إن المخالفات والمنتزعات هن المنافقات» .....	١٠٢٣	«إن الله لم يقض قضاء إلا كان خيرا له»
٨١٥	«إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»	٢٢٥	«إن الله لما خلق آدم قال له ويداه» ...
٤٣١	«إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا» ..	١٦٧	«إن الله لما خلق الخلق كتب في كتاب»
٩٠٢		١٩١	«إن الله ليضحك من أزلكم وفتوطكم» .

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٤	أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ..... ٢٩٠	٥٢٠	«إن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون» .
٨٤	أن النبي ﷺ قعد على شفير القبر ..... ٦٧٥	أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة .....	«إن المؤمن على المؤمن حرام» ..
١٠٦٣	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع ..... ١٠٢٦ ، ١٠٢٦	٥٣٢	«إن المؤمن إذا نجوا من النار» ..
٤٤٧	أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدتين بعد الوتر ..... ١٦٩	١٠٤٥	«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغورو» ..
٤٣٤	أن النبي ﷺ لما خطب خطبته العظيمة ..... ٨٨٠	٩٠٢ ، ٢٥٩	إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة - عمر -
٦٤٩	أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير ..... ٨٥٠	١٠٩٩ ، ٨٣١ ، ٨١٨	أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس ..
١٧٢	أن النبي ﷺ لما فتح مكة ..... ٩٥٦	١٠٧٧	«إن الناس يهتمون يوم القيمة فيقولون»
٥٦	«إن النبي ﷺ نفل الريع بعد الخمس في «أن النصر مع الصبر» ..... ٩٠٦	٢٩١	«إن الناتحة إذا لم تتب قبل موتها» ...
١٣١	«إن النساء والحاياض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك» ..... ١٥٦	٦٣١	أن النبي ﷺ أتي بدابة ليركبها ..
٨٦٢	إن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها - عمر - ..... ١٧٢	٣٨٦	أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد ..
٤٣٥	«أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة» ..... ٥٦	٩١	أن النبي ﷺ أليس أم خالد ثوباً ..
٨٣	«إن أمّة كانت ذات شرف سرقت ...	٨٣٠	أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ..
٤٧٠	«إن أمّة الناس علينا في صحبته وذاته يده أبو بكر» ..... ١١٧	٤١٤	أن النبي ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت ..
٣٠٠	إن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حفظها - عمر - ..... ٦٢٥	٨٢٥	أن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعنت
٤٣٥	«إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ - عائشة - ..... ٨٣	٤٣٣	أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ..
٤٧٠	«إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم» ..... ٩٧	٨٣٤	أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول ..
٣٠٠	«إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ - عائشة - ..... ٨٣	٥٣٤	أن النبي ﷺ سأله رباه أن لا يهلك أمته بسنة ..
٤٣٥	«إن أولى الناس بي المتقوون» ..... ٧٦٦	٤٤٧	أن النبي ﷺ سجد بـ «والنجم» وسجد معه المسلمين ..
٤٣٥	«إن أولى الناس بي المتقوون» ..... ٧٦٦	٥٩	أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن ..
٤٦٩	«أن النبي ﷺ سُئل: أي العمل أفضل ، ٤٦٨	٤٦٩	أن النبي ﷺ سُئل: أي العمل أفضل
٣١	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين ..... ٧٦٦	٣١	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين
	أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ..... ٧٦٦		أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ	١٩٦	إِنْ جَهَنَمْ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضْعُرَ رِبِّكَ فِيهَا
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ جَلْوَدِ	٢٩٥	إِنْ حَمْدِي زَيْنٌ وَذَمِي شَيْنٌ - الْأَقْرَعُ - . . .
٦٦	السَّبَاعِ . . . . .	٤٥٣	«إِنْ حِيْضِتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» . . . ٤٣٠
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ	٨٥٨	«إِنْ خَالِدًا سَيْفُ سَلَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»
٤١٣	الْغَالِ وَضَرِبُوهُ . . . . .	٦٨٥	«إِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» . . . . .
١١٠٢	أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ . . . . .	٥٥٢	«إِنْ خَيْرُ الْكَلَامِ كِلَامُ اللَّهِ» . . . ٣٦٩
١١٠٣	أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً . . . ١١٠٢	٩٧١	«إِنْ دَعَوْتُهُمْ تَحِيطَ مِنْ وَرَائِهِمْ» . . . . .
	أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَسْمَ مَالِهِ بَيْنَ بَنِيهِ فِي	٥٣١	«إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ» . . . . .
٦٤	حَيَاتِهِ . . . . .	١٠٧٦	«إِنْ رَبِّيْ قدْ غَضَبَ الْيَوْمَ غَضَبًا» . . . . .
٦٦٠	«إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . . . . .	٩٠٩	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ . . . . .
	أَنَّ صَحَابِيَاً صَلَىٰ فَآصَابَهُ سَهْمٌ فَأَكْمَلَ	٨٣٣	أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ . . . . .
٦١	صَلَاتَهُ . . . . .	٧٤	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ . . . . .
٨١	«إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي» . . . . .	٣٥٦	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . . . .
٩٣١	«إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لَمَنْ يَشْرُبَ الْمَسْكَرَ»	٤٠٤	أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ
	أَنَّ عُمَرَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَتِينَ	٩٣٤	أَنَّ رَجُلًا نَقَشَ عَلَىٰ خَاتَمِهِ . . . ٤٠٨ ، ٤٠٨
٤٧٣	سَنَةٍ . . . . .		أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مِعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أَغْلَقَ
٩٣٩	«إِنْ فِي الْجَنَّةِ لِمَثَةٍ دَرْجَةً» . . . ٩٠٣ ، ٩٠٣	٤٠٨	عَلَيْهِمَا - الْحَسْنِ - . . . . .
٢٤٦	«أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ» . . . . .	٨٩٨	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ نَبِيُّهُ، فَقَالَ
٩٤٢	«إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ» . . . . .	٦٨٩	أَنَّ رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَى النَّبِيِّ نَبِيُّهُ فَقَضَى
٨٩٣	أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيَّةِ . . . . .	١٦٧	«إِنْ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِيِّ» . . . . .
٢٣٧	«إِنَّ قَرِيشًا مَنْعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كِلَامَ رَبِّيِّ» . . .	٢١٣	«إِنْ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِيِّ» . . . . .
٢٣٠	«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ» . ١٥٩ ، ١٥٩	٩٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ أَتَى بِسَارِقَ سَرْقَ شَمْلَةٍ
٨٧٠	إِنَّ قَوْمًا أَذَوُا الْأَمَانَةَ فِي هَذَا الْأَمْنَاءِ - عَمَرَ -	٤٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ أَمْرَ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سِمْنَ
	إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةَ بَدْعَةَ، وَكُلَّ بَدْعَةَ	٨٣٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ حَرَمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ . . .
١١٤	ضَلَالَةً» . . . . .	٤١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ خَطَبَنَا، فَبَيْنَ لَنَا سَتَنَا
	«أَنَّ كُلَّهُمْ مَغْفُورَ لَهُ إِلَّا صَاحِبُ الْجَمْلِ	٧٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ شُغِلَ عَنْهَا لِيَلَةً . . . . .
٢٩٦	الْأَحْمَرِ» . . . . .		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ صَلَى الظَّهَرَ فَجَعَلَ
٩٦٦	«إِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا» . . . . .	٤٧	رَجُلَ يَقْرَأُ . . . . .
١٢٥	«إِنَّ لَكُلِّ أَمْمَةً أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ»	٩٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ قَطَعَ فِي مِجْنَنِ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ
٩٤٠	«إِنَّ لَكُلِّ أَمْمَةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةً أَمِينَ» . . .	٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ كَانَتْ لَهُ سَكِّتَانٌ : سَمْرَةَ -
٧٣٣	«إِنَّ لَكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا» . . . . .	٣٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ مَرَّ عَلَىٰ صَبَرَةَ طَعَامٍ .
	إِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبِلُهُ بِالنَّهَارِ - أَبُو		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيُّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي
١٩	بَكْرٍ - . . . . .	٦٦	نَابٍ . . . . .

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦	«إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم» .. ٨٨	٤٨٣	«إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك» ..
٣٣٤	«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل» ..	٦٩٠	«إن (لو) تفتح عمل الشيطان» .. ٦٨٩
١٣٣	«إنك لائن صواحب يوسف» ..... ١٢٦	٧	إِن مالاً جمع من غموم المسلمين، لمال سوء - أحمد - .....
١٢٦	«إنما أقضى بنحو ما أسمع» .. ٨٨ .....	٦٥٠	«إن مع العسر يسراً» ..
٦٨١	«إنما الأعمال بالنيات» . ٢٨٣ ، ٦٥٦ ، ٦٨١	٥٧	«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» ..
٨٨٨	«إنما الأعمال بالنيات» . ٨٤١	٩٣٠	«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً» ..
٧٣٣	«إنما التصفيق للنساء» ..	٨٨٧	«إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن» ..
١٠٤٣	«إنما الطاعة في المعروف» ..	١١٠	«إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور» ..
٤٤٤	«إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» ..	٥٨٢	أن ناساً من الأنصار سأله رسول الله ﷺ فاعطاهم ..
٣٦٢	«إنما أنا عبد» .. ٨١	٤٥٩	«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» .. ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩
٦٦٠	«إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» .. ٦٠١	٤٥٩	«إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» .. ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩
٨٧٠	«إنما أنت فويسيق لا رويسد - عمر» .. ٤١٦	٣٤١	«إن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين» ..
٤٠٤	«إنما أنت مضار» ..	٩٣٥	«إننا بأرض نعالج بها عملاً ..
٥٧	«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا» ..	٨٥٢	«إننا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» ..
٨٦٣	«إنما بعثت عمالاً إليكم ليعلمونكم كتاب ربكم - عمر» ..	١٠٣٦	«إننا عشر الأنبياء ديننا واحد» .. ١٠١ ، ١٠٢
٢٥٢	«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ..	٨٣٠	«إنك أمرت تائة - علي - ..
٩٥٢	«إنما بعثتم ميسرين» ..	٦٢٩	«إنك أنت التواب الرحيم» ..
٨٧٢	«إنما ترزقون وتنتصرون إلا بضعفائكم» ..	٦٥٥	«إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا» ..
١١٠٠	«إنما تلك واحدة فارجعوا إن شئت» .. ٨٢٠	٦٥٥	«إنك لن تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله» ..
٤١	«إنما جعل الإمام ليؤتمن به» ..	٦٦٢	«إنك لا تدرى ما حكم الله فيهم» ..
٩٤٦	«إنما فعلت هذا لتتأمموا بي ولتعلموا» ..	١١١١	«إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ..
٨٠١	«إنما كان يكفيك هذا» ..	١٩١	«إنكم ترون ربكم يومئذ كذلك» ..
٩٥٦	«إنما كانت خطية داود النظر» ..	٧٨٠	«إنكم تنتظرون صلاة ما يتتظرواها أهل» ..
٤١٣	«إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلاء» ..	٨٦٩	«إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» ..
٢٥٢	«إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل» ..	٢٤١	«إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس» ..
٤٤٩	«إنما نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً» .. ٣٨ .....	٢٤١	«إنكم سترون ربكم كما ترون القمر» ..
٢٨٩	«إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين» ..	٢٤١	«إنكم سترون ربكم كما ترون هذا» ..
٧٥٤	«إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» ..		

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
748	إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم - أبو سليمان - .....	581	«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد» .....
577	«إنه لم يبق من مبشرات النبوة» .. ٣٨ ، ٣٨	539	«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ..
562	«إنه لم يدع بها مسلم ربه في شيءٍ قط» ..	536	«إنما يأكل الذئب القاصية» ..
780	«إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي» ..	85	«إنما يستخرج به من الشحيح» ..
442	أنه مز على النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرده	85	«إنما يستخرج به من اللثيم» ..
956	أنه مز عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، ٩٨	٣٦٣	«إنما يستخرج من البخيل» .. ٨٥ ، ٨٥
٣٦٣	أنه نهى عن النذر ..	٨٠١	«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ..
869	«إنه لا نبغي بعدي» .. ٤٧٠ ، ٤٧٠		إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة
	«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» .. ٨٥ ، ٨٥	٦٢١	- عمر - .....
٣٦٣	«إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به» ..	٤٣٢	«إنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته» ..
٧٠١	«إنه لا يصلح السجود إلا لله» ..	٩٠٧	إنه أراد قتل صاحبه .. ٥٣٢ ..
٨٣	«إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة» ..	١١٠٧	أله أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً ..
٨٥٣	«إنها براءة الله من السوء» ..	٢٧٥	«إنه أهلك من كان قبلكم» ..
٩٢٩	«إنها داء وليس بدواء» ..		أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
٣٧٢	«إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون» ..	٧٩٧	- ابن عمر - .....
٨٥٣	إنها يوم القيمة خزي وندامة ..	٧٩٣	أنه سثل عن رجل توضأ فبدأ بمباسره ..
٢٨٤	«إنهم خيروني بين أن يسألونني بالفحش» ..		أنه سيكون من أمهاته من يستحل الحر والحرير ..
٥٢٦	«إنهم كلاب أهل النار» ..	٧٤١	أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفدى عبد القيس ..
١١٠	«إنني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل» ..	٧٦٧	أنه صلى بال المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر ..
٧٢٨	«إنني أحب أن أسمعه من غيري» ..	٥٣٣	«إنه قد شهد بدرأ» ..
٨٥٨	«إنني أحب لك ما أحب لنفسي» ..		أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة ..
٥٦٥	«إنني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار» ..	٤٤	أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زماردة راع ..
٤٨	«إنني أقول ما لي أنازع القرآن» .. ٤٢ ، ٤٢		أنه كان يتوضأ لصلوة الليل فيصلني به الفجر ..
٧٨٧	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٧٣٤	أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ..
٨٨٦	«إنني إنما فعلت ذلك لأن أتالفهم» ..	٧٦٧	أنه كان يقرأ سورة البقرة ..
١٧٢	«إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به» ..		
٦٥٨	«إنني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم» ..		
٢٧٣	إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها ..	٨٤	
٦١٦	«إنني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان» ..	٧٤٠	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٣	«أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل»	٧٩٢	«إني قلدت هديي ولبدت رأسي» . . . . .
٢١١	«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة»	٤٤٢	«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» . . . . .
٤٧٠	«أوفوا ببيعة الأول فالاول» . . . . .	٣٨٢	«إني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني» . . . . .
٤٧٤	«أوكلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم»	٣٩٦	«إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد»
	أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ إلى الكعبة هي صلاة العصر . . . . .		إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل
٥٣٩		٩٥٤	- أبو الدرداء - . . . . .
٢٧٣	أول ما نزل منه سورة من المفصل . . . . .	٦٢٩	«إني لاستغفر الله في اليوم مئة مرة» . . . . .
٩٥٨	«أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة» . . . . .	٦٢٩	«إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم» . . . . .
٤٠٦	أول من اتهم بالأمر القبيح - عائشة . . . . .		«إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم
٦٢١	«أولهن نقضوا الحكم وآخرهن الصلاة»	٣٢٩	علي» . . . . .
٧٦٢	«ألا أخبركم بالتيس المستعار» . . . . .	٦١٦	«إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة»
٧٢	«ألا أخبركم بصلة المنافق» . . . . .	٦٢٩	«إني ليغان على قلبي» . . . . .
٩٦٢	«ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد» ٤٢٣ ، ٤٢٣	٣٣٧ ، ٣١٧	«إني متزل عليك كتاباً لا يغسله الماء»
٥٢	«ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين» . . . . .		«إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» . . . . .
	ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضرروا بأشاركم - عمر . . . . .		«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً» . . . . .
٩٦٣			«إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات» . . . . .
١٦٦	«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» . . . . .	٤٩	إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً . . . . .
٦	«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»		«اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك» . . . . .
	«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربِّي» . . . . .	٧٤٦	«أهرق الخمر واكسر الدنان» . . . . .
١٦٩	«ألا هل بلغت؟» . . . . .	٤١١	«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقطط» . . . . .
٩٥٥	«ألا وإن في الجسد مضغة» . . . . . ١٥٤ ، ١٥٤	٨٦٥	«أهل ذكري أهل مجالستي» . . . . .
	«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبوراً» . . . . .	١٠٣٠	«أهل شكري أهل زيارتي» . . . . .
١١٠		١٠٣١	«أهل معصيتي لا أويسم من رحمتي» . . . . .
	«ألا لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت» . . . . .	٥٧	«أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا» . . . . .
١٣١			«أهلقت الناس بالذنوب» . . . . . ٥٨٥ ، ٥٨٥
٩١٧	«ألا لا يجيئ جانٍ إلا على نفسه» . . . . .		أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل - مالك - . . . . .
١٢٠	«ألا يحج بعد العام مشرك - أبو بكر - . . . . .	١٧٩	«أوثق عرى الإسلام الحب في الله» . . . . . ٧١ ، ٧١
٤٢٩	«ألا يطوف بالبيت عريان» . . . . .	٩٧	«أوثق عرى الإيمان: الإيمان بالله في الله» . . . . . ٩٧ ، ٩٧
١٠٥٧	«أني محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع»	١٠٩٠	«أوثق عرى الإيمان: الحب في سبيله» . . . . . ١٠٠٧ ، ١٠٠٧
٨٨٦	«أيامتنى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟»		
٤٦٩	«إيمان بالله» . . . . .		
٤٦٩	«إيمان بالله وجهاد في سبيله» . . . . .		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٤	«الإثم ما حاك في نفسك وإن أفتوك» .	٤٦٩	«إيمان بالله ورسوله» .. . . . .
٦٦٥	«الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع» .. . . . .	٢٠١	«أين الله؟» .. . . . .
٢٩٨	«الاثنان فما فوقهما جماعة» .. . . . .	٤٦٩ ، ٤٦٨	أي العمل أفضل .. . . . .
٥٩٣	«الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه» .. . .	٢٨٢	«أي الناس أشد بلاء» .. . . . .
٣١١	«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» .. . . . .	١٢٤	أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ .. . . . .
٦٣٦	الاستغفار مع الإصرار توبة الكاذبين .. . .	٦٣٧	إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام - أحمد - .. . . . .
١٨٩	الاستواء معلوم والكيف مجهول - مالك -	٨٦	إياكم والدخول على النساء» .. . . . .
١٨٥	«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله» .	٢٧٥	إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم» .. . . . .
٥٩٢	«الإسلام يجحب ما قبله» .. . . . .	٥٣٦	إياكم والفرقة فإن الشيطان» .. . . . .
٦٣٩	«الإسلام يهدم ما [كان] قبله» .. . . . .	٩٨٣ ، ٣٧٢	إياكم والكذب» .. . . . .
٦٤٠	«الاعمال بخواتيمها» .. . . . .	١١٤	إياكم ومحدثات الأمور» .. . . . .
٤٧٧	«الإمام ظل الله في الأرض» .. . . . .	٢٥٩	أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتنة .. . . . .
١٠١	«الأنبياء إخوة لعيلات، أمها لهم شتى» .	٤٨ ، ٤٧	«أيتها قرأت؟ - القاري؟؟ -» .. . . . .
٢٨٢	«الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل»	٨١٦ ، ٧٥٦	«أيما امرأة سالت زوجها الطلاق» .. . . . .
٨٤٧	الإيلاء .. . . . .	٨٢٣	أيما امرأة نكحت في عدتها - عمر - .. . . . .
٥٩٣	«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه» .	٢٥	«أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة» .. . . . .
١٠٩٠	«الإيمان بضع وستون شعبة» . . . . .	٩٦	«أيما مسلم سببه أو لعنته» .. . . . .
٢٣٠	الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .. . . . .	٤٨٩	«أيها الناس ألم ترضا من ربكم» .. . . . .
<b>حرف الباء</b>		٩٤٦	«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي» .. . . . .
٩٥٢	بالمرة أغراطي في المسجد .. . . . .	٥٧٧ ، ٣٨	«أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة» .. . . . .
٧٩٠	«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» .. . . . .	١٣٣	«أيها الناس إني جئت إليكم فقتلت» .. . . . .
٣٩٠	بأيعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٦٠٠	أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم - خالد القسري - .. . . . .
٤٦٩	«بر الوالدين» .. . . . .	٥٦٠ ، ٥٢ ، ٣٥	أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي - أبو بكر - .. . . . .
٦٢٢	بضدها تبين الأشياء .. . . . .	٥٦٠	«أيها الناس كلكم ينادي ربه» .. . . . .
٨٨٦	بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربيتها	١١١٩	أيها الناس من أتى الأمر على وجهه - ابن مسعود - .. . . . .
٤٧٤	بعث كل واحد منها على مخلاف .. . . . .	٥٨٢	«أيها الناس، والله ما يكن عندنا من خير» .. . . . .
٨٧١	«بعثت إلى الناس عامة» .. . . . .	٦٦٥	الإثم حواز القلوب - ابن مسعود - .. . . . .

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤	«ترى المؤمنين في توادهم» .....	٨٧١	«بُعثت بالسيف بين يدي الساعة» .....
٥٤٩	«ترى عرش إيليس على البحر» .....	٢٥٩	«بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر» .....
٢٦٦	«تسموا بأسماء الأنبياء» .....	٣٩٦	«بل ادعوا الله» .....
٩١٦	تشميم العاطس .....	٣٩٦	«بل الله يرفع ويختضن» .....
٩٥٣	«تصدق به على خادمك» .....	٦٠١	«بل عبداً رسولاً» .....
٩٥٣	«تصدق به على زوجتك» .....	٩٠٩	«بل نصبر» .....
٩٥٣	«تصدق به على نفسك» .....		بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف
٩٥٢	«تصدقوا» .....	٢٥٨	- ابن مسعود - .....
	تضعيقه <small>بِهِ</small> الغرم على من سرق من غير	٥٢٣	بلغنا أن ابن عباس ولد مال يتيم فوجد
٤١٢	حرز .....	١٠٠٤	«بلغوا عنني ولو آية» .....
٨٩٦	«تعافوا الحدود فيما بينكم» .....	٢٢٤	«بِيَدِي الْأَمْرِ» .....
٢٥٨	«تعرض الفتنة على القلوب كالحصير» .....	٧٣	«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ» ...
٤٩٥	«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار» .....	٧٣	«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ...
٦٦٦	تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن - ابن عمر، جندب - .....	٦٦٥	«الْبَرُ حَسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَلَّ» ..
١٨٦	تعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً - عثمان، ابن مسعود - .....	٦٦٤	«الْبَرُّ مَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ» .....
١٨٥	تفسير القرآن على أربعة أوجه - ابن عباس - .....	٤٤٨	«الْبَرُ لَا يَبْلِي» .....
٤٢١	تقبيل النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الحسن وعنده الأقرع .	٩٨٣	«الْبَرُ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ» .....
	تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً - ابن تيمية - .....	٨٢٧	«الْبَغَايَا الَّتِي يَنْكَحُنَّ أَنفُسَهُنْ بِغَيْرِ بِيَنَةٍ»
٣٦٤		٣٦٤	الْبَكَرُ لَا تَسْتَبِرُ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً - ابن تيمية -
٩٢٢	«قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» .....	٨٢٥	«الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .....
	تقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض - ميمونة - ..		<b>حرف التاء</b>
٤٣٠	تكلف الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه - ابن عباس - .....	٥٠٨	«تَؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلُّهَا خَيْرًا وَشَرُّهَا» ..
٣٤٦	« تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة» .....	٤٥٤	«تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ» .....
	« تكون أمتي فرقتين» .....		تحريق عثمان المصاحف المخالفة
٢٢٣	«تلقي أخاك بوجه منبسط» .....	٤١٣	للإمام .....
٩٤٤	تلقي النجاسة وما حولها - ابن تيمية - .	٨٣٢	تحريق علي الزنادقة بالنار .....
٩٤٧	تلقي الغرانيق العلي .....	٤١٤	تحريق عمر لكتب الأولياء .....
٤٢٤		٤٧٠	تحريق قصر سعد الذي بناه .....
٦١٢		٤١١	تحريق موسى للعجل .....
		٢٨٨	«تَدْرُونَ مَا الصَّعْلُوكُ؟» .....
		١٦١	«تَرَكْتُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءَ لِيَلْهَا» ..
			تركنا رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وما طائر يقلب جنابيه - أبو ذر - .....
		٣٤	

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
	<b>حرف العجم</b>		
٦	جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن	٥٤٨ ، ٧٢	«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق» ..
٥٨٣	جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام	٩١٦	«تمنعه من الظلم فذلك نصرك إيه» ..
٢٣٠	جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ..	٥٣٤	تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ - أسامة - ..
٤٠٨	جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب	٧٧٩ ، ٧٦٧	«نام عيناي ولا ينام قلبي» ..
١١٨	جئت أنا وأبو بكر وعمر - علي - ..	٦٢٩	«توبوا إلى الله» ..
١٠٥٣	«جحر ضب» ..	٣٦٥	توريث المسلم من الكافر الذمي - ابن تيمية - ..
٨٣٣	جرأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ..	٨٠٢	توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ..
٨٧١	«جعل الذل والصغر على من خالف أمري» ..	١٦١	توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه - أبو ذر - ..
٨٧١	«جعل رزقي تحت ظل رمحي» ..	١١١٨	«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ..
٧٥٦	«جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» ..	٧٣٣	«التصفيق للنساء» ..
٦٧٨	«جعلت قرت عيني في الصلاة» ..	٤٠٧	تعزيز ..
	«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ..	٣٦٥	التكفير في الحلف بالطلاق - ابن تيمية -
٤٥٤	«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً» ..	٦٤٠	«التوبة تهدم ما كان قبلها» ..
٣٦١	«جف القلم بما أنت لاق» ..	٥٩١	التوحيد قول القلب، والتوكيل عمل القلب - الجنيد - ..
٩٢٧	جلد عثمان الحدين كليهما ..	٤٥٣ ، ٤٣٦ ، ٣٦٥ ، ٥٩	التييم ..
٩٢٧	جلد علي الوليد بن عقبة أربعين ..	٦٠١	التييم لمن خاف فوات العيد باستعمال الماء - ابن تيمية - ..
٤٠٨	جلدهما عمر مئة مئة ..	٣٦٥	
٣١٠	«جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر» ..		
٣١٠	جمع بالمدينة للمطر ..		
	جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ..		
٥٢	«جهر المصلين بعضهم على بعض» ..	٨٧٢	«تكلتك أمك ابن أم سعد» ..
٣٦٥	جواز المسابقة بلا محلل - ابن تيمية -	١٠٠٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤١ ، ١٠٧	«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» ..
٣٦٥	جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء - ابن تيمية - ..	٢٦٣	«ثلاث منجيات: خشية الله» ..
٣٦٥	جواز بيع الأصل بالعصير - ابن تيمية -	٦٠٠ ، ٢٦٣	«ثلاث مهلكات: شح مطاع» ..
٣٦٥	جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي - ابن تيمية - ..	٩٧١	«ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم» ..
٣٦٥	جواز طراف الحائض ولا شيء عليها - ابن تيمية - ..	٩٠٠	«ثمن الكلب خبيث» ..
		١٧٢	«ثلاثان وسيعون في النار» ..
		٩٨	«الثناء الحسن والثناء السيء» ..

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
جواز عقد الرداء في الإحرام - ابن تيمية -	٣٦٥	حديث الثلاثة الذين خلفوا .....	٥٣٧
«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ..	٣٩١	حديث الرجلين اللذين باتا يحرسان ..	٢٥
«الجبارون والمتكبرون على صور الذر»	٤٢٣	حديث الرقية ..	١٦٧
«الجماعة» ..	٣٤١	حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون بغير حساب ..	٣٥٩، ٢٥٥
الجمع بين الصالحين من غير عذر من الكبار - عمر -	٢٢	حديث الشفاعة .	١٠٥٧، ٨٠، ١٠٦، ٦٣١
«الجمل الأحمر» ..	٢٩٦	١٠٧٦، ١٠٦٦	
الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك ..	٤٥٧	حديث الصفات ..	٢٠٢
«الجهاد عمود الإسلام وذورة سنامه» ..	٤٦٨	حديث المسيء صلاته ..	٥٣٩، ٧٥، ٢٦
«الجهاد في سبيل الله» ..	٤٦٩	حديث المراج ..	١٦٦
<b>حرف الحاء</b>			
«حب إلى من دنباكم» ..	٦٧٨	حديث بريرة ..	٨٢٥
«حتى إذا خلص المؤمنون من النار» ..	١٠٨٤	حديث دعاء الاستفتح ..	٥٧٢، ٥٠٦، ٣٠٤
«حتى أكون أحب إليك من نفسك» ..	١٠٦٤	٩٩٩، ٦٣٠	
«حتى تلوفي عسلته، ويدوقي عسلتك»	٧٦٠	حديث سيد الاستغفار ..	٥٧٢، ٥٠٦
حق تقائه أن يطاع فلا يعصى - أبو مسعود -	٧٠٤	٧٩٧	حديث صاحب اللمعة ..
«حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه» ..	٤٥٤	٧١٢، ٦٦٣، ٤٩٣، ٤٩٢	٧٤٣
«حج مبرور» ..	٤٦٩	١٠٨٨	١٦٨
«حجابه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت» ..	٢١٤	٩٤٠	٩٤٠
حجوة الوداع ..	٩١٧	٥٢٨	حرق غالتهم بالنار - علي -
حد الزاني ..	٩٦٠	٨٣٠	حرم لحوم الحمر الأهلية ..
حد الساحر ضربه بالسيف ..	٩٣٤	٨٣١	حرم متعة النساء ..
حد السكران ..	٩٢٧	٤١٢	حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير
«حد يعمل به في الأرض» ..	٨٩٦	٥٩٠	٥٩٠
حديث ابن صياد ..	٥٥٠	٩٢١	جسم يد السارق ..
حديث احتجاج آدم وموسى ..	٦٨٨	٢٠	حضرت مناهضة حسن تُشرّ عَنْ إِضَاعَةِ
حديث الاستخاراة ..	٧١٢	٩٥٣	الفجر - أنس -
حديث الإفك ..	٥٣٣	٤٨٢	حق على العاقل أن يكون له أربع ساعات
حديث البة ..	١١٠٢	٤٢٤	«حقهم عليه ألا يعنفهم» ..
حديث البردة ..	٩١	٣٩٩	حكم المائعتات عند أحمد حكم الماء ..
حديث البيعين بالخيار ..	٨٢٥		«حلبها على الماء» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
خطبة الحاجة . المقدمة ، ٣٦٩ ، ٥١٤ ، ٥٥٢ ، ٩٨٧ ، ٩٩٧	خلف الطلاق ..	٧٠	«حلوان الكاهن خبيث» ..
خطبة حجة الوداع ، ٥٣١ ، ٦٠٤ ، ٦٣٠ ، ٨٦٨ ، ٩١٧	«حمل عليها في سبيل الله» ..	٩٠٠	«حمل علىها في سبيل الله» ..
خط لـ نـا رسول الله ﷺ خطأ .. ٧٣٨	«حمل ليلة تـكـفـر خطـايا سـنة مـجـرـمة» ..	٣٩٩	«حمل علىها في سبيل الله» ..
خلافة أبي بكر الصديق حق قضاه الله في سمائه .. ١٩٨	«حمل يوم كفارـة سـنة» ..	٧٠٣	«حمل يوم كفارـة سـنة» ..
خلطتم علي القرآن .. ٤٨	«حولها نـدـنـدـنـ» ..	٥٦٢	«حـولـهاـ نـدـنـدـنـ» ..
خلق الله آدم على صورته .. ٢١٥	حيث خـرـجـ مـخـلـافـ إـلـىـ مـخـلـافـ» ..	٤٧٤	حيث شـتـتـ فـيـعـ،ـ وـكـيـفـ شـتـتـ فـيـعـ،ـ عـمـرـ.
خلق جنة عدن بيده .. ٢٣٣	الـحـائـضـ تـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـ إـلـأـ	٣٩٤	الـحـائـضـ تـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـ إـلـأـ
خلق عرشه على الماء .. ١٩٩	الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ» ..	٤٥٢	الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ» ..
خلقت عبادي حنفاء .. ٦٥٨ ، ١٠١٧	الـحـائـضـ نـهـيـتـ عـنـ الصـومـ ..	٤٣٦	الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ إـذـ أـتـتـ عـلـىـ الـوقـتـ
خمس فوائق يقتلن في الحل والحرم .. ٥٤٥	تـغـسلـانـ» ..	٤٢٨	الـحـاجـامـةـ ..
خمس من الدواب ليس على المحرم .. ٥٤٥	الـحـجـارـ كـانـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ	٥٢	الـحـجـارـ كـانـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ
خواتيم الذهب .. ٢٩٢ ، ٩١٦	الـحـرـ وـالـحـرـيرـ ..	٣٢٩	الـحـرـسـةـ تـؤـخذـ مـنـ مـرـاتـعـهـ ..
خير الدعاء دعاء يوم عرفة .. ٥٦٩	الـحـصـاـ كـانـ يـسـبـحـ فـيـ يـدـ النـبـيـ	٩٢٣	الـحـصـاـ كـانـ يـسـبـحـ فـيـ يـدـ النـبـيـ
خير القرون القرن الذي بعثت فيهم .. ١١١ ، ١٣٩ ، ٧٦٤	الـحـلـفـ ..	٣٢٩	الـحـلـفـ ..
خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمنوا به .. ١٣٠	الـحـمـدـ رـأـسـ الشـكـرـ،ـ فـماـ شـكـرـ اللـهـ» ..	١٠٨٨	الـحـمـدـ رـأـسـ الشـكـرـ،ـ فـماـ شـكـرـ اللـهـ» ..
خير الكلام كلام الله .. ٣٦٩ ، ٥٥٢ ، ٦٨٥ ، ٧١٧	الـحـمـدـ رـأـسـ الشـكـرـ وـالـتـوـحـيدـ» ..	١٠٨٨	الـحـمـدـ رـأـسـ الشـكـرـ وـالـتـوـحـيدـ» ..
خير ما قال العبد .. ١٠٢٦	«الـحـمـدـ اللـهـ» ..	٩٩٧	«الـحـمـدـ اللـهـ» ..
خير ما قلت أنا والنبيون من قبلـي .. ٥٦٩	«الـحـمـوـ:ـ الـمـوـتـ» ..	٨٦	«الـحـمـوـ:ـ الـمـوـتـ» ..
خير الناس للناس تأتون بهم في السلالـ .. ٦٩١	«الـحـيـاءـ شـعـبـةـ مـنـ الـإـيمـانـ» ..	١٠٩٠	«الـحـيـاءـ شـعـبـةـ مـنـ الـإـيمـانـ» ..
خير الهـيـ هـيـ مـحـمـدـ .. ٦٨٥ ، ٧١٧	<b>حرف الخاء</b>		
خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر - علي - .. ١٢٤ ، ٥٢٩	خداج ..	٤٧	خدمـتـ رـسـولـ اللـهـ عـشـرـ سـنـينـ فـمـاـ قـالـ لـيـ
خيراً تلقـاهـ وـشـرـاـ توـقاـهـ .. ٥٠٩	«خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ» ..	٦٨٥	«خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ» ..
خيراً لنا وـشـرـ لأـعـدـائـناـ .. ٥٠٩	«خـذـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ» ..	٤٣٥	«خـذـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ» ..
خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم .. ٩١٩	«خـرـجـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ» ..	٦٠٤	«خـرـجـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ» ..
خير المفقود إذا رجـعـ فـوـجـدـ اـمـرـأـهـ تـزـوـجـتـ .. ١١١٥	خرـجـتـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـيـ عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ ..	٣١٨	«خـشـيـةـ اللـهـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ» ..
الـخـيـثـ إـذـ وـقـعـ فـيـ الطـيـبـ أـفـسـدـهـ .. ٤٢٤	٢٦٣	«خـشـيـةـ اللـهـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ» ..	

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٨٦٨	«الذين مقضى» .....	٣٤٠	الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة ..
٩٧١	«الدين النصيحة» .....	٨٤٢، ٧٥٨	الخلع .....
	<b>حرف الدال</b>	٦٩١	«الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله» .....
٦٤٧، ٦٤١	«ذاك طعم الإيمان من رضي بالله ربّا» .....	٦٩١	«الخلق كلهم عيال الله ، فأحب الخلق» .....
٦٨٥	«ذاك إبراهيم أبي» .....	٩٣١	الخمر ما خامر العقل - عمر - .....
٦٨٥	«ذاك إبراهيم عليه السلام» .....	٦٠٤	«الخمس مردود عليكم» .....
٢٩٥	«ذاك الله» .....	٩٤٣	الخوارج .....
٩٣٩، ٩٠٤، ٨٦٣، ٤٦٦	«ذروة سنامه الجهاد» .....	٩٩٩	«الخير بيديك والشر ليس إليك» .....
٧٥٤	«ذروني ما تركتكم» .....	٢٢٤	«الخير في يديك» .....
٩٤٠	«ذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله» .....	١٠٢٠	الخير كله بيديه والشر ليس إليه .....
٥٥٣	«ذهب به إلى أمه الهاوية» .....	٢٢٤	«الخير كله في يديك» .....
٨٦٥	«ذو سلطان مقطط» .....	٣٩٨	الخيل .....
٥٣٦	«الذئب إنما يأخذ القاصية والناحية» ..		<b>حرف الراء</b>
	<b>حرف الراء</b>		
٩٣٩، ٩٠٤، ٨٦٣، ٤٦٦	«رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة» .....	٣٠٠	دخل أبو بكر على امرأة من أحمس ..
١١٩	«رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت» ..	١٣٤	«دخلت أنا وأبو بكر وعمر» ..
١٣٢	«رأيت كأني وضعت في كفة والأمة» ..		«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» ..
٩٣٩	«رباط يوم في سبيل الله ، خير من ألف» ..	١١٠٤	دعا الاستفتاح .....
٩٣٩	«رباط يوم وليلة خير من صيام شهر» ..	٩٩٩، ٣٠٤	«دعا بدعوى الجاهلية» ..
١٠١٩	«رب أعط نفسي تقوها» .....	٢٨٩	«دعا لا يسمع» ..
١٠٨٢	«رب اغفر لي ، رب اغفر لي» .....	٥٩٥	«دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيداً» ..
٦٢٩	«رب اغفر لي وتب على إنك» .....		«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ..
٢٧٥	رب قنِي شح نفسي - ابن عوف - .....	٤٠٢، ٣٨١	«دعوة أخي ذي النون : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أنت سُبْحَانَك﴾» ..
١٦٧	«ربنا الله الذي في السماء ، تقدس اسمك» .....	٥٦٢	«دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت» ..
١، ١٠٦٣، ١٠٢٦	«ربنا ولك الحمد ملء السماء» .....	٥٩٥	«دعوة لا يستجاب لها» ..
١٠٩٨، ١٠٨٧، ١٠٨٦	«رجل تصدق بصدقه فأخفها» .....	٥٢٤	دعونا من هذه المجنوسية - الباقي - .....
٨٦٤	«رجل تصدق بصدقه فأخفها» .....	٦٨٦	«دعوه فلو قضي شيء لكان» ..
٣٠٠	«رجل تصدق وأعطي» .....	١٠٧٦	«دعوى الرسل اللهم سلم سلم» ..
٣٠٠	«رجل تعلم العلم وعلمه» .....	٩٠٣	دلني على عمل يعدل الجهاد ..
٨٦٤	«رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال» ..	٩٥٣	«دينار أنفقته في سبيل الله» ..
		٤٩٠	«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
١٩٩	زوجني الله من فوق سبع سماوات ..	٨٦٤	«رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» ..
١٠٨	زيارة القبور ..	٣٩٨	«رجل ربها في سبيل الله» ..
٣٣٥	«زيروا القرآن بأصواتكم» ..	٣٩٨	«رجل ربها تعنّياً وتعفناً» ..
٨٦٨	«الزعيم غارم» ..	٣٩٩	«رجل ربها فخرأً ورياءً ونواءً» ..
<b>حرف السين</b>		٨٦٥	«رجل رقيق رحيم القلب» ..
٦٩	سافرنا فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب	٨٥٧، ٨٩	«رجل علم الحق وقضى بخلافه» ..
٥٣٤	«سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة» ..	٨٥٧، ٨٩	«رجل علم الحق وقضى به» ..
٥٣٥	«سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي» ..	٨٦٥	«رجل غني عفيف متصدق» ..
٥٣٥	«سألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيئاً» ..	٨٦٥	«رجل فقير عفيف متغافل» ..
٥٣٥	«سألت الله عز وجل أن لا يهلكم بالسنين» ..	٣٠٠	«رجل قاتل وجاهد» ..
٥٣٥	«سألت ربى عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثة» ..	٨٥٧، ٨٩، ٨٩	«رجل قضى للناس على جهل» ..
٦٣٧	سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة	٨٦٤	«رجل قلبه معلق بالمسجد» ..
٣٦٨	سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة	٨٦٤	«رجلان تحابا في الله» ..
٤٢٤	سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن	٩٢٤	رجم الغامدية ..
٤٢٦		٩٢٤	رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الإسلامي
٤١٢	سئل عن الثمر المعلق ..	٨٤٤	رجم اليهوديين ..
٢٤١	«سألتك بمثل ذلك في آلاء الله» ..	٦٩٣	رذ رسول الله ﷺ على ابن مطعمون التبتل
٥٤١	«سب أصحابي ذنب لا يغفر» ..	٣٤٠	«رفع عن أمتي» ..
٢١٢	«سبحان الله رضا نفسه» ..	٥٧٧	«الرؤيا الصالحة يراها المسلم» ..
٥٧٤	«سبحان الله العظيم» ..	٥٩	الرجل يدخل على قرياته ..
١٠٩٨	«سبحان الله عدد خلقه» ..	٣٦٨، ٢٩٥	الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
٥٧٤	«سبحان الله، والحمد لله» ..	٨٧٢	الرجل يكون حامية القوم ..
٥٧٧	«سبحان الله وبحمده» ..	٦١	الرعااف ..
٥٧٤	«سبحان ربى وبحمده» ..	٢٨٧	«الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» ..
٦٢٨	«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» ..	٣٨	«الركوع فعظموا فيه الرب» ..
٥٨٦	«سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن» ..	<b>حرف الزاي</b>	
١٠٨٩، ٥٨٨، ١٠٨٨	«سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لي» ..	٧٩٦	«زادك الله حرصاً ولا تعد» ..
٨٦٤	«سبعة يظلهم الله في ظله» ..	٤٠٠	«زكاة الحلي عاريته» ..
٢٥٥	«سبقك بها عكاشة» ..	١٩٩	«زوجكن أهاليكن، وزوجني الله» ..
٢١٢	«ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة» ..		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٧	«السلطان ظل الله ورمحه في الأرض» .	٢٣	«ستكون عليكم أمراء تشغلهن أشياء» .
٣٩٠	«السمع والطاعة على المرء المسلم» ..	٩٣٥	«ستكون هنات وهنات فمن أراد أن» ..
٣١٨	السنة أن يقصر المسافر للصلوة .....  حرف الشين	١٠٠١	ستون سنة بإمام ظالم خير ..
٨٦٤	«شاب نشا في عبادة الله» ..	٩٧١	ستون سنة من إمام جائز أصلح ..
٦١٢	شاتم النبي ﷺ والمتنقض له كافر - ابن سحنون - ..	٤٤٨	سجد ابن عمر للتلاوة على غير وضوء
٩٣٣	شاهد الزور ..	٤٤٨	سجود التلاوة .. ، ٤٤٧ ، ٣٦٤ ..
٤٢٢	شاهد الزور يجلد أربعين ويحلق رأسه ويستحم وجهه - عمر - ..	٣٦٤	سجود التلاوة لا يشترط له وضوء - ابن تيمية - ..
٢٦٣	«شع مطاع» ..	١٠٤٦	«سحاء الليل والنهر» ..
١٢٩	شرب من غسل النبي فأورثه علم الأولين	٤٤	سكتة إذا فرغ من السورة الثانية - سمرة -
٧١٧	«شر الأمور محدثاتها» ..	٤٤	سكتة إذا كبير، وسكتة إذا فرغ ..
٥١٥	«شر المسيح الدجال» ..	٤٤	سكتة حين يفتح الصلاة - سمرة - ..
٨٨٨	«شر ما في المرء شع هالع» .. ، ٢٨٤ ، ٢٨٤	٧٠٠	«سلوا الله العافية» ..
١٩	«شغلونا عن الصلاة الوسطى» ..	٣٥٦ ، ١٠٩	«سلوا الله لي الوسيلة» ..
٧٦٧	«شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر» ..	١٠٨٧	«سمع الله لمن حمده» ..
٩١٦	الشرب بالفضة ..	٧٦٧	سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ..
٥١٠	«الشر ليس إليك» .. ، ٥٠٦	٧٥	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث ..
٥٢٣	الشرطنج من النرد - مالك - ..	٦٢٣	سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ..
٥٢٢	الشرطنج ميسر العجم - علي - ..	٩٤٠	«سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» ..
٥٣٦	«الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم» ..	٨٥٨	«سيف من سيف الله» ..
٥٣٦	«الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» ..	٢٣	«سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة» ..
	حرف الصاد	٥٧٢	«سيد الاستغفار أن يقول العبد» ..
٥٢٣	صاحب الشرطنج أكذب الناس - علي -	٨٦٥	«الساعي على الصدقة بالحق» ..
١١١٠	«صدقة من غلول» .. ، ٧٧١	٤٩٨ ، ٤٩٧	«السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أورته» ..
٦٠	صلوة التراويح ..	٣٨	«السجود فاجتهدوا في الدعاء» ..
٧٩٧	صلوة الخوف ..		الساحت أن يطلب الحاجة للرجل
٣٢٠	صلوة السفر ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان - عمر - ..	٨٨٢	فيقضى - ابن مسعود - ..
٣٨	صلوة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل	٦١	السفر في رمضان ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٣	«الصلاه عماد الدين» .....	١٤٢	صلوة المسافر .....
٦٤٩	الصلاه عمود الدين .....	٢٣	«صل الصلاة لوقتها» .....
٤٦٩	«الصلاه في مواعيدها» .....	٣١٣	«صل قائمًا، فإن لم تستطع فصل قاعدًا» .....
٤٤٤	«الصلاه مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير» .....	١١٢، ٢١	«صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعده» .....
١٩	«الصلاه الوسطى صلاة العصر» .....	٩٦٩، ٣١٣	٩٦٩، ٣١٣
٣٧٥	«الصلاه، وما ملكت أيمانكم» .....	٢٣	«صلوا الصلاه لوقتها» .....
٤٦٨	«الصوم جنة» .....	٣٦٢، ٨١	«صلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم» .....
<b>حرف الضاد</b>		١٠٩	«صلوا عليّ، فإنه من صلى علي مرتين» ..
٤٢٠	«ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» .....	٩٤٦	«صلوا كما رأيتمني أصلبي» .....
٣٢٢	ضخوا أيها الناس، ضخوا يقبل الله ضحاياكم - خالد القسري - .....	٧٦٨	صلوة النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد .....
٥٠٠	ضخى رسول الله ﷺ يوم عيد بكشين	٦٠٥	صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم .....
١٩١	«ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكم» .....	٧٩٩	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة .....
٦١٦	ضحك حتى بدت نواجذه .....	٧٩٧	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف .....
١٩٦	«ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره» .....	٦١، ٢٥	صلى عمر وجرحه يشعب دمًا .....
٦٦٦	ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً» .....	٣١٨	صلى في السفر أربعاء في حياته .....
٩٣٦	ضرب بين ضربين، ووسط بين سوطين - على - .....	٢٨٩	صوت عند مصيبة: لطم حدود» .....
٤٠٨	ضرب صبيح بن عسل لما رأى من بدعته	٢٨٩	صوت عند نعمة: له ولعب» .....
٩٢٧	ضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين ضربه ضرباً كثيراً ومنع الناس من مجالسته - عمر - .....	٨٨٨	«الصبر والسامحة» .....
٤٢٠	الضالة المكتومة .....	٤٥٣	الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيم .....
٩٢٣	الضالة من الإبل والغنم .....	٤٣٧	الصحابة صلوا من غير وضوء .....
٦٢٢	الضد يظهر حسنة الضد .....	٩٨٣، ٣٧٢	«الصدق يهدي إلى البر» .....
<b>حرف الطاء</b>		٢٨٨	«الصرعة: الذي يملك نفسه عند الغضب» .....
٨١٢	طلاق الملاعن لأمرأته .....	٢٨٨	«الصلوک: الذي له مال فمات» .....
٨١٢	طلاق رفاعة لأمرأته .....	٢٨٨	«الصلوک كل الصلوک» .....
٨١١	طلاق فاطمة بنت قيس .....	٥٣٩	«الصعيد الطيب طهور المسلم» .....
			٢٥، ٢٤
			٧٨٧، ٥٣٩، ٣١٢
			٥٣٩



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥١٥	«فتنة المحيا والممات» .....	٩١٩	«العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل» .....
٥١٥	«فتنة المسيح الدجال» .....	٦١٥	العصمة .....
٦٨٨	«فحج آدم موسى» .....	١٢٠	«العلم» .....
٤٢٠	«فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمنها» .. فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة	٢٦٧	العلم إمام العمل، والعمل تابعه - معاذ - العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً - أبو حيان - .....
٣٢١	الحضر - عائشة - .....	٧١٦	«العلماء ورثة الأنبياء» . . . ، ٣٥٠ ، ٨٤٠ ، ٨٤٧
٩٤٥	«فرقوا بينهم في المضاجع» . . . ، ٨٤	١١٢٣	١١١٣ ، ١٠٠٥
٧٣٢	«فصل ما بين الحلال والحرام: الدف» ..	٧٣	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها» ..
٥٦٨	«فضل كلام الله على سائر الكلام» ..	٨٨٠	«العهد قريب، والمآل أكثر من ذلك» ..
٧٥٦	«فضلنا على الأنبياء بخمس» ..	٧٨١	«العين وكاء السَّه» ..
٢٥	«فضلنا على الناس بثلاث» ..	<b>حروف الغين</b>	
٦٥٥	«فكذلك إذا وضعها في الحلال» ..	٣٨١	«غبن المسترسل حرام» ..
٤٢٨	«فلا إذن» ..	٣٨٠	«غبن المسترسل ربا» ..
١٦٨	«فلقد كان يسلم من شعره» ..	٤١٠	غرَب عمر أبي بكر بن أمية في الشراب .
	«فليم يحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال» ..	٢٣٣	«غرس شجرة طوبى بيده» ..
٧٠٩		٢٢٣	«غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها» ..
١٠٣٢	« فمن؟» اليهود والنصارى ..	٣٢٠	غزوت مع رسول الله وشهدت معه الفتح
١٠٣٣	« فمن؟» فارس والروم ..	٦١	غسل الجنابة ..
٥١٨	« فمن ذا الذي تعد لرغبتك ورهبتك» ..	٦٠٢	غنائم بدر ..
١٠٧٠	« فمن يشق به فَلَيَذْعُه» ..	٦٠٤	غنائم حنين ..
٨٨٦	« فمن يطع الله إن عصيته» ..	٢٢١	«الغناء ينبع النفاق في القلب» ..
٤٠٤	«فهبه له ولك كذا وكذا» ..	٨٧٢	الغنيمة لمن شهد الواقعة - عمر -
٨٩٦	«فهلا تركتموه؟» ..	<b>حروف الفاء</b>	
٨٩٥	«فهلا قبل أن تأنيني عفوت عنه؟!؟» ..	١٣٢	«فأتي أبي بكر» ..
٨٦٩	«فُوا بيعة الأول فالأخير» ..	٩٣٥	«فاجتنبوا» ..
١١٠١	في الإبل السائمة الزكاة ..	٢٠١	«فأعتقها» ..
٩٣٤	في الذي يأتي جارية امرأته .. ، ٤٠٧	٤١٣	«فإنا أخذوها وشطر ماله» ..
٩٥٤	«في بعض أحلكم صدقة» .. ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٧٠٩	٩٥	«فبِي يسمع وبِي يبصر» ..
١٩٩	«في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء» ..	٣٩٢	فتح النبي ﷺ خيراً أعطاها لليهود ...
٤١٣	«في كل إبل سائمة» ..		
١١٠١	«في مجلس واحد» .. ، ٨٢٠ ، ١١٠٠		
٩٢٣	«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال» ..		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٢١	قضى <b>ﷺ</b> أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين .....	٤٠	الفاتحة هي التي لم ينزل في التوراة ..
٤٢٠	قضى عمر في الصالة المكتومة أنه يضعف غرماها ..	٤٢٦	الفأرة إذا ماتت في السمن، أنها تطرح وما قرب منها - الزهري - ..
٤١٤	قضى النبي <b>ﷺ</b> أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ..	٤٢٦، ٤٢٤، ٥٩	الفأرة تقع في السمن ..
٥٨٣	قطع الاستشراف إلى الخلق - أحمد - .	٩٨٣، ٣٧٢	«الجور يهدى إلى النار» ..
٩٢٢	قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٨٧٥، ٦٠٢	الفيء ..
٢٧٧	«قطيعة الرحم» ..	٦١	القصد ..
٥١٨	«قل اللهم! ألهمني رشدي وقني شر نفسي» ..	١١١	«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم»
٥٧١	«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»	٩١٠	«قاتلوا من كفر بالله» ..
٩٩٨، ٩٨٨	«قل اللهم فاطر السماوات والأرض»	٥٧٧	«قال الله تعالى: الكبراء ردائِي» ..
٤٩	«قل: سبحانه الله والحمد لله» ..	٤٨، ٤٧	«قال الله: قسمت الصلاة بيّنِي» ..
٣٦١	«قل: ما شاء الله وحده» ..	٤٨٨	«قال لي جبريل يا محمد عش ما شئت»
٢٥١	«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن	١٦١	قام فينا رسول الله [مقاماً] فذكر - عمر -
١٠١٧	«قلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر» ..		قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب
٥٩٥	«قلب لا يخشى» ..	٩٤٢، ٩٣٤	والستة ..
٣٦١	«قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» ..	٤١٣	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ..
٨٧٥	«قوى مكتب» ..	٩٣٥	قتل شارب الخمر في الرابعة ..
٣٢٤، ٣٢٣	القرآن كلام الله غير مخلوق ...	٥٤٩	«قد خبأت لك خيبتاً» ..
٣٢٦	القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قوله	٧٩٥	«قد سئل لكم معاذ فاتبعوه» ..
٣٢٤	القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود - عمرو بن دينار - ..	٤٨، ٤٧	«قد ظنت أن بعضكم خالجينها» ..
١٠٤٦	«القسط بيده الأخرى يخفض ويرفع» ..	٥٣٠	«قد فعلت» ..
٢٦٣	«القصد في الفقر والغنى» ..	٥٤٢	«قد فعلت، فغفر الله له كل عداوة» ..
٨٥٧، ٨٩	«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار» ..	٦٦٨، ١١٩	«قد كان في الأمم قبلكم مُحدثون» ..
٣٠٠	القوى فيكم الضعيف عندي - أبو بكر -	٦٩٠، ٦٨٩	«قدر الله وما شاء فعل» ..
		٨٦٢	قدم النبي <b>ﷺ</b> أبو بكر في الصلاة ..
		١٠٢٤	قرأ علينا رسول الله <b>ﷺ</b> الرحمن حتى ختمها ..
		٤٢٩	قراءة القرآن للحاضر ..
		٨٧٤	قسم النبي <b>ﷺ</b> عام خير ..
		٢٨٤	قسم النبي <b>ﷺ</b> قسماً فقلت يا رسول الله
		٤٩٨، ١٠٣، ٤٨، ٤٧	«قسمت الصلاة بيّنِي وبين عبدِي نصفين» ..

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«كانت خطيئة داود عليه السلام النظر»	٩٥٦	كان ابن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك .....	١١١
كانت عائشة تكره الكبل وإن لم يقامر عليها .....	٥٢٣	كان ابن عمر، لا يقرأ خلف الإمام ...	٤٣
كانت لعائشة لعب تلعب بهن .....	٧٣٣	كان ابن عمر يجمع مع ولاة الأمور ..	٧٢٣
كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها - عثمان، ابن مسعود -	١٨٦	كان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء .....	٤٤٨
كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ ..	٤٨	كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ ...	١٢١
«كتاب الله وسنة نبيه» ..	١٧٣	كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما - علي - ..	٤٠٨
«كتب كتاباً بيده على نفسه» ..	٢١٣	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ..	٧٧٩
«كتب لك التوراة بيده» ..	٢٢٣ ، ٢٢٣	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ	١٠٩٩
«كثرة السؤال» ..	١٠٢	طلاق الثلاث واحدة ٨١٨ ، ٨٢٢	١٠٩٩
كذبت عدو الله، إن الذين عدّت لأحياء - عمر - ..	١١٨	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ..	١٠٩٩
«كسب الحجام خبيث» ..	٩٠٠	«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة» ٧٥٦ ، ٨٧١	٨٧١
كشف رسول الله الستارة والناس صفواف	٥٧٧	«كان خطيئة داود عليه السلام النظر» ..	٩٥٦
«كفر عن يمينك واتت الذي هو خير» .	٨٠٨	كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه	٦١٥
كفى بخشية الله علماً - ابن مسعود - ..	١٠١٥	كان صفوان بن أمية نائماً على رداء له .	٨٩٤
«كل المسلم على المسلم حرام» ..	٥٣٢	«كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله» ..	٥٤٢
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد»	١٠٢٧ ، ٥٧٦	كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً ..	٦٤٣
«كل بدعة ضلاله» ..	٧١٧ ، ٢١٢ ، ١١٤	كان عمر يؤدب بالدرة ..	٩٣٦
«كل خمر حرام» ..	٩٣١ ، ٦٩	كان عمر يحلق الرأس وينفي ..	١١٠٣ ، ٤١٠
«كل شراب أسكر فهو حرام» ..	٦٩	كان عمر يضرب في الخمر ثمانين ..	١١٠٣
«كل شيء يقدر حتى العجز والكيس» .	٦٨٩	كان عمر يعيش بالمدينة فسمع امرأة تغنى ..	٩٥٦
كل عمل على ابتداع فإنه عذاب على النفس - التستري - ..	٧٤٨	«كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل» ..	٤١٩
كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر - القاسم بن محمد - ..	٥٢٤	كان من رأه بدبيه هابه - علي - ..	٥٧٥
«كل مخمر حرام وكل مسكر حرام» ..	٩٣٢	«كانت بنو إسرائيل تسوهم الأنبياء» ..	٨٦٩
«كل مسكر حرام» ..	٩٣١ ، ٩٣٠ ، ٩٢٨ ، ٦٩	كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخامس والست - أبو ذر - ..	٥٣٨
«كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق» ..	٩٣١		
«كل مسكر حرام وكل خمر حرام» ..	٩٣١ ، ٦٩		
«كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام» ..	٩٣١ ، ٦٩		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧	كيف أقول ما لم يُقل - أحمد .....	٩٤٨	«كل معروف صدقة» .....
٦٩٨	كيف الطريق إليك يا باد خداي .....		كل من تاب قبل الموت فقد تاب - أبو
٢٣	«كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون»	١٠١٤، ٧١٦	العلية -
٢٣	«كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون»		كل من عصى الله فهو جاهل - أبو
٥٨٠	«كيف تجدرك؟» .....	١٠١٤، ٧١٦	العلية -
١١٠٠	«كيف طلقتها؟» .....	١٠٣٨، ١٠١٧، ٦٥٨	«كل مولود يولد على الفطرة»
٩٧٣	«الكبير يطأ الحق وغمط الناس» .....		كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو
٥٧٧	«الكبراء ردائى والعظمة إزارى» .....	٧٤٨	باطل - التستري -
٩٨٣	«الكذب يهدي إلى الفجور» ... ٣٧٢، ٣٧٣	٨٥٤	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» .
٢١٤	الكرسي موضع القدمين ..... ١٩٦، ١٩٧	٢٦٣	«كلمة الحق في الغضب والرضا» ..
٣٦	الكلب شعره طاهر وريقه نجس - مذهب أبي حنيفة -	٥٧٤	«كلماتان خفيتان على اللسان» ..
٣٦	الكلب طاهر حتى ريقه - مذهب مالك -	٤٨٧	«كن كما شئت كما تدين تدان» ..
٣٦	الكلب نجس حتى شعره - مذهب الشافعى -	١٢٣	كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حدثاً ..
٩٤٨	«الكلمة الطيبة» ..	٤٤٦	كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ..
٦٨٩	«الكيس من دان نفسه» ..	٦٩١	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر ..
<b>باب كان للشمائل الشريفة</b>			
١٩	كان آخر صلاة العصر يوم الخندق ...	٩٢٩	«كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية» ..
	كان إذا استعمل رجلاً على بلد هو الذي	٦٩١	«كتم خير الناس للناس، يأتون بهم» ٢٥٣،
٤٦٩	يصلّى .....		كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات
٥٦٠	كان إذا انصرف من صلاته ..	١٨٧	من القرآن - ابن مسعود -
٩١٠	كان إذا بعث أميراً على سرية ..	٩٦٩	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ..
٩٤٧	كان إذا ذبح أضحيته ..	٦١٠	كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيده عمر ..
	كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول .. ١٠٢٦، ١٠٨٦، ١٠٦٣	١٨٧	كنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث
	كان إذا رفع ظهره من الركوع .. ١٠٨٦	١٨٧	كنا نحن والتابعون متواافقون - الأوزاعي -
٥٠٩	كان إذا صلّى الصبح ..		كنا نعد الماعون: عارية الدلو والقدر
٧٤٦، ٢٤٧	كان إذا قام من الليل يصلّى ...	٣٩٨	والفأس - ابن مسعود -
٧٤٦	كان إذا قام من الليل يقول ..	١٣٦	كنا نعد رسول الله ﷺ حي ..
٤٣٣	كان إذا كان جنباً فاراد أن يأكل أو ينام		كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ - ابن
١٠٨٨، ٥٦٩	كان أكثر دعائه يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده ..	١٣٦	عمر -
		١٣٦	كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت
			كنا نقول رسول الله حي: أفضل الأمة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
873	كان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخامس .....	686	كان خلقه القرآن - عائشة - .....
44	كانت له سكتان: سكتة في أول القراءة	٣٠	كان في جميع أسفاره يصلني ركعتين ..
	<b>حرف اللام</b>	١١٦	كان لا يزال يسمر عند أبي بكر .....
٣٩٢	«لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» .....	٧٨٣	كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره
١٣٤	لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك - علي - .....	٧٦٨	كان يتوضأ عند كل صلاة .....
٨٩٨	«لأقضين بينكمما بكتاب الله» .....	٧٦٧	كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلني به الفجر
٤٠٧	لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ - النعمان بن بشير - .....	١٠٨	كان يزور أهل البقيع ويزور شهداء أحد
٥٢٤	لأن أعبد صنماً يُعبد في الجاهلية - عقبة بن عامر - .....	٩٥٥	كان يسابق بين الخيل .....
٢٢١	«لأن يأخذ أحدكم حبله» .....	١١٦	كان يسمر عند أبي بكر .....
٥٢٢	لأن يمسن أحدكم جمراً حتى يطفأ - علي - .....	٨٤	كان يصلني بعد الوتر ركعتين وهو جالس
٩٤٣	«لئن أدركتم لاقتلتكم قتل عاد» ، ٨٨٧ ، ٨٨٧	٧٨٠	كان يصلني خلفه النساء والصبيان .....
٩٠٩	«لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفني» ..	٨٤	كان يصلني سجدين بعد الوتر .....
٩٦	«لئن كنت أغضبتم لقد أغضبت ربكم» ، ٩٤ ، ٩٤	٤٣٠	كان يضع رأسه في حجر إحدانا .....
٩١٦	لبس الحرير والقسي والديباج .. ، ٢٩٢ ، ٢٩٢	٣١٧	كان يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ ..
٩٠	لبس الخرقة ..	٤٣٠	كان يضع رأسه في حجري فيقرأ ..
٥٠٦	«ليك وسعديك والخير كله يبديك» ..	٧٧٠	كان يعجلها ويسألها إذا توارت الشمس
١٠٣٣	«لتاخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها» ..	٣٣٧	كان يعرض نفسه على الناس في الموسم
١٠٣٢	«لتبعن سنن الذين من قبلكم» ..	٨٨٦	كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ..
١٠٥٣	«لتبعن سنن من كان قبلكم» ..	٦٦٣	كان يعلم أصحابه الاستخاراة في الأمور كلها ..
١٠٣٣	«لتربكن سنن من كان قبلكم» ..	٦٠	كان يقبل عائشة ثم يصلني ولا يتوضأ ..
٧٣٣	«لتعلم يهود أن في ديننا فسحة» ..	٣١٨	كان يقتصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم ..
٩٠٩	«لجميع أمتي كلهم» ..	٥٨٣	كان يقول عند الكرب ..
٩٧١	«لزوم جماعة المسلمين» ..	٥٨٨	كان يقول في آخر صلواته ..
٦٢٢	لست بخب ولا يخدعني الخبر - عمر -	٦٨٥	كان يقول في خطبة يوم الجمعة ..
٤٧٥	لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله - أبو بكر - ..	٣٠٤	كان يقول في دعاء الاستفتاح ..
		١٠١٩	كان يقول في دعائه ..
		٦٣٢	كان يقوم حتى ترمي قدماه ..
		٦٢٨	كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ..
		٧٧٩	كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلني ولا يتوضأ ..
		٩٠٦	كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٢٣	«لك أو لأخيك أو للذبب» .....	٩٤	«لعلك أغضبتهم يا أبا بكر» .....
٤١٠	للمتأخرین ويلك أفي رمضان - عمر - .	٨٢٧	لعن آكل الربا وموكله وشاهديه .....
٦٠٤	«للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف» .	١١٢٠	«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه» ، ٨٤٦
١٠٦ ، ٧٩	«ش أرحم بعباده من هذه بولدها» .	٦٤٣	«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها» ...
١٠٥٨ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٢	«ش أرحم بعباده من هذه بولدها» .	٨٩٧	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم .
٦١٥	«له أفرح بتوبته عبده من رجل نزل متولاً»	٧٦٢	«لعن الله المحلل والمحلل له» ، ٧٦٠
٩٧١	«له ولكتابه ولرسوله ولائمة» .....	١١٢٠	١١١٥ ، ٨٤٥ ، ٨٢٧
٩٥٤	«لهم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال» .....	٧٨٢	«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، ٨٢ ، ١١٠ ، ٣٦٢
٦٥٥	«لهم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال» .....	٨١	«لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .....
١١١٥	لم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة .....	٨٩٩	«لعن الله من آوى محدثاً» .....
٩٦٧	لم يكن أحد أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله ﷺ .....	٩١٥	«لعن الله من أحدث حدثاً» ، ٢١١ ، ٨٩٩
١٠٣٧ ، ٤٩٧ ، ٤٠	«لهم ينزل في التوراة وللإنجيل»	٧٣٣	لعن المتشبهات من النساء بالرجال ...
١١٢٣	لما مات سعد اهتز له عرش الرحمن .	١١٢٠	«لعن المحلل والمحلل له» ، ٧٦٤ ، ١١١١ ، ١١١١
١١١٢	«لهم تجمع أمتي على ضلاله» .....	٨٢٧	لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له ...
٥٣٢	«لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم» .	٨٩٧	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والراش
٦٠٤	«لهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .....	٧٦٠	لعن رسول الله ﷺ المحلل ...
١١١٩	لو اتقيت الله لجعل لك مخرجأ - ابن عباس - .....	٨٤٥	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١١٤	«لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»	٤٦٧	لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر ...
٩٢	لو أحسن أحدكم ظنه بحجر .....	٦٤٣	«لقد تابت توبة، لو تابها» ..
٥٠٨	«لو أنقفت مثل أحد ذهبأ في سبيل الله»	٩١٣	«لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق» ..
٥٠٨	«لو أنقفت مثل الأرض ذهبأ» .....	١١٢٣	«لقد حكمت فيهم بحكم الملك» ..
٥٠٨	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه - أبي بن كعب - .....	٤٦٧	«لقد سالت عن عظيم وإنه ليسير على»
٨٩٤ ، ٥٧	«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت»	١٩١	«لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك» ..
٣٦١	«لو جهدت الخلقة على أن تنفعك» ، ١٤١	١٠٨٣	«لقد ظنتت ألا يسألني عن هذا الحديث»
٩٥٣	«لو صدق السائل لما أفلح من رده» ..	٦٦٦	لقد عشت برهة من دهري وإن أحذنا يؤتني - ابن عمر - .....
٦٨٧ ، ٦٨٦	«لو قضي شيء لكان .....	٦٦١	«لقد قضيت بحكم الله» .....
٦٨٨	«لقد كان يسلم من شعره» ..	١٠٩٨	«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٣	الصلوة» ..... «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» .....	١٢٠	«لو كان بعدى نبى لكان عمر» ..... لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي - عائشة - .....
٧٣	«ليس ذلك بالرقوب» ..... «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي» ...	٥٢٨	لو كنت أنا لم أحرقهم - ابن عباس - ..
٢٨٧	«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» .	٩٥٧	«لو كنت راجماً أحداً بغير بيته» ..... «لو كنت متخدأً من أمتي خليلاً» .....
٢٧٧	١٠٥٨	١١٠	«لو كنت متخدأً من أمتي خليلاً» .....
٩٢٤	«ليس على المختلس قطع» .....	١٣١	«لو كنت متخدأً من أهل الأرض» ١١٧ ، ١٣١ ، ١١٧
٩٢٤	«ليس على المتذهب ولا المختلس» .. ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها	١٢٠	«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» ..... «لو مت على غير هذا لدخلت النار» ..
٧٤	- ابن عباس - .....	٥٠٩	لو مت، مت على غير الفطرة .....
١١١٦	«ليس لك نفقة ولا سكنى» ..... ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله	٩٤٣	«لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم» ..... «لو يعلم الناس ما في النداء والصف» ..
٧٤٨	- أبو سليمان - .....	٨٦٦	«لولا أن أشق على أمتي» .....
	«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا	٧٨٠	«لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم» ..
٦٠٤	الخمس» .....	١٧٣	«ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل» ..
٧٥٦	ليس منا من خسب امرأة على زوجها ..	٣١١	«ليأخذ كل رجل برأس راحلته» .....
٢٨٩	«ليس منا من لطم الخدود» .....	١٠٠٥	«ليبلغ الشاهد الغائب» .....
	«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .....	٢٩١	«ليحد أحدكم شفتره وليرح ذبيحته» ..
٧٣٣	«لعلم المشركون أن في ديننا فسحة» .	٩٠٨	٦٩٥
	«لينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا» .....	٣٧٩	«ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة» .....
٤٨٩	«لينقضن الإسلام عروة عروة» ..	٢٩٦	«ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة» ..
٦٢١	«لينقضن عرى الإسلام عروة عروة» ..	٩٠٨	«ليرح ذبيحته» .....
٦٢١	«لينهنك العلم أبا المنذر» .....	٦٩٥	«ليس أحد من أهل الأرض الليلة» ..
٤٨٣	«لأي الواجب ظلم يُحل عزضه وعقوبته»	٧٧٩	«ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه» ..
٨٧٩	«اللاعب بالشطرنج كأكل لحم الخنزير»	٧٨٠	«ليس الشديد بالصرعة» .....
٥٢١	«اللقطة في فم أمرأتك» .....	٢٨٨	ليس الفداء بطلاق - ابن عباس - ..
٦٥٥		٨٤٤	ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه
	حرف الميم	٣٢٥	كلام الله - علي بن الحسين - ..
	ما أبالي بأي أعضائي بدأت - علي ، ابن مسعود - .....		«ليس بكرىء من لم يتواجد عند ذكر الحبيب» .....
٧٩٣	ما أبالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم خنزير - فضالة - .....	٧٣٠	ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه
٥٢٤		٣٣٨	كلام الله - أبو بكر - .....
			«ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٣ ..... ٥٤٩ ..... ٢٨٧ ..... ٢٨٨ ..... ٣٣٤ ..... ١٥٤ ..... ١٠٨٣ ..... ٩٦٢ ، ٤٢٣ .. ما حديثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه - مالك - ..... ٢٢٣ ..... ٩٠٨ ..... ١١٨ ..... ٥٦٧ ، ٥٦٢ .. ٩٧٢ ..... ٧٣٨ ..... ٩٦٢ ..... ٩٦٢ ..... ٦٢٦ ..... ٩٥٠ ، ٢٦٨ .. ٢٩٠ .. ٢٩٠ ..... ٩٤١ ..... ١٠٢٤ ..... ٦٨٦ ..... ٨٩٢ ، ٦٨٥ .. ٩٥٠ ..... ٢٩٠ .. ٥١٥ .. ٢٨٧ .. ٦٠٨ ..	«ما ترددت في شيء أنا فاعله» ٩٤ ، ٦٢٤ ، ٦٧٣ «ما ترى؟» ..... «ما تعدون الرقوب فيكم؟» ..... «ما تعدون الصرعة فيكم؟» ..... «ما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل» . «ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء» ..... «ما تقول في هذا الرجل؟» ..... «ما تواضع أحد الله إلا رفعه» .. ما حديثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه - مالك - ..... ما حكمت إلا القرآن - علي - ..... ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا ما خلفت أحداً أحب إلى أن ألقى - علي - «ما دعا بها مكروب إلا فرج الله بها كريته» ..... «ما ذبيان جائعان أرسلا في غنم» ..... ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن - ابن مسعود - ..... ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص ..... «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً» ..... ما زلت موقناً أنه سيظهر - أبو سفيان - . ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه في القرآن - مسروق - ..... ما شممت طيباً أطيب من ريح رسول الله ..... ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له «ما كان الرفق في شيء إلا زانه» ..... ما كان من العين والقلب فمن الله ..... «ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» ..... «ما كانت هذه لقتال» ..... «ما لي أراكم سكتاً» ..... ما مسست شيئاً ألين من كف رسول الله ..... «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله» ..	١٨٧ ..... ٥٨٢ ..... ٧٤٠ ..... ٥٨٠ ..... ٥٤٠ ..... ١٣٠ ..... ١١٠٢ ، ٨٢٠ .. ٣٠٠ ..... ٢٩٢ ..... ٩٣١ ..... ٩٣١ ..... ٥٧٤ ..... ٥٧٤ ..... ٨٥٨ ..... ٥٨٢ ..... ٤١٤ ..... ٣٩٢ ..... ٢٤٠ ..... ١٢٤ ..... ١٧٣ ..... ٦٩٢ ..... ٨٨١ ، ٣٨٦ .. ١٦١ ..... ٥٢ ، ٣٤ .. ٢٠٠ ..... ٥١٥ .. ٢٨٧ .. ٦٠٨ ..	ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله - الشعبي - ..... «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل» ..... «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله» . «ما اجتمعوا في قلب عبد في مثل هذا الموطن» ..... «ما أحد أحب إليه العذر من الله» ..... ما أدركت أحداً من أتقدي به يشك .. «ما أردت إلا واحدة» ..... ما استقامت لكم أثتمكم، - أبو بكر - . «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ..... «ما أسكر الفرق منه فملء الكف» ..... «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ..... «ما اصطفى الله لعباده» ..... «ما اصطفى الله لملائكته، سبحانه الله» ..... «ما أذلت الخضراء، ولا أقلت العبراء» ..... «ما أعطي أحد عطاً خيراً وأوسع» ... «ما أفسدت المواشي بالليل ضامن» .. «ما أقركم الله» ..... «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة» ... ما أنا إلا رجل من المسلمين - علي - .. «ما أنا عليه وأصحابي» ..... «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا» ..... «ما بال الرجل نستعمله على العمل» ٣٨٦ ، ٨٨١ .. «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه» ..... «ما بقي شيء يقرب من الجنة» ..... ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسين عام - ابن مسعود - ..... «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنه» . ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب - الحسن - ..... «ما تحت أديم السماء إله يعبد» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٦٦٧	«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» .. . . .	١٠٥٧	«ما من داع يدعو بدعاوة ليس فيها» ، ٦٣٦
١٠٤	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم» .. . . .	٢٧٧	ما من ذنب أجر .. . . .
٤١٩	«مز بالستر يقطع» .. . . .	٨٥٤	«ما من راع يسترعى الله رعية» .. . . .
٤١٩	«مز بالكلب يخرج» .. . . .	٣٥٨	«ما من رجل يدعو لأخيه بظاهر الغيب» .. . . .
٤١٩	«مز برأس التمثال الذي في البيت يقطع» .. . . .	٩٤٩	«ما من شيء أثقل في الميزان من خلق» .. . . .
٦	مز بنا أنس في مسجدبني ثعلبة .. . . .	٩٩٣	«ما من غازية يغزون في سبيل الله» ... . . .
٩٤١	مز على امرأة مقتولة في بعض مغازيه .. . . .	١٢٣	«ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ» ... . . .
٣٧٧	مز على صبرة طعام .. . . .	١٠٩	«ما من مسلم يسلم علي إلا رد علي» . . . .
٨٣٣، ٨١١	«مره فليراجعها حتى تحيس» . . . .	٢٥٨	«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي» .. . . .
١١٠٨، ١١٠٦، ١١٠٢، ٨٣٥	«مراوا أبو بكر فليصل بالناس» .. . . .	٤١٣	«ما منك أن تعطيه سلب» .. . . .
٨٦٢، ١٣٤، ١٣٣	«مروهם بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» .. . . .	٢٤٠	«ما منكم من أحد إلا سيري ربه مخلباً به» .. . . .
٩٤٥	مسح على خفيه .. . . .	٩٤٨	«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله» ... . . .
٧٦٨	«مظلل الغني ظلم» .. . . .	١٠٨٩	«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء» .. . . .
٨٨٠	«معها حذاؤها وسقاوها» .. . . .	٩٦٢	«ما نقصت صدقة من مال» .. . . .
٩٢٣	«مفاتيح الكعبة» .. . . .	٣٧٧	«ما هذا يا صاحب الطعام؟» .. . . .
٨٥٠	«مفتاح الجنة الصلاة» .. . . .	٨٢	«ما هذا يا معاذ؟» .. . . .
٤٤٥	«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير» .. . . .	٢٤٦	«ما لا عين رأت ولا أذن سمعت» .. . . .
٤٩٧	«مفتاح الصلاة الوضوء» .. . . .	٥٤٩	«ما يأتيك؟» .. . . .
٤٤٤	مكتنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء .. . . .	٢٨٢	«ما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي» .. . . .
٧٧٩	«مل الأرض ومل ما بينهما» .. . . .	١٠٤٤	«ما يصيب المؤمن من وصب» .. . . .
١٠٨٧	«من أتاكم وأمركم جميع على رجل» .. . . .	٥٨٢	«ما يكون عندي من خير فلن أدخله» . . . .
٩٣٥	«من أجل غيره الله حرر الفواحش» .. . . .	٩٩١	«ما ينبغي لنبي إذا ليس لأمته أن يتزعها» .. . . .
٥٤٠	«من أحب الله وأبغض الله وأعطيه» .. . . .	٧٨٠	«ما ينتظرا أحد من أهل الأرض غيركم» .. . . .
١٠٠٧	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» .. . . .	٧٨٠	«ما ينتظرا أهل دين غيركم» .. . . .
٨٣٦	«من أحسن منكم في الإسلام لم يؤخذ» .. . . .	٨٧٧	مات رجل ولم يخلف إلا عتيقا له ... . . . .
٦٣٩	«من أخذ أحداً يصيده فيه فليس به ثابه» .. . . .	٦٥٥	«مباضعتك امرأتك - أهلك - صدقة» .. . . .
٤١١	«من أخذ أموال الناس يريد أداءها» .. . . .	٨٢٩	«متعة الحج» .. . . .
٨٦٨	«مثل الذي ينصر قومه في الباطل كغيره» .. . . .	٤٥	«مثل الذي يتكلم والإمام يخطب» .. . . .
٩٢٣	«مثل القلب مثل ريشة ملقاء بأرض فلاة» .. . . .	٩٢٠	«مثل الذي يأخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة» .. . . .
٨٧٣	«من أخذ شيئاً فهو له» .. . . .	١٠١٧	«مثل القلب مثل ريشة ملقاء بأرض فلاة» .. . . .

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٢٢	من الكبائر الجمع بين الصالاتين - عمر -	٣٣	«من أدخل فرساً بين فرسين» .....
١٠٤٣	«من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه» ..	١٨٦	«من ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» ..
٧٤٨	من أمر السنة على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالحكمة - أبو عثمان النسابوري - .	١٨٦	من ادعى علمه فهو كاذب - ابن عباس -
٢٠١	«من أنا؟» .....	٩٣٥	«من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة» .....
٦٧١	«من أنفق زوجين في سبيل الله دعته» .	٥٣٦	«من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»
٤٧٧	«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه»	٦٣٩	«من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» .....
٤٧٧	«من أهان سلطان الله في الدنيا أهانه»	٣٨١	«من استرسل إلى مؤمن فغبته» .....
٧٣١	«من أين لكم هذا؟» .....	٩٤٨	«من استطاع أن يتقي النار ولو بشق» ..
٣٨٠	«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها» ..	٣٧٣	«من استعمل رجالاً من عصابة» .....
٥٢٨	«من بدل دينه فاقتلوه» .....	٢٥٠	«من استن خيراً فاستن به كان له أجره»
٨٧١	«من تشبه بقوم فهو منهم» .....	٨٧٣	«من أسر أسيراً فله كذا» .....
٨٥٦	«من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» ..	١٠٦	من أسعد الناس بشفاعتك؟ .....
٤٠٨	«من جاءكم وأمركم على رجل واحد»	٤١٢	«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير» ..
١٠٠٨	«من جاهدهم بيده فهو مؤمن» ..	٩٧٥	«من أصبح والأخرة أكبر همه جمع الله»
٤٧٤	«من جهز غازياً فقد غزا» ..	٩٧٥	«من أصبح والدنيا أكبر همه فرق» ..
٤٧٤	«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»	٩٥٩	«من أصيب بدم أو خبل» .....
	«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله» .....	٥٣٧	من أعادها فهو مبتدع - أحمد ..
٨٩٩	.....، ٨٩٣، ٨٩٣	٣٩٧	«من أعتق شركاً له في عبد» .....
٩٧١	«من حرص المرأة على المال والشرف»	٩٣٩	«من أغبرت قدماء في سبيل الله» .....
٣٩٩	«من حق الإيل إعارة دلوها وإضراب فحلها»	٥٧	«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه»
	من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين - ابن مسعود - ..	٥٧	«من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»
٣٢٤		٥٧٩	«من أكثر الاستغفار جعل الله له» ..
٣٦١	«من حلف بغير الله فقد أشرك» ..، ٨٧، ٨٧	٤٧٧	«من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله» ..
٨٠٨	«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً»	٣٦٤	من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل لا قضاء عليه - ابن تيمية - ..
٨٩٣	«من خاصم في باطل وهو يعلم» ..	٩٣٠	«من التمر خمراً» ..
٤١٢	«من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله»	٩٣٠	«من الزيبيب خمراً» ..
٤٧٤	«من خلفه في أهله بخير فقد غزا» ..	٩٣٠	«من الشعير خمراً» ..
١٥١	«من دخل المسجد فهو آمن» ..	٩٣٠	«من العسل خمراً» ..
١٥١	«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ..	٩١٩	«من العصبية أن ينصر الرجل قومه» ..
١٥١	«من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم» ..	١٥١	«من ألقى السلاح فهو آمن» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٨	«من شغله قراءة القرآن عن ذكري» ...	٣٥٧	«من دعا إلى ضلاله كان عليه من الورز»
٨٨٢	«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى» ...	٣٥٧ ، ٢٥٠	«من دعا إلى هدى كان له من الأجر»
١١٠٢	«من صام رمضان إيماناً واحتساباً» ...		«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم» .....
٣٧١	«من صدقهم بذبهم وأعانهم على» ...	٧٩٩ ، ٧٩٨	
٤٢	من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام - جابر بن عبد الله -	٢١٣	«من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» .
٤٧	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن»	١٠٠١	«من رأى من أميره شيئاً يكرهه» .....
٥٣٢	«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا» ...	١٣٢	«من رأى منكم رؤيا؟» .....
	«من صلى علي علني مرة صلى الله عليه بها عشراء» .....	٦٥٤ ، ٢٥٦	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»
		١٠٠٨	
			من رد على مسلم مظلمة فرزأه عليها
٨٨٢			- ابن مسعود - .....
٦٧٣ ، ٦٤١	«من رضي بالله ربنا، وبالإسلام ديننا» .....		«من سأل الله لي الوسيلة» .....
٦٩٢	«من رغب عن سنتي فليس مني» ....		«من سأله قيمة أوقية فقد الحف» ..
٧٠٠			من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق
٣٥٦ ، ١٠٩	«من طلب القضاء واستعنان عليه وكل إليه» .....		الفقهاء .....
٥٨٢			من سب نبياً وجب قتله .....
١٠٣٠ ، ٥٣٦	«من سرته حسته وساعته سبتته» .....		«من سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله»
٤١٢	«من سرق من الشمر المعلق قبل أن .....		من سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى
٤٢٠	«من فارق الجماعة شبراً فمات» .....		المراح .....
٤١٢	من فضل علينا أبي بكر فقد أزرى		«من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجررين»
٩٢٠	بالماهرين - سفيان - .....		«من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية» .
٢٨٠	«من فعل كذا وكذا فله من التقل» ...		«من سن سنة حسنة فله أجراها» .....
٢٨٠	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» ..		«من سن سنة سيئة فعليه وزرها» .....
٢٨٤	من قال القرآن مخلوق فهو كافر - الثوري		«من سيدكم يا بني سلمة» .....
٩٢٦	«من قال أنا خير من يونس» .....		«من شرب الخمر فاجلدوه» .....
٥٦٨	«من قال حين يسمع النداء» .....		«من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي» .
٥٦٩	«من قال في مسلم ما ليس فيه» .....		«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته» .

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«من كان يحب المرء لا يحبه إلا الله» . ١٠٧ ١٠٠٧ ، ٦٤١	١٠٨٨	«من قال في يوم مئة مرة سبحانه الله»	١٠٨٣ ، ١٠٦ .....
من كان يعبد محمداً فإن محمدًا قد مات - أبو بكر - ..... ١٠٦٢	٥٨٤	«من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه» ..... ٩٠٣	«من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باع» ...
«من كان يكره أن يرجع في الكفر» ١٠٧ ، ٦٤١ ١٠٠٧	٤٠٩	«من قال : لا إله إلا الله مخلصاً» .... ٣٢٧	«من قال : لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر - ابن المبارك - .....
«من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده» .	٥٧٩	١٠٨٨	«من قال : لا إله إلا الله وحده» ....
«من لزم الاستغفار» ..... ٥٢٥	٥٢٥	١٠٦	«من قال : لا إله إلا الله، يتغنى بها وجهه»
«من لعب بالتردد فقد عصى الله ورسوله»	٤٠٩	١١٠١	«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً» ...
«من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده» .	٦٠	٩١٣	«من قتل دون حرمه فهو شهيد» ....
من لم يصل فإنه يستتاب - ابن تيمية - .	٤٠٩	٩١٣	«من قتل دون دمه فهو شهيد» ....
«من لم يتبع عنها فاقتلوه» ..... ٤١٣	٤١٣	٩١٣	«من قتل دون دينه فهو شهيد» ....
«من منعها فإننا أخذوها وشطر إبله» ..	٧٩٤	٩١٣	«من قتل دون ماله فهو شهيد» ....
«من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها» ..... ٢٧ ، ٢١ ، ٣١١	٨٥	٨٧٣	«من قتل قتيلاً فله كذا وكذا» .....
«من نذر أن يطيع الله فليطعه» ..	٨٥	١٣٧ ، ١٣٥	من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار - أليوب ، وأحمد ، والدارقطني - .....
«من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» ...	٧٩٥	٤٧	«من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر» ..
«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» ...	٢٩٠	١٢٦ ، ٨٨	«من قضيت له من حق أخيه شيئاً»
«من نفع عليه فإنه يعذب بما نفع عليه»	١٠٩٣ ، ٩٩٦ ، ٩٨٩	٨٥١ ، ٣٧٣	«من قلد رجلاً على عصابة» ...
«من وجد خيراً فليحمد الله» ١٠٩٣ ، ٩٩٦ ، ٩٨٩	١١١٧	٨٥١ ، ٣٧٣	«من قلد رجلاً عملاً على عصابة»
«من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» ..	٩٢٦	١١٦	«من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» .....
«من وجد لقطة فليشهد ذا عدل» ..	٨٥٠	٤١	«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»
«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» .	٤٢١	٧٣٨	من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب
«من ولـي من أمر المسلمين شيئاً» ...	١٠٤٢	٧٣٨	محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> - ابن مسعود - .....
«من لا يرحم لا يُرحم» ..	٥٨٢	١١٦	من كان منكم مُستَشَأْ فَلْيَسْتَأْ بـ من قد مات - ابن مسعود - .....
«من لا يشكر الناس لا يشكر» ..	٥٦٤	٤١	«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»
«من يتصبر يصبره الله» ..	٣٨٥	٧٣٨	من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب
«من يدعوني فأستجيب له» ..	٩٣٥	٧٣٨	محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> - ابن مسعود - .....
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .	٥٦٤	٧٣٨	من كان منكم مُسْتَشَأْ فَلْيَسْتَأْ بـ من قد مات - ابن مسعود - .....
«من يسألني فأعطيه» ..	٥٨٢	٧٣٨	«من يسْتَعْفِفْ يعْفَهُ اللَّهُ» .....

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٧	«المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»	٥٦٤	«من يستغرنِي فأغفر له»
٣٩١	«المحتكر ملعون»	٥٨٢	«من يستغنِي بعنه الله»
٣٨٧	المخابرة وقراء الأرض	٣٦٩	«من يطع الله ورسوله فقد رشد»
٨٩٩	«المدينة حرام ما بين عاثر إلى ثور» ..	٣٦٩	«من يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» ..
٩٧، ٧١	«المرء مع من أحب» ..	٢٩١	«من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح» ...
١٠٢١	المراء في القرآن كفر	٩٧١	«مناصحة ولاة الأمر» ..
٥٢	المسافر يفطر ..		متزلاهما منه في حياته كمتزلاهما منه بعد وفاته - مالك - ..
٣٨٧	المسافة والمزارعة ..	١٣٤	منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا، عن الاجتماع بنسائهم ..
٩٦٤	«المُسْتَبَانَ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي» ..	١١٠٣، ٨٢٢	منع عمر أن يجتمع الصبيان بمن كان متهمًا بالفاحشة ..
٨٦٨، ٨٦٧	«الMuslim من سلم المسلمين من لسانه» ..	٩٥٦، ٤٠٦	«منعت الشام مُدَّها ودينارها» ..
٩٦٠، ٩٠٦	«الMuslimون تتکافأ دماءُهم» ..	١٤٩	«منعت العراق قفيزها ودرهمها» ..
٥١٥	«المسيح الدجال» ..	١٤٩	«منعت مصر إزدَّها ودينارها» ..
٢٢٥	«المقسطون عند الله على منابر من نور» ..	٩٠٠	«مهر البغي خبيث» ..
٥٢٠	«الملائكة يؤمّنون على ما يقولون» ..	٧٣٠	«مهلاً يا معاوية، ليس بكرم» ..
٦٧٠	المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبـه - الحسن -		المؤلفة قلوبهم ..
٨٦٨	«المنحة مردودة» ..	٩٥٥، ٩١٥	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله» ..
٨٦٨، ٨٦٧	«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ..		«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ..
٩١٦، ٢٩٢	المياض ..	٨٦٧	«المؤمن من أنه المسلمون على دمائهم»
	<b>حرف النون</b>	٤٢٧	الماء لا ينجز قليله ولا كثيره إلا بالتغيير - الزهري - ..
٧٨٠	نام النساء والصبيان - عمر - ..		المائع لا ينجز بوقوع النجاسة فيه - ابن تيمية - ..
٤٣٠	«ناوليني الخمرة من المسجد» ..	٣٦٥	المعاون : عارية الدلو، والقدر، والفأس - ابن مسعود - ..
٨٦٠	نبي الرحمة، أنا نبي الملحمـة ..		المبتوة لها السكنى والنفقة - عمر - ..
٦٢٣	«نبي الرحمة، نبي التوبـة» ..	٣٩٨	المبتوة لا نفقة لها ولا سكنى ..
١١١٨، ٨٦٠	«نبي الرحمة ونبي الملحمـة» ..	١١١٦	الممتنع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة - ابن تيمية - ..
٦٧	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسـا ..	٨٢٤	
١٦	نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً - ابن عباس - ..	٣٦٥	
١٠٩، ١٠٨	نسـأـل الله لنا ولـكـم العافية ..		
٩٩٧	«تستعينـه و تستغـرهـ» ..		
٩١٦	نصر المظلوم ..		
٨٧١	«تصـرـتـ بالرعب مـسـيرـةـ شـهـرـ» ..		
٩٧١	«نصر الله امرـأـ سـمـعـ مـقـالـيـ» ..		
١٠٠٤	«نصر الله امرـأـ سـمـعـ مـنـ حـدـيـثـاـ» ..		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٠١	نهي عن النذر ..... ٨٥ ، ٣٦٣ ، ٨٥ .....	٦٣٧	نظرة الفجاءة .....
٨٧٣	نهي عن النهي والمثلة ..... ٧٥ .....	٥٣٠	«نعم» ..... ٢٥٥ ، ٣١١ ، ٢٥٥ .....
٧٥	نهي عن أن يوطن الرجل المقام ..... ١١١١ .....	٢٢	«نعم إن شئت واجعلوها تطوعاً» ..... ٣١١ .....
٩٦٧	نهي عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ..... ٩٦٧ .....	٣١١	«نعم، فتوضاً من لحوم الإبل» ..... ٦٧١ .....
٩٦٧	نهي عن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه ..... ٩٦٧ .....	٦٧١	«نعم وأرجو أن تكون منهم» ..... ٩٨٧ ، ٥١٤ .....
٩٦٧	نهي عن بيع السمك في الماء ..... ٩٦٧ .....	٩٨٧	«نعود بالله من شرور أنفسنا» ..... ٥١٤ .....
٩٦٧	نهي عن بيع الطير في الهواء ..... ٩٦٧ .....	٥٩٥	«نفس لا تشبع» .....
٩٦٧	نهي عن بيع الغرر ..... ٩٦٧ .....	٩٥٤	«نفقة المسلم على أهله يحسبها» ..... ٦٥٥ .....
٩٦٧	نهي عن بيع المدلس ..... ٩٦٧ .....	٣٩٢	«نقركم فيها ما شئنا» .....
٩٦٧	نهي عن بيع المصراة ..... ٩٦٧ .....	٣٩٠	نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله ..
٩٦٧	نها عن بيع إلى أجل غير مسمى ..... ٩٦٧ .....	٩١٦	نها عن الشرب بالفضة ..... ٢٩٢ ، ٩١٦ .....
٩٦٧	نها عن بيع حجل الحبلة ..... ٩٦٧ .....	٩٠٨	نها عن المثلة .....
٤٠٢	نها عن تلقي الجلب ..... ٤٠٢ .....	٩١٦	نها عن المياهر الحمر ..... ٢٩٢ .....
٣٨٠	نها عن تلقي السلع ..... ٣٨٠ .....	٩١٦	نها عن خواتيم الذهب ..... ٢٩٢ .....
٩٠٠	نها عن ثمن الكلب ..... ٩٠٠ .....	٩١٦	نها عن لبس الحرير ..... ٢٩٢ .....
٦٦	نها عن جلود السباع ..... ٦٦ .....		نها الله النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين ..... ١٠٦٩ .....
٥٢	نها عن جهر المسلمين بعضهم على بعض ..... ٥٢ .....	٤٣٢	نها الجنب أن ينام حتى يتوضأ ..... ٤٣٢ .....
		٤٠٢	نها أن يبيع حاضر لباد .. ٤٠٢ ، ٣٨١ ، ٥٨ ..
		٥٨	نها أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... ٥٨ ..
		٤١٦	نها أن يشاب اللبن بالماء للبيع ..... ٤١٦ ..
		٣٨	نها أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .. ٣٨ ..
		٨٢٩	نها عمر عن المتعة في الحج .. ٨٢٩ ، ٨٢٣ ..
		٩٥٦	نها عمر عن مجالسة رجل يجلس إليه الصبيان ..... ٤٠٦ ، ٩٥٦ ..
		٧٥	نها عن افتراض السبع .. ٧٥ ..
		٦٦	نها عن أكل كل ذي ناب من السباع .. ٦٦ ..
			نها عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .. ٦٧ ..
		٩٥٥	نها عن الخلوة بالأجنبية .. ٩٥٥ ..
		٩٢٨	نها عن الدباء والنمير والمزقت .. ٩٢٨ ..
		٣١١	نها عن الصلاة في أعطاء الإبل ..... ٣١١ ..
		٣١١	نها نبيه عن الاستغفار للمشركين ..... ٣١١ ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٨	هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ .	٥٧٧	«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» ..... ٣٨ ، ٤٤٩
١٢٨	هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً؟ ..	٥٢١	«الناظر إلى من يلعب بالشطرنج» ..
٤٢	«هل قرأ معي أحد منكم آنفأ؟» ..	٦٤٢	«الندم توبة» ..
٤٢	«هل قرأ منكم أحد معي؟» ..	٨٥	النذر للموتى ..
٢٩٦	«هل لك في نساء بنى الأنصار» ..	٥٢٥	النرد شرّ من الشطرنج - أبو حنيفة، أحمد، الشافعى -
٥٨٣	هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا - إبراهيم الخليل - ..	٦٧٨	«النساء والطيب وجعلت قرة عيني» ..
١٦٨	«هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً» ..	٦٨٣	«النصارى ضالون» ..
٢٣١	«هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» ...		<b>حرف الهاء</b>
٩٣٥	«هل يسكت؟» ..		هات من هناتك، ألم يكن الطلاق - أبو الصهباء -
٧٠٢	«هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» ..	١٠٩٩	«هاتان أهون» ..
٢٥٥	«هم الذين لا يكتون ولا يستردون» ..	٥٣٥	«هؤلاء الضالون» ..
٦٦٧	هو المؤمن ينطق بالحكمة - ابن عباس -	٦٨٤	«هؤلاء المغضوب عليهم» ..
٧٦٢	«هو المحمل، لعن الله المحمل» ..	٦٨٤	«هدايا الأمراء غلول» ..
٥٢٣	هو شرّ من النرد - ابن عمر - ..	٨٨١	«هدايا العمال غلول» ..
٣٧١	«هو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» ..	٨٨١	هدمه لمسجدضرار ..
٢٦٣	«هوئ متبع» ..	٧٣٨	«هذا سبيل الله وهذه سبل» ..
٤٩٧	«هي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل» ..	٩١	«هذا سنا» ..
٥٢٤	هي عيدان كان يلعب بها في الأرض - عقبة بن عامر - ..	٢٨	«هذا مكان حضرنا فيه الشيطان» ..
٣٩٨	«هي لرجل أجر، ولرجل ستراً» ..	٨٣٣	«هذا هو الربا. فَرْدَه» ..
١٧٣	«هي من كان مثل ما أنا عليه اليوم» ..	٣١١	«هذا واد حضرنا فيه الشيطان» ..
٦٤٠	«الهجرة تهدم ما كان قبلها» ..	٩٥٦	«هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً» ..
٦١٨	الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار	٤١٣	«هل أنتم تاركون لي أمرائي» ..
		١٣٣	«هل أنتم تاركون لي صاحبى» ..
		٨٧٢	«هل ترزقون وتنتصرون إلا بضعفائكم» ..
			«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر» ..
٣٤١	«واحدة في الجنة وثنتان وسبعين في النار» ..	٩٤٠	«هل تسمع؟ هل تسمع؟» ..
٦٥٠	«واعلم أن النصر مع الصبر» ..	٧٣٤	«هل تضارون في رؤية الشمس» ..
٢٢٤	«والذي نفس أبي القاسم بيده» ..	١٩١	«هل تنتصرون وتترزقون إلا بضعفائكم» ..
٢٢٤	«والذي نفس محمد بيده» ..	٨٧٢	هل ربنا قريب فنتاجه ألم بعيد فتناديه ..
١٠٤٥	«والذي نفس محمد بيده لأحد هم أهدى» ..	٧٥	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٦	ولوهم بيعها وخذلوا أثمنها - عمر - ..	٨٩٤	«والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة»
٣٧٨	«ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي»	٤٨٣	«والذي نفسي بيده إن لها لساناً» ..
١٠٣٣	«ومن الناس إلا أولئك» ..	٦٢٩	«والذي نفسي بيده إني لاستغفر الله» ..
٤٧٣	«وحبه آدم عليه السلام من عمره» . ، ٤٧٢	٨٩٨	«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكمَا» ..
٩٤٩	«ووجهك إليه منبسط» ..	٢٨٢	«والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد» ..
١٠٢٤	«ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب» ..	٦٨٧	«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة» ..
١٠٧٦	«ولا يتكلم أحد إلا الرسل» ..	١٣٩	«والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم» ..
٤٤٣	الوضوء من لمس النساء ..	٢٤٠	«والذي نفسي بيده ما السماوات» ..
٤٤٣	الوضوء من مس الذكر ..	٣٨٦	«والذي نفسي بيده لا تستعمل رجلاً» ..
<b>حرف اللام ألف</b>		٦٠٩	«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم» ..
٣١١	«لا» ..	والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة -	
٥٣٧	«لا أحد أحب إليه المدح من الله» ..	٩٥٠	عمر بن عبد العزيز - ..
٥٤٠	«لا أحد غير من الله» ..	٦٢٩	«والله إني لاستغفر الله وأتوب في اليوم»
٤٥٣	«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» . ، ٤٣٠	٦١٠ ، ٦٠٩	والله لأنت أحب إلى من نفسي - عمر -
٧٩٢	«لا أحل وأحلق حتى أنحر» ..	٤٠٠	والله لتجرينه ولو على بطنك - عمر -
٤١٠	لا أغرب بعده مسلماً أبداً - عمر - ..	والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها - أبو	
٢١٢	«لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته» ..	٩٤٣	بكر - ..
١٠٧٤	«لا ألفين أحدكم يوم القيمة» ..	٤٠٠	والله ليمرن به ولو على بطنك ، - عمر -
٥٨٣	«لا إله إلا الله العظيم الحليم» ..	١٠٣٠ ، ١٠٢٢	«والله! لا يقضي الله للمؤمن قضاء»
٥٦٩	«لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ..	والله يا رسول الله ما كان على وجه	
١٣١	لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر - علي - ..	٦٢٥	الأرض - هند - ..
١١١٤	لا أؤتي بمحلول ومحلول له إلا رجمتها - عمر - ..	٢٨٤	«وأي داء أدوى من البخل» ..
٧٩٣	لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ..	«وايس الله لو أن فاطمة بنت محمد	
٤١١	«لا، بل أحرقهما» ..	٥٧	سرقت لقطعت يدها» ..
١١٠٤	«لا، بل لأبد الأبد» ..	٩٥٦ ، ٩٨	«وجبت، وجبت» ..
٣٧٩	«لا بيع ما ليس عندك» ..	٢٨٠	ودت الزانية لوزنى النساء كلهن - عثمان -
١٠٤	«لا تبغضوا ولا تحاسدوا» ..	٢٥٨	«وذلك أدنى أو أضعف الإيمان» ..
٣٦٢	«لا تخذلوا قبرى عيداً» ..	وضع عمر على سريره فتكثّفه الناس	
١١٠	«لا تتخذوا القبور مساجد» ..	١١٨	يدعون ويثنون - ابن عباس - ..
٧٠٠	«لا تتمنوا لقاء العدو» ..	٢١١	وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت ..
٧٥	«لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها» ..	٧٤	«وعليك السلام، ارجع فصل» ..
		٦٦٠	«وقد اتخاذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً»
			ولوغ الكلب ..

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«لَا تقولوا: ماشاء الله وماشاء محمد» ..... ٣٦١	٨٢	«لَا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ..... ٨٣	
«لَا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي» ..... ١٠٣٣	١١٩	«لَا تجيئه» ..... ١١٨	
«لَا تكسوهم الحرير - عمر - ..... ٤١٧		«لَا تحسسو ولا تجسسو» ..... ١٠٤	
لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف أحداً ..... ١٩٣		«لَا تحقرن من المعروف شيئاً» ..... ٩٤٨	
[به] من الإيمان - أبو حنيفة - ..... ٤٤٦		«لَا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي» ..... ٨٧٥	
«لَا تكلموا في الصلاة» ..... ٤٤٦		«لَا تخن من خانك» ..... ٨٦٧	
لا تكن منمن يتبع الحق إذا وافق هواه - ..... ٦٧٠		«لَا تدخل الملائكة بيتأ فيه صورة» ..... ٤٣٢	
عمر بن عبد العزيز - ..... ٦٤٣		«لَا تدعوا على أنفسكم إلا بخير» ..... ٥٢٠	
«لَا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» ..... ٥٨		«لَا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب» ..... ٩٠٣	
«لَا تلقوا البيوع» ..... ٥٨		«لَا تزرموه» ..... ٩٥٢	
«لَا تلقوا الجَلْبُ، فمن تلقاه فاشترى منه» ..... ٤٠٣		«لَا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها» ..... ٧٠٠	
«لَا تمتلىء النار حتى يضع العجبار قدمه فيها» ..... ١٩١		«لَا تسأل المرأة طلاق أختها» ..... ٧٥٦	
«لَا تمثلو» ..... ٩١٠		«لَا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي» ..... ١٣٩	
«لَا تمثلو ولا تغدوا ولا تقتلوا وليداً» ..... ٢٩٢		«لَا تستطيعه» ..... ٩٤٠	
لا تمنعهم حقوقهم فتكفروهم - عمر - ..... ٩٦٣		«لَا تشربوا مسکراً» ..... ٩٢٩	
«لَا تمثوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم» ..... ٧٠٠		«لَا تشهدني على جور» ..... ٦٤	
«لَا تنكح المرأة على عمتها» ..... ١١١٠		«لَا تشويبوا اللبن للبيع» ..... ٤١٦	
«لَا حتى تذوقي عسلته» ..... ٧٦٠		لا تصربيوا المسلمين فتذلوا لهم - عمر - ..... ٩٦٣	
لا حتى يكون كما أمره الله تعالى - علي - ..... ٧٩٣		«لَا تطريقه» ..... ٩٠٣	
«لَا خير في جسد لا رأس له» ..... ٥٨٠		«لَا تعطه يا خالد» ..... ٤١٣	
«لَا ربح مالم يضمن» ..... ٣٧٩		«لَا تغدروا» ..... ٩١٠	
«لَا شرطان في بيع» ..... ٣٧٩		«لَا تغلوا» ..... ٩١٠	
«لَا صلاة إلا بأم القرآن» ..... ٥٤٣		«لَا تقاطعوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله» ..... ١٠٤	
«لَا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ..... ٤٤٥		«لَا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» ..... ٩٤١	
«لَا صلاة لمن لم يقرأ بها» ..... ٤٤٥		«لَا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً» ..... ٩٤١	
«لَا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع» ..... ٧٥		«لَا تقتلوا وليداً» ..... ٩١٠	
«لَا طاعة في معصية الله» ..... ١٠٤٣		«لَا تقرأ الحانض ولا الجنب شيئاً من القرآن» ..... ٤٤٢	
«لَا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ..... ١٠٤٣		«لَا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» ..... ٩٢٢	
لا طعنة ولا جفنة ..... ٨٩٠		«لَا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ..... ٩٢٢	
لا فارس الخيل ولا وجه العرب ..... ٨٩٠			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٥	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar» .....	٩٢	«لا فضل لعربي على أعمامي» .....
٣٧٠	«لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض» .....	٤٣	لا قراءة مع الإمام في شيء - زيد - ...
٩٧٠	«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض» .....	٩٢٣	«لا قطع في ثمر ولا كثرا» .....
٩٧٠	«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر» ، ٢٩٩	٧٩٤	«لا كفارة لها إلا ذلك» .....
٧٥٧	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق» .		لا نعد من رب يصحيك خيراً - أبو رزين - .....
١٠٤٤	لا يخافن عبد إلا ذنبه - علي - .	٨٢٧	«لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» ...
٥٨	«لا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه» .....	٣٩٠	«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد» ...
٥٩	«لا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» .....	١١١	«لا، هو حرام» .....
٨٦	«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»		«لا والذى نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك» .....
٩٥٥	«لا يخلونَ رجل بامرأة، فإن الشيطان»	٦١٠	
	«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» .....	٨٦٨	«لا وصية لوارث» .....
	٩٥٥، ٨٦	٩١٩	«لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل»
٨٧٩	«لا يدخل الجنة صاحب مكس» .....	٧٥٤	«لا، ولو قلت: نعم، لوجب» .....
٩٧٢	«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة»	٦١٠	«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه»
١٣٩	«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»	٦٠٩	«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه» ...
١٣٩	«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب»	٨٦٦	«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ، ٥٣٧
١٠٤٤	لا يرجونَ عبد إلا ربه - علي - .	٨٦٦	«لا يؤمِّن الرجل في سلطانه» ...
٥٢	«لا يرعن بعضكم على بعض في القراءة»	١٠٦٤	«لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك» .
	«لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق» .....	٥٨	«لا بيع بعض على بيع بعض» .....
٩٨٣	«لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب» .....	٣٨١	«لا بيع حاضر لباد» .....
	٩٨٣، ٣٧٢	٩١٤	لا يجتمع الغرم والقطع .....
	«لا يزاح عبد يكذب ويتحرى أحبه» .....	٤٢٢	«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد»
٣٧٨	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	٩٣٦	«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في» ..
٥٨٠	«لا يستحي إذا سئل عما لا يعلم» ...	٨٦٦	«لا يجلس على تكرمه إلا بإذنه» .....
٥٨٠	«لا يستحي إذا لم يعلم أن يتعلم» ...		«لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» .....
٣٦٠	«لا يسترقون» .....	٥٦٠	٥٢، ٣٥
	٢٥٥	٣٩١	«لا يحتكر إلا خاطئ» .....
		٧٢٤	لا يحج بعد العام مشرك .....
		٣٧٩	«لا بحل سلف وبيع» .....
		٤١٣	«لا بحل لأَل محمد منها شيء» .....
		٧٥٧	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد» .....

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	«لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم» .....	٣٧٨	«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» ..
٤٢٤	«لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغيير ...	١٠١	«لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي» ..
١٧٧	«لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه - أَحْمَد» ..	٣٧٨	«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» ..
٨٧٥	«لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب»	٤٢٢	«لا يصعد إلى الله إلا الطيب» ..
	<b>حرف الياء</b>	٣٠٦	«لا يصلح قول إلا بعمل - الحسن - ...
٢٢٣	«يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده» .	٢٠	«لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني»
٤٨٣	«يا أبا المتندر أتدرى أي آية من كتاب»	٧٢٤	«لا يطوف بالبيت عريان ..... ١٢٠
٨٥٨	«يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً» ..	٣٧٨	«لا يغل حين يغل وهو مؤمن» ..
٧٢٨	«يا أبا موسى ذكرنا رينا - عمر - ...	٤٢٢	«لا يقبل الله إلا الطيب» ..
١٠٨٣	«يا أبا هريرة لقد ظننت الآ يسألني» ..	٧٧١	«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» ٤٥٣ ،
١٣٠	«يا أبى من خير الناس بعد رسول ..... ١٢٤	١١١٠	«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . ٧٧١
٨٩١	«يا إبراهيم أتدرى لِمَ اتَّخَذْتَ خَلِيلًا؟ .	٤٥٣	«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .
٤٨٩	«يا ابن آدم أليس عدلاً مني» ..	٧٥	«لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه» ..
٩٥٣	«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك» ..	٣٠٦	«لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول وعمل إلا بنتية - ابن جبير - ...
٣٥٧	«يا أخي لا تنسي من دعائك .....	٩٦٠	«لا يقتل مسلم بكافر» ..
٨٩٤	«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله» ٥٧ ،	٣١٦	«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ..
	«يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»		«لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً»
٥٣٤	«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير» .	١٠٣٠	«لا يقعد على تكرمه إلا بإذنه» ١٠٢٩ ، ١٠٢٣ ،
٩٤٩	«يا أهل البلد صلوا أربعاء فإنما قوم سفر»	٥٣٧	«لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت» ..
٣٢٠	«يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً»	٣٥٢	«لا يكون البذر إلا من العامل .....
٤٨٥	«يا أيها الناس ، إن الله طيب» ..	٣٨٧	«لا يكون له سمساراً - ابن عباس - ..
٥٤٦	«يا أيها الناس توبوا إلى ربكم» ..	٣٨١	«لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ - أبو
٦٢٩	«يا أيها الناس خذوا عنك هولاء الكلمات»	٥٢٣	موسى الأشعري - ..
٥٧٩	«يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية»	٣٩٩	«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة» ..
٢٨٢	«يا أيها الناس كلكم ينادي ربه» ..	٥٧٨	«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يومن» ..
٥٢	«يا بنت أبي أمية ، سألي عن الركعتين»	٤٠٢	«لا ينبغي للسلطان أن يسعن على الناس
٧٦٧	«يابني عبد مناف لا أملك لكم» ..		
١٠٧٤	«يابني ! والله ما منعتكم حقاً هو لكم - عمر بن عبد العزيز - ..		
٨٥٣			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٥٢	«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة» .....	٥١٨	«يا حصين كم تعبد» .....
١٣١	«يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة» .	٢١٤	«يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» ...
٦٤٠	«يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم»	٧٣١	«يا رب! ألم تأمرني ألا أغشيه» .....
٩٠٣	«يا كافر فقد باء بها أحدهما» .. ٥٣٣	٦٣٩	يا رسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية .....
٤٨٨	«يا محمد عش ما شئت فإنك ميت» ..	٢٦٠	يا رسول الله أجر خمسين منهم ..
٨٢	«يا معاذ أرأيت لو مررت بقبرى» ..	١٠٣٣	يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع ..
٨٦٢	«يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة»	٩٤٠	يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد
٨٣	«يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي»	٤٦٧	يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٨٢	«يا معاذ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد»	٨٦	يا رسول الله أرأيت الحمو .....
٥٠٣	«يا معاذ والله إني لأحبك» .....	١٣٢	يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجده
٤١١	يا نبى الله إني اشتريت خمراً لأيتام في	٦٣٠	يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير
٨٢٣	يأمرك رسول الله ﷺ أن تعزل امرأتك	١١١١	يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة ..
٨٩١	يأمرنا بالصلوة والصدق والعفاف ..	٩٣٠	يا رسول الله أفتنا في شرابين نصنعهما .
٢٢٤	«يؤذيني ابن آدم يسب الدهر» ..	٣٦٨	يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة
٨٦٦	«يُوْمَ الْقَوْمَ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» .. ٥٣٧	٢٩٥	٢٩٥ ،
٢٨٢	«يُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ» ..	٨٦٥	٦٩٥ ، ٥٩١
٧٦٨	يجزئ أحدهنا الموضوع مالم يحدث	٨٧٢	يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم
٤٨٩	- أنس - .....	٩٣٥	يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً .
٨٦١	«يجمع الله الأولين والآخرين لميقات»	٦٩٣	يا رسول الله إني إذا أكلت من هذا اللحم
٤٢٣	«يحب العقل الكامل عند حلول الشهوات» ..	١٩٩	يا رسول الله أين كان ربنا قبل .....
٥٢٨	«يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر» ..	٩٠٣	يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد
١١٢٢	«يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم» ..	٣٩٦	يا رسول الله ستر لنا .....
٩٤٣	يخدعون الله كأنما يخدعون الصبيان - أيوب السختياني - ..	٣٨٢	يا رسول الله لو سررت .....
٩٤٣	«يخرج قوم في آخر الزمان أحداث» ..	٨٨٨	يا رسول الله ما الإيمان؟ .....
١٠٤٥	«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن» .	١٠٨٣	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك
٥٣٦	«يخلص المؤمنون من النار فيحبسون»	٣٥٦	يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت .
٥٣٦	«يد الله على الجماعة» ..	٦٣٢	يا رسول الله، والله لأنت أحب إلى
٩٦٠	«يد الله مع الجماعة» ..	١٠٦٤	- عمر - .. ٦٠٩ ، ٦١٠ ،
٩٦٠	«يد على من سواهم» ..	٣٩٩	يا رسول الله وما حقها .....
		٤٨٤	يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين ..
		٧٣٢	«يا عائشة، ما كان معكم لهو؟» ..
			«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم» ..
			١٠٩٣ ، ٩٩٦ ، ٩٨٩ ، ٩٠٦ ، ٩٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«يقول الله: قسمت الصلاة بيني» ... ١٠٣	٩٤٣، ٨٨٧، ٥٢٧ ..	«يدعون أهل الأوّل»	٩٤٣
«يقول الله: ما ترددت في شيء أنا فاعله كتردي» ... ٦٧٣، ٦٢٤، ٩٤ ..	١٠٩، ١٠٨ ..	«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین»	١٠٩، ١٠٨ ..
«يقول الله: من ذكرني في نفسه» ... ٢١٣	٩٦٠، ٩٠٦ ..	«يرد متسرّهم على قaudهم»	٩٦٠، ٩٠٦ ..
«يقول الله: من شغله القرآن عن ذكري» ... ٥٦٨	٥٤٨، ٧٢ ..	«يرقب الشمس حتى إذا كانت بين»	٥٤٨، ٧٢ ..
«يقول الله: من عادى لي ولیاً» ... ٦٢٤، ٩٤ ..	٧٢ ..	«يرقب حتى إذا كانت الشمس بين»	٧٢ ..
«يكره أن تؤتى معصيته» ... ٧٠٩، ٦٥٥ ..	٩٣٥ ..	«يريد أن يشق عصاكِم»	٩٣٥ ..
يكره أن يلعب بالشطرنج - أبو سعيد . ٥٢٣	٥٧ ..	«يسب أبا الرجل فيسب أباه»	٥٧ ..
«يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» . ١٠٢	٦٤٩ ..	«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»	٦٤٩ ..
«يكشف الحجاب فينظرون إليه سبحانه» ... ٤٨٥	٩٥٢ ..	«يسرا ولا تُعسرا، وبشرا ولا تُنفرا»	٩٥٢ ..
«يلقى في النار وتقول هل من مزيد» ... ٢١٤	٩٦٠، ٩٠٦ ..	«يسعى بذمتهم أدناهم»	٩٦٠، ٩٠٦ ..
«يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب» . ١٦٩	١٥٩ ..	«يضع الجبار قدمه في النار»	١٥٩ ..
«يمزقون من الإسلام كما يمزق السهم من الرمية» ... ٩٤٣	٧٨٧ ..	«يظهره ما بعده»	٧٨٧ ..
«يمزقون من الدين كما يمزق السهم» . ٩٤٣	٢٢٥ ..	«يطوي الله السماوات يوم القيمة»	٢٢٥ ..
«يمشي لك إلى جنازة» ... ٤٦٦	١٦٦ ..	«يعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم»	١٦٦ ..
«يمشي لك إلى صلاة» ... ٤٦٦	١١٧ ..	«يغفر الله لك»	١١٧ ..
«يمين الله ملائكة لا يغيبها نفقة» ... ١٠٤٦، ٢٢٥ ..	٢٨٩ ..	«يَغْلِبُ فَلَا يَبْطِرُ، وَيَغْلِبُ فَلَا يَضْجُرُ»	٢٨٩ ..
«يتزل الله عز وجل في ظلل من الغمام» ... ٤٨٩	٨٨٧، ٥٢٨ ..	«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوّل»	٨٨٧، ٥٢٨ ..
يتزل إلى السماء الدنيا ... ٢٢٨ ..	٩٤٣ ..	«يقتلون أهل الإيمان»	٩٤٣ ..
«يتزل رينا» ... ٢٤٣ ..	٨٨٧، ٥٢٨ ..	«يقررون القرآن لا يجاوز حناجرهم»	٨٨٧، ٥٢٨ ..
«يتزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» ... ٥٦٤ ..	٩٤٣ ..	«يقررون القرآن يحسبونه أنه لهم»	٩٤٣ ..
«ينكأ لك عدواً» ... ٨٦٢ ..	١٠٧٤، ١٠٦٧ ..	«يقضى الله على لسان نبيه ماشاء»	١٠٧٤، ١٠٦٧ ..
يوم الحج الأكبر يوم النحر ... ٧٢٤ ..	١٠٩٠، ٥٨٥ ..	«يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب»	١٠٩٠، ٥٨٥ ..
«يوم القراء» ... ٧٢٤ ..	٤٨٩ ..	«يقول الله يوم القيمة: يا بن آدم أليس»	٤٨٩ ..
«يوم النحر هو يوم الحج الأكبر» ... ٧٢٤ ..	١٨٦ ..	«يقول الله: أعددت لعبادِي الصالحين»	١٨٦ ..
«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين» ... ٨٦٤ ..	٢٦٦ ..	«يقول الله: أنا أغتنى الشركاء عن الشرك»	٢٦٦ ..
«يوم النفر» ... ٧٢٤ ..	٩٣ ..	«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»	٩٣ ..
«اليد العليا خير من اليد السفلة» ... ٩٥٣ ..	١٠٣٠ ..	«يقول الله أهل ذكري أهل مجالستي»	١٠٣٠ ..
«اليهود مغضوب عليهم والنصارى» .. ٦٨٣ ..	١٠١٧ ..	«يقول الله: خلقت عبادي حنفاء»	٦٥٨، ٦٥٨ ..

## فَهْرِسُ الْأَبْيَاتِ

صدر البيت	القافية	الراوي	الصفحة
أيا علماء الدين ذمي دينكم	حجـة		٩
سؤالك يا هذا سؤال معانـد	البرية	ابن تيمـية	٩
ماذا تقولون أهل العلم في رجل	واعتمـرا	تفـي الدين	٥١
نقول فيه بأنـ الحجـ أفضل من	للفـقرا	ابن تيمـية	٥١
ولو كنت بـوابـاً على بـابـ جـنة	سلام	علي	١٢٤
لا يـفرـحـون إـذـ نـالتـ سـيـوفـهـمـ	نيـلـوا	كـعبـ بنـ زـهـيرـ	٢٨٩
لا فـخرـ إنـ هـمـ أـصـابـواـ مـنـ عـدوـهـمـ	هـلـعـ	حسـانـ	٢٨٩
أـسـتـغـفـرـ اللهـ ذـنبـاـ لـسـتـ مـحـصـيـهـ	وـالـعـمـلـ		٣٠٤
لـعـمـريـ لـقـدـ طـفتـ المـعـاهـدـ كـلـهـاـ	الـمـعـالـمـ		١٦٤
نـهاـيـةـ إـقـدـامـ العـقـولـ عـقـالـ	ضـلـالـ		١٦٤
شـهـدـتـ بـأـنـ وـعـدـ اللهـ حـقـ	الـكـافـرـيـنـاـ	ابـنـ روـاحـةـ	١٦٨
مـجـدـواـ اللهـ فـهـوـ لـمـجـدـ أـهـلـ	كـبـيرـاـ	أـمـيـةـ بـنـ أـبـيـ الصـلـتـ	١٦٨
فـإـذـ قـلـتـ عـبـدـ فـذـاكـ مـيـتـ	يـكـلـفـ	ابـنـ عـربـيـ	٥٠٢
لـمـارـأـيـتـ الـأـمـرـ أـمـرـأـ مـنـكـرـاـ	قـبـرـاـ	علـيـ	٥٢٨
تـعـالـلـواـ نـخـرـبـ الـجـامـعـ	خـمـارـةـ	اليـونـسـيـةـ	٥٠٠
وـأـنـاـ حـمـيـتـ الـحـمـىـ وـأـنـتـ سـكـنـتـ فـيـهـ	الـتـيـهـ	اليـونـسـيـةـ	٥٠٠
أـنـتـ إـلـهـ وـأـنـاـ فـيـ جـانـبـكـ رـبـ	ذـنـبـ	اليـونـسـيـةـ	٥٠٠
وـدـاعـ دـعـاـ يـاـ مـنـ يـجـيـبـ إـلـىـ النـدـىـ	مـجـيـبـ	الـغـنـوـيـ	٥٦٤
وـلـيـسـ لـيـ فـيـ سـوـاـكـ حـظـ	فـامـتـحـنـيـ	سـمـنـونـ	٥٦٦
أـذـكـرـ حـاجـتـيـ أـمـ قـدـ كـفـانـيـ	الـحـيـاءـ	الـصـلـتـ	٥٦٩
قـدـ لـسـعـتـ حـيـةـ السـهـوـيـ كـبـدـيـ	رـاقـيـ	أـعـرـابـيـ	٧٣٠
أـتـجـعـلـ نـهـبـيـ وـنـهـبـ الـعـبـيدـ	وـالـأـقـرـعـ	عـبـاسـ بـنـ مرـدـاسـ	٨٨٧
هـلـ مـنـ سـبـيلـ إـلـىـ خـمـرـ فـأـشـرـبـهـاـ	حـجـاجـ	أـمـرـأـ	٩٥٦
ثـمـ قـالـلـواـ تـحـبـهـاـ قـلـتـ بـهـرـأـ	وـالـتـرـابـ	ابـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ	١٠٩٠
لـعـمـرـكـ مـاـ أـدـرـيـ وـأـنـ كـنـتـ دـارـيـأـ	بـشـمـانـ	ابـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ	١٠٩١
كـذـبـتـكـ عـيـنـكـ أـمـ رـأـيـتـ بـوـاسـطـ	خـيـالـاـ	الـأـخـطـلـ	١٠٩١



## فهرس مَوْضِعَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي

الصفحة	الموضوع	المسألة
		٨٥
٥٥٧	- في التلفظ بالنية، والتيمم، والصلة في السفر، والاجتهاد والتقليد، والجهر بالقراءة والناس يصلون وغير ذلك .....	في التلفظ بالنية، والتيمم، والصلة في السفر، والاجتهاد والتقليد، والجهر بالقراءة والناس يصلون وغير ذلك .....
٥٥٨	- فصل، متى يباح التيمم للمستيقظ، ومتى يجب عليه الوضوء؟ ..	متى يباح التيمم للمستيقظ، ومتى يجب عليه الوضوء؟ ..
٥٥٨	- فصل في مذاهب العلماء في الجمع والقصر في السفر .....	فصل في مذاهب العلماء في الجمع والقصر في السفر .....
٥٥٩	- حكم التأخير ليتمكن من السجود .....	حكم التأخير ليتمكن من السجود .....
٥٦٠	- حكم النظر إلى فرج امرأته .....	حكم النظر إلى فرج امرأته .....
٥٦٠	- فصل في حكم التسييح والتکبير عقب الصلاة .....	فصل في حكم التسييح والتکبير عقب الصلاة .....
٥٦٠	- فصل في الجهر بالقراءة والناس يصلون .....	فصل في الجهر بالقراءة والناس يصلون .....
٥٦٠	- فصل في انعقاد نية صوم رمضان .....	فصل في انعقاد نية صوم رمضان .....
٥٦١	- فصل في بيع المغشوش .....	فصل في بيع المغشوش .....
٥٦٢	٨٦ - في شرح دعاء ذي النون عليه السلام .....	في شرح دعاء ذي النون عليه السلام .....
٥٦٣	- بيان لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين .....	بيان لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين .....
٥٦٣	- تفسير معنى قوله تعالى: «قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم» .	تفسير معنى قوله تعالى: «قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم» .
٥٦٤	- بيان في أن كل سائل فهو راغب راهب، وهو عابد للمسؤول ..	بيان في أن كل سائل فهو راغب راهب، وهو عابد للمسؤول ..
٥٦٦	- قصة دعاء سمنون .....	قصة دعاء سمنون .....
	- في أن الحي لا يتصور إلا أن يكون حساساً محبًا لما يلائمه،	في أن الحي لا يتصور إلا أن يكون حساساً محبًا لما يلائمه،
٥٦٦	مبغضاً لما ينافره .....	مبغضاً لما ينافره .....
٥٦٦	- فيمن لم يفرق بين المحظور والمأمور .....	فيمن لم يفرق بين المحظور والمأمور .....
	- بيان أن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة بصيغة الخبر، وأمثلة ذلك .....	بيان أن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة بصيغة الخبر، وأمثلة ذلك .....
٥٦٨		...

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٧٠	- بيان حسن الأدب في السؤال .....	-
٥٧١	- بيان أكمل أنواع الطلب .....	-
٥٧١	- بيان مناسبة حال صاحب الحوت لصيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب .....	-
٥٧٣	- في أن النفي لا يكون مدحًا إلا إذا تضمن ثبوتاً .....	-
٥٧٤	- الجمع بين التسبيح والتحميد والتکبير والتهليل ونظائر ذلك .....	-
٥٧٥	- في تحقيق أن الجلال والإكرام صفات ثبوتية .....	-
٥٧٧	- التعظيم في الركوع أخص منه في السجود، والتسبيح يتضمن التعظيم .....	-
٥٧٨	- قول الداعي: «لا إله إلا أنت سبحانك» يتضمن معنى الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام بعد القرآن .....	-
٥٧٨	- سبب كون دعاء ذي النون عليه السلام موجب لكشف الضر ...	-
٥٧٩	- بيان أن المعموق للخير من العبد هو ذنبه .....	-
٥٨٠	- الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحوها أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عنها بالكلية قدح في الشرع	-
٥٨٠	- بيان أن الخوف الذي يقع في قلب المشرك بخلاف الأمان في قلب صاحب التوحيد .....	-
٥٨٢	- قول الإمام أحمد في معنى التوكيل .....	-
٥٨٤	- في أن تحقيق إخلاص (لا إله إلا الله) ينفي أسباب دخول النار .	-
٥٨٥	- إضلal الشيطان للناس بالذنوب .....	-
٥٨٨	- بيان أن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من الذي هو سؤال وطلب، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر .....	-
٥٨٨	- بيان تفاضل المسلمين في تحقيق التوحيد بعد اشتراكهم في الإقرار بها .....	-

الصفحة	الموضوع	المقالة
٥٨٩	- المحبة لله والمحبة مع الله ..... - معنى قوله تعالى: ﴿وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُم﴾ .....	
٥٩٠	- شرك المحبة، وبيان أن التوحيد قول القلب، والتوكيل عمله .....	
٥٩١	- بيان الإيمان والإسلام، والمؤمن والمسلم .....	
٥٩٢	- ليس كل من صدق بشيء فقد آمن به .....	
٥٩٣	- بيان خطأ الجهمية في أن مجرد علم القلب وتصديقه لا يكفي في الإيمان .....	
٥٩٤	- بيان أن كمال القدرة مع كمال الإرادة يحتم وجود الفعل الاختياري .....	
٥٩٦	- الفرق بين محبة الصديق ﷺ للنبي ﷺ ومحبة عمه أبي طالب له :	
٥٩٦	- نوعاً التوحيد وسوراته .....	
٥٩٧	- وجوب أن يكون الإخلاص لله في سؤاله والتوكيل عليه .....	
٥٩٨	- لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد دخل فيه الآخر .....	
٥٩٩	- المرائي لا يتحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والمتكبر لا يتحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .....	
٦٠٠	- بيان الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية الشيطانية .....	
٦٠٠	- أقسام الناس في تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .....	
٦٠١	- الفرق بين العبد الرسول، والنبي الملك .....	
٦٠٢	- اختلاف العلماء في سهم الرسول ﷺ من الخمس .....	
٦٠٤	- اختلاف الفقهاء في نفقة الزوجات هل هي مقدرة في الشرع، أم يرجع فيها إلى العرف؟ .....	
٦٠٦	- بيان أن العبادة غاية مقصوده وأن الاستعانة وسيلة .....	
٦٠٦	- سبب مجيء الأذكار بلفظ ﴿الله﴾ والسؤال بلفظ ﴿الرب﴾ .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٠٩	- بيان أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علم الرب وحكمته .....	- بيان أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علم الرب وحكمته .....
٦١٠	- من كمال توحيد الألوهية محبة ما يحبه الله وكراهة ما يكرهه ...	- من كمال توحيد الألوهية محبة ما يحبه الله وكراهة ما يكرهه ...
٦١١	- بيان أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ الرسالة ..	- بيان أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ الرسالة ..
٦١٢	- قصة الغرانيق والتحقيق فيها، في الحاشية .....	- قصة الغرانيق والتحقيق فيها، في الحاشية .....
٦١٥	- اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء في غير تبليغ الرسالة .....	- اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء في غير تبليغ الرسالة .....
٦١٨	- في أن يوسف عليه السلام لم يصدر منه سوء ولا فحشاء .....	- في أن يوسف عليه السلام لم يصدر منه سوء ولا فحشاء .....
٦٢٠	- بيان أن الاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية .....	- بيان أن الاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية .....
٦٢١	- في أن كمال الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله .....	- في أن كمال الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله .....
٦٢٢	- بيان أن من ذاق الشيء كالخير والشر والفقير والمرض كان أعظم طلباً له أو نفوراً منه .....	- بيان أن من ذاق الشيء كالخير والشر والفقير والمرض كان أعظم طلباً له أو نفوراً منه .....
٦٢٣	- بيان حال المؤمن بعد التوبة .....	- بيان حال المؤمن بعد التوبة .....
٦٢٦	- كل من عصى الله فهو جاحد، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب ...	- كل من عصى الله فهو جاحد، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب ...
٦٢٧	- بيان أن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنب لا يلحق التائب منها شيء .....	- بيان أن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنب لا يلحق التائب منها شيء .....
٦٣٢	- بيان تأويلات من تأويلات الجهمية والباطنية الفاسدة .....	- بيان تأويلات من تأويلات الجهمية والباطنية الفاسدة .....
٦٣٤	- فصل، هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر .	- فصل، هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر .
٦٣٥	- بيان أن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، وما دونه فيغفره الله للتائب بالتوبة وبدونها إذا شاء .....	- بيان أن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، وما دونه فيغفره الله للتائب بالتوبة وبدونها إذا شاء .....
٦٣٥	- بيان أحسن العمل، وشروط التوبة الصحيحة .....	- بيان أحسن العمل، وشروط التوبة الصحيحة .....
٦٣٦	- هل الاعتراف بذنب معين يوجب دفع ما حصل بذنب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنب؟ .....	- هل الاعتراف بذنب معين يوجب دفع ما حصل بذنب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنب؟ .....
٦٣٦	- التوبة تصح من ذنب دون ذنب .....	- التوبة تصح من ذنب دون ذنب .....
٦٣٧	- اختلاف الناس في التوبة من الذنب مع وجود آخر .....	- اختلاف الناس في التوبة من الذنب مع وجود آخر .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- هل الكبيرة تحبط جميع العمل أم لا؟ وبيان ما عليه الخوارج والمرجنة في ذلك .....	٦٣٨
	- بيان منهج أهل السنة والجماعة في قبول العمل مع وجود بعض المعاصي .....	٦٣٨
	- تفسير معنى الندم .....	٦٤٠
	- بيان الفرق بين حب الشيء أو كراحته وبين حصوله وإداركه ....	٦٤١
	- ترجيح شيخ الإسلام في أنَّ من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لجميع الذنوب .....	٦٤٢
	- بيان أنَّ ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي يصير بها العبد من المؤمنين حقاً، أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب .....	٦٤٣
	- بيان أنَّ الوعيد المطلق لا يلحق من له أسباب تزيل ذنبه كالتوبه، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك ..	٦٤٤
	- التوبة واجبة على العبد في كل حال .....	٦٤٤
	- بيان أنَّ الفرج لا يأتي إلا عند انقطاع الرجاء عن الخلق .....	٦٤٤
	- بيان أنَّ رجاء المخلوقين العاجزين عن تحقيقه من الشرك الذي لا يغفره الله .....	٦٤٥
	- بيان أنه من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الضر ليلجهنهم إلى توحيده .....	٦٤٦
	- بيان تفاوت ما يحصل لأهل الإيمان عند تجريد التوحيد وإقبالهم عليه دون سواه .....	٦٤٧
	٨٧ - ما دواء من عمل فيه الداء؟ وما الطريق إلى التوفيق؟ .....	٦٤٩
	- الدعاء والصبر .....	٦٤٩
	٨٨ - فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور .....	٦٥١
	- الأمر بالصبر أمر إيجاب، والأمر بالرضا فيه قولان .....	٦٥٢
	- فرق بين ما يؤمر به الإنسان ابتداءً وعند الحاجة .....	٦٥٣

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٥٣	-	ما أمر به العبد وما لم يؤمر به .....
٦٥٤	-	الأفعال المأمور بها ليست مستوية .....
٦٥٦	-	عدول المؤمن عن الرهبانية إلى فعل ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات .....
٦٥٦	-	سلوك الأبرار وسلوك المقربين .....
٦٥٧	-	الفرق بين الإرادة الشرعية والقدرة .....
٦٥٧	-	أصل البراءة البعض، وأصل الولاية الحب .....
٦٥٨	-	الفرق بين الحب لله والحب مع الله .....
٦٥٨	-	معنى الحنفية .....
٦٥٩	-	الناس في الحب والبعض أربعة أنواع: .....
٦٦٠	-	الفرق بين النبي الملك والعبد الرسول .....
٦٦١	-	الناس في المباحثات من الملك والمال ثلاثة أقسام: .....
٦٦٢	-	موقف الشيخ عبد القادر من الواقع التي لم يتبيّن فيها الأمر الشرعي ..
٦٦٣	-	إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد الناظر والمقلد المستفتى فإنه لا يرجع شيئاً .....
٦٦٣	-	هل يجوز الترجيح بمجرد الاختيار والإرادة .....
٦٦٣	-	خطأ من جهل الإلهام طريقاً شرعاً على الإطلاق، وخطأ من أنكره .....
٦٦٥	-	القلوب مفطورة على الحق .....
٦٦٦	-	الصراط المستقيم هو الإسلام .....
٦٦٧	-	في قلب كل مؤمن واعظ وهو الأمر والنهي .....
٦٦٧	-	الله عز وجل أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .....
٦٦٨	-	العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقضه إن احتاج إليه .....
٦٦٨	-	الذي عليه السلف أنه لا بد لكل حادثة من دليل شرعي .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٦٩	- إذا تكافأت الأدلة وجب الترجيح، والأدلة الشرعية: عامة وخاصة	
٦٧٠	- قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله .....	
٦٧١	- بيان القسم الثالث الذي يريد تارة إرادة يحبها الله وتارة العكس .	
٦٧١	- بيان القسم الرابع الذي يخلو عن الإرادتين .....	
٦٧١	- خلو الإنسان من الإرادة مطلقاً ممتنع .....	
٦٧١	- الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة يقع على وجهين .....	
٦٧٢	- الرضا بالقضاء ثلاثة أقسام .....	
٦٧٢	- لا يمتنع أن يخلق الله ما لا يحبه لحكمة .....	
٦٧٣	- الرضا الثابت بالنص هو الرضا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ..	
٦٧٣	- تفاوت الناس في الرضا والمحبة .....	
٦٧٤	<b>فصل:</b> الطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب هي الموجبة للعمل	
٦٧٤	- النظر جنس تحته حق وباطل وكذلك الإرادة .....	
٦٧٤	- لا بد في الإرادة من تعين المراد .....	
٦٧٥	- العلم الحق ما وافق علم الله .....	
٦٧٥	- الإرادة الحقة ما وافتقت محبة الله ورضاه .....	
٦٧٥	- بيان خطأ صاحب «منازل السائرين» في هذا الباب .....	
٦٧٥	- لا نعبد إلا الله ولا نعبد إلا بما شرع .....	
٦٧٥	- معنى العبادة والفناء، والفناء المطلق ممتنع .....	
٦٧٦	- الشيخ عبد القادر أمر بالتزام الشرع وتقديمه على الذوق .....	
٦٧٦	<b>فصل:</b> قول الشيخ عبد القادر: «افن عن الخلق بحكم الله... تصلح أن تكون وعاء لعلم الله» .....	
٦٧٧	- قول الشيخ عبد القادر: «فعلامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم»، قوله: «علامة فنائك عنك وعن هواك ترك التكسب» .	
٦٧٨	- قول الشيخ: «وعلامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قطّ» .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٧٩	- معنى قول أبي يزيد: «أريد لا أريد» .....	
٦٨١	- الناس في الإرادة ثلاثة أقسام .....	
٦٨١	- خطأ من زعم أنه فرغ عن الإرادة مطلقاً .....	
٦٨١	- نزاع بين الجنيد وطائفة من الصوفية في الجمع والفناء .....	
٦٨٢	- بطلان مقوله «من شهد القدر سقط عنه الملام» .....	
٦٨٢	- خوارق العادات إما أن تكون بسبب شرعي أو شيطاني .....	
٦٨٣	- من كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية يعفى عنه إذا لم يعرفها .....	
٦٨٣	- اليهود لهم إرادات فاسدة منهي عنها .....	
٦٨٤	- النصارى لهم قصد وعبادة وزهد، ولكنهم ضلال .....	
٦٨٤	- العالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاحد يشبه النصارى .....	
٦٨٤	- أفضل الخلق محمد ﷺ .....	
٦٨٦	- «أسرى بعده» معنى العبد، ومعنى الدين .....	
٦٨٨	- محاججة آدم وموسى عليهمما السلام .....	
٦٨٨	- اللوم والتأسف والحزن في المصيبة لافائدة فيه .....	
٦٨٩	- الصبر على ما قدره الله على العبد .....	
٦٨٩	- أصلاً العبادة، ومن لا قدرة له بحال لا يلام .....	
٦٩٠	- الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه .....	
٦٩٠	- الصبر والتقوى يدفعان شر العدو .....	
٦٩١	- خلق الرسول ﷺ وهديه أفضل الأمور .....	
٦٩١	- من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، فهذا دون خلق رسول الله ﷺ .....	
٦٩١	- تفضيل الله بعض النبيين على بعض .....	
٦٩٢	- الغلو في الزهد سبب الإنحراف، والتبتل نوع من الترھب .....	
٦٩٣	- بيان الزهد النافع والورع المشروع .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها .....	
٦٩٤		
	- يجب على العبد الموازنة بين الزهد والرغبة .....	
٦٩٤		
	- تدفع أعظم المفسدين بالتزام أدناهما .....	
٦٩٤		
	- ضلال طائفتين في الرغبة .....	
٦٩٥		
	فصل في بيان كلام للشيخ عبد القادر وانحراف الصوفية في فهمه .	
٦٩٦		
	- لا يجوز لأحد الخروج عن الأمر والنهي حتى ولو طار في الهواء .....	
٦٩٧		
	- بيان كلام للشيخ عبد القادر في كتاب «فتح الغيب» .....	
٦٩٧		
	- كلام للشيخ عبد القادر في مخالفته النفس .....	
٦٩٨		
	- حكاية عن أبي يزيد البسطامي لما رأى رب العزة في المنام .....	
٦٩٨		
	- الخير كله في معاداة النفس، والأفعال لله خلقاً وللعباد كسباً .....	
٦٩٨		
	- متى يهجر المباح؟ .....	
٦٩٩		
	- ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه .....	
٦٩٩		
	- بيان المباح الذي يترك والذي لا يترك .....	
٧٠٠		
	- من ابتلي بغير تعرض منه أعين، ومن تعرض للبلاء خيف عليه .	
٧٠٠		
	فصل: اتباع الأمر على قسمين .....	
٧٠٢		
	- اتباع الشرع واتباع الأمر .....	
٧٠٣		
	- البلايا مكفرات، ولزوم الأمر والنهي لا بد منه في كلّ مقام .....	
٧٠٣		
	- الفرق بين صاحب الحقيقة وصاحب التقوى .....	
٧٠٤		
	- من المقصود بالأبدال؟ .....	
٧٠٤		
	- من هو صاحب الحقيقة؟ .....	
٧٠٥		
	- حال حق الحق .....	
٧٠٥		
	- قول الشيخ حماد الدباس إن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي .....	
٧٠٦		

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٠٦	- أقسام أفعال المكلفين، وأقسام المباح باعتبار المصلحة والمفسدة	
٧٠٧	- الكعبي أنكر المباح في الشريعة ودليله في ذلك، والرد عليه ...	
٧٠٨	- اللوازم ليست مقصودة للأمر .....	
٧٠٨	- تعريف الواجب .....	
٧٠٨	- بيان قول: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليست بواجب» ....	
٧٠٩	- المباح واجب، إذا كان يتosل به إلى فعل واجب وترك محرم .	
٧٠٩	- الأبرار أصحاب اليمين يستغلون بمباح عن مباح آخر .....	
٧١٠	- السابقون المقربون يستعملون المباحثات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها .....	
٧١٠	- ثلاثة أسلمة تتعلق بالأفعال من حيث الأمر والنهي .....	
٧١١	- فصل الخطاب في الأسئلة السابقة .....	
٧١١	- الإكراه الشرعي .....	
٧١٢	- الاستخاراة، وبعض ما يتعلق بالقياس .....	
٧١٣	- صاحب الهوى وعالم السوء .....	
٧١٣	- من الناس من سلك الشريعة ومنهم من سلك الحقيقة .....	
٧١٤	- المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، ضالون ..	
٧١٤	- الحقيقة قدرية وذوقية وشرعية .....	
٧١٤	- خير قرون هذه الأمة: الصحابة .....	
٧١٥	- المتقدمون أفضل من المتأخرین .....	
٧١٥	- من فوائد العلم الشرعي .....	
٧١٥	- الجهل والظلم متقاريان .....	
٧١٦	- العلماء: ثلاثة، والخشية تمنع اتباع الهوى .....	
٧١٧	- الكمال ما كان موافقاً للأمر طاعة الله .....	
٧١٧	- طريق السابقين والملوك العادلين .....	
٧١٨	- طريقة الملوك الظالمين، وخوارق العادات .....	
٧١٨	فصل في افتراق الناس في مقام الكمال .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧١٨	- ضلال من اعتقد أن لجمال النفس في مجرد العلم .....	- ضلال من اعتقد أن لجمال النفس في مجرد العلم .....
٧١٨	- المتكلسفة أسوأ حالاً من الجهمية .....	- المتكلسفة أسوأ حالاً من الجهمية .....
٧١٩	- الوجه الثاني والثالث والرابع في الرد على الفلسفة .....	- الوجه الثاني والثالث والرابع في الرد على الفلسفة .....
٧١٩	- العلم لا يسقط العمل، وأصل المتكلسفة وحقيقة مذهبهم .....	- العلم لا يسقط العمل، وأصل المتكلسفة وحقيقة مذهبهم .....
٧٢٠	- تأثر ابن عربي بالفلسفة .....	- تأثر ابن عربي بالفلسفة .....
٧٢٠	- ضلاله فرقة أخرى في الكمال .....	- ضلاله فرقة أخرى في الكمال .....
٧٢٠	- كمال الإنسان هو أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه .....	- كمال الإنسان هو أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه .....
٧٢٢	٨٩ - القصر والجمع .....	٨٩ - القصر والجمع .....
٧٢٢	٩٠ - المذهبية .....	٩٠ - المذهبية .....
٧٢٣	- لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعيته أو اتباع مذهب معين .....	- لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعيته أو اتباع مذهب معين .....
٧٢٣	٩١ - في تأخير الصلاة والتيمم .....	٩١ - في تأخير الصلاة والتيمم .....
٧٢٣	٩٢ - هل يجوز للشافعي تقليد حنفي؟ .....	٩٢ - هل يجوز للشافعي تقليد حنفي؟ .....
٧٢٤	٩٣ - أيها أفضل يوم عرفة أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟ .....	٩٣ - أيها أفضل يوم عرفة أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟ .....
٧٢٦	٩٤ - في السماع المباح والمحرام .....	٩٤ - في السماع المباح والمحرام .....
٧٢٦	- سمع آيات الله هو سمع النبيين والمؤمنين .....	- سمع آيات الله هو سمع النبيين والمؤمنين .....
٧٢٧	- آيات في بيان سمع المؤمنين لآيات الله .....	- آيات في بيان سمع المؤمنين لآيات الله .....
٧٢٨	- كيف كان الصحابة يسمعون القرآن؟ .....	- كيف كان الصحابة يسمعون القرآن؟ .....
٧٢٩	- ما المراد بالذكر؟ .....	- ما المراد بالذكر؟ .....
٧٢٩	- آثار السمع الإيمانية .....	- آثار السمع الإيمانية .....
٧٣٠	- سمع المشركين هو سمع المكاء والتصدية والتصفيق بالأيدي ..	- سمع المشركين هو سمع المكاء والتصدية والتصفيق بالأيدي ..
٧٣٠	- حديث مكذوب في السمع الشيطاني .....	- حديث مكذوب في السمع الشيطاني .....
٧٣١	- طريقة استدلال أهل البدع في السمع .....	- طريقة استدلال أهل البدع في السمع .....
٧٣١	- فرق ما بين أهل البدع واليهود والنصارى .....	- فرق ما بين أهل البدع واليهود والنصارى .....
٧٣٢	- تشبيه أهل البدع بالملائكة والباطنية .....	- تشبيه أهل البدع بالملائكة والباطنية .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٣٢	-	النبي ﷺ لم يشرع السَّماع الشَّيطاني .....
٧٣٢	-	ترخيص النبي ﷺ للنساء الضرب بالدُّف في الأعراس والأفراح ..
٧٣٣	-	الضرب بالدُّف لم يكن أحد يفعله من الصحابة .....
٧٣٣	-	الغناء والضرب بالدُّف والكف من عمل النساء .....
٧٣٣	-	بيان المختفين من الرجال .....
٧٣٣	-	حديث الجاريتين في الضرب بالدُّف ومعناه .....
٧٣٤	-	الفرق بين السَّماع والاستماع .....
٧٣٤	-	القصد من السَّماع الشَّيطاني .....
٧٣٥	-	متى أحدث الاجتماع على السَّماع الشَّيطاني؟ .....
٧٣٥	-	كبار الأئمة والعلماء يرفضون هذا السَّماع .....
٧٣٦	-	لم يدع إلى السَّماع الشَّيطاني إلَّا المتهمين بالزندة .....
٧٣٦	-	ابن الراوندي يخرق الإجماع بقوله: بوجوب السَّماع .....
٧٣٦	-	والفارابي كان بارعاً في الغناء (الموسيقى) .....
٧٣٦	-	وابن سينا وشغفه بالعشق والغناء والفلسفة .....
٧٣٧	-	حقيقة ابن سينا أنه باطني، وحقيقة الفارابي .....
٧٣٧	-	أهل دين الإسلام يرفضون السَّماع الشَّيطاني .....
٧٣٧	-	تأثير قوم من أهل الإرادة بالسماع الشَّيطاني لقلة معرفتهم بمغبةه ..
٧٣٨	-	سبيل الله تعالى .....
٧٣٩	-	سماع المكاء والتصدية هو للروح كالخمر للجسد .....
٧٣٩	-	تلبس الشياطين بأصحاب سمع المكاء والتصدية .....
٧٣٩	-	بيان بعض الأحوال الشيطانية .....
٧٤٠	-	بيان معنى التغيير .....
٧٤٠	-	حكم من فعل الملاهي المخالفة للشرع ديانة وتقرباً، أو على وجه التمتع والتلذب .....
٧٤١	-	آلات اللهو كلها حرام .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٤١	- تعريف المعازف ..... - لم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً بل كانت حراماً .....	-
٧٤١	- هل الغناء المجرد عن آلات اللهو حرام أو مكروه أو مباح؟ ... - الفساق هم الذين يفعلون الغناء .....	-
٧٤١	- توقف بعض المحدثين عند روایات أبي عبد الرحمن السلمي ... - محمد بن طاهر المقدسي كان من حفاظ وقته .....	-
٧٤٢	- تصنيف المتأخرین فيه الغث والسمیں من الأحادیث .....	-
٧٤٣	- حديث صلاة التسبیح .....	-
٧٤٤	- بيان بعض الكتب التي تحتوي على الموضوعات .....	-
٧٤٥	- بعض مصنفات المتقدين والمتأخرین في الزهد والرقائق .....	-
٧٤٥	- أغلب حکایات الصوفیة باطلة .....	-
٧٤٥	- بيان حقيقة جعفر بن محمد بن علي بن الحسين .....	-
٧٤٥	- رسائل الصفا صنفت عند ظهور مذهب الإماماعيلية العبيدية ....	-
٧٤٦	- ظاهر مذهب الإماماعيلية العبيدية الرفض، وباطنه الكفر المغض ..	-
٧٤٦	- ينبغي للإنسان أن يميز بين الصحيح والضعيف .....	-
٧٤٧	- الحرام ما حرم الله والدين ما شرعه الله .....	-
٧٤٧	- جماع الدين ألا نعبد إلّا الله، ولا نعبد إلّا بما شرع .....	-
٧٤٨	- قول للفضیل بن عیاض فی بیان قوله تعالیٰ: ﴿لیبلوکم ایکم أحسن عملأ﴾ .....	-
٩٥	- الطلاق الثالث إذا وقع حرمت به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره، وما صفة الزوج الثاني؟ وحكم من أباح رجوع المطلقة ثلاثة إلى زوجها الأول بدون أن تنكح زوجاً آخر .....	-
٧٤٩	- من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كفر .....	-
٧٤٩	- الطلاق والنذر المتعلق بالشرط .....	-
٧٥٠	.....	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
751	- الحلف بالعتاق أو الطلاق فيه ثلاثة أقوال ..... - اتفاقيهم على أنه من قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، لا يقع به طلاق، واختلافهم في وقوع كفارة اليمين .....	
751	فصل: إذا قال: «إن فعلته فعلي عتق عبدي» ..... - اتفاقيهم على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل ..... - اختلفهم في وجوب العتق عليه .....	
751	- اختلفهم في وقوع العتق ..... - لم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق ..... - اختلفهم فيمن حلف بالطلاق أو الظهار ألا يفعل شيئاً، ثم فعله	
752	ناسياً، هل يحيث؟ ..... - لو حلف على شيء يشك فيه، ثم تبين صدقه، ففيه قولان ....	
752	- اتفاقيهم، على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف ..... - اختلفهم هل يرجع إلى سبب اليمين أم لا؟ ....	
753	- لو حلف على معين يعتقده على صفة، ثم تبين خلافه، ففيه قولان ..... - لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، هل يقع الطلاق؟ ....	
753	- اختلفهم في وقوع الطلاق المحرّم ..... - المحرّمات سبب للعقوبات .....	
754	- كان الناس أول الإسلام يطلقون بلا عدد .....	
755	- الثلاث أول حد الكثرة وأخر حد القلة .....	
755	- الطلاق مباح في مواضع ومحرم في مواضع .....	
756	- اليهود والنصارى ليس عندهم وطء بملك اليمين .....	
756	- الغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ .....	
757	- النكاح والطلاق عند اليهود والنصارى .....	
757	- إذا لم تدع الحاجة إلى الطلاق فهو منهي عنه بالاتفاق .....	
758	- من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً لا يكفر بالتصنّع والإجماع .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٥٨	-	- من تكلم بكلمة الكفر مستهذئاً بالله كفر .....
٧٥٨	-	- من تكلم بالطلاق هازلاً وقع .....
٧٥٨	-	- من حلف بالكفر لم يكفر بفعل المحلوف عليه .....
٧٥٨	-	- الخلع فسخ وليس طلاق، ويجوز الخلع في الحيض .....
٧٥٩	-	- من قال بأنه يجب في الخلع الاستبراء لا العدة .....
٧٥٩	-	- تشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر .....
٧٥٩	-	- الطلاق الثلاث تحرم به المرأة بإجماع المسلمين .....
٧٥٩	-	- النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء .....
٧٦٠	-	- نكاح المبيع، ونكاح المحلل .....
٧٦١	-	- لم يرخص في نكاح التحليل أحد من الصحابة .....
٧٦١	-	- نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه .....
٧٦٢	-	- الإشهاد والإعلان في النكاح .....
٧٦٢	-	- نكاح التحليل ليس فيه مقصود صحيح أمر الشارع به .....
٧٦٢	-	- كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» .....
٧٦٣	-	- بيان ما في نكاح التحليل من محظيات .....
٧٦٣	-	- متى يجز التعریض؟ .....
٩٦	-	- آية الطهارة وبعض أحكامها .....
٧٦٥	-	- بيان معنى قوله: «إذا قمت إلى الصلاة» .....
٧٦٥	-	- من الناس من قال المراد بالأية: القائم من النوم، والمستيقظ .....
٧٦٦	-	- ومن الناس من قال المراد بالأية وأنتم محدثون .....
٧٦٦	-	- الوضوء الواحد يبيح صلوات متعددة والخلاف في ذلك شاذ .....
٧٦٧	-	- تجديد الوضوء لا يستحب مطلقاً .....
٧٦٧	-	- اختلافهم هل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ .....
٧٦٨	-	- لم يثبت دليل صحيح على الأمر بالوضوء لكل صلاة .....
٧٦٨	-	- القرآن يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية ..

الصفحة	الموضوع	المسألة
770	.....	- من لم يصل بالوضوء الأول لا يستحب له التجديد .....
770	.....	- الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يُعد الصلاة .....
770	.....	- التيمم كالوضوء وهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء، وعدم ثبوت التيمم لكل صلاة .....
771	.....	- الآية لا تدل على وجوب الوضوء مرتين .....
772	.....	- الأمر بالوضوء يجب على كل مصلٍّ مرة بعد مرة .....
772	.....	- من صلى صلاة بوضوء وغيرها بغير وضوء استبيب .....
772	.....	- اختلاف العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ .....
		فصل في قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء» .....
773	.....	- التيمم رخصة، وبعض كبار الصحابة أنكر تيمم الجنب مطلقاً .....
774	.....	- يجب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم .....
775	.....	- بيان أن «أو» ليست بمعنى الواو .....
775	... .	- بيان المعنى الصحيح لقوله تعالى: «وإن كنتم مرضى ... .
777	.....	- معنى «الجنة» في قوله تعالى: «فمن خاف من موسم جنفاً» .
777	.....	- معنى «الكفور» في قوله تعالى: «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» .
777	.....	- بيان معنى «أو» في قوله تعالى: «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» .
778	.....	فصل في بيان معنى قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط» .
779	.....	- الريح تنقض الوضوء باتفاق المسلمين، والقرآن يدل على ذلك .
779	.....	- جمهور السلف على أن النوم ناقض للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الريح
779	.....	- النوم الذي ينقض الوضوء والنوم الذي لا ينقض .....
781	.....	- ليس في الكتاب والسنّة نص يوجب النقض بكل نوم .....
782	.....	- اليقين في الطهارة لا يزول بالشك .....
		فصل في أمره سبحانه بالطهارة الكبرى والصغرى وبالتيمم عن كل
782	.....	منهما .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
782	- لا يجب على الجنب إلا الاغتسال .....	- لا يجب على الجنب إلا الاغتسال .....
782	- من اغسل من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر .....	- من اغسل من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر .....
784	فصل في بيان قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا...» .....	فصل في بيان قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا...» .....
784	- المريض يتيم وإن وجد الماء .....	- المريض يتيم وإن وجد الماء .....
784	- المسافر يتيم إذا لم يجد الماء .....	- المسافر يتيم إذا لم يجد الماء .....
784	- «على سفر» يعم السفر الطويل والقصير .....	- «على سفر» يعم السفر الطويل والقصير .....
784	- لم يوقت الله وقتاً في المرض .....	- لم يوقت الله وقتاً في المرض .....
784	- جمهور العلماء لا يشترط للتييم خوف الهلاك في المرض .....	- جمهور العلماء لا يشترط للتييم خوف الهلاك في المرض .....
784	فصل في قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء» .....	فصل في قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء» .....
784	- أعظم ما يوجب الوضوء قضاء الحاجة .....	- أعظم ما يوجب الوضوء قضاء الحاجة .....
784	- أعظم ما يوجب الغسل ملامسة النساء .....	- أعظم ما يوجب الغسل ملامسة النساء .....
785	- الجنب يتيم إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء .....	- الجنب يتيم إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء .....
785	- لا ترد المسائل المتنازع فيها إلا إلى الله والرسول .....	- لا ترد المسائل المتنازع فيها إلا إلى الله والرسول .....
786	فصل في بيان قوله تعالى: «أو لامست النساء» .....	فصل في بيان قوله تعالى: «أو لامست النساء» .....
786	- المراد باللمس: الجماع .....	- المراد باللمس: الجماع .....
786	- يستحب الوضوء من لمس المرأة بشهوة، وانتقاده الوضوء بلمس المرأة ليس عليه دليل .....	- يستحب الوضوء من لمس المرأة بشهوة، وانتقاده الوضوء بلمس المرأة ليس عليه دليل .....
786	فصل في المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك .....	فصل في المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك .....
787	فصل في قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً» .....	فصل في قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً» .....
787	- التييم مطهر كالماء سواء، ومن قال: إن المتييم جنب، فقد خالف الكتاب والسنّة .....	- التييم مطهر كالماء سواء، ومن قال: إن المتييم جنب، فقد خالف الكتاب والسنّة .....
788	- التييم طهارة بدل، وهل التييم مبيح أم رافع للحدث؟ .....	- التييم طهارة بدل، وهل التييم مبيح أم رافع للحدث؟ .....
788	فصل في المتخلّي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء .....	فصل في المتخلّي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء .....
788	- الاستجمار ينوب عن الماء في غسل الفرجين .....	- الاستجمار ينوب عن الماء في غسل الفرجين .....
789	- الاستنجاء مستحب ليس بواجب .....	- الاستنجاء مستحب ليس بواجب .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
	فصل في خلاف العلماء في الترتيب في الوضوء وغيره من العادات، مشهور .....	
٧٨٩	- المضمضة والاستنشاق واجبتين .....	
٧٩٠	- البياض الذي بين العذار والأذن هل هو من الوجه؟ وكذلك في التزعتين والتحذيف هل هما من الوجه؟ .....	
٧٩٠	- حكم من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء .....	
٧٩١	- حكم من أخل بالترتيب .....	
٧٩١	- إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها .....	
٧٩٢	- من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده .....	
٧٩٣	- حجة من أسقط الترتيب مطلقاً .....	
٧٩٤	- أفضل الكلام بعد القرآن أربع .....	
٧٩٥	- تسليم الحنابلة على أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان .....	
٧٩٥	- سقوط الترتيب عن المسبوق ثابت بالنص والإجماع .....	
٧٩٥	- من أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .....	
٧٩٦	- حكم من نسي الركوع حتى تشهد وسلم .....	
٧٩٦	- ذهبت طائفة من العلماء إلى أن النسيان يسقط الترتيب في الصلاة .....	
٧٩٦	- من نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية فيها قولان .....	
٧٩٧	- الترتيب في الوضوء يسقط بالنسيان .....	
٧٩٨	- الموالة في غسل الجنابة لا تجب .....	
٧٩٨	- العضو الواحد في الغسل لا ترتيب فيه بالاتفاق .....	
٧٩٨	- الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه للغسل استعمله .....	
٧٩٨	- المتوسط إذا وجد بعض ما يكفيه للوضوء فيه قولان .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- الماسح على الخفين إذا خلعهما هل يعيد الوضوء أم يغسل الرجلين؟ .....	798
	- الذبح للأضحية مشروط بالصلاحة قبله .....	798
	- الفرق بين الأضحية والهدي .....	799
	- وقت الأضحية، وهل يشترط في الأضحية أن يذبح بعد الإمام؟ فصل في الترتيب في القراءة يسقط بالنسبيان .....	799
	- التيمم يجزئ بضربة واحدة .....	800
	- صفة الترتيب في التيمم .....	801
	- التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، وهل يصير الماء مستعملًا بعد الغسل منه .....	802
	- من قال: إن في التيمم الأصابع للوجه ويطون الراحتين للكفين بدعة .....	803
	- قال الشيخ مجد الدين لا يجب الترتيب في التيمم .....	803
٩٧	- أ: رجل حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم حنث هل يقع به الطلاق؟ .....	804
	- إذا طلق في الحيض والنفاس، هل يقع به الطلاق؟ .....	804
	- إذا لم يحنث الحالف في يمينه لا يقع به الطلاق .....	805
	- من نذر أن يطلق لم يلزمها طلاق بلا نزاع، وفي لزوم الكفارة قولان: .....	805
	- الحلف بالطلاق يمين، وإذا كرر اليمين على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة؟ .....	806
	- حكم من قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، وإن فعلت كذا فعلت الحج أو الصوم .....	808 - 806
	- لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو النذر .....	807
	- اليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: .....	808

الصفحة	الموضوع	المسألة
٨٠٨	- إثبات يمين منعقدة غير مكفرة لا أصل له في الكتاب والستة ...	
٨٠٩	- التعليق الذي يقصد به إيقاع الطلاق هو من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين هو من باب اليمين .....	
٩٧	٩٧ - ب: لو قال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي حائض، فهي مبنية على أصلين .....	
٨١١	- حكم جمع الطلاقات الثلاث، المسألة فيها قولان .....	
٨١٣	- القرآن العظيم لم يبح إلّا الطلاق الرجعي، وإلّا الطلاق للعدة ..	
٨١٥	- الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة .....	
٨١٦	- الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان، هل يقع أم لا؟ .....	
٨١٦	- قول من يقول الطلاق الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، وهذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بياحسان .....	
٨١٧	- كلام ابن مغیث في حكم طلاق البدعة هل يقع أم لا؟ .....	
٨١٧	- الفقهاء الذين قالوا: بوقوع طلاق الثلاث واحدة .....	
٨١٨	- ذكر الأحاديث التي تدل أن طلاق الثلاث يقع واحدة .....	
٨١٩	- ضعف حديث رکانة في طلاق البنة .....	
٨٢٢	- رجوع أحمد عن القول بجواز جمع الثلاث، وأصول مذهب تقتضي أن طلاق الثلاث لا يقع إلّا واحدة .....	
٨٢٣	- إلزام عمر بالثلاث هو إما أن يكون رأه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإنما أن يكون رأه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة لما كان المسلمين لا يوقعونه إلّا قليلاً .....	
٨٢٤	- مخالفة الصحابة لعمر رضي الله عنهم في إلزامه بالثلاث .....	
٨٢٤	- حجّة من لا يرى أن الطلاق المحرم لازماً .....	
٨٢٤	- الأصل أن العقود المحرمة لازمة .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- الطلاق ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح، والتهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه .....	
٨٢٤	- الذين يقولون بأن الطلاق المحرّم لازم خالفوا قياس أصولهم في ذلك، وذلك لما بلغهم من الآثار .....	
٨٢٥	- استدلال من قال بأن الطلاق المحرّم لازم بحديث ابن عمر، وبيان أن العبرة بما رواه لا بما رأه .....	
٨٢٦	- بطلان قول من ادعى الإجماع على أن الطلاق المحرّم لازم ....	
٨٢٧	- لم ينقل أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهد النبي ﷺ وخلفائه إلى زوجها بنكاح التحليل .....	
٨٢٧	- ليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح ....	
٨٢٨	- طائفة من العلماء يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال .....	
٨٢٨	- الرافضة يتهمون الصحابة بتبديل الدين .....	
٨٢٩	- بطلان قول من قال بأن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وأن ذلك مشابه لما تقوله النصارى من أن المسيح سوّغ لعلمائهم أن يحرّموا ويحلّلوا للمصلحة .....	
٨٢٩	- ما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إثما يكون مشرعاً عند وجود السبب .....	
٨٢٩	- اختلاف العلماء في نهي عمر عن متعة الحجّ .....	
٨٣٠	- مخالفة الصحابة لعمر ﷺ في نهيه عن متعة الحج .....	
٨٣٠	- إنكار علي على ابن عباس في إباحته لمتعة النساء .....	
٨٣١	- تحريم المتعة كان عام الفتح، وخطأ من ظن أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أن ذلك ثلاثة .....	
٨٣١	- بيان قول عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم» .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- إذا تنازع الصحابة في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله	
٨٣٢	ورسوله ..... .....	
٨٣٢	- القول بلزم الشريعة لازماً كسائر الشرائع لا يقوم دليل عليه	
	- القول الراجح للمطلق ثلاثة أن يتلزم طلقة واحدة ويراجع أمرأته	
	ولا يلزمها شيء، لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله	
٨٣٢	وتاتب من البدعة ..... .....	
٨٣٢	فصل في اختلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض وعدمه ..... .....	
٨٣٣	- اختلاف العلماء في علة منع طلاق الحائض ..... .....	
	- لفظ المراجعة في قوله: «مره فليراجعها» يدل على العود إلى	
٨٣٤	الحال الأول ..... .....	
٨٣٥	- بيان أن هذه المراجعة ليست هي المراجعة الشرعية ..... .....	
	- الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق	
٨٣٥	المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك ..... .....	
	فصل في قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة	
	الأربعة، أو على مذهب من يلزم بالطلاق لا من يجوز في	
	الحالف به كفارة، أو فعلية الحجة على مذهب مالك بن أنس،	
٨٣٦	أو... وبسط الكلام في ذلك ..... .....	
٨٣٧	- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين ..... .....	
	- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين	
٨٣٧	مؤكدة له، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد ..... .....	
٨٣٨	- ما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً ..	
	- كان في شرع من قبلنا - شرعبني إسرائيل - إذا حرم الرجل شيئاً	
	حرم عليه، وإذا حلف ليفعل شيئاً وجب عليه، ولم يكن في	
٨٣٨	شرعهم كفارة ..... .....	
٨٣٨	- الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ..... .....	

- ما شرع الله تكفيه من الأيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه ..... 840	-
- السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره يرجع فيه إلى قصد المتكلم ..... 841	-
- المرأة إذا أبغضت الرجل لها أن تفتدي نفسها منه ..... 841	-
- تنازع العلماء في الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ ..... 842	-
- تنازع العلماء هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الفسخ والخلع والمفاداة؟ ..... 842	-
- الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالفاظها ..... 843	-
- مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وفقهاء الحديث أن تقسيم الطلاق إلى رجعي وبيان تقسيم مخالف لكتاب الله ..... 843	-
- تنازع العلماء هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ أم لا ..... 844	-
- بيان الطلاق الذي شرعه الله ورسوله ..... 845	-
- لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث ..... 846	-
- عامة العلماء على أن نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحداً أنه باطل وهو من جنس السفاح ..... 846	-
- فصل في حكم من حلف بالحرام وبيان أن الزاجح في ذلك أنها يمين لا يلزمها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ..... 847	-
- عامة العلماء على أن من قال لامرأته أنت علىي كظهر أمي ونوى بذلك الطلاق فإنه لا يقع طلاقاً ..... 847	-
- إذا حلف بالظهور أو الحرام لا يفعل شيئاً، أو حنت في يمينه أجزاءه الكفارية ..... 847	-
- السياسة الشرعية ..... 849	98 -

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة هو أداء الأمانات إلى	
٨٥٠	أهلها والحكم بالعدل ..... فصل: أداء الأمانات نوعان: أحدهما الولايات وهو كان سبب	
٨٥٠	نزول الآية - «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...»	
٨٥٠	- يجب على ولی الأمر أن یولي على كل عمل من أعمال	
٨٥١	ال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل ..... - لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل	
٨٥١	يكون ذلك سبب المنع ..... - من عدل عن تولية الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما،	
٨٥٢	أو ولاء عتقة أو صداقة... فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ..	
٨٥٣	- حکایة مشهورة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ..... - دلت سنة الرسول ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع	
٨٥٤	- أبو مسلم الخوارزمي رضي الله عنه ينصح لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ..... فصل في إذا لم يوجد الأصلح لتلك الولاية فالأمثل فالأمثل ..... ركنا الولاية هما: القوة والأمانة .....	
٨٥٦	- القوة في كل ولاية بحسبها .....	
٨٥٦	- الأمانة ترجع إلى خشية الله وإنما يشتري بأياته ثمناً قليلاً وترك	
٨٥٧	خشية الناس ..... - أنواع القضاة، وبيان معنى «القاضي» ..... فصل في اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل	
٨٥٧	ولاية الأصلح بحسبها ..... إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين ..... مراتب التقديم في ولاية القضاة .....	
٨٦١	- إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل ذيدين،	
٨٦١	فأيهما يقدم؟ ..... .....	

.....	- اختلاف العلماء في اشتراط العالم هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال ..... 861
.....	- يجوز تولية غير الأهل للضرورة مع وجوب السعي في إصلاح الأحوال ..... 861
.....	فصل في معرفة الأصلح للولاية تتم بمعرفة مقصود الولاية ..... 862
.....	- كانت السنة أن الذي يصلى بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند . 862
.....	- المقصود الواجب بالولايات هو إصلاح دين الخلق ..... 863
.....	- قوام الدين بالمصحف والسيف ..... 865
.....	فصل في القسم الثاني من الأمانات الأموال ..... 866
.....	- ونجوب أداء الغصب والخيانة والسرقة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية ..... 868
.....	- هذا القسم الثاني من الأمانات يتناول الولاية والرعاية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ..... 869
.....	فصل في الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة (تعريفها)، والصدقة، والفيء ..... 871
.....	- الواجب في المغنم تخميشه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقى بين الغانمين ..... 872
.....	- الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتلوا، أو لم يقاتلوا ..... 872
.....	- يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكایة كسرية سرت من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، ونحو ذلك ..... 872
.....	- كان النبي ﷺ ينفل السرية في البدأ الرابع بعد الخمس، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس ..... 873
.....	- اختلاف العلماء من أين يكون التفل ..... 873

الصفحة	الموضوع	المسألة
٨٧٣	- الغلول خيانة، والنهبة غير جائزة .....	- الغلول خيانة، والنهبة غير جائزة .....
٨٧٤	- العدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه .....	- العدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه .....
٨٧٤	- الخيل على ثلاثة أنواع .....	- الخيل على ثلاثة أنواع .....
٨٧٤	- إذا كان المغنم مالاً قد كان للمسلمين، وعُرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .....	- إذا كان المغنم مالاً قد كان للمسلمين، وعُرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .....
٨٧٤	فصل في الصدقات ولمن هي؟ .....	فصل في الصدقات ولمن هي؟ .....
٨٧٥	فصل في الفيء، أصله، تعريفه .....	فصل في الفيء، أصله، تعريفه .....
٨٧٦	- الأصل في الأموال أن الله خلقها لإعانته العباد على عبادته .....	- الأصل في الأموال أن الله خلقها لإعانته العباد على عبادته .....
٨٧٧	- يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية إلى بيت مال المسلمين - لمن يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوان جامع على عهد	- يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية إلى بيت مال المسلمين - لمن يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوان جامع على عهد
٨٧٨	رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .....	رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .....
٨٧٩	- كل من عليه مال يجب أداؤه .....	- كل من عليه مال يجب أداؤه .....
٨٨٠	- ما أخذه ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم .....	- ما أخذه ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم .....
٨٨١	- محاباة الولاة في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، هو من نوع الهدية .....	- محاباة الولاة في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، هو من نوع الهدية .....
٨٨٢	- التعاون نوعان: الأول: تعاون على البر والتقوى، والثاني: تعاون على الإثم والعدوان .....	- التعاون نوعان: الأول: تعاون على البر والتقوى، والثاني: تعاون على الإثم والعدوان .....
٨٨٣	- مدار الشريعة على قوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم» .....	- مدار الشريعة على قوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم» .....
٨٨٤	- من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم .....	- من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم .....
٨٨٤	فصل في الواجب في المصارف أن يبتدىء فيها في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة .....	فصل في الواجب في المصارف أن يبتدىء فيها في القسمة بالأهم فال最重要 من مصالح المسلمين العامة .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- اختلاف الفقهاء في مال الفيء، هل هو مختص بالمقاتلة، أو مشترك في جميع المصالح؟ .....	
٨٨٤		
	- هل ذو الحاجات يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ .....	
٨٨٥		
٨٨٥	- تقسيم عمر رضي الله عنه للمستحقين .....	
	- يجب على الإمام إعطاء من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك .....	
٨٨٦		
٨٨٧	- المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم .....	
	- قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبير وإرادة للعلو في الأرض .....	
٨٨٨		
٨٨٩	- لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك	
٨٩٠	- الناس في هذا المقام ثلاثة فرق .....	
	- فريق عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد .....	
٨٩٠		
٨٩٠	- فريق عندهم خوف من الله تعالى، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام .....	
	- الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال .....	
٨٩١		
٨٩١	- أقسام الناس في الغضب ثلاثة أقسام .....	
	- الصالحون أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحظيات .....	
٨٩٢		
٨٩٢	فصل في قوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...» الحكم يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٨٩٢	- القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ..... - اختلاف الفقهاء في قطع يد السارق، هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله أو لا؟ واتفاقهم على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد .....	-
٨٩٣	- اتفاق العلماء على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، لا يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا .....	-
٨٩٥	- المعاشي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو .....	-
٨٩٧	- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال يعطّل به الحد .....	-
٨٩٧	- إجماع المسلمين على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وإنما عليهم على أن المال المأخوذ من الزاني أو السارق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث .....	-
٨٩٨	- أصل البرطيل .....	-
٩٠٠	-ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمال يأخذة كان بمتنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة .....	-
٩٠٢	- إن كان التاركون للصلة طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما ..	-
٩٠٢	- حكم تارك الصلاة تكاسلاً وجحوداً .....	-
٩٠٣	- العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، هو مقصد الجهاد في سبيل الله .....	-
٩٠٤	فصل في عقوبة المحاربين قطاع الطريق .....	-
٩٠٥	- إجماع العلماء على قتل من قُتل من المحاربين حداً .....	-
٩٠٥	- اختلاف الفقهاء فيما إذا كان المقتول غير مكافئ للقاتل في المحاربة، مثل أن يكون القاتل مسلماً والمقتول ذميّاً، هل يقتل به أم لا؟ .....	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- اختلاف العلماء فيما إذا كان المحاربون الحرامية جماعة،	
	والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقي أعوان له، هل يقتل	
٩٠٥	المباشر له فقط، أم تقتل الجماعة؟ .....	
٩٠٥	- معنى ربيئة المحاربين .....	
	- لو أخذ المحاربون المال فقط ولم يقتلوا، فإنه يقطع من كل	
٩٠٧	واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء .....	
٩٠٧	- كيفية قطع اليد والرجل .....	
	- المحاربون لو أشهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا	
	مالاً، ثم أغmedوه، أو هربوا، أو تركوا الحرب؛ فإنهم ينفون،	
٩٠٧	وقيل يحبسون، وقيل ما يراه الإمام أصلح .....	
٩٠٨	- القتل المشروع إنما يكون بضرب الرقبة بالسيف ونحوه .....	
٩٠٨	- الصليب واختلاف العلماء هل يكون بعد القتل أم قبله؟ .....	
٩٠٨	- التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص .....	
	- اختلاف العلماء فيمن شهر السلاح في البيان - لا في الصحراء -	
٩١٠	لأخذ المال هل هو محارب أو مختلس نهاب؟ .....	
	- اختلاف العلماء فيمن حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة	
٩١٠	بالأيدي، هل هم محاربون أم أنه يشترط المحدد .....	
	- من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو	
	محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع	
	كان فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو	
٩١٠	رمي...، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى .....	
	- اختلاف العلماء فيمن يقتل النفوس سراً لأخذ المال، هل هو من	
٩١١	المحاربين أم لا؟ .....	
	- اختلاف العلماء فيمن يقتل السلطان؛ كقتلة عثمان، هل هم من	
٩١١	المحاربين أم لا؟ .....	

		فصل في المحاربين إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء .....
٩١١		- قتال المحاربين أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام
٩١١		- المحاربون إذا لم يكونوا كفاراً، فإن قتالهم لا يكون بمتنزلة قتال الكفار، فلا تؤخذ أموالهم؛ إلا أن يكونوا أخذوها بغير حق وإنما يؤخذ بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ .....
٩١٢		- المقصود من قتال المحاربين التمكّن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد .....
٩١٢		- من كان يأخذ الضريبة من أبناء السبيل على الدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاسب، عليه عقوبة المكاسبين .....
٩١٣		- يجوز للمطلوبين الذين ترد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين
٩١٣		- حكم الصائل .....
٩١٤		- يجوز لرب المال عدم المطالبة بماله من المحارب، كما يجوز له أن يهبه له، لكن لا يجوز له المطالبة بعدم إقامة الحد عليهم بحال ..
٩١٤		- اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره، عند المحاربين أو عند السارق، هل يضمنون أم لا؟ .....
٩١٤		- لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، بل طلب هؤلاء نوع من الجهاد في سبيل الله .....
٩١٥		- لا يجوز للإمام أن يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخذين، بل يرسل الأقوياء الأمانة .....
٩١٥		- من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم، فهو شريكهم في الجرم
٩١٦		- يجب على من يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، الإعلام به والدلالة عليه .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩١٦	-	نصر المظلوم واجب
٩١٨	-	صور من حمية الجاهلية
٩١٨	-	المستجير إن استجار بشخص وجب عليه نصرته إن علم أنه مظلوم، ولا يثبت هذا بمجرد الادعاء، بل لا بد من التأكيد ...
٩٢٠	-	فصل في حد السرقة
٩٢٠	-	قطع يد السارق اليمنى ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع
٩٢٠	-	إقامة الحدود رحمة من الله بعباده
٩٢١	-	قصة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
	-	إذا قطعت يد السارق تُحسّم ويستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء
٩٢١	-	المقدار الذي تقطع فيه يد السارق
٩٢٣	-	لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
	-	حكم من أخذ المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حاطط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك
٩٢٣	-	الفرق بين المتهم، والمختلس، والطرار
٩٢٤	-	فصل في حد الزاني المحصن
٩٢٥	-	اختلاف العلماء هل يجلد الزاني المحصن قبل الرجم منه؟
٩٢٥	-	تعريف المحصن، وأهل الذمة محصنون أيضاً عند أكثر الفقهاء
	-	اختلاف العلماء في المرأة إذا وُجدت حبلها، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحمل
٩٢٥	-	حد التلوّط
٩٢٦	-	فصل في حد الشرب
٩٢٧	-	قتل في الرابعة هل هو منسوخ؟، وكم جلدة يجلد الشارب؟ ..

- الخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان ..... ٩٢٨	.....
- لم يكن بالمدينة خمر عنب، وحكم النبيذ الحلو ..... ٩٢٨	.....
- الخمر ليست بدواء، ومتى يجب الحد على شارب الخمر؟ ..... ٩٢٩	.....
- حكم الحشيشة، وهل هي نجسة؟ ..... ٩٣٠	.....
- ما أسكر كثيرة فقليله حرام ..... ٩٣٠	.....
فصل في حد القذف ..... ٩٣٢	.....
فصل في المعااصي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة ..... ٩٣٢	.....
- ليس لأقل التعزير حد ..... ٩٣٣	.....
- خلاف العلماء في أعلى التعزير كم هو؟ ..... ٩٣٣	.....
- حكم الجاسوس المسلم يتتجسس للعدو؟ ..... ٩٣٤	.....
- حكم الداعية إلى البدع المخالفه للكتاب والسنّة، وحكم الساحر ..... ٩٣٤	.....
- جماع العقوبة نوعان: ..... ٩٣٥	.....
فصل في كيفية الجلد وبماذا يكون؟ ..... ٩٣٦	.....
فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد. وعقوبة الطائفة الممتنعة ..... ٩٣٧	.....
- الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ..... ٩٣٩	.....
- حكم النساء والصبيان والرهبان وغيرهم في القتال ..... ٩٤١	.....
- الداعية إلى البدع المخالفه للكتاب والسنّة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ..... ٩٤٢	.....
- أمره ﷺ بقتال الخوارج ..... ٩٤٣	.....
- من خرج عن شريعة الإسلام يقاتل حتى وإن تكلم بالشهادتين .. ٩٤٤	.....
- الطائفة الممتنعة ترك السنّة الراتبة هل تُقاتل؟ ..... ٩٤٤	.....
- حكم تارك الصلاة ..... ٩٤٥	.....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩٤٦	- الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة .....	-
٩٤٧	- ما يعين ولئ الأمر وغيره: الإخلاص، الإحسان، الصبر .....	-
٩٤٩	- فوائد الصبر .....	-
٩٥٠	- الإحسان إلى الرعية هو فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا .....	-
٩٥١	- كيف يكون ولئ الأمر في قسمه وحكمه؟ .....	-
٩٥٢	- التيسير لا التعسیر، والتبشير لا التنفير .....	-
٩٥٣	- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها .....	-
٩٥٥	فصل: لأي شيء شرعت العقوبات؟ .....	-
٩٥٥	- مشروعية المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام .....	-
٩٥٥	- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما .....	-
٩٥٥	- تحريم الخلوة بالأجنبية .....	-
٩٥٦	- حكم مجالسة الصبيان والمرد، وحكم شهادة الفاسق .....	-
٩٥٧	- الحدود لا تقام إلا باليتنة .....	-
٩٥٧	فصل في بيان الحدود والحقوق التي هي لآدمي معين .....	-
٩٥٨	- القتل ثلاثة أنواع: .....	-
٩٥٨	- القتل العمد المحسض .....	-
٩٥٩	- ليس لولي المقتول أن يقتلوا غير قاتله .....	-
٩٥٩	- حكم من قتل بعد ما أخذ الديمة .....	-
٩٦٠	- ترك كثير من الناس القصاص وتمسكهم بعادات جاهلية .....	-
٩٦٠	- فوائد القصاص، وتحريف اليهود للتوراة .....	-
٩٦١	- دماء المسلمين كلها سواء .....	-
٩٦٢	- حُصْنَه <small>بِكَلَّة</small> على العفو .....	-
٩٦٢	- القتل الذي هو شبه العمد، والقتل المحسض .....	-
٩٦٣	- حكم القصاص في الجراح .....	-
٩٦٣	- حكم القصاص في الضرب .....	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩٦٣	فصل في القصاص في الأعراض مشروع .....	فصل في القصاص في الأعراض مشروع .....
٩٦٤	فصل في الفرية ونحوها فيها العقوبة وليس القصاص .....	فصل في الفرية ونحوها فيها العقوبة وليس القصاص .....
٩٦٥	فصل من الحقوق الأبعاء .....	فصل من الحقوق الأبعاء .....
٩٦٥	- هل يجب على الزوج أن يطأ زوجته؟ .....	- هل يجب على الزوج أن يطأ زوجته؟ .....
٩٦٦	- لا تخرج المرأة من منزلها إلا بإذن زوجها أو إذن الشارع .....	- لا تخرج المرأة من منزلها إلا بإذن زوجها أو إذن الشارع .....
٩٦٦	- هل يجب عليها الخدمة في المنزل؟ .....	- هل يجب عليها الخدمة في المنزل؟ .....
٩٦٦	فصل في أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل .....	فصل في أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل .....
٩٦٧	فصل في أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة .....	فصل في أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة .....
٩٦٨	- من هم أولو الأمر؟ .....	- من هم أولو الأمر؟ .....
٩٦٨	- التقليد يجوز عند ضيق الوقت، أو عند تكافؤ الأدلة .....	- التقليد يجوز عند ضيق الوقت، أو عند تكافؤ الأدلة .....
٩٦٨	- الشروط في القضاة والولاة بحسب الإمكاني .....	- الشروط في القضاة والولاة بحسب الإمكاني .....
٩٦٩	- كيف يصلى جماعة عراة؟ .....	- كيف يصلى جماعة عراة؟ .....
٩٦٩	- من خفيت عليه القبلة، يصلى كيما أمكن .....	- من خفيت عليه القبلة، يصلى كيما أمكن .....
٩٧٠	فصل في أن ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين .....	فصل في أن ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين .....
٩٧٠	- الإمارة في السفر .....	- الإمارة في السفر .....
٩٧١	- النصيحة لأنّة المسلمين .....	- النصيحة لأنّة المسلمين .....
٩٧٢	- الناس أربعة أقسام: .....	- الناس أربعة أقسام: .....
٩٧٢	- قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض .....	- قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض .....
٩٧٣	- قوم يريدون الفساد بلا علو، وقوم يريدون العلو بلا فساد .....	- قوم يريدون الفساد بلا علو، وقوم يريدون العلو بلا فساد .....
٩٧٣	- قوم لا يريدون علوا في الأرض، ولا فسادا .....	- قوم لا يريدون علوا في الأرض، ولا فسادا .....
٩٧٤	- لا يفرق بين الدين والسلطان .....	- لا يفرق بين الدين والسلطان .....
٩٧٤	- نظرة الناس إلى السلطان والدين .....	- نظرة الناس إلى السلطان والدين .....
٩٧٤	- الصراط المستقيم .....	- الصراط المستقيم .....
٩٧٥	- قوم الدين بالكتاب الهدى والحديد الناصر .....	- قوم الدين بالكتاب الهدى والحديد الناصر .....
٩٧٥	- الدنيا تخدم الدين .....	- الدنيا تخدم الدين .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
	كتاب فيه: «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك» .....	٩٧٧
٩٧٧	فصل في بعض ما تضمنت الآية من الحكم العظيمة .....	
٩٧٧	- المراد بالحسنة والسيئة التعم والمصائب .....	
٩٧٩	فصل في المعاني التي جاءت بها الحسنة والسيئة في القرآن، وبيان أقوال المفسرين في ذلك .....	
٩٨٠	- التحقيق في معنى الحسنة والسيئة .....	
٩٨٢	- الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى، وبيان الآيات في ذلك .....	
٩٨٣	فصل في الذنوب التي يحملها الإنسان من نفسه، وإن كانت مقدرة عليه .....	
٩٨٧	- ليس للقدرية حجة في قوله: «فمن نفسك» لوجوه: .....	
٩٨٨	- بطلان قول القدرية: الحسنة والسيئة من العبد .....	
٩٨٨	- مخالفة القدرية النفا لقوله: «كل من عند الله» .....	
٩٨٩	- ليس للقدرية الجبرية حجة في قوله: «كل من عند الله» .....	
٩٩٠	فصل في أن لا إشكال بين قوله: «كل من عند الله» وقوله: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» .....	
٩٩١	فصل في بيان قوله تعالى: «وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك» .....	
٩٩٣	فصل في ما جاء به الرسول ﷺ ليس سبباً لشيء من المصائب .....	
٩٩٣	- المصائب بسبب الذنوب، وهي تکفر سينات المؤمن .....	
٩٩٤	فصل في أن المصائب والتعم من عند الله .....	
٩٩٤	- القرآن لا يأمر بما يكون سبباً للمصائب، ولا يكون سبباً للشر ..	
٩٩٤	- شهادة الله لرسوله بالرسالة .....	
٩٩٥	فصل في الرد على الجهمية المجبرة ونحوهم .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
995	.....	- لماذا فرق الله بين الحسنات والسيئات .....
996	.....	- نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم .....
996	.....	- عمل الحسنات هو من إحسان الله للعبد .....
996	.....	- جميع ما يتقلب فيه العالم من خير هو نعمة محضة .....
997	.....	فصل في أن شكر النعم سبب لزيادتها .....
997	.....	- الاستغفار من الشر سبب لرفعه .....
998	.....	- الاستغفار فيه تأسي بالأنبياء .....
998	.....	- الاحتجاج بالقدر فيه تأسي ببابليس .....
999	.....	- الفرق الثالث والرابع بين الحسنة والسيئة .....
999	.....	- أفعال الرب كلها حسنة وحسنات .....
999	.....	- الشر الكلي أو المطلق، الرب متزه عنه .....
1000	.....	- الفرق الرابع بين الحسنة والسيئة، هل فيه فريغان في القدر؟ .....
1000	.....	- من جوز على الله التسوية بين الحسنات والسيئات، فقد أتى بمنكر وزور .....
1000	.....	- الشر الجُزئي لا يكون شرًا كلياً عاماً .....
1001	.....	- المصائب كفارة للذنوب، وسبب للاستغفار .....
1001	.....	- لا يجوز الخروج على الإمام الجائر .....
1001	.....	- الظالمون قد يمكّنون مذلة، ولكن المتباين فلا يطيل تمكينهم ...
1002	.....	- عدم التفرقة بين الشر الخاص والعام، أصل ضلال القدرية النفا والمجبرة .....
1002	.....	- القدرية النفا والمثبتة مبتدةعة .....
1003	.....	- المغفرة والرحمة من صفاته سبحانه، وال العذاب من مخلوقاته .....
1004	.....	- «وما أصابك» كان الخطاب للنبي ﷺ .....
1004	.....	- الخطاب في القرآن نوعان .....
1005	.....	- الحسنة مضافة إلى الله من كل وجه .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
1005 .....	- السيدة مضافة إلى الله لأنه خلقها كما خلق الحسنة	
1005 .....	- الشر الجزئي الإضافي فيه من الخير العام الأضعف	
1006 .....	فصل في الفرق الخامس بين الحسنة والسيئة	
1008 .....	- تحقيق القول في لا إله إلا الله	
1009 .....	فصل في أن تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي؟	
1009 .....	- الناس إما موحد أو مشرك أو مخلطاً بين هذا وهذا	
1010 .....	- كل من عبد غير الله، فإنما يعبد الشيطان	
1010 .....	- الشيطان يتمثل لمن يعبد غير الله بمعبوده ويخاطبه	
1011 .....	- الثواب والعقاب يكون على أمر وجودي	
1012 .....	- حكم من آمن، ولم يعتقد تحريم المحرمات	
1012 .....	فصل في أن السيدات منشؤها الظلم والجهل	
1013 .....	- الغفلة والشهوة أصل الشر	
1014 .....	- كل من عصى الله فهو جاحد	
1015 .....	- كل من خشي الله فأطاعه فهو عالم	
1015 .....	- الاستثناء من التقى إثبات	
1016 .....	- لا يجوز أن يضاف العدم الممحض إلى الله	
1017 .....	فصل في تفضيل الله على بني آدم بأمرین هما أصل السعادة	
1017 .....	- الفطرة	
1018 .....	- الهدایة العامة، والجزاء من جنس العمل	
1019 .....	- إرادة المخلوق عند القدرة الجبرية	
1020 .....	- من القدرة من يقول: إن الله أضر على خلقه من إبليس	
1020 ..	- بيان ما في خلق جهنم وإبليس والسيدات من الحكمة والرحمة	
1021 .....	- كل ما خلق الله فهو نعمة على عباده المؤمنين	
1022 .....	- معجزات الأنبياء دليل على صدقهم، وأفضل النعم نعمة الإيمان	
1023 .....	- أكثر من يدخل الجنة المساكين، وحكم الصبر على النساء	

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٢٤	- معنى الآلاء .....	-
١٠٢٥	- سورة النحل هي سورة التّعم .....	-
	- الحمد أعم من الشّكر من جهة أسبابه، والشّكر أعم من جهة	
١٠٢٥	أنواعه .....	-
١٠٢٥	- كل ما خلقه الله ففيه له حكمة .....	-
١٠٢٥	- إثبات الوحدانية والعدل والعزّة والحكمة .....	-
١٠٢٦	- القرآن أعظم أمر الشّكر، ولم يعظم أمر الحمد مجرّداً .....	-
١٠٢٦	- هل الحمد على كل ما يحمد به الممدوح؟ .....	-
١٠٢٦	- الحمد لله أحق ما قاله العبد .....	-
١٠٢٧	- الحمد واجب في كل المسائل .....	-
١٠٢٧	- الحمد عند الجهمية ذم .....	-
١٠٢٧	- حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر .....	-
١٠٢٨	- الشر الموجود في النفس هو إضافي لوجهين .....	-
١٠٢٨	- العدم لا يضاف إلى الله .....	-
١٠٢٩	- اعتراف العبد بأنَّ الله خالق أفعاله كلها، وهو على وجهين .....	-
١٠٢٩	- كيف يكون قضاء الله بالعقاب فيه خير؟ .....	-
١٠٣٠	- العبد في ذنبه بين أمرتين .....	-
١٠٣١	- قوله تعالى: «من نفسك» وما فيها من فوائد .....	-
١٠٣١	- الذنوب من لوازم نفس الإنسان .....	-
١٠٣١	- هداية الله للإنسان لا تستلزم ترك سؤال الهدایة .....	-
١٠٣١	- عظمة الدّعاء .....	-
١٠٣٢	- القصص في القرآن للاعتبار .....	-
١٠٣٣	- أعظم السينات جحود الخالق والشرك به، وتربيص إبليس بالعباد ..	-
١٠٣٤	- النفس مشحونة بحب العلو والرياسة، وعبادة الهوى .....	-
١٠٣٤	- الموالة والمعاداة من أجل الرياسة .....	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٣٦	- معنى «الأمة» ..	
١٠٣٦	- المُطَاعون قسمان ..	
١٠٣٧	- جميع الخلق محتاجون للفاتحة ..	
١٠٣٧	- صدقة المنان والمرائي ..	
١٠٣٨	فصل في الفرق السادس بين الحسنة والسيئة ..	
١٠٣٩	- إخلاص الدين يمنع من تسلط الشيطان ..	
١٠٣٩	- هل مجرد عدم المأمور يعاقب عليه الإنسان؟ فيه قولان ..	
١٠٤٠	- كل نعمة من الله فضل، وكل نعمة منه عدل ..	
١٠٤٠	- حجة دامغة على القدرة النفاة والمثبتة ..	
١٠٤١	فصل في العقوبة على عدم الإيمان ..	
	فصل في الفرق السابع بين الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال	
١٠٤٢	والجزاء، والشكر لا يكون بالمعاصي ..	
١٠٤٣	- لا يطاع مخلوق في معصية الخالق ..	
١٠٤٤	- الجهمية يقولون: إن الله يعذب بلا ذنب ..	
١٠٤٤	فصل في الفرق الثامن بين الحسنات والسيئات ..	
١٠٤٥	- الأعمال الخبيثة لا تكون إلا في النفس الخبيثة ..	
١٠٤٥	- النفوس الخبيثة لا تصلح لسكنى الجنة حتى تطهر وتهذب ..	
١٠٤٦	- معنى التهذيب ..	
١٠٤٦	- فساد قول الجهمية: لا حكمة ولا عدل في الثواب والعقاب ..	
١٠٤٦	- الجهمية لا يفرّقون بين الصغار والكبار ..	
١٠٤٧	- بعض من سلك مسلك جهنم في القدر والوعيد ..	
١٠٤٧	- جهنم بن صفوان اشتهر عنه نوعان من البدعة ..	
١٠٤٧	- نفي الصفات عند الجهمية، ومذهب الكلابية والكرامية في	
	الصفات ..	
١٠٤٧	- المعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية ..	

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٤٨ .....	- بماذا امتاز الجهمية والمعتزلة؟ ..	- بماذا امتاز الجهمية والمعتزلة؟ ..
١٠٤٨ .....	- كيف ومن الذي أحدث المعتزلة ومتى كان ذلك؟ ..	- كيف ومن الذي أحدث المعتزلة ومتى كان ذلك؟ ..
١٠٤٨ .....	- الجهمية حدثت بعد المعتزلة ..	- الجهمية حدثت بعد المعتزلة ..
١٠٤٨ .....	- تصحية خالد بن عبد الله القسري بالجعد بن درهم ..	- تصحية خالد بن عبد الله القسري بالجعد بن درهم ..
١٠٤٨ .....	- ظهور الجهم بن صفوان من ترمذ، من ناحية المشرق ..	- ظهور الجهم بن صفوان من ترمذ، من ناحية المشرق ..
١٠٤٩ .....	- متى اشتهرت مقالة الجهمية ..	- متى اشتهرت مقالة الجهمية ..
١٠٤٩ .....	- محن الإمام أحمد بن حنبل ..	- محن الإمام أحمد بن حنبل ..
١٠٤٩ .....	- خصوم الإمام أحمد كانوا من المعتزلة والجهمية ..	- خصوم الإمام أحمد كانوا من المعتزلة والجهمية ..
١٠٥٠ .....	- بعض من خلاف الأشاعرة للمعتزلة ..	- بعض من خلاف الأشاعرة للمعتزلة ..
١٠٥٠ .....	- أول من قال: «إن المعاشي يحبها الله ويرضاها كما يريدها» ...	- أول من قال: «إن المعاشي يحبها الله ويرضاها كما يريدها» ...
١٠٥٠ .....	- الذين كفروا الجهمية ..	- الذين كفروا الجهمية ..
١٠٥٠ .....	- من كان يبالغ في ذم الأشاعرة وربما يلعنهم ..	- من كان يبالغ في ذم الأشاعرة وربما يلعنهم ..
١٠٥٠ .....	- لا بد من معرفة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه ..	- لا بد من معرفة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه ..
١٠٥١ .....	- آثار عدم التفرقة بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه ..	- آثار عدم التفرقة بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه ..
١٠٥٢ .....	- أهل الضلال غير معظمين للأمر والنهي والوعيد ..	- أهل الضلال غير معظمين للأمر والنهي والوعيد ..
١٠٥٢ .....	- الكرامات لا تكون للفاجر والكافر ..	- الكرامات لا تكون للفاجر والكافر ..
١٠٥٣ .....	- كثير من الناس من نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين ..	- كثير من الناس من نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين ..
١٠٥٣ .....	- بعض الطوائف من أهل الكلام جوزوا عبادة الكواكب ..	- بعض الطوائف من أهل الكلام جوزوا عبادة الكواكب ..
١٠٥٤ .....	- الفلاسفة يقولون: الرسول يكذب على الناس لأجل مصلحتهم ..	- الفلاسفة يقولون: الرسول يكذب على الناس لأجل مصلحتهم ..
١٠٥٤ .....	- أصل مذهب المجوس وال فلاسفة ..	- أصل مذهب المجوس وال فلاسفة ..
١٠٥٥ .....	- أصل الشرك في بني آدم كان من الغلو في حب الصالحين ..	- أصل الشرك في بني آدم كان من الغلو في حب الصالحين ..
١٠٥٥ .....	- الشرك بالشيطان، وغلو الصوفية في الأولياء ..	- الشرك بالشيطان، وغلو الصوفية في الأولياء ..
١٠٥٦ .....	- ابن عربي وضلالاته، وقصة مكذوبة عن سهل بن عبد الله ..	- ابن عربي وضلالاته، وقصة مكذوبة عن سهل بن عبد الله ..
١٠٥٦ .....	- الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب ..	- الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب ..

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٥٨ .....	فصل في الشكر والتوحيد والتوكيل والاستغفار	١٢١٥
١٠٥٨ .....	- نعم الله على عبده توجب على العبد شكره وعبادته وحده	
١٠٥٩ .....	- الناس في الدعاء حزبان	
١٠٦١ .....	- معنى «الرَّبِّيُونَ»	
١٠٦٣ .....	- الاستغفار من الذنوب	
١٠٦٣ .....	- لتوحيد الربوبية خلقاً وقدراً وبداية وهداية	
١٠٦٣ .....	- لتوحيد الإلهية شرعاً وأمراً ونهياً	
١٠٦٣ .....	- معنى «لَا ينفع ذا الجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»	
١٠٦٤ .....	- المشركون كانوا يقررون بتوحيد الربوبية	
١٠٦٤ .....	- معنى توحيد الله	
١٠٦٥ .....	- التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين	
١٠٦٥ .....	- لا يشفع أحد عند الله إلا بإذن الله	
١٠٦٦ .....	- الكلام على الشفاعة	
١٠٦٧ .....	- الإذن في الشفاعة نوعان	
١٠٦٨ .....	- القدريّة يقولون: إن السحر يضر بدون إذن الله	
١٠٧٠ .....	- الشفاعة النافعة	
١٠٧٠ .....	- قوله تعالى: «لَا تَنْفَعُ الشفاعة إِلَّا مِنْ أَذْنِ رَبِّ الْرَّحْمَنِ»	
١٠٧١ .....	- المقام المحمود هو شفاعته <small>بِإِذْنِ اللَّهِ</small> يوم القيمة	
١٠٧١ .....	- الكلام على الاستثناء في آية الشفاعة	
١٠٧٢ .....	- معنى الشفاعة	
١٠٧٣ .....	- شرطاً الشفاعة	
١٠٧٤ .....	- الشافع ينتفع بالشفاعة	
١٠٧٥ .....	- معنى «وَرَضِيَ لِهِ قَوْلًا»	
١٠٧٥ .....	- مكانة مجاهد في التفسير	
١٠٧٦ .....	- معنى قوله: «لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا»	

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٧٧ .....	- معنى قوله: «وقال صواباً»	-
١٠٧٨ .....	- الكلام على الاستثناء في قوله: «إلا من شهد بالحق»	-
١٠٨٠ .....	- «لا يملك الذين من دونه الشفاعة»	-
١٠٨١ .....	- القرآن يصدق بعضه بعضاً ولا تناقض فيه	-
١٠٨٢ .....	- معنى «المثاني»	-
١٠٨٣ .....	- الشفاعة تقع في أهل لا إله إلا الله، وأسعد الناس بشفاعته ﷺ .	-
١٠٨٤ .....	- حديث الشفاعة الطويل، ومن عبد غير الله حرم الشفاعة	-
١٠٨٥ .....	- للناس في الشفاعة أنواع من الضلال	-
١٠٨٦ .....	- الشفاعة سبب من أسباب رحمة العباد	-
١٠٨٦ .....	- الرسول ﷺ كان يجمع بين الحمد والتوحيد والاستغفار	-
١٠٩٠ .....	- الكتب المنزلة مجموعة في قوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين»	-
١٠٩٠ .....	فصل في خطأ من قال أن قوله: «فمن نفسك» استفهام إنكارى .	-
١٠٩٤ .....	فصل في مختصر في ما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرّم أو لا يلزم؟	-
١٠٩٤ .....	- طلاق السُّنة، ونكاح التحليل محرّم	-
١٠٩٥ .....	- المرأة التي لا تحبس يطلقها زوجها متى شاء	-
١٠٩٥ .....	- طلاق البدعة	-
١٠٩٥ .....	- طلاق الثلاث فيه أربعة أقوال	-
١٠٩٦ .....	- الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين	-
١٠٩٦ .....	- الخلع فسخ للنكاح وليس طلاقاً	-
١٠٩٧ .....	- ما روی عن بعض الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، ضعيف ..	-
١٠٩٧ .....	- معنى القرء	-
١٠٩٨ .....	- معنى قوله تعالى: «الطلاق مرتان»	-
١٠٩٩ .....	- لم يعرف أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فالزمه الرسول ﷺ	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- هل للزوج أن يطلق امرأته واحدة، ثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الطهر الثالث من غير رجعة؟ .....	1100
1101	- المفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه .....	
1102	- ضعف حديث البنة .....	
1103	- عذر من اجتهد في إلزام من أوقع الثلاث .....	
1103	- الأب الصالح يأمر ابنه بالطلاق، فعليه أن يطيعه .....	
1105	- اتفاق المسلمين على أن ما حرمه الله من النكاح، يقع باطلًا غير لازم .....	
1107	- أثر ابن عباس في أن الطلاق أربعة أوجه .....	
1107	- الطلاق في الأصل مما يبغضه الله .....	
1107	- الخلع يجوز في الحيض .....	
1108	- قوله ﷺ: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه .....	
1111	- حجة من قال إن الطلاق المحرّم غير لازم .....	
1112	- لا حجة لمن قال بأن الطلاق المحرّم لازم .....	
1112	- النبي معصوم والأمة معصومة على أن تجتمع على ضلاله .....	
1113	- كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .....	
1113	- كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقيين .....	
1114	- تناقض من قال بوقوع الطلاق المحرّم، ومخالفته لعمر في مسائل أخرى .....	
1115	- ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول .....	
1116	- لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده .....	
1117	- الإشهاد على الرجعة مأمور به باتفاق الأمة .....	
1118	- مضت السنة بإعلان النكاح .....	
1118	- «ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجاً» عامة في كل من طلق كما أمره الله، جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل ..... ١١١٩	
	- لم يكن الصحابة يحلفون بالطلاق ..... ١١١٩	
	- الفرق بين النذر والحلف ..... ١١١٩	
	- حكم من قال لامرأته: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر ..... ١١٢٠	
	- الفرق بين اللعن في الربا واللعن في التحليل ..... ١١٢٠	
	- الملزمون بالطلاق في الموضع المتنازع فيها حزبين ..... ١١٢١	
	- التحايل على أحكام الشريعة مخادعة واستهزاء بآيات الله ..... ١١٢١	
	- فتح باب الحيل سلط الكفار والمنافقين على القدح في الرسول ﷺ ..... ١١٢٢	
	- «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...» ..... ١١٢٢	
	- خاتمة الكتاب ..... ١١٢٦	
	* فهرس الأحاديث والأثار ..... ١١٢٧	
	* فهرس الشعر ..... ١١٧٣	
	* فهرس موضوعات الجزء الثاني ..... ١١٧٥	

# فهرس موضوعات الجُزء الأول

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥	الإهداء .....	
٦	مقدمة الأستاذ الشيخ زهير الشاويش .....	
٧	مقدمة الأستاذ عبد الله عبد الصمد المفتى (المحقق) .....	
٩	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .....	
١٠	١ - حكم إماماً اثنين أو أكثر في مسجدٍ واحدٍ وفي وقتٍ واحدٍ .....	
٦	٢ - حكم الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب .....	
٢	٣ - فِيمَن يُشْتَرِي الْقَمْحَ ثُمَّ يَخْزُنُهُ إِلَى الشَّتَاءِ حَتَّى يَكْثُرَ طَالِبُهُ، فَهُلْ هَذَا مِن الْاحْتِكَارِ أَمْ لَا؟ .....	
٧	٤ - حُكْمُ مَن رأى فِي مَنَامِه أَنَّهُ يَجَامِعُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ .....	
٨	٥ - فِيمَن اسْتَمْنَى أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ غَلَبَهُ الْفَكْرُ، فَأَنْزَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .....	
٨	٦ - فِيمَن كَرَرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .....	
٣	٧ - قصيدة في الرد على ابن السكاكيني الرافضي في دعواه احتجاج الذمي على كفره بالقدر والمشيئة ..... (٩ - ١٥)	
٩	٨ - أصل ضلال الخلق .....	
٩	٩ - اعتقاد أهل السنة في المشيئة مع بيان أركانها .....	
١١	١٠ - تحريم سؤال الله لِمَ شاءَ كذا .....	
١١	١١ - اعتقاد المجوس: إِلَهُ الْخَيْرِ وَإِلَهُ الْشَّرِ .....	
١١	١٢ - اعتقاد الفلاسفة قدم العالم .....	
- ١ -		

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٢	... على ظالم	- إلزام من احتاج بقدر الله على كفره أن لا يعترض على ظالم
١٤	.....	- بيان الملة والدين الذي لا يقبل الله سواه .....
١٤	.....	- ضابط الرضا بقضاء الله وقدره .....
١٥	.....	- العبد ليس مجبوراً ولا مختاراً خارجاً عن إرادة الله .....
١٦	.....	٤ - هل سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، أم آيات متفرقة .....
١٧	.....	- قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في الركعة الثانية بدعة .....
١٧	.....	٥ - هل يجب الحُمس على من كسب جارية وباوها، واشتري بثمنها جارية مسلمة فأعتقها؟ .....
١٨	.....	٦ - فيمن يؤخر صلاة النهار إلى الليل والعكس .....
		- من أخر الصلاة عن وقتها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ، يستتاب عند جمهور العلماء .....
١٨	.....	- تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق منسوخ .....
٢٠	.....	- اختلاف العلماء في تأخير الصلاة حال القتال .....
٢١	.....	- الجمع بين الصلاتين .....
٢٢	.....	- المسافر يصلِي الرباعية ركعتين، ويفطر في رمضان ويقضي .....
٢٢	.....	- المريض له أن يؤخر الصوم، وليس له أن يؤخر الصلاة .....
		- العريان، والجنب، والمريض، والمسافر، يصلون في الوقت ولا يؤخرون الصلاة لتحصيل الشروط بعد الوقت .....
٢٤	.....	- كل ما يباح بالوضوء يباح بالتيمم .....
٢٥	.....	- تنازع العلماء في مسائل في التيمم .....
٢٥	.....	- حكم من وجبت عليه صلاة، ولم يجد إلا ثوباً نجساً .....
٢٧	.....	- من استيقظ جنباً آخر وقت الفجر، يغسل ويصلِي لأنه وقته .....
٢٨	.....	- يستحب لمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها أن يتقلَّ من مكانه
٢٨	.....	- القضاء والأداء لفظ اصطلاحي .....
٢٩	.....	- متى يجوز الجمع للمسافر .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣٠	-	- القصر سنة راتبة والجمع رخصة .....
٣٠	-	- متى يجوز الجمع بين الصلاتين لغير المسافر .....
٣١	-	- هل يفتقر الجمع إلى نية .....
٣٢	٧	- فيمن جامع ناسياً في رمضان، هل يلزمته القضاء والكفارة؟ .....
٣٢	-	- فيمن فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً .....
٣٢	١/٧	- أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهي باطلة .....
٣٣	-	- حكم من أدخل فرساً بين فرسين في السباق .....
٣٤	٨	- حكم التلفظ بالنية في العبادات .....
٣٥	-	- التلفظ بالنية نقص في العقل والدين .....
٣٥	٩	- حكم التبليغ خلف الإمام .....
٣٦	١٠	- في نجاسة الكلب، واختلاف العلماء في ذلك .....
٣٧	١١	- في القراءة خلف الإمام .....
٣٧	-	- فيمن يقرأ حال ركوعه أو سجوده، هل تبطل صلاته؟ .....
		- بعض المسائل لا سبيل إلى الاحتياط فيها بالخروج من الخلاف
٣٨	-	كوقت العصر، وفسخ الحج إلى عمرة .....
٣٩	-	- الاستدلال بالكتاب والسنة والاعتبار على الإنصات حال جهر الإمام ..
٤٣	-	- هل يسكت الإمام ليقرأ المأموم الفاتحة؟ .....
٤٤	-	- اختلاف العلماء في سكوت الإمام .....
٤٥	-	- هل يستفتح ويتعوذ حال جهر الإمام أم لا؟ .....
٤٧	-	- فصل في القراءة خلف الإمام إذا كان لا يسمع قراءة الإمام ..
٤٨	-	- جميع الأذكار التي يقولها الإمام سراً يقولها المأموم سراً ..
٤٩	-	- السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا استماع يفتح باب الوسوسة ..
٥٠	-	- بيان من تكلم في مسألة القراءة وصنف فيها .....
٥١	١٢	- سئل أيهما أفضل حج التطوع، أو التصدق على الفقراء، أو
		الحج عن أحد الوالدين؟ .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥١	.....	١٣ - حمل القرآن مجزءاً في القماش أو الخرج
٥١	.....	١٤ - قراءة القرآن بلحن يشبه لحن الغناء
٥١	.....	١٥ - أيهما أفضل الفطر في السفر، أو الصوم مع عدم المشقة؟
٥١	.....	- فيمن يقرأ القرآن أمام المصلين
٥٢	.....	١٦ - حكم حمل المصحف بأكمامه على غير ظهور
٥٢	.....	- في الختان بعد الموت
٥٢	.....	١٧ - في الحجامة للصائم، واختلاف القائلين فيها بالتفطير
٥٣	.....	- في تشريع الآذان هل يدخل في مسمى الحجامة
٥٤	.....	- الفطر بالحجامة على وفق القياس والأصول
٥٤	.....	- حكم الاكتحال للصائم، والتقطير في الإحليل، وابتلاع ما لا يغذى كالحصاة
٥٤	.....	١٨ - من رمى غيره بالجهل فقال الآخر: الجاهل جدك، وكان شريفاً
٥٦	.....	- من أهل البيت - فهل يكفر بذلك أم لا؟
٥٦	.....	- من ادعى على غيره ومن تعلم براءته يعزز المدعى
٥٨	.....	١٩ - فيمن أحدث سداً على ماء العيون، فمنع غيره من الانتفاع
٥٨	.....	٢٠ - فيمن باع قمحاً إلى أجل، فهل له أن يأخذ قمحاً عند الحلول إذا لم يكن عند المدين غيره، وهل يكون من الربا؟
٥٨	.....	٢١ - فيما إذا رکن ولی البنت إلى الخطاب الأول ثم رده، فهل للثاني أن يتقدم؟
٥٩	.....	٢٢ - حكم اللبن إذا ولغ فيه الكلب
٥٩	.....	٢٣ - في الفارة تقع في السمن أو الزيت
٥٩	.....	٢٤ - حكم الدخول على النساء الأقارب
٥٩	.....	٢٥ - هل يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من التوافل والفرائض؟
٦٠	.....	٢٦ - حكم من يأمر الناس بالصلة ولم يصل
٦٠	.....	٢٧ - حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٠	٢٨ - حكم الماء إذا غمس الرجل فيه يده .....	
٦٠	٢٩ - في التراويح هل تصلى قبل العشاء؟ .....	
٦٠	٣٠ - هل ينتقض الوضوء بمس المرأة .....	
٦١	٣١ - هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء؟ .....	
٦١	٣٢ - فيمن يواطب على ترك السنن والرواتب .....	
٦١	٣٣ - حكم من حلف بالطلاق أن لا يفعل ثم فعل .....	
٦١	٣٤ - في الرعاف وهل ينقض الوضوء؟ .....	
٦١	٣٥ - في الفصد وهل يفسد الصوم؟ .....	
٦١	٣٦ - فيمن سافر في رمضان هل له أن يقصر ويفطر؟ .....	
٦٢	٣٧ - حكم الأكل ممن ماله من حلال وحرام .....	
٦٢	٣٨ - في المدين إذا أراد السفر، فهل لصاحب الدين أن يمنعه منه؟ .....	
٦٢	٣٩ - فيمن يعمل عملاً يستوجب الجنة وأخر يستوجب النار، فكيف يكون اسمه في الجنة وهو في النار؟ .....	
٦٣	٤٠ - حكم السُّلف إلى أجل على غلة تدفع بأنقص من سعرها بخمسة دراهم وقت التسليم .....	
٦٣	٤١ - فيمن فاتته صلاة العصر، فدخل المسجد وقد أقيمت صلاة المغرب، فهل يصلي الفائتة أولاً أم لا؟ .....	
٦٤	٤٢ - حكم تخصيص بعض الأولاد بالعطية .....	
٦٥	٤٣ - في صحة نسبة قبور الأنبياء إليهم، وفي مكان قبر علي ومعاوية رضي الله عنهما .....	
٦٥	٤٤ - حكم لحم وجلد الضبع، والشلوب، وسيؤور البر، وابن آوى ...	
٦٦	- حكم لبس جلود السباع .....	
٦٧	٤٥ - حكم لحوم الخيل وألبانها .....	
٦٩	- الفرق بين كراهة التحرير والمحرم، والواجب والفرض عند أبي حنيفة .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٠	.....	٤٦ - فيمن مات وخلف بنتاً وأخاً لأم وابن عم .....
٧٠	.....	٤٧ - فيمن حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام، فهل يقع طلاقه؟ .....
٧١	.....	٤٨ - سئل عن قوم منتبين إلى المشايخ يفعلون أفعالاً تخالف الشريعة، ويعظمون المشايخ ويسجدون لهم، فهل يجوز الانتساب إلى شيخ معين؟ وهل يجوز دفع الزكاة إليهم؟ وما هو المشروع في زيارة القبور؟ .....
٧٢	.....	- تفسير إضاعة الصلاة .....
٧٦	.....	- في كشف الرؤوس، وتفتيل الشعر، وحمل الحيات .....
٧٦	.....	- بيان حال أقوام افترنت بهم الشياطين .....
٧٧	.....	- الفرق بين أحوال عباد الله الصالحين، وأهل الأحوال الشيطانية ..
٧٧	.....	- بيان حال الشيوخ الصالحين الذين يقتدى بهم في الدين .....
٨٠	.....	- بيان اعتقاد أهل السنة في التوسل والشفاعة .....
٨١	.....	- في تحريم دعائه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> والاستغاثة به، واتخاذ قبره عيداً .....
٨٣	.....	- في تحريم الجلوس على القبور والصلاحة إليها، والسجود لغير الله .....
٨٤	.....	- حكم إفساد الأولاد بتعليمهم الشحادة .....
٨٥	.....	- فصل في النذر للموتى من الأنبياء وغيرهم .....
٨٥	.....	- فصل في مؤاخاة الرجال للنساء الأجانب والخلوة بهن والنظر إليهن .....
٨٦	.....	- فصل في الحلف بغير الله .....
٨٧	.....	- فصل في قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، وبيان انقسام الشرع في عرف الناس إلى ثلاثة معان .....
٨٩	.....	- في انقسام لفظ الحقيقة إلى كونية، وببدعية، وشرعية .....
٩٠	.....	- فصل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩٠	.....	- فصل في لبس الخرقة للمربيدين .....
٩١	.....	- هل لأحد أن يتسب لأحد، فيوالي ويعادي عليه؟ .....
٩٢	.....	- فصل في حكم قول القائل: أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة .....
٩٣	.....	- في قول القائل: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به .....
٩٤	.....	- حكم الانتساب إلى الذي يفرق بين المسلمين .....
٩٥	.....	- فصل في قول القائل: إن الله يرضي لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم .....
٩٧	.....	- بيان معنى التردد في حديث الأولياء .....
١٠٣	.....	- أمثلة في الحب لغير الله .....
١٠٥	.....	- بيان أنه لا شركة ولا عون لأحد مع الله .....
١٠٨	.....	- فصل في وجوب التحرى في إعطاء الزكاة .....
١٠٨	.....	- فصل في بيان زيارة القبور الشرعية والبدعية .....
١١٢	.....	- فصل في الصلاة قاعداً، وصلة المريض، والصلة على الراحلة .....
٤٩	.....	- فيمن يقول: علي أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر .....
١١٤	.....	- إذا اتفق أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما كان قولهما حجة .....
١١٥	.....	- ابن عباس رضي الله عنهمما يفتى بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما .....
١١٧	.....	- في فضل أبي بكر رضي الله عنه .....
١١٨	.....	- في فضل عمر رضي الله عنه .....
١٢١	.....	- ما يدل على أن أبا بكر أعلم بسنة رسول الله ﷺ من غيره .....
١٢٣	.....	- في بيان الطوائف التي قدمت علينا رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه .....
١٢٥	.....	- في قوله ﷺ: «أقضاكم علي» .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٢٦	- في تقسيم القضاء إلى نوعين .....	- في بيان حديث: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» .....
١٢٧	- في بيان ما اختص به علي من العلم على سائر الصحابة .....	- في بيان الأدلة على التفضيل بين الخلفاء الراشدين .....
١٢٨	- فيمن يقدم علياً على عثمان رضي الله عنهم .....	- في إجماع الصحابة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهم .....
١٣٥	- في بيان أن الطعن بالصحابة طعن برسول الله ﷺ .....	- بيان أن خير الناس أصحاب النبي ﷺ وأن الطعن فيهم طعن بالكتاب والسنة .....
١٣٧	- في الصلاة خلف الفاسق، ومن يلحن في الصلاة .....	- في الصلاة خلف الفاسق، ومن يلحن في الصلاة .....
١٣٨	- حكم الوصية لولد الولد الذي لا يرث .....	- حكم الوصية لولد الولد الذي لا يرث .....
١٣٩	- في تحريم سؤال الناس، وأن من اضطر إلى ذلك فلم يسأل، فمات، لم يمت عاصياً .....	- في تحريم سؤال الناس، وأن من اضطر إلى ذلك فلم يسأل، فمات، لم يمت عاصياً .....
١٤٠	- حكم النظر إلى بدن امرأته ولمسه .....	- حكم النظر إلى بدن امرأته ولمسه .....
١٤١	- في أقل مدة القصر في السفر .....	- في أقل مدة القصر في السفر .....
١٤٢	- في الوديعة والوكالة والضمان .....	- في الوديعة والوكالة والضمان .....
١٤٣	- إذا وكله بدفع الوديعة أو الدين إلى إنسان، فأنكر المدفوع إليه ولم يُشهد .....	- إذا وكله بدفع الوديعة أو الدين إلى إنسان، فأنكر المدفوع إليه ولم يُشهد .....
١٤٤	- فصل في ادعاء الضامن قضاء الحق ولا بيتها مع إنكار المضمون له .....	- فصل في ادعاء الضامن قضاء الحق ولا بيتها مع إنكار المضمون له .....
١٤٥	- في اختلاف المودع المستودع في دفع الوديعة .....	- في اختلاف المودع المستودع في دفع الوديعة .....
١٤٧	- فيمن يتصرف عن غيره بذنه، أو بحكم الشرع .....	- فيمن يتصرف عن غيره بذنه، أو بحكم الشرع .....
١٤٨	- فصل في حكم شراء وإقطاع الأرض الخراجية .....	- فصل في حكم شراء وإقطاع الأرض الخراجية .....
١٥٠	- في بيان أن المسلمين أحق بالأرض الخراجية من الكفار طالما يؤدون خراجها .....	- في بيان أن المسلمين أحق بالأرض الخراجية من الكفار طالما يؤدون خراجها .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- فصل في أن مكة فتحت عنوة، وأمن النبي ﷺ من لم يقاتل منهم .....	١٥١
	- تحقيق المناطق في المانع من إجارة أرض مكة .....	١٥٢
٥٧	٥٧ - ما هو الأولى في التقديم، إصلاح الباطن أم تحصيل الأعمال الظاهرة كالصلة ونحوها .....	١٥٤
٥٨	٥٨ - حكم ما يأخذه المكاسون وبيعونه للسوق .....	١٥٥
١٠٥	- في التفريق بين ما قُبض بتأويلٍ وما كان محظياً لا تأويل فيه ...	
١٥٧	- فيما لو اخترط ما قبضه الملوك ظلماً بمال بيت المال .....	
٥٩	٥٩ - في الحلاج هل قُتل مظلوماً أم بسبب الزندقة؟ وما حكم من يتصر له؟ .....	١٥٨
٦٠	٦٠ - المسألة الحموية في آيات الصفات .....	١٥٩
١٦٠	- بيان أن الرسول ﷺ لم يترك باب الإيمان والعلم بالله ملتبساً مشتبهاً .....	
١٦١	- بيان أن النبي ﷺ علم أمته كل شيء .....	
١٦٢	- بيان أنه من المحال أن تكون القرون الفاضلة غير عالمين بباب الأسماء والصفات .....	
١٦٣	- الرد على مقوله: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحکم .....	
١٦٤	- في اضطراب المتكلمين وإخبارهم عن حيرتهم ونهاية إقدامهم ..	
١٦٥	- مسألة علو الله على خلقه وأنه فوق العرش .....	
١٦٩	- لم يرد عن الصحابة والتابعين والأئمة خلاف ما في الكتاب والسنة .....	
١٧٠	- المتكلمون يصفون الله بمحض قياس عقولهم وإن خالف الكتاب والسنة .....	
١٧١	- الرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الخلاف إلا شدة .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٧١	- بيان ما يلزم من كلام المتكلمين وتأويلاتهم .....	
١٧٣	- بيان صفة الفرقة الناجية .....	
١٧٣	- بيان أول من أخذ عنه تعطيل الصفات، وأول من أول الاستواء بالاستيلاء .....	
١٧٦	- بيان أن تأويلات الجبائي والرازي وابن عقيل والغزالى عين تأويلات بشر المرسي .....	
١٧٦	- ذكر بعض الكتب التي جمعت كلام السلف .....	
١٧٧	- بيان مذهب السلف من أنهم لا يصفون الله؛ إلا بما وصف به نفسه أو رسوله ﷺ .....	
١٧٩	- اعتقاد المخالفين أن العقل يحيل الإيمان بمعنى الصفات .....	
١٧٩	- الرد على المتكلمين المعطلين من وجوه .....	
١٨١	- في أن المنحرفين عن طريق السلف ثلاث طوائف: أهل تخيل، وأهل تأويل، وأهل تجھیل .....	
١٨٣	- في أن التأويل يراد به ثلاثة معانی .....	
١٨٤	- بيان المراد بالتأويل في لفظ السلف .....	
١٨٥	- في أن تفسير القرآن على أربعة أوجه .....	
١٨٧	- فيما ورد عن السلف في إثبات الصفات لله تعالى .....	
١٨٩	- بيان مراد السلف في قولهم: أمروها كما جاءت بلا كيف .....	
١٨٩	- جواب ابن الماجشون عما جحدت به الجهمية .....	
١٩٣	- فيما ورد عن أبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر .....	
١٩٦	- ما ورد في ذلك عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة .....	
١٩٧	- ما ورد عن ابن المبارك وحماد بن زيد وابن خزيمة وغيرهم ...	
١٩٩	- فيما ورد عن ابن أبي زمین في الإيمان بالعرش .....	
١٩٩	- فيما ورد عن ابن أبي زمین في الإيمان بالكرسي .....	
٢٠٠	- ما ورد في الإيمان بالنزول .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٢٠٢	- كلام أبي سليمان الخطابي في إثبات الصفات ونفي التشبيه .....	- كلام أبي سليمان الخطابي في إثبات الصفات ونفي التشبيه .....
٢٠٣	- ما نقل عن أبي ثعيم الأصبهاني في إثبات الصفات .....	- ما نقل عن أبي ثعيم الأصبهاني في إثبات الصفات .....
٢٠٤	- ما نقل عن القاضي عياض في إثبات الصفات .....	- ما نقل عن القاضي عياض في إثبات الصفات .....
٢٠٧	- بيان اعتقاد الحارث المحاسبي .....	- بيان اعتقاد الحارث المحاسبي .....
٢١١	- اعتقاد أبي عبد الله محمد بن خفيف .....	- اعتقاد أبي عبد الله محمد بن خفيف .....
٢٢٢	- كلام ابن عبد البر في حديث التزول وأيات الصفات .....	- كلام ابن عبد البر في حديث التزول وأيات الصفات .....
٢٢٣	- ما نقل عن البيهقي مع توليه للمتكلمين من أصحاب الأشعرى ..	- ما نقل عن البيهقي مع توليه للمتكلمين من أصحاب الأشعرى ..
٢٢٦	- كلام القاضي أبي يعلى في تحريم التأويل .....	- كلام القاضي أبي يعلى في تحريم التأويل .....
٢٢٦	- ما نقل عن أبي الحسن الأشعري في اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث قول الأشعري في كتابه الإبانة بما كان يقول به إمام أهل السنة	- ما نقل عن أبي الحسن الأشعري في اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث قول الأشعري في كتابه الإبانة بما كان يقول به إمام أهل السنة
٢٢٩	أحمد بن حنبل .....	أحمد بن حنبل .....
٢٣٣	- كلام القاضي أبي بكر الباقياني في إثبات الصفات .....	- كلام القاضي أبي بكر الباقياني في إثبات الصفات .....
٢٣٥	- كلام أبي المعالي الجويني في الرسالة النظامية في إثبات الصفات والانكaf عن التأويل .....	- كلام أبي المعالي الجويني في الرسالة النظامية في إثبات الصفات والانكaf عن التأويل .....
٢٣٧	- بيان أنه لا تعارض بين استواء الله على العرش وأنه معنا كما قال	- بيان أنه لا تعارض بين استواء الله على العرش وأنه معنا كما قال
٢٤١	- المراد من إطلاق القول بأن الظاهر غير مراد .....	- المراد من إطلاق القول بأن الظاهر غير مراد .....
٢٤٢	- بيان أن السلف إنما نفوا التشبيه لا المعنى .....	- بيان أن السلف إنما نفوا التشبيه لا المعنى .....
٢٤٣	- المعتزلة ينسبون كل من أثبت الصفات مشبهاً .....	- المعتزلة ينسبون كل من أثبت الصفات مشبهاً .....
٢٤٤	- أقسام الناس في آيات الصفات .....	- أقسام الناس في آيات الصفات .....
٢٤٧	- بيان كيف يتوصل إلى الحق من اشتبهت عليه هذه الأقسام .....	- بيان كيف يتوصل إلى الحق من اشتبهت عليه هذه الأقسام .....
٦١	٦ - هل يجوز إهداء القرآن للرسول ﷺ؟ وهل هو محتاج لصلاتنا وتسلیمنا عليه؟ .....	٦ - هل يجوز إهداء القرآن للرسول ﷺ؟ وهل هو محتاج لصلاتنا وتسلیمنا عليه؟ .....
٢٥٠	٦٢ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٦٢ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٢٥١	- في بيان أن الأمة نالت الخيرية بأمرها بالمعروف ونهيها عن	- في بيان أن الأمة نالت الخيرية بأمرها بالمعروف ونهيها عن
٢٥٣	المنكر .....	المنكر .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- إجماع الأمة حجة لأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر .....	
٢٥٥		
٢٥٦	- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطه .....	
٢٥٦	- إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	
٢٥٦	- بيان المعروف الذي يجب على العلماء والأمراء أن يأمروا به ...	
٢٥٧	- بيان المنكر الذي يجب إنكاره .....	
٢٥٧	وجوب اعتبار ترجيح المصلحة على المفسدة في إنكار المنكر .....	
	- بيان انقسام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فريقين .....	
٢٥٩		
٢٦٠	- بيان منهج أهل السنة والجماعة في الفتنة والخروج على الإمام ..	
٢٦١	- اعتبار النبي ﷺ للمصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	
	- الأصل في حب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موافقة الأمر الشرعي لا اتباع النفس والهوى .....	
٢٦٢		
٢٦٦	- بيان العمل المقبول عند الله عز وجل .....	
٢٦٧	- لا يكون العمل صالحًا إلا إذا كان بعلم .....	
	- من شروط الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون رفيقاً صبوراً .....	
٢٦٩		
٢٧٠	- بيان أن المعاishi سبب المصائب .....	
٢٧٦	- بيان أنقسام الذنوب .....	
٢٧٧	- أنقسام الناس في اتباع الهوى .....	
٢٨٢	- أهمية الصبر وأنه سبب للإماماة في الدين .....	
٢٨٣	- ذم البخل لأنه من أعظم الأمراض .....	
٢٨٥	- بيان أن البخل أنواع: كثائر وغير كثائر .....	
٢٨٧	- بيان معنى الشجاعة .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٢٨٨	- أنواع الصبر .....	
٢٩٣	- حكم الأشعار والأناشيد التي تقال عند الفرح والحزن .....	
٢٩٥	- أقسام الناس في العمل لله .....	
٢٩٧	- بيان معنى السقوط في الفتنة، وتفسير الآية في ذلك وسبب نزولها .....	
٢٩٨	- بيان أنه لا بد لكل إنسان من فعل المأمور وترك المحظور .....	
٢٩٩	- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بنى آدم .....	
٣٠٠	- بيان من يشترك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هم أولو الأمر .....	
٣٠٠	- شروط قبول العمل الصالح .....	
٣٠٢	- بيان أن الإسلام يجمع معينين: الاستسلام، والإخلاص .....	
٣٠٥	- بيان أن القلب إذا توجه إلى شيء تبعه التوجه الظاهر .....	
٣٠٦	- بيان أنه لا بد للعمل الصالح من قول وعمل ونية موافقة للسنة .	
٣٠٦	- بيان لفظ السنة في كلام السلف .....	
٦٣	- فيما يتعلق بأحكام التيمم وما يباح به، وأحكام المسح على الجبيرة، والغسل، وصلاة المسافر، ودعاة الاستخاراة .....	
٣٠٨	- الجمع بين الصلاتين بطهارة الماء خير من التفريق بالتيمم .....	
٣١٠	- في الجمع بين طهارة الأصل وطهارة البديل .....	
٣١١	- في المرأة الحائض تطهر آخر النهار ما يلزمها؟ .....	
٣١٢	- المسح على الجبيرة وعلى نفس العضو المصاب أولى من التيمم .....	
٣١٢	- حكم جماع المرأة عند فقد الماء .....	
٣١٣	- إدراك الصلاة في الوقت أولى من تحصيل الشروط .....	
٣١٤	- فيما يجوز بسببه الجمع بين الصلاتين .....	
٣١٥	- ما يباح بالتيمم .....	
٣١٦	- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣١٨	- محل الدعاء في الاستخاراة .....	- محل الدعاء في الاستخاراة .....
٣١٨	- حكم قصر الصلاة في السفر .....	- حكم قصر الصلاة في السفر .....
٦٤	٦٤ - حكم من يقول: إن الله لم يكلم موسى، وإنما خلق الكلام في الشجرة، وإن جبريل لم يسمع من الله .....	٦٤ - حكم من يقول: إن الله لم يكلم موسى، وإنما خلق الكلام في الشجرة، وإن جبريل لم يسمع من الله .....
٣٢٢	٣٢٢ - حكم من يقول: القرآن مخلوق عند الأئمة الأربعه وغيرهم .....	٣٢٢ - حكم من يقول: القرآن مخلوق عند الأئمة الأربعه وغيرهم .....
٣٢٥	٣٢٥ - الرد على من زعم أن الكلام صدر من الشجرة .....	٣٢٥ - الرد على من زعم أن الكلام صدر من الشجرة .....
٣٣٠	٣٣٠ - معنى قول السلف: منه بدأ وإليه يعود .....	٣٣٠ - معنى قول السلف: منه بدأ وإليه يعود .....
٣٣٤	٣٣٤ - حكم من كفر من قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت .....	٣٣٤ - حكم من كفر من قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت .....
٣٤٠	٣٤٠ - الجهمية من أشر طوائف أهل البدع باتفاق الأئمة .....	٣٤٠ - الجهمية من أشر طوائف أهل البدع باتفاق الأئمة .....
٣٤١	٣٤١ - بيان أقسام الناس في مسألة الكلام بحرف وصوت .....	٣٤١ - بيان أقسام الناس في مسألة الكلام بحرف وصوت .....
٣٤٢	٣٤٢ - ٦٦ - رسالة في الواسطة بين الحق والخلق .....	٣٤٢ - ٦٦ - رسالة في الواسطة بين الحق والخلق .....
٣٤٦	٣٤٦ - لا واسطة بين الله وبين خلقه في جلب النفع أو دفع الضر .....	٣٤٦ - لا واسطة بين الله وبين خلقه في جلب النفع أو دفع الضر .....
٣٤٨	٣٤٨ - بيان سبب اتخاذ الملوك وسائط بينهم وبين الناس .....	٣٤٨ - بيان سبب اتخاذ الملوك وسائط بينهم وبين الناس .....
٣٥١	٣٥١ - بيان أن الشفاعة والدعاء لا يكونان إلا بإذنه وقدره .....	٣٥١ - بيان أن الشفاعة والدعاء لا يكونان إلا بإذنه وقدره .....
٣٥٥	٣٥٥ - بيان أقسام اعتبار الأسباب في الشريعة .....	٣٥٥ - بيان أقسام اعتبار الأسباب في الشريعة .....
٣٥٦	٣٥٦ - بيان أن الداعي يتتفع بدعائه للمدعو له .....	٣٥٦ - بيان أن الداعي يتتفع بدعائه للمدعو له .....
٣٥٨	٣٥٨ - ٣٦٠ - حكم من ثبت واسطة بين الله وبين خلقه .....	٣٥٨ - ٣٦٠ - حكم من ثبت واسطة بين الله وبين خلقه .....
٣٥٩	٣٥٩ - بيان أن النبي ﷺ حق التوحيد لأمته وحسم عنهم مادة الشرك .	٣٥٩ - بيان أن النبي ﷺ حق التوحيد لأمته وحسم عنهم مادة الشرك .
٣٦١	٣٦١ - بيان ضابط اعتبار الأسباب في الشريعة .....	٣٦١ - بيان ضابط اعتبار الأسباب في الشريعة .....
٣٦٢	٣٦٢ - ٦٧ - المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعه .....	٣٦٢ - ٦٧ - المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعه .....
٣٦٤	٣٦٤ - ٦٨ - في الحسبة .....	٣٦٤ - ٦٨ - في الحسبة .....
٣٦٧	٣٦٧ - بيان أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين لله .....	٣٦٧ - بيان أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين لله .....
٣٦٨	٣٦٨ - بيان أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة .....	٣٦٨ - بيان أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة .....
٣٧٠	٣٧٠ - في وجوب تولية ولاة الأمور .....	٣٧٠ - في وجوب تولية ولاة الأمور .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣٧١	- فصل في بيان أن جماع الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٣٧١	- بيان بعض الولايات الإسلامية .....	
٣٧٢	- في وجوب تولية الأصلاح .....	
٣٧٤	- فصل في الولايات وخصوصها وما تتضمنه .....	
٣٧٤	- بيان بعض أعمال والي الحرب، ووالي القضاء، والمحتسب ...	
	- من أعمال المحتسب: الأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانات،	
٣٧٧	والنهي عن الغش .....	
	- بيان أن من المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من العقود	
٣٧٩	المحرمة .....	
٣٨٠	- من المنكرات تلقي السلع قبل نزولها الأسواق .....	
٣٨١	- في الاحتكار وحكمه .....	
٣٨٢	- بيان متى يجوز التسعير، ومتى يحرم؟ .....	
٣٨٣	- بيان أن ما احتاج الناس إليه، يجب ألا يباع إلا بشمن المثل .....	
٣٨٤	- حكم ما إذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم أو صناعتهم .....	
	- بيان بعض أعمال فروض الكفاية، مثل: الجهاد، وطلب العلم،	
٣٨٥	والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها .....	
٣٨٧	- حكم المخابرة، والمسافة، والمزارعة، والمضاربة .....	
٣٨٩	- بيان أن لولي الأمر أن يجبر الصناع على ما يحتاج إليه .....	
	- في معاملة النبي ﷺ يهود خير على زراعة أرضها، وإجلاء عمر	
٣٩٢	لهم بعد الاستغناء عنهم .....	
٣٩٣	- اختلاف أهل العلم في التسعير في مسأليتين .....	
٣٩٧	- بيان أن كل ما لا يمكن قسمه، يباع ويقسم ثمنه .....	
٣٩٨	- في وجوب بذل ما يحتاج إليه الناس، ويجب الممتنع على ذلك	
٤٠٠	- بيان المنافع التي يجب بذلها .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- بيان الحقوق التي تجب لله تعالى، والفرق بينها وبين حقوق الآدميين .....	
٤٠١		
٤٠٢	- في النهي عن تلقي الجلب .....	
٤٠٣	- في ثبوت خيار الغبن للبائع إذا باع قبل نزول السوق .....	
٤٠٥	- فصل في الغش والتديس في الديانات، مثل البدع .....	
٤٠٦	- فصل في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية .....	
٤٠٦	- بيان أجناس التعزير، وذكر بعض الأمثلة .....	
٤١٠	- فصل في مشروعية التعزير بالعقوبات المالية .....	
٤١٠	- بيان اختلاف العلماء في العقوبات المالية .....	
٤١٥	- في أن واجبات الشريعة: عبادات، عقوبات، كفارات .....	
٤١٦	- ما يتلف من المحل الذي قامت به المعصية، وما يجوز إيقاؤه ..	
٤١٧	- في اللبن المغشوش، هل يتلف أو يتصدق به؟ .....	
٤١٨	- بيان مذاهب العلماء في الملابس والأطعمة المغشوشه .....	
٤١٩	- فصل في تغيير معالم المحرمات والمنكرات .....	
٤٢١	- فصل في الثواب والعقاب وأنه من جنس العمل، وذكر بعض الأمثلة .....	
٤٢٤	٦٩ - في الفارة تقع في السمن، هل ينجس أم لا؟ .....	
٤٢٥	- تحقيق حديث: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» .....	
٤٢٨	٧٠ - بحث في طواف الحائض، والجنب، والمحدث .....	
٤٣٣	- الفرق بين حدث الجنب وحدث الحائض .....	
٤٣٣	- بيان أن الحائض إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة .....	
٤٣٥	- الفرق بين الواجب والشرط - في الحاشية - .....	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- هل تطوف الحائض مع وجود الحيض منها إذا لم يمكنها المقام أم ماذا تفعل؟ .....	
٤٣٨		
	- الفرق بين صلاة الحائض وصومها وبين طوافها .....	
٤٤٠		
	- الكلام على حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» .....	
٤٤٢		
	- في طهارة المني .....	
٤٤٢		
	- بيان أنه يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب .....	
٤٤٣		
	- فيما هو الأفضل للقادم إلى البيت، الطواف أم الصلاة؟ .....	
٤٤٤		
	- في اختلاف العلماء في طهارة الحائض هل هي واجبة أو شرط فيه ...	
٤٤٥		
	- بيان عدم اشتراط الطهارة والتسليم في سجود التلاوة .....	
٤٤٧		
	- الفرق بين حاجة الحائض إلى الطواف، و حاجتها إلى الصلاة ...	
٤٤٨		
	- في اختلاف العلماء في العمرة أو واجبة هي؟ .....	
٤٤٩		
	- هل تجب الطهارة للطواف أم لا؟ .....	
٤٥٠		
	- تحقيق شيخ الإسلام أن الطهارة في الطواف مستحبة فقط .....	
٤٥٢		
	- بيان أن الحجة في النص والإجماع، وأن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، ولا يقبح بها على الأدلة الشرعية .....	
٤٥٥		
	- بيان أن الخلاف في طواف الحائض في مذهب أحمد أيضاً ....	
٤٥٨		
	- في الطواف في الثوب النجس، وهل يشترط في الطواف شروط الصلاحة؟ .....	
٤٦١		
	- بطلان قياس الطواف على الصلاة .....	
٤٦٢		
	٧١ - قاعدة في مواضع الأئمة في مجتمع الأمة، وهي أماكن الجماعات والطاعات .....	
٤٦٦		
	- لا يقوم الدين إلا بكتاب يهدى، وميزان يعدل، وسيف ينصر ..	
٤٦٦		
	- بيان أن الإمام يكون إماماً في الصلاة، وإماماً في الجهاد .....	
٤٦٩		
	- فصل في أن المساجد هي مواضع الأئمة ومجامع الأمة .....	
٤٧٠		
	- ١٧ -	

الصفحة	الموضوع	المسألة
	- فصل فيما حدث بعد تفرق الأمة وتمسك كل قوم بشعبه من الدين ..... ٤٧١	
	- فصل في الخلافة والسلطان وكيفية ظل الله في الأرض؟ ..... ٤٧١	
	- بيان غلط ابن عربي في أن الخليفة هو الخليفة عن الله ..... ٤٧٥	
	- بيان الفرق بين السمي والكافر - في الحاشية ..... ٤٧٦	
	- معنى حديث: «السلطان ظل الله في الأرض» ..... ٤٧٦	
	٧٢ - قاعدة في التوحيد والأخلاص والتوكيل ..... ٤٧٩	
	- بيان أن الله هو الذي يجب أن يكون المقصود والمدعاو المطلوب ..... ٤٨١	
	- بيان أن لا إله إلا الله أحسن الحسنات ..... ٤٨٢	
	- في أن الإيمان بالله وعبادته وطاعته ومحبته غذاء الإنسان ..... ٤٨٤	
	- بيان أنه لم يرد ذكر التكليف في القرآن والسنة إلا في موضع النفي، وأن المتكلمة والمتفقهة أول من سمي بالإيمان والعمل الصالح تكليفاً ..... ٤٨٤	
	- بيان أن عذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات ..... ٤٨٦	
	- بيان أوجه دعوة الله عباده إلى التوحيد ..... ٤٨٧	
	- في أن أصل التولي الحب ..... ٤٨٩	
	- تمام الأوجه التسعة في قاعدة التوحيد ..... ٤٩٠	
	- فصل في بيان جماع ما تقدم ..... ٤٩٢	
	- تخريج حديث صلاة الاستخاراة؛ في الحاشية ..... ٤٩٣	
	- فصل في أنه لا بد لكل حي من إرادة، ولا بد لكل مرید من عون ..... ٤٩٤	
	- في تلازم العبادة والاستعانة ..... ٤٩٥	
	- بيان أن الناس في قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» أربعة أقسام ..... ٤٩٦	

الصفحة	الموضوع	المسألة
--------	---------	---------

٤٩٧	- الصحيح من مذاهب العلماء أن كثرة الركوع والسجود، وطول القيام سواء .....	- الصحيح من مذاهب العلماء أن كثرة الركوع والسجود، وطول القيام سواء .....
٤٩٨	- بيان أن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده .....	- بيان أن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده .....
٥٠١	- بيان أقسام الناس في العبادة والتوكيل .....	- بيان أقسام الناس في العبادة والتوكيل .....
٥٠٣	- فصل في بيان أن اسم الله أحق بالعبادة، وأنه ابتدأ به في الفاتحة	- فصل في بيان أن اسم الله أحق بالعبادة، وأنه ابتدأ به في الفاتحة
٥٠٤	- فصل في إقرار النفوس بالربوبية قبل الألوهية .....	- فصل في إقرار النفوس بالربوبية قبل الألوهية .....
٥٠٥	- فصل متصل بالذي قبله .....	- فصل متصل بالذي قبله .....
٥١٠	- الشر المحسن لا يضاف إلى الله تبارك وتعالى .....	- الشر المحسن لا يضاف إلى الله تبارك وتعالى .....
٥١١	- في أن العبد يفعل المعاشي لجهله وعدم علمه وغناه .....	- في أن العبد يفعل المعاشي لجهله وعدم علمه وغناه .....
٥١١	- بيان أن العدم المحسن لا يقتضي وجوداً، بل يكون وجوداً ناقصاً	- بيان أن العدم المحسن لا يقتضي وجوداً، بل يكون وجوداً ناقصاً
٥١٤	- بيان أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات .....	- بيان أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات .....
٥١٥	- فصل في افتقار كل مخلوق إلى الله تبارك وتعالى .....	- فصل في افتقار كل مخلوق إلى الله تبارك وتعالى .....
٥١٦	- في أن اسم العبد يتناول معنيين .....	- في أن اسم العبد يتناول معنيين .....
٥٢٠	- فصل في افتقار العبد إلى الله في علم ما يصلحه ويقصده ويريده	- فصل في افتقار العبد إلى الله في علم ما يصلحه ويقصده ويريده
٥٢١	- في حكم الشطرينج واختلاف العلماء في ذلك .....	- في حكم الشطرينج واختلاف العلماء في ذلك .....
٥٢٦	- من كلام شيخ الإسلام في الرد على الطائفة المرازقة .....	- من كلام شيخ الإسلام في الرد على الطائفة المرازقة .....
٥٢٨	- أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة .....	- أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة .....
٥٢٩	- فصل في أن من أصول أهل السنة والجماعة الصلاة خلف الإمام وإن لم يعلم باطنها .....	- فصل في أن من أصول أهل السنة والجماعة الصلاة خلف الإمام وإن لم يعلم باطنها .....
٥٣٠	- فصل في أنه لا يجوز تكفير المسلم بالذنب والخطأ .....	- فصل في أنه لا يجوز تكفير المسلم بالذنب والخطأ .....
٥٣١	- علي رضي الله عنه قاتل الخوارج لدفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار .....	- علي رضي الله عنه قاتل الخوارج لدفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار .....
٥٣٣	- في أن من كان متاؤلاً في القتال أو التكفير لا يكفر .....	- في أن من كان متاؤلاً في القتال أو التكфер لا يكفر .....
٥٣٦	- بيان أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين، أن يصلح معهم ويواليهم .....	- بيان أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين، أن يصلح معهم ويواليهم .....

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٣٧	- بيان أن من أعاد الصلاة خلف الفاجر فهو مبتدع .....	- بيان أن من صلّى الصلاة في أول وقتها بحسب الاستطاعة لا يعيد
٥٣٧	- في أن من صلّى الصلاة في أول وقتها بحسب الاستطاعة لا يعيد	- فصل في شهادة التوحيد .....
٥٤٠	- بيان أن كل ما جزم به المسلمين يقطع به .....	- بيان أن كل ما سبّ الرسول ﷺ من الكفار والمحاربين ثم تاب،
٥٤٠	- في أن من سبّ الرسول ﷺ من الكفار والمحاربين ثم تاب،	تاب الله عليه .....
٥٤٢	- كفارة الغيبة .....	٧٥ - في شيخ يأمر الناس بأكل الحيات والدخول في النار، ويزعم أنه من المتصلين بالله .....
٥٤٣	- ذكر الاتفاق على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به رسوله ﷺ .....	- ذكر الاتفاق على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به
٥٤٥	- بيان أحوال المتصروع .....	ورسوله ﷺ .....
٥٤٨	- في أن ادعى محبة الله تعالى فعليه اتباع نبيه ﷺ .....	- في أن ادعى محبة الله تعالى فعليه اتباع نبيه ﷺ .....
٥٤٩	- حديث ابن صياد .....	- حديث ابن صياد .....
٥٥٠	- أصناف الذين يقتربون بهم الجن .....	- أصناف الذين يقتربون بهم الجن .....
٥٥١	- بيان الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية؛ في الحاشية ...	- بيان الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية؛ في الحاشية ...
٧٦	٧٦ - في امرأة ماتت قبل أن تعرف الصلاة، فأين تكون من زوجها؟ وهل يتعرفون ويتساءلون؟ وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟ .....	٧٦ - في امرأة ماتت قبل أن تعرف الصلاة، فأين تكون من زوجها؟ وهل يتعرفون ويتساءلون؟ وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟ .....
٥٥٣	٧٧ - فيمن قتل نفساً بغير حق، ثم أقيم عليه الحد أو صالحه أهل القتيل على شيء من الديمة، فهل يطالب به في الآخرة؟ .....	٧٧ - فيمن قتل نفساً بغير حق، ثم أقيم عليه الحد أو صالحه أهل
٥٥٤	٧٨ - فيمن كثرت حسناته وسيئاته .....	القتيل على شيء من الديمة، فهل يطالب به في الآخرة؟ .....
٥٥٥	٧٩ - متى يستحق اليتيم وكذا الأرمدة الزكاة؟ .....	٧٨ - فيمن كثرت حسناته وسيئاته .....
٥٥٥	٨٠ - في حكم الاستمناء .....	٧٩ - متى يستحق اليتيم وكذا الأرمدة الزكاة؟ .....
٥٥٥	٨١ - حكم زكاة التين .....	٨٠ - في حكم الاستمناء .....